الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية

محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري

المتوفى ١٣١٥هـ

اعتنى به

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية :

تتمة الطلاق - العتق - التعزير والردة وحد القذف والبغاة

العشر والخراج والجزية - اللقيط واللقطة والآبق - المفقود - الشركة

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ'I' AL-MIṢRIYYAH	الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية	الكتاب :
Classification:	Hanafit jurisprudence	فقه حنفي	التصنيف :
Author	: Al-šayḫ Muḥammad al-ʿAbbāsi al-Mahdi	شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي	المؤلف :
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismāʿil	محمد حسن محمد حسن إسماعيل	المحقق :
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	دار الكتب العلميـــة - بيروت	الناشر :
Pages	: 5376 (9 volumes)	5376 (9 أجزاء)	عدد الصفحات :
Size	: 17*24	17*24	قياس الصفحات:
Year	: 2011	2011	سنة الطباعة :
Printed in	: Lebanon	لبنـــان	بلد الطباعة :
Edition	: 1st	الأولى	الطبعة :

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النفقة

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه ولدان قرر لهما على نفسه نفقة لكل يوم كذا من الدراهم، ثم تزوجت وبقي الولدان عندها تنفق عليهما واستمر أبوهما تاركا لهما حتى انقضت مدة من السنين وهو لا يدفع شيئاً من الذي قرره على نفسه إلا نفقة أربعة أيام والولدان المذكوران يذهبان إلى أبيهما بعض الأيام ويعودان عند أمهما ثانيا، فهل يكون للأم المذكورة مطالبة أبيهما بجميع ما تجمد عليه من نفقة الولدين المذكورين التي قررها على نفسه، والحال هذه.

أجاب: نفقة الصغير المقررة لا تسقط بمضي المدة، فإذا ثبت أن الرجل المذكور قرر لولديه الصغيرين على نفسه قدرا معلوما لنفقة كل يوم كان الواجب دفع جميع ذلك على ما مشى عليه الإمام الزيلعي في التبيين وهو الذي عليه العمل، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخت شقيقة فقيرة عاجزة عن الكسب ولها أخ غني موسر وأختان فقيرتان، فهل تجب عليه نفقة أخته العاجزة عن الكسب، حيث كان موسرا، ولا شيء على أختيها لفقرهما دونه، ولا عبرة بدعواه الفقر مع وجود بينة تشهد بغناه ويساره.

أجاب تجب على الموسر نفقة كل ذي رحم محرم صغيرا، أو أنثى، ولو كانت الأنثى بالغة صحيحة قادرة على التكسب بشرط الفقر، فإذا ثبت يسار الأخ المذكور وجب عليه نفقة أخته والقول لمنكر اليسار بيمينه والبينة لمدعيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج ببنت قاصرة فصرعت عنده واختل عقلها وهو مسكنها مع أهله بمكان واحد وحصل لها من أهله ضرر، فهل لوليها أن يمنعها من سكناها معهم ويطلب مسكنا خاليا عن أهل الزوج، ولو لم يحصل لها منهم ضررا، وإذا ذهبت إلى منزل أهلها، ولم ترض بسكناها مع أهله يكون لها ذلك، ولم تكن ناشزة.

أجاب يجب على الزوج أن يسكن زوجته في بيت خال عن أهله وأهلها وبامتناعها

بالغة، أو وليها قاصرة وما في حكمها كمعتوهة من السكنى مع أهله لا تكون ناشزة [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بثلاث زوجات فطلبته إحداهن لدى القاضي ليفرض لها نفقة وتأكل وحدها وليس لها منه أولاد ففرض لها القاضي النفقة كل شهر أصنافاً كثيرة زيادة عن قدر حاله وحالها، فهل لا يسوغ ذلك ويفرض عليه ما يليق بحاله وحالها.

أجاب: تجب نفقة الزوجة على زوجها على قدر حالهما على ما به الفتوى، ولا يجوز للقاضي أن يفرض لها عليه زيادة على ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقا بائناً ظانًّا أنها حائل وفرض لها نفقة العدة عن ثلاثة أشهر عن كل شهر خمسة وعشرين قرشا ودفع لها خمسة وسبعين قرشا نفقة الثلاثة أشهر وفرض لبنته منها كل شهر أربعين قرشا، ثم ظهر بالمطلقة حمل ومضت الثلاثة أشهر التي تعجلت نفقتها وطلبت النفقة مدة باقي العدة، فهل تجاب لذلك ويلزم الزوج نفقتها إلى انقضاء عدتها.

أجاب: على الرجل المذكور الإنفاق على معتدته مدة العدة، ولا يمنع من ذلك رضاها بما ذكر على الوجه المزبور، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها مدة سبع سنين وتزوج بامرأة غيرها، ولم يترك لها نفقة أصلاً، ولا وكيلا ينفق عليها، فهل يكون لها أن ترفع أمرها للقاضي ليقرر لها نفقة على زوجها الغائب ويأمرها بالاستدانة وتكون دينا عليه يطالب به.

أجاب: للقاضي أن يفرض للمرأة المذكورة نفقة على زوجها الغائب ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج بعد حضوره على ما به يفتي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائنا، وله منها بنت فرض لها عليه نفقة العدة وأجرة الرضاع مبلغا معلوما من الدراهم إلى أن مضت مدة الرضاع، فهل إذا كان القدر المذكور لا يكفي لنفقة البنت بعد خروج أمها من عدة المطلق يكون للقاضي أن يفرض عليه النفقة لبنته بقدر كفايتها، وكذا أجرة الحضانة للمطلقة التي هي أم البنت.

أجاب: على الأب الإنفاق على بنته المذكورة، وإذا فرض لها مالا يكفي يؤمر بدفع ما يكفيها من النفقة، وعليه أجرة حضانتها شرعاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٠)، شرح فتح القدير (٤/٣٩٧).

سئل: في امرأة أبرأت زوجها وتحملت نفقة أولادها منه وإرضاعهم في نظير طلاقها فطلقها على ذلك طلقة بائنة، فهل يكون لها الرجوع عليه ومطالبته بأجرة الحضانة والنفقة، حيث لم يقع تعين لمدة التحمل المذكورة.

أجاب: في التنوير شرط البراءة من نفقة الولدان وقتاً وقتا كسنة صح ولزم، وإلا، ولو خالعته على نفقة ولده شهر، أو هي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اهـ، أي: وما شرط عليها دين، كما في الهندية والمراد من البراءة من نفقة الولد جعل ذلك عوضا في الخلع، أو الطلاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تجمد عليه لنفقة ولده الصغير قدر معلوم ومضى عليه مدة من الشهور لا عساره بذلك، فهل إذا طلبت أم الصغير حبسه لنفقة ولده المذكور لا تجاب لذلك، حيث ادعى الفقر.

أجاب: لا يحبس الأب فيما مضى من نفقة ولده الصغير، حيث ادعى الفقر ما لم يثبت يساره، وإن كان يحبس على الامتناع عن الإنفاق عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت عن طاعة زوجها فطلبها على يد الحاكم الشرعي فقرر لها كل يوم كذا من الدراهم نفقة وأمرها بالسكنى معه في محل طاعته فطلبها لذلك فامتنعت من طاعته على يد بينة من المسلمين، فهل تعد ناشزة، ولا يلزم الزوج نفقة لها، ولا كسوة ما دامت ناشزة.

أجاب: نعم تعد ناشزة بذلك، حيث أوفاها معجل الصداق، وكان المسكن شرعيا، ولا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة ودخل بها في بيت أهلها ومكث معها مدة، ثم حصل بينهما مشاجرة فنقلها في مكان خال عن أهله وأهلها لائق بهما بين جيران صالحين وقد أوفاها المعجل، ثم بعد ذلك تشاجرت معه وخرجت منه من غير إذنه واطلاعه فطلبها للصلح مرارا فامتنعت منه، فهل تعد بذلك ناشزة لا تستحق على زوجها نفقة، ولا كسوة ما دامت ناشزة، ولو طالت المدة.

أجاب: بخروج المرأة من منزل زوجها الشرعي بدون حق وامتناعها عن طاعته تكون ناشزة، ولا نفقة للناشزة ما دامت كذلك [1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢١٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٠٩/٣).

سئل: في بنت بكر يتيمة صغيرة لا أب لها أخذها رجل أجنبي من أمها لأجل أن يزوجها لابنه بعد التربية فبعد مدة تشاجر مع أمها فأرادت أخذها منه فمنعها متعللا بأنه رباها وأطعمها وكساها، فهل إذا لم يصدر عقد يكون لأمها أخذها منه، وإذا أراد أن يطالبها بالمؤونة والكسوة لا يجاب لذلك، ولا يكون له منع أمها من أخذها.

أجاب: لا مطالبة للرجل الأجنبي على أم القاصرة بما أنفقه عليها، والحال ما ذكر وليس له منع الصغيرة ممن له حق حضانتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ساكنة مع أهل زوجها في منزل واحد ولها في ذلك المنزل محل مخصوص بها من غير مشارك لها فيه، فهل إذا دعت الأضرار من أهل زوجها وأرادت أن تسكن بمحل خارج عن ذلك لا تجاب لذلك، حيث كان المحل المختص بها له مفتاح وحده، ولم يكن لها مشارك فيه، ولا يجبر الزوج على إسكانها بمحل آخر.

أجاب: إذا كان المنزل منفردا، وله غلق ومرافق لا تجاب الزوجة إذا طلبت منزلا غيره، ولو كان به أقارب الزوج، حيث لم يتحقق إيذاءهم لها على ما في حواشي الدار المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج قاصرة مطيقة للوطء من أبيها بصداق معلوم في الذمة ودخل بها، ثم أراد الأب منعها عن الزوج حتى يأخذ معجل الصداق، فهل يجاب لذلك ويجبر الزوج على دفع المعجل المذكور وعلى الإنفاق عليها ما دامت ممنوعة عنه لأجل ذلك الدفع.

أجاب: لأبي الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل قال البزازي، ولا يعتبر السن، فحيث كانت الزوجة المذكورة معها وليها لأجل المهر لا تعد ناشزة بذلك فينفق عليها زوجها بحسب حالهما على المفتي به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فرض عليه القاضي النفقة لزوجته لكل يوم قدرا معلوما من الدراهم وأمره أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله التي هي أمه وبنته فامتنع من ذلك وطلب أن لا تسكن إلا مع أمه وبنته حتى مضت مدة، فهل يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه من النفقة المدة المذكورة، ولا تكون بذلك ناشزة، حيث طالبته بمسكن شرعي سوى ذلك وامتنع.

أجاب: بامتناع الزوجة عن السكنى مع أهل الزوج لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها بذلك ولها المطالبة بما قرر على زوجها من النفقة [(١)]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة خرجت من منزله بغير إذنه وطلبها لطاعته فامتنعت من ذلك، فهل تسقط بذلك نفقتها، أو كسوتها وسائر حقوق الزوجية حتى تعود إلى طاعته، وإذا كان له منها أولاد صغار أخذتهم عندها، ولم يفرض لهم شيء تسقط نفقتهم أيضاً بمضي الزمان، وإذا أنفقت عليهم من مالها لا ترجع عليه بنفقتهم مع عدم التقدير أم لا.

أجاب: بنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها بغير حق تسقط نفقتها، ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء، أو الرضا [(٢)]، ولا رجوع للأم بما أنفقته من مالها على الأولاد المذكورين بلا إذن، ولا فرض، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية فخرجت عن طاعة زوجها بغير حق ومكثت في بيت ابنها مدة من الزمان من غير إذن زوجها، ولم يكن لها نفقة مقررة لا من قبل قاض، ولا بالتراضي، فهل تعد ناشزة لا يلزم الزوج لها نفقة، ولا كسوة، وإذا أراد ابن الزوجة أن يلزم الزوج بنفقة المدة الماضية لا يجاب لذلك.

أجاب: حيث خرجت المذكورة عن طاعة زوجها بغير حق، كما هو مذكورا لا يكون لها عليه نفقة حتى تعود إلى طاعته، والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر بلغ سنها خمس عشرة سنة وتزوجت برجل وبعد أن دخل بها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وعاشرها مدة طلبت النشوز والخروج عن طاعة زوجها وتريد رفعه للقاضي بناحية بلدهم ويكتبها ناشزة بإغراء أهلها، فهل إذا لم يرض الزوج بنشوزها لا يقرها القاضي على نشوزها بدون رضا الزوج، وله طلبها إلى محل طاعته وعلى القاضي إجابته لذلك، حيث كان قائما بحقوقها بلا مضاررة ويحكم ببلوغها بانتهاء هذا السن.

أجاب: الفتوى على أن حد بلوغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة وعلى المرأة البالغة طاعة زوجها ويحرم عليها النشوز والخروج عن طاعته بغير حق وتؤمر بطاعته، ولا تجاب للنشوز، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢١٦/٤)، شرح فتح القدير (٣٩٥/٤).

(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٥).

سئل: في رجل تزوج امرأة وهو ساكن معها في بيت من دار بمرافقة الشرعية له غلق مخصوص خال عن أهله وأهله ساكنون في بيت آخر من تلك الدار مخصوص بهم، فهل إذا طلبت الزوجة الخروج من البيت المذكور لا تجاب لذلك، وإذا خرجت منه بدون وجه شرعي تكون ناشزة لا نفقة لها، ولا يلزمه إتيانها بمؤونسة، حيث كان ساكنا بين جيران صالحين.

أجاب: قال في التنوير: وبيت منفرد من دار له غلق كفاها، ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة اهـ، فحيث كانت سكناها بين جيران صالحين، ولم يوجد بالمنزل المذكور من يؤذيها من أقارب الزوج، وكان له منافع ومرافق لا يكون لها الامتناع عن السكنى فيه، وإذا امتنعت تكون ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وهي حامل وصار ينفق عليها حتى قربت مدة الوضع فسافرت من بلدة إلى بلدة أمها بغير إذنه فوق مسافة السفر، فهل إذا وضعت حملها هناك لا يلزمه لها نفقة فيما مضى، ولا فيما يستقبل من الزمان بدون فرض قاض، أو تراض.

أجاب: تنقضي العدة بوضع الحمل، ولا نفقة لها بعد الوضع، ولا مطالبة لها بنفقة ما مضى بدون القضاء، أو الرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وهي حامل منه ومعها منه بنت بلغ سنها ثلاث سنين فرض لها، أي: لبنته على نفسه كل يوم عشرين نصفا فضة بحضرة القاضي وقيدت بسجله، والحال أنه موسر، ثم بعد مضى مدة أراد أن ينقص شيئاً من القدر المذكور، فهل لا يسوغ له ذلك خصوصا والمرأة المذكورة ولدت له ولدا بعد البنت، ولم تطلب منه زيادة على المفروض، وإذا قال قاضي ناحيتهم أما أن ترضى بالنقص، أو تعطيه أولاده لا يعتبر قوله.

أجاب: إذا فرض القاضي نفقة الصغيرة على أبيها باللائق شرعاً، أو فرضها على نفسه لا يسوغ للأب الامتناع عن دفعه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب بالأقطار الحجازية وزوجته وأبوه بمصر وعند سفره بالأقطار الحجازية أمر والده أن ينفق على زوجته وأولاده منها، والآن يمتنع الأب على الإنفاق عليهم، فهل يجبر الأب على الإنفاق عليهم، والحال هذه، حيث كان الأب موسرا.

أجاب: نعم يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه الغائب، والحال هذه، كما في الدر

عن الواقعات لكن لم يرتضه محشيه ابن عابدين وجنح إلى عدم الوجوب فليراجع وأما نفقة أولاد الابن الغائب فنقول أيضاً عن الواقعات، ولم يعترضه محشيه المذكور فيجبر على نفقة أولاد ابنه المذكور، ثم إن كان الابن الغائب غنيا يكون لأبيه الرجوع بما أنفقه على ابنه إذا حضر قولا واحدا ويكون أمر الجد بالإنفاق حينئذ لتعسر وصول ابن ابنه لنفقته من مال أبيه مع وجوبها عليه، وإن كان الابن الغائب فقيرا ففي رجوع الجد عليه بما أنفقه على ابن الغائب اختلاف الرواية وقد جرت أرباب المتون والشروح على الرجوع مع فقره، حيث قالوا لا يشارك الأب أحد في نفقة ولده، وفي رواية أنه يجعل الأب الفقير كالميت فتجب النفقة على الجد بلا رجوع له على الأب وهذا إذا لم يكن الأب زمنا، فإن كان كذلك أيضاً فلا رجوع للجد اتفاقاً هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المقام، والله أعلم بالصواب وهو ولي الأنعام، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فرض لزوجته على نفسه كل يوم كذا من الدراهم وصار يدفع لها المفروض عليه كل يوم، ثم سافر وتركها مدة، فهل إذا ثبت ما فرضه على نفسه كل يوم وتجمد يكون ملزوما به لها.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا [1]، فإذا تحقق بالوجه الشرعي التراضي على قدر معين لنفقة الزوجة كل يوم يؤمر الزوج بدفعه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قصر في النفقة على زوجته، ولم يقم بلوازمها أضرارا لها بذلك، فهل إذا شكت مطله وطلبت تقدير النفقة عليه بقدر حالها وحاله عند القاضي تجاب لذلك، حيث لم يكن صاحب مائدة.

أجاب: نعم تجاب لذلك، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج ببنت قاصرة وليست مطيقة للجماع، فهل والحال هذه إذا طلب أهل الزوجة المذكورة الصرف عليها مع كونها ليست مطيقة لا يجبر الزوج على ذلك.

أجاب: حيث كانت صغيرة لا تطيق الجماع، ولا تشتهي للوطء فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها ما لم يمسكها في بيته للخدمة، أو الاستئناس، والله

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٣٨٣).

تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة متزوجة برجل وهو قائم بحقوقها الشرعية أخذتها أمها من بيت زوجها بدون إذنه مريدة بذلك طلاقها منه، فهل لا تجاب الأم لذلك ويجب على الزوجة إطاعة زوجها، حيث كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: على الزوجة إطاعة زوجها وليس لها الخروج من منزله الشرعي بدون إذنه وتمنع من ذلك إذا كان قائما بحقوقها الواجبة عليه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وأقام بها عند أهله فحصل له جنون وحصل لها منه ومن أهله الإيذاء والضرر، فهل إذا أرادت نقل جهازها وأمتعتها التي دخلت بها وتمكث عند أهلها حتى يحصل الشفاء لزوجها يكون لها ذلك، ولا تجبر على الإقامة والسكنى مع زوجها وأهله مع تحقق الضرر منه والإيذاء من أهله.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السكنى مع أهل زوجها والواجب لها مكان خال عن أهله وأهلها، وإذا تحقق إيذاؤه وإضراره لها لا تكون ناشزة بخروجها من منزله المذكور [(١)] والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقتين وراجعها منهما، ثم طلبها إلى محل طاعته فامتنعت، فهل تؤمر بالذهاب معه إلى محل طاعته، حيث أوفاها حقوق النكاح، وإذا أصرت على الامتناع لا يلزمه الإنفاق عليها، ولا تطالبه بشيء من ذلك.

أجاب: على الزوجة المذكورة طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت عن ذلك بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر إلى جهة وترك زوجتيه في محله، ثم أراد الإقامة بالمحل الذي توجه إليه وطلبهما فسافرت إحداهما ومنع الثانية والدها وضمها لنفسه ويريد أن يحسب على زوجها لكل يوم قرشا نفقة مدة إقامتها معه، فهل إذا لم يفرض النفقة قاض، ولم يقع عليها تراض لا تجاب لذلك، ولا يكون للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة المدة الماضية.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء، أو الرضا، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣/٦٠)، البحر الرائق (٤/٢١٠).

سئل: في رجل تزوج بنتا بكرا من وليها وجعل لها صداقا معلوما ودفع معجلة وزيادة ودخل بها في بيت أهلها، ثم بعد ذلك أراد نقلها فمنعه أهلها، فهل له أن ينقلها إلى محل طاعته، وإذا كان في بيته مسكن شرعي خال عن أهله يكون له نقلها إليه، ولا يضر كون أمه ساكنة في بيته المذكور، ولا يطلب منه مؤنسة، حيث كان هناك جيران يستأنس بهم وللزوج المطالبة بجهاز المثل.

أجاب: يجب للزوجة السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق كفاها لحصول المقصود ما لم يكن في الدار من أقاربه من يؤذيها، ولا يلزمه إتيانه بمؤنسة ويأمر القاضي بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش وللزوج نقل زوجته مادون مدة السفر إذا أوفاها المعجل، وكان مأمونا وقال في لسان الحكام ما نصه، وفي فوائد صدر الإسلام الشيخ طاهر بن محمود النسفي رجل تزوج امرأة ودفع إليها النقد، ولم تأت بالجهاز إلى بيت زوجها هل تجبر على ذلك قال الإمام القاضي جلال الدين للزوج أن يطالبها بالجهاز بمقدار ما أعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم اهـ وصحح خلاف ذلك لمقابلة المهر بالبضع ونقل ابن عابدين في باب المهر من رد المختار ما يعد توفيقاً وهو أن المدفوع إذا كان من المهر المعقود عليه فلا مطالبة له بشيء من الجهاز، وإلا فله الطلب لكونه كالهبة بشرط العوض، ثم قال لكن الظاهر جريان الخلاف في صورة ما إذا كان معقودا عليه لأنه، وإن ذكر على أنه مهر لكن من المعلوم عادة أن كثرته لأجل كثرة الجهاز فهو في المعنى بدل له أيضاً ولهذا كان مهر من لا جهاز لها أقل من مهر ذات الجهاز، وإن كانت أجمل منها ويجاب بأنه لما صرح بكونه مهرا وهو ما يكون بدل البضع الذي هو المقصود الأصلي من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وهذا، أي: كونه كالهبة بشرط العوض غير معروف في زماننا بل كل أحد يعلم أن الجهاز للمرأة إذا طلقها تأخذه كله، وإذا ماتت يورث عنها وإنما يزيد المهر طمعا في تزيين بيته به وعوده إليه ولأولاده إذا ماتت اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رفعت زوجها لدى القاضي ليفرض لها نفقة لكل يوم ففرض لها عليه لكل يوم قدراً معلوماً من الدراهم، فهل إذا طلقها طلاقا بائنا يكون لها مطالبته بمؤخر صداقها وبنفقة العدة ما دامت في العدة، وإذا تعلل الزوج بأنه كساها كسوة وتمتعت بها، وهي في عصمة ويريد أن يحاسبها بها لا يجاب لذلك.

أجاب: للزوجة المطالبة بنفقة عدتها ومؤخر صداقها، حيث لا مانع وليس للزوج حسبان ما دفعه لزوجته من الكسوة حال قيام النكاح من أصل ما يجب عليه لها من نفقة العدة التي هي الطعام والشراب وأجرة المسكن، ولا مطالبتها به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف أولاداً وزوج واحد منهم، ثم بعد ذلك مات الأب فجاء الولد المتزوج وادعى أن صداق زوجته لازم على أبيه وأراد أخذه من التركة، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: لا مطالبة على الأب بصداق زوجة ابنه بدون الكفالة منه بذلك فلا يجاب الابن لأخذه من تركة والده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزله وأقامت عنده مدة من السنين، ثم ذهبت إلى منزلها من غير إذنه فطلبها مرة أخرى فامتنعت من العود إلى طاعته، فهل تجبر على العود إلى مسكن زوجها، حيث كان قائما بنفقتها وحقوقها وليس لها النشوز والخروج عن طاعة زوجها المذكور بلا رضا.

أجاب: تؤمر الزوجة بطاعة زوجها ولزوم مسكنه إذا كان شرعيا خاليا عن أهله وأهلها، وكان قائما بنفقتها وحقوقها الشرعية، ولا يسوغ لها النشوز بخروجها عن طاعته بغير حق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته التي من ذوات الحيض ومكثت بعد الطلاق مدة نحو ثلاثة أشهر، ولم تر فيها الحيض، ولم تأخذ شيئاً من مطلقها لنفقة العدة، فهل يكون لها مطالبته بنفقة العدة، وأن ترفعه للحاكم الشرعي ويقررها عليه حتى تخرج من عدته بالحيض، أو بوضع الحمل أن ظهر بها حمل منه وتصدق في عدم انقضاء عدتها بالحيض، وفي أنها حامل.

أجاب: للزوج الإنفاق على مطلقته حتى تنقضي عدتها شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أبيها ودخل بها في مكان الزوج ومكثت عنده نحو سبعة أيام بعد الدخول بها فجاءت أمها بإذن أبيها وأخذتها من بيت الزوج وحالوا بينه وبينها، ولم يمكنوه من التمتع بها، فهل لا يلزمه لها نفقة ما دامت كذلك، ولا كسوة، ولا سكنى عليه ما دامت ناشزة.

أجاب: لا نفقة للزوجة المذكورة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غنية وهناك بينة تشهد بذلك وصنعتها الخياطة ولها ابن فقير ومديون أرادت أن تجعل عليه نفقة لها في كل يوم، فهل إذا ثبت يسارها بالبينة الشرعية لا يكون لها مطالبة الابن بشيء من ذلك، حيث كانت غنية، وكان الابن فقيرا، وعليه ديون لبعض الناس، وهي صالحة للزواج ويخشى منها الفتنة.

أجاب: على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء، ولو قادرين على الكسب والقول المنكر اليسار والبينة لمدعيه.

قال في النهر عن الفتح: هذا إذا لم يكن كسوبا، فإن كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى، فإذا لم يكن الابن موسرا، ولا كسوبا والأم فقيرة، أو غنية لا تجب عليه نفقتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة، ثم بعد مدة أراد السفر إلى جهة بلاده فوضع عندها مؤونة سنة على ظن أنه يغنيها، ثم طالت غيبته ومكث ثلاث سنين، ثم حضر فطلبت نفقة ما زاد على السنة المذكورة، فهل لا يلزمه ذلك، حيث لم يقض بذلك قاض، ولم يحصل عليه تراض.

أجاب: لا مطالبة للزوجة بنفقة مدة مضت بدون القضاء، أو الرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقير الحال طلق زوجته ثلاثا، وله منها ابن وطلبت منه أن يدفع لها كل يوم نظير نفقه العدة وأجرة الرضاع قدرا من الدراهم يجحف به ويضر بحاله، فهل إذا ترافع معها على يد الحاكم الشرعي يجعل لها عليه قدرا من ذلك لائقا بالحال وليس لها أن تكلفه بزيادة لا يقدر عليها.

أجاب: يفرض القاضي نفقة العدة على قدر حال الزوجين على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من المخدرات لها خدم تحتاج إليهم في أشغالها فتزوجها رجل ومكث معها مدة سنين، ولم يكسها فيها شيئاً ولها أمتعة اشتراها زوجها منها بثمن معلوم، ولم يدفع لها شيئاً من الثمن ويأمرها بإخراج خدمها، فهل يكون لها رفعه للحاكم الشرعي ليقرر عليه لها النفقة والكسوة بحسب ما يليق بهما وليس له إخراج خدمها المحتاجة إليهم في أشغالها، وعليه كفايتهم ويؤمر بدفع ما عنده لها من الدين.

أجاب: عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يحل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بدّ لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد، أو الاثنين، أو أكثر من ذلك قال وبه نأخذ كذا في غاية البيان كذا في رد المحتار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقير، ولا يقدر على الكسب لكبره وزمانته، وله ولد غني، فهل يجبر الولد على الإنفاق على والده وعلى زوجته وخادمها.

أجاب: على الابن الموسر نفقة أبيه المذكور وزوجته، والحال هذه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن، ولا يظهر وجوب نفقة خادمة زوجة الأب على الابن [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها ولد وبنت صغيران لم يبلغا سن الحضانة وقرر على نفسه كل يوم ستين فضة لها وللبنت والولد يكون بينهما مترددا لم يجعل له شيئاً، ثم سافر الزوج بعد ذلك إلى جهة فوق مسافة القصر أقام بها سنة وزيادة، ثم حضر إلى بلد زوجته التي تزوجها بها فطالبته بما تجمد عليه من النفقة وأجرة الرضاع في تلك المدة فماطلها وادعى أن الولد كان مقيما يأكل ويشرب عند جده الذي هو أبوه، فهل يطالب بما تجمد عليه من ذلك ويجبر على دفعه، ولا عبرة بما تعلل به والزوجة لم تزل في عدته من الطلاق الرجعي.

أجاب: على الزوج الإنفاق على زوجته المذكورة ما دامت في عدته، ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء، أو الرضا، فإذا وقع التراضي على قدر معين ومضت مدة يكون لها المطالبة به، كما أن لها المطالبة بنفقة الصغير الماضية إن كانت مقررة، ولو فرض كون الولد رضيعا لا تجب عليه أجرة إرضاعه ما دامت في عدته من الطلاق الرجعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد رقيق زوجه سيده حرة وأتى منها بأولاد وأراد بيعه، فهل يسوغ له ذلك، ولا يلزم البائع نفقة الأولاد الذين أمهم حرة.

أجاب: يسوغ للمولى بيع عبده المذكور، حيث لا مانع، ولا يلزمه نفقة أولاده المذكورين وقد صرحوا بأن نفقة أولاد القن من حرة عليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٦٢١)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٢١).

سئل: في امرأة مطلقة من رجل ومعها منه بنتان إحداهما بلغ سنها سبع سنين والثانية ثلاث سنين فرض لهما والدهما على نفسه قدرا معلوما نفقة لهما فتجمد عليه قدر من ذلك فطلبها على يد قاض ودفع لها بعضه وبقي البعض الآخر بذمته وادعى أنها استرضت بأن تكون البنتان عندها من غير نفقة، فهل إذا لم تتزوج وكانت فقيرة لا يعتبر رضاها المذكور على فرض ثبوته ويكون لها مطالبة والدهما بالإنفاق عليهما في المستقبل إلى انتهاء من الحضانة.

أجاب: على الأب نفقة بنتيه المذكورتين ومجرد رضا الأم بعد الطلاق بالإنفاق عليهما من مالها غير مانع من وجوب النفقة عليه، والحال هذه فلها مطالبته بالإنفاق عليهما على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا ودخل بها وعاشرها مدة من السنين فبعد ذلك أخذ مصاغها وتزوج به أخرى فطالبته به فضربها وطردها إلى بيت أبيها فرفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فحكم عليه بدفع مصاغها لها وفرض عليه لها نفقة شرعية مقدرة في كل شهر بموجب بينة شرعية ورضي بذلك، فهل إذا مضت مدة، ولم يدفع لها النفقة المقدرة للبنت أن توكل أباها في استخلاص ما تجمد عليه من النفقة الشرعية في المدة المذكورة، وفي استخلاص مصاغها، أو دفع ثمنه.

أجاب: حيث قرر القاضي نفقة الزوجة على الزوج وقضى بها يصير ما مضى منها دينا عليه فلها مطالبته بها مباشرة، أو توكيلا، وعليه رد ما استولى عليه تعديا من حليها ومصاغها لو قائما وضمان بدله أن هالكا، أو مستهلكا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فرض عليه القاضي نفقة زوجته كل يوم قرشين، ثم طلبها محل طاعته فأبت وامتنعت، فهل تكون ناشزة، ولا تستحق النفقة ما دامت ممتنعة عن طاعته.

أجاب: تسقط نفقة الزوجة بنشوزها وخروجها عن طاعة زوجها بغير حق [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها من مدة خمسة أشهر، وهي من ذوات الحيض، ولم تحض فيها أصلاً، فهل يؤمر مطلقها بالإنفاق عليها حتى تخرج من عدته بالحيض، أو بوضع الحمل إن كان بها حمل.

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢١٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٠٩/٣).

أجاب: على الزوج نفقة زوجته ما دامت في العدة، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جعل على نفسه لزوجته المطلقة بائنا الحامل نظير نفقتها كل يوم مبلغا معلوما من الدراهم وغاب عنها مدة ووضعت حملها وأرادت أن تطالبه بنفقتها قبل الوضع وبعده، فهل لا يلزمه إلا نفقة ما قبل الوضع التي جعلها لها على نفسه، ولا يلزمه دفع ما بعد الوضع وتفرض عليه من الآن بحسب الحال.

أجاب: في سقوط نفقة العدة المفروضة بمضي العدة تصحيحان والمختار عدم سقوطها بالمضي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها ابن صغير فرض له القاضي نفقة على أبيه كل شهر كذا وأمر الأم بالاستدانة فاستدانت مدة من الأشهر ومات من غير دفع، فهل بموت الأب يسقط ما تجمد من ذلك المفروض، وهل بفرض عدم السقوط إذا أقام الوصي بنية بدفع الزوج لمطلقته ما عليه من فرض الابن قبل الموت تسمع.

أجاب: موت من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض عنه، كما نص عليه الإمام الخصاف على أحد القولين المصححين وعلى القول الثاني لا تسقط وهو المفتي به، وإذا أقام الوصي بينة على دفع الزوج قبل موته تقبل وليس للأم حينئذ مطالبة الوصي، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب أن يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلهما فامتنعت من ذلك، فهل لا يلزمه لها نفقة ما دامت خارجة وممتنعة عن السكنى معه في محل طاعته، ولا تستحق عليه النفقة، والحال هذه، ولو كانت مقررة على يد القاضي.

أجاب: لا نفقه للناشزة، وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز لا المستدانة في الأصح، كما في الدر [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا ببولاق أراد السفر إلى جهة الحجاز فأقام أخته الشقيقة وكيلة عليه وعلى قبض أجرته والإنفاق على أمه وأخته الثانية منه وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فهل إذا كان له بنت بالغة متزوجة وأرادت أخذ شيء

---

(١) انظر/ الدر المختار (٣/٥٧٦).

من أجرة العقار المذكور من غير إذن الموكل المذكور.

أجاب: لا تجبر الأخت المذكورة على دفع شيء من مال أخيها الغائب لبنته بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وسكن معها في بيتها مدة سنين وعمره من غير إذنها، والآن يريد الرجوع عليها بما أنفقه في العمارة، فهل لا يجاب لذلك ويكون متبرعاً، وإذا تراضى معها على قدر معلوم من الدراهم نفقة لكل يوم بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة امتنع من الدفع لها مدة يكون لها مطالبته بما تجمد لها عليه من النفقة التي تراضيا عليها.

أجاب: إذا عمر الرجل دار زوجته لنفسه بلا إذنها فله العمارة، ولو عمرها لها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشيء، ولا يلزم الزوج نفقة مدة مضت بدون القضاء، أو الرضا، فإذا تحقق أحدهما كان للزوجة المطالبة بنفقة المدة الماضية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت مغبونة من غير إذن زوجها ومكثت عند أهلها مدة، ولم تقدر عليه مؤونة عند حاكم شرعي وأراد زوجها صلحها لأجل إقامتها في محله وأراد أهلها أن يأخذوا منه مؤونة المدة التي قعدتها عندهم من غير تقدير عليه، فهل لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا لم يفرض القاضي للزوجة على زوجها نفقة، أو يتراضيا على شيء معين ومضت مدة شهر فأكثر لا يكون لها المطالبة بنفقة تلك المدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حامل من زوجها فعند وضع حملها انشرمت، وإن خلطت، فهل إذا طلقها وأرادت أن تضمنه شيئاً في مقابلة انخلاطها لا يلزمه شيء.

أجاب: لا ضمان على الزوج، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وفرض لها على نفسه برضاها نفقة لكل يوم قرشا حتى تخرج من عدتها بالحيض بشهادة جماعة من المسلمين بذلك ودفع لها نفقة أيام قليلة، ثم امتنع الزوج من الدفع لها، والحال أنه قد انقطع حيضها، فهل في هذه الحال يؤمر بدفع ما فرضه لها على نفسه حتى تنقضي عدتها بالحيض، أو ثلاثة أشهر بعد بلوغها سن اليأس.

أجاب: تجب النفقة للمعتدة المذكورة حتى تنقضي شرعاً، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج ابنة آخر وعاشرها مدة، ثم ذهبت إلى منزل أبيها فطلب الزوج رجوعها إلى منزله فامتنعت هي ووالدها من ذلك، ثم بعد مدة عادت له، ثم رجعت ثانيا إلى المنزل المذكور فطلبها الزوج ثانيا فامتنعت وقالت: أنا كارهة له وطلبت هي ووالدها الطلاق منه فامتنع الزوج من ذلك، والحال أنه محسن لعشرتها وقائم بنفقتها وجميع ما تحتاجه، فهل إذا رفع الزوج أمره للقاضي، أو الحاكم وطلب رجوعها إلى منزله يجاب لذلك، ولا يجبر على طلاقها، ولا تجب عليه النفقة في مدة نشوزها.

أجاب: لا نفقة للزوجة على زوجها حال نشوزها وخروجها عن طاعته بغير حق وعليها طاعته، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ويجاب لطلبها، ولا يجبر على طلاقها [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها بذمة مطلقها مبلغ معلوم من الدراهم من أصل المفروض لأولادها منه من النفقة لدى القاضي وطالبته به فامتنع من دفعه وتعلل بأنه وقت إن كان مقيما بها قبل الطلاق في بلدها بناحية الريف بنى بعض بناء في بيت أبيها من ماله ويريد أن يحسب عليها قيمة البناء من أصل ما ترتب عنده من النفقة المفروضة فلم ترض بذلك، فهل يؤمر بدفع ما ترتب عنده من النفقة المفروضة بعد ثبوتها عليه بالوجه الشرعي، ولا تسمع دعواه بما ادعاه من ذلك ويدعي بذلك على أبيها، فإن أثبت عليه دعواه، وكان البناء بإذنه ليكون له فله حكمه، أو كان بغير إذنه يجري فيه الحكم الشرعي.

أجاب: نعم يؤمر الزوج بدفع ما قرر من النفقة لأولاده الصغار، ولا عبرة بما تعلل به على الوجه المشروح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلبته زوجته لدى القاضي، وهي على عصمته ففرض لها عليه نفقة معلومة لكل يوم فصار يدفع لها مدة طلقها، وهي حامل وبعد نحو عشرين يوما وضعت حملها، فهل يسقط المفروض بالطلاق، وإذا مضى بعد الطلاق والوضع مدة

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٤/٢١٦).

أشهر وأرادت أن تطالبه بنفقة لها مقدّمة على ما فرض لها، وهي بعصمته لا تجاب لذلك، حيث لم يفرضها قاض، ولم يقع عليها تراض.

أجاب: في التنوير وبموت أحدهما، أو طلاقها يسقط المفروض إلا إذا استدانت بأمر قاض اهـ، وفي الدر لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعى كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الأشباه وبالأول أفتى شيخنا الرملي لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط، ولو بائنا قال وهو الأصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فيتأمل عند الفتوى اهـ وكتب في رد المختار على قوله فيتأمل عند الفتوى بأن ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصا من النفقة، أو لسوء أخلاقها مثلا، فإن كان الأول يلزم بها، وإن كان الثاني لا يلزمه وهذا ما قاله المقدسي وينبغي التعويل عليه طاه، وإذا فرض للزوجة نفقة كان لها المفروض ما دام النكاح قائما إلا لمانع كنشوز وما قبل الفرض يسقط بمضي الزمان، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مسلم متزوج بحرة، وله جارية في الرق ولتلك الزوجة أهل وأقارب بكثرة جداً يحضرون عندها في كل وقت ويريد إخراج الجارية من البيت للبيع لما يريدون من المفاسد فأراد الزوج منعهم من دخول البيت وعدم بيع الجارية، فهل يقضي عليهم بالمنع، ولا يدخل منهم أحد البيت إلا أمها وأبوها بعد كل مدة على حسب ما يراه الشرع، وهل لا يقضي عليه ببيع الجارية، ولو ادعوا عليه وطأها.

أجاب: ليس للزوج منع والدي الزوجة من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من القرار عندها، ولا يجبر الزوج على بيع أمته التي يطؤها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وسكن بها في مسكن شرعي خال عن أهله قائم بحقوقها الشرعية من مأكل ومشرب وكسوة وخادم يخدمها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بذلك فجاءت أمها وزوج أمها الأجنبي ونقلاها من مسكن زوجها وأمسكاها عندهما وحالا بينها وبين زوجها من غير وجه شرعي ومن غير رضاه، فهل يكون للزوج نقل زوجته ونزعها منهما ويجبرها الحاكم الشرعي على طاعة زوجها ويمنع أمها وزوجها من الدخول والمكث في بيته من غير إذنه.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، ولا تمنع

الأم من زيارة بنتها في كل جمعة وتمنع من القرار عندها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنه البالغ زوجة وتكفل لها ولأهلها بالنفقة والكسوة وتأكدت بفرض القاضي لها على زوجها وتكفل بذلك الأب أيضاً بعد الفرض، فهل إذا ترتب لها مدة أشهر لم يدفع لها منها شيئاً يكون للزوجة ولوكيلها مطالبة أبي الزوج بها، والحال هذه.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا، فإذا قرر القاضي للزوجة نفقة ومضت مدة يكون لها مطالبة الزوج، أو كفيله بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قرر لزوجته على نفسه لكل يوم مبلغا، ثم مضى بعد ذلك مدة أيام نحو سنتين، ولم يدفع لها شيئاً، فهل يصير ما قرره على نفسه فيما مضى دينا عليه ويجبره الحاكم الشرعي على دفعه ويؤمر بالإنفاق على زوجته المذكورة في المستقبل، حيث كانت مطيقة له، ولم يحصل منها نشوز، ولا خروج من محل طاعته.

أجاب: نعم يثير ما قرر دينا فالزوجة المطالبة به، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها وذهبت إلى بيت زوجها وتختار النشوز والزوج لا يرضى بذلك، فهل إذا دفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، وكان قائما بحقوقها الشرعية من النفقة وغيرها ورفعها إلى الحاكم الشرعي تؤمر بالذهاب إلى بيت زوجها ومحل طاعته ويسكن بها في، أي: مسكن أراده من البلد خال عن أهله وأهلها وليس لها الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها، حيث كان قائماً بحقوقها الشرعية وليس لها الخروج من منزله بغير حق، والله تعالى أعلم.

سئل: في ذكر وأنثى حرين صغيرين فقيرين مات أبوهما وهما عند أمهما الفقيرة ولهما جد غني من قبل أبيهما، فهل يجب شرعاً نفقتهما على جدهما المذكور ويجبر عليها.

أجاب: على الجد أبي الأب نفقة أولاد ابنه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وجعل عليه القاضي لها قدرا معلوما من الدراهم نظير نفقة العدة ولصغيره منها، فهل إذا انقضت عدتها بالحيض تسقط عنه النفقة للعدة ويفرض عليه للصغير ما يليق بحاله.

أجـاب: لا نفقـة للمـرأة المذكـورة، حيث انقـضت عـدتها وعلـى الأب نفقـة ابـنه الصغير الفقير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وجعل لها صداقا معلوما، ثم دخل بها، ثم بعد ذلك رهنت نفسها في بيت أهلها على أخذ مقدم صداقها فدفعه لها وعادت إلى داره فطلب الزوج منها تمكينه من نفسها فأبت وأرادت رفع أمرها لمن يجبره على طلاقها منه وخرجت عن مسكنه الشرعي بغير حق مع قيامه بحقوقها الشرعية، فهل لا يلزم الزوج النفقة عليها في حال نشوزها منه، وإذا أراد الزوج إسكانها في محل آخر بين من لا تتضرر بمجاورتهم لأجل أن يطلعوا على أحوالها وأحواله يجاب لذلك، ولا يجبر على طلاقها.

أجاب: للزوج إسكان زوجته في مكان صالح للسكنى خال عن أهله وأهلها، ولا نفقة للناشزة حال نشوزها، ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وجعل عليه القاضي قدراً معلوما من الدراهم نظير نفقة العدة، فهل إذا انقضت العدة بوضع الحمل تسقط عنه النفقة ويفرض عليه القاضي للصغير ما يليق بحاله.

أجـاب: لا نفقـة للمعـتدة بعـد انقـضاء عـدتها وعلـى أبـي الـصغير أجـرة إرضـاعه وحضانته ونفقته، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد قاصر، وله جد أبو أبيه غني، فهل يلزم الجد المذكور نفقة القاصر لعدم وجود مال للقاصر ويلزمه النفقة عليه، حيث كان أبو القاصر مفقوداً لا يدري مكانه وفقيرا لا مال له أصلاً وأم الصغير فقيرة لا تملك شيئاً.

أجاب: في واقعات المفتين ما نصه يجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها اهـ نقله في الدر لكن لم يرتضه محشيه ابن عابدين وجنح إلى عدم الوجوب في نفقة زوجة الابن الغائب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً قاصرة من أبيها وسكن بها في دار والده بمنزل مستقل له مرافق ومنافع على حدة من جملة الدار التي بها والده غير أن السلم الذي يصعد منه من حوش الدار وأحد، فهل إذا كان المنزل المذكور الذي بجوار المنازل التي بها أبو الزوج مستقلاً بمنافعه ومرافقه وغلقه يكون مسكناً شرعياً، وإذا أراد ولي الزوجة مسكناً غيره يجاب لذلك لا سيما، ولم يكن بالدار من يؤذيها.

أجاب: إذا كان المسكن المذكور له غلق ومرافق لا يجاب ولي القاصر لطلب مسكن آخر بلا موجب شرعي، ولا يمنع من ذلك كون المسكن في دار أبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها بنت رضيعة ففرض لها على نفسه على يد القاضي أجرة الرضاع قدراً من الدراهم لكل شهر، فهل إذا لم ترض الأم بالمفروض، وكان هناك امرأة أجنبية ترضعها بأقل منه لا يجبر على دفع شيء زائد عما قرر عليه أجرة الرضاع ويكون له الإتيان بمن ترضع الصغيرة بذلك القدر، أو بلا شيء تبرعا وتقدم عليها، حيث كان الأب معسراً لا يقدر على أكثر من ذلك.

أجاب: لا أجرة للأم في إرضاع ولدها إن كانت معتدة عن رجعي، وهي أحق بإرضاع ولدها بعد العدة إذا لم تطلب زيادة عما تأخذه الأجنبية، ولو دون أجرة المثل بل الأجنبية المتبرعة أحق منها بالإرضاع، وإن لم يكن الأب معسرا وترضعه عند أمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته رجعيًّا ودفع لها مؤخر صداقها وجعل لها على نفسه كل يوم أربعين فضة نظير نفقة العدة إلى أن قضائها بتراضيهما على ذلك بشهادة بينة شرعية ودفع لها نفقة ثلاثة أيام فقط ومضى نحو عشرة أشهر، ولم يدفع لها شيئاً سوى ما ذكر، فهل إذا رفعته على يد القاضي وطالبته بما تجمد لها من النفقة يؤمر بدفع ذلك لها وليس له الامتناع من ذلك متعللا بأن القدر المجعول لها لم يكن على يد القاضي.

أجاب: نعم يؤمر الزوج بدفع نفقة المدة الماضية، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منه ولدان فرض لها على نفسه لنفقة العدة ولولديه منها قدراً قليلاً من الدراهم لا يكفيها وولديها منه، فهل إذا رفعته للحاكم الشرعي وطلبت منه أن يزيد لها على القدر المذكور لها ولولديها بقدر الكفاية تجاب لذلك ويأمره بذلك، حيث كان غنياً وقادراً على هذه الزيادة بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: يجب على الزوج نفقة عدة زوجته بقدر حالهما يساراً وإعساراً ما دامت في العدة وعلى الأب الإنفاق على ولديه الفقيرين بقدر كفايتهما بحسب حاله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وهي حامل في ثمانية أشهر وجعل لها على نفسه

نظير نفقة العدة كل يوم دراهم معلومة وصارت تأخذها منه مدة، ثم وضعت حملها، فهل تسقط عنه نفقة العدة ويفرض عليه للصغير قدر لائق بالحال، ولا تستحق عليه شيئاً سوى ذلك.

أجاب: تنقضي العدة بوضع الحمل، ولا مطالبة للزوجة على زوجها بنفقة بعد انقضاء عدتها وعلى أبي الصغير نفقته وأجرة حضانته ورضاعه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها وتركها مع أولاده منها بداره فأنفقت عليهم مدة شهر فأكثر بلا تقرير منه، ولا من قاض، فهل إذا أرادت أن ترجع عليه بما أنفقته لا تجاب لذلك وتكون متبرعة بالإنفاق عليهم.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إذا كان الأمر ما هو مسطور، وكان بدون إذنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وهي حامل منه بحضرة بنية شرعية واجتنبها في مكان على حدتها وصار ينفق عليها وهو بعيد عنها من غير معاشرة لها حتى وضعت حملها فالآن أنكرت الطلاق وادعت أنها لم تعلم به إلا بعد الوضع في شهر رمضان وأنه كان معاشر لها معاشرة الأزواج ويتمتع بها بعد الوضع من غير تحليل من الطلاق المذكور وهو ينكر دعواها هذه، فهل إذا ثبت أنه طلقها ثلاثا بشهادة البينة الشرعية، وهي تعلم ذلك واجتنبها في مكان بعيد عنه بدون معاشرة لها وصار ينفق عليها إلى أن وضعت لا عبرة بدعواها عليه بمجرد قولها وتستحق التعزيز ويفرض عليه للصغيرة قدر يليق بحاله فقط.

أجاب: على الأب نفقة ولده الصغير وأجرة حضانته ورضاعه وليس للزوجة مطالبة زوجها بنفقة العدة، حيث ثبت طلاقها بالبينة الشرعية على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك رقيقا إذن له بحرة فتزوج الرقيق بإذن سيده وعقد عليها الرقيق ودخل بها وبعد الدخول ابق من سيده، ولم يعلم مكانه وترك زوجة من غير نفقة، فهل إذا طلبت الزوجة نفقتها من سيد الرقيق لا تجاب لذلك.

أجاب: لا يجبر السيد على دفع نفقة زوجة عبده المأذون بالنكاح بل يباع في نفقتها المفروضة إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه، ولم يفده مولاه، أي: يبيعه سيده فيأمره القاضي ببيعه، فإن امتنع باعه القاضي بحضرته لاحتمال أن يفديه، ثم الظاهر أن

هذا مفروض فيما إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي، أو بقضاء القاضي لأنها بدون ذلك تسقط بمضي المدة، كما ذكروه في النفقات، ثم رأيته في نفقات البحر صور المسألة بما إذا فرض القاضي لها نفقة شهر مثلا وعجز عن أدائها باعه القاضي إن لم يفده المولى وأفاد أنه إنما يباع فيما يعجز عن أدائه لا لنفقة كل يوم مثلا للأضرار بالمولي، ولا لاجتماع قدر قيمته للأضرار بها وينبغي أن لا يصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف ولاتهامه بقصد الزيادة لأضرار المولى ولذا فرض المسألة في البحر فيما إذا فرضها القاضي تأمل إفادة في رد المختار من نكاح الرقيق، وفي حادثة السؤال لا يصح بيعه وهو آبق فينتظر حضوره لصحة بيعه في النفقة لو كانت واجبة فيما مضى بتقريرها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائنا في نظير مؤخر صداقها فقط وحصل السكوت منهما عن نفقة العدة، فهل يكون لها أن تطالبه بنفقة العدة إلى أن قضائها، حيث لم يثبت الخلع عليها مع مؤخر الصداق.

أجاب: للمرأة المذكورة مطالبة مطلقها بالإنفاق عليها ما دامت في عدته، حيث لم يكن الخلع على نفقة العدة مع مؤخر الصداق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا صغيرة ودخل بها وجعل عليه القاضي نظير نفقتها كل يوم أربعين فضة، فهل إذا منعه عنها أبواها وحالا بينها وبينه ومنعاها عن محل طاعته وتعللا بأنها لا تطيق الوطء تبقى عند أبويها، ولا يلزمه لها نفقة، حيث كانت صغيرة لا تطيق الوطء.

أجاب: يسقط المفروض من النفقة بالخروج عن منزل الزوج، والحال هذه، ولا يلزم الأب تسليم الصغيرة التي لا تطيق الوطء لزوجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة غنية وعاشرها مدة من السنين، والآن افتقر عن أول وتريد أن تطلبه على يد الحاكم الشرعي وتفرض عليه نفقة بقدر حالها، فهل لا تجاب لذلك وتفرض بقدر حالهما معا، وإذا أعسر عن النفقة لا يجبر على الطلاق.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته، ولو عجز عن الإنفاق عليها وتجب النفقة للزوجة على زوجها بقدر حالهما لا حالها فقط على ما به الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتاً بكراً من وليها سنها ثلاث عشرة سنة بمهر معلوم ودخل

بها وعاشرها مدة من الشهور وبلغت، ثم بعد ذلك أخذتها أمها من عند زوجها بغير إذنه ووجهتها إلى محل رجل آخر ومكثت في بيته مدة تزيد على خمسة وعشرين يوما، ثم ذهب الزوج ليردها إلى محل طاعته فمنعتها أمها من الرجوع إلى بيت زوجها، فهل إذا كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية يجب على الزوجة طاعته وملازمة مسكنه.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها ولزوم مسكنه الشرعي، حيث كان قائما بحقوقها، ولا يسوغ لها الامتناع والنشوز، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر وترك زوجته من غير نفقة وغاب مدة سنتين، ولم يحضر، ولم يخبر عنه أحدا في، أي: جهة هو، وله دين عند رجل حاضر مقربه ومعترف بالزوجية وعلى الغائب ديون، فهل للزوجة أخذ هذا الدين تنفق منه على نفسها لكونها فقيرة وليس لها نوع اكتساب وليس لأرباب الديون أخذ شيء حتى يحضر المدين.

أجاب: نعم، وإذا كان المديون مقر بالزوجة وبالدين تحلف المرأة أن زوجها الغائب لم يعطها النفقة، ولا كانت ناشزة، ولا مطلقة مضت عدتها ويفرض لها القاضي نفقة ويأمر المدين بدفع ما فرضه لها ويؤخذ منها كفيل بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكرهه أبوه على طلاق زوجته فطلقها بالثلاث، ثم طلبت الزوجة زوجها المطلق عند الحاكم الشرعي فقرر القاضي نفقة عدتها على الزوج كل يوم قرشين، فهل إذا مضت مدة من وقت فرض القاضي يجبر على دفع ما قرره القاضي في كل يوم ما دامت في العدة حتى تضع حملها.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا [1] ، فإذا قرر القاضي على الزوج المذكور لزوجته كل يوم قدراً معلوماً يكون لها المطالبة بنفقة ما مضى وعلى الزوج دفع ما قرر لها إلى انقضاء عدتها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته لآخر بمهر معلوم وبقيت عند أبيها مدة نحو سبع سنين بعد العقد، فهل إذا أوفى الزوج لها معجل الصداق وأراد الدخول بها يجب على الأب تسليمها له، وإذا تعلل عليه الأب بطلب نفقة عن السنين الماضية وامتنع عن التسليم حتى يأخذ النفقة لا يلزم الزوج بذلك.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء، أو الرضا، فإذا لم يوجد أحدهما لا

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٣٨٣).

يجبر الزوج على نفقة ما مضى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ومكثت عند أناس أجانب وطلبها زوجها إلى محل طاعته فامتنعت من ذلك واختارت أن تكون ناشزة وهو لا يرضى به، فهل إذا رفعها زوجها للحاكم الشرعي وطلبت منه النشوز، والحال هذه لا يمكنها من ذلك بدون رضا زوجها، ولا يقرها عليه ويأمرها بالذهاب معه إلى محل طاعته، حيث كان قائما بحقوقها، وإن طالبته بنفقة ما مضى بدون تراض، أو قضاء قاض بها لا تجاب لذلك.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء، أو الرضا وعلى المرأة طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية وليس لها الامتناع عن طاعته بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا، وله منها بنتان إحداهما بلغ سنها خمس سنين والأخرى رضيعة، فهل إذا رفعته لقاضي بلدها وطلبت منه نفقة العدة لها ونفقة للأولاد يفرض لها ولهما ما يكفيهن بالقدر اللائق بحاله وحالهن.

أجاب: يجب على الأب نفقة أولاده الصغار الفقراء بقدر حاله وكذا يجب عليه نفقة زوجته ما دامت في العدة بقدر حالهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق امرأته، وله منها ولد بلغ من العمر أقل من سنتين وفرض لها القاضي في كل يوم ستين فضة نظير نفقة عدتها وإرضاع الولد وحضانته، فهل والحال ما ذكر إذا وفت مدة الرضاع وخرجت من العدة لا يلزم الزوج المذكور بدفع ما فرضه الحاكم الشرعي، حيث تم إرضاع الولد المذكور وخرجت من العدة ويفرض القاضي نفقة للصغير.

أجاب: لا أجرة للإرضاع لو الأم منكوحة، أو معتدة، ولا بعد تمام مدته، كما لا نفقة للمعتدة بعد انقضاء عدتها شرعاً وتستحق بعد انقضاء العدة أجرة الحضانة، وعليه نفقة الصغير، حيث لا مال له، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رفعت زوجها للقاضي وطلبت أن تأكل بالنفقة فقرر لها القاضي عليه كل يوم كذا من الدراهم نفقة، فهل إذا تجمد عليه بعض دراهم مما فرضه القاضي على الزوج يجبر على دفعه لزوجته، حيث كانت في طاعته.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء، أو الرضا، فإذا قرر القاضي للزوجة

المذكورة نفقة يكون لها المطالبة بما تجمد على زوجها مما قرر لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك زوجته في بيته، وهي مطيعة له وغاب عنها ستة أشهر بلا نفقة، ولا كسوة، وهي محتاجة لهما من حين غيبته، ثم حضر وطلقها طلاقاً رجعياً، ولم يدفع لها شيئاً من الكسوة والنفقة في تلك المدة، ولم يدفع لها أيضاً صداقها الذي عليه، ولا نفقة العدة، ولم يسكنها في مدة العدة المنقضية، ولم يدفع أجرة سكنى هذه المدة، فهل يلزم بدفع ما ذكر.

أجاب: على المطلق المذكور دفع ما بذمته من الصداق لزوجته، والله تعالى أعلم.

سئل: امرأة فقيرة لها بيت صغير ساكنة فيه ولها ابن صرماتي يكتسب تطلب منه المرأة المذكورة الإنفاق عليها وكسوتها وهو يمتنع من ذلك، فهل في هذه الحال تلزمه شرعاً نفقتها وكسوتها.

أجاب: على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء على الأرجح ورجح الزيلعي والكمال إنفاق فاضل كسبه، وفي الخلاصة المختاران الكسوب يدخل أبويه في نفقته، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها ومكثت عند أناس أجانب من غير إذنه ومن غير رضاه وطلبت البقاء على النشوز، أو الطلاق وهو لا يرضى بذلك، فهل تسقط مؤونتها ونفقتها ما دامت كذلك وليس لقاضي بلدهم أن يقرها على النشوز، ولا يجبر على طلاقها.

أجاب: لا نفقة للناشزة، وهي من خرجت من بيت زوجها بغير حق ما دامت كذلك، ولا تقر على النشوز، ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها ابن رضيع من زوجها سنه عشرة أشهر خرجت عن طاعة زوجها ونشزت، ولم ترض زوجها وجعل القاضي لها على زوجها نظير أجرة الرضاع كل يوم عشرين فضة بدون رضا الزوج وما زال يطلبها لمحل طاعته، وهي لا ترضى، فهل إذا لم يرض بنشوزها، ولا بالفرض المذكور لأجرة الرضاع لا يلزمه ما دامت ناشزة وتجبر على الذهاب محل طاعة زوجها، أو يلزمه دفع ذلك.

أجاب: لا يستأجر الزوج زوجته لإرضاع ولده منها إذا كانت منكوحة، أو معتدة رجعى فلا أجرة للمرأة المذكورة، حيث كانت زوجة وعليها طاعة زوجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت عن طاعة زوجها فطلبها لترجع لمحل طاعته فامتنعت، فهل تجبر على الرجوع لمحل طاعة زوجها، وإذا لم ترض بالرجوع لمحل طاعته وطلبت منه نفقة لا تجاب لذلك ما دامت ناشزة، ولو طلبت منه ضامنا يضمنه في النفقة لا يلزمه ذلك.

أجاب: ليس للمرأة الخروج من منزل زوجها بدون إذنه، حيث كان شرعياً ويجب عليها طاعته، فإن امتنعت عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وهي حامل من مدة أربعة أشهر، والآن امتنع من دفع النفقة لها متعللا بأنها خرجت من عدته بمضي ثلاثة أشهر، فهل إذا لم تحض في المذكورة يكون لها مطالبته بنفقتها حتى تخرج من عدته بوضع الحمل، أو بثلاث حيض، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: يؤمر الزوج بالإنفاق على معتدته ما دامت في العدة والقول لها في عدم انقضائها ما لم يثبت انقضاؤها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وهي حامل وفرض على نفسه قدراً معلوماً من الدراهم في كل يوم نظير نفقة حملها، ثم وضعت وصارت مرضعة وحاضنة للمولود، ولم يكفها ذلك القدر الذي فرضه على نفسه، وهي حامل، فهل يلزم لها زيادة بعد الوضع ونفقة ما اعتادته الحوامل عند الوضع من أجرة القابلة في قطع السرة وما يلزم للنفساء عند وضعهن.

أجاب: على الأب أجرة حضانة ولده الصغير وإرضاعه، ولا يجبر الزوج على دفع ثمن ما اشترى لمعتدته بعد ولادتها مما اعتادته النساء للنفاس وأجرة القابلة على من دعاها ففي الدر من النفقة وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه. وقيل: عليها، وفي رد المحتار، وفي البحر عن الخلاصة فلقائل أن يقول عليه لأنه مؤونة الجماع ولقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب اهـ وكذا غيره ومقتضاه أنه قياس ذو جهين لم يحزم أحد من المشايخ بأحدهما خلاف ما يفهمه كلام الشارح ويظهر لي ترجيح الأول لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه تأمل اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مطلقة من زوجها ومعها بنت منه فرض عليه القاضي نفقتها فصار

أبو البنت يدفع نفقتها للأم مدة، ثم إن أم البنت سافرت دون مسافة القصر لزيارة والديها ببلدهما الأصلية بدون إذن من أبي البنت، فهل والحال هذه لا يسقط الفرض المقرر عليه.

أجاب: لا يسقط ما قرر من نفقة الصغيرة لانتقال أمها بها إلى بلدها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غضبت زوجته منه وأقامت في بيت أبيها مدة، ثم خرجت إلى بلد أخرى وأقامت عند جدتها، ولم يعلم أبوها بخروجها فذهب زوجها إلى الحاكم وشكا له الأب المذكور فألزمه الحاكم بإرجاع بنته إلى زوجها فذهب أبوها إليها وطلبها فامتنعت وقالت له لا ولاية لك على أني بالغة عاقلة رشيدة، فهل حيث خرجت المرأة المذكورة عن طاعة أبيها لا يكون على الأب المذكور إجبارها على رجوعها إلى بيت زوجها، أو يكون عليه ذلك شرعاً.

أجاب: تؤمر الزوجة المكلفة بطاعة زوجها وبعدم الخروج عن طاعته ومن منزله الشرعي بغير حق وتجبر هي على ذلك لا أبوها، حيث كانت بالغة عاقلة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فارق زوجته، وله منها بنت وبعد المفارقة تحملت بنفقة البنت، والحال أنها فقيرة محتاجة للنفقة، فهل حيث كانت الأم محتاجة لمن ينفق عليها وعلى البنت يسوغ لها الرجوع على والد البنت بنفقة بنته.

أجاب: على الأب نفقة بنته الصغيرة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة ساكنٌ بها مع أهله في بيت واحد، ثم بعد مدة خرجت من مسكنها الذي هي ساكنة فيه بسبب الأذية من أهله فبعد توجهها إلى منزل أبيها أخذ ملبوسها وصار لا ينفق عليها، فهل يكون لها رفعه إلى الحاكم الشرعي ليقرر عليها نفقتها ويسكنها في مكان شرعي خال عن أهلهما، ولا تجبر على السكنى مع أهله في مكان واحد.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها، وعليه نفقتها بحسب حالهما، وعليه طاعته بدون حق [1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٠)، الدر المختار (٣/٦٠٠).

سئل: في رجل متزوج بامرأة في أسيوط فتركها في منزله وتوجه إلى مصر لطلب العلم الشريف وأمر والده بالإنفاق عليها وصار ينفق عليها، ثم خرجت من منزل الزوج ولزمت منزل والدها بغير وجه شرعي ورفعت أمرها إلى قاضي أسيوط ففرض عليه نفقة في حال غيبته، فهل إذا رجع الزوج إلى بلده وطلب نقلها إلى منزله يكون له ذلك وتلزم بطاعته، ولا تستحق عليه نفقة مدة خروجها من منزله في حال غيبته، حيث كان خروجها منه بغير حق، ولا اعتبار بتقرير القاضي لها نفقة عليه في حال غيبته، وهي في منزل أبيها، والحال هذه.

أجاب: تؤمر الزوجة بطاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وتسقط عنه النفقة بخروجها عن طاعته ونشوزها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وأخت تركهما وفر هاربا من مدة ثلاث سنين ونصف لا يعلم له محل، ولا مستقر، ولم يترك لزوجته شيئاً تنفقه على نفسها بل ترك مكانا ساكنة فيه الزوجة فأخرجتها منه أخته وأجرته لأجنبي بمبلغ معلوم بطريق الغصب، فهل والحال هذه للزوجة المذكورة السكنى بالمكان المذكور وترفع أمرها للحاكم الشرعي لأجل أن يقرر لها نفقة على زوجها الغائب لحين حضوره.

أجاب: نفقة الزوجة من الطعام والكسوة والسكنى على زوجها، ولو مفقودا فيفرض القاضي نفقة عليه ويأمرها بالاستدانة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قرر عليه لزوجته نفقة لكل يوم على يد أبيها برضاه وغاب عنها مدة، ولم يدفع لها شيئاً من النفقة المقررة حتى ماتت، فهل تسقط النفقة المذكورة بالموت إذا لم يأذن لها قاض بالاستدانة عليه بعد فرضها.

أجاب: نعم تسقط النفقة المذكورة، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من الأشراف ومن المخدرات زفت لزوجها بخدم وشأنها في بيت أهلها وجعل لها زوجها نفقة مقررة عليه كل يوم، ثم أراد نقلها من بيتها ملكها، وأن يسكن بها في مكان آخر غير لائقٌ بها قاصدا بذلك أضرارها، فهل إذا مضى نحو سنتين، ولم يكسها فيهما وطلبت من القاضي كسوة من الآن على زوجها يأمره بها وبدفع ما ترتب لها عنده من النفقة التي قررها على نفسه لها، وعليه إسكانها في مسكن يليق بها خال عن أهله، ولا يمنع خدمها عنها، ولو أكثر من واحد، حيث كان مثلها يخدم بذلك.

أجاب: يجب على الزوج نفقة زوجته بأنواعها الثلاثة من الطعام والكسوة والسكنى بقدر حالهما ما دامت غير ناشزة، فإن نشزت فلا نفقة لها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح، كما في الدر وفيه وعن الثاني غنية زفت إليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف، ثم قال، وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ اهـ ويؤمر الزوج المذكور بدفع ما قرر عليه لما مضى، حيث لم تكن ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد أن يسكن بزوجتيه في بيت له مشتمل على مساكن يغلق عليها باب واحد فامتنعت إحدى الزوجتين من ذلك وأخبرت بأن المساكن المذكورة غير شرعية لكون كل واحدة تسمع كلام ضرتها، وهي في مكانها ويحصل بينهما مشاتمة كبيرة، فهل تجبر الممتنعة من ذلك على السكنى فيها، والحال هذه، أو لا تجبر، وعليه إسكانها في مكان خال عن أهله وعن الضرة غير هذا.

أجاب: لإحدى الزوجتين المذكورتين، والحال هذه مطالبة زوجها ببيت من دار على حدتها، ولا يكفيها بيت من دار ساكنة بها ضرتها، كما يستفاد من الدر المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أبناء الترك له أبعادية بقرية من قرى الصعيد ولتركي آخر مثلها فزوجه ابنته البالغة فبعد أن مكثت معه مدة نحو ثمان سنين مات أبوها فأرادت أمها الذهاب لبلدها بالوجه البحري فسافرت معها بدون إذن زوجها ورضاه فذهب إليها وطلبها لمحل طاعته ومعاشه، أو أن تقيم بالمحروسة فامتنعت وأرادت سكناه معها ببلدة أمها، والحال أنه أمين ثقة ودفع لها ما تعورف تعجيله، فهل لا تجاب لذلك وتؤمر بالعود للمحل الذي تزوجها فيه ويجبرها القاضي على ذلك شرعاً، ولا يمكنها من الامتناع والنشوز بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تمكن الزوجة من نشوزها وهو الخروج عن الطاعة بغير حق وتؤمر بطاعة زوجها القائم بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد السفر فوكل وكيلا لينفق على زوجتيه الساكنتين ببيت مستأجر له مشاهرة فصار ينفق عليهما مدة إلى أن طلب مالك البيت تفريغه بعد أن استأجر الوكيل بيتا آخر لسكناهما معا فامتنعت إحداهما فهيأ الوكيل لها بيتا لائقا بسكناها على حدتها فامتنعت أيضاً بعد أمر الزوج وكيله بذلك وسكنت بمكان بغير إذن من الزوج

ووكيله، فهل تعد بذلك ناشزة وتسقط نفقتها، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: لا نفقة للناشزة، وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة افتدت عصمتها من زوجها على مؤخر صداقها خمسة عشر ريالا ونفقة عدتها إلى حين أن قضائها منه شرعاً وخالعها على ذلك، ثم بعد المخالعة بسبعة وستين يوما رجعت الزوجة تطلب نفقة حمل وتدعي أنها حامل، فهل يجوز لها ذلك.

أجاب: لا نفقة للمطلقة المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة من مصر دخل بها فقعد معها مدة، ثم بعد الدخول بها أراد أن يسافر إلى بلده ففرض لها نفقة بالتراضي بينهما في كل شهر كذا من الدراهم وكسوة أيضاً، ثم بعد وصوله إلى بلده وكل وكيلا يرسل زوجته إليه، ولم يرسل لها النفقة التي فرضها لها على نفسه، فهل إذا أراد الزوج، أو وكيله أن ينقلها فوق مسافة القصر لا يجابان لذلك، ولا تعد ناشزةً بعدم سفرها ولها أن تطالبه بالنفقة التي فرضها لها بالوجه الشرعي والكسوة أيضاً، ولا تجبر الزوجة على السكنى مع ضراتها.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها وعن الضرائر، ولا يكون له نقلها مسافة القصر بدون رضاها وبامتناعها عن ذلك لا تكون ناشزة فلها المطالبة بما تراضيا عليه من النفقة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر نصف عجلة جاموس بثمن معلوم إلى أجل مجهول بأن شرط المشتري على البائع في طلب العقد استيفاء الثمن من ثمن نتاجها، ثم بعد مدة من الزمان علم كل من البائع والمشتري أن البيع فاسد لجهالة الأجل فرد المشتري المبيع للبائع ورضي كل منهما بفسخ البيع، فهل إذا أراد المشتري أن يرجع على البائع بنفقة العجلة مدة استيلائه عليها لا يجاب لذلك.

أجاب: ليس للمشتري المذكور الرجوع على بائعه بنفقة العجلة المذكورة بدون ما يوجب ذلك شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ورزق منها ببنت وهو مقيم بمصر، فهل إذا أرادت الزوجة أن تسافر بابنته يكون له منعها من السفر، وإذا سافرت بغي إذنه تعد ناشزة تسقط كسوتها ونفقتها ما دامت ناشزة سيما وقد أوفاها المعجل، ولم يضاررها.

أجاب: نعم تعد المرأة المذكورة ناشزة، والحال هذه، ولا نفقة للناشزة ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على ابنة عمه في بلدهما ومكث معها في البلدة المذكورة مدة، ثم إنها خرجت مع أبيها وأمها هاربين من الحاكم وأراد الزوج أن يردها إلى طاعته في بلد العقد التي عقد عليها فيها، فهل إذا امتنعت من طاعته إلى البلدة المذكورة لا يلزمه لها نفقة، ولا دفع مؤخر الصداق.

أجاب: ليس للمرأة المذكورة الخروج عن بلدة العقد، حيث أوفاها المعجل من المهر وتعد ناشزة بامتناعها عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت كذلك، ولا مطالبة لها بالمؤخر قبل حلوله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها وأتى منها ببنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة، ثم نقلها بها إلى ثغر إسكندرية وأقام فيها مدة، ثم طلقها وبانت منه وفرض عليه القاضي قدراً من الدراهم لبنته منها، فهل إذا ترتب عليه مبلغ من ذلك يلزمه بدفعه لها، ولو سافرت من إسكندرية إلى مصر المحروسة بها محل وطنها ومحل عقد النكاح.

أجاب: انتقال أم الصغيرة بها إلى بلدها التي وقع العقد بها لا يسقط ما فرض لنفقة الصغيرة، ولا أجرة حضانتها فللأم المطالبة بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نقل زوجته إلى بيت آخر برضا منه ومن غير ضرر وتركها سنة ونصفا بعد التوجه إلى البيت الذي أمرها أن تتوجه إليه، فهل إذا استدانت بغير إذنه وأنفقت على نفسها النفقة اللازمة لا يكون الزوج ملزوما بالدين.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا [1]، فإذا لم يوجد أحدهما لا يطالب الزوج بنفقة ما مضى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جعل لزوجته نفقة كل شهر على يد وكيله وترتب لها مدة أشهر، فهل لها المطالبة بما حصل التراضي عليه من النفقة، وإذا أراد الوكيل نقلها من بلد العقد إلى بلد بينها وبينها مسافة القصر لا تجبر على السفر، ولا تعد ناشزة، ولا تسقط نفقتها بالامتناع من السفر.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٥).

أجاب: لا تجبر الزوجة على الانتقال من بلدها التي وقع العقد فيها إلى بلدة أخرى بينهما مسافة السفر، ولا تسقط نفقتها بالامتناع عن ذلك ولها المطالبة بما حصل التراضي عليه من النفقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة مجنونة ويخاف الزوج على نفسه منها ويخشى منها هلاك نفسه ومن إيذائها له بلسانها وبجوارحها وطلبه أبوها الذي نائب القاضي وفرض عليه النفقة كل يوم ستين فضة وأخذها أبوها وأدخلها بعد الفرض في بيت زوجها وذهب، فهل لا يلزمه الزوج لها، والحال هذه نفقة.

أجاب: إذا كانت الزوجة مجنونة يخاف الزوج على نفسه منها تكون في حكم الناشز فلا نفقه لها، كما ذكره في رد المحتار من أوائل باب القسم وقيد في التنوير وجوب القسم ومنه القسم في النفقة للمجنونة بكونها لا تخاف، أي: لا يخاف منها الزوج، ولا ينافيه ما نقله في رد المختار من النفقة عن التتارخانية من أن لها النفقة إذا لم تمنع نفسها بغير حق ومثله في الآن قروية من أواخر النفقة، حيث قال المرأة إذا كانت رتقاء، أو قرناء، أو صارت مجنونة، أو أصابها بلاء يمنع الجماع، أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء إصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبل ذلك إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اهـ لكونه يحمل على التي لا يخاف منها الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن زوجته ووكل والدته لتنفق عليها فصارت تنفق عليه مدة، ثم إن الزوجة المذكورة خرجت من منزل زوجها الشرعي الخالي عن أهله في غيبته بغير إذنه من غير مسوغ شرعي وسكنت بمنزل ولدها، فهل تعد ناشزة بخروجها من منزل زوجها في غيبته بغير إذنه، ولا تستحق نفقة على الزوج، وإذا قلتم بالنشوز، فهل إذا فرض لها القاضي نفقة، والحال هذه لا يصح فرضه، حيث كانت ناشزة.

أجاب: لا نفقة للناشزة، وهي الخارجة من بيت زوجها بغير حق حتى تعود والقول لها في عدم النشوز وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وأعطاها حقها ومتعتها دفعة واحدة، ثم قبل انقضاء عدتها راجعها لعصمته بحضرة بينة من المسلمين، فهل تكون رجعته

---

(١) الدر المختار (٣/٥٧٦).

صحيحة وعلى صحة الرجعة إذا امتنعت الزوجة هل تجبر على الطاعة.

أجاب: للزوج مراجعة مطلقة رجعيًّا ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها بذلك فتجبر على الطاعة، حيث كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وسكن معها في بيت أبيها، ثم أراد أن ينتقل إلى محل شرعي في ذات البلد التي هي محل العقد، فهل إذا كان الزوج قائما بواجبها تجبر الزوجة على الانتقال إلى محل طاعته، حيث كان لائقا بها.

أجاب: على المرأة طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وله نقلها إلى أي منزل شرعي أراده من بلد العقد وليس لها الامتناع بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكرا من أبيها وكساها كسوة الزفاف وزفت له ودخل عليها في بيته ومكثت عنده شهرا فقط ونشزت وخرجت من بيته بدون إذنه ومكثت عند أبيه أربعة أشهر، فهل تسقط كسوتها ونفقتها، ولا تصير دينا عليه بدون تراض، أو فرض قاض وتجبر على الذهاب إلى محل طاعة زوجها وليس لها الامتناع لأجل أن يأتي لها بكسوة حتى تذهب إلى محل طاعته.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها، حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وقام بحقوقها الشرعية، ولا نفقة لها، ولا كسوة ما دامت ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة مرزوقة منه ببنت عمرها ثلاث سنين، وهي حامل منه فتشاجر معها، ثم بعد ذلك توجهت إلى القاضي ثغر إسكندرية فطلبته عنده فأرسل له رسوله فأحضره بين يديه فطلقها الزوج طلقة رجعية وقرر عليه قاضي الثغر المذكور عن كل شهر خمسين قرشا وذلك عن نفقة حملها وقرر عليه عن كل شهر خمسة وعشرين قرشا وذلك في نظير نفقة بنتها وقد سطرت حجة شرعية بذلك من محكمة الثغر وختمها القاضي، فهل إذا انقضت مدة الحمل ووضعت المرأة حملها ورزقت ببنت ثانية لزمه القدر المقرر الذي في نظير نفقة الحمل أم لا، وهل إذا لم يكن قرر على نفسه شيئاً، ولم يقرر عليه قاض تلزمه أجرة الرضاع والحضانة لبنتها الثانية التي لم يقرر لها شيء أم لا.

أجاب: لا نفقة للمعتدة بعد انقضاء عدتها فليس للحامل المذكورة المطالبة على زوجها بالإنفاق عليها بعد العدة ولها المطالبة بأجرة إرضاع البنت الثانية وحضانتها،

وإن لم تقرر على ما فيه الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين ضمن رسائله، حيث قال، ثم ظاهر كلامهم أن هذه الأجرة لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم بل تستحق بالإرضاع في المدة المذكورة، ولا تسقط هذه الأجرة بموته بل هي أسوة الغرماء كذا في النهر والبحر اهـ وسوى العلامة الرملي بين الرضاع والحضانة، كما يفهم من هذه الرسالة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلبت منه زوجته مسكنا شرعيا لتسكن فيه وحدها فأسكناها في مسكن شرعي ملك له بمنافعه ومرافقه الشرعية لا يدخل عليها أحد من أهله، فهل إذا كان المحل لائقاً بها لا يدخل عليها أحد من أهله وطلبت منه مسكناً في غير ملكه تعنتا منها لا تجاب لذلك.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في بيت خال عن أهله وأهلها ويجب عليها طاعته، حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، ولا تجاب للانتقال من المسكن الشرعي إلى غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة بالغة عاقلة مطيقة للوطء دخل بها ومكثت معه في عشرته ثلاثين سنة وزيادة وخلفت منه أولادا ذكورا وإناثاً، والآن يريد أبوها أن يطلقها من الزوج المذكور متعللا بأن ابنته أخبرته أن الزوج طلب منها الإتيان في دبرها ويريد أبوها أن يطلقها بهذا السبب، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوقها، ولا يجبر الزوج على الطلاق.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وعليها طاعته، حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر قاصرة زوجها أبوها من شخص كفء بمهر المثل بحضرة جمع من المسلمين، ثم مات الأب قبل الدخول بها وبعد بلوغها بمدة نحو سنتين أراد الزوج أن يدفع لها ما تعورف تعجيله ويدخل بها فامتنعت من الدخول لا لعلة باعثة، فهل لا تجاب لذلك، ولا يكون لها الامتناع بدون وجه شرعي، حيث كان الزوج بالغا قادراً على ما يلزم لها شرعاً من كسوة ونفقة.

أجاب: لا تجاب الزوجة المذكورة للامتناع عن زوجها، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أشهد على نفسه بينة شرعية وهو بحال صحته وسلامته أنه لا

يملك من حطام الدنيا الفانية إلا أشياء من أطمار بدنه وغيرها عينها وأفرزها وخلاف ذلك من الأعيان والأمتعة وغيرها ملكا لأولاده وهم فلان وفلان لا حق له فيه، فهل إذا مات بعد مدة يقسم ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية، وإذا كان له زوجة غائبة وحضرت وادعت أنه لم ينفق عليها مدة خمسة عشرة سنة قبل موته وتريد أخذها من تركته لا تجاب لذلك، حيث لم يحصل من الزوج قبل موته توافق على شيء منها لا بتراض، ولا بفرض قاض.

أجاب: لا تجاب النفقة لهذه المدة، والحال هذه ويقسم ما تركه المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ناشرة لها ولد من زوجها طلبت المرأة زوجه لدى القاضي ليلزم الزوج بنفقة ولده منها فقدر لها القاضي على أبي الولد قدر الكل يوم، ثم طالبته بما قدره القاضي فامتنع متعللا بأن الولد استغنى عنها، فهل لا يقبل تعلله ويلزم بدفع قسط الماضي من حين ما قرر لها القاضي.

أجاب: في التنوير وشرحه قضى بنفقة غير الزوجة زاده الزيلعي والصغير ومضت مدة، أي: شهر فأكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغيرة فتصير دينا للقضاء اهـ فعلى الأب دفع ما قرر من النفقة لولده الصغير، والحال هذه وهو الذي عليه عمل القضاة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة وكتب لها وثيقة به، ثم عقد عليها ثانياً ومكث معها مدة أشهر وبعد ذلك تشاجر معها فادعت عليه بأنها مطلقة منه متعللة بالوثيقة التي كان قد كتبها لها وجحدت تجديد النكاح، فهل لا عبرة بتعلل المرأة بالوثيقة، ولا بجحودها تجديد النكاح، حيث لم يثبت عليه طلاق آخر بالوجه الشرعي.

أجاب: حيث ثبت تجديد نكاح المرأة المذكورة بعد بينونتها لا يكون لها الامتناع عن طاعة الزوج إذا لم يثبت عليه إبانتها بعد تجديد النكاح عليها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ترتب لها عند مطلقها من أصل فرض بنتها ثلاثة آلاف قرش وكسور دفع لها منها ألفين وأخذ منها البنت مدعياً أنها بلغت سن الحضانة كتب عليها وثيقة بأنها صدقت على أنها فاتت له الألف والكسور الباقي، والآن تدعي عليه وتطالبه بالألف قرش والكسور الباقي وتنكر دعواه عليها التصديق بما ذكر وتدعي أنها صدقت

على أخذ الألفين فقط، فهل إذا لم يثبت دعواه عليها بأنها صدقت له على ترك الألف والكسور المذكورة في ضمن وثيقته ببينة شرعية يؤمر بدفعها لها، ولا عبرة بدعواه، ولا يكون له منع الأم من رؤية بنتها كل جمعة.

أجاب: لا يجبر الأب على أن يرسل الصغيرة لأمها بل هي إذا أرادت أن تراها لا تمنع، كما في الدر المختار وعلى الأب دفع ما قرر عليه لنفقة بنتها الصغيرة، ولا يقبل منه دعوى الأب راء عنه بدون إثبات شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجال أجانب سعوا بين رجل وزوجته بالإفساد وأخرجوها من بيت زوجها بغير إذنه وأمسكوها في بيتهم وحالوا بينها وبينه وحملوها على طلب الطلاق من زوجها، أو تكون ناشزة منه وطلبت منه ذلك فلم يرض الزوج، فهل لا يجبر الزوج على الطلاق، ولا على تمكينها من النشوز وتؤمر بالذهاب إلى محل طاعة زوجها، حيث أوفاها حقوق النكاح، وكان قائما بنفقتها وكسوتها ومأمونا عليها وساكنا بها في مكان شرعي خال عن أهلها، وأهله.

أجاب: لا تجاب المرأة على النشوز والخروج عن طاعة زوجها بغير حق وعليها طاعته، حيث أوفاها حقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت من زوجها أن يفرض لها نفقة معلومة ففرض على نفسه لها قدرا معلوما عن كل يوم كذا من الدراهم يدفعه لها بالتراضي فدفع لها مدة من الأيام، فهل إذا امتنع من الدفع مدة يجبر على دفعها، ولا يسقط، حيث كانت مسلمة نفسها.

أجاب: لا تجب نفقة مدة شهر مضت فأكثر إلا بالقضاء، أو الرضا، فإذا وقع التراضي على قدر معلوم نفقة لكل يوم يجب على الزوج دفعه لزوجته، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها من غير إذنه هي وأولادها منه من مدة وطلبها الزوج إلى محل طاعته فأبت، فهل إذا ادعت، أو ادعى وكيلها بعد هذه المدة الماضية على الزوج بأنه قرر لها ولأولادها نفقة في هذه المدة لا تستحق عليه نفقة لا هي، ولا أولادها ما دامت ناشزة وخصوصاً وقد أقرت هي وأبوها بأن الزوج لم يقرر لها، ولا لأولادها نفقة.

أجاب: لا تجب نفقة مدة طويلة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا، فإذا لم يثبت أحدهما لا تجب نفقة المدة الماضية وصرحوا بسقوط نفقة الزوجة بالنشوز، ولو

مفروضة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة أسكنها في منزل مختص بها له أدوات ومرافق ومنافع وغلق يخصه من دار فيها أهله، فهل إذا طلبت انتقالها بمسكن شرعي غيره لا تجاب لذلك، حيث لا ضرر عليها من أهل الزوج وتجبر على ملازمة ذلك المسكن.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في بيت خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق كفاها وشرط بعض علمائنا أن لا يكون في الدار أحد من أقارب الزوج يؤذيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة في بلدها، ثم بعد مدة سافر بها إلى جهة إسكندرية ومكثت معه مدة طويلة، ثم طلقها ومعها منه أولاد صغار ففرض القاضي عليه نفقة الأولاد لكل يوم قدرا معلوما من الدراهم، فهل إذا سافرت بالأولاد إلى بلدها التي تزوجت فيها ومكثت مدة لا يسقط المفروض للأولاد ويكون لها المطالبة به.

أجاب: نعم لا يسقط ما فرض للأولاد من النفقة بسفر الأم وعلى الأب دفع ما فرض لنفقة أولاده الصغار، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة زوجت أمتها لرجل آخر وأسكنتها في مكان من بيتها مع زوجها على حدتها لأجل خدمة سيدتها نهاراً والمبيت مع زوجها ليلا، فهل إذا أراد الزوج نقلتها من المكان المذكور بدون إذن سيدتها وبدون إجازتها لا يجاب لذلك ويجب على الأمة خدمة السيدة دون الزوج المذكور.

أجاب: نعم لا يجاب الزوج المذكور لنقل زوجته الأمة بدون رضا سيدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة طلبها إلى محل طاعته مرارا فأبت وامتنعت، فهل بامتناعها تعد ناشزة وتسقط نفقتها وكسوتها بنشوزها وخروجها ما دامت مصرة على الامتناع، ولا يلزمه لها شيء حتى تعود إلى طاعته وتمكنه من نفسها.

أجاب: بامتناع الزوجة عن مسكن زوجها الشرعي بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة أسكنها في بيت بمنافعه ومرافقه وغلقه داخل دار فيها أهله، فهل إذا كان أهله وتوابعهم يؤذونها وتضررت بإيذائهم لها، ولم يمكنها من إثبات

ذلك لعدم مساكنة أجنبي في الدار المذكورة وطلبت مسكنا شرعيا في دار خالية عن أهله بين جيران صالحين تجاب لذلك.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في بيت خال عن أهله وأهلها بين جيران صالحين بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق كفاها وشرط بعض علمائنا أن لا يكون في الدار أحد من أقارب الزوج يؤذيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ومكثت معه أربع سنين، ثم خرجت من بيته من غير إذنه وبلا رضاه من غير ضرر وامتنعت من الرجوع إلى محل طاعته وتريد أخذ متاعها من محله، فهل لا تمكن من ذلك وتجبر على العودة إلى طاعته.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، ولا تجاب للنشوز، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن وبنت قاصرين فقيرين لا مال لهما ولهما أب فقير أيضاً لا مال له ولهما جد أبو أبيهما غني موسر، فهل تجب عليه نفقة أولاد ابنه ويفرضها عليه القاضي ويلزمه بها إذا امتنع من ذلك.

أجاب: يؤمر الجد المذكور بالإنفاق على أولاد ابنه القصر، والحال هذه، وله الرجوع على ابنه بما أنفق على ولديه إذا أيسر إذا لم يكن الابن زمنا عاجزاً عن الكسب فيه خلاف، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة متزوجة برجل تريد زيارة والديها والزوج يمنعها من ذلك، فهل تمكن من الزيارة لوالديها وليس للزوج منعها من ذلك.

أجاب: ليس للزوج منع زوجته من زيارة أبويها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وهي حامل بحضرة أبيها وفرض لها على نفسه نفقة معلومة وضمن ذلك أبوه بحضرته فمكث مدة ثلاث أشهر لم يدفع لها شيئاً، فهل للزوجة، أو وكيلها مطالبة الأب بما تجمد من النفقة لكونه ضامنا لها ويجبر على الدفع.

أجاب: الكفالة بالنفقة المقررة صحيحة، كما إفادة علماؤنا، وعليه فللمرأة المذكورة، أو وكيلها المطالبة بما تجمد لها من دين النفقة من أبي الزوج، حيث كان

ضامنا لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة تشاجرت مع أمه فضربها تأديبا لها فخرجت من داره وذهبت إلى دار أمها غضبانة وامتنعت من طاعته وطلبت البقاء على النشوز فأبى الزوج ذلك، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية اللازمة لا تجاب لذلك شرعاً وعليها طاعته وملازمة مسكنه جبرا عليها، وله أن يسكنها في مكان خال عن أهله وأهلها.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مسكن خال عن أهله وأهلها وليس لها الخروج عن طاعته بدون وجه شرعي، حيث كان قائما بحقوق النكاح [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة ساكن بها في بيت أبيه الكبير الذي فيه حريمات متعددة ومساكن شرعية وكل حريم مستقل على حدته بمنافعه الشرعية وباب يغلق عليه، فهل إذا كانت زوجته ساكنة في حريم منه مستقل ومشتمل على جميع المنافع الشرعية وباب يغلق عليه وأرادت أن تكلفه بمسكن آخر خارج عن بيت أبيه لا تجاب لذلك، حيث كان خاليا عن مضارة الأهل، ولم يكن هناك ضرة أخرى للزوج المذكور.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أبيها ومكثت معه مدة من الزمان في بيت أبيها فأراد الزوج أن ينقلها من بيت أبيها إلى بيت آخر بعيد عن أهله فمنعه أبوها من نقلها، فهل والحال هذه يكون للزوج نقل زوجته من بيت أبيها إلى محل طاعته وتجبر الزوجة على الذهاب معه إلى محل طاعته، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، ولا مانع وليس لها الامتناع عن الانتقال معه إلى منزله الشرعي من البلدة التي صدر عقد النكاح فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قرر لزوجته على نفسه مقدارا معلوما من الدراهم نظير نفقتها كل يوم، فهل إذا ترتب لها عنده مبلغ من ذلك لمدة مضت يكون لها مطالبته به، وهل يسقط بالطلاق الرجعي، أو لا يسقط.

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٠٠).

أجاب: الفتوى على عدم سقوط النفقة المفروضة بالطلاق الرجعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة من مصر وسكن بها في بيتها مدة من الزمان وهو قائم بحقوقها الشرعية فصارت تخرج وتدخل من غير إذن الزوج ومن غير إجازته فأراد الزوج نقلها إلى محل طاعته بمصر أيضاً ويمنعها عن الخروج، فهل والحال هذه يجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها، وله الحجر عليها، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها وليس لها الخروج عن طاعته بغير حق، وله نقلها إلى مسكن شرعي من بلد العقد وتجبر على ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعتق عبده البالغ وزوجه امرأة ودخل بها وأقام معها مدة إلى أن وضعت منه بنتا، ثم بعد ذلك سافر إلى جهة بعيدة تزيد على مسافة القصر، ثم سافر سيده إلى تلك الجهة وتقابل معه وسأله في أمر زوجته فعند ذلك طلقها بائنا بحضرته ولما حضر السيد المعتق من تلك الجهة أخبر المرأة بطلاقها فعند ذلك طلبت مؤخر صداقها ونفقة بنتها وتقرير ذلك عليه زاعمة أنه ملزوم بذلك، فهل والحال هذه لا يلزم بذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث تزوج العبد بعد عتقه لا يكون لزوجته مطالبة المعتق بمؤخر صداقها بدون كفالة المولى عنه بذلك ونفقة الصغيرة على أبيها الحر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقيم ببلدة له زوجة خرجت عن طاعته فطلبها إلى محل طاعته لدى قاضي ناحيتهم بحضرة بينة شرعية فامتنعت عن ذلك بغير وجه شرعي فحكم القاضي عليها بالنشوز وأنها لا تستحق قبل زوجها شيئاً من حقوق الزوجية ما دامت ناشزة، فهل إذا طالبت الزوجة زوجها بعد ذلك بشيء من حقوق الزوجية، أي: النفقة لا تجاب لذلك، والحال هذه.

أجاب: لا نفقة للناشزة، وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت من زوجها عيشة شرعية متوسطة لكونه قادرا من كسوة ونفقة في مسكن خارج عن أهله قطعا لنزاعهم، وإلا يطلقها ويدفع لها باقي الصداق، فهل إذا امتنع، والحال هذه يجبر على ما وجب عليه.

أجاب: لا يجبر الزوج على طلاق زوجته، وعليه نفقتها بقدر حالهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها ومكث معها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك طلبت من زوجها أن تأكل بالنفقة ففرض لها القاضي كل يوم كذا من الدراهم، ثم خرجت عن طاعة زوجها بغير حق، فهل تجبر على طاعته، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وإذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة لا يلزم الزوج لها نفقة، ولا كسوة ما دامت ناشزة.

أجاب: تؤمر الزوجة بطاعة زوجها إذا كان قائما بحقوق النكاح وليس لها الامتناع عن طاعته، فإن امتنعت عنها بغير حق أثمت وسقطت نفقتها مدة الامتناع والنشوز، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنه القاصر بنتا قاصرة من أمها، ثم بلغ القاصر، فهل إذا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بها يلزمه نصف المهر فقط، وإذا أرادت أم القاصرة أن تطالب الزوج وأباه بنفقة المدة الماضية من غير تراض على قدر للنفقة، ولا فرض قاض وتخصمها من أصل ما قبضته من مهر بنتها لا تجاب لذلك.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا [1] بل تسقط إن بلغت شهرا فأكثر، وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها وجب لها عليه نصف المسمى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها ورفعته إلى القاضي وقرر لها عليه قدراً معلوماً نظير نفقتها، ثم بعد ذلك نشزت وخرجت عن طاعته وسافرت إلى بلدة تزيد عن مسافة القصر من غير إذنه ورضاه، فهل والحال هذه لا تستحق عليه نفقة مدة نشوزها، ولو كانت مقررة.

أجاب: لا نفقة للناشزة، وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة ماتت عنه وعن أبويها وتركت ما يورث عنها شرعاً فادعى أبوها على زوجها بأنه كان فرض عليه لها نفقة كل يوم قدراً معلوماً وترتبت عليه مدة

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٥).

أشهر لم يدفعها لها حتى ماتت ويريد أخذها منه، فهل لا يجاب لذلك وتسقط بالموت، ولو كانت مقضيا بها.

أجاب: يسقط ما فرض من نفقة الزوجة غير المستدانة بالموت فليس لأبي الزوجة بعد وفاتها مطالبة الزوج بشيء من المفروض، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن صغير زوجه بنتا صغيرة لا توطأ، فهل إذا طلب أهل الزوجة من أبي الزوج أن يقدر لزوجة ابنه نفقة عليه لا يجابون لذلك، حيث كانت صغيرة لا توطأ وبها داء إفرنجي ينفر من ذلك عادة.

أجاب: لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الوطء، حيث لم تمكث في بيت الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة قائم بحقوقها الشرعية وأوفاها ما تعورف تعجيله من المقدم من المهر وغيره، فهل إذا خرجت عن طاعته وطلبت أن تكون ناشزة والزوج لا يرضي بذلك ويريد أن يسكن معها في مسكن شرعي خال عن أهلها وأهله يجاب لذلك، ولا تقر على النشوز وتؤمر بطاعة زوجها، والحال هذه.

أجاب: ليس للزوجة الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وتؤمر بطاعته، حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية والنشوز معصية فلا تقر عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نشزت منه زوجته في دار أبيها مدة عامين فطلبها الزوج في محل الحكومة الشرعية إلى طاعته فلم تجبه وقالت أنا كارهة له، ولم أرض أن يجمع بيني وبينه فهددها القاضي وخوفها بالضرب الشديد وضرب الحاكم السياسي أخاها ضربا شديد الأجل أن يحث أخته على طاعة الزوج فلم ترض وقالت أقتل نفسي، ولا أرجع له ومكثت في بيت أبيها، فهل والحال هذه تكتب ناشزة، ولا نفقة لها، ولا يجوز، أي: لأمها بالضرب في كل حين حتى يؤلف الله بينهما.

أجاب: لا نفقة للزوجة ما دامت ناشزة وخارجة عن طاعة زوجها بغير حق [1] وتؤمر بالطاعة، ولا تقر على النشوز لأنه معصية وقد صرحوا بأن كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وذكر في التنوير وشرحه من باب التعزير يعزر المولى عبده

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٩).

والزوج زوجته، ولو صغيرة على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الإجابة إلى الفراش لو طاهرة من حيض اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقير عاجز عن الكسب له ولدان غنيان ممتنعان عن الإنفاق على أبيهما، فهل يجبران على الإنفاق عليه، والحال هذه.

أجاب: نعم يجبر الابنان المذكوران على نفقة والدهما، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة معها منه ذرية ويملك بيتين كل منهما يصلح لأن يكون مسكنا شرعيا بل كل يحتوي على مساكن شرعية فطلبت منه مسكنا شرعيا فخيرها بين أن تسكن مع أولادها في أحدهما، أو تسكن وحدها فأبت ذلك وسكنت عند أهلها قهرا عنه فطلبها إلى محل طاعته فامتنعت إلا بيت أهلها، فهل إذا طلبت السكنى في بيت أهلها لا تجاب لذلك شرعاً، حيث أن له مساكن شرعية تليق بها، ولم يكن معها في المسكن من تتضرر به ويلزمها الإجابة إلى محل طاعته، فإن امتنعت تكون ناشزة تسقط به نفقتها.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها، فإن امتنعت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية وقسط لها مؤخر الصداق عن كل شهر قدراً معلوماً من الدراهم، فهل يكون لها مطالبته بنفقة العدة إلى انقضائها ويجب عليه لذلك.

أجاب: نعم تجب النفقة للمعتدة المذكورة على زوجها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نجز عتق مستولدته وبعد انقضاء عدتها منه زوجها بوكالتها له لعبده القن ودخل بها العبد المذكور ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك باعه سيده لرجل أجنبي فاشتراه الأجنبي مع علمه بأن العبد متزوج فماذا يكون الحكم في نفقة الزوجة المذكورة، والحال هذه.

أجاب: نفقة زوجة العبد عليه يباع فيها إن كان النكاح بالإذن، وإلا طولب بها بعد عتقه، وفي رد المحتار من النفقة يعني إذا تزوج القن، أو المدبر ونحوه بلا إذن السيد

يطالب بالنفقة بعد العتق، أي: بالنفقة المستقبلة لا التي في حال رقة لعدم كونها زوجة وقته قال في الفتاوى الهندية، فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم، ولا مهر كذا في الكافي، وإن أعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق، وعليه المهر والنفقة في المستقبل اهـ ح اه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتاً من أبيها ودخل بها ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك خرجت عن طاعته، فهل إذا كانت بالغة رشيدة مطيقة للوطء، وكان قائما بحقوقها الشرعية وطلبها إلى محل طاعته يجاب لذلك وتجبر على طاعته، وإذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة.

أجاب: تجبر الزوجة على طاعة زوجها، حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، فإن أبت وخرجت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ضاررها زوجها فرفعته على يد قاضي ناحيتهما فقرر لها عليه عن كل يوم أربعين نصف فضة فتجمد لها بذمته قدر من الدراهم، فهل يؤمر بدفعه لها وبقيامه بحقوقها الشرعية.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا، فإذا ثبت تقرير القاضي النفقة، كما هو مذكور يكون للزوجة مطالبة الزوج بما تجمد عليه منها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بنّاء عقد على امرأة بجهة القليوبية وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة طلب إلى جهة رشيد للشغل هناك فأمر صهره وإذنه بأن ينفق على زوجته وابنه منها كل يوم قرشا فأنفق مدة، ثم طلبها الزوج لتسافر له فامتنعت، ولم يزل الأب ينفق عليها بعد الامتناع من السفر مدة، فهل إذا كان الإذن ثابتا يكون لصهره مطالبه الزوج بجميع ما أنفقه قبل الطلب وبعده، ولا يكون امتناعها مسقطا للنفقة، حيث كانت المسافة تزيد عن مسافة القصر.

أجاب: بامتناع الزوجة عن السفر مع زوجها مسافة القصر لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها المقررة بذلك، وإذا ثبت إذن الزوج بالإنفاق وأنفق المأمور بذلك يكون له الرجوع على الزوج بما أنفقه إذا لم ينهه عنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها إلى بيت أبيها وأمها في غيبة زوجها بغير

إذنه، فهل إذا رفعها زوجها إلى الحاكم الشرعي وتحقق نشوزها وخروجها من بيت زوجها بغير وجه شرعي تؤمر بطاعة زوجها والذهاب معه إلى، أي: مسكن شرعي من البلد خال عن أهلها وأهله وللزوج منه أبويها من الدخول والقرار في بيته إلا في كل جمعة مرة من غير قرار بحضرة زوجها.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها وعدم الخروج من منزله، حيث أوفاها معجل المهر، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية وعلى الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهلها وأهله وليس له منع أبويها عن زيارتها كل جمعة مع عدم القرار في منزله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها منه بنتان ففرض على نفسه نفقة في كل يوم لكل منهما قرش، ولا مهما قرش فبعد مضي ثلاثة أشهر ماتت واحدة من البنتين، فهل تنقطع نفقتها بالموت، ولا يكون للأم مطالبة الأب بنفقة من ماتت منهما.

أجاب: يسقط ما قرر للصغيرة المذكورة من النفقة بموتها فليس لأمها المطالبة بنفقتها بعد الموت، والحال هذه ما لم تكن مستدانة بالأمر من القاضي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة طلبت زوجها لدى قاضي بلده وتطلب منه أن يقرر عليه نفقة وأنها لا تعيش معه إلا بعد فرض نفقتها عليه، فهل يكون له تقريرها عليه بوجه ليس فيه إجحاف على أحد منهما ناظرا في ذلك لحالهما يسارا وإعساراً وتوسطا، ولا يفرض عليه قدرا لا يقدر على دفعه.

أجاب: على الزوج نفقة زوجته بحسب حالهما يساراً وإعساراً، ولا يكلف الزوج زيادة على ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت متزوجة برجل في قرية سمالوط من أقاليم وسطى، ثم طلقت وزوجها أخوها برجل آخر في تلك القرية ومكثت معه مدة نحو ثلاث، أو أقل، ثم انتقلت إلى مصر لزيارة أمها بلا إذنه فطلبها زوجها إلى محل إقامته فامتنعت، فهل تجبر على طاعته وتعد ناشزة بذلك.

أجاب: على المرأة المذكورة طاعة زوجها، حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر، وكان قائما بحقوق النكاح وليس لها الامتناع عن المقام مع زوجها بالبلدة التي وقع فيها عقد النكاح، فإذا طلبها الزوج للعود إليها، والحال ما ذكر وامتنعت كانت

ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك [١]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة، وله أولاد منها رجال ذو كسب وهو من العواجز لا يقدر على التكسب بسبب مرض بصره، فهل تكون نفقته واجبة على أولاده شرعاً، ولا يكون لهم منعه وطرده ليتكفف الناس.

أجاب: إذا كان الأب فقيراً يكون على أولاده الموسرين نفقته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معسر مديون له امرأة افتدت عصمتها منه بمؤخر صداقها ونفقة عدتها مدة حملها حتى تضع، ثم إنها وضعت بنتا وأبت المرأة المذكورة أن ترضع البنت إلا بأجر وهناك امرأة متبرعة بذلك، فهل إذا كان الأب مديونا معسرا لا قدرة له على الأجر يكون له نزع البنت من يد الأم وإعطاؤها للمتبرعة بلا أجر.

أجاب: لا تجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الصغير لبن الغير، أو لا يوجد من ترضعه، أو يوجد ولكن لا ترضع بلا أجرة وليس للأب، ولا للصغير مال، كما في الدر وحواشيه، فإذا وجدت متبرعة بإرضاعه، والحال هذه لا تجب على الأب أجرة إرضاعه لأمه وترضعه الأجنبية المتبرعة عند أمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها في بيت أهلها، ثم بعد مدة أراد الخروج منه والسكنى معها في بيت خال عن أهله وأهلها فامتنعت من الخروج معه فطلب أن يأخذ متاعه الخاص به فمنعه أهلها من أخذه وقالوا له احلف أنك لا تدعي بشيء زيادة عن عفشك فحلف بالحرام أنه لا يدعي بشيء زيادة عن عفشه فأظهروا له بعضه وأخفوا باقيه فسألهم عما أنكروه، فهل لا حنث عليه بسؤاله عن باقي متاعه المذكور وعلى المرأة طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم لا حنث على الرجل المذكور بما ذكر وعلى المرأة طاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأتين وعنده بيت متسع فيه حريمان بمرافقهما ومنافعهما الشرعية فأراد أن يسكن كل واحدة منهما في حريم خاص بها خال من أهله، فهل إذا كان الحال ما ذكر، وكان قائما بحقوقهما الشرعية تجبر الممتنعة من السكنى عليها،

(١) البحر الرائق (٢١٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٠٩/٣).

وإذا امتنعت تسقط حقوقها الشرعية من كسوة ونفقة، وغير ذلك، حيث كان امتناعها من غير مسوغ شرعي.

أجاب: على الزوجة طاعة زوجها إذا كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، وإذا امتنعت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك وصرحوا بأن البيت المنفرد من الدار الذي له غلق وكنيف ومطبخ على حدة يكفيها إلا إذا كان في الدار من الاحماء من يؤذيها وقال بعضهم بكفايته مع الأحماء لا مع الضرائر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد صغار ذكور وإناث، ولم يترك لهم شيئاً من المال وليس لهم شيء من المال من جهة غيره ولذلك الرجل إخوة من أبيه موسرون أغنياء، فهل والحال هذه تجب نفقة الأولاد المذكورين وكسوته وأجرة حضانتهم لأمهم الفقيرة على الإخوة المذكورين.

أجاب: على الأعمام الموسرين نفقة أولاد أخيهم الفقراء، وفي الدر من الحضانة، وفي كتب الشافعية مؤونة الحضانة في مال المحضون لو له، وإلا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتي به، ثم حرر أن الحضانة كالرضاع اهـ وكتب في رد المختار قلت ما قدمناه قريبا عن خط شيخ مشايخنا السائحان في صريح في ذلك فقد وافق بحثه المنقول اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة ناشزة منه من مدة أربع سنوات، فهل إذا رجعت عن النشوز وطلبت من زوجها أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وأن يسكنها في مسكن خال عن أهله وأهلها وعن ضرتها يؤمر بإجراء النفقة عليها والكسوة وجميع الحقوق الشرعية، وإذا كرهها يؤمر بدفع حقوقها ويطلقها إن شاء، أو بالمعاشرة بالمعروف.

أجاب: نعم يؤمر الرجل المذكور بالإنفاق على زوجته، وعليه إسكانها مكان خال عن أهله وأهلها ومعاشرتها بالمعروف، ولا يجبر على طلاقها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة ناشزة وخارجة عن طاعته بدون وجه شرعي، وله منها ولدان ذكران كل منهما بلغ سن الحضانة وجاوزها، فهل إذا أوفاها حقوقها الشرعية تؤمر بطاعته، ولا تقر على النشوز، وله ضم ولديه إليه، حيث جاوز كل منهما سن الحضانة.

أجاب: تؤمر الزوجة المذكورة بطاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، ولا تقر على النشوز، ولا حق للأم في الحضانة بعد انتهاء مدتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة مطيقة للوطء زوجها أبوها لرجل بمهر معلوم، ثم بعد الدخول بها أراد نقلها من بلد العقد فوق مسافة القصر فامتنعت من السفر معه، فهل لا تجبر على السفر المذكور معه، ولا تعد ناشزة ويجبر على نفقتها وكسوتها سيما وأنه لم يدفع لها ما تعورف تعجيله.

أجاب: نعم لا تجبر على السفر مع زوجها، والحال هذه، ولا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك وعلى زوجها نفقتها على قدر حالهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة زوجها أبوها لرجل بمهر معلوم بشرط أن لا ينقلها إلى بلدة، ثم بعد الدخول بها ومعاشرتها مدة أراد أن ينقلها من بلد العقد إلى بلد أخرى فوق مسافة القصر فامتنعت من السفر معه، فهل لا تجبر على السفر معه، ولا تعد بذلك ناشزة ويجبر على نفقتها وكسوتها.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها مسافة القصر على ما عليه العمل، ولا تعد ناشزة بالامتناع عن ذلك فتجب لها النفقة على زوجها بقدر حالهما مع امتناعها من ذلك السفر، حيث لا مانع [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة زوجها أبوها لقاصر بولاية كل من أبي الزوج وأبي الزوجة ودخل بها وعاشرها مدة، فهل إذا بلغ كل منهما، ولو بالسن وتضررت الزوجة بمعاشرة أهله وطلبت مسكنا شرعيا خاليا عن أهله ونفقة تجاب لذلك شرعاً.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها والإنفاق عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فطلبته لدى الحاكم الشرعي فقرر لها الحاكم عليه في كل يوم قدرا معلوما نفقة وأمره أن يسكنها في بيت خال عن أهله، فهل إذا طلب الرجل زوجته إلى محل طاعته مرة بعد أخرى، وهي تمتنع من الذهاب معه تعد بذلك ناشزة، ولا يلزم الرجل ما قرر عليه لها ما دامت ناشزة.

أجاب: تسقط النفقة المقررة بالنشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق فلا نفقة للزوجة المذكورة ما دامت ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر إلى مولد سيدي أحمد البدوي فخرجت زوجته إلى بيت

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/٣٤).

أهلها من غير إذنه ورضاه فلما حضر أرسل لها المرة بعد المرة، وهي ممتنعة من الحضور إليه وطاعته وطلب أهلها نفقتها منه، فهل لا يلزمه ذلك وتعد ناشزة.

أجاب:نعم لا يلزم الزوج النفقة، حيث تحقق النشوز بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بالغة عاقلة من أبيها ودخل بها فبعد مدة ذهبت إلى بيت أبيها بغير إذنه فطلبها إلى محل طاعته فامتنعت من ذلك، فهل تجبر على طاعته، ولا تخرج من بيته بغير إذنه، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وإذا خرجت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة، ولا يجبر الزوج على الطلاق، والحال هذه.

أجاب: تسقط النفقة بالنشوز، ولا يجبر الزوج على الطلاق وعلى المرأة طاعة زوجها، حيث أوفاها ما تعورف تعجيله، وكان قائماً بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة ودخل بها وعاشرها مدة ورزق منها بابن صغير، ثم ذهبت إلى دار أهلها للزيارة مع أخته وبعد ذلك امتنعت من العود إلى بيت زوجها مدة خمس سنين، فهل إذا أرادت مطالبة زوجها بنفقتها ونفقة ابنها مدة غيبتها عنه المدة المذكورة لا تجاب لذلك إذا لم يقع عليها تراض، ولم يفرضها عليه قاض.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت إلا بالقضاء، أو الرضا وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير وجه حق، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها من زوجها ولد رضيع وبنت عمرها خمس سنوات نشزت بهما عن طاعته، فهل لا يلزم الزوج لها بنفقة ما دامت ناشزة وتجبر على طاعته وما الحكم في نفقة الولدين ما دام أمه ناشزة.

أجاب: لا نفقة للناشزة، وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك وتؤمر بطاعته، حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوقها الشرعية وعلى الأب نفقة ولديه الصغيرين من ماله، حيث لا مال لهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة، ثم أرسل لها أبوها وأخذها من دار زوجها ومنعها من طاعته، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية يكون عليها طاعته وملازمة مسكنه وتجبر على ذلك، ولا يكون للأب منعها بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لأبي الزوجة منع الزوجة عن زوجها بدون وجه شرعي وعلى الزوجة طاعة زوجها، حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها ولد رضيع، فهل إذا طلبت من القاضي أن يفرض عليه نفقة العدة وأجرة الحضانة وأجرة لمن ترضعه تجاب لذلك، حيث كانت في عدته ويفرض عليه قدراً لائقاً بحالهما بقدر الكفاية.

أجاب: على الرجل المذكور نفقة زوجته ما دامت في عدته، وعليه أجرة الحضانة وأجرة الرضاع إذا كان الطلاق بائنا على الأصح، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت عن طاعة زوجها ونشزت ومكثت في بيت أبيها مدة نحو سنة، ثم بعد ذلك ترافعت معه على يد قاضي بلدهم وطلبت منه النفقة الماضية، فهل لا يلزمه دفع شيء منها، والحال هذه لا سيما، ولم يتراض معها على نفقة، ولم يفرضها عليه قاض.

أجاب: لا نفقة للزوجة المذكورة على زوجها لتلك المدة، والحال هذه [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة تزوج عليها امرأة أخرى فطلبت منه زوجته القديمة كسوة قبل فصل الكسوة وقبل وجوبها عليه قاصدة بذلك إغاظته لكونه تزوج عليها وذهبت إلى بيت أبيها بغير إذن زوجها ونشزت فيه وخرجت عن طاعة الزوج، فهل والحال هذه إذا رفعته لدى قاضي أجيزه وأراد إلزامه بذلك لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم ليس للقاضي ذلك، والحال هذه وعلى الزوجة طاعة زوجها، وعليه نفقتها وكسوتها بقدر حالهما، فإذا امتنعت عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها، ولا كسوة ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية، ثم راجعها بغير إذنها وأشهد على ذلك بينة شرعية، وهي في العدة، فهل والحال هذه تجبر على طاعته، حيث كانت في عدته، وإذا امتنعت من العود له تكون ناشزة لا نفقة لها، ولا كسوة.

أجاب: للزوج مراجعة مطلقته رجعيا ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها بذلك

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٠).

وعلى الزوجة طاعة زوجها، حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق، وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية، فإن امتنعت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وأتى منها بابن صغير، ثم جن هذا الرجل خمس سنوات، فهل إذا كان له أب موسر يلزمه الإنفاق على ابن ابنه الصغير وزوجة ابنه ويسكنها في مكان خال عن أهله وأهلها، ولا تجبر على السكنى في مكان أبي الأب.

أجاب: إذا كان المجنون المذكور فقيرا تجب نفقته ونفقة ابنه على والده المذكور وكذا تجب نفقة زوجته على أبيه إذا احتاج المجنون إلى خادم يكون بأمره ويدبره، كما حرره في الخيرية من النفقة وعزاه للبحر عن المحيط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عاجز يملك دارا وساقية وقطعة أرض تركها لأولاده لأجل أن ينفقوا عليه، ولم ينفقوا عليه واستولوا مدة أربع سنين، فهل له أن يرجع عليهم وترفع أيديهم عن الدار وعن الساقية وقطعة الأرض، حيث لم ينفقوا عليه وهو مستحق للإنفاق ويمنعون من معارضته، حيث لم يوافوا بما شرط عليهم من الإنفاق ونفقة واجبة عليهم لكونه فقيرا، وله التصرف فيها كيف شاء.

أجاب: إذا صدر التمليك من الأب لأولاده فيما ذكر مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له الرجوع فيما ملكه لهم، والحال هذه، وإن لم يتحقق سبب من أسباب الملك لأولاده يكون له رفع أيديهم عن ملكه وتجب نفقة الأب إن كان فقيرا على أولاده، وإن لم يكن عاجزا عن الكسب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رفعته زوجته لدى القاضي وقرر لها نفقة معلومة لكل يوم وبعد ذلك خرجت من بيته بدون إذنه وإجازته وسافرت إلى البلاد، وهي على عصمته وفتش عليها في البلاد فلم يجدها، فهل تعد بخروجها عن طاعته ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة، فإذا رجعت إلى طاعته وطلبت منه نفقة مدة نشوزها لا تجاب لذلك.

أجاب: لا نفقة للناشزة ما دامت كذلك، فإذا تحقق نشوز المرأة المذكورة وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق فلا نفقة لها إلى أن تعود إلى طاعته [1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٦)، شرح فتح القدير (٤/٣٩٥).

سئل: في رجل تزوج امرأة وأسكنها مع أهله فضارروها غاية الإضرار، فهل إذا تضررت الزوجة المذكورة بإسكانها مع أهله وطلبت منه محلا شرعياً بمنافعه ومرافقه بحيث لا يدخل عليها أحد من أهله تجاب لذلك شرعاً، وإذا طلبت منه نفقة شرعية تجاب لذلك أيضاً، ولا تجبر على السكنى مع أهله.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مكان خال عن أهله وأهلها ويؤمر بالإنفاق عليها، ولا تجبر على السكنى مع أهله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المقدم وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة تشاجر معها فغضبت عند أمها فذهب إليه ليصلحها فمنعتها الأم وطلبت منه أن يطلقها، أو يدفع ما عليه من الدين لأم الزوجة المذكورة، فهل لا تجاب لذلك، ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته المذكورة وعليها طاعته، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، ولو كان عليه دين لأمها.

أجاب: يجب على المرأة طاعة زوجها فتؤمر بذلك، حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية، ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته، وعليه دفع ما بذمته لأمها من الدين الحال ويجبر على ذلك بطلبها، حيث كان موسرا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة وجارية حبشية يملكها بملك اليمين وليست منكوحة له وكل منهما ساكن في مسكن شرعي في بيته فأرادت الزوجة أن تكلفه بأن يسكن جاريته خارجا عن بيته في بيت آخر، فهل لا تجاب لذلك ويسكن بها في البيت الذي فيه الزوجة، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تجاب الزوجة المذكورة لما طلبت، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة عقد عليها بمصر ودخل بها بمصر وسافر إلى إسنا وفرض لها نفقة شهرية ستين قرشا على يد بينة خلاف القمح والسمن وقد أعطاها نفقة ستة أشهر معجلة وبعد مضي الستة أشهر أرسل يطلبها إلى البلد المذكورة فأبت عن السفر لبعد المسافة فمنع عنها النفقة لعدم سفرها وزعم أنه بعدم إطاعتها للسفر لا تلزمه نفقة وقد مضت مدة سنين، فهل يجبر الزوج على دفع النفقة التي قررها لها على نفسه، ولا تجبر على السفر إليه من بلد العقد والدخول سيما وبين البلدين ما يزيد على مدة السفر الشرعية مرارا، ولا تعد بالامتناع عن ذلك ناشزة.

أجاب: على الزوج المذكور دفع ما تجمد عليه من دين النفقة المقررة من قبله

لزوجته، ولا تسقط نفقتها بامتناعها عن السفر إليه إلى البلدة المذكورة، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما صورته أن المرأة بديعة قدمت عرضا تلتمس به المسكن الشرعي بموجب فتوى بيدها لأجل منع الضرر الحاصل لها بمعاشرة أهل زوجها ولدى حضور زوجها والسؤال منه قد أبرز إعلاماً شرعيا مصرحا فيه بلزوم الزوجة طاعة زوجها وأنها تسكن بمنزله، حيث به مسكنان شرعيان أحدهما فيه أخوه والثاني خلي من السكن وذلك الأعلام مبني على تعريف الزوج وتصديق الوكيل الذي كان موكلا للمرأة المذكورة في الأول فلما صار ذلك مسموع الوكيل الآن.

أجاب بخلاف قول الوكيل سلفه في التصديق الذي صار منه على مقال الزوج المذكور ومن، حيث ذلك والفتوى مصرح فيها بعدم سكن الزوجة مع أهل الزوج والأعلام موضح به ما تقدم ذكره اقتضى تحريره لحضرتكم وها هو قد صار نسخ صورة الأعلام الشرعي على نفس المذاكرة المرسلة مع هذا برفقة العرض والفتوى للإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: يجب للزوجة على زوجها أن يسكنها في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده فليس لها أن تمنعه عن إسكانهما معها وأهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق من كنيف ومطبخ كفاها ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من إحماء المرأة يؤذيها ونقل العلامة التمرتاشي عن الملتقط كفايته مع الإحماء لا مع الضرائر وحمل الحلي ما في الملتقط على ما إذا كانوا لا يؤذونها وبما ذكرناه يعلم أنه إن كان في الدار من أقارب الزوج من يتحقق منه الإيذاء لها تجاب لطلب مسكن من دار أخرى، وإن لم يتحقق الإيذاء من أقارب الزوج فلا تجاب إلى طلب مسكن آخر، حيث كان مسكنها المعد لها في الدار المذكورة منفردا بمرافقة وغلقه، ولا ينافي هذا ما سطر بالفتوى المذكورة فإنها مفروضة فيما إذا كان مسكن الزوج ومسكن أهله متحدا وأنه لا انفراد بالمنافع والمرافق والغلق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة يسكن معها في مسكنه الشرعي مع جارية مملوكة له طلبت منه مسكنا شرعيا آخر خاليا من الجارية، وأن يأتي لها بمؤنسة، فهل لا تجاب لذلك، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك، والحال هذه، حيث كان المسكن المذكور شرعيا بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بنت قاصرة من أبيها على صداق معلوم واستمرت في دار أبيها بعد العقد عليها مدة أشهر من غير دخول واختلاء بها، فهل إذا طلقها قبل الدخول لا يلزمه إلا نصف المهر فقط، وإذا أراد الأب مطالبة الزوج بنفقتها من حين العقد إلى حين الطلاق لا يجاب لذلك، حيث لم يفرضها قاض، ولم يقع عليها تراض.

أجاب: ينتصف المسمى من المهر بالطلاق قبل الدخول والخلوة والنفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء، أو الرضا [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فارق امرأته، وله منها ذكر ابن شهرين غاب عنها مدة نحو اثنتي عشرة سنة، وهي تنفق عليه في هذه المدة من مال نفسها من غير أن يأذن لها قاض في ذلك، وهي الآن متزوجة، فهل والحال هذه يسوغ له أخذه من أمه جبرا عليها، ولا يلزمه شيء مما أنفقته عليه في مدة غيبته.

أجاب: حيث أنفقت الأم على الصغير من مالها بلا أمر القاضي، ولم يحصل من الزوجين تراض على نفقة الصغير لا يكون للأم، والحال ما ذكر الرجوع بها على الأب، كما يستفاد ذلك من تنقيح الحامدية، وإذا انتهت مدة الصغير يكون لأبيه ضمه إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بالغين كل منهما في معيشة واحدة على حدته وكل منهما يعمل ويكتسب من صناعته لنفسه أراد أحدهما الكبيران يجعل على أخيه الآخر قدراً معلوماً من الدراهم في كل شهر نفقة له، والحال أنه سليم وقادر على العمل والكسب في صناعته، وله ابن بالغ رشيد قادر على الاكتساب أيضاً، فهل والحال هذه لا تجب نفقته على أخيه المذكور، ولا يكلف الأخ بدفع شيء من ماله لأخيه بدون وجه شرعي، حيث كان قادراً على العمل والكسب.

أجاب: لا تجب نفقة الأخ المذكور على أخيه إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة رشيدة بمهر معلوم في ذمته، ولم يدفع لها ما تعورف

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٨٣).

تعجيله وكتب لها على نفسه وثيقة شرعية بمعجل صداقها يدفعه لها بعد عشرين يوما، ثم دخلها وعاشرها مدة من السنين، ولم يدفع لها المعجل، فهل إذا كان مقرا به يجبر على دفعه لها، وإذا فرض لها القاضي نفقة معلومة لكل يوم وتجمد لها عليه مدة أيام يكون لها مطالبته أيضاً، حيث كان موسرا.

أجاب: نعم يجبر الزوج على دفع ما بذمته من معجل الصداق المقر به لزوجته، كما يؤمر بدفع ما تقرر بذمته من نفقتها المفروضة، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بيت كبير وبه ثلاث حريمات كل حريم منه على حدته بمرافقه وغلقه، وله زوجتان تريد إحداهما أن تسكن في بيت على حدتها خلاف هذا البيت المذكور، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك بل له أن يسكنها في حريم من بيته المذكور خال عن أهله وعن وضرتها سيما، وأن الحريم الذي يريد إسكانها فيه على حدته مستوف لمرافقه ومنافعه الشرعية وليس لها الامتناع عن ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: قال في الدر المختار: وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الإفتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية، وفي البحر عن الخانية يشترط أن لا يكون في الدار أحد من إحماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الإحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة، وهي تعلمها، ثم سافر وغاب عنها مدة انقضت فيها عدتها بالحيض، ثم رجع وأرادت أن تطالبه بنفقة عدتها الماضية، فهل لا تجاب لذلك، حيث لم يثبت أنها تراضت معه على قدر معلوم، ولم يفرضها قاض.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته رجعيا وفرض لها القاضي النفقة فخرجت من بيته بغير رضاه ناشزة، فهل تسقط نفقتها بسبب خروجها المزبور ما دامت كذلك، ولا مطالبة لها على زوجها المذكور، والحال هذه.

أجاب: نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق، فإذا تحقق ما هو مسطور لا يكون لها المطالبة بالنفقة ما دامت كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها

وعاشرها مدة، والآن غضبت من زوجها في دار أبيها تريد الطلاق منه بإغراء بعض الناس لها على ذلك، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية يكون عليها طاعته وملازمة مسكنه وتجبر على ذلك، ولا يجبر على طلاقها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم تؤمر بطاعة زوجها، ولا يجبر على طلاقها، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة مطيقة للوطء دخل بها الزوج وسكن بها مع أهله، فهل إذا تضررت الزوجة من معاشرة أهله وكانت قائمة بحقوق الزوجية وسلمت نفسها للزوج وطلبت من الزوج المذكور مسكناً شرعياً لا يدخل عليها أحد من أهله تجاب لذلك.

أجاب: نعم للزوجة مطالبة زوجها بمسكن خال عن أهله وأهلها، ولا تجبر على سكناها مع أهله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها، ثم أراد أن ينقلها إلى محل طاعته وهو أبعد من محل الدخول بساعة، فهل يكون له ذلك وتجبر الزوجة على طاعته، حيث كان قائماً بحقوقها، وإذا نشزت والزوج غير راض به لا تقر عليه وتؤمر بالعود إلى الطاعة.

أجاب: للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر إذا أوفاها معجل الصداق، وكان مأمونا عليها وتؤمر بطاعة زوجها، حيث كان قائماً بحقوق النكاح الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة خرجت عن طاعته وطلبت منه أن تكون ناشزة وهو لا يرضى له وادعت عليه أمتعة فأنكرها الزوج وادعى أنها ملكه، ولا بينة لها عليه بذلك، فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا تقر على النشوز وتؤمر بطاعة زوجها، وإذا كان عليها دين لرجل يريد صاحب الدين أخذه من زوجها لا يلزمه دفع شيء منه بدون كفالة وضمان بالوجه الشرعي.

أجاب: تؤمر الزوجة بطاعة زوجها، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، ولا تقر على النشوز لأنه معصية، ولا يلزم الزوج بدفع دين على زوجته بدون كفالة شرعية، وإن اختلف الزوجان حال قيام النكاح في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول للزوج في الصالح لهما، ولو أقاما بينة يقضي ببينتها، والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بلاّنة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، ثم دخل بها وعاشرها مدة، وهي تخرج من أول النهار إلى آخره من غير إذنه ورضاه، والآن يريد منعها من الخروج، فهل يجاب لذلك شرعاً، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وإذا خرجت من غير إذنه واستمرت على حالتها تعد بذلك ناشزة لا تستحق عليه نفقة، ولا كسوة ما دامت كذلك.

أجاب: قال في الدر، ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار، أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بأنه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها اهـ ومن ذلك علم جواب حادثة السؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مكثت عند أبيها، وهي مريضة مدة، ثم بعد ذلك أراد الأب أن يطالب زوجها بنفقة ابنته مدة إقامتها عنده، والحال أنه لم يكن لها نفقة مقررة على زوجها إلا من قبل قاض، ولا بالتراضي بينهما، فهل لا يجاب الأب لذلك وليس له مطالبة الزوج بنفقة ابنته مدة إقامتها عنده والحال هذه.

أجاب: تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان كشهر، ولا تصير دينا إلا بالقضاء والرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل موسرٌ غني معه زوجتان لا يقسم بينهما القسم الشرعي، ولا ينفق على إحداهما نفقة الموسرين وهو موسر ويضاررها بالأذية بغير وجه شرعي، فهل إذا طلبت نفقتها بما يليق به يوما ما بيوم وكسوة فصلا بفصل ولوازمها المحتاجة لها من خادم أن كانت ممن تخدم، وغير ذلك على ما جرت به العادة في مثلها تجاب لذلك.

أجاب: تجب النفقة على الزوج لزوجته غير الناشزة بقدر حالهما، فلو كان موسرا، وهي فقيرة لا يلزم أن يطعمها مما يأكل بل يندب فتحجب عليه نفقة الوسط، وهي فوق نفقة المعسرة دون نفقة الموسرة وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا ويلزمه أن يأتيها بخادم يخدمها وينفق عليه، حيث كانت ممن تخدم وامتنعت عن العمل بنفسها، أو يأتيها بطعام مهيأ للأكل ففي الدر من النفقة امتنعت المرأة عن الطحن والخبز إن كانت ممن لا تخدم، أو كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وإلا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه، ولا يجوز لها

أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة، ولو شريفة اهـ، وفي رد المحتار قوله فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز هندية اهـ، وفي الدر أيضاً وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكاً تاماً، ولا شغل له غير خدمتها بالفعل، فلو لم يكن في ملكها، أو لم يخدمها لا نفقة له لأن نفقة الخادم بإزاء الخدمة، ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثاً اهـ، وفي رد المحتار قوله وتجب لخادمها المملوك لها لأن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها، إذ لا بدّ لها منه هداية ويعلم منه أنها إذا مرضت ودب عليه أخذ أمها، ولو كانت أمة وبه صرح الشافعية وهو مقتضى قواعد مذهبنا، ولم أره صريحا، وإن علم من كلامهم رملي قلت هذا ظاهر على خلاف الظاهر ففي البحر قيل هو، أي: الخادم كل من يخدمها حراً كان، أو عبداً ملكاً لها أوله أولهما، أو لغيرهما وظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة، كما في الذخيرة أنه مملوكها، فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم لأنها بسبب ذلك فإذ لم يكن في ملكها لا تلزمه نفقته اهـ، ثم قال وبهذا علم أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق، كما صرح به في السراجية اهـ إلا أن يقال هذا في غير المريضة لأنه إذا اشترى لها ما تحتاجه تستغني عنه بخلاف المريضة إذا لم تجد من يمرضها فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج نعم إذا طلبته ليقوم عنا في الطبخ ونحوه فقد مر أنها إذا لم تفعل يأتيها بمن يكفيها ذلك إذا كانت ممن لا تخدم، أو لا تقدر وكذا إذا كان لخدمة أولاده اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سويسي عقد على امرأة مصرية وبنى بها في بيتها بمصر، ثم توجه بها إلى السويس وعاشرها مدة في السويس، ثم طلقها على يد قاضي السويس وأخذت منه نفقة ثلاثة أشهر على يد القاضي المذكور وأرسلها لمصر في بيتها فبعد مضي خمسة أشهر ظهر حملها، فهل والحال هذه يكون الزوج ملزوماً بإرسال نفقة باقي عدتها إليها في مصر على يد وكيل.

أجاب: يجب على الزوج الإنفاق على مطلقته المعتدة إلى انتهاء عدتها بوضع الحمل، حيث تحقق حملها فيفرض القاضي لها على الزوج نفقة إلى انتهاء عدتها إذا لم تكن ناشزة، ولا تصير النفقة دينا بدون قضاء القاضي، أو تراض منهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة عمرها ثلاث سنوات فقيرة لا مال لها، وهي في حجر أمها، وهي فقيرة أيضاً وللبنت اليتيمة عم غني شقيق والدها، فهل إذا كانت محتاجة للنفقة يلزم العم المذكور الإنفاق عليها، وإذا امتنع العم من ذلك يفرض القاضي عليه لها النفقة الشرعية.

أجاب: نعم تجب نفقة اليتيمة الفقيرة على عمها المذكور، والحال ما ذكر، حيث لم يوجد من تجب عليه نفقتها من الأغنياء مقدما عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خطب امرأة بالغة رشيدة وجعل لها قدرا معلوما من الدراهم صداقا وقدرا معلوما من الدراهم نشانا ودفع لها النشان وحال الصداق وعقد عليها ودخل بها وعاشرها مدة، ثم بعد ذلك طلبت الزوجة منه أن تأكل معه بالنفقة فأجابها لذلك وجعل على نفسه كل شهر قدرا معلوماً من الدراهم بالتراضي بينهما بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك سافر الزوج إلى جهة معلومة ورجع من سفره فطلبت الزوجة من زوجها ما تجمد لها من دراهم النفقة في مدة غيابه فامتنع من الدفع لها متعللا بأن النفقة بالتراضي لا تلزمه شرعاً، فهل والحال هذه يؤمر الزوج المذكور بدفع ما تجمد لها من دراهم النفقة مدة غيابه، حيث وقعت بالتراضي بينهما، وإذا أراد أن يحاسبها بما دفعه من النشان في النفقة المذكورة لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم يؤمر الزوج بدفع ما ترتب بذمته لزوجته من دين النفقة المتراضي عليها في المدة الماضية، حيث لم تكن ناشزة، ولم يوجد مسقط وليس له حسبان ما دفعه لها نشانا حال العقد من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة غاب عنها إلى جهة معلومة، وله أمتعة عندها فتركها لها وتصرفت في بيع الأمتعة، ثم رجع من غيبته، ولم يسأل زوجته عما تصرفت فيه من الأمتعة وتريد الزوجة المذكورة أن تأخذ من زوجها المذكور نفقة المدة الماضية مدة غيابه، والحال أنها لم تفرض عليه لا بالتراضي، ولا بفرض قاض، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إن كان الأمر كذلك فقد صرحوا بأن نفقة الزوجة تسقط بمضي شهر فأكثر من غير قضاء، ولا تراض، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذات ولد طلقها زوجها، ثم تزوجت بآخر وسافرت بالولد المذكور من غير إذن أبيه، ولم يقدر القاضي له نفقة وأبوه لا يعلم الجهة التي ذهبت به إليها، ثم

بعد مدة من الزمان عرف الجهة فسافر إليها وطلب الولد فمنعوه منه في مقابلة نفقة المدة التي ذهبت به فيها، فهل يسقط حقها بسبب تزوجها وسفرها به من غير إذن أبيه، ولا نفقة له، أو تبقى على حقها وتلزم أباه نفقة المدة المذكورة، وإذا كان الولد بلغ تسع سنين، فهل له أخذه.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مذكور في السؤال يسقط حق الأم في حضانة الولد ويكون لأبيه ضمه إليه، ولا تجب نفقة مدة ماضية من غير قضاء، ولا تراض، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه ودخل بها وعاشرها مدة، ثم تشاجرت معه وغضبت في بيت أبيها فذهب إليها وطلبها لمحل طاعته فامتنعت وذهب إليها مرارا للصلح، وهي ممتنعة بحضرة بينة ومكثت مدة، والآن تريد أن تطالبه بنفقة وكسوة مدة أشهر أقامتها في بيت أبيها، فهل لا تجاب لذلك، حيث لم يفرضها قاض، ولم يقع عليها تراض وعليها طاعته وملازمة مسكنه، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: لا تجب النفقة لمدة شهر مضى فأكثر إلا بالقضاء، أو الرضا وعلى الزوجة طاعة زوجها شرعاً، حيث كان قائماً بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية فخرجت عن طاعة زوجها ومكثت في بيت أبيها من غير إذن زوجها ومن غير إجازته فطلبها الزوج إلى محل طاعته المرة بعدة المرة فامتنعت وتريد الطلاق من الزوج المذكور، فهل والحال هذه تعد ناشزة لا نفقة لها على الزوج، ولا كسوة ما دامت ناشزة وليس لأحد جبر الزوج على الطلاق، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: لا نفقة للزوجة الناشزة، وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك وتؤمر بطاعته، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، ولا يجبر على الطلاق [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بامرأة ففرض عليه القاضي لها نفقة كل يوم كذا من الدراهم حال قيام النكاح فتجمد عليه للزوجة قدر معلوم من الدراهم من النفقة المقررة عليه

(١) البحر الرائق (٤/٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٩).

مدة أكثر من شهر، ثم بعد ذلك طلقها، وهي حامل منه، ثم وضعت بعد الطلاق بيومين، فهل يؤمر بدفع ما تجمد لها عليه من النفقة المقررة، ولا تسقط بالطلاق.

أجاب: قد وقع الاختلاف في سقوط النفقة المفروضة بالطلاق، والذي اعتمده صاحب البحر وأفتى به العلامة خير الدين عدم السقوط، ولو بالطلاق البائن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مشتغل بالعلم حتى بلغ من العمر ستين سنة وهو ذو رشد، وله أخ غنيّ غني تاماً يشهد به العام والخاص، فهل إذا كان الرجل المشتغل بالعلم، ولا يعرف غير الاشتغال به معسرا عاجزاً عن الكسب يجب على أخيه الغني وجوباً شرعياً أن يقوم بما يلزمه ويلزم ولده الصغير وبنته من مؤونة وكسوة، وغير ذلك.

أجاب: نعم تجب نفقة الأخ المعسر المذكور على أخيه المفرط في اليسار، والحال ما ذكر وكذا تجب عليه نفقة أولاد أخيه الصغار الفقراء ويلحق الأب المعسر بالميت، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها وعاشرها مدة، ثم هجر فراشها فتشاجرت معه وطلبته لدى القاضي ففرض لها عليه نفقة معلومة لكل شهر وتراضيا على ذلك، فهل إذا مضى مدة أشهر، ولم يدفع لها شيئاً من النفقة المفروضة، وهي على عصمته بلا نشوز إلى الآن يكون لها مطالبته بما تجمد لها من النفقة في المدة الماضية إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يؤمر الزوج بدفع ما ترتب بذمته لزوجته من دين النفقة المفروضة، حيث لم تكن ناشزة، ولا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بالغة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها بعد تقديرها وطلقها على ذلك طلقة بائنة بحضرة نائب قاض، ثم بعد ذلك وضعت حملها ومضى على ذلك الوضع سنة فأرادت الزوج أن تطالب زوجها بنفقة العدة وأجرة الرضاع في السنة الماضية المذكورة، ولم يكن لها نفقة مقررة عليه لا من قبل قاض، ولا بالتراضي، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته بشيء في السنة الماضية.

أجاب: النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء، أو الرضا [1] فتسقط النفقة الماضية بمضي السنة المذكورة على فرض عدم صحة البراءة عنها وأما أجرة الرضاع فتستحقها المعتدة عن طلاق بائن على المفتي به، ولو بلا قضاء، أو عقد إجارة، ولا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة الغرماء، ولا تتوقف على القضاء على ما في البحر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنت بكر بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة، ثم خرجت من غير إذنه وغضبت في دار أهلها وامتنعت من طاعته وطلبت منه نفقة زائدة، فهل إذا كان قائما بحقوقها الشرعية، وكان أمينا ثقة يجب عليها طاعته وملازمة مسكنه، حيث كان خاليا عن أهله وأهلها، وإذا طلبت منه نفقة تفرض النفقة بقدر حال الزوجين يسراً وعسراً، وإذا امتنعت من طاعته تعد ناشزة لا تستحق نفقة، ولا كسوة عليه ما دامت كذلك.

أجاب: يجب على الزوجة المذكورة، والحال هذه طاعة زوجها، وله أن ينقلها في مسكن شرعي خال عن أهليهما، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية، وعليه نفقتها بقدر حالهما إذا انتقلت إلى مسكنه، ولا نفقة لها ما دامت ناشزة، وهي الخارجة عن طاعة بغير حق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بالغ عاقل رشيد متزوج بامرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيت أبيه ومكث معها فيه وهو قائم بحقوقها الشرعية فخرجت عن طاعة زوجها ومكثت في بيت أمها وصار أبو الزوج ينفق من ماله على زوجة ابنه المذكور مدة، وهي في بيت أمها، ثم امتنع الأب المذكور من الإنفاق على زوجة ابنه المذكور الذي لم يكن غائبا وأرادت الزوجة أن تطلب أبا الزوج بنفقتها، وهي في بيت أمها، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا يجبر أبو الزوج على نفقة زوجة ابنه المذكور الحاضر معها في البلد بل يكون لها مطالبة زوجها بنفقتها على قدر حاله وحالها بعد إطاعتها له في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها.

أجاب: لا يجبر الأب على نفقة زوجة ولده الغني، أو القادر على الكسب الحاضر ما لم يضمنها بل نفقتها على زوجها إذا لازمت مسكنه الشرعي الخالي عن أهليهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٨٣).

سئل: في رجل تزوج امرأة في مصر وأقام معها مدة، ثم أراد السفر بها إلى مصر آخر فامتنعت من ذلك وطلبته عند الحاكم الشرعي فوكل عنه وكيلا وحكم القاضي على الوكيل المذكور بعدم سفرها وبإسكانها في محل شرعي فذكر الوكيل بين يدي القاضي أن بيت زوجها المذكور فيه مسكن شرعي خال عن أهله وطلب من القاضي سكناها فيه فحكم له القاضي بذلك فامتنعت الزوجة المذكورة من الإقامة فيه وخرجت إلى بيت أمها وأقامت به مدة من الشهور، ولم يفرض لها القاضي نفقة، ولا الوكيل المذكور، ولا الزوج قبل سفره، ثم بعد عود الزوج إلى مصر الذي به العقد طلب زوجته إلى الإقامة معه فامتنعت وطلبت منه نفقة المدة الماضية، فهل لا يكون لها ذلك، حيث لم يفرض لها القاضي نفقة، ولا الزوج، ولا وكيله ويحكم عليها بالإقامة مع الزوج.

أجاب: نعم ليس للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة المدة الماضية، والحال ما ذكر وتؤمر بطاعة زوجها والإقامة معه في مسكن شرعي، حيث أوفاها معجل الصداق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد بالغ رشيد قد تزوج ذلك الولد حال بلوغه ورشده وقوته بامرأة، ثم طرأ له مرض منعه من الاكتساب فخرجت تلك المرأة من بيت أبيه وأقامت في بيت وليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر، فهل إذا أرادت الزوجة المذكورة تغريم أبي زوجها المريض المذكور مهرها المعجل والمؤخر ونفقتها وكسوتها الماضيتين لا تجاب لذلك، ولا يجبر الأب على شيء من ذلك.

أجاب: لا يلزم الأب بمهر زوجة ولده المذكور، ولا بنفقتها في مدة الأشهر الماضية بدون ضمان شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج امرأة ودخل بها في منزل والدها، ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها إلى منزل آخر لائق لسكناهما خال عن أهله وأهلها بالبلدة التي تزوجها فيها فامتنعت من ذلك، فهل حيث كان الزوج ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، وكان قائماً بحقوقها الشرعية تجبر على طاعته، وإذا امتنعت من ذلك تكون ناشزة فلا يلزمه نفقتها وكسوتها.

أجاب: نعم تجبر الزوجة، والحال ما ذكر على طاعة زوجها، وإن امتنعت عن الانتقال معه لمسكنه الشرعي تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك،

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه ودخل بها في منزل أمها حكم عادة بلدهم أن الزوجة لا تخرج من منزل أمها إلا بعد الوضع، ثم تركها في منزل أمها وترك لها ما تنفقه وذهب إلى محل خدمته بالمحروسة فماتت أمها في غيبته فذهبت إلى منزل زوجها ومكثت مع أهله مدة في غاية الراحة فذهب إليها أخوها وأخرجها من منزل الزوج بالجبر على أهله ومكثت في منزل أهلها مدة أشهر عديدة، والآن حضر زوجها وطلبها بالمحل طاعته فامتنعت متعللة بمطالبته بنفقة وكسوة مدة إقامتها في منزل أهلها، فهل لا تجاب لذلك شرعاً، ولا يجبر الزوج على ذلك، حيث لم يفرضها قاض، ولم يقع عليها تراض وعليها طاعته وملازمة مسكنه، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت الأب قضاء، أو تراض وتسقط بمضي شهر فأكثر بدون أحد الأمرين المذكورين وعلى الزوجة طاعة زوجها، حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوقها الشرعية، وله نقلها إلى مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة متزوجة برجل ولها منه ولد رضيع جف لبن أمه بسبب منع الزوج لها من إرضاعه، وهي مقيمة مع زوجها في مسكن أهله فحصل لها إصرار منهم في المعاشرة، فهل لها أن تطلب من الزوج مسكنا شرعياً خالياً عن أهله وأهلها وعلى الأب أن يأتي لولده بمن ترضعه، حيث لا لبن للأم.

أجاب: نعم للزوجة المذكورة أن تطلب من الزوج أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، وعليه أن يأتي لولده المذكور بمن ترضعه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن محمداً راتباً نصب على بعض الناس وقد حكم عليه باللميان مدة حياته ومن قبل سجنه بيوم تزوج امرأة تسمى هانم وتريد طلاقها من زوجها المذكورة وهو لم يرض بذلك وادعى عليها ببعض ملبوس، ولم يثبت ما يدعي به، ولم يكن عنده شيء ينفقه على زوجته المذكورة وهو معسر، فهل يجبر على طلاق زوجته المذكورة وما الحكم في ذلك.

أجاب: لا يجبر الحاكم الزوج على الطلاق بإعساره عن النفقة وقد صرحوا بأنه لا

يفرق بين الزوجين لعجزه عن النفقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذات زوج ساكنة في منزل من دار كبيرة مشتملة على منازل لكل منها منافع ومرافق وباب يغلق عليه خال عن الأقارب والضرائر، فهل يكون هذا مسكناً شرعياً، وهل إذا امتنعت من السكنى في ذلك تجبر عليها لا سيما، وهي بين جيران صالحين، وهل إذا طلبت مؤنسة لاتساع المنزل المذكور تجبر على إبقاء قنته معها وليس لها طلب مؤنسة غيرها.

أجاب: المصرح به في كتب المذهب الذي انحصر عليه كلام المتأخرين أن الزوج إذا أسكن زوجته في بيت منفرد من دار له غلق ومرافق على حدة وليس في الدار التي بها هذا البيت من إحماء المرأة، أو ضرائرها من يؤذيها وكانت بين جيران صالحين يكفيها ذلك بخلاف ما إذا كان في الدار من يؤذيها ممن ذكر بالقول، أو بالفعل وليس لها الامتناع من إبقاء قنة الزوج معها في البيت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فرض على نفسه لزوجته كل يوم قرشا نفقة بحضرة بينة وأقام وكيلا عنه في دفع النفقة لها، ثم غاب فوق مسافة القصر فدفع لها الوكيل عشرة أشهر وامتنع من الدفع لها فتجمد لها من النفقة نحو ستة وعشرين شهرا، ثم مات الزوج عنها وعن ابن قاصر منها وترك حصة في عقار، ثم مات الابن عن أمه، والآن يدعي رجل بأنه ابن عم للميت، فهل إذا أثبت نسبه بالطريق الشرعي يكون للزوجة الرجوع على تركة زوجها بما تجمد لها من النفقة حال حياته وأخذ ما يخصها من تركة زوجها وابنها بالفريضة الشرعية إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: تسقط النفقة المفروضة بالموت إلا إذا استدانت الزوجة النفقة بأمر قاض في الصحيح وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها وابنها منه بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة نشزت شاكية أذية زوجها، فهل لقاضي البلد حبسها، أو تسقط نفقتها، أو كسوتها، ولا تحبس.

أجاب: يؤمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف ومنع أضرارها وتؤمر الزوجة بطاعته إذا أوفاها المعجل، وكان قائماً حقوقها الشرعية، ولا تقر حينئذ على النشوز، إذ هو معصية، ولا نفقة لها ما دامت ناشزة والنشوز هو الخروج عن الطاعة بغير حق، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من أهالي مصر تزوجها رجل مصري أيضاً وأقام معها في مصر مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية ودفع لها مقدم صداقها، ثم إنها خرجت عن طاعته وسافرت إلى بلدة بعيدة غير بلد العقد والإقامة تسمى قنا بغير إذن زوجها ومكثت فيها مدة بغير رضاه وطلبها إلى الحضور إلى محل إقامته بمصر الذي هو وطنها الأصلي فامتنعت، فهل تعد بذلك، والحال ما ذكر ناشزة لا تلزمه نفقتها، ولو قررها القاضي ما دامت بهذه الحالة.

أجاب: ليس للزوجة بعد قبض معجل الصداق الخروج من منزل زوجها بغير حق لغير حاجة كزيارة أبويها في كل جمعة مرة وليس لها السفر بلا إذنه، فإن فعلت شيئاً من ذلك كانت ناشزة فلا نفقة لها ما دامت كذلك وتسقط به النفقة المفروضة لا المستدانة في الأصح يعني إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة، ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف إذا أمراها القاضي بالاستدانة فاستدانت عليه ما إذا كانت ناشزة قبل الفرض فليس للقاضي فرضها عليه ما دامت كذلك، إذ لا تستحق النفقة في هذه الحالة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة ودخل بها، ثم بعد ذلك سافر سفراً طويلاً فوق مسافة القصر إلى بلدة معينة بينها، وبين البلدة التي عقد عليها فيها مسافة نحو شهر وترك زوجته من غير نفقة ومن غير وكيل ينفق عليها وتعذر عليها الوصول إليه فرفعت أمرها إلى قاضي الناحية وفرض لها نفقة وأمرها بالاستدانة وتجمد لها قدر من الدراهم فوكلت رجلا آخر وكالة مفوّضة في قبض ما تستحقه قبله، وفي كونه يرفع الأمر إلى قاضي بلد الزوج ليأمره بدفع ما تجمد عليه له، فهل إذا ثبت لدى قاضي بلد الزوج فرض قاضي بلد الزوجة يكون لقاضي بلد الزوج إلزامه بدفع ما تجمد عليه للزوجة لوكيلها الشرعي، حيث ثبت ما ذكر.

أجاب: ما تحقق بالوجه الشرعي ترتبه بذمة الزوج من نفقه زوجته المفروض عليه حال غيبته فرضاً مستوفياً شروط الصحة يؤمر الزوج بدفعه لها، أو لوكيلها في القبض، حيث لا مانع كان لم تكن ناشزة حال الفرض، أو بعده، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها بسبب أضرار زوجها لها وإيذائه لها الإيذاء الكلي وضربه لها، فهل يؤمر بحسن المعاشرة معها بتقوى الله العلي العظيم ويمنع عن ضربها بغير حق وإساءتها، وإذا طلبها بعد ذلك وامتنعت عنه بغير حق تكون ناشزة.

أجاب: نعم يؤمر بحسن معاشرتها وتؤمر بطاعته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بالغة ودخل بها ومكثت عنده وهو قائم بحقوقها الشرعية بعد ذلك أرادت أن تذهب إلى أهلها لأجل المطلة فقط فمكثت عند أهلها وطلبها زوجها لطاعته فأبت، فهل إذا أرادت أن تطالبه بنفقتها وكسوتها بعد الامتناع لا تجاب إلى ذلك، حيث كانت ناشزة، والحال هذه.

أجاب: إذا أوفى الزوج المذكور زوجته معجل الصداق، وكان قد هيأ لها مسكنا شرعيا وقائما بحقوقها، كما هو مذكور وامتنعت من الانتقال إليه فلا نفقة لها بعد طلبه النقلة وامتناعها عن ذلك ما دامت كذلك، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها وأقامت في بيت أبيها مدة تبلغ سنة، والحال أن الزوج يطلبها إلى محل طاعته فيمنعها الأب من الذهاب مع الزوج، ثم تركها الزوج فطلبت منه نفقة المدة المذكورة، ولم تفرض على يد قاض، فهل والحال هذه لا يلزم الزوج نفقة تلك المدة.

أجاب: نعم لا يلزم الزوج بنفقة المدة الماضية المذكورة، والحال ما ذكر، حيث لم تكن مقدرة، ولو لم تكن ناشزة، إذ هي تسقط بمضي الزمان من غير تراض، ولا فرض قاض، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذات زوج طلبت من زوجها مسكناً شرعياً خالياً عن أهله، وأهلها بين جيران صالحين وطلبت تقرير النفقة، فهل تجاب لذلك، حيث ظهر للقاضي عدم إنفاقه، ولم تكن له مائدة وليست الزوجة ناشزة.

أجاب: نعم تجاب لذلك، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أحضرت زوجها لدى القاضي وطلبت منه مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها، وأن يقرر لها نفقة فقرر لها نفقة قليلة لم تكفها، فهل إذا طلبت نفقة زائدة عما فرضه القاضي يسوغ للقاضي أن يقرر لها نفقة زائدة عما قرره على قدر حالهما سيما، وأن الزوج موسر.

أجاب: المفتي به أن النفقة تقدر حسب حالهما، ولو أن القاضي فرض للمرأة النفقة فغلا الطعام، أو رخص، فإن القاضي يغير ذلك الحكم ظهيرية.

وفي الذخيرة، وإذا فرض القاضي مالا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها

بما يكفيها وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يمتنع عن الزيادة اهـ إفادة في حواشي الدار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا، وله منها ابنان في أمهما، فهل إذا رفعته لدى القاضي وطالبته بما في ذمته من صداق وهل طالبته بنفقة الأولاد تجاب لذلك ويجبر الزوج على دفع ما في ذمته من مؤخر الصداق.

أجاب: نعم يؤمر بدفع ما بذمته من مؤخر الصداق، وعليه أن ينفق على أولاده المذكورين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد امرأة بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها ومكث معها مدة من السنين حتى أتت منه ببنت، ثم نشزت وخرجت عن طاعته بغير حق شرعي وأقامت في بيت أخيها وتريد أن تسكن مع أخيها في بيته، وأن تفرض على زوجها نفقة لبنتها القاصرة، فهل والحال هذه إذا كان الزوج المذكور قائما بحقوقها الشرعية من نفقة وكسوة، وغير ذلك تجبر على طاعته، ولا تقر على النشوز، ولا تستحق نفقه، ولا كسوة مدة نشوزها وللزوج أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، ولا يكون لها فرض نفقة لبنتها في بيت أخيها ما دامت ناشزة.

أجاب: لا تقر الزوجة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وليس للزوجة المذكورة نفقة ما دامت ناشزة وتجب النفقة عليه لبنته الفقيرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها ابن وبنت فانتهت حضانة الابن المذكور بسبع سنين وزيادة وفرض القاضي للأم نفقة لبنتها قدراً معلوماً من الدراهم وصار يدفعه مدة ثلاث سنين، ثم بعد ذلك تخاصمت معه وتحملت بنفقة الولد الذي انتهت حضانته ونفقة البنت التي سنها ثلاث سنين مدة معلومة، ثم بعد ذلك أعسرت بالنفقة، ولم يكن عند الزوج المطلق حاضنة متبرعة بالحضانة، فهل والحال هذه لا يلزمها ما التزمت به من النفقة للبنت التي لم تنته مدة حضانتها ويكون لها مطالبة أبيها بتقرير نفقة لها عليه، حيث كان موسرا وقد أعسرت، وهي صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وللأب أخذ الابن التي انتهت مدة حضانته.

أجاب: نعم لا يلزمها ما التزمت به من نفقة بنتها المذكورة، والحال ما ذكر ولها المطالبة على الأب الموسر بتقرير نفقة على تلك البنت على ما في التنقيح ويستفاد من الخيرية، وعليه أجرة حضانتها أيضاً وللأب ضم ابنه الذي انتهت حضانته إليه، والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل فرض لزوجته ولبنتها منه قدراً معلوماً من الدراهم نفقة لها ولبنتها لكل شهر كذا وكذا بالتراضي ومكثت مدة تأخذ منه ما فرض عليه بالتراضي، ثم بعد ذلك سافر إلى جهة معلومة وتجمد لها عليه في غيبته قدر معلوم من الدراهم، فهل إذا حضر من غيبته وطالبته بما تجمد لها ولبنتها عليه من الدراهم في غيبته تجاب لذلك، ولا تسقط النفقة المفروضة بالتراضي بمضي المدة.

أجاب: النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء، أو الرضا وهذا في نفقة الزوجة والصغيرة وقد صرحوا بأنه لو قضى بنفقة غير الزوجة والصغير ومضى شهر فأكثر سقطت وأما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء، أو الرضا، كما في الدر وحواشيه على ما مشى عليه الزيلعي، وعليه فللزوجة مطالبة زوجها بما ترتب عليه من النفقة المتراضي عليها ولبنتها إذا كانت صغيرة لما مضى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة نشزت عن زوجها وسكنت في بيت آخر، وله منها ابنان أحدهما بلغ سنه ثلاث سنوات والآخر بلغ سنه خمس سنوات، فهل والحال هذه لا نفقة لها ما دامت ناشزة ويكون لها مطالبة الزوج بنفقة ابنيها، حيث لم يبلغا سن الحضانة وليس للزوج أخذهما منها بدون وجه شرعي.

أجاب: تجبر الزوجة المذكورة على طاعة زوجها، ولا تقر على النشوز لأنه معصية فلا تمكن من انفرادها بالسكنى مع أولادها منه، حيث أوفاها معجل صداقها، وكان قائماً بحقوقها الشرعية وعلى الزوج أن ينفق على أولاده الصغار الفقراء، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رفعت زوجها إلى القاضي وطلبت منه أن يقرر لها عليه نفقة فقرر لها عليه وأمرها بالسكنى معه في محل طاعته، فهل إذا خرجت من محل طاعته وذهبت إلى بيت أبيها ناشزة وخارجة عن طاعته وسكنت فيه مدة لا تستحق عليه نفقة ما دامت كذلك وتؤمر بالذهاب معه إلى محل طاعته، حيث أوفاها ما تعورف تعجيله، وكان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: نعم لا نفقة لها ما دامت كذلك وتجبر على طاعة زوجها، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة تزوج بها رجل من مصر، والحال أنها منها، ثم أراد أن

ينقلها إلى فوق مسافة القصر، فهل لا تجبر على ذلك، وإذا امتنعت لا تسقط نفقتها، وإذا تركها الزوج وسافر إلى ذلك المحل بدون نفقة يكون للقاضي أن يقررها عليه وهو غائب.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلى ما فوق مسافة السفر، وإذا امتنعت من ذلك لا تسقط نفقتها على ما عليه العمل في زماننا وللقاضي أن يقرر لها نفقة عليه إذا تركها الزوج بدون نفقة، حيث توافرت شرائط تقرير النفقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنه بنت رجل بمهر ضمنه ذلك الرجل ودفع ما تعورف تعجيله من الصداق ودخل بها في بيت الأب المذكور فتضررت من المكث مع أهله ضرراً شديداً وطلبت أن تسكن مسكناً شرعياً بين قوم صالحين، وأن يقدر لها نفقة لكل يوم فنقلها وقدر لها نفقة معلومة بحضرة بينة تشهد بذلك، ثم طردها إلى بيت أبيها، فهل تجاب للسكنى وحدها، وعليه أن يدفع لها ما قدره كل يوم من الدراهم المعلومة، وإذا امتنع من الإنفاق يجبر على دفع ما قدره لها، ولو بالتراضي بحضرة البينة.

أجاب: نعم تجاب الزوجة المذكورة لما طلبت، والحال ما ذكر ويؤمر الزوج بدفع ما بذمته من دين النفقة التي قررها على نفسه، حيث لم تكن ناشزة، إذ النفقة تصير دينا بالقضاء، أو الرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل بها فيها، ثم سافر لجهة بعيدة فوق مسافة القصر، ولم يترك لها نفقة، ولا منفقا، فهل للحاكم الشرعي أن يقرر لها نفقة عليه، حيث الحال ما ذكر ويأمرها بالاستدانة لترجع عليه عند رجوعه.

أجاب: نعم للقاضي أن يفرض لزوجة الغائب مدة السفر، حيث تركها بلا نفقة، ولا منفق ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج إذا حضر بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها النفقة، ولا كانت ناشزة، ولا مطلقة مدة عدتها وأقامتها بينة على النكاح إن لم يكن القاضي عالما به وتقبل البينة للقضاء بالنفقة لا بالنكاح وهذا على قول زفر وهو المفتي به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته بائنا بينونة كبرى، وله منها ابن سنه سنتان وبنت سنها خمس سنين وفرض عليه القاضي مبلغا من الدراهم لنفقة العدة وأجرة الحضانة وصار يدفع لها ذلك مدة، ثم بعد ذلك أقرت بأنها خرجت من عدته بثلاث حيض بعد السؤال

منها عن ذلك بحضرة جمع من المسلمين، فهل تسقط عنه نفقة العدة ويفرض عليه القاضي أجرة الحضانة والنفقة لولديه بقدر حاله يساراً وإعساراً، ولا يجحف به ويلزمه بدفع ما كان فرضه لها أولا قبل خروجها من عدته.

أجاب: ينتهي ما فرض نفقة للعدة بانقضائها في مدة تحتمله، وعليه دفع ما مضى، حيث لا مانع ويجب عليه النفقة لولديه وأجرة حضانتهما باللائق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت قاصرة من مستولدته وعن زوجة فقط وترك ما يورث عنه شرعاً من نحاس وفرش ونقود، وغير ذلك مما يورث، فهل للزوجة أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية، وإذا أرادت أخذ نفقة من التركة إلى انقضاء عدتها تجاب لذلك أولا وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: لا نفقة لمعتدة الموت، وإذا كان نسب البنت المذكورة ثابتا فلزوجة الميت مع وجودها الثمن فرضا والباقي للبنت المذكورة فرضاً ورداً، حيث لا وارث سواهما وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها على الوجه المسطور، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيته المملوك له، ثم بعد مدة انتقلت في بيتها ومكثت فيه مدة، ثم بعد ذلك أراد الزوج أن ينقلها في داره المملوكة له وينفق عليها نفقة تليق بحاله وحالها فامتنعت من النقلة في دار زوجها الخالية عن أهله متعللة بأنها لها دارا، ولا تنتقل منارها وطلبت أن يأتيها زوجها في دارها، فهل لا تجاب لذلك وتجبر شرعاً على السكنى في دار زوجها، حيث كانت مسكناً شرعياً لائقا بحاله وحالها بين جيران صالحين، وهل له أن ينقلها من حارة إلى حارة في المصر، حيث لم يكن في ذلك إضرار بها، وهل إذا كان زوجها صاحب مائدة وتتمكن من قدر كفايتها وكفاية خادمها ويحضر لها في مسكنها جميع ما يلزم لها سنوياً، أو شهرياً من سمن وقمح وزيت، وغير ذلك من غير تأخير ومماطلة وطلبت منه تقدير النفقة بدراهم لا تجاب لذلك، حيث كانت متعنتة قاصدة لأضراره ومخاصمته.

أجاب: نعم للزوج المذكور نقل زوجته، حيث أحب من البلد بعد كون ما ينقلها إليه موصوفا بما هو مذكور بالسؤال وليس للقاضي أن يجيبها إلى تقدير النفقة عليه بالدراهم، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على أولاد أخيه القصر وعلى مالهم يتصرف عليهم

بالمصلحة بالولاية الشرعية وينفق عليهم من مالهم الذي تحت يده، فهل والحال هذه يكون له أن يحسب جميع ما أنفقه على القصر من مالهم بالقدر اللائق ويصدق بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر، ولا يلزمه أن يتبرع بشيء من ماله، حيث لم يتبرع لهم باختياره، ولا يجبر على التبرع لهم.

أجاب: لا نفقة على العم الوصي لأولاد أخيه الموسرين، وله أن ينفق عليهم من مالهم بالمصلحة وبصدق بيمينه في دعواه إنفاق قدر لائق من مالهم عليهم، حيث لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خائنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة غير مطيقة للوطء زوجها أبوها لرجل بالغ ويريد زوجها أن ينقلها في بيت خال عن أهله وأهلها فامتنعت منه ونشزت، فهل والحال هذه، حيث نشزت وامتنعت منه لا يلزمه لها نفقة، ولا كسوة ما دامت ناشزة، وإذا أطاعته يلزمه نفقتها وكسوتها.

أجاب: لا نفقة على الزوج لزوجته الصغيرة التي لم تسلم إليه لكونها لا تطيق الوطء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكرا من أبيها ودخل ومكثت عند زوجها مدة قليلة وكرهت زوجها وصارت ناشزة ومكثت في بيت أهلها مدة فدامت ناشزة لا كسوة لها، ولا نفقة على الزوج، حيث خرجت من بيته ومكثت في بيت أهلها، ولا تستحق عليه شيئاً حتى ترجع إلى طاعته.

أجاب: إذا أوفى الزوج مهر زوجته المعجل، وكان قائماً بحقوقها الشرعية، وهي مطيقة للوطء وخرجت عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة، وله منها ولد وهو مقيم بإسكندرية معها وقائم بحقوقها فلما ذهب إلى شغله أخذت أمتعته وولده وفرت هاربة إلى مصر ومكثت فيها مدة من السنين، وهي خارجة عن طاعته والولد معها وعمره سبع سنين فلما وجدها بعد المدة المذكورة أراد أخذ ولده منها فطلبت منه نفقة مدة السنين التي كانت خارجة عن طاعته فيها، فهل حيث كان الأمر ما ذكر لا يلزمه ذلك، وله أخذ ولده منها، حيث بلغ السن المذكور.

أجاب: النفقة لا تصير دينا إلا بقضاء القاضي، أو التراضي فتسقط النفقة بمضي

الزمان إن طال إن لم تكن مفروضة من قبل القاضي، أو تراضى عليها الزوجان فيما مضى، ولم يوجد نشوز بالنسبة لنفقة الزوجة فليس للزوجة المذكورة، والحال هذه مطالبة زوجها بنفقة المدة الماضية بدون أحد الأمرين المذكورين وتنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين على المفتي به، فإذا بلغ السن المذكورة يكون لأبيه ضمه إليه جبراً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج أخته لآخر بعد أن بني بها ذلك الآخر وتركها في بيت أبيه واشتغل ببعض شؤونه الخاصة به جاء أخوها وانتزعها من عند أبيه وسافر بها إلى مصر فلما بلغ زوجها أراد أن يأخذها إلى محل طاعته في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها فلم يرض أخوها حتى يحاسبه بالنفقة الماضية، وهي خمسة أشهر، ولم يبق ترافع لدى قاض يقرر النفقة، ولا تراض من الفريقين عليها، فهل والحال ما ذكر لا يلزمه من النفقة الماضية شيء وتؤمر بطاعة زوجها شرعاً.

أجاب: تسقط نفقة المدة الماضية المذكورة، حيث لم تقدر بالتراضي، أو بقضاء القاضي على فرض عدم النشوز وعلى الزوجة طاعة زوجها، حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوقها الشرعية، وعليه أن ينفق عليها بعد عودها إلى طاعته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها وهو قائم بحقوقها الشرعية مدة من السنين، ثم بعد ذلك سافرت إلى بلد أهلها بدون إذن من زوجها ومكثت فيها مدة من الشهور فطلبها زوجها أن ترجع معه إلى بلده دون مسافة القصر محل معاشه وإقامته وهو مأمون عليها فامتنعت من الرجوع معه فكتبها القاضي ناشزة، ثم بعد ذلك طلبها أن ينقلها إلى البلدة المذكورة ثانيا فامتنعت من السفر معه وأخبرته أنها لا تسافر معه إلى البلدة المذكورة حتى يدفع لها ما أنفقته على نفسها المدة المذكورة، وأن يكسوها، والحال أن النفقة المذكورة لم يفرضها قاض، ولم يقع بينهما عليها تراض، فهل والحال هذه لا يجبر الزوج على دفع النفقة المذكورة لزوجته مدة غيبتها، ولا تقر على النشوز وتجبر على النقلة مع زوجها إلى بلدته، حيث كانت دون مسافة القصر، وكان مأمونا عليها.

أجاب: لا نفقة للناشزة، وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك،

ولا تقر على النشوز لأنه معصية، وله نقلها دون مسافة القصر، والحال هذه [١]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على بكر من أبيها بصداق معلوم، ثم بعد مدة بلغت البنت فدفع لها الزوج ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وأراد الدخول بها فطلب منه الأب نفقة المدة التي مكثتها عنده ثلاث سنين، ولم يكن لها نفقة مقررة على الزوج لا من قبل قاض، ولا بالتراض، فهل والحال هذه لا يجاب الأب لذلك ويسوغ للزوج الدخول بزوجته في محل طاعته، حيث كان قائما بحقوقها الشرعية.

أجاب: تسقط النفقة بمضي تلك المدة بلا تقرير من القاضي وبلا تراض على تقديرها وللزوج المذكور الدخول بزوجته، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنتا بالغة من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيته وعاشرها مدة وهو قائما بحقوقها الشرعية، ثم بعد ذلك مرضت الزوجة المذكورة وتوجهت إلى بيت أهلها ومكثت فيه مدة من الشهور، والآن أراد الزوج أن ينقل زوجته من بيت أهلها، وأن يسكنها في مسكنه الشرعي فامتنعت من النقلة معه وتريد أن تسكن في بيت أهلها، وأن تلزمه بنفقة المدة التي أقامتها في بيت أهلها، والحال أن النفقة المذكورة لم يقع بينهما عليها التراضي، ولا فرضها قاض، فهل والحال هذه لا تجاب الزوجة لذلك، ولا يجبر الزوج على دفع نفقة المدة المذكورة وتؤمر بطاعة زوجها في مسكنه الشرعي.

أجاب: نعم، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلى بيت أهلها ومكثت فيه مدة تزيد على ثمانية أشهر وهو يطلبها في تلك المدة إلى محل طاعته فتمتنع منه بدون وجه شرعي وتريد الآن مطالبته بنفقة تلك المدة الماضية، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت خارجة عن محل طاعته.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي نشوز الزوجة وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق لا تستحق نفقة عليه ما دامت كذلك، ولا يطالب بنفقة مدة ماضية إذا كانت الزوجة متصفة فيها بالنشوز، ولو كانت مقررة، والله تعالى أعلم.

---

(١) البحر الرائق (٢١٦/٤)، شرح فتح القدير (٣٩٥/٤).

سئل: من بيت المال بما مضمون أن محمدا أفندي غراما الغائب بالأستانة له أولاد وزوجة وللزوجة المذكورة وأولاده نفقة مقررة من قبل القاضي وتجمد لها نفقة مدة من الشهور ولزوجها الغائب المذكور نصف مكان بجهة الإرث عن أمه التي ماتت بعد غيبته وتريد الزوجة المذكورة بيع نصف المكان المذكور لأجل ضرورة الإنفاق على نفسها وعلى أولادها من الغائب المذكور، فهل يسوغ لها شرعاً بيع نصف المكان لأجل الإنفاق عليها وعلى أولادها.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه لا يباع عقار الغائب فيما عليه من النفقة لزوجته وأولاده، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن وبنت قاصرين مات أبوهما وهما في حضانة أمهما ولهما جد أبو أب غني له عقار وإيراد ولهما عمان أيضاً أحدهما فقير والآخر له ماهية على قدر كفايته فقط، فهل إذا لم يكن لهما مال، ولا كسب تكون نفقتهما على جدهما، وإذا امتنع من ذلك ورفع إلى الحاكم الشرعي يكون له إلزامه بها ويقدرها عليه بقدر كفايتهما، ولا تجبر أمهما على الإقامة بهما عند الجد المذكور.

أجاب: إذا مات الأب، ولا مال للصغيرين ولهما جد أبو أب موسر وأم كذلك فالنفقة على الجد والأم أثلاثا في ظاهر الرواية على الجد الثلثان وعلى الأم الثلث بقدر ميراثهما، وإذا لم تنته مدة الصغيرين المذكورين وكانت الأم صالحة لها لم يقم بها مانع فهي أحق بحضانتهما، ولا تجبر على الإقامة بهما في منزل الجد، ولا نفقة على العمين، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه ودخل بها وعاشرها مدة من السنين ومعها منه بنت صغيرة فترك الزوجة مع بنتها في دار أبيها وترك لها ما بيده من الدراهم والقمع وغاب مدة نحو سنة بالمحروسة، والآن تريد مطالبته بنفقة تلك المدة الماضية، فهل إذا لم يفرضها قاض، ولم يقع عليها تراض لا تجاب لذلك شرعاً وتسقط النفقة بمضي الزمان.

أجاب: لا تجب نفقة مدة مضت للزوجة على زوجها بل تسقط النفقة بمضي الزمان إن طال كشهر إذا لم تكن مقررة بالتراضي، أو بقضاء القاضي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة ودخل بها في المحروسة ورتب لها قدرا معلوماً من الدراهم نظير نفقتها وأسكنها مع ابنه الصغير في بيت بالمحروسة فسافرت إلى

أهلها بناحية قنا بغير إذن زوجها وصحبتها ابنه المذكور ومكثت بقنا مدة أشهر، فهل تسقط عنه النفقة المذكورة مدة السفر وتكون بذلك ناشزة، حيث خرجت من بلدها وسافرت بغير إذن زوجها.

أجاب: خروج الزوجة من بيت زوجها وسفرها بدون إذنه نشوز، ولا نفقة للناشزة ما دامت كذلك حتى تعود إلى طاعته، حيث أوفاها المعجل، وكان قائما بحقوقها الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كبير سنه يملك بيتاً كبيراً مشيداً، وله أبناء معه في معيشته ذو كسب، وله ابن من مطلقته منفرد عنه من صغره في معيشة وحده، وعليه دين كثير لا ناس، والآن يريد الأب مطالبته بجميع نفقته دون إخوته عنادا منه، فهل والحال هذه يكون للأب المذكور مطالبة جميع الأبناء بنفقته بالسوية، حيث كانوا أرباب صنائع وموسرين إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الأب المذكور فقيراً تجب نفقته على أولاده الموسرين جميعا بالسوية بينهم، كما صرحوا به فلا يختص بنفقته بعضهم، حيث اتصف جميعهم باليسار، وإلا فعلى الموسر منهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها في منزل أهله وعاشرها مدة، ثم صار يضاررها بالضرب وغيره، والآن تريد النقلة والسكنى معه في مكان آخر وتطالبه بالنفقة ومنع الإيذاء، فهل تجاب لذلك شرعاً ويمنع من مضاررتها وإيذائها بدون وجه شرعي.

أجاب: يجب على الزوج أن يسكن زوجته مسكناً شرعياً خالياً عن أهله وأهلها ومنع أضرارها ولها النفقة ما لم تخرج عن طاعته بغير حق وامتناعها من السكنى مع أهل الزوج لا يسقط نفقتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت بكر بالغة فقيرة لا مال لها، ولا زوج ولها أب موسر امتنع من الإنفاق عليها، فهل يجبر على نفقتها، حيث كان الأب المذكور موسرا.

أجاب: تجب نفقة البنت الفقيرة البالغة على أبيها الموسر، ولو كانت صحيحة قادرة على الكسب، إذ الأنوثة صفة عجز فلا يشترط في وجوب نفقة الأنثى على أبيها غير الفقر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته، وله منها ولد مات الولد المذكور بعد أبيه

بشهرين، وله ولدان من زوجة أخرى متوفاة قبله، والآن تريد زوجة الأول المطالبة بنفقتها ما دامت في عدته، فهل يجوز صرف نفقة عدتها من متروكات المتوفى المذكور.

أجاب: لا نفقة لمعتدة الموت مطلقا، ولو حاملاً، كما صرحوا به إلا إذا كانت أم ولد، وهي حامل من مولاها على ما في متن الدر عن الجوهرة ونازعه في رد المحتار ونقل خلافه فراجعه وأما الزوجة إذا مات زوجها فلا تستحق نفقة العدة فلا تدفع لها نفقة العدة من التركة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حرة من بنات الأشراف طلقها زوجها، وهي حامل منه وفرض لها على نفسه نفقة بالتراضي بينهما كل شهر كذا من الدراهم ورضيت بذلك، ولم يدفع لها شيئاً من ذلك حتى وضعت حملها منه فطلبت ما قرره لها قبل الوضع وأجرة الرضاع وأجرة الحضانة بعد الوضع فامتنع من ذلك، فهل يجبر الزوج على دفع نفقة العدة التي فرضها على نفسه وعلى دفع أجرة الرضاع وأجرة الحضانة بقدر أجر المثل، حيث لا مال للصغير، وكان الأب موسرا وكذا إذا احتاج الصغير لخادم يلزم الأب نفقته، وإذا امتنع الزوج المذكور من ذلك ووكلت أم الصغير المطلقة وكيلا عنها في الخصومة معه وطلب تقدير ذلك لدى الحاكم الشرعي وامتنع من قبول توكيله حتى تحضر بنفسها لدى الحاكم الشرعي وكانت من المخدرات لا تخالط الرجال، ولم تحسن الدعوى بنفسها يجبر المطلق على قبول توكيله للرجل المذكور والتداعي معه في ذلك، والحال هذه.

أجاب: نعم يجبر الزوج على دفع ما قرره على نفسه لنفقة العدة، ولا يسقط بمضيها على المختار ويجب عليه بعد انقضاء عدتها أجرة الحضانة وأجرة للرضاع بقدر أجر المثل، حيث لا مال للصغير والأب موسر وكذا إن احتاج ولده لخادم تجب عليه نفقته، والحال هذه ويلزم توكيلها بالخصومة بدون رضاء، حيث كانت مخدرة، أو لا تحسن الدعوى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا، وهي حامل منه ومكثت في بيت أهلها مدة الحمل حتى وضعت حملها وأرادت أن تطالبه بنفقة العدة مدة الحمل، والحال أنه لم يقدر لها شيء لنفقة لا بتراضي، ولا بقضاء قاض وتريد أن تطالبه بنفقة العدة الماضية، فهل لا تجاب لذلك.

أجاب: حيث انقضت العدة بوضع الحمل، ولم يقدر للزوجة المذكورة نفقة لا بالتراضي، ولا بقضاء القاضي، فإن نفقتها تسقط، ولا يطالب بها الزوج، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة دخل بها ومكث معها مدة وجعل لها نفقة قدراً معلوماً من الدراهم لكل يوم بالتراضي بينهما على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك، فهل إذا كانت مطيعة وتركها مدة من غير نفقة يجبر على دفع ما تجمد عليه في تلك المدة.

أجاب: يؤمر الزوج المذكور بدفع ما بذمته من النفقة التي قدرها على نفسه لصيرورتها دينا بذلك، حيث لم تكن ناشزة ولكنه لا يحبس على أداء الماضي إن ادعى الفقر بل على الامتناع من الإنفاق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها ابنتان في الحضانة أمهما فرض لهما القاضي نفقة معلومة لكل يوم يدفعها الأب للأم الحاضنة ودفع لها مدة، فهل إذا تجمد لها قدرا معلوم من الدراهم في المدة الماضية يؤمر الأب بدفعه للأم الحاضنة إلى تمام مدة الحضانة الشرعية، ولا تسقط الحضانة بتزويج كل منهما قبل انتهاء مدة الحضانة.

أجاب: النفقة إذا قضى بها القاضي ومضت عدة أشهر فأكثر بلا استدانة سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى وهذا في غير نفقة الزوجة والصغير، كما في الزيلعي وأما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء وهو منقول عن الذخيرة عن الحاوي وأقره عليه في البحر والنهر وتبعهم صاحب الدر، وفي رد المحتار وهو مخالف لإطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم، أي: الشامل لنفقة الصغير والكبير المفيد استواءهما في السقوط بمضي المدة الطويلة بلا استدانة وبناء على الأول، وعليه العمل الآن يكون للزوجة المطالبة بنفقة بنتيها الصغيرتين المدة الماضية، ولو طالت بلا استدانة لا على الثاني مع طول المدة بلا استدانة وتزويج البنتين في مدة حضانتهما لا يسقطها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قرر على نفسه لزوجته نفقة كل يوم قدراً معلوماً فتجمد عليه مبلغ لمدة مضت، فهل يؤمر بدفع ما تجمد عليه المدة المذكورة حسب ما تراضيا، وإذا تعلل بأنه لم يأذن لها بالاستدانة لا عبرة بتعلله أم كيف الحال.

أجاب: نفقة الزوجة غير الناشزة تصير دينا بتقريرها أما بالتراضي، أو بقضاء

القاضي، فإذا قررت بأحد الوجهين صارت دينا على الزوج فيؤمر بدفعها، ولو بعد أشهر، وإن لم تؤمر بالاستدانة على الزوج بل فائدتها تظهر بعد الطلاق، أو الموت، فإن النفقة، ولو مفروضة تسقط بالطلاق البائن، أو الموت إلا إذا كانت مستدانة بأمر القاضي فحينئذ لا تسقط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكراً بالغة ومكث معها نحو سنة في بيت أهله، ولم يزل بكارتها إلى الآن وتضررت بذلك وبإقامتها مع أهله في مكان واحد وتطلب أن تسكن في مكان شرعي خال عن أهله وأهلها، وأن ينفق عليها، فهل تجاب لذلك.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها بين جيران صالحين، ولا تجبر على الإقامة معه في منزل أهله، وعليه نفقتها ما دامت غير ناشزة وبامتناعها عن السكنى مع أهله لا تعد ناشزة [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة واحدة تركها من غير نفقة في بيت أبيها، ولم تفرض عليه نفقة لا بالتراضي بينهما، ولا بفرض قاض ومضى على ذلك مدة تزيد على ثمانين يوما، والآن تريد أن تطالبه بنفقة المدة الماضية المذكورة، فهل لا تجاب لذلك، ولا يجبر على دفعها لها المدة المذكورة شرعاً، حيث لم تفرض عليه لا بالتراضي، ولا بفرض القاضي.

أجاب: النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء، أو الرضا، فإذا مضى شهر فأكثر بلا تقدير سقطت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها بنت بلغ سنها ثمان سنين وابن بلغ سنه ست سنين وفرض عليه القاضي لهما نفقة كل يوم وصار يدفعها لأمهما مدة، ثم بعد ذلك تجمد عليه لهما من ذلك نفقة سنتين، فهل يؤمر الأب بدفع النفقة المتجمدة المدة المذكورة لأمهما، وإذا أراد أخذهما منها قبل انتهاء مدة الحضانة لا يجاب لذلك، حيث كانت الأم خالية من الأزواج، ولم يقم بها مانع شرعي.

أجاب: إذا قضى القاضي بنفقة الزوجة، أو الصغير ومضت مدة لا تسقط بل تصير دينا على ما ذكره الزيلعي في نفقة الصغير من جعلها كنفقة الزوجة في عدم السقوط بعد الفرض بمضي المدة بلا استدانة بأمر القاضي ونقله عن الذخيرة عن الحاوي في

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٠).

الفتاوى وأقره عليه في البحر والنهر، وعليه العمل الآن، وفي رد المحتار أنه مخالف لإطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم والأم أحق بالصغيرة، ولو بعد الفرقة إلى أن تبلغ تسع سنين وبالصغير إلى سبع سنين على المفتي به، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد السفر من بلده إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر وطلب زوجته أن تسافر معه إلى تلك البلدة فامتنعت من ذلك فتركها وسافر إلى البلدة المذكورة وأقام بها مدة نحو ستة أشهر، ثم حضر إلى بلده المذكورة فطالبته الزوجة بنفقة تلك المدة الماضية، فهل حيث امتنعت من السفر معه إلى تلك البلدة، ولم يحصل تراضيهما على النفقة، ولم يفرضها قاض ليس لها مطالبته بنفقة تلك المدة الماضية وتمنع من معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة تلك المدة الماضية، والحال ما ذكر، حيث لم تفرض بالتراضي، ولا بقضاء القاضي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده منها ذكورا وإناثا وهم أيتام فقراء لآمال لهم وأمهم فقيرة ولهم عم عاصب غني، فهل يؤمر العم بالإنفاق على أولاد أخيه وهم في حضانة أمهم ماكثين معها إلى انتهاء سن الحضانة ويلزمه القاضي بها.

أجاب: إذا كانت تلك الأولاد صغار فقراء لا كسب لهم وأمهم فقيرة وعمهم العاصب موسر تجب نفقتهم على عمهم المذكور، إذ وجود الأم مع الإعسار والفقر كالعدم، فإذا لم يوجد لهم معها غير العم فالنفقة عليه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر بتاريخ ١ شعبان سنة ٧٧ عن حادثة يعلم مضمونها من جوابها.

أجاب: قد صار الاطلاع على إفادة نجم الدين أفندي ناظر قلم دعاوى مديرية قنا وأسنا المتضمنة توقفه في دفع نفقة مطلقته بسبب انتقالها من الزقازيق إلى مصر بدون إذنه بعد دفع نفقة شعبان ورمضان سنة ٧٦ وأما أجرة حضانتها لولده بعد انقضاء العدة المقدرة بمائتي قرش عن كل شهر فجار صرفها من طرفه وصار الاطلاع على إفادة المطلقة المذكورة المتضمنة أنه وقت وقوع الطلاق عليها بالزقازيق كانت مقيمة بمنزل أهلها، ولم يكن الزوج أعد لها قبل الفرقة مسكناً شرعياً وإنها بعد الطلاق وسفر مطلقها المذكور إلى مديرية قنا وأسنا انتقل أهلها من الزقازيق إلى مصر فانتقلت معهم

خوفا على نفسها من الإقامة بمفردها في البلدة المذكورة، حيث لم تكن بلدتها وليس لها بها أقارب خلاف المتوجهين إلى مصر وبالاطلاع على العرض المقدم منها فهم أنها تطلب نفقة شهر شوال سنة ٧٦ باقي مدة العدة التي انقضت بوضع الحمل وتطلب مبلغ مائتي قرش من ابتداء شهر ذي القعدة سنة ٧٦ لغاية ثمانية صفر سنة ٧٧ عن كل شهر أجرة للحضانة.

والجواب عن ذلك: أن أجرة الحضانة لا تتوقف على تقدير من قبل الحاكم فتستحق الحاضنة المذكورة أجرة حضانتها لولده من حين انقضاء عدتها بوضع الحمل بحسب أجر المثل، فإن انقضت عدتها في أول شهر ذي القعدة المذكورة تستحق الأجرة من حين ذاك، كما تستحق أجرة إرضاع ولده، ولو قبل التقدير فيلزم الأب بذلك وأما باقي نفقة العدة عن شوال بعد الذي صرف لها فالمصرح به أن المعتدة إن خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز، كما في البحر، ولم يختلف أحد من أئمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعي، وأن نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق وهذا الأخير يقال لو كانت ساكنة في بيت زوجها وقت الطلاق وعلى مقتضى إفادة المطلقة المذكورة أن زوجها لم يكن مسكنا لها في بيت له قبل الفرقة، ولا بعدها وقد صرحوا أيضاً أن المعتدة عن طلاق لا تخرج من بيت وجبت فيه العدة إلا أن تخرج، أو ينهدم المنزل، أو تخاف انهدامه، أو تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات، فإذا تبين أن مطلقها كان غائبا وقت انتقالها مع أهلها إلى مصر وأنها كانت مع أهلها قبل ذلك وانتقالها لخوفها على نفسها بسبب الغربة لو بقيت، ولم يكن مطلقها معداً لها مسكناً لا تسقط بقية نفقة العدة إذا لا نشوز، وإلا سقطت نفقة شوال المذكور وتستحق الأجرة المتقدم ذكرها من حين وضع الحمل حسبما تقدم إيضاحه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ١٦ محرم سنة ١٢٧٨ مضمونها مقدمته الحرمة بيهانه تنهي فيه عن ترك زوجها لها المدعو حسن بن رضوان من مدة سنتين، ولا تعلم له مستقرا، ولا أحد أنبأها أيضاً عنه ولها منه ولد قاصر وتلتمس النظر في فسخ عقد نكاحها لتتزوج بخلافه لأجل معاشها، حيث أن زوجها المذكور، ولم يترك لها شيئاً تتعيش منه وأنها محتاجة فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة عن

الحكم الشرعي في ذلك لينظر.

أجاب: لا يسوغ للقاضي فسخ نكاح الزوج المذكور بغيبته وترك زوجته بلا نفقة، ولا منفق وتكون باقية على عصمته إلى أن يتحقق منه الطلاق، أو يتحقق موته بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة في ١٦ محرم سنة ١٢٧٨ بما مضمونه مقدمته تنهي أن زوجها المدعو محمد تركها وتوجه وبحثت عنه فلم تجده وأنها فقيرة ومحتاجة للصدقة وتريد النظر في زواجها فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لينظر.

أجاب: لا يسوغ للقاضي فسخ نكاح الزوج المذكور بغيبته وترك زوجته بلا نفقة، ولا منفق وتكون باقية على عصمته إلى أن يتحقق منه الطلاق، أو يتحقق موته بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجتان أسكنهما في دار واحدة في معيشة واحدة فحصل لإحدى الزوجتين الضرر الشديد من هذه المعاشرة من ضرتها وزجها الذي لا يؤمن عليها، فهل في هذه الحال إذا طلبت الزوجة المذكورة انفرادها بمسكن شرعي خال عن أهلها وأهله وضرتها بين جيران صالحين ونفقة شرعية يومية يقررها القاضي عليه لها ولخادمها، وهي ممن تخدم تجاب لذلك شرعاً.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي خال عن أهلها وأهله وزوجته الأخرى بين جيران صالحين وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق مستقلة به يكفيها إلا إذا كان في الدار من يؤذيها من الإحماء، أو الضرة على ما مشى عليه صاحب متن التنوير وبعضهم اعتبر أنها إن كانت من أشراف الناس يلزم الزوج بدار مستقلة، وإن كانت من الأوساط يكفيها البيت المنفرد من الدار اعتبارا للسكنى بالنفقة فإنها تكون على حسب حالهما وبعضهم اكتفى بذلك مطلقا، والذي مال إليه في رد المحتار اعتبار الحال، وأن ينظر إلى ما تحصل به المعاشرة بالمعروف قال الله تعالى: ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾(الطلاق: من الآية٦) ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته، فإن لم يكن صاحب مائدة تتمكن من تناول ما يكفيها من مأكله ومشربه وحصل منه المطل في الإنفاق يفرض القاضي عليه نفقة لها بالمعروف بقدر حالهما، وعليه وهو موسر نفقة خادمها المملوك لها، حيث كانت ممن تخدم، وكان مشغولا

بخدمتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من مصر تزوجها رجل في مصر وهو من القرى ودخل بها في مصر، ثم نقلها إلى قريته فولدت منه ذكراً، ثم طلقها ثلاثا ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأمرها المطلق بالإقامة بولدها في قريته ويقدر لها أجرة للحضانة والإرضاع فامتنعت من الإقامة في القرية وأرادت النقلة بالولد إلى وطنها الأصلي الذي نكحها فيه، ثم تكفلت الأم بولدها بلا مقابل لتتخلص بذلك من منعها من السفر بالولد إلى الوطن المذكور، ثم بعد الانتقال بالولد إليه بعد العدة أرادت أن تطلب من الزوج أن يقدر لها على يد الحاكم نفقة للولد لكونها فقيرة، فهل تجاب لذلك، ولا يمنعها منه التزامها على هذا الوجه.

أجاب: نعم تجاب لذلك، والحال ما ذكر، ولا يمنعها الالتزام على هذا الوجه، إذ هو التزام ما لا يلزم ومثله في فتاوى تنقيح الحامدية وغيرها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها ولد رضيع في حضانتها، وهي مقيمة في مسكنها، وفي عدة أبيها، ولا مال للصغير والأب موسر، فإذا يجب عليه لمطلقته المعتدة وولده الرضيع في حضانتها مدة العدة مع إقامتها بالولد في مسكنها.

أجاب: الواجب على الأب في هذه الحالة نفقة عدة زوجته بقدر حالهما ونفقة لولده الرضيع وكسوته، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قرر عليه الحاكم الشرعي نفقة يومية لامرأته في كل يوم قدراً معلوماً وأمرها بطاعته، فهل إذا امتنعت بعد مدة عن طاعته ومضت مدة، وهي ناشزة، ثم أرادت المرأة الآن طلب زوجها بما تجمد عليه في المدة الماضية لا تجاب لذلك وتجبر على طاعته، ولا تقر على النشوز.

أجاب: النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بلا حق وهو مسقط للنفقة المفروضة، فإذا كان الزوج المذكور مهيأ لزوجته مسكناً شرعياً خالياً عن أهلها وأهله وقائما بحقوقها الشرعية، ثم امتنعت عن طاعته بغير حق لا تستحق عليه نفقة مدة النشوز وكذا ما ترتب لها عليه من النفقة في غير مدته فلا يؤمر بدفعها لسقوط المفروضة غير المستدانة بأمر القاضي بالنشوز، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة في١٧ جمادى الآخر سنة٧٩ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذه تحتوي مادة تشك حصل من المرأة أم هان زوجته سر سواري بشار

أغا للداخلية في زوجها المذكور كان مقيماً ببلاد السودان وادعت عليه ببعض أشياء ورغبت طلاقها منه وإرسال ورقة الطلاق، وكان رتب لها مبلغا يصرف لها من خزينة المالية من ضمن استحقاقه لمصروفها ولما حصل منها التشكي بما سبق ذكره وبلغه أنها تزوجت بشخص آخر خاطب المالية بواسطة مديرية دنقلا المقيم فيها بقطع المرتب لزوجته المذكورة لغاية تاريخ إفادته وتحقيق أمر زواجها بخلافه وبالتحقيقات لم يثبت زواجها بخلافه وأنها باقية على عصمته وأخيرا أرسل لها ورقة الطلاق حسب مطلوبها ولما أن علمت منها أنها مطلقة طلقة رجعية رغبت طلاقها ثلاثا، وفي أثناء المكاتبة للمديرية عن ذلك حصلت وفاته وبالمخابرة عن ذلك مع المالية علم من إفادة واردة منها لهذا الطرف بتاريخ ٢٧ الخالي أن المرتب المذكور لغاية ١٠ ربيع الآخر سنة ٧٦ لم يصرف ورغبت رؤية مادة المرتب المذكور بمجلس العلماء وكما لا يخفى حضرتكم أن القضايا الشرعية الجاري رؤيتها بمجلس العلماء هي من القضايا التي تكون بين مدع ومدعى عليه وهذه المادة لم تكن من هذا القبيل ومقتضى النظر فيما أوضحته المالية بطرف حضرتكم وإعطاء الجواب عما يكون به الحكم الشرعي فلزم ترقيمه لحضرتكم وأوراق تلك المادة عددها ٣٩ مرسلة نؤمل من بعد الاطلاع عليها أن ترد الإفادة عن ذلك.

أجاب: نفقة الزوجة المفروضة بالتراضي، أو بقضاء القاضي إذا مات أحد الزوجين قبل قبضها تسقط ما لم تكن الزوجة استدانت بأمر قاض، فإذا لم تكن الزوجة المذكورة استدانت مقدار ما هو متأخر لها من النفقة المرتبة لها من قبل زوجها المذكور على هذا الوجه حتى طلقها ومات بعد ذلك لا تستحقها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تتضرر من سكناها مع ضرتها وأهل زوجها في بيت واحد، فهل إذا طلبت سكناها في بيت خال عن أهله وأهلها تجاب لذلك، ولا تجبر على إقامتها مع ضرتها المذكورة في بيت واحد أم كيف الحال.

أجاب: نعم لا تجبر على سكنها مع ضرتها، والحال هذه ولها طلب مسكن شرعي خال عن الضرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن زوجة مدة وأرسل لأبيه أنه ينفق على زوجته المرار العديدة فامتنع أبوه من الإنفاق عليها، فهل لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وينظر في أمرها من جهة الإنفاق عليها، فإذا تحققت زوجيتها وأنه لم يترك لها نفقة،

ولم تكن ناشزة يفرض لها على زوجها الغائب نفقة شرعية ويأمرها بالاستدانة لترجع على زوجها بذلك عند رجوعه.

أجاب: إن لم يكن القاضي عالماً بالزوجية فأقامت الزوجة بينة عليها بعد طلبها تقدير النفقة على زوجها الغائب مدة السفر، فإن القاضي يحلفها أن زوجها الغائب لم يعطها النفقة، ولا كانت ناشزة، ولا مطلقة مضت عدتها، ثم يقرر لها نفقة شرعية عليه ويأمرها بالاستدانة لترجع على زوجها إذا حضر على قول زفر المفتي به، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رفعت زوجها للحاكم الشرعي وطلبت منه أن يقرر لها عليه ولابنه منها نفقة شرعية فجعل عليه نفقة كل يوم مائة نصف فضة وطلبت منه أن يسكنها في محل شرعي فوعد بذلك وتركها في بيت أبيها مدة، ولم يدفع لها شيئاً من النفقة المتجمدة عليه، ولم يهيئ لها مكاناً شرعياً إلى الآن، فهل يؤمر بدفع ما تجمد عليه لها من النفقة المذكورة، وإذا ادعى أنه طلبها من أبيها ليسكن معها في محل شرعي وامتنع الأب من ذلك وأنكر الأب ذلك، ولم يثبت دعواه ذلك بوجه شرعي لا عبرة بدعواه المذكورة.

أجاب: للزوجة مطالبة زوجها بنفقتها المقررة لها عليه من قبل القاضي المدة الماضية بعد التقرير إذا لم يوجد منها امتناع عن طاعته وملازمة مسكنه الشرعي بعد الطلب منه، فإذا تحقق امتناعها بعد الطلب بلا حق لا تسحق النفقة، وإلا فهي مستحقة لها ويؤمر بدفعها إليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة يريد السكنى بها في بيت أبيه مع أخوات الزوج وأخيه، وهي تمتنع من ذلك وتطلب مسكنا شرعياً خالياً عن أهلها وأهله وتطلب منه أن يقرر لها نفقة وكسوة بقدر ما يكفيها، ولا ترضى بالسكنى معه في بيت أبيه على الوجه المذكور، فهل تجاب الزوجة لما طلبت، ولا تجبر على ما أراده الزوج.

أجاب: للزوجة على زوجها أن يسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن أهلها وأهله لائقا وللقاضي تقرير النفقة عليه لها إن لم تكن له مائدة، وكان ممتنعا عن الإنفاق عليها، أو مماطلا في النفقة عليها بنفقة وذلك بعد طلبها وهذا إذا لم تكن ناشزة، ولم يوجد مانع

آخر من وجوب النفقة [١] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خرجت من مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهلها وأهله إلى مسكن أخيها من غير إذن زوجها فلما حضرت إلى منزل زوجها ثانيا نهاها عن ذلك فلم تمتثل، ثم خرجت ثانيا من غير إذنه إلى مسكن أخيها فأرسل لها زوجها المرة بعد المرة كي تحضر إلى طاعته فامتنعت، ثم أسكنها أخوها في مسكن آخر غير مسكنه من غير إذن زوجها فلما بلغ ذلك زوجها أبى إلا أن تحضر في محل طاعته فامتنعت ولها بنت رضيعة، فهل هي ناشزة بذلك، وإذا كانت ناشزة، فهل تسقط نفقتها وسكناها وكسوتها عن زوجها، وهل والحال هذه ليس لها عليه أجرة رضاع لبنتها.

أجاب: النشوز هو: الخروج عن مسكن الزوج وطاعته بغير حق وهو مسقط للنفقة بعد تقريرها، فإذا كان الزوج المذكور قائما بحقوق زوجته وقد دفع لها ما تعورف تعجيله من الصداق وأعد لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها لا يكون لها الخروج عنه بلا إذنه وسكناها خارجة، فإذا فعلت ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك والنفقة تعم الطعام والكسوة، ولا تستحق الزوجة أجرة على إرضاع ولدها منه لوجوبه عليها ديانة إلا أنها لا تجبر على إرضاعه إلا إذا تعينت لذلك بأن لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للولد، ولا للأب مال، والله تعالى أعلم.

سئل: رجل تزوج بنتا بكرا ومكثت معه أربعة أيام بعد الدخول، ثم نشزت وخرجت عن محل طاعته ومسكنه الشرعي وذهبت إلى بيت أبيها، ثم ترافعا إلى القاضي وفرض لها كل يوم قرشا واحدا عملة صاغا ما دامت طائعة، ثم استمرت خارجة عن طاعته ماكثة في بيت أبيها إلى أن مضي سنة ونصف، ثم طلبته إلى القاضي فألزمه، والحال هذه بنفقة ما مضى من السنة والنصف على حسب تقديرها بالأيام، فهل إذا كان الحال ما ذكر لا تلزم النفقة المذكورة الزوج، ولا وجه للزوجة في طلبها، حيث كانت خارجة عن طوعه بغير حق مع دفع معجل الصداق وليس للقاضي لها نفقة ما دامت في غير محل طاعة الزوج.

أجاب: الزوجة الناشزة لا تستحق النفقة على زوجها ما دامت كذلك، ولو قررت من قبل القاضي فلا تستحق هذه المرأة، والحال ما ذكر نفقة على زوجها المدة الماضية

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٠).

المذكورة، ولا في المستقبلة ما لم ترجع إلى طاعته فتستحق من حين الرجوع لا غير، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت مسجونة فأمر زوجها أجنبياً بالصرف عليها فيما تحتاجه لمؤونتها مدة حبسها ليرجع على الزوجة بما يصرفه على حسب أمر زوجها فصرف عليها مبلغا معلوما على يد بينة من المسلمين ودفع له الزوج المذكور مبلغا معلوما يصرفه أيضاً عليها وذكر أن كل ما صرفه عليها زيادة على هذا المبلغ يرع به عليه وصرف المأذون له مبلغا زائدا على ذلك على يد البينة المذكورين، ثم صار إخراجها من السجن، فهل يكون للمأذون له الرجوع بما صرفه من ماله على الإذن حسب الإذن والشرط المذكورين بعد تحقق المبلغ الذي صرفه من ماله زيادة على ما دفع له أم كيف.

أجاب: نعم يكون للمأذون له الرجوع بما صرفه على هذا الوجه من ماله بعد تحقق ما ذكر بطريق شرعي، وإن لم تكن نفقتها واجبة عليه، حيث شرط الرجوع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام صغار لا مال لهم في أمهم المعسرة وللصغار المذكورين أخ لأبيهم وعمة وجد لأم موسرون، فهل نفقة الصغار المذكورين على أخيهم وعمتهم دون الجد لأم، أو على الأخ فقط، أو عليهم جميعا، وإذا قلتم بالوجوب عليهم جميعا فماذا يجب على كل منهم في ذلك، وإذا قلتم بالوجوب على الأخ لأب والعمة فقط فماذا يجب على كل منهما.

أجاب: أفاد في رد المحتار على الدر المختار أن الصواب فيما إذا اجتمع لمن تجب له النفقة أم وعم وجد أبو أم موسرون أن النفقة على الأم والعم أثلاثا بقدر الإرث، ولا شيء على الجد لأم لنص مسألة الكتاب على وجوبها على الأم والعم كارثهما فعلم أن المعتبر الإرث هنا وحينئذ يسقط أبو الأم في هذه المسألة وبه **أجاب** الخير الرملي أيضاً فقال أن الظاهر من فروعهم أن الأقربية إنما تقدم إذا لم يكونوا وارثين كلهم فأما إذا كانوا كذلك فلا كالأم والعم والجد لقولهم بقدر الإرث وبذلك **أجاب** أيضاً شيخ مشايخنا السائحاتي وفقيه عصره شيخ مشايخنا منلا علي التركماني إلى آخر ما ذكر وفيها أيضاً.

وفي الخانية وغيرها: الأصل أنه إذا اجتمع في قرابة من تجب له النفقة موسر

ومعسر ينظر إلى المعسر، فإن كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم، ثم ينظر إلى ورثة من تجب له النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسرين، ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك انتهى ولا شك أن الأخ في حادثة السؤال كالعم في عبارة النص المتقدمة، وحيث علمت مما تقدم أن للصواب عند اجتماع الأم والجد لأم والعاصب كون النفقة على الأم والعاصب أثلاثا وسقوط الجد المذكور وعلمت أيضاً أن المعسر إذا كان لا يحرز كل المال لا يجعل كالمعدوم بل يقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه ويعتبر المعسر موجود الإظهار قدر ما يجب على الموسر والأم المعسرة هنا من هذا القبيل، فإذا اعتبرناها موجودة يسق الجد وتجب النفقة عليها وعلى الأخ أثلاثا عملا بنص كتاب الإمام محمد المتقدم وذكره، ثم يجعل كل النفقة على الموسر وهو الأخ المذكور عملا بالأصل السابق.

وأما جعل الأم كالمعدومة أصلاً مع كونها لا تحرز إلا بعض الميراث، وإذا جعلت كذلك يكون، كما إذا كان للصغار المذكورين أخ وجد أبو أم فقط فتكون نفقتهم على الجد اعتبارا للجزئية لا للإرث، كما هو الحكم فيما إذا اجتمع لهم عم وأبو أم، فإن النفقة على أبي الأم لأن الجزئية تقدم على غيرها عند عدم المشاركة في الإرث فيمنعنا من ذلك الاعتبار ما تقدم إيضاحه من الأصل المنقول عن الخانية وغيرها وبما تقرر يظهر أن النفقة في حادثة السؤال على الأخ لأب خاصة دون الأم لعسرتها ودون الجد لأم لسقوطه بوجود الأم ودون العمة بالأولى لبعدها وعدم إرثها هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال والحمد لله ذي الجلال، والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: في رجل غاب وترك بنته الصغيرة الفقيرة بلا نفقة، ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة، وله أخ حاضر موسر فما الحكم.

أجاب: إذا لم يكن لأبي الصغيرة المذكورة مال حاضر ينفق عليها منه، ولم يوجد لها من يقدم على عمها الموسر المذكور من الموسرين كالأم الموسرة يؤمر عمها بالنفاق عليها ويجبر على ذلك ليرجع بما ينفقه على أبيها إذا حضر إفادة في شرح التنوير ورد المحتار وتنقيح الحامدية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ودخل بها وعاشرها مدة من السنين، والآن تضررت من معاشرة أهله وتريد أن تسكن في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها وينفق عليها بالمعروف، أو يقرر لها نفقة بقدر حالهما، فهل تجاب لذلك، وإذا امتنع الزوج عن

ذلك يجبره الحاكم الشرعي على ما ذكر ويجبر أيضاً على نفقة أولاده الصغار منها وليس له الامتناع عن ذلك، والحال ما ذكر.

أجاب: على الزوج أن يسكن زوجته مسكنا شرعيا خاليا عن أهله، وأن ينفق عليها ويجبر على النفقة إن امتنع بدون وجه شرعي، كما يؤمر بالإنفاق على أولاده الصغار الذين لا مال لهم [(١)]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأة برشيد، ثم أحضرها إلى مصر ودخل بها، ثم توجهت إلى بلدها محل العقد بإذنه فأراد الزوج إحضارها إلى محل الدخول بها فامتنعت، فهل ليس له جبرها على ذلك وعلى الحاكم الشرعي أن يقرر عليه النفقة.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها مسافة القصر من بلد العقد، وإن امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة فلها النفقة، حيث لا مانع [(٢)]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ولده المراهق بنتا مراهقة مطيقة للوطء وربما بلغت الآن وكذا الزوج فدخل بها وأقامت معه في منزل والده مدة وهو في عيال أبيه قائم بإشغال أبيه قادرا على الكسب وأبوه من وجوه البلد ومقتدر وبعد ذلك أرسلها الولد إلى منزل والدتها ومنع النفقة عنها والسكنى، فهل يلزم الولد النفقة والسكنى وللقاضي أن يقرر نفقة لها على زوجها لائقة بحالهما ويؤمر أبوه أن يسكنها مسكنا شرعيا إن لم يتحقق بلوغه ويؤمر هو أن تبين أنه بالغ عاقل.

أجاب: نعم يجب على الزوج المذكور نفقة زوجته، ولو كان صغيرا، حيث كانت مطيقة للوطء، ولو لم تبلغ، وعليه أسكنها مسكنا شرعيا ويقرر القاضي عليه ذلك بحضرة أبيه إن لم يكن بالغا وعلى الأب أن يدفعه في حرفة ليتكسب منها وينفق على زوجته، حيث لم تكن ناشزة، وإن لم يكن له مال يستدين الأب عليه في نفقة زوجته ليرجع بذلك عليه إذا أيسر إذا لم يتحصل شيء من كسبه.

قال في الخانية: وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقتها ويستدين الأب عليه، ثم يرجع على الابن إذا أيسر اهـ وعزاه في البحر والنهر إلى الخلاصة.

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٠)، الدر المختار (٣/٦٠٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/٣٤).

قال الرملي: ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب إفادة في رد المحتار من النفقة وانظر هذا مع ما ذكره فيما كتبه على فروع الدر من النفقة بعد حمله وجوب نفقة زوجة الغائب على أبيه على أنه يؤمر بالإنفاق عليها ليرجع بها على الابن إذا حضر، حيث قال لكن تقدم أن زوجة الغائب يفرض لها القاضي النفقة على زوجها ويأمرها بالاستدانة وأنه تجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خالعت زوجها على نفقة بنتها منه الصغيرة في مدة، وهي معسرة فقيرة، فهل يكون لها أن تطالبه بنفقة بنتها ويفرضها عليه القاضي جبرا عليه.

أجاب: إذا تحقق إعسار الأم يكون لها مطالبة الأب بنفقة بنتها وتكون النفقة دينا عليها في المدة المخالع عليها يرجع بها عليها إذا أيسرت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة منعها أبوها عنه وطاوعت أباها في ذلك وخرجت عن طاعة زوجها ونشزت منه في بيت أبيها، فهل يكون نشوزها معصية لا تقر عليه وتجبر على طاعته شرعاً، وإذا طاوعت وتركت النشوز تكون مؤونتها ونفقتها من مسكن وغيره على حسب حالهما، ولا نفقة لها، ولا كسوة ما دامت ناشزة وليس لأبيها، ولا غيره منعه عن زوجتيه الأخريين، حيث كانت كل منهن بمسكن ومؤونة وحدها، وكان يعدل بينهن شرعاً.

أجاب: نعم النشوز معصية فلا تقر عليه الزوجة، فإذا رجعت إلى طاعة زوجها لها النفقة عليه بقدر حالهما فلا نفقة لها حالة النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج ومسكنه الشرعي بغير حق وليس لأبي الزوجة، ولا غيره منع الزوج عن التوجه لزوجتيه الأخريين، والحال هذه بدون وجه شرعي إذ القسم بين الزوجات فرض والمنع من فرائض الله إثم كبير، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان يملك جارية بيضاء واستولدها فولدت بنتا، ثم نجز عتقها، ثم بعد أن ماتت بنتها من سيدها تزوجت بغيره، ثم طلقها الزوج الأجنبي بعد الدخول بمدة تزيد على ستة أشهر، والآن تريد إلزام معتقها المذكور بنفقتها بدون سبب موجب لذلك مع أنه أخلي سبيلها، ولم يستخدمها، فهل والحال هذه لا يلزمه ذلك شرعاً، ولا تجب عليه نفقتها.

أجاب: ليس للمعتقة المذكورة إلزام معتقها بنفقتها، والحال ما ذكر بدون سبب موجب للنفقة عليه لها من زوجية، أو قرابة، أو ملك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من أهل مصر سافرت مع أهلها إلى جهة فوق مسافة القصر وتزوجت في تلك الجهة برجل وعقد عليها ودخل بها فيها وعاشرها مدة من السنين ورزقت منه بأولاد، ثم طلقها الزوج المذكور في تلك البلدة وبعد انقضاء عدتها فيها قد فرض لها كل يوم نفقة لأولادها القصر وذلك على يد الحاكم الشرعي، ثم رجعت إلى مصرها بأولادها وأقامت فيها مدة من الشهور حتى تجمد لها قدر معلوم من الدراهم، ثم سافرت إلى بلد الزوج وطالبته بالمبلغ المذكور فامتنع من ذلك متعللا بأنها لم تكن مقيمة عنده في بلده، فهل والحال هذه يجبر الزوج المذكور على دفع النفقة المتجمدة المذكورة لها، ولا تسقط بمضي المدة المذكورة، حيث كان هو موسرا أولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: نفقة الأولاد الصغار إذا لم تستدنها الأم بإذن الأب، أو القاضي بعد فرضها إذا مضى عليها شهرا فأكثر وقع اختلاف في سقوطها بمضي المدة المذكورة، والذي عليه الأكثر سقوطها بذلك.

وجرى الزيلعي وأقره في البحر والنهر وتبعه العلائي في شرح التنوير على عدمه ونقل في رد المحتار ما يفيد ترجيح الأول بخلاف أجرة حضانتهم فلا قائل بسقوطها بمضي المدة لكونها مستحقة على الأب نظير تربية أولاده القصر وأما السفر بالصغار من بلد الأب إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت، ولم تكن الأخرى وطنا للأم قد وقع العقد فيها، كما هنا بدون إذن، وإن كانت ممنوعة منه وللأب منعها من ذلك فلا يترتب على مجرده سقوط نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم، كما في فتاوى قارئ الهداية.

سئل إذا طلق الرجل زوجته، وله منها صغير فقير فرض له فرضا وأذن لأمه في الاقتراض والإنفاق عليه، ثم سافرت مدة بغير إذن مطلقها، ثم حضرت وطالبت بما أنفقته.

أجاب تستحق الفرض مقيمة كانت، أو مسافرة بإذن، أو بغير إذن، ولا تسقط بذلك نفقة الصغير وأجرة حضانتها اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وأقام بها مدة مع أهله، ولم يعد لها مسكنا منفردا بمرافقه وغلقه، ثم بعد ذلك امتنعت من الإقامة مع أهله وطلبت منه منزلا شرعيا تقيم فيه معه خاليا عن أهله وأهلها، فهل تجاب لذلك، وإن لم يكن هناك ضرر من أهله، فإذا امتنع الزوج عن إحضار المنزل المذكور وأقامت في منزل والدها حتى يحضر لها المنزل لا تكون ناشزة، وهل للقاضي، حيث لم تكن ناشزة أن يفرض لها نفقة عليه،

وهي في منزل والدها حتى يحضر لها المنزل المذكور.

أجاب: يجب على الزوج إسكان زوجته مسكنا شرعيا وهو الخالي عن أهله وأهلها فلا يكون المسكن الذي فيه أهله شرعيا، حيث لم تكن منفردة فيه بمرافق وغلق على حدة وبامتناعها من السكنى فيما ذكر لا تعد ناشزة، ولو لم يتحقق الضرر منهم مع الاختلاط فتجب لها النفقة مع امتناعها من السكنى معهم على هذا الوجه، ولو مكثت في بيت أهلها فيفرضها القاضي لأن امتناعها بحق، والحال هذه [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أبيها بصداق معلوم ودفع ما تعورف تعجيله من المهر وعاشرها مدة حتى حملت منه، ثم بعد ذلك حصل بينه وبينها مشاجرة وتنازع حتى نفرها من معاشرتها له وذهبت إلى بيت أهلها فأهملها وتركها في بيت أهلها مدة أشهر من غير إنفاق عليها، فهل إذا رفعته إلى القاضي وطلبت منه أن تأكل معه بنفقة يفرضها القاضي عليه لها لكونها علمت منه أنه يقتر عليها ومقصر في حقها في أمر الإنفاق، وأن يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها تجاب لذلك، وإذا امتنع يفرض لها القاضي ذلك من غير رضاه.

أجاب: فرض القاضي النفقة للزوجة مع عدم النشوز ومع حضوره مشروط بأمور أحدها طلب الزوجة لذلك من القاضي، وأن يظهر للقاضي مطله في الإنفاق عليها، وأن لا يكون للزوج مائدة بحيث يمكنها أن تتناول من طعامه كفايتها، فإذا وجدت الشروط المذكورة يفرضها القاضي عليه أما أصنافاً، أو يقوم الأصناف الكافية لها بقدر حالهما بالدراهم ويأمره بدفع الدراهم التي هي قيمة الأصناف إليها بعد التقرير بها وكذا يجب لها على زوجها أن يسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها بقدر حالهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تزوجت برجل ورزقت منه بولد فرفعت أمرها إلى القاضي تطلب من زوجها أن يسكنها مسكنا شرعيا على قدر حالهما وهما من أوساط الناس ففرض عليه قدرا من النقود لا يكفي نفقتها بل فيه نقص فاحش عن الكفاية مع النظر لحالهما وأسعار بلدتهما، فهل إذا ظهر خطأ القاضي في تقدير هذه النفقة يكون ما قدره فيه نقص فاحش عن الكفاية على الوجه المسطور يفرض لها القاضي ما يكفيها بحسب

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٠)، الدر المختار (٣/٦٠٠)، شرح فتح القدير (٤/٣٩٧).

حالهما على حسب سعر البلد في هذا الزمان، ولا عبرة بما صدر أولا، حيث كان فيه نقص فاحش عن الكفاية بحسب قيمة الطعام في زمن التقدير.

أجاب: كيفية تقدير القاضي النفقة للزوجة ما ذكره في حواشي الدر عن البحر من أنه ينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الأصناف بالدراهم، ثم يقدر بالدراهم، كما في المحيط أما باعتبار حاله، أو باعتبار حالهما، كما مر، ثم قال:

وفي المجتبى: إن شاء فرض لها أصنافاً، وإن شاء قومها وفرض لها بالقيمة اهـ، فحيث كان التقدير بالدراهم هو بالنظر في سعر الطعام الذي تحتاجه على حسب حالهما بقدر الكفاية، وكان هذا القدر لا يفي بثمن ما تحتاجه على هذا الوجه لا يكون معتبرا، حيث ظهر خطؤه فقد صرحوا بأن القاضي إذا ظهر لها الخطأ في التقدير يرده وبأن تصرف القاضي مقيد بالعدل فلا ينفذ مع الغبن الفاحش.

وفي تنقيح الحامدية: **سئل** في رجل فرض عليه القاضي لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما بكثير، ثم ظهر أمره للقاضي وأخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف، فهل يكون الحط صحيحا الجواب نعم، ثم ينظر إن كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو، وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين، وإن كانت لا تدخل طرحت عنه، وإن كان المصالح عليه أقل بأن كان لا يكفيهم يزاد إلى مقدار كفايتهم بحر اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وأسكنها في مسكنه اللائق به وبها وأقامت معه مدة، وهي تتناول من الطعام والشراب الموجود بالمسكن المذكور الذي تحت يدها والزوج المذكور يأكل من الطعام المذكور من يدها، ثم بعد مدة أساءت أدبها في حق الزوج وخرجت من منزله بغير إذنه عاصية له إلى بيت أبيها فطلبها زوجها لطاعته فأبت وطلبت تقرير نفقة عليه عند القاضي قاصدة بذلك الأضرار والتعنت بالزوج، والحال أن الطعام والشراب وجميع اللوازم بمنزل الزوج تحت يدها بحيث يمكنها أن تتناول من ذلك في كل وقت، ولم يكن الزوج المذكور مانعا عنها شيئاً من ذلك وطلبت منه أيضاً أن يأتيها بكسوة زائدة على ما عندها من الكساوي التي أتى بها الزوج التي بعضها جديد لم يلبس والبعض قد لبس، ولم يتخرق وباق به الانتفاع مدة طويلة، ولم يمض

على ما عندها من الكسوة مدة من الزمان، فهل حيث كان الأمر، كما ذكر لا تجاب لفرض النفقة، ولا يجبر الزوج على الإتيان لها بكسوة زائدة على ما عندها على هذا الوجه وتجبر على طاعة زوجها ويكون للزوج تعزيرها على ما حصل منها من إساءة الأدب وقلة الحياء التي لا تليق به.

أجاب: نعم لا تجاب الزوجة لما طلبت من تقرير نفقة على زوجها المذكور، حيث كان ذا مائدة يمكنها أن تتناول من طعامه وشرابه ما هو كاف لمؤونتها اللائقة بحالهما، إذ من شرط فرضها عدم ذلك كمالا يكون لها مطالبة بكسوة أخرى مع إتيانه لها بما ذكر من الكسوة، ولم يمض على ذلك مدة تستحق فيها كسوة أخرى وتجبر على طاعة زوجها القائم بحقوقها وملازمة مسكنه الشرعي، حيث أوفاها المعجل، وله تعزيرها على فعلها معه ما يوجب تعزيره لها شرعاً، والحال ما ذكر بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في المحروسة من أبيها بصداق معلوم ودخل عليها فيها وهيأ لها مسكنا شرعيا وأسكنها فيه وجعل على نفسه كل يوم قدرا معلوما من الدراهم نفقة لها وكتب لها بذلك ورقة مدموغة ودفع لها بعض النفقة، ثم إنه ترتب لها بذمته مبلغ معلوم من هذه النفقة لمدة أشهر مضت فطلبتها منه فامتنع من دفعها متعللا بأنه طلبها من أبيها على أن يقيم بها في بلده محل معاشه التي بينها وبين مصر مسافة القصر فلم يمكنه أبوها من ذلك، فهل يؤمر بدفع ما ترتب لها من النفقة المذكورة، ولا عبرة بدعواه، ولا تجبر على النقلة معه إلى بلده المذكورة، ولا تكون بالامتناع من السفر معه إلى بلده المذكورة ناشزة ويلزمه الإنفاق عليها ودفع أجرة المسكن الذي هيأه لها، والحال هذه أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يؤمر الزوج بدفع ما ترتب عليه من دين من النفقة التي رتبها على نفسه لزوجته المدة الماضية إذا لم تكن ناشزة، ولا تعد بالامتناع عن السفر مسافة القصر كذلك، إذ لا تجبر على الانتقال إلى ما ذكر ويؤمر بالإنفاق عليها، والحال هذه، وعليه أجرة المسكن لها به حسب ما تراضيا عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انتقل من محلة إلى محلة أخرى وترك زوجته، ولم يترك لها نفقة، ولم تقدر عليه لا بقضاء، ولا برضا وغاب مدة فأرادت الزوجة محاسبة زوجها على نفقة للمدة الماضية عن كل يوم مقدارا معينا على قدر حالهما، فهل والحال هذه لا

يجب على الزوج لزوجته نفقة المدة الماضية إذا طالت المدة، حيث لم تقرر عليه لا بقضاء، ولا برضا وكانت مدة غيبته زيادة عن شهر أفيدوا الجواب.

أجاب: نفقة الزوجة لا تصير دينا إلا بالقضاء، أو الرضا [1]، فإذا لم تفرض ومضى شهر فأكثر لا تجب لما مضى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وأخرجها إلى دار والدها وأقامت بها إلى حين وضع حملها منه، وهي على عصمته فطالبت زوجها بمسكن شرعي وكسوة ونفقة، فهل لها ذلك ويجبر الرجل على ذلك، حيث كانت مسلمة نفسها إليه غير ناشزة أفيدوا الجواب.

أجاب: يجب على الزوج المذكور الإنفاق على الزوجة المذكورة وإسكانها مسكنا شرعيا، والحال ما ذكر بالسؤال، وإذا امتنع يجبر على ذلك شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وفرض لها على نفسه نفقة عدة برضا كل منهما واختياره ومضت مدة، ولم يدفع لها ما عليه من النفقة التي استحقتها في تلك المدة التي مضت، فهل يكون ملزوما بدفع ما عليه من النفقة، حيث كان تقرير النفقة المذكورة برضا كل منهما واختياره، ولم تنقض العدة.

أجاب: نعم يلزم المطلق المذكور بما قرره على نفسه من نفقة عدة مطلقته لما مضى ويجبر على دفع ذلك لها، والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة ٣ محرم سنة ١٢٨٧ مضمونها تقدم عرض لهذا الطرف من امرأة تسمى سيدة بنت أحمد سراية الزيات بأن زوجها المدعو حسن أفندي زاهدا تركها هي وبناتها منه الثلاث وأقام بجهة أطيانه بمديرية بني سويف وبأنه تقدم طلبه وبواسطة محكمة مصر تقرر عليه يوميا ثمانية قروش نفقة وتلتمس حصولها على ما تقرر وبالتحرير لمديرية بني سويف ورد منها الإفادة أن المذكور **أجاب** أن قول المرأة بأنه مقرر لها ثمانية قروش يوميا مخالف للشريعة لعدم رضاها بالتوجه والإقامة معه بتلك الجهة ولهذا، وكون أصل العقد عليها كان بمحكمة بني سويف يروم الاستفتاء عن ذلك، وحيث بالتحرير لمحكمة مصر بقصد ورود الإفادة

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٨٣).

عن معلوماتها في ذلك قد وردت الإفادة رقم ٢٧ ذي الحجة سنة ٢٨٦ بأنه صار نسخ صورة ما صار بين الحرمة المذكورة وزوجها بمعرفة الشيخ حسين الحفناوي كاتب الدعوى فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم لكي ترد الإفادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: قد صار مطالعة صورة الدعوى الموجودة ضمن أوراق هذه القضية المطلوب فيها تقرير النفقة من الزوجة المذكورة لها ولبناتها مع امتناعها عن السفر معه من مصر إلى محل إقامته بكون الرمل بمديرية بني سويف بناء على كون المسافة مسافة قصر مع اعترافه بذلك وصار تقريرها حسب الموضح بتلك الصورة والحكم الشرعي صحة التقرير المذكور على الوجه المسطور، ولو مع الامتناع عن السفر إلى مسافة القصر، إذ لا تجبر الزوجة على الانتقال معه لمثل ذلك، وإن كان الزوج المذكور ينازع الآن في كون المسافة مسافة القصر حسب ما يستفاد من جوابه في المديرية لكون الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تشاجرت مع زوجها وخرجت من بيته بغير إذنه ومكثت في بيت والدها، ثم دعاها زوجها لطاعته والرجوع إلى بيته، كما كانت مرارا فامتنعت، فهل يعد هذا من النشوز وللقاضي جبرها على معاشرة الزوج المذكور، ولا تقر على ذلك، حيث قبضت منه مقدم الصداق، ولا يلزم الزوج نفقتها مدة مكثها في بيت والدها، ولو مدة طويلة.

أجاب: خروج الزوجة من مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهليهما بلا وجه شرعي بدون إذنه نشوز وهو معصية فلا تقر الزوجة عليه بل تؤمر بطاعة زوجها ولزوم مسكنه، حيث لا مانع، ولا تستحق النفقة ما دامت ناشزة، وإلا فلها النفقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من أهالي دمياط وأقام معها في بلدها مدة يسيرة، ثم انتقل بها من دمياط إلى دمنهور والبحيرة وأقامت معه هناك مدة ثمانية أشهر، ثم استأذنت زوجها في زيارة أبويها بدمياط فأذن لها وسافرت مع محرم لها، ثم بعد سفرها إلى بلدها تزوج عليها امرأة من أهالي دمنهور ولما بلغها خبر زواجه عليها امتنعت من العود له ثانيا لكونها لا تأمن على نفسها من ضرر ضرتها في الغربة، فهل إذا طلبها زوجها لتقيم معه هناك وامتنعت هي من السفر لكون المسافة من دمياط إلى

دمنهور فوق مسافة القصر ورغبت الإقامة بدمياط تجاب لذلك، ولا تجبر على السفر معه، ولا يعد امتناعها من السفر نشوزا أم لا، وإذا كان امتناعها من السفر معه لا يعد نشوز لو الحال ما ذكر، فهل لها، وهي في بلدها مطالبة زوجها بالنفقة والمسكن اللائقين بحالها لكونها مخدرة ولها أخذ ضامن بذلك أم لا، وإذا كان لها مطالبته بالنفقة والمسكن ببلدها وامتنع الزوج من الإنفاق عليها ومن سكناها ببلدها، فهل للحاكم الشرعي جبره وحبسه على ذلك، أو على مفارقته بالطلاق في هذه الحالة أم كيف الحكم.

أجاب: نعم تجاب للإقامة في بلدها، ولا تجبر على السفر معه إلى تلك البلدة، والحال هذه، ولا يعد امتناعها من ذلك نشوزا ولها مطالبة زوجها بمسكن شرعي وبالإنفاق عليها بقدر حالهما، وإذا امتنع من الإنفاق عليها مع وجوبه يحبس إن كان موسرا بعد ظهور عدم إنفاقه، كما يحبس مع اليسار لدفع نفقتها المفروضة، أو المتراضي عليها المدة ماضية لو امتنع من إيصالها إليها مع عدم السقوط ولها أخذ كفيل بها مع غيبته استحسانا، وعليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة سنة ١٢٨٧ مضمونها متعلق بمادة التشكي الواقع من الحرمة سيدة بنت أحمد سراية الزيات في شأن النفقة المقررة على زوجها حسن أفندي زاهد المتطلبة تحصيلها منه السابق وورود إفادة حضرتكم عن هذا الخصوص في ٥ محرم سنة ١٢٨٧ المسطرة في باب النفقة من هذه الفتاوى في هذا التاريخ وتحرر لمديرية بني سويف بما لزم لأجل الحصول على مطلوبها فوردت إفادة المديرية في ٣ الجاري بما يفيد عدم إقناع الأفندي المذكور لأنه لم يكن متطلبا الاستفتاء عن مسافة القصر بل مقصوده الاستفتاء عما إذا كانت الزوجة تجبر على التوجه لمحل عقدها أم لا ولذا تروم المديرية الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم.

أجاب: لا يترتب على مجرد كون المحل الذي يريد الزوج نقل زوجته إليه هو محل العقد عليها جبرها على الانتقال إليه بحيث لو امتنعت من ذلك تعد ناشزا بل محل العقد وغيره سواء في الحكم وإنما المدار في وجوب جبرها وعدمه على كون ما يريد انتقالها إليه بعيدا مسافة القصر، أو قريبا دون ذلك بعد إن لم تكن ناشزة وقد أفدنا الحكم سابقا عن ذلك في جوابنا الأول المسطر في باب النفقة بتاريخ ٥ محرم من هذه الفتاوى، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر في ٢٣ جا سنة ١٢٨٧ مضمونها توجد نقود جزئية في صندوق الأيتام أسماء قصر أرباحها المستخرجة بطريق الدور الشرعي لا تكفي قوتهم الضروري وليس لهم إيراد من الخارج، فهل يسوغ صرف شيء من نقودهم الأصلية التي آلت إليهم بطريق الوراثة الشرعية من مورثيهم، حيث تحقق عدم كفاية الأرباح المذكورة ويكون الصرف لأم القاصر إذا كان في حضانتها، ولا ينظر لتصديق الوصي على ذلك حاضرا كان، أو غائبا فالمقصود إفادة الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أجاب: لأم القاصر الذي هو في حضانتها أن تطالب وصية الشرعي بكفايته من النفقة من ماله الموجود سواء كان ربحا، أو رأس مال، فلو لم يكن الربح كافيا فلها أخذ ما يكفي من رأس المال وللوصي قبض ذلك المقدار ممن هو في جهته ودفعه لأم الصغير أوامر من بيده المال بدفعه إليها، فإن لم يكن الوصي موجودا يفرض القاضي ذلك في مال الصغير ويأمر من بيده المال بدفعه إليها منعا للضرر عنه، حيث كان من بيده المال مقرا بالمال وبالصغير، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ٢٣ رجب سنة ٨٧ مضمونها لما ورد جواب الحكم الشرعي من فضيلتكم بأن لأم القاصر الذي هو في حضانتها مطالبة الوصي الشرعي بكفاية القاصر من النفقة، ولو لم يكن الربح كافيا لها أخذ ما يكفي من رأس المال وللوصي قبضه ودفعه لها أوامره من بيده المال بالصرف إليها إن كان حاضرا، وإن كان غائبا فيفرض القاضي ذلك من مال الصغير إلى آخر ما ذكر وسبق قيده قبل هذا في هذه الفتاوى بتاريخ غاية جمادى الأولى سنة ٨٧، والحال أنه صار استحضار الوصي وسئل عن ذلك فأجاب بعدم التسليم في الصرف لأم القاصر من المال وذكر في إجابته أما أن تسلم القاصر الذي هو في حضانتها إليه ويجري الصرف عليه تبرعا منه وأما أن ترضى بأرباح ماله البالغ قدرها خمسة وعشرين قرشا صاغا في كل شهر، فهل يجبر الوصي على الصرف من رأس المال شرعاً إذا كانت الأرباح لا تكفي، ولا يعتبر رضاه وقبوله أم كيف ولذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم لترد إفادة الحكم الشرعي لأجل اعتماده والإجراء بموجبه مع تقدير ما يجب صرفه لأم القاصر إذا كان في حضانتها باعتبار اليوم الواحد.

أجاب: ذكر في رد المحتار من الحضانة أنه لو كان الأب حيًّا وطلبت الأم النفقة

من مال الولد وأراد الأب تربيته عنده بمال نفسه لا يسقط حق الأم مع أن الأب أشفق من الأجنبية نعم لو كان للأب أم، أو أخت عنده تحضن الولد مجانا، ولا يرضى من هو أحق منها إلا بالأجرة فلها أن تربيه عند الأب وهذه تقع كثيرا انتهى فيؤخذ من هذه العبارة أن الولد المذكور يبقى عند أمه وتفرض نفقته في ماله بالمعروف بلا زيادة على كفايته وهذا غير معين شرعاً بل يحسب حاله وقدر ماله، ولا تسقط الأم بطلب وصية أخذه من أمه وتربيته مجاناً من مال نفسه لا فرق بين كون الوصي أجنبياً من الصغير، أو عاصبا كالعم، إذ الأب مقدم على غيره من العصبات ومع ذلك لا يسقط حق الأم للأب بذلك فغيره من العصبة بالأولى بناء على ما سبق نقله عن رد المحتار، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من وكيل محافظة مصر في ٤ جا سنة ٨٨ مضمونها فيما تقدم عرض لهذا الطرف من المرأة عديلة بأن زوجها المدعو حسنا حسيبا أفندي تعين كاتبا بمدرسة قوله وتوجه وتركها هي وأولادها منه بدون ترتيب نفقة لمصروفهم ولما تحرر لديوان الأوقاف بما لزم على ما عرض من المرأة المذكورة وردت إفادة الأوقاف المؤرخة ٢٤ را سنة ٨٨ بناء على ما أجيب به من الأفندي المذكور الذي بتفهيمه للمرأة المذكورة بواسطة أخيها أعطيت منها إجابة تلتمس فيها إحالة المادة على حضرتكم لينظر فيما يقتضيه الحكم الشرعي وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: يجب على الزوج المذكور الإنفاق على زوجته وولديه القاصرين منها اللذين في حضانتها، حيث لم تكن ناشزة، ولا تجبر على السفر من مصر التي هي بلدتها ومحل العقد عليها إلى جهة قوله لبعدها عن ما ذكر فوق مسافة القصر، ولا تعد بالامتناع عن ذلك ناشزة وللحاكم الشرعي تقرير النفقة عليه لها ولولديها مع غيبته بشروطه على المفتي به، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المالية بتاريخ ٥ جمادى الأول سنة ١٢٨٨ مضمونها في شهر شوال سنة ٨٦ تقدم لديوان المالية عرض من امرأة تدعي مبروكة بأن زوجها المسمى يوسف الشطربني المستخدم بوابور نمرة ١٥ بجهة الخرطوم توجه لتلك الجهة في سنة ٧٩ وتركها بدون أن يرتب لها معاشا والتمست مخاطبة السودان بأنه أما أن يرتب لها جانب معاش من استحقاقه، وإما أن يرسل لها ورقة طلاقها لسعيها على

معاشها ولما تحرر للحكمدارية عن استجواب زوجها المذكور عن ذلك وردت إفادتها بناء على ما أجابه من أن استحقاقه، والحال هذه أن ما هو يكفي مصاريف نفسه الضرورية وأنه يريد توجهها لطرفه، وإن كان القصد طلاقها فيؤخذ منها جواب ببراءته ويرسل له وعندها يجري ما هو مطلوب وبتفهيم المذكورة ذلك رغبت طلاقها منه وحررت عليها وثيقة بأختام أشخاص بأنها أبرأت ذمة زوجها المذكور من مؤخر صداقها وغيره وأرسلت للحكمدارية فالآن وردت إفادتها في ١٩ ربيع الأول سنة ٨٨ بأن المذكور طعن في تلك الوثيقة بأوجه نظرت بالشريعة وأعطي له حق بموجب إفادة قاضي السودان من تلاوة الإفادة المرقومة هنا وجدت تتضمن أنه لا يسوغ شرعاً وقوع طلاق المذكورة إلا بحضور الوكيل الشرعي عنها ومعه أعلام شرعي وشهود الطريق، أو توكيل من تختاره بالسودان على ما ذكر بموجب أعلام من محكمة مصر ومعه الشهود أيضاً، وحيث أنه بحضور المذكورة وتفهيمها ما توضح أجابت بأن توجه الوكيل والشهود يلزم له مصروف جسيم مع كونها ليست تملك قوتها الضروري فضلا عن استغراقها في الديون وأنها ترغب أما ترتيب النفقة الكافية لتعيشها من قبل زوجها وأما خلاصها لزم تحريره لحضرتكم وإرسال الأوراق المتعلقة بهذه المادة نؤمل الاطلاع عليها والتكرم بإفادة الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: قد صار الاطلاع على هذه الإفادة المشتملة على ما تضمنته أوراق هذه المادة وطلب الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيها والجواب عنه أن الذي ينبغي الآن هو أن يتحرر من المالية لمحكمة مصر بتقرير نفقة شرعية للزوجة المذكورة على زوجها الغائب المذكور بطلبها حسبما تقتضيه أصول الشريعة الغراء وتبين للمحكمة مقدار مرتبات الزوج المذكور لتجري ملاحظة حال الزوجين عند تقرير النفقة وترسل تلك الإفادة ومعها الزوجة المذكورة للمحكمة لإجراء المقتضي وبانتهاء التقرير وورود الإفادة من المحكمة عن مقدار ما يقرر لها من نفقة على الزوج المذكور يصير حجز مقدار النفقة المقررة في المستقبل من استحقاق الزوج ويصرف لها ما دامت مستحقة إلا أن يرسل لها زوجها مقدار المستحق لها ويستمر ذلك إلى أن يطلقها وتنقضي عدتها منه، أو يموت إحداهما، أو يصدر منها إبراء شرعي لزوجها عن النفقة في ضمن الطلاق، أو الخلع، ولا تجبر على ذلك، ولا على السفر إلى بلاد السودان ومع ذلك لو أبرأت زوجها عن مهرها المستحق لها، أو ديون ثابتة لها عليه إبراء مطلقا غير معلق على الطلاق، أو الخلع يصح الإبراء والزوج لو طلاقها بعد ذلك طلاقا بائنا غير معلق

على ذلك يقع الطلاق، ولو حرر كلا من الزوجين سندا بما يصدر من قبله مما ذكر وأشهد كلا منهما على نفسه بذلك يصح ويحل للزوجة ديانة بعد انقضاء عدتها التزوج بغيره، كما أن الزوج تبرأ ذمته من ذلك في الواقع أما لو حصل التجاحد في شيء ذلك يتوقف ثبوته على شهادة الشهود بوجهها الشرعي وأما سقوط نفقة العدة فلا يحصل إلا إذا جعلت عوضا في الخلع، أو الطلاق وذلك بعد إقامة وكيل من قبلها على الوجه الذي يرغبه الزوج وإقامة وكيل مفوض من قبله بالطلاق على الوجه الذي يتفقان عليه وحضور الوكيل المذكور بأعلام وشهود من طرف الزوج المذكور إلى محل الزوجة وإجراء الصيغة المقتضاة بينهم وهذا أمر زائد على ما يقتضي إجراءه الآن من تقدير النفقة لها على الوجه المتقدم ذكره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية مسبوقة بمثلها في مجلس واحد، وهي حامل منه ولها ولدان منه لم يبلغا سن الحضانة وتطلب منه نفقة لها ولأولادها ومسكنا لها ولهم، فهل تجاب لذلك ويأمر الزوج بذلك كله بالأمر اللائق بحال الزوجين فيما ذكر، وإذا طلب أن يسكنها هي وأولادها في بيت فيه إحماؤها وأهله الذين يأذونها بالقول والفعل من غير رضاها لا تجبر على ذلك ويأمر بإسكانها في بيت خال عن أهليهما لائق بحالهما، حيث راجعها بعد الطلقتين المذكورتين، وهي في عدته إلى الآن، ولم تضع الحمل.

أجاب: على الزوج المذكور نفقة الزوجة المذكورة بقدر حالهما ونفقة أولاده منها المذكورين وإسكانهم في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، وإذا تحقق الإيذاء من أهله في المسكن لا يكفي إسكانها في دار فيها من ذكر، ولو في بيت منفرد منها له غلق ومرافق، وإلا كفي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب من زوجته أن يسكنها معه في مكان خال عن أهله وأهلها، وله دار مشتملة على مكان أسفل له غلق ومنافع على حدته ساكنة فيه أمه وأخواته ومكان علوي له غلق ومنافع على حدته أيضاً ويريد أن يسكن فيه مع زوجته، والحال أن أهل الزوج يؤذنها بالقول والفعل وتسمع أصواتهم من أسفل المكان ويضارونها، ولا ترضى بالسكنى فيه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تجبر على السكنى معه فيه، أو تؤمر بالسكنى معه، والحال هذه.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي خال عن أهله سوى طفله

الذي لا يفهم الجماع وأهلها ومسكن من دار له غلق ومرافق على حدته يكفيها إذا لم يكن في الدار من أقارب الزوج من يؤذيها، وإذا تحقق الإيذاء من الأقارب على الوجه المذكور في السؤال يكون لها طلب مسكن غيره، وإلا فلا [١]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلبت منه زوجته أن يسكن بها في مسكن شرعي لا يحصل لها منه وحشة ويكون بين قوم صالحين وتأمن فيه على نفسها ومالها وخال عن أهله وأهلها ورفعته إلى الحاكم الشرعي وأمره بذلك حكم طلبها فرضي وامتثل، ثم بعد أيام رجع إلى الحاكم الشرعي وقال لا أسكن بها إلا في بيتي الذي فيه أهله إحماؤها، والحال أن بيته لم يكن فيه غير أهله أحمائها، وإذا حصل منه، أو منهم إضرار لها لا تجد من يشهد عليهم بذلك والمسكن الذي هيأه لها في بيته المذكور لم يكن فيه كنيف، ولا مطبخ، وغير تام المرافق، فهل لا تجبر على السكنى فيه، والحال هذه ويؤمر الزوج بإسكانها معه في محل شرعي تام المرافق وخال عن أهلهما وتجاب لما طلبت منه.

أجاب: على الزوج إسكان زوجته مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق على حدتها كفاها لحصول المقصود إذا لم يتحقق شرعاً وجود من يؤذيها من أقارب الزوج، أو الضرائر، وإذا لم يكن للمسكن الذي أعده الزوج المذكور كنيف ومطبخ على حدته لا يكفيها ولها أن تطالبه بغيره، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته، وله منها بنت بلغ سنها ثلاث سنين فحضنتها أمها وصارت في حضانتها حتى صار سنها عشر سنين، ولم تطلب المرأة المذكورة من مطلقها المذكور نفقة، ولم يقرر لها، ولا لبنتها شيء، ولم يتراضيا على شيء تلك المدة، ثم الآن أرادت المرأة المذكورة أخذ نفقة بنتها المذكورة للمدة الماضية المذكورة، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، والحال هذه، ولا يلزم المطلق المذكور لها شيء من ذلك، وله أخذ البنت المذكورة من أمها، حيث بلغت السن المذكور جبرا عليها.

أجاب: ليس للأم المذكورة مطالبة مطلقها بنفقة ابنتها منه عن تلك المدة، حيث لم تكن مقررة من قبل القاضي، ولا حصل عليها التراضي فتسقط المطالبة بها، والحال

---

(١) البحر الرائق (٤/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٠).

هذه وللأب ضم ابنته إليه، حيث بلغ سنها عشر سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة قرر لها القاضي نفقة معلومة على زوجها دفع إليها منها مبلغا عن شهر وستة أيام فأقامت في محل طاعته تلك المدة، ثم خرجت عن طاعته وطلبها فامتنعت وأشهد عليها، ثم رفع أمرها إلى ذلك القاضي فحكم بإسقاط نفقتها ما دامت ناشزة واستمرت على ذلك مدة شهرين، ثم أرادت جبر زوجها على أداء النفقة المذكورة ورفعت الأمر إلى القاضي فحرر خطابا للحاكم يتضمن تحصيل نفقة الشهرين المذكورين من الزوج، فهل والحال هذه تسقط نفقتها بخروجها عن طاعته وليس لأحد جبره على إعطائها نفقة الشهرين المذكورين، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: إذا تحقق نشوز الزوجة وهو خروجها عن طاعة زوجها ومسكنه الشرعي بعد إيفاء معجل صداقها بدون إذنه تسقط نفقتها المفروضة، ولا تستحق النفقة ما دامت كذلك فلا يؤمر الزوج بإعطائها نفقة تلك المدة إذا تحقق ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وأعطاها مؤخر صداقها، ولم يفرض لها شيئاً على يد قاض، ولم يتراضيا على شيء حتى مضت مدة تزيد على ستة أشهر، فهل إذا طالبته بنفقة المدة الماضية لا تجاب لذلك، ولا يجبر الرجل المذكور على دفع شيء لها أم كيف الحال.

أجاب: نعم لا تصير النفقة دينا على الزوج المطلق بدون فرضها بالتراضي، أو قضاء القاضي [1] فتسقط بمضي مثل تلك المدة ويؤمر بالإنفاق عليها في المستقبل إلى انتهاء عدتها وتفرض عليه بقدر حالها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمصر، وهي من أهالي مصر وأقام معها فيها مدة، ثم فرض على نفسه نفقة لها في كل شهر قدرا معلوما من الدراهم وأشهد على نفسه بذلك بينة شرعية، ثم سافر إلى بلدة تزيد على مسافة القصر وأراد أن يطلبها إلى البلدة المذكورة لتقيم فيها، فهل لا يجاب لذلك، ولا تجبر على السفر إلى البلدة المذكورة، حيث كانت فوق مسافة القصر ويجب على الزوج المذكور النفقة الشرعية لها، وهي مقيمة في مصر المذكورة التي تزوجها فيها وجبر على دفع ما قرره لها على نفسه من

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٣٨٣).

الدراهم في المدة الماضية وما الحكم.

أجاب: لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر من مصرها التي تزوجت فيه إلى زوجها مسافة السفر على ما عليه العمل وتجب لها النفقة على زوجها مع الامتناع عن السفر المذكور إذا لم تكن ناشزة ويؤمر بدفع ما قرره لها على نفسه من النفقة في المدة الماضية إذا لم يوجد ما يسقطها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته من آخر وقبض معجل المهر بتمامه وأقامت بمنزل زوجها حتى ولدت، ثم خرجت بغير إذنه وامتنعت من الإقامة معه متعللة بأنه فقير لا يقدر على الإنفاق عليها ويريد أبوها التفريق بينهما بسبب فقره، فهل لا يفرق بينهما شرعاً وتفرض لها النفقة بحسب حاله وحالها وتجبر على الإقامة معه في مسكن خال عن أهله وأهلها، ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة وليس لأبويها الدخول عليها في كل يوم وللزوج منعهما عن القرار عندها عند الزيارة أفيدوا الجواب.

أجاب: لا تفريق عندنا بين الزوجين بالعجز عن النفقة على فرض تحققه وتفرض لها بحسب حالهما، وعليه إسكانها في مسكن لائق شرعي خال عن أهليهما وتؤمر بطاعته ولزوم مسكنه المذكور، وإذا كان قائما بحقوقها الشرعية وليس له منع أبويها من الدخول عليها في كل جمعة بدون استقراركما يكون لها زيارتهما في كل جمعة مرة، وفي لزوم المؤنسة والإنفاق على خادمها تفصيل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة مدخولٌ بها ومدفوع لها مقدم صداقها وهو قائم بحقوقها الشرعية، وكان ساكنا معها في مسكنه مع زوجة أخرى فطلبته لدي القاضي فقرر عليه لها نفقة وأمره أن يسكنها في مسكن شرعي خال عن ضرتها وأهله فامتثل لذلك وهيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهلها وأهله وزوجته ولائقا بهما وطلبها إلى الانتقال إلى ذلك المسكن فامتنعت بدون وجه شرعي وتريد أن يطلقها ويساعدها على ذلك زوج أمها، فهل تجبر على الانتقال معه إلى مسكنه الشرعي ولزوم طاعته، والحال ما ذكر، ولا يجبر على الطلاق أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم تجبر الزوجة المذكورة على طاعة زوجها المذكور ولزوم مسكنه الشرعي، ولا تقر على النشوز لأنه معصية، ولا يجبر على طلاقها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقير عاجز عن الكسب بسبب فقد بصره، ولا مال له أصلا، ولا

صنعة له أيضاً الآن بسبب فقد بصره وللرجل المذكور أب موسر غني من أغنياء المسلمين، فهل إذا ثبت أن الأب المذكور موسر وغني يجب أن ينفق على ولده المذكور، حيث أنه فقير عاجز عن الكسب كليا.

أجاب: تجب النفقة لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا وزمن، أي: من به مرض مزمن والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل، ولو قدر على اكتساب مال يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية، كما في الدر المحتار ورد المختار من النفقة وهذا متفق عليه إذا كان الأب موسر، والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت لها مال امتنع أبوها من الإنفاق عليها من ماله لأجل ذلك، فهل لا يجبر الأب على أن ينفق عليها من ماله، والحال هذه.

أجاب: لا يجبر الأب على الإنفاق على ابنته من ماله إذا كان لها مال تنفق على نفسها منه، إذ شرط إيجاب النفقة على الغير فقر المنفق عليه سوى الزوجة، فلو كان غنيا كانت النفقة في ماله، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة مدة طويلة تزيد على إحدى عشر سنة، ولم يكن بينهما تراض على شيء تنفقه، ولم يقض قاض عليه بشيء كذلك، والآن يطلبه وكيلها بنفقة المدة الماضية المذكورة، فهل لا يجاب إلى ذلك، وإذا أوقع الزوج طلاقها في زمن ماض وهو غائب على يد بينة شرعية، ولم تعلم به حتى مضت مدة طويلة وثبت بالبينة وقت الطلاق تكون عدتها من وقت إيقاع الطلاق، ولا يلزمه نفقة ما زاد على العدة.

أجاب: لا تجب نفقة الزوجة لمدة طويلة ماضية بدون قضاء، أو تراض عليها بل تسقط، وإذا ثبت في وجهها، أو وكيلها بالخصومة صدور طلاقها من زوجها في زمن ماض بالبينة الشرعية بتاريخ معلوم بأن طلقها على يد الشهود يحكم بوقوعه من وقي الطلاق، ولو لم تعلم به وتعتبر العدة من حين الطلاق، حيث كان مشتهرا، ولا تستحق نفقة ما زاد على العدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وساكن معها في مسكن شرعي وقائم بحقوقها الشرعية ولها والده وأخوه يريدون أن يمكثوا عندها في مسكن زوجها المذكور على وجه القرار ليلا ونهارا بدون إذن الزوج، فهل حيث الحال ما ذكر ليس لهم أن يمكثوا عند الزوجة المذكورة بلا رضا الزوج ويكون لهم زيارتها بلا مكث.

أجاب: نعم ليس لوالدة الزوجة والأخوة المذكورين الإقامة عند الزوجة في مسكن زوجها بدون رضاه، وله منعهم من القرار عندها في مسكنه ولأمها زيارتها في كل جمعة مرة ولأخواتها في كل سنة مرة على المختار بدون قرار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة غنية لها مال وعقار اعتراها عته فنصب زوجها المذكور قيما شرعيا مدة وتحصل لها مبلغ دراهم عنده، ثم عزل الزوج المذكور بحجة شرعية ونصب عليها خلافه من طرف الشرع وبمحاسبة الزوج المعزول ظهر طرفه مبلغ دراهم معلومة فادعى الزوج المذكور وأنه لا يلزمه نفقة زوجته المذكورة لكونها غنية ومعتوهة وانه ينفق عليها من مال نفسها الذي طرفه إلى حين سداده مع أن زوجته المذكورة لم تمنع نفسها منه، ولم تخرج عن طاعته وللآن ساكنة ومقيمة في منزله، فهل والحال ما ذكر لا يجاب لذلك ويلزم بنفقة زوجته ما دامت في عصمته وطاعته، ولا يلزمها نفقتها من مالها ويجبر على دفعه للمتولي عليها شرعاً.

أجاب: نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ولو صغيراً لا يقدر على الوطء، أو فقيرا مسلمة كانت، أو كافرة كبيرة، أو صغيرة تطيق الوطء، أو تشتهي للوطء فيما دون الفرج فقيرة، أو غنية مدخول بها، أو لا، أو كانت رتقاء، أو قرناء، أو معتوهة، أو مجنونة، أو كبيرة لا توطأ بحكم كبرها إذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق، كما صرحوا به، وإذا كان قبل الزوج مال لزوجته المعتوهة يؤمر بأدائه إلى وليها الشرعي، حيث لا مانع وليس له إنفاقه عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته فغضبت عند أهلها، ثم طلبته عند القاضي فقرر لها في نظير النفقة قدرا معلوما من الدراهم كل يوم، وفي نظير الكسوة قدرا معلوما من الدراهم كل شهر وأمره بإخلاء منزل شرعي لها فالتزم بذلك وأخلى لها منزلا شرعيا وأرسل لها رجلين لإحضارها في ذلك المنزل فامتنعت فأشهد عليها أنها إن لم تحضر في ذلك المنزل وتكون تحت طاعته لا نفقة لها فلم تمثل واستمرت ناشزة نحو شهرين إلى الآن تطالبه بما قدر لها في نظير النفقة الكسوة، فهل والحال ما ذكر لا يلزمه ذلك لامتناعها من محل طاعته بغير حق، حيث دفع لها معجل الصداق أم كيف الحال.

أجاب: لا نفقة للزوجة المذكورة على زوجها، والحال ما ذكر ما دامت ناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ ربيع الآخر سنة ٩٢ مضمونها بناء على

ما صدرت به مكاتبة سعادة كاتب ديوان الخديوي في شأن نفقة ثمان سنوات ومصاريف جهاز وثمن كسوة فاطمة كريمة الحاج عثمان أغا للتاجر الذي تركها بالأستانة المحررة للضبطية ووردت إفادتها في ٢٤ الجاري ومعها إجابة معطاة من الحاج عثمان المذكور موضح فيها أن كريمته لم يرتب لها نفقة، ولا مصروف من طرفه ولأمن طرف القاضي وأنها بلغت من السن نحو ثلاث عشرة سنة وشرعا لا يكون ملزوما بمصروفها ما دامت خارجة عن حيازته وأنه فيما سبق حضرت كريمته المذكورة للمحروسة ووالدتها فرغب أخذها عنده لأجل تجهيزها وزواجها من طرفه فأرضيت والدتها وأخذتها وسافرت بها إلى الأستانة بدون علمه ورغب التحرير لجهة الاقتضاء بتفهيم والدتها بما ذكر وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل إفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: علم بإفادة المحافظة والجواب عن هذه المادة أن الأب لا يلزمه نفقة لمدة السنين الماضية، حيث لم تكن مفروضة بالتراضي، ولا بقضاء القاضي، ولا مستدانة بإذن شرعي، إذ النفقة في مثل ذلك تسقط بمضي الزمان لأنها مقدرة بالحاجة وقد انتهت بمضيه، وإن كان الأب المذكور يجب عليه شرعاً الإنفاق على بنته المذكورة إذا كانت فقيرة بحسب اللائق بحاله والكسوة من جملة النفقة، ولا يلزم لها شرعاً بجهاز زائد عن ذلك من ماله، وإذا انتهت مدة حضانتها ببلوغ سنها تسع سنين فلأبيها بل عليه ضمها إليه جبرا على أمها لحفظها فالأم، والحال هذه تؤمر بتسليمها إلى أبيها والأب واجب عليه الإنفاق عليها في المستقبل فيؤمر به سواء كانت عنده، أو عند غيره إلا أنه متى مضت مدة شهر فأكثر بلا إنفاق، ولو أكلت من مسألة الناس تسقط نفقة ما مضى إذا لم تكن مقدرة مستدانة شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل موسر له ابن كبير عاجز عن الكسب ولأمال وصار الأب المذكور ينفق عليه مدة من السنين، ثم الآن امتنع من الإنفاق عليه، فهل والحال هذه يلزم الأب المذكور بالإنفاق على الولد المذكور، وإذا امتنع من ذلك يجبره الحاكم الشرعي عليها أم كيف.

أجاب: تجب نفقة الابن الكبير الفقير العاجز عن الكسب بعمى، أو زمانه كشلل على أبيه الموسر، فإذا امتنع من الإنفاق عليه، والحال هذه أجبر عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مصرية تزوجت برجل عقد عليها ودخل بها في مصر بها وأقامت

معه مدة في المصر المذكورة، ثم سافر بها برضاها لجهة بعيدة فوق مسافة القصر وأقامت معه فيها مدة، ثم رجعت إلى مصرها بإذنه ورضاه وأقامت فيها مدة، ثم أراد أن ينقلها ثانيا إلى البلدة البعيدة التي فوق مسافة القصر فامتنعت من ذلك، فهل لا تجبر على السفر معه إلى تلك البلدة، ولا تعد ناشزة بامتناعها عن السفر معه وتستحق النفقة، حيث كانت في طاعته.

أجاب: لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها فوق مسافة القصر وبامتناعها من السفر المذكور لا تعد ناشزة، وعليه إسكانها في مصرها والإنفاق عليها، حيث لا مانع [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة بنكاح صحيح نافذ شرعاً مقيمة معه من مدة سنين فخرجت الآن من بيته ومسكنه الشرعي ومحل طاعته بغير حق وطلبها للرجوع إلى بيته فامتنعت وطلبت منه الطلاق فأمكنه من طلاقها، فهل والحلال هذه لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته المذكورة وتؤمر بالرجوع إلى بيته ومسكنه الشرعي ما دام قائما بلوازمها الشرعية وقد أوفاها المشروط تعجيله وما الحكم.

أجاب: نعم لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته بل تؤمر بالرجوع إلى مسكنه الشرعي وطاعته، والحال ما ذكر، إذ النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق معصية، والله تعالى أعلم.

سئل: في عقارات موقوفة على أشخاص معلومين ومن جملتهم قاصر في حضانة أخيه وعلى الوقف المذكور قيم فطلب الأخ المذكور من القيم المذكور الإنفاق على القاصر المذكور يقدر حاجته الضرورية من استحقاقه المتجمد تحت يده من ريع الوقف المذكور، فهل حيث كان القيم المذكور مقرا باستحقاق القاصر فيما تحت يده وهو من جنس النفقة ولآمال له سواه، ولم يكن له أب، ولا جد، ولا وصي والأخ المذكور أمين موضع لوضع الغلة تحت يده يرفع الأمر للقاضي لأجل أن يقدر للقاصر المذكور ما يكفيه من ذلك الاستحقاق ويؤمر القيم بدفعه إلى الأخ المذكور لينفق عليه بالمعروف، حيث لآمال للقاصر سوى ما ذكر وما الحكم.

أجاب: نعم لأخي اليتيم المذكور رفع الأمر إلى القاضي ليقدر له نفقة بالمعروف

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٤).

في استحقاقه المذكور الذي في يد الناظر المقر به ويأمر القاضي الناظر بدفع ذلك إلى الأخ المذكور لينفقه على أخيه إذا كان الأخ أمينا موضعا لوضع الغلة في يده، والحال ما ذكر في السؤال ويستفاد ذلك من الهندية من الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ١٨ ذي الحجة سنة ٩٣ مضمونها وردت إفادة المالية مطلوبا بها الاستفتاء من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما هو واقع بين محمد أفندي مرتضى المستخدم بمديرية التاكا وزوجته بمصر وولده القاصر المقيم معها بكيفية ما يعلم لحضرتكم من المطالعة وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم لورود الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: قد فهم مضمون إفادة المحافظة بناء على إفادة المالية وباقي الأوراق والإفادة عن هذه المادة أن الذي يتبع إجراؤه فيها هو إلزام الزوج المذكور بنفقة العدة لزوجته المطلقة منه طلقة واحدة حسب المحرر بورقة الطلاق المرفوقه مع هذه الأوراق إلى حين انقضائها شرعاً بثلاث حيض إن كانت من أهل الحيض، وهي كنفقة الزوجية ونفقة ولده منها القاصر الذي في حضانتها ما دام كذلك، فإذا انقضت عدتها يلزم بنفقة الولد المذكور ما دام قاصر فقيرا وأجرة حضانته لها ما دام في حضانتها وهذا، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: من المالية في ١٥ محرم سنة ٩٤ بإفادة واردة منها مضمونها فهم من شرح حضرتكم أن محمدا أفندي مرتضى الملازم المستخدم بالسودان ملزوما بنفقة العدة لزوجته المطلقة إلى حين انقضائها بثلاث حيض، فإذا انقضت عدتها يلزم بنفقة ولده منها ما دام قاصر، وحيث أن ماهية الملازم المذكور بالسودان مقدارها شهريا أربعمائة وعشرون قرشا، وكان المرتب منها مائتي قرش شهريا لإدارة معاش زوجته وولده القاصر فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للإفادة عن مقدار ما يلزم صرفه لنفقة الزوجة والولد القاصر في مدة الثلاثة شهور وما يلزم تقديره شهريا لنفقة الولد القاصر بعد انقضاء الثلاثة شهور لإجراء اللازم.

أجاب: الذي تضمنته الإفادة الصادرة من هذا الطرف لمحافظة مصر في ٢١ ذي الحجة سنة ٩٣ المقيدة في باب النفقة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ هو ملزومية الزوج بنفقة العدة لزوجته المطلقة منه طلقة واحدة حسب المحرر بورقة الطلاق المرفوقة مع

الأوراق إلى حين انقضائها شرعاً بثلاث حيض إن كانت من أهل الحيض، وهي كنفقة الزوجية وملزوميته أيضاً بنفقة ولده منها القاصر الذي في حضانتها ما دام كذلك، فإذا انقضت عدتها يلزم بنفقة الولد المذكور، أي: دون الزوجة ما دام قاصرا فقيرا وأجرة حضانته لها ما دام في حضانتها وهذا، حيث لا مانع ونفقة الزوجة، أو المعتدة ليست مقدرة في الشرع بشيء مخصوص وإنما هي واجبة بقدر الكفاية بحسب حال الزوجين يسارا وإعسارا وتقدر بتراضي الزوجين، أو بفرض القاضي، وإذا كان للزوج مال عندها من جنس النفقة فلها أن تأخذ منه بقدر الكفاية، وحيث كان الزوج المذكور قدر لنفقة زوجته المذكورة ونفقة ولده منها فيما سبق مائتي قرش في كل شهر وكانا متراضين على ذلك فلا مانع من إبقاء ذلك على حاله لنفقة العدة من الطلاق الرجعي إلى حين انقضائها ونفقة الولد، إذ نفقة العدة كنفقة الزوجية، كما تقدم ذكره، حيث لم يوجد ما يوجب التنقيص، أو الزيادة، فإذا انقضت العدة يقدر شيء لنفقة الولد خاصته ولأجرة حضانته بحسب أجر المثل ما دام في حضانتها فيتراضيان على ذلك، أو يقدره القاضي، ولا نظر لمضي ثلاثة أشهر في حق انقضاء العدة إن كانت بالحيض، إذ لا يعلم انقضاءها بذلك إلا من الزوجة سواء كانت في شهرين، أو في ثلاثة، أو في أكثر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة من ذوي البيوت بثغر إسكندرية وعقد عليها في الثغر المرقوم ودخل بها بعد أن أوفاها معجل المهر ولعد الزفاف يريد إخراجها إلى قرية بجوار كفر الدوار لم يكن بينها وبين إسكندرية مسافة قصر إلا أنها ليس فيها مسكن لائق بها مع كونه غير مأمون عليها ويريد أن يضاررها بالنقلة للقرية المذكورة فامتنعت من التوجه معه إلى تلك القرية نظرا لذلك، فهل إذا كان غير مأمون عليها وكانت من ذوي بيوت أهل إسكندرية، ولم يكن في القرية المذكورة مسكن لائق بها، وكان قصده من النقل أضرارها وإيذاءها وامتنعت من ذلك لا يعد امتناعها المذكور نشوزا منها وتستحق النفقة لها ولأولادها القصر، والحال ما ذكر، حيث كانت مسلمة نفسها إليه في مسكن يليق بها.

أجاب: نعم لا يعد امتناعها من الانتقال إلى القرية المذكورة ليسكنها في مسكن غير لائق بها، والحال ما ذكر بالسؤال نشوزا مطلقا لنفقتها بل تجب نفقتها عليه، حيث سلمت نفسها إليه ليسكنها مسكنا شرعيا، كما أنه تجب عليه نفقة أولاده القصر منها إذا

كانوا فقراء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكرا بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها، ثم بعد ذلك نقلها إلى بلدة فوق مسافة القصر ومكثت معه سنة فأكثر، ثم بعد ذلك رجعت إلى بلدها محل العقد والدخول مع زوجها المذكور وامتنعت من السفر إلى بلده المذكور، فهل والحال هذه لا تعد بامتناعها من السفر إلى بلده المذكور ناشزة وللحاكم الشرعي أن يقرر لها نفقة بقدر حالهما ويجبر الزوج المذكور على أن ينفق عليها.

أجاب: الذي عليه العمل أنه لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها من بلد العقد مسافة السفر فما فوقها، فإذا امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة وتستحق عليه النفقة ويقررها عليه الحاكم الشرعي بقدر حالهما، حيث توفرت شروط التقرير، ولم يوجد مانع [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في قصر ثلاثة فقراء مرزوقين لأبيه الفقير المعسر جدا من امرأة مطلقة من أبيهم فقيرة ولهم جد أبو أب موسر جدا من أرباب الإيراد من الأملاك وابنه أبو الأولاد في عائلة أبيه يأكل ويشرب من مال أبيه ويستخدمه في أشغاله وجد الأولاد أبو أمهم كأن ينفق عليهم من ماهيته حتى مات ولإعسار أبي الأولاد الآن عن الأنفاق عليهم هل يأمر القاضي الجد أبا الأب الموسر جدا المذكور بالإنفاق عليهم ويرجع بما ينفقه على ولده عند يساره، حيث كانت الأم أيضاً معسرة.

أجاب: يؤمر الجد أبو الأم بحال إعسار الأب والأم والصغار وعدم كسب لهم ينفق عليهم بقدر كفايتهم، حيث كان موسرا، كما هو مذكور، وفي رجوعه بالنفقة على أبيه المعسر عند يساره اختلاف والمتون والشروح على الرجوع في هذه الحالة إذا أيسر، إذ لا يشارك الأب في نفقة أولاده الصغار الفقراء أحد، ولو معسرا وصحح مقابلة أيضاً يجعل المعسر كالميت، فلو كانت الأم موسرة فهي أولى بالأمر بالإنفاق عليهم من الجد لترجع به على الأب المعسر هذا إذا لم يكن الأب المعسر زمنا عاجزا عن الكسب، فلو كان كذلك مع إعسار الأم ويسار الجد فالنفقة واجبة على الجد بلا رجوع له على أحد اتفاقا لوجوب نفقة أبيهم عليه في هذه الحالة فكذا أولاده، والله تعالى

---

(١) المبسوط (٣٤/٦).

أعلم.

سئل: في رجل له زوجتان إسكانهما في دار واحدة لكل واحدة منهما منزل على حدته بمرافقه وغلقه وأسكن أمه مع إحدى زوجتيه فحصل إضرار للزوجة الثانية من ضرتها وأم زوجها بسبب سكناها معهما في الدار المذكورة، وإن كان لكل منزل على حدته، فهل إذا تحقق الإضرار والإيذاء من الضرة وأم الزوج بواسطة القرب والملاصقة في السكن يكون للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بمسكن لائق بها في دار أخرى ليس فيها ضرتها وأم زوجها.

أجاب: نعم إذا تحقق الإضرار لإحدى الزوجتين من ضرتها الأخرى وأم زوجها بسبب سكناهم معهما في دار واحدة، وإن انفرد كل بمسكن من الدار المذكورة على حدة يكون للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بمسكن شرعي في دار أخرى لائق بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة بمصر المحروسة ورزقت منه بابنتين، ثم توجه لجهة السودان ورتب لها على نفسه نفقة مائة قرش صاغا شهريا بديوان الجهادية من ماهيته لإقامته في تلك الجهة من مدة، والآن يريد توجهها مع بنتيها لتلك الجهة، والحال أنها مصرية، ولم يكن لها رغبة في التوجه، فهل لا تجبر على التوجه لتلك الجهة، وإذا لم تجبر، فهل له أن يقطع المرتب وتتكفف الناس، أو يجبر على استمرار النفقة المربوطة لها.

أجاب: لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر من وطنها محا العقد إلى زوجها بجهة السودان على ما عليه العمل، ولا تعد بامتناعها عن ذلك ناشزة فتستحق النفقة المقررة عليه، والحال هذه، حيث لا مانع وليس له أن يقطع نفقتها التي رتبها على نفسه لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ثيب بالغة طاعنة في السن مأمونة على نفسها، وهي فقيرة وبها داء الصرع يأتيها في أغلب الأوقات طلقها زوجها وانقضت عدتها منه ولها أم وأب فأخذتها أمها عندها وأبوها قادر على نفقتها والمرأة المذكورة تطلب نفقتها من أبيها مع إقامتها في بيت أمها نظرا لمراعاة الأم لها في حالة الصرع وفور شفقتها، فهل يكون لها ذلك إذا كانت بالأوصاف المذكورة، وهي مأمونة على نفسها ويجبر الأب على الإنفاق عليها وهب في دار أمها، ولا يجبرها على السكنى في دار فيها ضرة أمها مع وجودها

ما هي فيه من مرض الصرع المذكور.

أجاب: نعم يكون لها ذلك ويجبر الأب على الإنفاق عليها، والحال ما ذكر ولها السكنى في بيت أمها، أو، حيث أحبت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج امرأة من أولاد الأمراء أسكنها في دار فيها أقاربه ووالدته ومنافع هذه الدار مشتركة بين الجميع فحصل للزوجة المذكورة ضرر من أقارب الزوج ووالدته لحصول الإيذاء منهم لها، فهل لا تجبر هذه المرأة على السكنى مع إحمائها المذكورين في تلك الدار، والحال هذه ويجب على زوجها أن يسكنها في مسكن شرعي لائق بها خال عن أهله وأهلها.

أجاب: نعم لا تجبر هذه المرأة على السكنة مع إحمائها في تلك الدار، والحال ما ذكر بالسؤال وعلى زوجها إسكانها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد على امرأته في بلدتها فنقلها إلى بلده ومسافة بين البلدتين ساعة، ثم غضبت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور وخرجت عن طاعته بغير حق شرعي وقد انضمت هي وأمها إلى رجل ذي شوكة يريد أن يجبر الزوج على طلاق امرأته المذكورة، أو على أن يقيم معها في بلدتها، فهل إذا كان الزوج قائم بحقوق امرأته الشرعية لا يقبل على طلاقها، ولا يجبر على أن يقيم معها في محل إقامتها، وإذا خرجت عن طاعته بغير وجه شرعي تكون ناشزة فلا تستحق عليه نفقة.

أجاب:لا يجبر الزوج على ما ذكر بالسؤال، والحال هذه، وإذا خرجت الزوجة من مسكن زوجها الشرعي وطاعته بغير وجه شرعي تكون ناشزة لا تستحق عليه النفقة إلى أن تعود، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا، وله منها ولد صغير فقير لم ينفق عليه لأنه معسر، وإن كان غير عاجز عن التكسب إلا أنه لم يتيسر له كسب بل يأكل ويشرب ويكتسي من قبل أبيه وأم الولد الصغير معسرة أيضاً ولأبي الولد المذكور أب موسر طاهر إلى سار، فهل يلزم الجد الموسر بالإنفاق على ابن ابنه في هذه الحالة ليكون دينا على ابنه الكبير الذي ليس زمنا عاجزا عن الكسب فيرجع به عليه إذا أيسر، وإذا امتنع الجد أبو الأب من الإنفاق على ابن ابنه المذكور في هذه الحالة يجبر عليه.

أجاب: إذا كان أبو الصغير معسرا، ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه

بمجرد إعصاره نفقة ولده الفقير المذكور بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية، فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك، فإن لم يف اكتسابه بحاجة الولد، أو لم يكتسب لعدم عسر الكسب يؤمر الجد أبو الأب الموسر بالإنفاق عليه نيابة عن أبيه المعسر المذكور ليكون دينا يرجع به عليه إذا يسر، حيث كانت الأم معسرة أيضاً، وإلا أمرت به وتقدم في ذلك عن الجد وغيره ومن يؤمر بذلك من الأقارب يجبر عليه إن أبى مع يسره، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تزوجت برجل في مصر المحروسة وأقام معها فيها بمسكنها الشرعي ورزقت منه ببنت وابن وقد دفع لها معجل صداقها، وكان قائما بحقوقها الشرعية فخرجت من مسكنه الشرعي بابنها وسافرت بدون إذن زوجها حال غيبته وتركت ابنتها في منزل زوجها، فهل تعد بذلك ناشزة، ولا تستحق النفقة ما دامت كذلك وتأمر بالعودة إلى منزل زوجها والإقامة فيه مع ولديها المذكورين، وإذا طالبت زوجها بنفقة المدة الماضية التي لم تكن مقررة عليه لا تجاب لذلك لا سيما مع نشوزها في تلك المدة.

أجاب: نعم تعد بذلك السفر بدون إذن زوجها ناشزة فلا نفقة لها ما دامت كذلك وتؤمر بالعود إلى مسكنه الشرعي والإقامة فيه، حيث أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوقها الشرعية والنفقة لا تصير دينا بدون القضاء بها، أو التراضي عليها، فإذا لم تكن مقررة ومضت مدة شهر فأكثر تسقط، وإن لم يحصل نشوز، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر من بلده إلى بلد أخرى فوق مسافة القصر وترك زوجته في منزله الذي فيه أهله، ولم يقرر لها نفقة لا من قبله ولا من قبل القاضي فخرجت من منزله إلى منزل أهلها وأقامت فيه مدة سنين بلا تقرير لنفقتها تلك المدة، فهل تسقط نفقتها للمدة الماضية، حيث لم تقرر، وإذا رجع الزوج إلى بلده واعد لها مسكنا شرعيا لائقا بها خاليا عن أهله وأهلها وطلب انتقالها إليه، وكان موفيا لها صداقها وقائما بحقوقها الشرعية وامتنعت من الانتقال معه إلى مسكنه الشرعي المذكور وطلبت تقرير النفقة عليه مع نشوزها المذكور لا تجاب لذلك ما دامت كذلك.

أجاب: النفقة لا تصير دينا إلا بالقضاء، أو الرضا [1]، فإذا لم تقرر ومضى شهر

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٥).

فأكثر فليس للزوجة طلبها لما مضى على هذا الوجه، وإذا نشزت الزوجة بامتناعها عن مسكنه الشرعي اللائق بها الخالي عن أهله وأهلها لا تستحق النفقة عليه ما دامت كذلك، ولا تقر على النشوز، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة في مصر ودخل عليها، ثم نقلها إلى جهة أخرى، ثم رجعت إلى مصر محل العقد والدخول، ثم رضي زوجها بإقامتها في منزل أبيها وإذنها بالصرف على نفسها وعلى ولديها منه القاصرين لترجع عليه بما تنفقه، فهل إذا أنفقت عليها وعلى ولديها نفقة المثل وطالبته بذلك يؤمر بدفعه إليها بعد ثبوت إنفاق ما ذكر على هذا الوجه بالوجه الشرعي، وإذا امتنع بالإنفاق عليها وعلى ابنيها اللذين في حضانتها في المستقبل يكون لها أن تطلب من الحاكم الشرعي أن يقرر عليه النفقة الشرعية لهم بشروطه، وإذا أراد حينئذ نقلها من بلد إقامتها إلى بلدة أخرى دون مسافة القصر وثبت بالوجه الشرعي أنه غير مأمون عليها لا يجاب لذلك، وإذا كان لها بنتان أخريان في سن الحضانة ليس له أبعدهما عن أمهما وتكون أحق بحضانة أولادها الأربعة ما دامت مدة حضانتهم، حيث كانت أهلا بالحضانة إن لم يكن مانع ويؤمر بالإنفاق على الجميع.

أجاب: حيث أنفقت الزوجة على نفسها وابنها بأمره وترجع عليه بما تنفقه يكون لها الرجوع عليه بما أنفقته حسب أمره بعد ثبوت ذلك شرعاً، حيث لا مانع، وامتنع من الإنفاق على زوجته وابنيه المذكورين في المستقبل، ولم تكن ناشزة وقرر عليه الحاكم النفقة الشرعية لهم بطلبها بشرطه.

وقال السيد الطحطاوي وينبغي أن يقيد نقلها فيما دون مدة السفر بكونه مأمونا عليها، وعليه، فإذا ثبت انه غير مأمون عليها ليس له نقلها من بلدتها إلى غيرها، وهي أحق بحضانة أولادها الأربعة قبل الفرقة وبعدها ما دامت مدة الحضانة، حيث لا مانع ويؤمر بالإنفاق على الجميع، حيث لأمال لأولاده، والله تعالى أعلم.

سئل: في زوجة ناشزة خرجت من منزل زوجها وامتنعت من العود إليه هل تجبر على العود إلى منزل زوجها المذكور لكونها عاصية لله تعالى بخروجها عن طاعته الواجبة عليها والقاضي لا يجوز له أن يقرها على المعصية أم لا تجبر، وإذا كانت تجبر فما كيفية الجبر لا سيما إذا كانت مخدرة.

أجاب: تؤمر الزوجة بملازمة مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهله وأهلها

اللائق بهما إذا أوفاها معجل الصداق، وكان قائما بحقوقها الشرعية، حيث لا مانع، فإذا خرجت في هذه الحالة منه بغير إذنه كانت ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك، ولا يقرها القاضي على النشوز لأنه معصية بل تؤمر بالعود إليه إزالة للمعصية وتعزر بما يليق بها، إذ كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير بحسب ما يراه الحاكم، كما صرحوا به، وفي الخبرية من النفقة في امرأة أبت أن تتحول مع زوجها من نابلس إلى بلده هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها بلد وما يلزمها إذا فعلت ذلك.

أجاب: نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه فتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية، ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بأن من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد بالغ سليم الجسم والحواس قادر على التكسب يريد الولد المذكور أن يطالب والده المذكور بفرض نفقة له، فهل لا يجبر الأب على فرض نفقة لابنه الموصوف بالصفات المذكورة.

أجاب: لا تجب نفقة الولد الذكر البالغ العاقل القادر على الكسب الذي لم يقم به ما يمنعه من التكسب ككونه من إشراف الناس أو من طلبة العلم الراشدين، أو به زمانه على أبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تزوجت برجل بالغ عاقل ومكثت معه مدة، ثم طرأ عليه بعدها جنون مطبق وهو فقير لا مائدة له يمكنها أن تتناول منها ما يكفيها القوت نفسها ولا مال له وليس له ولي، ولم يقم عليه قيم شرعي من قبل القاضي تقرير نفقة عليه بالوجه الشرعي فما السبيل الموصل إلى ذلك، وهل للقاضي وتريد تقرير النفقة بناء على طلبها بعد تحقق الزوجية لديه وفقره أم كيف الحال.

أجاب: نفقة الزوجة الغير الناشزة التي لا مانع من قبلها واجبة على زوجها كبيرا كان، أو صغيرا عاقلا كان، أو مجنونا غنيا كان، أو فقيرا لأنها جزاء الاحتباس، فإذا جن الزوج المذكور ولأولى له، ولا قيم عليه فلزوجته المذكورة أن ترفع الأمر إلى القاضي الذي يعلم نصب الأوصياء لإقامة وصي عليه وبعد تحقق الزوجية بحضور الوصي ومخاصمته ووجود شروط تقرير النفقة التي منها عدم النشوز وعدم مائدة للزوج يقرر القاضي لها نفقة على هذا الزوج بحضور وصيه لترجع بها في مال زوجها إن وجد له مال في المستقبل، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقيم بمدينة السويس اتفق مع حكيمة البلد المذكورة أن يتزوجها وتوجها معا إلى مصر لأجل العقد عليها فيها حتى لا يدري بذلك أحد من سكان السويس وبعد إجراء العقد الشرعي بمصر حضرت معه برضاها إلى السويس ودخل بها في منزله المسكن الشرعي فيها وتوطنت وأقامت معه مدة طويلة فيها، ثم تركت منزله وخرجت مسافرة إلى مصر بدون علم زوجها، ولا إذنه فجاءها الزوج ودعاها للتوجه معه إلى محل إقامتها فامتنعت من التوجه متعللة بأنها لا تجبر على التوجه لداعي أن العقد كان بمصر، فهل والحال هذه تعد الزوجة المذكورة ناشزة، ولا نفقة لها حتى تعود إلى منزل زوجها ومحل إقامتها معه بالسويس، حيث كان مأمونا عليها وقد أوفاها معجل صداقها وهو قائم بحقوقها الشرعية، أو كيف الحال.

أجاب: حيث أوفى الرجل زوجته معجل صداقها وأسكنها في بندر السويس محل إقامتهما برضاها مسكنا شرعيا، وكان قائما بحقوقها الشرعية لا يكون لها الخروج من مسكنه الشرعي، ولا السفر إلى مصر بدون إذنه بغير حق، وإذا فعلت ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك وتؤمر بالعود إلى مسكنه المذكور رفعا للنشوز لأنه معصية فلا تقر عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد بالغ عاقل سليم البنية ولولده المذكور زوجة مرزوق منها بولد وبنت قاصرين وهو قادر على التكسب لنفقته ونفقة عياله ومن وقت تزوجه بها وهو ينفق عليها وعلى أولاده، والآن نشزت زوجته منه وخرجت عن طاعته، وهي في بيت أبيها وأرادت أن تطلب من والد زوجها نفقة ولدي ابنه المذكورين، والحال أن والد زوجها معسر إلا أنه قادر على التكسب مثل ولده، فهل والحال هذه يجبر والد زوجها على نفقة ولدي ابنه المذكورين، والحال أن والد زوجها معسر إلا أنه قادر على التكسب مثل ولده، فهل والحال هذه يجبر والد زوجها على نفقة ولدي ابنه مع قدرة أبيهما على التكسب وعسرة الجد أفيدوا الجواب.

أجاب: حيث تساوى كل من الأب والجد أبي الأب في الفقر، وكون كل منهما كسوبا لا يؤمر الجد بالإنفاق على ولدي ابنه المذكورين بل يؤمر بذلك الأب، والحال هذه فتقرر عليه نفقتهما، حيث لا مال لهما، ولا كسب، والله تعالى أعلم.

سئل: بشرح من محافظة مصر مؤرخ ٢٩ ص سنة ١٣٠٢ بناء على ما ورد إليها من مديرية الشرقية بتاريخ ٢٣ الشهر المذكور بطلب الاطلاع على إجابة الشيخ محمد

حسنين من ناحية كفور نجم في شأن ما هو مقرر عليه لبنت ابنه المرحوم مصطفى أفندي محمد هي حفيظة القاصرة المرزوقة لولده المذكور من زوجته زنوبة المقيمة بالمنصورة نظير نفقتها في كل شهر من ابتداء ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ بينتو واحدة والتزامه بأداء ذلك إلى أمها المذكورة لتتولى الإنفاق على ابنتها المذكورة ما دامت في حضانتها وتحرر أعلام شرعي بذلك مسجل بنمرة ٦٩ وسلم للأم المذكورة، كما علم من إفادة حضرة نائب محكمة الدقهلية المؤرخة ٩ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ٤٨ الصادرة منها إلى مديرية الدقهلية ضمن الأوراق المرفوقة مع هذه المسطرة إفادة الشيخ محمد المذكور بإحدى هذه الأوراق المتضمنة أنه مع سبق القول منه عن إعطاء والدة البنت أشياء قيمتها مبلغ ٣٥٣ قرشا عقب تقرير ذلك مقدما من أصل النفقة خلاف أشياء أخرى توازي مطلوبها وأزيد ما كان يؤخذ قولها عن استيلائها ما ذكر من عدمه ولهذا سبق قيام والدة البنت من المنصورة محل مركزها الأصلي وتوجهها لجهة السويس والمحروسة وعدم علمه الآن بمحل إقامتها، وهل تزوجت أمها، أو باقية بدون زواج، وهل البنت المقرر لها النفقة موجودة على قيد الحياة، أو توفيت وأنه يطلب معرفة محل وجودهما الآن وأخذ قول والدة البنت عن وصولها الأشياء المذكورة حتى إن جحدت يأتي بالإثبات ومع كل فإنه لا يكون ملزوما بما تقرر بالنظر لقيامها من المنصورة محل مركزها الأصلي وتوجهها للجهات المذكورة وضياع ثمرة مشاهدته أحوالها وعلى حسب النص الشرعي الآتي ذكره في كلامه لأنه ما قبل هذه النفقة إلا بالنظر لإقامتها بالمنصورة، أو بجهته لملاحظة أحوالها، ثم ذكر صورة سؤال وجواب من الفتاوى الخيرية نمرة ٦١ وهو في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا.

أجاب: أما الغبن الفاحش في مال الأيتام فلا قائل به أصلا ويسترد منها الزائد بلا كلام وأما استحقاقها الأجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد **سئل** قاضي القضاة فخر الدين أخان عن المبتونة هل لها أجرة حضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه إذا كان هناك أب والوجه فيه أنها حق لها والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الأب نعم لها إذا كانت محتاجة أن تأكل من مال أولادها بالمعروف لا على وجه أنه أجرة حضانتها. وقيل: تستحق على الأب، ولا أب هنا والحضانة واجبة

عليها لقدرتها عليها، ولا تستحق الأجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسألة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نستحي جواهر الفتاوى على قولة فيها **سئل** قاضي القضاة الخ ما يعلم منه أن المتوفى عنها زوجها لا أجرة لحضانتها من باب أولى لكن إذا كانت محتاجة وللولد مال لها أن تأكل منه بالمعروف، وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ اهـ وطلب إحالة رؤية هذه المسألة على حضرة مفتي المديرية قبل إجراء هذا التحري ليتضح إلزامه من عدمه، ولما **سئل** حضرة المفتي المذكور **أجاب**: بأنه لم يقف على الحكم الشرعي الصريح في هذه المسألة والقصد الاستفتاء عنها من حضرة مولانا الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر وكل ما يرد من سيادته يجري العمل بمقتضاه ويرام إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: حيث علم من أوراق هذه القضية أن الشيخ محمد حسنين جد الصغيرة المذكورة لأبيها التزم بتقرير نفقة لابنه كل شهر جنيها بينتو يسلمه لأمها المذكورة لتتولى الإنفاق عليها فإنه يلزمه أداء تلك النفقة المقررة لما مضى، ولا تسقط بمضي الزمان على ما عليه العمل الآن، ولا بانتقال أبيها بها من محل وطنها الأصلي الذي هو المنصورة إلى السويس تارة وإلى مصر أخرى، وإن كان ليس لها الانتقال بابنتها المذكورة من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا كانت ما انتقلت إليها وطنها وقد نكحها فيها إلا أن هذا الانتقال لا يسقط النفقة الواجبة، حيث كانت البنت اليتيمة فقيرة، فإن نفقتها حينئذ على جدها أبي الأب إذا كانت أمها فقيرة أيضاً والجد موسرا لو كانت أمها موسرة أيضاً فنفقتها عليها أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد، فإذا صح تقرير النفقة المذكورة على الجد يؤمر حينئذ بتسليم نفقة المدة الماضية إلى الأم المذكورة بعد خصم ما يتحقق إيصاله إليها نظير ذلك، حيث كانت البنت موجودة بصفة الفقر وما استند إليه الجد المذكور من عبارة الفتاوى الخيرية لا يفيده شيئاً في هذا الموضوع، إذ موضوعها في أجرة الحضانة لا في النفقة على أن الذي عليه العمل وصرح به كثير من علماء المذهب وجوب أجرة الحضانة أيضاً للأم على من تلزمه نفقة الصغيرة إن لم يكن لها مال، وإلا ففي مال المحضونة، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب العتق وما يتبعه

سئل: في رجل بالوجه القبلي أرسل لأبيه جارية وعبدا مع شخص فمكثا أمانة عند أبيه المذكور مع بقاء ملك المرسل إلى أن حضر من غيبته فجاء العبد وأخبر أبا سيده بأنه حضر فقال له أنت حر لوجه الله، ولم يجز المرسل عتقه، فهل لا يصح عتق الأب، حيث لم يكن مالكا له.

أجاب: لا ينفذ الإعتاق في غير الملك، فإذا لم يكن العبد المذكور ملكاً للمعتق لا يكون عتقه نافذا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك جارية فوطئها زوجها بغير إذنها وظهر بها حمل منه، فهل إذا طلبت الزوجة أن تبيع وتتصرف فيها يسوغ لها ذلك، حيث لم يحصل من زوجته إحلال له، ولم تصدقه في النسب، ولا يثبت نسب الولد من الزوج على فرض دعواه نسبه وإحلال زوجته الجارية له.

أجاب: لمالكة الأمة المذكورة بيعها، والحال ما ذكر، ولو ثبت نسب الولد من زوجها، ولا يثبت نسب ولدها من زوج المالكة إلا إذا ادعى إحلالها له ونسبه وصدقته فيهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية ذمية حبشية استفرشها مدّة من السنين وأتت منه بابن، والآن أرسلها مع ابنها إلى مصر مع والده وهو بالشام يريد بيعها، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يمكن من بيعها، حيث كان مقرا بأن الابن المذكور ابنه منها.

أجاب: لا يصح بيع أم الولد فليس لسيد الأمة المذكورة بيعها فمنع الأب من بيعها على فرض ثبوت توكيل ابنه في ذلك بعد تحقق الاستيلاء بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة شريكين في عبد وجارية فأعتق الرجل نصيبه منهما بإذن

شريكته، ثم تزوج العبد الجارية بإذن شريكته، ثم تزوج العبد الجارية بإذن الشريكة، ثم حكم حاكم شرعي بتضمين شريكها القيمة، فهل ينفذ حكم هذا الحاكم أم لا، وإذا لم ينفذ فأرادت الشريكة إبقاء نصيبها على الرق لا تجاب لذلك وتجبر على أحد الخيارات.

أجاب: إذا أعتق الشريك نصيبه يكون لشريكه الآخران أن يحرز نصيبه، أو يصالح العبد، أو يعتق، أو يكاتب، أو يدبر وتلزمه السعاية للحال، ولا يجوز لسيده أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت إذا أدى عتق لأن تدبيره اختيار منه للسعاية، أو يستسعي والولاء لهما، أو يضمن المعتق لو موسر، أو قد أعتق بلا إذنه، فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته، حيث ملكه بالضمان وليس للشريك الساكت ترك نصيبه على الرق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي يملك رقبة عبد أسود ومن مدّة معلومة أعتقه وصيره حرا من أحرار المسلمين، وكان ذلك بحضرة بينة مسلمين تشهد بذلك، والآن أنكر العتق وأراد بيع العبد، فهل إذا كان الأمر كذلك وهناك بينة لا يجاب لذلك ويمنع من البيع، وإذا طعن في البينة بغير وجه لا يقبل منه.

أجاب: إذا أثبت العبد العتق بالبينة العادلة لا يكون لمعتقه بيعه، ولا ترد الشهادة بالعتق بمجرد طعن المشهود عليه فيها بدون تحقق ما يوجب عدم قبولها شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أم ولد أراد أن يسافر إلى وطنه الأصلي فطلبها للسفر معه فامتنعت، فهل تجبر أم الولد على السفر مع سيدها.

أجاب: ليس لأم الولد الامتناع عن خدمة سيدها والسفر معه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك رقيقا، ثم أقر بعتقه في حال صحته على يد بينة من المسلمين، ثم بعد مدّة توفي مالكه فادعت امرأة المتوفى أنه قبل إقراره بالعتق وهبه لها، والحال أنه لا بينة لها، فهل لا يعمل بقولها ويكون حر الثبوت الإقرار بالبينة.

أجاب: إذا لم تثبت زوجة المتوفى الهبة والتسليم أحال صحة الواهب بتاريخ سابق على الإقرار بالعتق لا يكون الرقيق المذكور ملكاً لها ويكون حرا لا سبيل للورثة عليه، حيث ثبت إقرار المولى بعتقه حال الصحة بالوجه الشرعي وكذا لو كان في

مرض الموت إلا أن العتق ينفذ من ثلث المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً بالغاً قال له بعض الناس أعتقه. فقال: هو معتق بعد موتي بحضرة بينة شرعية، فهل لا ينفذ عتقه إلا بعد موت سيده ويكون مدبرا، وإذا أراد الانفراد عن سيده في حال حياته بغير إذنه لا يمكن ذلك.

أجاب: إذا أضاف السيد عتق عبده إلى موته يكون مدبرا فيعتق بموت سيده من ثلث ماله وليس له الانفراد عنه حال حياته [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أختين شقيقتين فقط وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ذلك أرقاء وقبل قسمة التركة ماتت إحداهما عن ابن وبنتين بالغين وزوج، ثم ماتت الأخرى عن ولدين وبنت بالغين أيضا، ولم يقسم لكل تركة فأعتق الزوج المذكور حال صحته الأرقاء جميعا وأجاز بقية الورثة العتق، ثم مات الزوج عن ورثة ذكور وإناث، فهل إذا كان الحال ما ذكر ينفذ العتق في الجميع ويكون الولاء المجيزين من ورثة المعتق وشركائه.

أجاب: صرحوا بأن العتق مما يتوقف على الإجازة إذا صدر من الفضولي وبأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فإذا أعتق أحد الورثة الأرقاء المشتركة وأجاز باقي الورثة وهم بلغ نفذ العتق في الجميع، وكان الولاء لهم على حسب الملك، والله تعالى أعلم.

سئل: في مالكة لإماء سألها رجل عن عتقهن فوعدته إلى طلوع الجبل فكرر عليها السؤال فقالت له هن معتقات فقال لها أظهري عتقهن فقالت حتى أطلع الجبل، ثم توفيت إلى رحمة الله تعالى في أثناء الطريق قبل وصول الجبل، فهل يكون قولها هن معتقات إقرار منها بالعتق ويصرن معتقات به.

أجاب: يصح الإقرار بالعتق، فإذا أثبت الإقرار منها بالعتق الإماء المذكورات حال الصحة عتقن من كل المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية اشتراها بماله الخاص به بشهادة البينة الشرعية وتركها عند زوجته في بيته فبعد مدة مرضت زوجته مرض الموت فحضر عندها في هذه الحال

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٧٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٩٠).

رجل شيخ حارة وقال لها أعتقي الجارية فأعتقها وأشهد عليها بينة بذلك وذلك في غيبة زوجها المالك للجارية وماتت الزوجة عقب ذلك، فهل إذا حضر الزوج، ولم يجز عتق زوجته لها، ولم يثبت انتقال الملك فيها للزوجة بناقل شرعي لا يكون العتق من الزوجة نافذا بدون إذنه ورضاه ويكون الحق فيها لمالكها.

أجاب: إذا كان ملك الزوج في الأمة المذكورة ثابتا، ولم يتحقق انتقاله لزوجته بناقل شرعي لا يكون عتقها لها نافذا، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبدا رقيقا أعتقه في حال صحته وسلامته وكتب له بذلك وثيقة وأبقاها تحت يده، ولم يسلمها للرقيق إلى أن مات السيد عن زوجته وأولاده منها فأنكرت الزوجة العتق وأخفت وثيقة العتق المكتتبة بذلك وتريد التصرف فيه، فهل إذا ثبت عتقه بين يدي الحاكم الشرعي بشهادة البينة الشرعية يقضي بعتقه، ولا يسوغ للزوجة بيعه، والحال هذه.

أجاب: لا يباع العبد المذكور، حيث عتقه حال صحة مولاه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابط خانة في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٧ بما مضمونه رقيق صار مديرا من قبل سيد وأراد سيده أن يبيعه، فهل له ذلك.

أجاب: المدير المطاق لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق والكتابة تعجيلا للحرية ويستخدم ويستأجر والأمة وتنكح جبرا والمولى أحق بكسبه وأرشه ومهر المدبرة إلى آخر ما هو مصرح به في كتب المذهب، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية دبرها مالكها وزوجها من عبد يملكه أيضا وتركهما في بيته وسافر ولما رجع من سفره وجد العبد فعل فعلا أغضبه فباعه وحجز عنه زوجته المدبرة فبعد مضي سنين من وقت بيعه تعدى المشترى للعبد وأخذ الجارية المدبرة من بيت سيدها متعللا بتزويجها للعبد، فهل لمالك الجارية القيام بطلبها وأخذها منه، ولا معارضة لمشتري العبد بطلبها.

أجاب: تعتق المدبرة بعد موت سيدها، ولا تعتق قبل موته بدون تنجيز العتق فليس لسيدة زوجها انتزاعها من يد سيدها المدبر لها بمجرد تعلله المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يريد تزويج ابنته من عبده فقال له رجل آخر إن كان ولا بدّ فأعتقه فقال أعتقه لوجه الله ورسوله، ثم زوج ابنته منه وبعد مضي خمس سنين توفي سيد لعبد المذكور فقالت له الورثة إننا بورقة عتقك، وإلا فأنت رقيق، فهل إذا أثبت العبد مقالة سيده يكون حرا ليس للورثة فيه شبهة ملك، ولا يلزم في ثبوت الحرية ورقة العتق، حيث كان هناك بينة شرعية.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي عتق العبد المذكور من سيده حال صحته لا يكون لورثته معارضته، ولا يتوقف ثبوت عتقه على كتابة ورقة بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية ملك لرجل، وله أخ مات وظهر بالجارية حمل أقرت أنه من أخيه الميت تريد بذلك إلحاقه به ليرث منه، والحال أنه لم يثبت بوجه شرعي أنه استفرشها، ولم يثبت إقراره قبل موته بأنه منه، فهل لا يثبت نسبه للميت بمجرد إقرار الجارية المذكورة بذلك، ولا يرث حملها شيء من الميت.

أجاب: إذا ولدت الأمة من أخي سيدها بغير عقد النكاح لا يثبت نسب ولدها، ولو أقر به الواطئ واستلحقه، ولا يثبت نسب ولد الأمة من سيدها إلا إذا أقر به فلا يكون مجرد إقرارها بأن الولد من أخي سيدها مثبتا للنسب، ولا تصير به أم ولد، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة مع ابن عم لهم الجميع في معيشة واحدة فأعتق ابن العم عبدا وأمة من المال المشترك بينهم بغير إذنهم ورضاهم، ثم بعد ذلك اقتسموا وأخذ كل نصيبه بالطريق الشرعي وبعد القسمة المذكورة أقر أحد الإخوة بأن الجميع أجازوا العتق الصادر من ابن العم فأنكروا دعواه، ولا بينة له على ذلك، فهل لا يسري إقراره إلا على نفسه فقط دون البقية، ولا ينفذ العتق إلا في نصيبه ابن العم المعتق.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر، فإذا أقر أحد الشركاء في العبد المذكور بأنه وباقي الشركاء أجازوا العتق عومل بإقراره في حق نفسه خاصة ولباقي الشركاء الخيارات المقررة إذا لم تثبت إجازتهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية من ماله وعاشرها مدة حتى ولدت منه أولادا، ثم مات عنها وعن وارث فادعى جماعة أن سيد الجارية أخذ منهم ثلاثة أكياس ورهنهم الجارية المذكورة فأنكر الوارث دعواهم، ولا بينة لهم على ذلك ويريدون أخذ

الجارية، فهل لا يجابون لذلك خصوصا، وهي أم ولد بيعها، ولا رهنها.

أجاب: لا تباع أم الولد فيما على سيدها من الدين، ولا ترهن، حيث ثبت أنها أم ولد له بالوجه الشرعي، فلو ثبت سبق الرهن على الاستيلاء صح الرهن ويبطل باستيلائها لأنه من التصرفات التي لا تقبل الفسخ كالعتق والتدبير فيصح ويبطل الرهن، فإن كان الراهن غنيا، وكان دين المرتهن حالا أخذ المرتهن دينه من الراهن، وإن كان مؤجلا أخذ قيمته للرهن بدله إلى زمان حلوله، فإن حل استوفى حقه لو من جنسه، وإن كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنيا، وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لأن كسب المدبر وأم الولد ملك المولى، كما في الدر من التصرف في الرهن، والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعاً ومن ضمن متروكاته أمة موطوءة له بالملك أتت بولدين في حياته وثالث بعد وفاته، ولم يثبت شرعاً استلحاقه للولدين في حياته، كما لم يستلحق الحمل، وله ولد وبنت من حرة معروف نسبهما، والآن بلغ أحد أولاد الأمة ويريد أن يقاسم الولد وأخته في مال أبيهما متعللا أنه تربى في منزل والدهما وأنهم من موطوءة والدهما، ولم يحصل منه معارضة لهم مدّة تربيته، فهل والحال هذه يثبت النسب بمجرد الوطء، أو لا بدّ من الدعوة.

أجاب: إذا ولدت الأمة من السيد بأن اعترف به لم تملك، فإن ولدت بعده، أي: بعد الولد الذي اعترف به ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينفعه بخلاف الولد الأول فإنه لا يثبت نسبه به ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينفعه بخلاف الولد الأول فإنه لا يثبت نسبه إلا إذا أقر به، كما في الكنز وشروحه فلا يثبت نسب أولاد الأمة المذكورة من سيدها بدون دعوة منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً أعتقه في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدّة أنكر السيد عتقه له، والحال أن هناك بينة تشهد بالعتق، فهل إذا أثبت العبد عتقه لدى قاضي الناحية في وجه السيد ينفذ عتقه، ولا عبرة بإنكاره له.

أجاب: نعم لا عبرة لإنكار السيد الإعتاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أم ولد بلغ سن ولدها من سيدها نحو العشرين سنة، ثم مات سيدها بعد

ذلك، فهل والحال هذه تنفذ تصرفاتها من عتق، أو وصية، أو بيع، أو نحو ذلك وتعامل معاملة الأحرار.

أجاب: تعتق أم الولد بموت سيدها وبعد موته تصير حرة فينفذ عتقها لا رقائها وبيعها وشراؤها وإيصاؤها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهالي السودان يملك أرقاء ذكوراً وإناثاً فأحبل رجل واحدة منهن واستمر مصاحبا لها ليكون عادة أهل البلد لا يمنعون رقيقهم من الخروج لأجل اشتغالهم في الزراعة والاحتطاب وغيرهما فجاءت الجارية بأولاد ويزعم الرجل المعتدي أنهم أولاده وتصدقه الجارية على ذلك فقهر الرجل المذكور مالك الجارية وأخذ الأولاد وحجر عليهم بغير وجه شرعي، فهل إذا ثبت أن الجارية مملوكة لسيدها تكون أولادها مملوكة لسيد الجارية تبعا لأمهم ويأخذ أولاد الجارية ولا حق للرجل المعتدي فيهم لأنهم يتبعون الأم في الرق.

أجاب: نعم تكون أولاد الأمة المذكورة من الأجنبي أرقاء لأمهم فلمالك الأم التصرف فيها، وفي أولادها، والحال هذه وليس للزاني المذكور الاستيلاء عليها وعلى أولادها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر يملك عبداً بطريق الوصية عن جده، ثم بعد مدّة من السنين بلغ القاصر وأراد التصرف في العبد فادعى أن والد القاصر قد أعتقه وبيده وثيقة بذلك، فهل والحال هذه إذا ثبت الملك في العبد للقاصر بالبينة الشرعية لا ينفذ العتق الصادر من والده ويكون باقيا على ملك الابن المذكور، حيث لم يجز العتق.

أجاب: لا يملك الأب عتق مرقوق ولده الصغير [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج أمته بأحد ابنيه فولدت، ثم طلقها، ثم زوجها الأب بعد أن قضت عدتها للابن الآخر وطلقها الولد الثاني أيضاً، ثم مات الأب بعد ذلك فكانت تلك الأمة من جملة متروكاته، فهل تباع، أو تصير، أو ولد للولد الذي أولدها لأنه ملك جزأ منها بموت والده، وإذا صارت أم ولد فما حكم الله فيما خص باقي الورثة مع أن فيهم القاصر، وهل العلة في كونها أم ولد النكاح، أو الولادة.

---

(١) البحر الرائق (١٤٩/٥)، الدر المختار (٢٥٧/٤).

أجاب: إذا ولدت الأمة من زوج، ثم ملكها الزوج كلا، أو بعضا فهي أم ولد من حين الملك، فحيث ملك الابن المذكور شقصاً من الأمة التي ولدت منه بالنكاح كانت أم ولد له لا يسوغ بيعها، وعليه قيمة نصيب باقي الورثة، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولي أمر غصب رقيقا من مالكه وخاف المالك من ضياع ملكه فأقر بعتق ذلك الرقيق لخلاصه من يد الغاصب، فهل لا يكون ذلك العتق نافذ، أو يكون الرقيق ملكاً لصاحبه، كما كان.

أجاب: إذا أخبر المولى بالعتق كذا بالأجل خلاص الرقيق من الغاصب لا يعتق الرقيق ديانة ويعتق قضاء فلا يصدقه القاضي في دعوى الكذب ويحكم عليه بالعتق إلا إذا أشهد على ذلك قبل الإخبار فلا يعتق أصلا أما العتق مع الإكراه، أو الهزل فصحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً رقيقاً أعتقه بحضرة جمع من المسلمين وزوجه بحرة، ثم بعد مدّة طلب من سيده وثيقة العتق فأنكره، فهل إذا شهدت البينة بعتقه يقضي على السيد بها، ولا عبرة بإنكاره لذلك.

أجاب: إذا أثبت العبد دعواه الإعتاق بعد إنكار السيد ذلك بالوجه الشرعي قضى بعتقه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبدين أعتقهما وهو في حال الصحة والسلامة بحضرة بينة، ثم مات السيد عن زوجة ووارث غيرها فأقام كل من الورثة وكيلا عنه في طلب ما يخصه من الميراث وإدخال المملوكين في التركة فعند ذلك حضرت بينة وشهدت بأن سيدهما أعتقهما قبل موته في حال الصحة، فهل إذا حضر الوارث وأراد إدخال المملوكين في التركة لا يجاب لذلك مع وجود البينة الشاهدة لهما بالعتق ويمنع الوارث من تعرضه لهما بغير وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت العبدان المذكوران شرعاً عتق سيدهما لهما في حال صحته لا يكونان تركة عنه ويمنع الوارث من معارضتهما، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة حرة الأصل تزوجت رقيقا وولدت منه بنتا، فهل تكون البنت تابعة لأمها في الحرية، وإذا قلتم بذلك وتزوجت البنت رقيقا أيضاً وخلفت أولادا يحكم بحرية الجميع تبعا للأصل، ولا يصح بيع أحد منهم.

أجاب: نعم يكون الأولاد المذكورون أحرارا تبعا للأم، إذ المنصوص عليه أن الولد تبع للأم في الرق والحرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي تاريخ ١٢ جا سنة ٦٨ وترك متروكات ومن جملتها جارية بيضاء بيعت من التركة في تاريخ ١٧ جا سنة ٦٨، ولم تدع وقت البيع بالحمل، والآن وضعت ولدا بتاريخ غرة صفر سنة ٦٩ وبعد مضي هذه المدّة من وقت وفاة سيدها لحد تاريخ ما وضعت نحو ثمانية شهور وستة عشر يوما تدعي الآن بأن المولود من سيدها المتوفى، فهل تسمع منها الدعوى ويكون القول لها لأنها صارت أم ولد للمتوفى ويثبت نسب المولود أفيدوا عما يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: لا تصير الأمة أم ولد لمولاها بمجرد دعواها أنها ولدت منه بدون دعوة المولى واستلحاقه الولد فلا تكون الجارية المذكورة أم ولد للمتوفى، ولا يثبت نسب ولدها من مولاها بمجرد قولها على الوجه المسطور [(١)]، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أرقاء إناثا تصرفت فيهن بالعتق فادعى رجل أنهن حق مورثه، فهل إذا ثبت إقراره بجريان الملك والعتق لها بعد استحقاقه ميراث مورثه لا يجاب لدعواه ويكون العتق نافذاً.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بإقراره، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عمّا مضمونه أن رجلا قد دبر جاريته وقال كامل ما يكون موجودا بالمنزل من الأشياء من مفروشات وغيرها وما يخصنا من أملاكنا وكامل ما تمتلكه أيدينا يكون ملكاً لها بعد حياتنا.

أجاب: قد رفع لنا هذا السؤال قبل ورود خطابكم المسطر بهذا وأفدنا عليه ما صورته تنفذ الوصية بجميع المال، حيث لا وارث، أو كان وأجازها ويقدم الموصى له بذلك على بيت المال والوصية للمدبرة صحيحة، والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه أن جارية حبشية ادعى ورثة شخص يسمى سعيدا بأنها ملكه، وأن الجارية تدعي الحرية فظهر أن شخصا من الإنكليز اشترى هذه الجارية

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٥)، تحفة الفقهاء (٢٧٣/٢).

وأعتقها وأوصى سعيدا المذكور بأن يتزوجها، أو يزوجها واعترف سعيد بحرية الجارية بحضرة بينة شرعية، فهل إذا شهدت الشهود بحريتها يحكم بحريتها.

أجاب: حيث شهدت البينة على إقرار سعيد المورث المذكور بأن الجارية المذكورة معتقة لا تكون ميراثا عنه ويحكم بعتقها، ولا سبيل لوارثه عليها، وهي حرة كسائر الأحرار فتمنع ورثة سعيد من معارضتها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى رقيقة سوداء ومكثت عنده أياما فظهر بها حمل وكرهها لخصال فأراد أن يبيعها فادعت أن الحمل منه فأنكر ذلك، فهل لا تسمع دعواها عليه ويجوز له أن يبيعها ويقبل إنكاره.

أجاب: لا تصير الأمة المذكورة أم ولد لسيدها بمجرد دعواها المذكورة ما لم يثبت إقراره بأن حملها منه، وله بيعها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية مدّة سنين فظهر بها حمل ونزل ميتا فقال لها سيدها من أين هذا الحمل فقالت له منك يا سيدي وقال لها ليس هذا الحمل مني، فهل إذا ادعت الحمل من السيد وأنكر السيد المذكور دعواها لا تجاب لذلك ويكون له بيعها والقول قوله.

أجاب: لا يثبت نسب ولد الأمة من سيدها بدون دعوته فلا تصير الأمة المذكورة أم ولد لسيدها، والحال هذه ولسيدها بيعها [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عبد في الرق زوجه امرأة حرة فولدت منه ولدا، فهل الولد المذكور يتبع أمه ويكون قنا يتبع أباه، وإذا قلتم بالحرية ومات السيد وعبده، فهل لا يكون لأولاد السيد على ولد العبد سبيل.

أجاب: الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فحيث كانت أم الولد حرة الأصل يكون ولدها كذلك، ولا ولاء لأحد عليه، والله أعلم.

سئل: في رجل له مستولدة زوجها لعبده الرقيق ودخل بها، وهي ماكثة في بيت سيدها مع زوجها في عائلة السيد وزوجته فأرادت المستولدة أن تطلب من سيدها أن يسكنها في مسكن على حدتها مع زوجها، ولا تمكث مع زوجها في بيت السيد مع

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٩/٧)، تحفة الفقهاء (٢٧٣/٢).

زوجته وعائلته وتدعي عليه أنه أعتقها وهو ينكر، ولا برهان لها على ذلك، فهل لا تجاب لذلك، ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا تعتق إلا بموت السيد.

أجاب: إذا لم تثبت أم الولد المذكورة تنجيز عتق مولاها لها بالوجه الشرعي لا يقضي بعتقها حال حياة مولاها وتعتق بموته من كل ماله، وإذا زوج السيد أمته، أو أم ولده لا يجب عليه تبوئتها، وإن شرطها في العقد، وكان زوجها حرا، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية مملوكة لرجل أرسلها لآخر ليبيعها بطريق الوكالة فمات المرسل فوطئها المرسل إليه واستولدها، ثم أعتقها بعد ذلك وذلك بدون تملك شرعي، فهل تكون الجارية باقية على ملك مالكها ولورثته أخذها منه، ولا ينفذ منه الاستيلاء والعتق، والحال هذه سيما المدعى عليه مقر بذلك.

أجاب: لا تكون الأمة المذكورة أم ولد للوكيل المذكور، ولا ينفذ إعتاقه لها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أمة حبلت الأمة ووضعت غلاما وادعت أنه من زوج سيدتها وأنكر الزوج ذلك، فهل يكون الغلام ملكاً لمولاة أمه، وإذا مات زوجها لا يرثه الغلام المذكور، والحال هذه.

أجاب: ابن الجارية المذكورة مملوك لمولاة أمه فلا ميراث له في تركة الزوج المذكور، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ورثة، وله جارية في الرق ادعت بعد موت سيدها أنها كانت حملت منه ووضعت ولدا عاش في حياة سيدها ومات في حياته أيضاً وأنها صارت بذلك أم ولد، والحال أن الورثة لم تصدقها على ذلك، ولم يثبت أن سيدها قبل موته أقر لها بذلك، فهل لا عبرة بمجرد الدعوى منها بدون ثبوت شرعي، ولا يثبت استيلادها بقولها ذلك وللورثة بيعها.

أجاب: لا تكون الأمة المذكورة أم ولد لسيدها بمجرد دعواها أنها ولدت منه حال حياته، والله تعالى أعلم.

سئل: في أمة ظهر بها حمل بعد موت سيدها وادعت أنه من سيدها تريد بذلك أن يرث مع باقي الورثة فكذبتها الورثة في ذلك، ولم يصدقوها ونفوا دعواها ذلك، فهل لا

عبرة بدعواها ذلك ويصح منهم النفي المذكور، والحال هذه، حيث لم يقر سيدها أن الحمل الذي في بطنها منه.

أجاب: لا تصير الأمة أم ولد لسيدها بمجرد دعواها أن الحمل منه فلا عبرة لدعوى الأمة المذكورة الاستيلاد، والحال هذه [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية مقر بوطئها أحبلها فوضعت منه ولدا كاملا وبعد ذلك مات الولد، فهل والحال هذه تصير بحملها من سيدها أم ولد يمتنع على السيد التصرف فيها بما يزيل الملك من بيع وهبة، وغير ذلك.

أجاب: لا تصير الأمة أم ولد لسيدها بمجرد دعواها الولادة منه ولا بدّ من إقراره بالولد حتى تصير أم ولد له، ولا يكفي الإقرار بالوطء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عنده جارية في الرق أراد بيعها فأعطاها إلى الياسرجي لبيعها فمكثت عنده مدّة أيام وحضر المشتري فبوقت البيع تعللت وادعت أن مالكها البائع أعتقها بينه وبينها وبعده ادعت أنه نام معها وحملت منه ووضعت بنتا وبعد الوضع بمدّة ماتت ما وضعتها فامتنع المشتري من قبولها فسئل صاحبها عن عتقها وعن وطئها وحملها منه فأجاب بالإنكار، ولا بينة تثبت دعواها، ولا ورقة كعادة العتق، فهل لا عبرة بدعواها في العتق والحمل من سيدها، حيث أنه منكر العتق والوطء والحمل، وله أن يبيعها.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى الجارية المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قنا فحصل لسيده مرض شديد مخوف فقال لعبده المذكور إن مت في هذه الليلة فأنت حر، فهل إذا شفي من مرضه، ولم يمت في تلك الليلة وصار متصفاً بأوصاف الكمال المعتبرة شرعاً إلى الآن يكون العبد باقياً على رقه ويكون لسيده التصرف فيه بالبيع وغيره.

أجاب: نعم يكون العبد المذكور باقياً على الرق ولمولاه التصرف فيه إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٤٧/٣).

سئل: في رجل يملك عبدين وجاريتين زوجهما سيدهما لعبديه وأتت كل منهما بابن، ثم أعتق السيد العبدين المذكورين واستمر كل منهما مع زوجته، فهل والحال هذه يتبع الولدان أميهما رقاً وحرية.

أجاب: نعم الولد يتبع الأم في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً أعتقه وزوجه بحرتين وخلف من بعضهما أولاداً، ثم بعد مدّة أنكر السيد العتق ويريد أن يبيعه، فهل والحال هذه إذا ثبت العتق بالبينة الشرعية يكون العبد حراً وليس للسيد بيعه ويمنع من معارضته في ذلك.

أجاب: نعم إذا ثبت العتق بالوجه الشرعي لا يكون للسيد بيعه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وطئ جارية زوجته بشبهة، ولم تحبل منه أصلاً، فهل إذا أرادت الزوجة بيعها والتصرف فيها تجاب لذلك، ولا يمنع من ذلك وطء زوجها لها، حيث لم تعلق منه.

أجاب: نعم للزوجة بيع الجارية المملوكة لها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد رقيق تزوج حرة وأتى منها بابن سنه نحو اثنتي عشرة سنة، ثم إن سيد الرقيق باعه وأراد أن يأخذ هذا الابن من جدته أم أمه بعد موت أمه، فهل يتبع أمه في الحرية، والحال هذه وليس لمالك أبيه تعرض له، ولا أخذه من جدته، ولا من جده أبي أمه.

أجاب: الولد يتبع الأم في الحرية فيكون الولد المذكور حراً تبعاً لأمه، ولا ولاية لسيد أبيه عليه فليس له أخذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية سوداء وطئها وعلقت منه وخلفت أولاداً منه وماتوا، ثم بعد ذلك زوجها لعبده، فهل إذا ثبت أن الأولاد من السيد المذكور تصير أم ولد بذلك فلا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها، حيث كان السيد معترفاً بنسب الأولاد منه.

أجاب: حيث كان السيد معترفاً بنسب أولاد الجارية المملوكة منه يثبت نسبهم وتصير الجارية أم ولد فلا يصح بيعها وتمليكها من آخر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج أمته أم ولده لعبده الرقيق وأسكنهما في بيته مدّة، ثم بعد ذلك

باع العبد لشخص آخر فأراد العبد أن يأخذ زوجته من بيت سيدها بدون إذن سيدها وبدون إجازته، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويجب على الأمة خدمة السيد دون الزوج المذكور.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك قال في التنوير وشرحه زوج أمته، أو أم ولده لا يجب عليه تبوئتها، وإن شرطها في العقد، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية حبشية صيرها فراشاً فحملت منه وأسقطت جنيناً متخلفاً فأدرك زوجته الغيرة منها فأخفتها في غيبته عند زوجة حاكم البلد التي هو فيها فلما رجع من سفره سأل عنها فأخبرته زوجته بأنها عند الست فطلبها منها فمنعته من أخذها مدّة سبع سنين وطلبت منه بيعها، أو هبتها فامتنع، ثم ماتت الست فطلب الجارية من وصيها فادعى بأن الست أعتقتها، فهل إذا أثبت بالبينة الشرعية أن الجارية المذكورة ملكه، ولم تدخل في ملك الست بوجه من الوجوه الشرعية لا ينفذ عتقها ويكون له أخذها من الوصي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان الملك في الجارية المذكورة ثابتاً للرجل المذكور بالوجه الشرعي لا ينفذ عتق زوجة حاكم البلد المذكورة فيها بدون إجازة المالك، حيث لم يثبت انتقالها إلى ملكها بناقل شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً قنا نجز عتقه وأشهد على نفسه بينة شرعية وبعد ذلك تزوج المعتق حرة ورزق منها أولاداً، ثم بعد مدّة أنكر السيد عتقه ويريد بيعه وبيع أولاده، فهل إذا أثبت العبد عتقه من سيده المذكور بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي في وجه سيده لا يجوز له بيعه، ولا بيع أولاده.

أجاب: نعم لا يجوز بيعه إذا ثبت عتقه بالوجه الشرعي وأولاده من الحرة أحرار، ولو كان رقيقاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد رقيق تزوج بإذن سيده بحرة ورزق منها بثلاثة أولاد صغار، ثم بعد ذلك باع سيد العبد العبد المذكور لرجل أجنبي ويريد المشتري للعبد المذكور أخذ أولاد عبده الذي اشتراه من زوجته، فهل والحال هذه تكون الأولاد المذكورة أحراراً تبعاً لأمهم وليس للمشتري أخذ الأولاد من زوجة العبد.

أجاب: الولد يتبع الأم في الرق والحرية فأولاد الرقيق المذكور أحرار تبعاً لأمهم

الحرة، ولا ولاية لسيد أبيهم عليهم والحضانة للأم الحرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في حرة تزوجت بعبد رقيق وأتت منه بأولاد فأرادت سيدته بيع أولاده، فهل والحال هذه يكون أولاد العبد من الحرة المذكورة أحراراً تبعاً لأمهم فلا يجوز بيعهم.

أجاب: نعم يكونون أحراراً تبعاً لأمهم وليس لسيدة أبيهم الرقيق بيعهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية وأعتقها، ثم تزوج بها بحضرة بينة ودخل بها وبعد ذلك بمدّة من السنين مات عنها وعن ورثة فأنكرت الورثة ما ذكر، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية عتقها وتزوج الرجل بها يكون لها حظها من الميراث.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي عتق الأمة المذكورة والتزوج بها بعقد صحيح يكون لها أخذ ما يخصها بطريق الإرث عن زوجها، حيث مات، وهي على عصمته، ولا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً رقيقاً تبرع له به رجل على يد بينة شرعية وللمالك العبد أب ادعى العبد أن أباه أعتقه، والحال أنه لم يكن بينة على عتق الأب له، ولا على ملكه له وملك الابن له ثابت، فهل لا عبرة بدعوى العبد المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى العبد الإعتاق المجردة عن الإثبات بطريق شرعي، ولو فرض ثبوت الإعتاق من الأب مع ثبوت ملك الابن للعبد لا ينفذ عتقه بدون إذن المالك، أو إجازته ما لم يثبت انتقال الملك إلى المعتق له قبل العتق بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية، وله منها ابن بلغ سنه سنة وعشرة أشهر فأراد السيد أن يسافر بها إلى جهة بعيدة فامتنعت عن السفر معه، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وللسيد جبرها على السفر معه، حيث كانت مملوكة له.

أجاب: نعم لا تجاب الجارية لذلك ويكون لمالكها السفر بها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولد أمته المملوكة له وحملت منه مرتين ووضعتهما كاملين ومات كل من الحملين بعد الوضع بأيام مع اعتراف السيد بأن الولدين منه، فهل والحال هذه تصير المستولدة أم ولد يمتنع على السيد بيعها.

أجاب: نعم تكون الأمة المذكورة أم ولد لسيدها المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور فليس له بيعها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها حرة الأصل وابن معتق والدها وتركت ما يورث عنها شرعاً، فهل لا يرث ابن معتق الأب مع الأم الحرة الأصل فيما ترك عن بنت معتق والده.

أجاب: الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها، كما صرحوا به، وبه أفتى أكثرهم واستقر عليه فتوى المولى أبي السعود ورجع إليه بعد أن أفتى بخلافه ونفى الولاء عنه مصرح به في البدائع، وبناء عليه فلا ميراث لابن معتق الأب في تركة بنت معتق أبيه لعدم الولاء على هذه البنت لأبيه وتكون تركتها لأمها المذكورة فرضا وردا، حيث لا وارث لها سوى من ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعتق جاريته عتق تدبير لدى بينة من المسلمين وقال إن مت يعطى للجارية المذكورة عشرون ألف فضة، ثم بعد ذلك باعها وقبض الثمن، فهل يصح البيع أم لا.

أجاب: لا يصح بيع المدبرة، حيث دبرها سيدها تدبيرا مطلقا، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين بيت المال بما مضمونه رجل تزوج جارية رقيقة من مالكها وأتت من الزوج بولد، فهل تعتق الجارية المذكورة بالولد المذكور الذي أتت به من الزوج المذكور.

أجاب: الجارية الرقيقة إذا زوجها مالكها من رجل آخر وحملت منه لا تعتق بذلك الحمل، ولا بالولادة، وهي على ما هي عليه من الرق ويتبعها ولدها في الرق فيكون رقيقا تبعا لها مملوكا لسيدها إلا إذا شرط الزوج حريته [1]، فلا تعتق إلا بإعتاق السيد، أو بموته إذا كانت أم ولد له كأن لم تكن منكوحة لغيره وجاءت من السيد بولد فادعى نسبه ومات بعد ذلك فإنها تعتق بموته وقبل موته تكون أم ولد لا يكون له بيعها، ولا إخراجها عن ملكه إلا بنحو الإعتاق، وله الانتفاع بها، واستخدامها ما دام حيا، والله تعالى أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٣/٤).

سئل: في رجل زوج مستولدته لرجل آخر بمهر معلوم ودخل بها الزوج وأتت منه بابن، ولم يشترط الزوج على السيد حرية ابنها منه، ثم بعد ذلك طلقها الزوج المذكور، فهل والحال هذه تكون المستولدة وابنها في حجر السيد ما دام حيا.

أجاب: إذا زوج السيد أم ولده فجاءت بولد من الزوج فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه، ولا هبته، ولا رهنه، ولا يسعى لأحد ويعتق بموت السيد من كل ماله، وله استخدامه وإجارته، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية ادعت على سيدها أنه استولدها فأنكر السيد دعواها ذلك، فهل إذا لم يعترف السيد بأنه استولدها، ولم يقر بذلك لا عبرة بدعواها المذكورة المجردة عن الثبوت وتكون مملوكة له يجوز له بيعها.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى القنة أمومية الولد بدون إثباتها بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عبد رقيق أعتقه وزوجه بحرة من أخيها بصداق معلوم بشهادة البينة الشرعية ودخل بها ومكثت معه مدّة من السنين وأتى منها بأولاد واكتسب مالا بزراعته وغيرها، والآن سيده أنكر عتقه وأراد الحجر على ماله وبيعه وبيع أولاده، فهل إذا ثبت عتقه له وإقراره به وقت عقد النكاح له بشهادة جماعة من المسلمين يحكم بعتقه، ولا سبيل لسيده، ولا على أولاده وأمواله، والحال ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت عتق السيد عبده المذكور بطريق شرعي لا يكون له معارضته في نفسه، ولا في ماله الذي اكتسبه بعد العتق وأما المال الذي اكتسبه قبله، أو كان بيده من قبل السيد فهو للمالك إذا لم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي وأولاد العبد المذكور من الحرة أحرار تبعا لأمهم على فرض عدم العتق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جارية فجاءت منه بولد وادعاه السيد، ثم بعد ذلك زوجها سيدها المذكور لعبده وجاءت من العبد بولد، ثم بعد ذلك مات السيد وتريد الورثة أن تجعل الولد ميراثا، فهل يكون ولد العبد حراً تبعاً لأمه ويعتق بموت السيد كعتقها سيدها.

أجاب: حيث زوجها السيد من عبده بعد أن استولدها وادعى نسب ولدها يكون حكم ما ولدته من زوجها المذكور حكم أم الولد فيعتق كأمه بموت سيدها، والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل يملك عبدين وجارية بالشراء من ماله لنفسه كتب لهم وثيقة على أنهم يكونون أحرارا بعد موته وأنهم يخدمونه ما دام حيا، وأن من أبق منهم لا يكون من عتقائه، فهل يعد ذلك تدبيراً شرعياً، ولا يعتقون إلا بعد موت السيد وعليهم طاعته ما دام حيا إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم لا يعتق المدبر بدون عتق السيد وللسيد استخدامه ما دام حيا، فإذا مات السيد عتق من ثلث المال، والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بإفادة في ٢٩ ل سنة ٧٢ مضمونها إن حرم المرحوم إبراهيم بك وكيل الخرطوم ذكرت أن في تركته عبداً حبشياً تريد عتقه ووردت إفادة لهذا الطرف فيها طلب الإفادة عما يكون في ذلك ومن، حيث أن المعلوم أن الزوجة لا يسوغ لها عتق من لم يكن جميعه في ملكها فما الحكم.

أجاب: إذا كانت من تريد العتق تملك كل الرقيق المذكور وأعتقته فلا مطالبة لأحد عليها بشيء، وإن كانت تملك بعضه وباقيه لغيرها وأعتقته ينفذ العتق في نصيبها ولباقي الشركاء تضمينها قيمة حصصهم يوم الإعتاق لو موسرة بأن تكون باقية قدر قيمة نصيب الشركاء يوم الإعتاق سوى ملبوسها وقوت يومها ولها الرجوع بما ضمنت على العبد ويكون كله حينئذ معتقا من قبلها والولاء لها وهذا على قول الإمام وهو الصحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك جارية أعتقتها في مرض موتها، وهي تخرج من ثلث مالها، ثم بعد مدّة من الأيام ماتت المعتقة عن زوج وعن بنت فأنكرت البنت عتق الجارية المذكورة، فهل إذا أثبتت الجارية المذكورة عتقها بالبينة الشرعية تمنع البنت المذكورة من معارضتها في ذلك، وإذا أرادت البنت المذكورة بعد ذلك إنشاء عتق الجارية بعد عتق أمها لا عبرة بإنشائها.

أجاب: تمنع البنت المذكورة من معارضتها بعد ثبوت ما ذكر وخروجها من ثلث مال المالكة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت رقيقة اشترتها سيدتها من مالها، ثم وهبت السيدة تلك الرقيقة لابنها فولدت منه خمس بطون وهو مقر بأولادها منه، ثم مات الابن المذكور، فهل إذا

كان كل من الهبة والاستيلاء ثابتاً بالوجه الشرعي تعتق الرقيقة المذكورة بموت ذلك المستولد وتصير مستقلة بنفسها فليس لأحد من ورثته سبيل عليها باستخدام، ولا غيره، وإذا امتنع من له الولاء عليها من تزويجها يسوغ لها أن توكل من شاءت غيره في ذلك.

أجاب: تعتق أم الولد بموت سيدها المالك لها وحينئذ يكون لها الانفراد بشؤونها من نكاح، أو غيره مع وجود الكفاءة، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرقاء أعتقهم وأوصى لهم بوصية لكل واحد قدر معلوم من الدراهم في مرض موته ومات عن ورثة كلهم بلغ، وعليه دين مستغرق لتركته وبعض ورثته صدق على العتق والوصية والبعض الآخر لم يصدق، فهل بعد الثبوت شرعاً يقدم صاحب الدين بدينه على العتق والوصية، أو كيف يكون الحكم الشرعي.

أجاب: الوصية من المديون مؤخرة عن الدين وكذا العتق من المديون بمحيط في مرض الموت إلا أنه يصح ويسعى في قيمته لا لو كان في الصحة، ولو كان في المرض والدين غير محيط ينفذ من الثلث كسائر وصاياه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عبداً قنا قال له بحضرة بينة شرعية من المسلمين لا ملك لي عليك لا حكم لي عليك وأمرك مفوض لنفسك وكتب له وثيقة بخطه وختمها بختمه، فهل إذا تحقق ما ذكر يحكم بعتق ذلك العبد بعد ثبوت هذه الألفاظ مع الورقة، ولا رجعة للسيد في ملكه بعد ذلك.

أجاب: قول السيد لعبده لا ملك لي عليك من كنايات العتق، فإن نوى السيد به العتق، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ورثة كبار بالغين وقصر ومن جملة متروكات المتوفى عبد رقيق فأعتق الورثة البالغون ما يخصهم من ذلك الرقيق، فهل يلزمهم دفع قيمة استحقاق القصر من ذلك العبد المذكور، وإذا توقف الوصي في أخذ استحقاق الورثة القصر من قيمة العبد ليس له ذلك ويلزمه قبولها، حيث كان البُلّغ موسرين.

أجاب: إذا كان شريك المعتق صبياً ينتظر بلوغه إن لم يكن له ولي، أو وصي، فإن كان له أحدهما فله الخيار إن شاء ضمن، وإن شاء استسعى، أو كاتب، كما أفاده في البحر الرائق، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية استولدها مولاها، والآن تريد من سيدها أن يبيعها من غيره، أو

ينجز عتقها، فهل لا يجوز للمولى بيعها، حيث كان مقراً بأنها أم ولده، ولا يجبر على تنجيز عتقها وتجبر المستولدة المذكورة على طاعة سيدها وبقائها في منزله.

أجاب: نعم لا يجوز للمولى بيعها لأن بيع أم الولد باطل، ولا يجبر على تنجيز العتق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارث وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته جارية سوداء باقية على رقها فادعت أن المورث استولدها قبل موته فأنكر الوارث دعواها الاستيلاد، فهل إذا لم تثبت دعواها الاستيلاد بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الثبوت وتكون من جملة الميراث.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قنة هربت منه، ثم بعد مدّة جاءت ومعها ابن ادعت أنه من سيدها المذكور فضربها ونفاها هي وابنها بناحية الصعيد في أبعاديته، ولم يحصل منه دعوى، ولا إقرار بنسب الولد، ولم يكن عندها إثبات ذلك عليه بوجه شرعي، فهل لا عبرة بدعواها، ولا يثبت عليه أمومية ولدها، ولا ينسب الولد إليه بمجرد دعواها.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواها المذكورة، حيث تجردت عن الإثبات الشرعي، والحال ما ذكر، ولا يثبت نسب ولدها منه بمجرد ذلك ما لم يقر بنسبه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رقيق تزوج امرأة حرة الأصل وأتى منها بولد، ثم بعد مدّة كبر الولد وتزوج حرة الأصل أيضاً وأتى منها بأولاد واستمر هو وأولاده منفرداً مدّة من السنين قبل موت أبيه وبعده ومات سيد أبيه عن أولاده وماتت أولاده عن ذريتهم ومات أبوه أيضاً من مدّة تزيد على أربعين سنة، والآن أولاد أولاد سيد أبيه يدعون أنه مملوك لهم، وأن أولاده كذلك مملوكون لهم فأنكر دعواهم، فهل إذا كانت أمة حرة الأصل وأم أولاده كذلك يكون هو وأولاده أحراراً، ولو لم يكن أبوهم عتيقاً بل بقي في الرق إلى أن مات على أنه كان المسموع له من الناس أن أباه كان معتقا حين تزوجه بأمه فيكون هو وأولاده أحراراً تبعاً لأمهم وليس لعصبة مولى أبيه ولاء عليه، ولا على أولاده.

أجاب: الولد يتبع الأم في الرق والحرية فعلى فرض كون أبي الولد المذكور رقيقاً

يكون هو حراً بالتبعية لأمه الحرة وكذلك أولاده المستولدون من الحرة ومع حرية الأم بالأصالة لا يكون لمولى الأب على أولادها، إذ الأم إذا كانت حرة الأصل لا يكون لأحد ولاء على أولادها، كما هو مصرح به في كتب المذهب، والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية مسلمة أصالة اشتراها رجل نصراني وتسراها وأولدها أولاداً، ثم هلك عنها وعن أولادها وكفل الأولاد عمهم أخو أبيهم وقام بتربيتهم وأمهم معهم حتى كبروا، ثم هدى الله سبحانه وتعالى أكبرهم للإسلام وشرح صدره فأسلم وخرج من بيت عمه وأراد أن يأخذ أمه المذكورة، وهي تريد الخروج معه فمنعه عمه من ذلك، ولم يسلم له فيها، فهل له إخراجها من بيت عمه جبراً عليه ويجب على الحاكم أن يمكنه من ذلك.

أجاب: ليس لعم الأولاد جبر مستولدة أخيه المسلمة التي هي أم الأولاد المعتقة بموت مالكها على الإقامة في بيته ولها الخروج والإقامة مع ولدها المذكور، أو، حيث شاءت، وحيث كانت مسلمة، كما ذكر فأولادها جميعا مسلمون تبعاً لها، والله تعالى أعلم.

سئل: في نصراني اشترى جارية مسلمة في دار الإسلام واستفرشها وأتت منه بولد فادعى نسبه، ثم مات الولد المذكور، ثم حملت منه بعد ذلك، ثم مات النصراني المذكور عن الجارية المذكورة، وهي حامل، ولم ينف نسب الحمل عنه قبل موته، ثم بعد موته بنحو شهر ولدت بنتا، فهل تعتق الجارية المذكورة بموت سيدها النصراني المذكور وتكون البنت المذكورة مسلمة تبعاً لأمها وتكون أمها المذكورة أحق بحضانتها من بقية أقارب البنت المذكورة النصارى.

أجاب: نعم تعتق البنت المذكورة بموت سيدها مستولدها المذكور وتكون البنت المذكورة مسلمة تبعاً لأمها المسلمة المذكورة وتكون أحق بحضانتها من بقية أقاربها ما دامت صالحة للحضانة، والله تعالى أعلم.

باب التعزير والردة وحد القذف والبغاة

سئل: عن قضية الشيخ عبد العزيز النائب بناحية العشي الذي كتب الإشهاد على دفتر الفرائض بناحية الزينية على خلاف الحقيقة.

أجاب: يعزر النائب على ما صدر منه من مخالفة الشريعة الحنفية، ولا يضمن شيئاً من المال والضمان على ما برئت ذمته ظاهرا بحسب كتابة النائب المذكور عن دين الميري بالخصم المذكور فيؤخذ منه إن كان حيا ومن تركته إن كان ميتا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سب قاضي بلده وسب أباه أيضاً وسب دينه بقوله مخاطبا له الله يلعنه ويلعن أباه ويلعن دينه، فهل عند ثبوت ما ذكر بالبينة الشرعية يعزر الساب في مقابلة سب له ولأبيه خصوصاً إذا كان أبوه عالما ويحكم بكفره في مقابلة قوله الله يلعن دينه، أو لا.

أجاب: يعزر كل مرتكب منكر، أو مؤذي مسلم بغير حق، أو فعل، ولو بغمز العين فعلى الرجل المذكور التعزيز اللائق بمثله على ارتكاب مثل هذا الصنيع الشنيع والفعل القبيح، وفي رد المحتار من الردة، ثم إن مقتضى كلامهم أيضاً أنه لا يكفر بشتم دين مسلم، أي: لا يحكم بكفره لا مكان التأويل، ثم رأيته في جامع الفصولين، حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغي أن لا يكفر، والله تعالى أعلم اهـ وأقره في نور العين اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في نصراني أشيع عنه أنه أسلم فأحضره القاضي وسأله عما وقع منه فقال أنا قلت لا إله إلا الله محمد رسول الله وهذا الكلمة يقولها العيسوي وغيره فقال له القاضي فيكون محمد هذا نبياً ورسولاً فقال نعم نبي ورسول هواه فقال له مبعوث لكافة الخلق ودينه وشريعته ناسخة لشريعة الأديان وما عدا ملته فهو باطل فقال لحد هنا لا أعرف، ولا تستوقعوني.

أجاب: ليس في كلام النصراني المذكور ما يفيد دخوله في الإسلام صريحاً فلا

يحكم عليه به بمجرد ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من الأشراف المعظمين تعدى عليه شيخ قرية فحقره وشتمه وآذاه بالكلام القبيح، فهل إذا رفعه للقاضي وأثبت عليه ذلك بالبينة الشرعية يكون للقاضي تعزيره بما يليق بحاله.

أجاب: إذا ثبت على شيخ البلد المذكور ما يوجب عليه التعزير شرعاً يكون للقاضي تعزيره بما يليق بحاله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأة وعندها بنت معتقة والدها فتزوجت تلك البنت رجلاً ودخل بها، ثم بعد مضي خمسة أيام زوج البنت أنه وجدها ثيباً فأخبرت البنت أن زوج سيدتها أزال بكارتها من نحو سنة فأنكر زوج سيدتها ذلك، فهل لا يلزمه شيء بمجرد قولها وإخبارها بذلك.

أجاب: نعم لا يلزمه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجنبي سب امرأة وقذفها بزوج ابنتها أنه زنى بها بحضرة بينة شرعية، فهل إذا ثبت ذلك على يد القاضي يلزمه حد القذف سيما أنها شريفة منسبة من آل بيت رسول الله ﷺ ويسوغ للقاضي إجراء الحد عليه بعد ثبوته.

أجاب: إذا كان المقذوف بصريح الزنى حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن الزنا يحد قاذفه بعد ثبوت القذف بالطريق الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت مع جماعة الزنى وتابت من ذلك وحسنت توبتها وتزوجت برجل ومكثت معه مدّة وللزوجة أم وخال أغرياها على أن ترجع مع الزناة ثانيا وصارت تمتنع من ذلك فبعد مدّة غاب الزوج عن بلده لقضاء أشغاله ورجع فوجد الخال والأم أخذا زوجته مع مصاغها وملبوسها وبعض أمتعة لزوجها ورداها مع الزناة، فهل إذا رفعهما للحاكم وثبت عليهما ما ذكر يكون للحاكم الشرعي تعزيرهما على ذلك.

أجاب: للقاضي تعزير كل من ارتكب منكر، أو آذى مسلما بغير حق بقول، أو فعل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنت امرأة وطلقها فتشاجر مع أبيها فحلف بالطلاق الثلاث أنه فعل بأمها الزنى، وهي محرمة عليه وهو محصن فما الحكم في ذلك.

أجاب: لا يثبت الزنى إلا بشهادة أربعة من الرجال، أو بالإقرار أربع مرات عند الحاكم، ولا يثبت بالإقرار مرة فلا يحد الرجل المذكور حد الزنى ويجب بقذف الحرة المحصنة حد القذف ثمانون جلدة بطلب المقذوف، حيث كان القذف بصريح الزنى، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة قبطية في قرية من قرى الجيزة أسلمت وحسن إسلامها وصارت من النساء المسلمات بحضرة جمع من المسلمين، وهي بالغة عاقلة مختارة، ثم غرها أهلها واستردوها إلى دين النصرانية وصارت مرتدة فما حكمها وما يفعل بها شرعاً.

أجاب: تؤمر المرتدة المذكورة بالعود إلى دين الإسلام، فإن أسلمت فبها ونعمت، وإلا تجبر على الإسلام وتخلد في الحبس على أن تسلم، ولا تقتل عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاضي مصر بما مضمونه طلب الإفادة عما يجب شرعاً على الرجل الذي سب رسول الله ﷺ وأحضر بين يدي القاضي وشهدت عليه البينة وأقر بذلك فما حكم الله في ذلك.

أجاب: قد وقع اختلاف في عبارات كتب المذهب في قبول توبة من ارتد بسب النبي ﷺ وعدم قبولها واضطربت في ذلك اضطراباً كثيراً وممن مال إلى قبول توبته صاحب نور العين في إصلاح جامع الفصولين وعبارته نقلاً عن رسالة حسام جلبي في الرد على البزازية في حكم تلك المسألة أعلم أن سب النبي ﷺ كفر وارتداد لأنه مناف لتعظيمه والإيمان الثابت بالأدلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحود له فيكون كفرا فيقتل به إن لم يتب فهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه إن تاب وعاد إلى الإسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على ما صرح به شيخ الإسلام على السبكي في كتاب "**السيف المسلول في سب الرسول**".

وذكر في الحاوي من سب النبي ﷺ يكفر، ولا توبة له سوى تجديد الإيمان وقد قال بعض المتأخرين لا توبة له أصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه لكن الأصح أنه لا يقتل بعد تجديد الإيمان ولأنه عليه السلام نهى عليا رضي الله عنه عن قتل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله من أهل مكة الذين أمره عليه السلام بقتلهم بما

روى عنه عليه السلام آنفا لسبهم النبي عليه السلام فقال رضي الله عنه هذا من خوف السيف فقال عليه السلام أشرحت قلبه وقال في آخر تلك الرسالة المفهوم من كلام صاحب الشفاء إن قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفر والكفر يزول بالتوبة والإسلام فيزول القتل بزوال سببه، ثم قال وبالجملة فقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما مر في أوائل الرسالة فتذكر وقال هذا الذي ذكرناه إلى هنا حكم المسلم الساب، ثم قال يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للإمام أبي يوسف أن من سب النبي ﷺ يكفر، فإن تاب تقبل توبته، ولا يقتل عنده وعند الإمام خلافاً لمحمد اهـ.

وقد **أجاب** العلامة أبو السعود المفتي عن هذه المسألة حين استفتى عنها بما حاصله أن المسألة اختلافية فقد عرض على السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان ابن سليم خان في أمر الجمع بين القولين والرعاية للمذهبين بأن الأولى أن ينظر إلى حال الشخص التائب عن سب النبي ﷺ، فإن فهم منه صحة التوبة وحسن الإسلام وصلاح الحال يعمل بقول أبي حنيفة في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والحبس تأديبا، وإن لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على توبته وإسلامه ويقتل حدا فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب اهـ ونقله في تنقيح الحامدية وزاد عليه وذكر أن صاحب الدر انحط رأيه على العمل بهذا الجمع الذي ذكره أبو السعود ونقل عن معين الحكام معزيا إلى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي ﷺ، أو بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين اهـ، وفي النتف من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد فيفعل ما يفعل بالمرتد اهـ فقوله فيفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته، كما لا يخفى، ثم قال والحاصل أن هذا المقام من مداحض الإقدام قد وقع فيه فضلاء عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الإعلام كيف يصح العدول عنه بلا سند تام، ثم قال فعلى المفتي أن يحتاط في خلاص نفسه في ساعة القيام، فإن قتل النفس من أعظم الآثام، ولو ثبت أن قتله منقول عن الإمام فمنع نقل خلافه يجب الإعراض عنه والإحجام لما صرحوا به من درء الحدود بالشبهات اهـ، وفي رد المحتار على الدر المختار أقول ورأيت في

كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه وأيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته، فإن تاب، وإلا قتل وكذلك المرأة إلا أن أبا حنفية قال لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام اهـ وهكذا نقل الخير الرملي في حاشية البحر أن المسطور في كتب المذهب أنها ردة وحكمها حكمها، ثم نقل عبارة النتف ومعين الحكام انتهى المراد منه وعلى هذا فالاحتياط عدم قتل الساب المذكور إن تاب ورجع حسنت توبته وظهر صلاحه، والله تعالى أعلم [١].

سئل: في امرأة خالية من الأزواج تدخل وتخرج في بيت رجل أجنبي لقضاء حاجة زوجته، ثم بعد ذلك بمدّة من الشهور ظهر بتلك المرأة حبل ظاهر فادعت المرأة أنه من صاحب البيت الذي تدخل فيه وتخرج منه فأنكر الرجل صاحب البيت دعواها ذلك وجحدها فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: لا يترتب على الرجل المذكور بدعوى المرأة الأجنبية أن حبلها منه المجردة عن الإثبات الشرعي شيء، والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة بمصر في غرة ذي القعدة سنة ١٢٧٨ بما حاصله قد ورد للديوان إفادة من الضابطية في ٢٩ شوال سنة ١٢٧٨ ومصحوب بها أوراق تتضمن ما حصل من امرأة تدعي هنا بنت عبد الهادي المراياتي من كونها تزوجت بشخص نصراني يدعى عطية مسعوداً من بياض النصارى بمديرية بني سويف ورسمت على يديها صليبا وسمت نفسها مريم بنت حنا عبد الملك، ثم عادت للإسلام ومرغوب النظر في ذلك، وحيث القصد رؤية تلك المادة بطرف فضيلتكم بالاتحاد مع حضرات العلماء وما يستصوب شرعاً يفاد عنه لزم ترقيمه والأوراق عدد ٦ مرسلة ليصير الإجراء حسب ما ذكر وترد الإفادة مع إعادة الأوراق ليجري اللازم.

أجاب: قد صارت مناظرة أوراق هذه المادة والإفادة عنها أن هذه المرأة قد ارتكبت حرمات وزيادة على ذلك حصول ما يفيد الارتداد عن دين الإسلام فتستحق التعزير لكن، حيث أنها تابت ورجعت عن ذلك وأسلمت فتقبل توبتها، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٩٥/٨)، البحر الرائق (١٢٥/٥).

سئل: في ولد بالغ عاقل تعدى على والده بالضرب والشتم ونتف شعر من لحيته وضربه بالنعل أيضاً على رأسه خنقه بيديه حتى كاد أن يزهق روحه، فهل يعزر شرعاً بأشد العتير اللائق به في نظير ما فعله في حق والده مما ذكر، وهل أيضاً إذا ادعى الولد المذكور على والده بشيء من متاع والده الكائن في منزله لا يقضى له بدون بينة شرعية سيما وهو في معيشة والده للان وليس للولد كسب مختص به.

أجاب: حيث تعدى الولد على أبيه بذلك فإنه يعزر تعزيراً لائقاً به، إذ كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير، وإذا كان الولد في عيال أبيه وليس له كسب خاص به لا يقضى له بما ادعاه من متاع أبيه إلا إذا أثبت انتقاله إليه بناقل شرعي بل الحكم كذلك لو لم يكن في عياله بعد تحقق كون المدعي به تحت يد الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: من الهند بما صورته بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعينه ونصلي على رسوله وعلى آله وصحبه (وبعد) ما يقول العلماء الحنفية العاملون والفقهاء الكاملون من الحرمين الشريفين وغيرهما أيدهم الله تعالى ونفعنا ببركاته آمين في تصحيح الجوابين للفريقين المختلفين للسؤالين الآتيين المكتوبين بعد، فإن علماء بلدتنا اختلفوا فيهما فلرفع الاختلاف وتحقق القول المختار.

سئل من نحارير العلماء وفحول الفقهاء من مذهب الحنفية أكثرهم الله تعالى في البرية أن يبينوا، حيث يتضح لنا أن الفريق الأول في الجواب مصيب أن الفريق الثاني فبينوا بوجه الكريم تؤجروا في الدنيا والدين.

أما السؤال الأول: فإن رجلا من الأمراء يسمى بزيد مثلا سرق ماله من بيته فاطلع عليه فشرع في تفحصه وتجسسه من بين أتباعه وخدام فقال رجل من أتباعه يقال له عمرو مثلا إني سرقت مالك من بيتك وأعطيته رجلا آخر يقال له خالد مثلا لأن يبيعه ويعطي ثمنه فأعطاني ثمنه وأحضر من المال المسروق شيئاً فمالك المال يعني زيدا حبس عمرا وخالدا ثلاثة أيام وأيضاً أمر بعض خدامه بضربهما ليقرا ويحضرا بقية المال فضربوهما بالجرائد من شجر تمر الهندي بحضرة يد بمقدار الساعة، ثم راح زيد في البيت وبعد غيبوبته أيضاً شربهما الخدام المذكورون وأيضاً ضرب السارق الموسوم بعمرو بالرجل مراراً بين كتفي خالد المعاون له، ثم اطلع على هذه الواقعة حاكم البلدة، ولم يدع أحد فاستفتى من العلماء هل يجوز للحاكم أن يعزر زيدا بلا دعوى

أحد أم لا فاختلف الفريقان في الجواب.

فأجاب الفريق الأول: بأن لا يعزره الحاكم بلا دعوى أحد لأن صاحب الفتح والدر المختار وغيرهما من الحنفية أجمعين اشترطوا الدعوى في التعزير الواجب في حقوق العباد، أي: في الجناية التي يجنى فيها على الإنسان خاصة، حيث صرح صاحب الحاشية الشامية تحت قول صاحب الدر المختار وعزر كل مرتكب إلى آخره نقلا عن الفتح بأن ما يجب حقا للعبد يتوقف على الدعوى وهكذا في جميع الكتب.

وأجاب الفريق الثاني: بأنه يجوز للحاكم أن يعزره من غير أن يدعي عليه أحد لأن أمره الخدام بضرب السارق والمعاون له لا يجوز له شرعاً لأنه لم يكن حاكما فللحاكم أن يعزره بلا دعوى أحد لأن مبنى التعزير على السياسة.

قال صاحب البحر الرائق: وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.

فقال الفريق الأول: في معنى الرواية أنها محمولة فيما إذا كان حق الله تعالى خالصاً، أو فيما اجتمع حق الله تعالى وحق العبد لكن حق الله غالب فيه، أو يكون الفساد من الظالم عاما لا يختص بشخص واحد، أو تكرر منه، كما يظهر من الأسئلة المذكورة في كتب القوم لمسألة السياسة وأيضاً المراد من مسألة السياسة المذكورة في البحر وغيره شدة التعزير حتى النفي والقتل وحبس الدوام وغيرها، وإن لم يرد بتلك الشدة دليل جزئي أما إذا كان حق العبد خالصاً، أو اجتمعا وحق العبد غالب فيه فلا يعزر بلا دعوى أحدكما صرح به غير واحد من الفقهاء الحنفية فوردت الدلائل الصريحة بتوقفه على الدعوى في حقوق العباد والعجب إن بعض الأذكياء الفطن يقول إنه وقع سهو من الكاتب في عبارة رد المحتار في قوله دليل جزئي وينبغي أن يكون دليلا خبريا بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

وأما السؤال الثاني: فهو أن زيد المذكور المالك لما راح في البيت ضرب عمرو السارق خالدا برجله مرارا كثيرة بغير أمره وبغير حضوره، كما أقر هو بنفسه وضربه خدامه بالجرائد أيضاً، ثم ألقيا في الحجرة فمات خالد المعاون للسارق، ولم يثبت أنه مات بضربات الجرائد أم مات بصدمة ضربة رجل السارق فعلى، أي: حال كان بعض أولياء الميت عفوا واصطلحوا على مال بل ما أقاموا الدعوى وما ادعى السارق

المضروب أيضاً فاطلع حاكم البلدة على الواقعة أفيجوز حينئذ للحاكم أن يعزر زيدا بعد عفو الأولياء، أو الصلح على مال مع عدم الدعوى من السارق الحي أم لا يجوز فاختلف الفريقان من علماء بلدتنا في هذا الجواب أيضاً بمثل السابق.

فأجاب الفريق الأول: بأنه لا يجوز للحاكم أن يعزره في الصورة المذكورة لأن حق العبد سقط بعدم الدعوى وبالعفو والصلح فما بقي حق الله تعالى للجزاء في الدنيا لأن الفقهاء صرحوا أن حق الله تعالى في حقوق العباد تابع ومغلوب فلما سقط المتبوع والغالب سقط التابع والمغلوب في ضمنه، كما في رد المختار والقنية وغيرهما وكما قال أبو المكارم في شرح مختصر الوقاية أما القصاص ففيه حق الله تعالى أيضاً لكن الغالب فيه حق العبد والعبرة للغالب وهكذا في الولوالجية نقلا عن فتاوى الصدر الشهيد في كتاب الحج، حيث قال إذا اجتمع الحقان قد حق العبد اهـ وقال في الأشباه التابع يسقط بسقوط المتبوع وأيضاً قال في موضع آخر يسقط الفرع إذا سقط الأصل.

وأجاب الفريق الثاني: بأنه لا يجوز للحاكم أن يعزر بعد عفو الأولياء، أو صلحهم على مال وبعدم الدعوى أيضاً لأنه بسبب عفوهم يسقط القصاص في العمد والدية في شبه العمد وهما كانتا جزاء للمحل لا جزاء للفعل فبقي جزاء الفعل بعد العفو أيضاً فبذلك يجوز للحاكم أن يعزره، كما قال صاحب التوضيح أن القصاص من وجه جزاء المحل ومن وجه جزاء الفعل أما الأول فلقوله تعالى: ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ (المائدة: من الآية٤٥)، وكونه حقا لأولياء المقتول يدل على هذا وأما الثاني فلأنه شرع ليكون زاجرا من هدم بنيان الرب والزواجر كالحدود والكفارات إنما هي أجزية الأفعال ووجوب القصاص على الجماعة يدل على كونه جزاء الفعل.

وقال الحموي: في آخر القاعدة السادسة المستحق إذا أسقط حقه كان للإمام التعزير لأنه شرع للإصلاح وقد ثبت ذلك في إقامته وقال في الفتاوى الخيرية نقلا عن حاشية الأشباه للشيخ خير الدين الرملي معزيا إلى العزيز عبد السلام فائدة ما من حق من حقوق العباد يسقط بإسقاطهم، أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق الله تعالى وهو حق الإجابة والطاعة سواء كان الحق مما يباح بالإباحة، أو لا، فإذا سقط حق الآدمي بالعفو هل يعزر من عليه الحق لانتهاك الحرمة ففيه اختلاف المشايخ والمختار لا يسقط تعزيره إغلاقا لباب الجراءة على الله تعالى انتهت عبارته بلفظه.

فقال الفريق الأول: في جواب الفريق الثاني إن رواية الحموي المنقولة في بيان الفرق بين الحدود والقصاص من الأشباه منقولة من الزركشي وقوله لا يكون حجة على الحنفية بثلاث دلائل:

الأول: أن الزركشي شافعي المذهب، كما صرح به الحموي في مواضع شتى من حاشيته على الأشباه فلا يكون قوله حجة على الحنفية.

والثاني: أن قوله وقع بطريق النظر في قول النووي في إطلاق الشفاعة، ولا دخل في هذا المقام لذكر سقوط التعزير، أو عدمه وقول النووي مؤيد بالأكثر فلا يعبأ بقول الزركشي بمقابلة قول النووي ويظهر قولنا غاية الظهور إذا نقلت عبارة الحموي نقلا كاملا فلهذا أنقل عبارة ما سبقها وما لحقها، وهي هذه قال النووي في شرح مسلم وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغ الإمام وأنه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغ الإمام فأجازه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين، فإن كان لم يشفع فيه وأما المعاصي التي لا حد فيها، ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الإمام، أو لا لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى.

قال الزركشي في قواعده: وإطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر لأن المستحق إذا أسقط حقه كان للإمام التعزير لأنه شرع للإصلاح وقد ثبت ذلك في إقامته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها انتهت عبارة الحموي فثبت من نقل العبارة غاية الثبوت ما قلناه آنفا، ولا يثبت أيضاً من قول الزركشي ثبوت التعزير فيما قلنا غاية ما في الباب أنه يثبت منها على تقدير التسليم عدم استحباب الشفاعة في المعاصي المذكورة وهو خارج عن المبحث.

والثالث: أن قول الزركشي مخالف لقواعد الحنفية ولتصريحاتهم أما مخالفته للقواعد فلما مر آنفا بأن التابع يسقط بسقوط المتبوع، كما مر في الأشياء وأما مخالفته لتصريحاتهم فسنذكرها، ولا ريب أن القصاص جزاء المحل من وجه، كما في التوضيح ومن وجه جزاء الفعل وذلك أثم وهو في الآخرة، فإن شاء الغفار غفر، وإن شاء المنتقم عاقب أما في الدنيا فليس له جزاء بعد العفو وكيف لا فقد صرح صاحب تكملة البحر الرائق في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ناقلا عن الظهيرية، ولو أن رجلا أخذ

رجلا فقيده وحبسه حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله أنه لا شيء عليه.

وأما الجواب عن الرواية الخيرية: فهو أيضاً بمثل جواب قول الزركشي لأن العز بن عبد السلام المذكور في الخيرية نظن أنه كان شافعياً، كما في الطبقات الوسطى لمولانا العلامة الحافظ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي الشافعي تغمّده الله برحمته في ترجمة عز الدين بن عبد السلام والفتاوى الخيرية المحدثة الموجودة في البلدة تحتوي أغلاطا كثيرة ويؤيد ما قلنا بأن عز الدين الموصوف كان شافعياً وروايته موافقة لرواية الشافعية ما في الحاوي الصغير للقزويني الشافعي، إذ وقعت الرواية في باب شرب الخمر مثل ما في الخيرية عن عز الدين، وفي الحموي عن الزركشي ولأن روايته مخالفة لتصريحات الفقهاء الحنفية، كما في القنية ناقلا عن الاسبيجابي التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو إلى آخره، وفي الشامية تحت قول الدر المختار في فصل التعزير وهو، أي: حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الإبراء والعفو إلى أن قال وذلك أن جميع ما مر من ألفاظ القذف والشتم الموجبة للتعزير منهي عنها شرعاً قال تعالى: ﴿وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ فكان فيها حق الله تعالى وحق العبد وغلب حق العبد لحاجته ولذا لو عفي سقط التعزير إلى آخره فثبت منهما أن رواية الخيرية مخالفة للقنية والشامية فلا يعبأ بمقابلتهما، ولا يفتي بها وكيف يفتي بها، فإن النبي ﷺ لم يعزر أحد بعد العفو بل قال رجل في تقسيم الشربة لحضرة النبي ﷺ أنه ابن عمتك فغضب ﷺ، ولم يعزره لأن التعزير لحق آدمي وهو النبي ﷺ ويجوز تركه، كما مر في الفتح في باب التعزير.

والفريق الثاني: يقول إنه لا تعتبر رواية الشامية بمقابلة الرواية الخيرية لأن الخطيب خير الدين إلياس زاده جامع الفتاوى الخيرية عزا رواية عدم السقوط إلى خير الدين الرملي وهو عزا إلى العز بن عبد السلام وابن عابدين لم يعز رواية السقوط إلى أحد وإلياس زاده مقدم على صاحب رد المحتار.

والفريق الأول: يقول إن رواية الشامية مؤيدة برواية القنية المتقدمة على خير الدين الرملي شيخ مؤلف الدر المختار وبالحديث الشريف المنقول في فتح القدير، كما بينا ففي مثل هذه الصورة يعتمد على رواية الخيرية عن العز بن عبد السلام على

رواية القنية ورد المختار وغيره بينوا لنا أيها العلماء الراسخون وأهدونا هداية كاملة وأرشدونا إلى سبيل الرشاد جزاكم الله تعالى في الدارين خير الجزاء آمين.

أجاب: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وما توفيقي إلا بالله والشكر له ملهم الصواب والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب.

وبعد: فإني اطلعت على ما تضمنه هذا المجموع من السؤالين والجوابين المحررين من الفريقين من علماء الهند والمعارضات الصادرة بينهما فيما **أجاب** به كل منهما، وحيث كان المقصود إبداء ما به يظهر المصيب منهما من غيره وتحقيق القول المختار على مقتضى قواعد مذهب إمام الأئمة خادم الكتاب والسنة الإمام الأعظم أبي حنيفة بن ثابت النعمان أسكنه الله فسيح الجنان.

فأقول في ذلك وبالله التوفيق: إن الصواب هو جواب الفريق الأول لكونه موافقا لفروع المذهب وأصوله وقواعده وفصوله حسب النقول المذكورة في أجوبة الفريق الأول ولما في الدر المختار نقلا عن الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه إلا الإمام لتوقفه على الدعوى إلا أن يحكما فيه فليحفظ وكثير من كتب المذهب صرح فيها بأن التعزير الواجب حقا للعبد يتوقف على دعواه وطلبه فلا يكون للإمام، ولا للقاضي إقامته بلا طلب في هذه الحالة ما لم يتكرر الإيذاء والشر والفساد من الشخص فينتقل حكمه من كونه حقا لعبد مخصوص إلى كونه حقا لله تعالى لعدم مراعاة شخص معين فيكون للإمام، أو للقاضي تعزيره وإجراء ما تكون فيه المصلحة دفعا للفساد قال العلامة زين بن نجيم صاحب البحر الرائق في رسالته الخاصة بالتعزير ذكر في فتح القدير معزيا إلى فتاوى قاضي خان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة وتجري فيه اليمين يعني إذا أنكر أنه سبه يحلف ويقضي بالنكول، ولا يخفى على أحد أنه ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك أنه يجري فيه ما ذكر وأما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد ذكرنا آنفا أنه يجب على الإمام، ولا يحل له تركه إلا فيما إذا أنه انزجر الفاعل قبل ذلك، ثم يجب أن يتفرع عليه أنه يجوز إثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا إذا كان معه آخر انتهى ما في فتح القدير فقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى، أو حقا للعبد والمجرد الذي لا يقبل، ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى، ولا للعبد، كما في

الهداية وغيرها فحق الله تعالى أعم من الحدود والتعازير التي هي من حقوقه تعالى لأن المراد بحق الله تعالى، كما صرح به الأصوليون ما تعلق نفعه بالعامة وذكر في المعراج في شرح قوله في الهداية لا تسمع الشهادة على جرح مجرد، فإن قيل إنه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما إذا كان ضرره يتعدى إلى غيره، ولا يمكن دفع الضرر إلا بالإعلام فيدخل تحته ما إذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي بلسانه ويده، فإذا أعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم، حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي، ويمنعه أشد المنع ويعزره بما يليق بحاله، ثم بعد أسطر قال وهذا كالصريح في أن مجرد الإعلام والإخبار للقاضي يكفي لتعزير القاضي من غير توقف على دعوى، حيث كان من حقوقه تعالى وقد فسره في القنية بأن ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني على إنسان انتهى وقال في الفتاوى الخيرية جوابا عن سؤال نعم يسمع الأخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضراً، أو غائبا لأن الأمور الموجبة للتعزير، ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج إلى الدعوى المحتاجة إلى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لأنه لا يكون إلا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بأن المخبرين بذلك لهم الأجر والثواب الجزيل إلى آخر ما ذكره فأنت تراهم جميعا خصوا التعزير بلا طلب وبلا دعوى بالتعزير الواجب حقا لله تعالى خالصا، ولم يقصد به شخص معين وأما الواجب حقا للعبد فيتوقف على ذلك، كما تقدم التصريح به.

وأما جواب الفريق الثاني: فهو دعوى بلا دليل مستقيم وما ذكره في الاستدلال فهو عقيم لا ينتج المدعي، كما لا يخفى على كل من ادعى، إذ العبارة المنقولة عن البحر في مبدأ الجواب التي هي تفسير للسياسة لا تفيد شيئاً في المدعي، كما هو واضح وما نقله عن الخير الرملي وحاشية الأشباه للسيد الحموي لا يليق أن يذكر دليلا في مقام النزاع وإقامة الحجج، إذ هذا كله مذهب للغير، كما هو صريح العبارات التي فيها ذلك، ولا يصح إثبات حكم فرع في مذهب بأقوال أهل مذهب آخر لا سيما مع مخالفته لفروع المذهب الصريحة ولأصوله وقواعده الصحيحة فلا سبيل إلى الاستناد إليه، ولا إلى الترجيح به والتعويل عليه على إنك قد رأت الشيخ الخير الرملي أفاد ضد ذلك في جوابه الذي أسندناه إليه مراعيا فروع مذهبه فهو المعول عليه وبذلك اتضح

الحق وبأن وماذا بعد الحق إلا البهتان ولولا خشية الإطالة والملل لأكثرت من نقل الأدلة والعلل على أن المقام جلي المأخذ واضح الملحظ غني عن الإكثار لذوي الاعتبار، وفي هذه القدر كفاية لذوي الدراية ونسأله سبحانه السلامة والوقاية في المبدأ والنهاية وهو أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

سئل: بإفادة واردة من شيخ الجامع الأزهر مؤرخة في ٢ ربيع الآخر سنة ٨٣ مذكور بها من بعد مطالعة حضرتكم صورة ما ورد من مجلس الأحكام بتاريخ غرة الجاري المشروحة يمينه وفهم حضرتكم ما تدون بها ترد الإفادة عن المصرح به في المذهب فيما يختص بتأديب الأطفال شرعاً كي بموجبها يتحرر للمجلس عن ذلك حسب الطلب وصورة ما ورد من المجلس فيما تقدم كان صدر من الأحكام مضبطة في ٥ شوال سنة ٢٨٠ تشتمل على أن غلاما عمره سبع سنين كان يتعلم القرآن في مكتب بناحية دماص دقهلية فما كان من فقيه المكتب إلا أنه ضرب الغلام المذكور بالكف على وجهه حتى أثر فيه الخاتم الذي كان في أصبعه، ثم إن العريف ضربه بعصا من خشب الصنط فانكسر ساعده وقد حكم في تلك المضبطة بما تراءى على الفقيه والعريف المذكورين وتوضح من ضمنها أنه معرفة حضرة مفتي مصر ومن يقتضي من حضرات العلماء تعمل طريقة بما يرخص به إلى مؤدبي الأطفال وغيرهم معلمي الصنائع في حق من يلزم الحال لتأديبه من الأطفال بحيث يكون ذلك التأديب إما بواسطة التصريح إلى ذلك الطفل بتأخير الانصراف عن النزول مع أقرانه بمسافة معينة، أو امتناعه عن تناول الأكل زمنا يسيرا بالنسبة إليهم، وإذا كان هذا لا يثمر فيه ويتعين أن يكون تأديبه بالضرب فيكون ضربه بالتجنب عن المواضع المؤدية إلى الخطر بالجسم وعلى كل حال لا يحصل التجاوز في تلك الأنواع عن الحد اللائق وأنه يعمل الطريقة اللازمة يصير إعلانها في الجهات عموما، وحيث كان تنبه على حضرات العلماء بذلك ومن وقتها ما عملت الطريقة اللازمة عما ذكر فاقتضى تحريره لحضرتكم حتى بالاتحاد مع حضرة مفتي أفندي مصر ومن يقتضي من حضرات العلماء تعمل الطريقة الموافقة لذلك وترد الإفادة عنها للنظر فيها وإجراء المقتضى وهذا، كما رئي.

أجاب: أن المفهوم من كتب المذهب أنه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضربا وسطا معتادا في محل الضرب وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم بإذن الأب، أو الوصي وأنه لو مات من ضرب التأديب يضمن ويقيد بوصف السلامة وأما

من ضرب للتعليم بإذن الولي لا يضمن ما لم يجاوز المعتاد من قولهما ورجع إليه الإمام وحكي الإجماع عليه، ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطحطاوي عنهم في أول كتاب الصلاة، حيث قال والمنصوص أنه يجوز للمعلم أن يضربه بإذن أبيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما، ولم يقيد بغير العصا انتهى المراد بخلاف الضرب على ترك الصلاة فإنهم قيدوه باليد لا بالخشبة وقد ذكروا أنه يجوز الحبس للتأديب قال في التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر ويقام عليه، أي: على الصبي التعزير إن كان من حقوق العباد، كما مر عن التنوير وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة، كما في السراجية ومن هذا يعلم أن المؤدب لا يجوز له تجاوز المعتاد في الضرب، ولا الضرب في غير مواضع الضرب، وله الحبس للتأديب، وأن يكون ضرب التأديب بإذن الولي وأنه مقيد بوصف السلامة، وله الضرب المعتاد أيضاً على التعليم حسبما توضح (١)، والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي على دين النصارى أسلم إسلاماً صحيحاً، ثم تزوج بمسلمة ورزق منها بنتا واستمر على إسلامه مدّة، ثم ارتد عن دين الإسلام، وكان يملك حال إسلامه عقارا واستمر في ملكه إلى أن ارتد ومات على الردة، وله أولاد وزوجة على دين النصرانية، فهل يكون ماله الثابت في ملكه حال إسلامه ميراثا لبنته المسلمة، ولا يرثه ورثته الذميون النصارى، ولا ينفذ تصرفهم في ذلك ببيع ونحوه، حيث لا ملك لهم فيه أم كيف الحال.

أجاب: نعم يكون ما يملكه حال إسلامه ميراثا لبنته من الزوجة المسلمة إذا لم يكن له وارث سواها، ولا يرثه أولاده وزوجته الذميون لا فيما استقر في ملكه قبل الردة، ولا فيما حدث له بعدها، ولا ينفذ تصرفهم فيه بدون إجازة منها، فإن ملك شيئاً حال ردته ومات عليها فذلك فيء يوضع في بيت المال لعامة المسلمين، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية بما نصه في رجل تظاهر بين الناس بدعواه أن له اطلاعا على معلومات ما يتأتى في الأمور المغيبات وبذلك انعكفت الناس على أقواله وحصل في ذلك اضطرابات وفشا بينهم من أقواله تشبسات وحركات تورث الاختلال بالراحة

---

(١) البحر الرائق (٣٠٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٦٦/٦).

العمومية ويترتب منها أمور فساد تورث ضد الائتلاف والأمن العمومي فماذا يكون الحكم في حق المتجارى في ذلك.

أجاب: من يتحقق عليه أنه يدعي أن له اطلاعا على ما يتأتى، أي: يحصل من الأمور المغيبات وبسبب ذلك انعكفت الناس على أقواله وحصل من ذلك اضطرابات وفشا بينهم من أقواله تشبسات وحركات تورث الاختلال بالراحة العمومية ويترتب منها أمور فساد تورث ضد الائتلاف والأمن العمومي، كما ذكر في هذا السؤال فهذا إذا كان مستندا فيما ذكر صريحا، أو دلالة إلى سبب لا يوجب الكفر من جهة الاعتقاد فقد ارتكب محرما فيعزر التعزير اللائق بما يراه الحاكم، والله تعالى أعلم.

سئل: بأسئلة أربعة واردة من بلاد الروم وأجيب عنها في ٨ شوال سنة ٩٦ ثلاثة منها قيدت في هذه الترجمة بهذا التاريخ متوالية والرابع في كتاب النكاح من هذه الفتاوى بهذا التاريخ:

الأول: فيمن قال إن دخلت في موضع فلان فأنا كافر، ثم دخل في الموضع المذكور هل يكفر أم يحنث ويلزمه كفارة يمينه، حيث كان ذلك لأمر في المستقبل.

أجاب: يلزمه بذلك كفارة يمين لحنثه بالدخول ويكون يمينا، ولا يكفر إن لم يكن في اعتقاده أنه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل، أو بالحلف في الغموس إن كان حلفه على أمر قد مضى كان كنت فعلت كذا فهو كافر، أو يهودي وقد كان فعله لعدم رضاه بالكفر، وإن كان في اعتقاده أنه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر وهو الأصح، كما في الدر وحواشيه من كتاب الإيمان، والله تعالى أعلم.

الثاني: سئل: في رجل لم تجر على لسانه كلمة الكفر لكنه اعتقد بقلبه ما يكفر هل يكون كافراً، وإن لم يتلفظ، أو يتوقف كفره على اجتماع القول والاعتقاد بالقلب.

أجاب: لا يتوقف كفره على اجتماع القول مع الاعتقاد في القلب بل إذا اعتقد بقلبه ما يكفر يكون كافراً، كما أنه لو جرى على لسانه كلمة الكفر فإنه يحكم بكفره ظاهرا ففي الدر وحواشيه من الردة أن ركن الردة إجراء كلمة الكفر على لسانه وهذا بالنسبة إلى الظاهر الذي يحكم به الحاكم، وإلا فقد تكون بدونه، كما لو عرض له اعتقاد باطل، أو نوى أن يكفر بعد حين، والله تعالى أعلم.

الثالث سئل: فيمن كان حنفي المذهب وأراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعي، أو المالكي، أو الحنبلي هل يجوز ذلك أم لا يجوز أن ينتقل بالكلية بل أراد أن يعمل في بعض المسائل بأحد هذه المذاهب يجوز أم لا يجوز.

أجاب: الانتقال من مذهب إلى مذهب سواء كان مذهب أبي حنيفة، أو غيره من المذاهب الثلاثة إن كان لغرض صحيح لا للاستخفاف بما كان معتقدا له يجوز، وإلا بأن انتقل لأمر دنيوي، أو استخفافا بما انتقل عنه فإنه لا يجوز، ويأثم ويستوجب التأديب والتعزير وأما العمل في بعض المسائل بغير مذهبه مقلدا لذلك الغير من المذاهب المذكورة فهو جائز إن خلا عن التلفيق بأن اختلفت الحادثة، كما أفاده في رد المحتار على مقدمة الدر نقلا عن العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد، والله تعالى أعلم.

[من يدعي أنه المهدي]

الرابع: سئل: من طرف الحكومة الخديوية المصرية بما صورته ما تقول علماء الدين الحاملون لشريعة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين في رجل خرج عن طاعة خليفة الله في أرضه المبايع من أهل الحل والعقد من المسلمين وانعقد إجماعهم على خلافته وإمامته فأغرى بعض أهل الجبال في بلاد السودان وتحايل عليهم بزخارفه وتمويهاته وقاتل معهم جيش المسلمين وادعى الإمامة العظمى وأنه المهدي المنتظر وصار يكتب إلى بعض تلك الجهات مكاتبات يدعوهم بها إلى طاعته والقتال معه لعساكر إمام المسلمين ونائبه ومن جملة ذلك ما كتبه خطابا إلى شيخ عريان في جهة سواكن ومن تبعه مضمونه بعد ذكر البسملة والحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله وذكر آيات قرآنية وأحاديث آمرة بالجهاد في سبيل الله وناهية عن موالاة أعدائه تعالى أنه ادعى الخلافة الكبرى لنفسه وإخبار النبي ﷺ بأنه المهدي المنتظر وأنه أجلسه على كرسيه مرارا بحضرة الخلفاء والأقطاب والخضر عليه السلام، وأن الله تعالى أيده بالملائكة المقربين والأنبياء والأولياء من لدن آدم إلى زمننا هذا والمؤمنين من الجن وأنه في ساعة الحرب يحضر معهم أمام جيشه سيد الوجود ﷺ بذاته الكريمة وأتاه سيف النصر من حضرته ﷺ وأنه أعلم أنه لا ينصر عليه أحد، ولو كان الثقلين من الإنس والجن وأنه ﷺ قال له إن الله جعل له على المهدية

علامة، وهي الخال على خده الأيمن وجعل علامة أخرى تخرج راية من نور وتكون معه في ساعة الحرب يحملها عزرائيل عليه السلام، ثم قال له ﷺ إنه مخلوق من نور عنان قلبه وذكر أن من له سعادة صدق أنه المهدي المنتظر وأنه ﷺ أخبره أن من شك في مهديته كفر بالله ورسوله، وأن من عاداه كافر، وأن من حاربه يخذل في الدارين وماله وأولاده غنيمة للمسلمين وبشره ﷺ بأن أصحابه كأصحابه، وأن عوامهم لهم رتبة عند الله كرتبة الشيخ عبد القادر الجيلي وذكر أن الله قد أبطل حكم الترك بظهور دينه وفل شوكتهم وسماهم النبي ﷺ كفارا بل إنهم أشد الناس كفرا، حيث أنهم ساعون في إطفاء نور الله تعالى وأمر بالتجهز لقتالهم لأمر الله له به وبشره بخواص وبشائر لم تكن لمن قبله وأنه وجه إليهم الشيخ عثمان أبا بكر للاستعانة به على إقامة الدين وجهاد الكافرين وجعله أميراً عليهم إلى آخر ما ذكره من أمرهم بقتال من خرج عن طاعته وأمرهم بمبايعته وزخرف به كلامه فما تقتضيه الأحكام الشرعية في هذا الرجل، وفي أوامره وإجراءاته أفيدونا مأجورين.

أجاب: مشمولا أيضاً بإمضاء وأختام مشاهير علماء الجامع الأزهر من المذاهب الثلاثة وهم كل من الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري والشيخ محمد عيسى القلماوي والشيخ عبد الرحمن الشربيني والشيخ محمد العشماوي والشيخ أحمد شرف الدين المرصفي والشيخ أحمد الغربي الشرقاوي الشافعي والشيخ أحمد الجيزاوي والشيخ أحمد الرفاعي والشيخ إسماعيل الحامدي والشيخ عبد القادر المازني والشيخ سليم مطر البشري والشيخ محمد البسيوني والشيخ حسن داود والسيد علي الببلاوي والشيخ نصر مبارك العمراني والشيخ أحمد حنفي المالكي كل منهم والشيخ عبد الرحمن البحراوي والشيخ حسين الطرابلسي والشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ راشد أفندي والشيخ حسين الخليلي والشيخ حسونة النواوي والشيخ عبد الله الدرستاوي النابلسي والشيخ عبد القادر الدلبشاني والشيخ سليم عمر الغريبي والشيخ مسعود النابلسي والشيخ صالح الطرابلسي الحنفي كل منهم بما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم مظهر الحق ومزهق الباطل والصلاة والسلام على رسول الله سيد الأواخر والأوائل أما بعد فقد اطلعنا على ما كتبه المتمهدي السوداني إلى بعض أهل سواكن المسطر مضمونه بهذا السؤال المخبر فيه بأنه المهدي المنتظر والخليفة الأكبر يحرضهم فيه على قتال الترك ومن معهم من المسلمين الخارجين عن طاعته

فوجدنا ما تضمنه من ذلك معارضاً للكتاب والسنة مخالفا لما عليه أئمة الأمة المحمدية وذلك أنه ادعى أن الله أيده بالخلافة الكبرى، وأن النبي ﷺ أخبر أنه المهدي المنتظر وآية ذلك خال على خدّه الأيمن وراية من نور يحملها عزرائيل حالة حربه وأتاه سيف النصر فينتصر على كل محارب إلى آخر ما ذكره وذلك لا يحقق دعواه، ولا يؤيد شيئاً من صريح كلامه، ولا فحواه، إذ الحال المذكور يشترك فيه معه كثير من الناس والراية المذكورة غير محسوسة بشيء من الحواس على أن إظهار الخارق على يد غير نبي لا يستلزم ولايته بل يكون على يد فاسق استدراجا ورؤيته ﷺ بعد موته، ولو يقظة على القول بجوازها وأيده ابن حجر وغيره كرؤيته مناماً لا تناط بها أحكام شرعية، كما ذكره النووي في شرح مسلم وصاحب المواهب وقالا إن حياته ﷺ حينئذ حياة أخروية لا تتعلق بها الأحكام وصرح ابن حجر، كما نقله عنه المناوي في شرح الشمائل أن هذه من الخوارق التي لا تنتقض بها القواعد الكلية، ولا تبنى عليها الأحكام الشرعية اهـ ومن القواعد الكلية أن لا تكون الخلافة الكبرى، ولو للمهدي من أهل الحل والعقد، أو عهد خليفة قبله، كما هو مقرر في كتب مذاهب الأئمة خصوصا وهذه الرؤية بفرض حصولها متوفرة شروطها من تمام المناسبة بين الرائي وبينه ﷺ من، حيث الصفات والأحوال والأفعال، كما ذكروه مخالفة لصريح أصح حديث ورد في المهدي من أنه يخرج من المدينة إلى مكة ويبايعه الناس على كره منه بين الركن والمقام ويبايعه أبدال الشام وعصائب العراق وهو ما رواه، أبو داود في سننه وخرّجه البغوي في مصابيحه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيبايعه الناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الركن والمقام الخ قال ابن خلدون سنده متين على شرط الشيخين لا مغمز فيه، ولا مطعن اهـ وهو حديث قاطع لعروق الاشتباه في أمر المهدي الإمام المنتظر على القول به وذكره أبو داود في أبواب المهدي، إذ قد صرح فيه بجملة علامات هي كالنجوم الباهرات منه أنه يخرج من المدينة هاربا إلى مكة ومنها أنه يبايعه أهل الحل والعقد، وأن تلك المبايعة تكون بين الركن والمقام ومنها أن ذلك إنما يكون بعد موت خليفة الوقت والتنازع في إقامة خليفة غيره وأنه يكون كارها لبيعته لا راغبا

فيها فضلا عن أن يدعو الناس إليها، ولم يوجد في هذا الرجل شيء من ذلك، ولم يوجد أيضاً غيره مما ذكر في شأن المهدي في الأحاديث الواردة فيه وبذلك يتضح أن دعواه هذه باطلة وليس هو المهدي المنتظر، ولا الخليفة، وأن دعواه رؤيته ﷺ وإخباره إياه بذلك لا تثبت مطلوبه، ولا ينظر إليها، ولا يعوّل عليها، ثم إنه ادعى أنه بايعه على الخلافة أهل الحل والعقد في تلك الجهة وبذلك كان الخليفة والمهدي المنتظر ففي صريح الحديث المذكور ما ينطق برد دعواه من أنه لا يقوم المهدي إلا عند خلق الزمان عن خليفة بل لو ادعى خلافة كبرى غير خلافة المهدي وأنه بويع عليها لا تقبل هذه الدعوى أيضاً مع إجماع العلماء على أنه لا تصح مبايعة مع وجود إمام آخر تقررت بيعته شرعاً لحديث البخاري أنه ﷺ **سئل** عن ذلك فقال: «**فوا للأول بيعته**»، وفي رواية: «**فوا ببيعة الأوّل**» (١).

وحديث مسلم: «**من بايع إماما فأعطاه صفقة فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» (٢).

وفي حديث عرفجة: «**فاضربوه بالسيف كائنا من كان**» (٣)، وذلك لما فيه من الشقاق وشق عصا المسلمين وكثرة الفتن، ولا خفاء أن الإمام الموجود الآن قد تقررت خلافته وتحققت إمامته بمبايعة أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء والأكابر وأطبق عليها عامة أهل الأقطار من المسلمين فلا تصح بيعة غيره مع وجوده وأما أمره في جوابه المذكور الناس بقتال الترك ومن معهم وقوله في ذلك الجواب أنهم كفار بل أشد الناس كفرا، وأن أموال من حاربه وأولادهم غنيمة للمسلمين فتهور تمجه الأسماع وتزجه الطباع ويغضب الله ورسوله ويبلغ به الشيطان مأموله لمخالفته لأصول الشريعة وفروعها ومباينته لنصوص أئمة الإسلام وجموعها فقد قال ﷺ فيما رواه الشيخان: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا** الله، **فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على** الله » (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٣/٣) ح (٣٢٦٨)، ومسلم (١٤٧١/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢/٣) ح (١٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٩/٣) ح (١٨٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧/١) ح (٢٥)، ومسلم (٥١/١) ح (٢٠).

وقال أيضاً لمن قال له إنما قالها تقية لنفسه وماله هلا شققت عن قلبه منكرا عليه ما فعله من قتله مؤذنا له بأن مجرد النطق بالشهادتين منه كاف في حقن دمه وماله وقال ﷺ من كفر مسلما فقد كفر، وفي رواية فقد باء بها أحدهما وقال الغزالي في كتابه الفيصل يجب أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين له اهـ واستباحة دماء المسلمين المصلين المقربين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد، كما ذكره الغزالي أيضاً وقال صاحب المواقف في آخره، ولا نكفر أحد من أهل القبيلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر، أو شرك، أو إنكار ما علم مجيئه ﷺ به ضرورة، أو إنكار مجمع عليه كاستحلال المحرمات اهـ ودعواه أن النبي ﷺ أخبره بأن من شك في مهديته كفر بالله ورسوله، وأن من عاداه كافر، وأن من حاربه يخذل في الدارين وماله وأولاده غنيمة للمسلمين دعوى لا دليل عليها، ولا تثبت مطلوبه من قتال الترك الذين قام دليل المشاهدة على إسلامهم لا فرق بين أن يكون أخباره الذي ادعاه يقظة على القول بجواز رؤيته ﷺ بعد موته يقظة، أو يكون مناما أما الأوّل فلعدم جواز إخبار النبي ﷺ بما هو من الكبائر وحينئذ تكون هذه الدعوى من قبيل تعمد الكذب على النبي ﷺ وقد قال ﷺ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار على أنهم نصوا على عدم ترتب الأحكام الشرعية على مثل ذلك الإخبار بعد الموت، كما تقدم ذكره وأما الثاني فلعدم ثبوت الأحكام بالرؤية المنامية، كما صرحوا به أيضاً، وإن كانت رؤيته ﷺ في النوم حقا لو توفرت شروطها لعدم ضبط المنام هذا إذا كان المخبر به غير مخالف للشرع وأما الإخبار بهذه الدعوى المتقدمة من أن من شك في مهديته بخصوصه كفر بالله ورسوله الخ فقد ثبت مخالفتها للمقرر في الشرع، كما تقدم فلا يسوغ نسبة ذلك لجنابه ﷺ إلا أن يكون على الضد على حد ما ذكر في بعض كتب التعبير أن من رأى أحدا من الأنبياء وهو يأمره بما يخالف الشريعة يكون ذلك نهيا له وزجرا وتهديدا، كما في قوله ﷺ إذا لم تستح فاصنع ما شئت فعلم بذلك كله أن تكفيره لكل منكر مهديته وللأتراك ومن معهم من المسلمين خلاف الكتاب والسنة وإجماع أئمة الهدى والرشاد وأهل الحق والسداد وما ذكره من الآيات والأحاديث مروجا به دعواه محرف عن مواضعه مورد غير موارده فهو، كما قال ابن عمر رضي الله عنه

عنه في الخوارج فيما أورده البخاري في صحيحه أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وأخرج البزار بسند حسن عن عائشة قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: « **هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي** » اهـ ولا شك أن كل من شاركهم في الوصف والفعل شاركهم في الحكم ومن البين أن في ذلك إثارة الفتن وإيقادا لنار المحن وتهييجا لنفوس المسلمين بقتل بعضهم بعضا وقد قال ﷺ الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها، وحيث كان من المحقق بطلان دعواه كفر عموم الترك وخليفة المسلمين الآن ونائبه في الأقطار المصرية وأتباعه المسلمين فيلزم كل ذي لب سليم وعقل قويم وصراط مستقيم الحذر من خزعبلاته هذه وبذل الجهد في مجانبته وتحصين القلب عن الميل إلى شيء من أقوله، أو أفعاله فإنها ليست من الدين في شيء وقد قال ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد عليه بل يجب إطفاء هذه الفتنة ومنعه عن فهو رد عليه بل يجب إطفاء هذه الفتنة ومنعه عن إراقة دماء المسلمين بغير حق وصده عن ذلك بأي طريق والخير كل الخير في الاستمساك بعروة الشريعة الشريفة والشر كل الشر في سلوك غير سبلها الوريفة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❁ ❁ ❁

كتاب العشر والخراج والجزية

سئل: في رجل أعطاه السلطان أرضاً ملكاً وقبضها المعطي له واستمر واضعا يده عليها مدّة حتى مات عن ورثة ذكور وإناث، فهل تكون ملكاً للمعطي له، حيث ملكها السلطان وتقسم بعد موته بالفريضة للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجاب: قال في رد المحتار على الدر المختار ما نصه للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها لمن هو من مصارفه، كما يعطي المال، حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق اهـ، وعليه فتكون الأرض مملوكة للمعطى له، والحال ما ذكر كسائر أملاكه فتقسم بعد موته بين ورثته بالفريضة للذكر مثل حظ الأنثيين، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من الديوان الكتخدائي تعلم من جوابها.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الذميين يمنعون عن كل ما فيه عز وشرف لأنهم من أهل الصغار وقد صرح في الدر من فصل الجزية بأن الذمي إذا أراد شراء دار في المصر لا ينبغي أن تباع منه، فلو اشترى يجبر على بيعها. وقيل: لا يجبر إلا إذا كثرت درر قلت، وفي معروضات المفتي أبي السعود من كتاب الصلاة **سئل** عن مسجد لم يبق من أطرافه بيت أحد من المسلمين وأحاط به الكفرة فكان الإمام والمؤذن فقط لأجل وظيفتهما يذهبان إليه فيؤذنان ويصليان به، فهل تحل لهم الوظيفة فأجاب بقوله تلك البيوت تأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الأمر الشريف السلطاني بذلك أيضاً فالحاكم لا يؤخر هذا أصلا انتهى، وفي خزانة الفتاوى من أحكام الذمي، ولو اشترى دارا في المصر يجبر على بيعها من المسلم خصوصا إذا كانت الدار لمسلم، أو في جوار مسلم ومثل ما تقدم في نور العين والخانية والوهبانية وشرحها إذا علمت ذلك تعلم أنهم يمنعون من شراء الأماكن والأراضي سيما إذا ورد أمر شريف بالمنع، أو حصل من ذلك ضرر بين المسلمين، أو كان في ذلك عزلهم وشرف لأنهم

يمنعون عن كل ما فيه ذلك، ولا مانع من التأكيد على قضاة الجهات والتنبيه على أهلها بمتع البيع منهم، وإن تحيلوا لذلك يجبرهم الحاكم على البيع من المسلمين بالقيمة، كما مر التصريح به عن كتب المذهب، والله تعالى أعلم.

باب فيما يتعلق بالأطيان الأميرية من التصرفات وأحكامها قبل صدور الأوامر واللوائح المصرية

سئل: في رجل له أطيان، وله أولاد ذكور وإناث فأعطى الذكور بعض أطيانه وأعطى الإناث بعضها الآخر وكل له اقتدار على ما خص به فأخذ الذكور حصتهم وزرعوها وكذلك البنات أخذن حصتهن وزرعنها بواسطة توكيل أخ لهن من أمهن واستمروا على ذلك مدّة من السنين، ثم مات الرجل المعطي واستمروا على ما كانوا عليه مدّة ثلاثين سنة فالآن نازعت الذكور الإناث في الأطيان وقالوا إنها تركة تختص الذكور بها، فهل لا يجابون لذلك لكون البنات المذكورات أخذن ذلك بالإعطاء من أبيهن حال حياته وصحته وحزنه وزرعته المدّة الطويلة حال حياة الأب وبعد موته بواسطة أخيهن من أمهن وابنه من بعده.

أجاب: ليس للذكور معارضة البنات فيما تحقق إسقاط الأب لهن من الأطيان طائعا مختارا ووضعن أيديهن عليه في حال حياته، كما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك أولاد صلب ذكوراً وإناثاً وأولاد أولاد، فهل لا شيء لأولاد الأولاد مع وجود الأولاد، وهل إذا مات الرجل المذكور عن أطيان أميرية خالية عن الأشجار والبناء لا يكون للإناث حق في هذه الأطيان ويكون الحق فيها للأولاد الذكور خاصة.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية والأحق بها بعد موت مالك منفعتها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال وما تركه الميت مما يجري فيه التوارث يقسم بين ورثته بالفريضة، ولا شيء لأولاد الأولاد بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض فلاحة أثر عن أصوله أسقط حقه منها لآخر باختياره من مدّة عشرين سنة في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه منه ووضع المسقط له يد عليها وزرعها المدّة المذكورة وبيده وثيقة بالإسقاط مشمولة بختم قاضي بلدهما، والآن أراد المسقط الرجوع في الأرض المذكورة متعللا بأنه أكره على الإسقاط فأنكر المسقط له دعواه، ولا بينة له، فهل لا عبرة بدعواه الإكراه المجردة عن الإثبات ويكون الحق في

الأرض للمسقط له.

أجاب: إذا لم يتحقق الإكراه الشرعي على الإسقاط المذكور لا يكون للمسقط معارضة المسقط له، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أطيان مدّة من السنين وهو واضع يده عليه خاصة لنفسه بإذن الحاكم، ثم مات عن أولاد ذكوراً وإخوة، فهل لا مشاركة للإخوة في الأطيان الزراعية، حيث لم تكن تحت أيديهم وليس لهم فيها حق وإنما هي خاصة الأخ المتوفى عن أولاده.

أجاب: لا حق للإخوة في الأطيان المذكورة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة واحدة وأحدهما يستحق قطعة أرض زراعة فأسقط حقه فيها لأخيه وصار ذلك الأخ المسقط له يتصرف فيها نحو ثلاث وعشرين سنة بالزرع وغيره عشر في حياة المسقط وثلاث عشرة بعد موته، فهل إذا كان للأخ المسقط ابن مشاهد للتصرف المذكور المدّة المذكورة وأراد أخذها لا يجاب لذلك خصوصا وقد سمحت على الأخ المسقط له.

أجاب: إذا ثبت إسقاط الأخ في حقه لأخيه في الأطيان الأميرية وتركه لها اختيار لا يكون لابنه انتزاعها من يد المسقط له ويمنع من معارضة عمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وعن زوجته وترك أرض زراعة فأخذت الزوجة التي هي أم بعض الأولاد جانبا من أرض الزراعة وصارت تزرعه لنفسها نحو سنتين وأخذ ابن الميت الكبير من غيرها باقي أرض أبيه وصار يزرعه المدّة المذكورة، ثم مات بعض الأولاد وهو ابن الزوجة المذكورة عن أخيه وأخواته وأراد الأخ الكبير المذكور أخذ الأرض التي تحت يد زوجة أبيه المذكورة بالميراث عن أخيه الذي هو ابن الزوجة المذكورة، فهل لا يكون لابن الميت الكبير المذكور انتزاع الأرض من زوجة أبيه، حيث زرعتها بعد موت أبيه لنفسها المدّة المذكورة وقامت بما عليها من الخراج لجهة الديوان خصوصا والابن الكبير المذكور قسم أرض أبيه بينه وبين زوجة أبيه وأخذ نصفها وأعرض عن الباقي وتركه باختياره تحت يد زوجة أبيه المذكورة.

أجاب: لا معارضة لابن الزوج مع زوجة أبيه فيما بيدها من الأرض المذكورة،

والحال هذه، ولا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حاكم على إقليم له ولد فاشترى الولد المذكور لنفسه منفعة أطيان معلومة من جماعة معلومين بقدر معين كل فدان بمائة وخمسين قرشا وأسقطوا له المنفعة في مقابلة ذلك بين يدي حاكم شرعي بحضرة جماعة من المسلمين وحكم بذلك ومضى على ذلك مدّة، ثم بعد ذلك ادعى البائعون أنهم أجبروا على ذلك، وأن ذلك أخذ بدون قيمته، وأن كل فدان يساوي زيادة على ذلك، فهل لا تقبل دعواهم، ولا ينقض حكم القاضي.

أجاب: إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على الإسقاط لا يجاب المسقط لإبطاله ويمنع عن معارضة المسقط له، ولا ينقض الإسقاط بمجرد كونه بدون القيمة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط لآخر منفعة قطعة أرض زراعة وكتب له بالإسقاط وثيقة ووضع يده على القطعة المذكورة مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة، فهل يكون الحق للمسقط فيها، ولو ضاعت الوثيقة والعبرة بالبينة.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا بالبينة العادلة لا يكون للمسقط انتزاع الأرض التي أسقط حقه فيها من المسقط له، ولا يتوقف ذلك على وجود الصك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنتين له وترك عقارا، أو غيره مما يورث عنه شرعاً وترك أيضاً جانبا من أرض الزراعة وقسمت المتروكات الموروثة بين ورثته وبقيت الأرض تحت يد ابنه فوهبت الزوجة ما خصها في المقسوم لولدها ووهبت البنتان ما خصهما لأخيهما ووضع الابن يده على الموهوب مدّة طويلة وماتت إحدى البنتين عن زوجها وماتت الأخرى عن زوجها وابنها، فهل لا رجوع لورثة الأم والبنتين فيما وهبه البنتان والأم لأخيهما حال حياتهما وصحتهما، وهل إذا طلبت ورثة البنتين أخذ نصيبهما من أرض الزراعة بالميراث لا يجاب أحد من الورثة لذلك، ولا تقسم الأرض المذكورة قسمة الميراث، ويكون الحق فيها لابن الميت المذكور، ولا حق لورثة أختيه فيها خصوصا وابن الميت واضع يده عليها نحو سبع عشرة سنة وهو يزرعها، ولم ينازعه أحد من الورثة في ذلك.

أجاب: نعم لا رجوع لورثة الأم والبنتين فيما وهبه المورث حال صحته، حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة في حياة الواهب، ولا يجري التوارث في الأراضي الأميرية والأولى والأحق بها ابن المتوفى عنها، حيث كان قائما بدفع ما وظف عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من والده نصف بيت بثمن معلوم، ثم بعد مدّة اشترى منه النصف الآخر وللبائع بعض طين أسقط حقه في منفعة بعضه لابنه المذكور في نظير قدر من الدراهم ووضع الابن يده على الدار والطين، ثم مات البائع عن ورثة فأنكر الوارث الشراء والإسقاط فحصل نزاع بين المشتري والوارث فعند ذلك صدق الوارث على دعوى المشتري وكتب بينهم حجة بذلك فبعد مدّة أنكر الوارث التصديق وأراد الرجوع على المشتري، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يمنع الوارث من دعواه خصوصا، وأن المشتري وضع يده على ما ذكر مدّة تزيد على ثماني عشرة سنة مع حضور البائع ومشاهدته للمشتري وهو يتصرف فيما ذكر لنفسه، ولم ينازعه، ولم يعارض.

أجاب: إذا ثبت البيع والإسقاط لا يكون لوارث البائع والمسقط معارضة المشتري ويمنع من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وأخ شقيق وابن أخ آخر له وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها وترك طين فلاحته، وعليه دين لزوجته ولرجل أجنبي، فهل يتعلق الدين بتركته فقط دون الطين فإنه لا يتعلق به الدين المذكور، ولا شيء لابن الأخ في تركته.

أجاب: الدين الثابت شرعاً يتعلق بما تركه الميت مما يورث عنه شرعاً، ولا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شقيقين توفي أبوهما وترك دار، أو بعض أمتعة وجانبا من أرض الزراعة فاقتسما الدار والأمتعة وترك أحدهما حصته من الأرض لأخيه لعجزه عن زراعتها ولعدم قدرته على دفع خراجها وصار أخوه واضعا يده على جميع الأرض مدّة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وأخوه في البلدة مطلع على تصرف أخيه، ولم يطلب حقه في الأرض المذكورة، فهل إذا أراد بعد ذلك أخذ نصيبه

في الأرض عن أبيه لا يجاب لذلك ويسقط حقه منها بالإعراض عنها المدّة المذكورة باختياره، وإن لم يتلفظ بالإسقاط لأخيه المذكور.

أجاب: حق المزارع في الأرض الأميرية يسقط بالترك والإعراض اختيارا لغيره، فإذا تحقق الإعراض والترك اختيارا من الأخ المذكور لأخيه لا يكون له معارضة أخيه في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض زراعة مدّة عشر سنين وحفر فيها ساقية، ثم مات عن أخوته فوضعوا أيديهم عليها مدّة ثماني عشرة سنة جملة المدّة ثمان وعشرون سنة من غير منازع لهم فيها، ولا لأخيهم من قبلهم فادعى الآن رجل بأن الأرض المذكورة لقريب له ويريد نزعها منهم متعللا بالقرابة مع أنه موجود في البلد ومشاهد لتصرفهم فيها، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويمنع من منازعتهم فيها بدون طريق شرعي.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية ويسقط الحق فيها بالترك اختيارا مع رؤية الغير يتصرف فيها مدّة من السنين على فرض سبق ثبوته فليس للرجل المذكور انتزاع الأطيان بالميراث ممن هي تحت يده، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق جانباً من أرض الزراعة وكانت تتصرف فيها حال حياتها مدّة تزيد على خمسين سنة، ولم ينازعها فيها أحد أصلا فأسقطت حقها في ذلك لرجل في نظير مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية فوضع يده المسقط له المذكور مدّة تزيد على عشرين سنة، ولم ينازعه أحد كذلك بعد وفاة المرأة بمدّة ادعى رجل الآن على المسقط له المذكور بأن أباه كان من أقارب المرأة المذكورة، وأن له حقا في ذلك الطين بطريق الإرث، فهل إذا كان أبو المدعي، أو جده حاضرا في وقت إفراغ المرأة المذكورة ذلك الطين بعد مدّة وضع يدها التي هي خمسون سنة وزيادة، ولم يحصل منهم منازعة لا للمرأة، ولا للمسقط له المذكورة مدّة وضع يده لا تسمع دعوى هذا المدعي.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية فليس للمدعي انتزاع الأرض ممن هي تحت يده، ولا تسمع دعواه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أخيه الذكور العصبة وترك أرض زراعة أميرية فزعم

أولاد أخيه المذكورون أن الأرض استحقاقهم عن عمهم المذكور وأسقطوا حقهم وانتفاعهم فيها إلى شخص بموجب حجة شرعية تحت يد المسقط له وذلك الإسقاط وقع مجانا بلا عوض فقبضوه لأنفسهم وذكر نائب القاضي في هذه الحجة المذكورة أن الإسقاط في نظير دفع الخراج المرتب على هذه الأرض المذكورة في نظير ما يترتب على كل فدان من التوزيع المعروف ووضع هذا المسقط له يده على هذه الأرض يزرعها مدّة من السنين وهو يقوم بدفع ما عليها من الخراج، فهل على فرض أن الأرض المذكورة صارت حقا للمسقطين بعد موت مورثهم لا يكون لهم معارضة المسقط له فيها، حيث أسقطوا حقهم منها ونزلوا عنها وتركوها للمسقط له باختيارهم ووضع يده عليها المدّة المذكورة، وإذا تعللوا بأنهم لم يقبضوا لأنفسهم في أيديهم عوضا، ولا بدلا عن الإسقاط والترك اختيارا لا عبرة بتعللهم بذلك.

أجاب: لا معارضة لأولاد الأخ المذكورين مع واضع اليد على الأرض المذكورة، ولا عبرة بتعللهم بما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين ذكرين وخلف لهما أطيانا، ثم مات أحدهما عن أولاد ذكور فأسقط الأولاد المذكورون حقهم فيما يخصهم في الأطيان لعمهم طوعا باختيارهم واستولى العم على الأطيان وبيده وثيقة بذلك بختم نائب القاضي، فهل هذا الإسقاط صحيح، ولا رجوع لهم بعد ذلك، حيث ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي، وإذا ادعوا غاروقة لأجانب لا تسمع منهم الدعوى.

أجاب: الساقط لا يعود، حيث أسقط الأولاد المذكورون حقهم في الأطيان لا يكون لهم الرجوع فيما تحقق الإسقاط فيه طوعا باختيارهم، ولا خصومة فيما يدعونه على هذا الوجه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة من أهالي سنديون يزرعون طينا من أرض طنان قدره خمسة فدادين إلا ربعا أخذوها من شيخ البلد بناحية طنان لاستغناء أصحابها عنها وصاروا يزرعون الأرض يدفعون خراجها من سنة ألف ومائتين وأربع عشرة إلى هذه السنة وذلك مع حضور أرباب الأرض وعلمهم بذلك وتركهم لها اختيارا، ثم مات أصحاب الأرض عن بنات لهم فأرادت تلك البنات أن يأخذن أرض آبائهن ويمنعن واضعي الأيدي على الأرض المذكورة، فهل لا يجبن لذلك، ولا حق لهن في هذه الأرض.

أجاب: لا حق للبنات المذكورات في الأرض، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أرض أميرية، وله وارث فتركها الوارث باختياره لآخر فاستولى عليها الآخر أكثر من عشر سنين، ثم تركها هذا الآخر لغيره باختياره فاستولى عليها المتروك له أكثر من عشر سنين، فهل يسقط حق الوارث مع مضي هذه المدّة ومع كون الترك باختياره، ولا ينفعه تعلله بأنه لم يصدر منه تلفظ بإسقاط، ولا ترك.

أجاب: لا حق للوارث في أرض الزراعة المذكورة لعدم جريان التوارث في الأرض الأميرية ولسقوط حق المزارع فيها بالترك اختيارا على فرض تحقق أن له فيها حقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها ومن جملة ما تركه طين فلاحته، فهل يقسم جميع ما تركه بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية سوى الطين المذكور فإنه يختص به بنوه الذكور فقط دون الإناث، ولا يجري فيه التوارث.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية والأحق والأولى بها الذكور من أولاد المتوفى عن الأرض المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين أحدهما بالغ والآخر قاصر وترك تركة ومن جملة ما تركه أرض زراعة واستمرا في معيشة واحدة والأخ البالغ يتصرف في التركة بغير وصاية على القاصر وصار يتصرف أيضاً بعد بلوغه، ثم أراد كل منهما قسمة أرض الزراعة فادعى الأخ الكبير المتصرف أنه تداين دينا من زوجته ورهن عندها قطعة أرض زراعة من الطين المشترك بينهما وأنه صرف الدين عليه وعلى العائلة من غير إذن أخيه فسئل الأخ عن الدين والرهن فجحد ذلك، فهل لا يصدق الأخ في دعواه أنه تداين الدين المذكور من زوجته وصرفه على العائلة بدون بينة، أو لا بدّ من البينة الشرعية.

أجاب: رهن الأطيان الأميرية غير صحيح وما لزم الأخ الكبير من الديون لا مطالبة بها على أخيه بدون ما يوجب ذلك عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مشتركين في أرض مات أحدهما، وله ابن صغير فاستولى عليها أخو الميت، ثم ترك نصفها باختياره لغيره وبقي النصف الآخر بيده، ثم تركه باختياره لشخص آخر، ثم بلغ الابن واستمر بعد البلوغ مدّة من السنين تاركا لحقه في الطين

المذكور، فهل يسقط حقه بتركه له باختياره وإعراضه عنه بعد البلوغ خصوصا وقد شاهد الابن المذكور تصرف واضع اليد في الطين المذكور بالزرع وغيره وهو ساكت من غير منازعة في المدّة المذكورة.

أجاب: يسقط الحق في الأراضي الأميرية بالإعراض والترك اختيارا، فإذا تحقق أن الرجل المذكور ترك باختياره حقه في الأرض لا يكون له معارضة واضع اليد عليها على فرض سبق ثبوت حقه فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة عن أبيه من مدّة أربعين سنة وزيادة تركه له والده من غير منازع له فيها، ولا لوالده من قبله، والآن يدعي رجل من أقاربه بأن له نصفها فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزع شيء منها بمجرد دعواه المذكورة ويمنع من معارضة واضع اليد فيها.

أجاب: نعم لا يجاب لانتزاع الأرض المذكورة ممن هي تحت يده بمجرد دعواه المزبورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أراضي زراعة أميرية عجزوا عن زراعتها وتركوها لشخص دفع عنهم قدرا معلوما من المال تجمد عليهم لجهة الديوان فصار الشخص المذكور يزرع الأرض لنفسه بعد أن أسقطوا حقهم منها له ومضى على ذلك نحو عشر سنين وهم حاضرون في البلد ومشاهدون لتصرف الشخص المذكور بزراعة الأرض، ولم يطلبوا أرضهم منه في هذه المدّة وتارة يساعدونه في ضم الغلال وجمعها بالأجرة حكم عادة الفلاحين وتارة يزرعونها برسيما وذرة على طرفه ويدفعون ما عليهم للشخص المذكور من أجرة الأرض، ثم الآن أرادوا أخذها من واضع اليد عليها المتصرف فيها تلك المدّة متعللين بأنه لم يوجد منهم بيع، ولا إسقاط للشخص المذكور في أراضيهم باختيارهم، فهل لا عبرة بتعللهم بذلك، ولا يتوقف سقوط حقهم على خصوص البيع والإسقاط، حيث تركوها هذه المدّة باختيارهم، كما هو مشروح.

أجاب: من المقرر في كتب أئمتنا أن أراضي مصر آلت لبيت المال والمزارع فيها لا يملك الأرض وإنما هو أحق بمنفعتها من غيره إذا لم يكن خائنا، ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال، ولا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال بإجماع العلماء، كما أفاده العلامة الرملي في فتاواه وفيها المزارع في أرض سلطانية، أو وقف إذا لم

يكن له كر دار وهو الكبس، أو البناء، أو الأشجار والمسماة عندهم بحق القرار إذا أهمل الأرض فوضع يده غيره عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يده وليس لمن كانت في يده مزارعة أن يزعجه منها ويرفع يده ويستولي عليها، إذ ليس له فيها ملك، ولا شبهة ملك، ولا حق الاستبقاء والاستقرار اهـ، فحيث ترك الجماعة المذكورون الأرض الأميرية التي بأيديهم للرجل المذكور باختيارهم وشاهدوا تصرفه فيها، ولم يمنعوه عن ذلك لا يكون لهم حق استردادها، وإن لم يتحقق لفظ إسقاط، أو بيع، كما هو صريح مما نقلناه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة سلطانية بتمكين ولي الأمر بموجب فرمان ومات عن ابن وبنتين، فهل يكون الحق في الأطيان الزراعية لابنه، وإذا ماتت إحدى البنتين وأراد زوجها أخذ ما يخصه بطريق الإرث عنها لا يكون له ذلك.

أجاب: أرض الزراعة الأميرية لا يجري فيها التوارث والأحق بها ابن المتوفى عنها، حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن ابن ابن غائب وترك أرض زراعة بعضها أثر وبعضها بالغواريق، ثم تزوجت البنت بأجنبي ورمى عليه الحاكم الأطيان ودفع ما عليها من المطاليب ومضى مدّة سنين وهما معاشران لبعضهما، فهل إذا أرادت البنت نزع الأطيان من يد زوجها تجاب لذلك، أو تبقى تحت يد واضع اليد حتى يحضر الغائب أم لا.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لبنت المتوفى عنها رفع يد الممكن من قبل ولي الأمر، أو نائبه وتمنع من معارضته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه القاصر وترك قطعة أرض زراعة فباعت الزوجة الأرض المذكورة بإكراه شيخ البلد لها، فهل إذا أراد الولد بلوغه رد البيع لا يكون لواضع اليد معارضته في ذلك أم لا.

أجاب: إذا مات من له حق الزراعة في الأراضي الأميرية يكون الأحق والأولى بها ابنه القادر على زراعتها فترفع يد المستولي عليها إذا لم يوجد من الابن ما يفيد سقوط حقه منها، ولا حق للزوجة المتوفى عنها زوجها فلا يصح تصرفها فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أطيان موضوعة تحت يد غيرهم غاروقة فاستخلصوها ممن هي تحت أيديهم ودفعوا ما عليها من دراهم الغاروقة، ثم بعد ذلك أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر باختيارهم في نظير دراهم أخذوها من المسقط له وذلك على يد القاضي المولي من الدولة وكتب بذلك حجج شرعية ووضع المسقط له يده على الأطيان المذكورة مدّة من السنين، ثم الآن يدعي بعضهم أنه أسقط حقه مكرها وبعضهم يدعي أنه أسقط حقه فيما لا يملك، فهل لا تقبل دعواهم المذكورة، حيث كان الإسقاط المذكور صادرا منهم باختيارهم بحضرة بينة تشهد بذلك لدى القاضي المرقوم أعلاه، ولم يكن هناك إكراه أصلا.

أجاب: إذا أسقط من له الحق في أطيان الزراعة الأميرية حقه منها الآخر باختياره لا يكون للمسقط انتزاعها من المسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شيخ بلد له قطعة أرض زراعة رهنها عند شخص في مقابلة دراهم أخذها منه غاروقة واستمر يزرعها مدّة، ثم مات الراهن عن ابنه وبنته فأسقط الابن حقه في الأرض المذكورة وحق أخته لرجل آخر غير المرتهن وكتب بذلك وثيقة شرعية، ثم دفع الابن المرتهن دراهم الغاروقة التي قبل أبيه، فهل لا يكون للمرتهن معارضة المسقط له، ولا معارضة ابن الميت في ذلك، ولا حق للمرتهن فيها بتعلله بوضع يده عليها مدّة من السنين ويجبر على رفع يده عنها بطلب المستحق لها، ولا عبرة بتعلله المذكور أم لا.

أجاب: الأحق والأولى بأطيان الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها إذا لم يثبت على الابن المذكور، ولا على أبيه حال حياته ما يفيد سقوط حقه منها قبل الإسقاط للآخر يؤمر واضع اليد عليها بتسليمها لمن أسقط له الابن المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى أطيان أميرية بثمن معلوم من غيره وتركها له البائع باختياره في نظير الثمن المذكور ووضع المشتري يده عليها مدّة من السنين إلى أن مات عن زوجتين وبنتي عم وعمة وابن خال فوضع ابن الخال يده عليها مدّة من السنين وهو يزرعها ويدفع خراجها فماتت العمة وإحدى الزوجتين وإحدى بنتي العم فطلبت الزوجة الباقية ما يخصها في الطين المذكور، أو في ثمنه بحق الميراث، فهل لا يكون لها الحق في الطين، ولا في ثمنه.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية فلا تجاب الزوجة لأخذ شيء منها بالميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض أثر عن أصوله تسحب وخرج من بلده وتركها فوضع رجل يده عليها مدّة من سنين وبعد رجوع رب الأرض لبلده أخذها من الذي وضع يده عليها، ثم بعد ذلك تصرف فيها بالإسقاط لغيره في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه بموجب وثيقة شرعية بيد المسقط له، ثم مات الذي كان وضع يده على الأرض وتركها باختياره لصاحبها فادعى رجل الآن بأن له عليه دينا ويريد الرجوع بدينه في الأرض المذكورة وأخذه من المسقط له، فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون له الرجوع بدينه في الأرض الأميرية خصوصا، وأن المديون الذي كانت بيده الأرض اعترف بحضرة بينة شرعية بأنه لا حق له فيها وأنها لفلان صاحب الأثر.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا ممن له حق الزراعة في الأراضي الأميرية لآخر يكون الحق فيها للمسقط له وليس لغريم من كانت الأرض تحت يده مطالبة المسقط له بدينه، وله أخذه من تركة مدينه بعد ثبوته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور وترك أرض زراعة أثرا فأسقط واحد منهم منفعتها لرجل أجنبي بدون إذن أخوته ورضاهم، فهل لا ينفذ الإسقاط منه إلا في نصيبه فقط دون أخوته ويكون لهم رفع يد المسقط له عن حقهم في الأرض المذكورة المتروكة.

أجاب: الحق في أرض الزراعة الأميرية لا يسقط بإسقاط من ليس له الحق فيها فلا ينفذ إسقاط أحد الشركاء في منفعتها فيما زاد عما يستحقه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وعن أخته وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها وترك أطيانا فأخذت الأخت قدرا من الطين ورهنته مدعية أنه حقها بالميراث عن أبيها، فهل لا تجاب لذلك ويكون الحق في الطين لابن الميت التارك له ويكون له افتكاكه ممن هو تحت يده.

أجاب: الأحق والأولى بأطيان الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها، ولا يجري فيها التوارث ورهنها غير صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة أرض زراعة أعطاها لرجل آخر وسلمها له طائعا مختارا ووضع يده الآخر عليها وصار يزرعها ويتصرف فيها لنفسه مدّة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات صاحب الأرض المعطي المذكور عن بنتين وعن أخواته البنات، ثم مات واضع اليد المعطي له عن ابن فوضع الابن يده عليها وصار يتصرف فيها مدّة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد مضي هذه المدّة أرادت البنات أن يجعلن أرض الزراعة ميراثا عن مورثهن، وأن يأخذن نصيبهن فيها، فهل لا يجبن لذلك، ولا ميراث في الأراضي الأميرية وليس للبنات معارضة واضع اليد فيها.

أجاب: نعم لا يجبن لذلك، والحال ما ذكر، ولا يجري التوارث في أراضي الزراعة الأميرية ويسقط الحق فيها بالإسقاط والترك اختيارا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن طين أميري خلف ولدين ذكرين أحدهما بالغ والآخر قاصر فاستولى البالغ على الطين كله مدّة من السنين، فهل إذا بلغ القاصر يكون له طلب نصيبه في الطين المذكور، وإذا مات الكبير المستولي على الطين عن ورثة لا يكون لورثته منعه.

أجاب: يسلك بأراضي بيت المال مسلك الوقف فلا تجري فيها قسمة الإفراز والأحق بزراعتها بعد موت واضع اليد عليها ابنا المتوفى عنها ولكل الانتفاع ما لم يوجد ما يسقط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وخلف ابنتين وزوجة وعاصبين هما في درجة واحدة، وله أطيان وعقار وبعض طاحونة فوزع شيخ البلد أطيان المتوفى على أحد العصابين ومكنه الحاكم منها ووضع يده عليها مدّة تزيد على خمس عشرة سنة وقام بما وظفه عليه الحاكم وكل ذلك مع وجود العاصب الثاني وأولاده وعدم المنازعة، ولا عذر هناك، ثم مات العاصب الثاني وترك أولاده فأراد الأولاد نزع الأطيان من عمهم وهو العاصب الواضع اليد المذكور، فهل لا يجابون لذلك، وإذا أراد بنات المتوفى أخذ الأطيان أيضاً هل يكون لهم استحقاق في الأطيان أم لا.

أجاب: ليس لأولاد المتوفى معارضة عمهم فيما بيده من الأطيان، والحال هذه، ولا حق للبنات في أطيان الزراعة الأميرية بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعاً من

عقار وغيره وترك طين فلاحته فاقتسموا ما تركه والدهم وأعطى الذكور للإناث جزء من طين والدهم باختيارهم ووضعن أيديهن عليه مدّة أربع سنين إلى الآن وهن يتصرفن فيه بالزراعة وغيرها، فهل إذا أراد بعض الذكور أن يرجع على الإناث ويأخذ ما أعطاه وأسقط حقه منه وتركه باختياره لهن لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يمكن من نزعه منهن.

أجاب: حيث تحقق الإسقاط والترك اختيارا في طين الزراعة المذكور لا يكون للمسقط الرجوع بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وأختيه وعن عمه وترك أرض زراعة بعضها أثر وبعضها بالغواريق، فهل يكون الحق في الأطيان المذكورة للعم خاصة، أو لا شيء له.

أجاب: لا توارث في أطيان الزراعة الأميرية، ولا حق للعم المذكور فيما كان بيد ابن أخيه أثرا من الأطيان المذكورة إلا بتمكين الحاكم وأطيان الغاروقة مستحقة لمن هي له إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لآخر في قدر معين من الأطيان في مقابلة قدر معلوم من الدراهم واستولى عليه المسقط له برضاه مدّة أربع سنين، ثم بعد مضي المدّة المذكورة ادعى المسقط المذكور أنه أعطاه لأولاده القاصرين قبل إسقاطه المذكور، فهل لا تسمع دعواه ويحكم بصحة الإسقاط المذكور لهذا الرجل الآخر.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أطيان الزراعة الأميرية يكون الحق فيها للمسقط له، ولا يكون للمسقط معارضة في ذلك بما ذكر، إذ هو سعى في نقض ما تم من جهته فيرد عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خرج من بلده وترك قطعة من الأرض لعجزه عن زراعتها فرماها الحاكم على رجل آخر فزرعها حتى مات ووضع ولده يده عليها بعده ومدّة ذلك تزيد عن عشرين سنة، فهل إذا جاء ولد الرجل الخارج من بلده بعد موت أبيه وطلب هذه القطعة يمكن من ذلك وتؤخذ من واضع اليد عليها وتسلم له، أو لا.

أجاب: لا يكون لولد الرجل المذكور معارضة واضع اليد في أطيان الزراعة الأميرية، حيث تحقق أن والده ترك حقه فيها باختياره، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ناظر ديوان المالية في ٤ ج سنة ٦٥ بما مضمونه حضر بمجلس

العموم بالمالية حضرة مفتي السادة الحنفية وطلب من حضرته رؤية حجة مشتري الأطيان المعتمدة عليها شيخ العرب منصور شديد بإثبات ما اشتراه ستين فدانا وكسورا من أطيان ناحية أجهور الصغرى والعرض المقدم من أصحاب الأثر وما عليه من أجوبة القاضي بتحرير الحجة المذكورة وجواب قاضي قليوب وأعطاه الجواب من حضرته عن الحجة المذكورة هل بمقتضى الشريعة يثبت للمشتري صحة الشراء.

أجاب: قد اطلعنا على الأوراق المذكورة والحكم الشرعي أن أصحاب الأطيان إن عجزوا عن زراعتها وتركوها فوزعها نائب ولي الأمر على غيرهم ومكنه منها لا يكون لهم معارضة واضع اليد عليها، كما إذا تحقق أنهم تركوها له باختيارهم بل صرح العلامة الرملي بأن المزارع في الأراضي التي آلت لبيت المال إذا أهمل الأرض ووضع غيره يده عليها لا يكون له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في يده إزعاجه ورفع يده عنها، وإذا لم يتحقق أنهم تركوها بالاختيار، ولا أنهم عجزوا عن زراعتها، ولا أهملوها لا يكون لواضع اليد منعهم عنها بمجرد تعلله بإسقاط مشايخ البلدة حق الغير له فيستكشف حال الواقع في القضية بحضرة الفريقين طبق أصول الشريعة، والله تعالى أعلم.

ثم سألنا عنها مرة أخرى من سعادة مدير القليوبية فأفدناه بهذا الجواب مع زيادة، وحيث استبان من خطاب سعادتكم أن أرباب الأطيان لم يكونوا حاضرين وقت الإسقاط وكتابة الحجة، فإذا وجد منهم إهمال الأطيان وتركها لواضع اليد بعد صدور الإسقاط من المشايخ يكون الحق لواضع اليد، وإن لم يوجد منهم ذلك يؤمر واضع اليد برفع يده عنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أربعة أفدنة وثلثا تركها تحت يد آخر ليزرعها بينه وبينه فاستولى عليها رجل ثالث مدّة ثلاث عشرة سنة وهو يزرعها ويطالبه في تلك المدّة الرجل الأول، ولا يتمكن من رفع يده عنها فالآن لما تمكن من الترافع لدى قاضي الجهة طالبه برفع يده عنها فادعى ذلك المستولي عليها بأنه قبل ذلك قد أسقط حقه في الطين له، فهل إذا لم يثبت دعواه بذلك على الوجه الشرعي لا يكون ترك الطين في تلك المدّة مع عدم تمكنه من رفع يده لا سيما وهو مقيم في بلدة أخرى ومع تكرار المطالبة للثالث برفع يده مسقطا لحقه في منفعة تلك الأطيان.

أجاب: إذا لم يثبت على صاحب الأرض في أرض الزراعة الأميرية ما يفيد سقوط

حقه كالإعراض عنها مختارا لا يكون لذي اليد عليها منع صاحب الحق ويؤمر برفع يده عنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة تلقوا عن أبيهم طين فلاحة وهم في معيشة واحدة وأحدهم متصرف عليهم بدفع ما على الطين من الخراج وغيره ويأخذون أطيانا بغواريق بأسمائهم جميعا، ثم إن المتصرف مكنه الحاكم من طين فلاحة لإناس لعجزهم عن أداء الخراج، إذ ذاك باسمه خاصة وصار يدفع ما عليه مع مال الجميع وكتبه باسمه في الديوان، ثم أرادوا التفرق الآن وقسمة الطين جميعه بالسوية فامتنع المتصرف من ذلك ويريد الاختصاص بما مكنه منه الحاكم لنفسه خاصة، فهل يكون له ذلك وما بقي من الطين الذي تلقوه وما أخذوه بالغواريق يقسم بينهم بالسوية، حيث كان بأسمائهم جميعا.

أجاب: قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسلك أرض الوقف، كما صرح به الرملي وغيره فلا تجري فيها قسمة الإفراز، وإذا أذن ولي الأمر، أو نائبه لرجل بزراعة أرض من الأراضي الأميرية لا يكون لأحد منازعته فيها بعد تمكين الحاكم له خاصة منها بدون وجه شرعي وأطيان الغاروقة مستحقة لأربابها ما لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة أسقطوا حقهم منها لآخرين وتركوه لهم طائعين مختارين في نظير مبلغ معلوم من الدراهم ووضع المسقط لهم بأيديهم عليها مدّة أكثر من خمس عشرة سنة وهم ينتفعون بها ويدفعون خراجها لجهة الديوان وبعد موت المسقطين عن ورثة أرادوا الرجوع على المسقط لهم وأخذ الأرض منهم متعللين أن مورثيهم تركوها لعجزهم عن زراعتها ودفع خراجها وهم قادرون الآن على ذلك، فهل لا يجابون ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أراضي الزراعة الأميرية لا يكون لمن أسقط حقه منها، ولا لوارثه بعده معارضة المسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك لآخر حقه من فدادين طينا طائعا مختارا وهذا الآخر ترك حقه له من فدان طين طائعاً مختارًا فأراد صاحبهما أن يرجع فيما أسقطه وتركه طائعا مختارا، فهل لا يجاب لذلك، والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا كان الأمر ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة دفعها لأخوين شركة على أن يغرساها نخيلا بينهما وبينه فبعد الغرس وتربية النخيل اقتسموا الأرض مع النخيل فأخذ رب الأرض نصفها مع النخيل وأسقط حقه من النصف الثاني للأخوين في مقابلة النخيل منذ ستين سنة وزيادة وصار كل ينتفع بنصيبه وحده إلى الآن من غير منازع له فيه، فهل إذا أراد وارث رب الأرض التارك لها والده أخذها منهما لا يجاب لذلك، حيث كان معترفا أن والده ترك حقه فيها باختياره.

أجاب: نعم لا يجاب الوارث لانتزاع أرض الزراعة الأميرية ممن هي تحت يده، حيث كان معترفا أن والده ترك حقه فيها بالاختيار، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة تركوا حقهم منها لآخر طائعين مختارين بشهادة بينة شرعية ومكنه الحاكم منها بعد ذلك وأمر بزراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان ووضع يده عليها مدّة نحو إحدى عشرة سنة، ثم بعد ذلك أرادوا أخذها من واضع اليد، فهل إذا ثبت تركهم فيها لواضع اليد باختيارهم مع تمكين الحاكم له منها بعد ذلك بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم أخذها منه، والحال هذه.

أجاب: إذا تحقق الترك اختيارا في أراضي الزراعة الأميرية لا يكون لمن ترك حقه فيها طائعا مختارا معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة تركها البحر في هذا العام بجوار بلدة بساحل البحر وصارت جزيرة فمكن الحاكم أهل البلد منها وخص كل عائلة بجزء منها حكم الأصول ومن جملة أهل البلد شخصان قريبان خصهما بجزء منها فأراد أحدهما أن يختص بزيادة عن قريبه الآخر من الجزء المذكور متعللا بأن عمه الذي مات من مدّة أربعين سنة له حق وأنه أولى به، فهل لا يجاب لذلك بل يقسم الجزء المذكور بينهما مناصفة، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: ليس لأحد المستحقين المذكورين الاختصاص بشيء زائد على الآخر مما مكنهما فيه ولي الأمر بالسوية بناء على ما تعلل به مما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وزوجة عن ابن عم عاصب وترك أرض زراعة، فهل لا ميراث للبنات في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية والأحق بها، والحال ما ذكر من مكنه ولي الأمر منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وإناث وزوجة وترك نخيلا ودارا وطينا غير مزروع، ولم يترك سوى ذلك، ثم بنى الابنان ساقية من مالهما الخاص، فهل لا يكون للإناث حق في الطين المذكور، ولا في الساقية المبنية بمالهما الخاص بهما ويكون الطين والساقية للابنين المذكورين مناصفة، وإذا باع أحدهما الساقية والطين زيادة على ما يخصه في الطين والساقية من نصيب أخيه لا يكون البيع نافذا.

أجاب: الأحق والأولى بالأطيان الأميرية ابنا المتوفى عنهما، ولا شيء للإناث فيها وما بناه الابنان من الساقية ملك لهما سوية وبيع ملك الغير موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه ونفذ ولزم، وإن رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في إناث تحت أيديهن طين فلو كان شخصا في إسقاط بعضه لشخص آخر في نظير دراهم وتركه للمسقط له باختيارهن ووضع يده على الطين المذكور نحو ثلاث عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالزراعة وغيرها، فهل لا يكون لهن معارضة المسقط له والوكيل على فرض أن لهن حقا في الطين المذكورة، حيث ثبت التوكيل والإسقاط بالبينة الشرعية، وإذا وكل هؤلاء الإناث الشخص المذكور في إجازة الطين وأجره بأجرة المثل لغيره وادعت الإناث عليه أنه أجره بأكثر من ذلك وأخذ الزائد لنفسه وأنكر الوكيل ذلك لا عبرة بدعواهن بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أسقط من له حق الزراعة في الأرض الأميرية حقه منها لآخر وتركه باختياره بنفسه، أو بوكيله لا يكون له معارضة المسقط له، ولا رفع يده عنها والقول للوكيل بالإجازة مع اليمين في قدر ما أجر به، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة مضمونها شخص ادعى أنه يملك أربعة أفدنة وثلثا آلت منفعة ذلك بالفراغ والنزول بموجب حجة ووضعها تحت يد رجل ليزرعها شركة أصنافا، وكان ذلك الرجل المدعي شيخ البلد وانعزل من المشيخة واستولى على المشيخة المدعى عليه ومن جملة الأطيان التي كانت تحت يد الشيخ الأول الطين المذكور فاستولى عليه المدعى عليه بغير حق ويطلب رفع يده عنه **سئل** من المدعى عليه فأجاب أنه لما كان الطين المذكور من ضمن الأطيان التي كانت تحت يد الشيخ الأول

واستولاه ممن كان مزارعا له وعلم أنه ملك المدعي حضر له وعرض عليه الطين ليزرعه فامتنع وأسقط له حقه فيه من غير مقابل وأقام بينة بذلك وطعن فيهما المدعي بأنهما من فلاحيه وتحت إدارته، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك، ولم يقم بينة غيرهما ينزع من يده، ولا عبرة بوضع يده المدّة المذكورة أم لا.

أجاب: شهادة الفلاح لشيخ بلده غير مقبولة والواجب على من استولى على حق غيره بطريق التعدي والغصب رفع يده، ولو طالت المدّة على وجه الغصب بدون ترك اختياري لتلك الأرض، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتيه وابن ابن عم وهو واضع يده على طين فلاحة فأعطى شيخ البلد الطين لابن ابن العم ومكنه منه، ثم ابن ابن العم المذكور أسقط فيه لبنتي الميت بحضرة قاضي ناحيتهم، فهل إذا ثبت الإسقاط من ابن ابن العم ومكنهما شيخ البلد منه أيضاً وكانت البنتان قادرتين عليه، ولا يكون لابن ابن العم نزعه من يد البنتين المذكورتين.

أجاب: لا حق لابن ابن العم في الأرض المذكورة، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وانحصر ميراثه شرعاً في أولاد ذكور وإناث قصر، وكان من الجاري في يد المورث المذكور واستحقاقه قطعة أرض زراعة فاستولى عليها آخر حال قصرهم بدون مسوغ شرعي فلما بلغ الورثة المذكورون حد التكليف والرشد أرادوا أخذ ما كان استحقاقا لمورثهم وطلبوه ممن هو تحت يده فادعى أن عمهم نزل عنه بعد موت أبيهم وتركه له من مدّة تبلغ خمس عشرة سنة، وأن تحت يده وثيقة مسطرة بذلك، فهل والحال هذه إذا كان العم المسقط النازل عن الأرض غير ذي استحقاق فيها لا يعتبر نزوله، ولا إسقاطه لمنفعتها ويسوغ لورثة المورث المذكور أخذ ما كان استحقاقا لأبيهم.

أجاب: الابن أحق بزراعة أرض أبيه من غيره فترفع يد الرجل المذكور عنها إذا لم يكن للعم المذكور ولاية الإسقاط شرعاً، ولم يوجد ما يوجب سقوط حق الأولاد من تلك الأرض، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في طين أوسية انحل عن ملتزمة بموته فوزع على مشايخ البلد على قدر

حصصهم، ثم بعد زمان أخذ رجل ذمي من ذلك الطين خمسة أفدنة وزرعها مدّة، ثم أمر ولي الأمر بمساحة الأراضي فقيدت الخمسة أفدنة في دفتر المساحة باسم الذمي، ثم أخذها منه رجل كانت وزعت عليه وقت انحلالها، وفي سنة خمس وثلاثين وزعت الأطيان العاطلة على أشخاص من البلد فخصت الخمسة أفدنة المذكورة رجلا من أهالي البلد وتركها له من وزعت عليه أولا باختياره واستمر يزرعها لغاية سنة سبع وخمسين حتى تعهد بالبلد متعهد وقسم أطيان الناحية بينه وبين الأهالي على العادة بين المتعهدين في ذلك فدخلت الخمسة أفدنة المذكورة فيما خص المتعهد، والآن قام ابن أخي الذمي بعد هلاك عمه ومن خصه بالتوزيع زمن انحلالها وتركها من سنة خمس وثلاثين يريد كل منهما أخذ بدلها ممن وضع يده عليها من سنة خمس وثلاثين لغاية سنة سبع وخمسين متعللا ابن أخي النصراني بأنها مسحت على عمه والآخر بأنها تخصه زمن انحلالها، فهل لا يكون لهما، ولا لأحدهما مطالبة من زرعها المدّة المذكورة ببدلها، حيث كان الأمر ما هو مذكور، ولا يكون لابن أخي الذمي حق فيها، حيث كانت الأرض المذكورة أميرية، ولا توارث فيها، ولا يكون لوارث من وزعت عليه أولا لو مات مورثه حق فيها أيضاً، حيث تركها مورثه طائعا مختارا.

أجاب: نعم لا يكون للرجلين المذكورين المطالبة ببدل أرض الزراعة المزبورة، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين ورثة من كان له حق زراعتها والأحق والأولى بها بعد المتوفى عنها ابنه إن لم يتحقق ترك والده لهما باختياره، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما يستحق قطعة أرض زراعة على انفراده فأسقط أحدهما حقه من أرضه لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم عشرين سنة وزيادة وأسقط الأخ الثاني حقه من أرضه للمسقط له في مقابلة مبلغ من الدراهم كذلك من مدّة سبع عشرة سنة وبيد المسقط له وثيقة أيضاً، فهل إذا مات الأخوان ولها ابن أخ ثالث أراد منازعة المسقط له في الأرض المذكورة متعللا بأنه أولى وأحق بها لكونها أرض عميه لا يجاب لذلك، حيث كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية، ولا يكون له منازعة المسقط له بعد مضي هذه المدّة بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط المذكور من الأخوين لا يكون لابن أخيهما معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده نصف فدان طين من مدّة عشرين سنة وزيادة وهو يزرعه وينتفع به من غير منازع له فيه، والآن تعرض له جماعة يريدون نزعه منه متعللين بأنه لعمهم، والحال أن عمهم مات منذ ثماني عشرة سنة، ولم ينازعه فيه، فهل لا يجابون لذلك، ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدّة، حيث كان واضع اليد جاحدا لدعواهم.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة مات عن أولاد ذكور فوضع رجل أجنبي يده على أرض الزراعة وانتفع بها مدّة وامتنع من تمكين أولاد الميت منها متعللا بأن أخا الميت تركها له، فهل إذا كان الرجل الأجنبي معترفا بأن الحق فيها لأولاد الميت ترفع يده عنها وتسلم لأولاد الميت المذكور المكلفين القادرين على زراعتها ودفع خراجها، ولا عبرة بما تعلل به الرجل المذكور، حيث لم يكن للأخ ولاية الترك، ولا حق له فيها أصلا.

أجاب: الأحق والأولى بأرض الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها فله نزعها ممن هي تحت يده، حيث لم يوجد مانع شرعي يمنعه من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك لهما قطعة أرض أثرا عن أصوله فتصرف أحدهما فيها لرجل أجنبي بالإسقاط بدون إذن أخيه، فهل لا ينفذ تصرفه إلا في نصيبه فقط دون نصيب أخيه ويكون للأخ رفع يد المسقط له عن نصيبه في الأرض المذكورة.

أجاب: يصح الإسقاط فيما يستحقه المسقط في أرض الزراعة الأميرية لا فيما يستحقه غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض بالأثر عن آبائه، وهي ممسوحة عليه رهنها عند آخر على مبلغ من الدراهم ووضع يده المرتهن عليها مدّة، فهل إذا أراد الراهن، أو وكيله أن يدفع دراهم الرهن للمرتهن ويأخذ الأرض يجاب لذلك، حيث كان المرتهن معترفا بأن الحق فيها للراهن، ولا يكون للمرتهن منعها من الراهن.

أجاب: نعم لا يكون لواضع اليد على الأرض منعها من ربها، حيث كان مقرا بأن الحق فيها للمدعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان عجز عن زراعتها ودفع خراجها وتركها باختياره فرماها

الحاكم وقت تاريخه على آخر يقدر على زراعتها ودفع خراجها منذ سبع عشرة سنة فأكثر، والآن يريد المالك الأصلي استرجاعها، فهل يمكن من ذلك وتنزع من واضع اليد أولا.

أجاب: لا يمكن من ذلك، ولا تنزع من ذي اليد، حيث تركها باختياره وثبت ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ملتزم له قطعة أرض أوسية دفعها لرجل مزارع فصار يزرعها مدّة وعند مساحة الأرض مسحت باسم الملتزم وكتب اسم المزارع المذكور في الدفتر واستمر المزارع يزرعها بعد ذلك، ثم نزعها الملتزم وسلمها لرجل مزارع غيره فزرعها المزارع الثاني مدّة طويلة في حال حياة الملتزم ومات الملتزم المذكور، وهي بيد المزارع فانحلت إلى الديوان، ثم أضيفت على المزارع الثاني وقيدت باسمه من مدّة تزيد على سبع وعشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها إلى الآن، فهل إذا أراد أولاد المزارع الأول منازعة المزارع الثاني في الأرض المذكورة متعللين بذكر اسم والدهم في الدفتر بأنه المزارع له لا عبرة بتعللهم، ولا يجابون.

أجاب: لا حق لأولاد المزارع الأول في الأرض المذكورة، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر في حال صحته وسلامته منذ ثلاث عشر سنة وزيادة، وهي بيده يتصرف فيها من غير منازع له فيها وبيده حجة بالإسقاط ثابتة المضمون، ثم حصل للمسقط خبل في عقله فادعى أقاربه الآن عدم الإسقاط لأجل أخذ الأرض المذكورة من المسقط، فهل إذا كان لإسقاط المذكور ثابتا بالبينة الشرعية في زمن صحة المسقط وسلامته لا يجابون لذلك، ولا يمكنون من نزعها ويكون الحق فيها للمسقط له.

أجاب: لا يجاب أقارب المسقط لانتزاع الأرض ممن هي تحت يده، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أخيه وهم ثلاثة ذكور وعن أخته وترك ما يورث عنه شرعاً من مال ودار وطاحونة وأطيان، وغير ذلك فاقتسموا جميع التركة إلا الأطيان فخص الحاكم الذكور بها دونها فنازعت الأخت في أن تأخذ حصتها من الأطيان أيضاً

فمنعها الحاكم من ذلك، فهل لا يخصها في الأطيان وتكون للذكور خاصة.

أجاب: لا حق للأخت فيما كان تحت يد أخيها المتوفى من أرض الزراعة الأميرية، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على طين زراعة وصار يزرعه نحوا من خمس وعشرين سنة ويؤدي خراجه، ولم ينازعه فيه أحد تلك المدّة، فهل إذا مات ذلك الرجل وادعى رجل آخر على ابن الميت أن ذلك الطين موروث له عن عمين كانا له ويريد بذلك رفع يد ولد الميت عن هذا الطين المذكور لا عبرة بدعواه بذلك، ولو كانت معضدة بالبينة الشرعية، حيث كان موجودا في حياة الميت، ولم يقع منه مثل ذلك.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق بها ابن المتوفى عنها القادر على زراعتها وعلى القيام بدفع مؤنها فليس للرجل المذكور انتزاعها ممن هي تحت يده بالإرث عن عميه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده طين زراعة ترك حقه فيه لابن أخت له لعجزه عن زراعته وزرعه ابن الأخت حال حياة الخال مدّة تزيد على ست عشرة سنة، ثم مات الخال عن أخته وابن أخيه فأراد ابن الأخ أخذ الطين من ابن الأخت، فهل حيث ترك حقه الخال فيه لابن أخته حال حياته لا يكون لابن الأخ منازعة ابن الأخت في الطين المذكور.

أجاب: ليس لابن الأخ انتزاع الأرض المذكورة من ابن الأخت، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أخت وزوجة وابن وبنتين وترك أطيانا فلصغر الورثة المذكورين استولى على الأرض قريب للميت بغير حق وبعد بلوغهم طلبوا أرض أبيهم من قريبه المستولي على الأطيان المذكورة فامتنع أن يمكنهم من الاستيلاء عليها، فهل والحال هذه يقضي لأولاد المتوفى بالاستيلاء على أرض والدهم بعد نزعها من يد القريب المذكور.

أجاب: لابن الميت بعد بلوغه أخذ طين والده من المستولي عليه بغير وجه شرعي إذا لم يثبت على الأب حال حياته، أو الابن بعده ما يفيد سقوط الحق من الطين المذكور، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أرض زراعة مرهونة تحت يد رجل أجنبي فبعد موته

أفتكها ابن ابن عم له بدفع ما هي مرهونة عليه ومكث مدّة من السنين يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج، فهل يكون ابن ابن العم المذكور مختصا باستحقاق الأرض المذكورة دون بقية أقارب الميت وتكون فروعه من بعده كذلك مختصة بهذه الأرض لا سيما والأقارب المذكورون أبعد من ابن ابن العم، ولا ابن موجود للراهن المذكور.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لأقارب الراهن المذكورين أخذ الأرض المذكورة بجهة الإرث عن الراهن والأحق بها من يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وعن بنت وعن أولاد ابن ثالث وترك أرض زراعة، وكان أعطى لأولاد ابنه ثلثها في حال حياته، ثم مات كل من الابنين عن أولاده الذكور وعن الأخت الشقيقة وعن أخ فأرادت الأخت التي هي عمة الأولاد أخذ جزء في أرض الزراعة بالميراث عن والدها وأراد الأخ لأم أخذ جزء من أرض زراعة الابنين متعللا بأن لأمه السدس في متاع ولديها، فهل لا يجاب كل من الأخت المذكورة والأخ لأم لذلك، ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق بها ابن المتوفى عنها، حيث كان قادرا على دفع ما على الأرض من المؤن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض زراعة مدّة عشرين سنة، ثم مات وتركها لبنيه فوضعوا عليها مدّة عشرين سنة أيضاً من غير منازع لهم فيها، ولا لوالدهم من قبلهم، والآن تدعي جماعة من أهل البلد بأن الأرض المذكورة لقريب لهم ويريدون نزعها منهم متعللين بالقرابة مع وجودهم ومشاهدتهم لتصرفهم فيها المدّة المذكورة، فهل لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعتهم فيها بدون طريق شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعتهم إذا كان الحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق أرض زراعة عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فأخذها الحاكم وسلمها لرجل أجنبي باختيار صاحبها، ثم بعد ذلك مات صاحب الأرض عن ولدي عم له ومضى على ذلك ثلاث وعشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، فهل إذا أراد ولدا عم الميت أخذ الأرض من واضع اليد لا يجابان لذلك،

حيث أعطاها له الحاكم ومكنه منها لعجز صاحبها عن زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان.

أجاب: لا يجاب ابنا العم لانتزاع الأرض ممن هي تحت يده ويمنعان من معارضته، حيث الحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين قصر وعن زوجة وترك أرض زراعة فوضعت الزوجة يدها عليها وصارت تزرعها لنفسها ولأولادها مع مشاركة رجل فيها وصار مشاركا لها فيها مدّة فبعد ذلك تركها واستولى على الأرض ابن الميت بعد بلوغه وصار ينتفع بها بالزراعة إلى الآن نحو أربع عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات الذي كان مشاركا لأم القاصر في الأرض المذكورة عن ابن أخ أراد منازعة الابن المذكور في الأرض المذكورة ويريد أن يأخذ فيها حصة عن عمه لكونها كانت مسخت باسمه وقت مشاركته لأمه قبل ذلك، فهل لا يكون له حق في ذلك ويكون الحق فيها لابن الميت، ولا عبرة بما تعلل به من المساحة المذكورة.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا على فرض سبق ثبوته، ولا يجري التوارث فيها فلا وجه لمعارضة ابن الأخ المذكور لواضع اليد عليها، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة من الفلاحين تحت أيديهم أطيان فعجزوا عن زراعتها ودفع خراجها وتركوها باختيارهم فرماها الحاكم على مشايخ البلد فدفعها مشايخ البلد لرجل قادر على زراعتها ودفع خراجها في نظير مبلغ معلوم من الدراهم أخذوه منه ووضع يده عليها مدّة من السنين وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع، ولا معارض، ثم تولى حاكم آخر في البلد فأخذ الأطيان المذكورة من واضع اليد المذكورة قهرا عنه بدون وجه شرعي، فهل لا يكون للحاكم المذكور معارضة واضع اليد في الأرض المذكورة وأخذها قهرا عنه، إذ لا حق له فيها وليس للفلاحين المذكورين أيضاً معارضة واضع اليد في الأطيان المذكورة لتركهم لها باختيارهم وعجزهم عنها، ولو قدروا عليها بعد ذلك لا سيما مع سكوتهم تلك المدّة وعدم منازعتهم من غير مانع يمنعهم من الدعوى.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن ترك حقه

فيها باختياره المعارضة بدون وجه شرعي، ولا يسوغ للحاكم المذكور انتزاعها ممن يستحقها بدون وجه يقتضي ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخت شقيقة وبنتين وابن عم شقيق وترك أرض زراعة استولى عليها ابن العم ودفع ما على الميت من الديون، وهي مبلغ قدره ألف قرش إلى جانب الديوان في نظير الطين ومكنه الحاكم منه وصار يزرعه مدّة تزيد على اثنتين وعشرين سنة، ثم بعد تلك المدّة نازعت البنتان ابن العم الشقيق في الأطيان، فهل يجوز للبنتين أخذ الطين ودفع ما عليه من الديون أم لا.

أجاب: لا حق للبنات فيما كان بيد والدهم من أرض الزراعة الأميرية، والحال هذه بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على طين خراجي عن أبيه من نحو سبع وثلاثين سنة فالآن يدعي رجل بأن هذا الطين كان حق أبيه لكونه ورثه عن ابن عم له وهو بعد موت أبيه له، فهل إذا كان تاركا للمنازعة من قبل الآن كأبيه من قبله مختارين في ذلك لا تسمع دعواه.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تسمع دعوى الرجل المذكور، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له طين فلاحة أخذه منه شيخ بلده بالقهر والغلبة وأعطاه لابن عم له فصار رب الطين ينازعه في شأنه في كل سنة فلم يقدر على تخليصه منه، فهل بالاستيلاء عليه لا يسقط حق رب الطين منه ويكون له نزعه من واضع اليد عليه بدون طريق شرعي.

أجاب: إذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها لربها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة مات وتركها لابنه من مدّة ثلاث وعشرين سنة، وهي بيده يتصرف فيها من غير منازع له، ولا لوالده من قبله، والآن يدعي رجل بأن الأرض المذكورة لقريب ويريد نزعها من الابن متعللا بالقرابة مع وجوده في البلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد فيها بلا منازعة مع تمكنه منها فأنكر دعواه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويمنع من منازعة واضع اليد بدون طريق شرعي.

أجاب: لا معارضة للرجل المذكور مع واضع اليد على الأرض المزبورة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم منذ عشرين سنة، ثم مات المسقط عن ابن له فأراد منازعة ابن المسقط له الآن ونزعها منه، فهل لا يجاب، ولا يمكن من نزعها من يده، حيث كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: يسقط حق رب الأرض المذكور منها بالإسقاط والترك لها اختيارا، فإذا ثبت ذلك لا يكون لابنه بعد موته معارضة ذي اليد المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة ماتا عن أولاد ذكور وتركا جانب طين زراعة، والحال أن الأولاد قصر ولهم ابن ابن عم بالغ وضع يده على الطين بسبب كونهم قاصرين عن درجة البلوغ فبعد بلوغهم طلب الأولاد أخذ الطين المذكور فادعى رجل أجنبي أن الطين ملكه وملك والده من قبله فأنكر الأولاد دعواه وادعوا أن والديهم وضعا أيديهما على الطين مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو ووالده حاضران في البلد ومشاهدان لتصرفهما في الطين، ولم ينازعاهما، ولم يصارخاهما مع التمكن من ذلك، فهل لا تسمع الدعوى بعد تلك المدّة.

أجاب: سكوت الأجنبي المدعي المذكور مع مشاهدته لتصرف واضع اليد في أرض الزراعة الأميرية وتركه اختيارا مانع له من طلبها بعد تلك المدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تلقوا طينا عن أصولهم فأسقطوا حقهم في بعضه متميزا لابن عمهم وصار يزرعه مدّة ومكنه من ذلك مشايخ البلد، فهل إذا أراد الرجوع عليه بذلك لا يمكنون.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا لا يكون للمسقط معارضة المسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة، ثم حصل له خلل في عقله وعجز عن زراعة الأرض فأعطاها الحاكم لآخر ومكنه منها فصار يزرعها ويدفع خراجها للديوان مدّة من السنين، ثم مات عن ابنين فوضع أحدهما يده على قطعة

الأرض يزرعها ويدفع خراجها، ثم مات فوضع الابن الثاني يده عليها مكان أبيه وأخيه وصار يزرعها، فهل إذا كان صاحب الأصل إنما عجز عن زراعته بالجنون حتى مات وأراد رجل من أقاربه نزع الأرض من واضع اليد ابن الذي مكنه الحاكم منها متعللا بأنه وارث صاحب الأصل لا يجاب لذلك، ولا يعتبر تعلله ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث كان لحال ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي، وله أرض زراعة، وله بنات يردن أن يرثن فيها، فهل إذا مات عن بنين وبنات لا يكون للبنات حق في أرض الزراعة بطريق الميراث ويكون الحق فيها لبنيه المذكورين، ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا حق لبنات المتوفى عنها فيها بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في وارث ميت له قطعة أرض زراعة أسقط حقه فيها الآخر طائعا مختارا ووضع المسقط له يده عليها مدّة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها هذه المدّة ويدفع خراجها فالآن أراد بعض ورثة المسقط الرجوع في الأرض وأخذها من واضع اليد عليها بعد موت مورثه، فهل لا يجاب لذلك، والحال هذه.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، ولا يجري فيها التوارث فليس لورثة المتوفى المذكور معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب طين زراعة مكنه الحاكم من الزراعة فيه ومضت مدّة من السنين فالآن ادعى رجل على واضع اليد أن الطين آل لوالده بالوراثة عن خالته ومات والده عنه، فهل يقضي به لواضع اليد مع تمكين الحاكم له بالزرع في الطين المذكور لعدم وجود المستحق العاصب.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس للرجل المذكور انتزاعها من واضع اليد بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطاه الحاكم قطعة أرض زراعة ومكنه منها ومسحت عليه وغرس فيها أشجارا من ماله لنفسه خاصة ووضع يده على قطعة أرض خربة أيضاً وبنى فيها

بناء من ماله لنفسه بإذن مالكها، فهل إذا أراد ابن عم له أن يشاركه في ذلك متعللا بأنه معه في معيشة واحدة لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب ابن العم للمشاركة بمجرد تعلله المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده فدان طين زراعة عجز عن زراعته ودفع خراجه فرماه الحاكم على رجل آخر فعجز عنه أيضاً فدفعه ذلك الرجل لرجل ثالث قادر على زرعه ودفع خراجه فوضع يده على الفدان وأصلح خرسه وصار يزرعه ويدفع خراجه مدّة تزيد على خمس عشرة سنة، والآن طلب الرجل العاجز رفع يد من أصلحه وزرعه ودفع خراجه، فهل بعد هذه المدّة لا يجاب لطلبه لا سيما إذا كان هناك بينة تشهد بتركه ودفعه لمن أصلحه طائعا مختارا.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن تحقق أنه ترك حقه فيها مختارا معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنت وأولاد أخ، وله قطعة أرض زراعة استولى عليها من بعده أولاد أخيه وزرعوها ودفعوا خراجها إلى الحاكم بعد تمكينه لهم منها وتريد البنت مشاركتهم، فهل لا تجاب لذلك.

أجاب: ليس لبنت الميت المذكور حق في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث عن والدها فلا مشاركة معهم، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين، وله قطعة أرض زراعة، وعليه دين لجهة الديوان فوزع الحاكم الأرض على رجل أجنبي ومكنه منها ودفع ما كان عليها من الخراج وصار يتصرف فيها مدّة ثماني عشرة سنة، فهل إذا أرادت البنتان أخذ الأرض من واضع اليد بطريق الميراث عن أبيهما لا تجابان لذلك، حيث مكنه الحاكم منها لا سيما لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا حق للبنتين فيما كان تحت يد والدهما من أرض الزراعة الأميرية، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بناته وابن عمه، وله قطعة أرض زراعة أميرية استولى عليها شخص ليس من أهل البلد ليزرعها ويقوم بما عليها من الخراج وذلك بتمكين ولي الأمر المتصرف الآن في أمور الرعية بالأراضي المصرية وصار الشخص المذكور

يزرعها مدّة من السنين بعد ذلك، فهل لا حق لابن العم المذكور، ولا لبنات الميت في الأرض المذكورة وليس لأحد منهم رفع يد الشخص المذكور عنها، ولا أخذها منه لنفسه.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لبنات المتوفى عنها، ولا لابن عمه انتزاعها من ذي اليد المتصرف المذكور، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم فبعد مدّة أراد الراهن افتكاكها من يد المرتهن فمنعه منها لكونه ذا شوكة، فهل إذا مات ذو الشوكة المذكور عن ورثة أراد رب الأرض افتكاكها من الورثة يجاب لذلك إذا كانوا معترفين بأن الأرض للراهن وهناك بينة تشهد بذلك.

أجاب: يؤمر واضع اليد برفع يده عن الأرض المذكورة وتسليمها للراهن، حيث كان مقرا بأن الحق فيها له، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من قطعة أرض زراعة لابنه الذي ليس في عائلته ومعزول عنه في معيشة وحده وتركها طائعا مختارا ووضع يده عليها وغرس فيها نخيلا وانتفع بها مدّة من السنين في حياة أبيه وهو يدفع خراجها لجهة الديوان، فهل إذا أراد المسقط، أو باقي ورثته بعد موته الرجوع في الإسقاط المذكور لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة للابن المذكور يكون الحق فيها له وليس لأحد رفع يده عنها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة من نحو ثلاثين سنة وهم يدفعون خراجها لجهة الديوان من غير منازع، ولا معارض لهم في ذلك وأصولهم واضعين أيديهم عليها نحو أربعين سنة من قبلهم من غير منازع، ولا معارض، والآن يدعي رجل عليهم أنها رزقة موقوفة ويريد نزعها منهم بلا وجه وبلا حجة شرعية، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من المعارضة وتبقى الأرض تحت يد واضعي اليد، كما كانت تحت يد أصولهم.

أجاب: إذا لم تثبت وقفية الأرض المذكورة بالوجه الشرعي يكون الحق فيها لواضع اليد عليها، ولا ترفع يدهم عنها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة بأيديهم أطيان زراعة آلت إليهم عن أصولهم من قديم الزمان وهم يتصرفون فيها من غير منازع لهم فيها، ولا لأصولهم، والآن تدعي جماعة بأن الأطيان المذكورة كانت لجدهم وأنهم واضعو اليد عليها بطريق الوكالة عن جدهم المذكور فأنكروا دعواهم مع أنهم مقيمون في البلد ومشاهدون لتصرف واضع اليد في تصرف أصولهم من غير منازع لهم فيها، فهل إذا أرادوا منازعة واضع اليد لا يجابون لذلك، ولا يمكنون من نزعها منهم بدعواهم المذكورة، وإذا أقام المدعون بينة على دعواهم لا تقبل شهادتها بعد مضي المدّة الطويلة لا سيما وجدهم كان ساكنا عن المنازعة أكثر من خمس عشرة سنة، ولم ينازع بلا مانع له من ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بأرض الزراعة الأميرية، حيث الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل به قطعة أرض زراعة أكرهه شيخ بلده على بيعها له منه بأقل من ثمن مثلها، ولم يدفعه له إلى الآن، فهل إذا ثبت الإكراه على البيع بالحبس والضرب لا يكون نافذا ويكون له أخذ أرضه من واضع اليد عليها.

أجاب: لا يسقط حق رب الأرض الأميرية منها ببيعه لها مع الإكراه عند تحققه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من خمسة أفدنة طين زراعة لأحد أولاده على يد بينة شرعية لدى القاضي ووضع المسقط له يده على الأرض المذكورة وتصرف فيها مدّة حياة والده المسقط، ثم بعد وفاة والده أراد باقي ورثة المسقط منازعة المسقط له، فهل لا يكون لهم ذلك، والحال هذه ويمنعون من معارضة المسقط له.

أجاب: نعم لا يكون لورثة من تحقق أنه أسقط حقه في أرض الزراعة الأميرية معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان طين زراعة أسقط حقه من نصفه لآخر وتركه له باختياره، ثم توافقا على أن يغرسا فيه أشجارا ويقوم المسقط له بخدمتها وإصلاحها وتكون الأشجار في جميع الفدان مشتركة بينهما فاشترى كل منهما تقاوي الشجر من ماله وغرس المسقط له غرسه وغرس شريكه في ذلك الفدان واستمر يخدم في الشجر جميعه وصار كل من المسقط والمسقط له يدفع ما يخصه نصيبه من المال للديوان مدّة

حتى نما وأثمر، فهل أراد المسقط الرجوع على المسقط له في نصف الفدان المذكور ونزعه منه ودفع قيمة الشجر له بعد مضي تلك المدّة لا يجاب لذلك ويكون الحق في نصف الفدان المذكور مع ما غرسه فيه من الشجر للمسقط له المذكور ويمنع المسقط من معارضته في نصف الفدان والشجر وما الحكم.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا من أرض الزراعة الأميرية لا يكون للمسقط معارضة المسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم له طين زراعة ينشأ عنه كسب بكثرة في المستقبل مع بقائه لليتيم حتى يبلغ، ولا وصي له، فهل إذا وكلت أم اليتيم خاله عنه فأسقط طينه لرجل إسقاطا مؤبدا بلا مصلحة في ذلك للصغير، ولا ضرورة لا تعتبر هذه الوكالة ويبطل هذا الإسقاط ويمنع الخال من التصرف لإفساده مال اليتيم ويولي عليه أمين من عصبته بنظر القاضي.

أجاب: لا يملك وكيل أم اليتيم التصرف في مال اليتيم، ولا إسقاط حق ثابت له، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان عليه خراج أرض زرعها، ولم يؤده فأكرهه شيخ البلد على أداء ما عليه من الخراج، ولم يعين له جهة، وله متاع وأطيان فباع المتاع وأسقط حقه في الأطيان لشيخ البلد بقدر معلوم ليدفعه فيما عليه من الخراج ووضع شيخ البلد يده على ما ذكر عشر سنين، ولم ينازعه المسقط المذكور، ثم مات المسقط وترك ابنه وارثا بالغا عالما بالبيع والإسقاط فسكت على ذلك بعد وفاة أبيه نحو أربع سنين من غير منازعة، ثم بعد هذه المدّة أراد أخذ ما ذكر متعللا بالإكراه السابق، فهل إذا عد هذا إكراها لا تسمع دعواه لسكوته هو ووالده قبله بعد زوال الإكراه المدّة المذكورة.

أجاب: إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع والإسقاط المذكورين لا يكون لابن البائع المسقط عن طوع واختيار معارضة المشتري المسقط له، وإن ثبت الإكراه على دفع الدين بلا وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة لهم قطعة أرض زراعة عن أصولهم أكره أحدهم ذو شوكة على إسقاط حقه وحقهما في غيبة الأخوين بالحبس والضرب، فهل إذا تحقق الإكراه بالوجه الشرعي لا يسقط حقه وحقهما.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على الإسقاط لا يسقط حق المكره، كما لا يسقط حق أخويه، وإن لم يتحقق الإكراه بدون توكيلهما، أو إجازتهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة عن أصوله ومسحت عليه رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك مات كل من الراهن والمرتهن عن ابن فأراد ابن الراهن أن يأخذ الأرض من ابن المرتهن ويدفع له دراهم الرهن، فهل يجاب لذلك لا سيما أنه معترف ومقر بأن الحق فيها لابن الراهن المذكور.

أجاب: إذا كان واضع اليد مقرا بأن الحق في الأرض المذكورة للمدعي المذكور يؤمر بتسليمها له ما لم يثبت عليه بعد ذلك ما يفيد سقوط حقه فيها وعلى المدعي المذكور دفع دراهم الرهن المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بيدها فدان طين من طين والدها مكنها الحاكم منه فصارت تزرعه وتنتفع به مدّة أربع وعشرين سنة من غير منازع لها فيه المدّة المذكورة، والآن يريد ابن أخ لها نزعه منها متعللا بأنه يستحقه بالميراث عن والده مع تركه اختيارا تلك المدّة مع أنه مقيم في البلد ومشاهد لتصرفها فيه المدّة المذكورة، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يكون له نزعه منها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويسقط الحق منها بالترك اختيارا فليس لابن الأخ المذكور انتزاعها من واضع اليد عليها بالإرث لسقوط الحق بتركه اختيارا تلك المدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف بنتين، وله طين فلاحة أسقط لإحداهما حقه من سبعة قراريط منه فصارت تزرعها مدّة حياته لنفسها، ثم مات الأب عن هاتين البنتين واستمرت التي أسقط لها واضعة يدها على الطين المذكور نحو خمس وعشرين سنة، ثم ماتت واضعة اليد عن ابنها، فهل إذا طلبت البنت الباقية مقاسمة ابن أختها في تلك الأرض على سبيل الإرث من أبيها لا تجاب لذلك ويكون الحق في ذلك لابن المتوفاة.

أجاب: لا حق للبنت المذكورة فيما أسقطه والدها لأختها حال صحته من أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لزوجته، وله دار وقطعة أرض زراعة فباع الدار للزوجة

وأسقط حقه في الأرض لها في نظير الدين بحضرة بينة شرعية بموجب حجة شرعية من نائب القاضي ووضعت الزوجة يدها على الدار والأرض وصارت تتصرف في ذلك مدّة من السنين في حال حياة الزوج المسقط المذكور، ثم مات عنها وعن ابنتين منها وعن ابنين من غيرها، ثم ماتت الزوجة عن ابنيها فصار الابنان يتصرفان في الدار والأرض مدّة من السنين بعد موت أمهما، فهل إذا ثبت البيع والإسقاط بالبينة الشرعية في حال الصحة والسلامة يكون البيع صحيحاً نافذا وليس لباقي ورثة المسقط معارضة ورثة المسقط لها الواضعي اليد.

أجاب: نعم ليس لورثة البائع المسقط معارضة ورثة المشترية المسقط لها، حيث ثبت البيع والإسقاط على الوجه المذكور بالطريق الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعاً وترك بعض أطيان زراعة بعضها بالغاروقة وبعضها، وله أولاد قصر وبلغ فوضع البلغ أيديهم على المتروكات جميعها ورهنوا بعض الأطيان بغاروقة فلما بلغ بعض القصر أفتك بعضا من الأطيان ووضع يده عليه وصار يزرعه مدّة طويلة ويدفع خراجه وأخوته مشاهدون له وتاركون ذلك باختيارهم فتعرض له الآن بعض أخوته البلغ ليشاركوه فيه، فهل لا يمكن ذلك البعض من التعرض المذكور ويسقط حقه في هذا البعض بالترك ومشاهدة التصرف المذكورين لا سيما إذا كان الطين المذكور بعض ما يخص واضع اليد من الأطيان المتروكة عن والده.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن تحقق منه الترك باختياره معارضة واضع اليد عليها، ولا إزعاجه منها، والحال ما ذكر، كما صرح به علمائنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة عن أبيه ومسحت عليه رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابن فأراد ابن الراهن أن يأخذ الأرض من ابن المرتهن ويدفع له دراهم الرهن، فهل يجاب لذلك لا سيما أن المدعى عليه معترف ومقر بأن الحق في الأرض للمدعي المذكور عن أبيه.

أجاب: حيث كان واضع اليد مقرا بأن الحق في أرض الزراعة المذكورة للمدعي، كما هو مذكور كان الواجب تسليمها له، حيث لا مانع وعلى ابن الراهن دفع ما بذمة

أبيه من الدين من تركته، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة وكَّلوا أحدهم في بيعها وإسقاط حقهم منها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم فباع الوكيل وأسقط حقهم فيها للأجنبي المذكور ووضع المشتري المسقط له يده عليها وغرسها نخيلا ومضى على ذلك ثلاث عشرة سنة، فهل إذا ثبت التوكيل بالبيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحاً نافذا وليس لأحدهم الرجوع على المشتري المسقط له.

أجاب: حيث تحقق التوكيل بالبيع والإسقاط يكون الحق في الأرض المذكورة للمسقط وليس لأحد معارضته فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر وبيد المسقط له وثيقة بذلك من مدّة خمس سنين وهو يتصرف فيها، والآن أنكر المسقط الإسقاط وأنكر الشهود الشهادة لكون المسقط شيخ بلد، فهل إذا لم يقم المسقط له بينة يكون له تحليقه اليمين الشرعية، وإذا نكل عن الحلف يكون الحق لواضع اليد.

أجاب: إذا لم يكن للمدعي بينة على مدعاه كان له تحليف المدعى عليه ويحكم عليه لو نكل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك قطعة أرض زراعة، ثم مات أحد الابنين عن أخيه وأخته وزوجته، ثم مات الابن الثاني عن ابنه وأخته وعن زوجتيه، فهل إذا أراد كل من العمة وزوجة العم أخذ حقهما في الأرض المذكورة بالميراث لا يكون لهما ذلك لعدم جريان الميراث في الأرض الأميرية الأثر.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لأحد الورثة حق فيها بطريق الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص مات عن ابن وبنت، وكان بيده أطيان زراعة أميرية، فهل يكون الحق في الطين المذكور للابن دون البنت، وهل إذا مات رجل عنه أولاد قصر وتزوّجت أمهم أجنبيا منهم، ولم يكن هناك من تنتقل الحضانة له غير أخ لأب بالغ عاقل تنتقل الحضانة له وليس للأم أخذهم منه، والحال ما ذكر.

أجاب: الأحق والأولى بأطيان الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها، ولا يجري التوارث فيها وبتزوج الأم بغير محرم من الصغير يسقط حقها من حضانته، وإذا لم

يوجد من يقدم على الأخ المذكور فيها يكون له ضم أخيه القاصر إلى نفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستولي على أطيان يزرعها ويدفع خراجها للميري، ثم إنه أسقط حقه من فدان وعشرة قراريط من فدان لولده يستولي على ذلك ويدفع خراجه للميري فأخذه الولد واستولى عليه بعد إسقاط والده حقه منه فأجر الولد البعض من الطين وزرع البعض سنة وبعد ذلك رجع والده عليه ومنعه من الاستيلاء على الطين قهرا عنه، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من تعديه خصوصا والولد معه بينة بذلك.

أجاب: ليس للمسقط المذكور معارضة المسقط له بعد تحقق الإسقاط والترك اختيارا بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لبناته وابن ابنه وهو في حال صحته وسلامته وكتب لهم حجة شرعية بالإسقاط وملكوا ذلك وحازوه، ثم بعد ذلك مات المسقط فأراد ابن أخيه أن يبطل الإسقاط ويأخذ الطين من البنات وابن الابن، فهل لا يجاب لذلك ويكون الإسقاط نافذا.

أجاب: لا يجاب لذلك ابن الأخ، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون قطعة أرض خرس أسقطوا حقهم فيها لرجل أجنبي من بلد أخرى بحضرة بينة من المسلمين وكتب في ذلك حجة شرعية ووضع المسقط له يده عليها وصرف فيها أموالا كثيرة حتى طابت من الخرس وصارت تزرع، ثم مضى أربع سنين أراد أحد المسقطين الرجوع على المسقط له في الأرض بعد طيبها من الخرس، فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحاً نافذا وليس لأحد المسقطين، ولا لغيره الرجوع في ذلك.

أجاب: ليس لمن تحقق منه إسقاط حقه في أرض الزراعة الأميرية معارضة المسقط له شرعاً، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجال يستحقون منفعة جانب من الأطيان أسقطوا حقهم فيه لرجل في نظير مبلغ من الدراهم اعترفوا بقبضه في المجلس وسلموه الأطيان المذكورة وحازها لنفسه وتصرف فيها بالحرث والزرع، وغير ذلك وكتب بينهم حجة شرعية بالإسقاط

المذكور في نظير ما اعترفوا بقبضه من المسقط، فهل إذا أراد بعض المسقطين الرجوع فيما أسقط وترك حقه فيه لا يجاب لذلك، وإذا ادعى أنه أقر كاذبا وأنه لم يقبض شيئاً مما أقر به لا يقبل منه ويكون إقراره حجة عليه ويكون الحق في تلك الأطيان للمسقط له، والحال هذه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا تحقق الترك اختيارا لا يكون للمسقطين، ولا لبعضهم الرجوع بعد ذلك ودعوى البعض أنه أقر كاذبا بقبض الدراهم لا يوجب بقاء حقه في الأرض، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد في عائلته فأعطى لأحدهم بعض أطيان اشتراها أثرا وكتبها باسم الابن المذكور دون أخوته وحازها الابن في حال حياة أبيه وسلامته مدّة من السنين، ثم مات الأب عنه وعن أولاده المذكورين، فهل يكون ما أعطاه الأب لابنه وحازه في حال حياة أبيه وسلامته صحيحاً نافذا وليس لباقي الإخوة مشاركة أخيهم شيء من ذلك.

أجاب: نعم ليس للإخوة معارضة أخيهم فيما ذكر إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن فدان طين عند ابن عمه وابن عمه رهنه عند رجل آخر، ثم بعد مدّة مات ابن عمه، فهل إذا أقام بينة على أنه ملكه يكون له أخذه بعد دفع مبلغ الرهن.

أجاب: حيث كان الحق ثابتا في أرض الزراعة الأميرية للراهن، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها ممن هي تحت يده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة فأعطاه لغيره وتركها له باختياره وسلمها له ووضع المتروك له يده عليها مدّة، ثم بعد ذلك رهنها عند غيره على مبلغ من الدراهم، فهل إذا أراد المعطي الأول الذي ترك حقه في القطعة المذكورة للراهن باختياره أن يرجع على المرتهن المذكور لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة كل من الراهن المعطى له والمرتهن منه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا تحقق بالوجه الشرعي أن الرجل المذكور ترك حقه فيها باختياره لا يكون له معارضة واضع اليد

عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أثر عن والده فتصرف فيها شيخ بلده بالإسقاط لغيره في غيبته بدون إذنه ورضاه، ثم حضر رب الأرض وأخذها من الرجل المذكور ووضع يده عليها وزرعها ذرة لنفسه، والآن يدعي الذي أسقط له شيخ البلد بأن رب الأرض كان حاضرا وقت الإسقاط لأجل نزعها منه ثانيا فأنكر رب الأرض دعواه، ولا بينة له على ذلك، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزع الأرض من ربها بدعواه المذكورة ويمنع من معارضته في أرضه بدون وجه شرعي.

أجاب: لصاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية انتزاعها من واضع اليد عليها بغير حق، حيث لم يوجد منه ما يفيد حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أرض زراعة أميرية تلقاها من أربابها بتركها وإسقاط حقهم فيها له باختيارهم في نظير قدر من الدراهم أخذوه منه بموجب وثائق بختم نائب قاضي الناحية ومضى عليه مدّة من السنين وهو يزرعها لنفسه ويدفع ما عليها من الخراج والتوازيع، ثم مات الشخص المذكور عن بنت قاصر له وزوجتين وقسمت تركته بمعرفة قاضي الولاية ووضع وصي القاصرة يده مع الزوجتين على الأرض وهيئوها للزراعة فعارض في ذلك أرباب الأرض الذين أسقطوا حقهم فيها للميت وأنهي الأمر في ذلك للحاكم المتصرف في الأرض المذكورة بتفويض ولي الأمر المذكور ومكن ورثة الميت من الأرض المذكورة وأمر بمنع المتعرضين للورثة في الأرض المذكورة، فهل إذا تعدى الجماعة المذكورون ثانيا على الورثة وأرادوا رفع أيديهم عن الأرض يكون للحاكم الشرعي منعهم من المعارضة في ذلك، ولا حق لهم أصلا، حيث أسقطوا حقهم فيها للميت باختيارهم في نظير ما أخذوه من الدراهم، كما هو مذكور، ولا عبرة بتعللهم بأنه لا حق للنساء في الأراضي الأميرية، حيث كان الأمر، كما هو مذكور خصوصا وقد دفع الميت على تلك الأراضي مالا جسيما لجهة الديوان من التوزيعات التي صارت على الأراضي بمعرفة الديوان.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع اليد عليها، والحال ما ذكر ويمنع من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة جانب من الأطيان عجز عن زراعته وأداء ما عليه لجهة الميري أسقط حقه فيه لرجل وسلمه له وأخذ منه جانبا من الدراهم في نظير ذلك وكتبت الأرض المذكورة في ديوان الناحية باسمه وتصرف فيها بالزرع وغيره مدّة من السنين وبعض أقارب المسقط حاضر بالبلد عالم بالإسقاط مشاهد لتصرف المسقط له في الأرض المذكورة وهو ساكت، فهل إذا ادعى حقا في الأرض المذكورة لا تسمع دعواه، حيث كان حاضرا بالبلد عالما بالإسقاط مشاهدا للتصرف المذكور.

أجاب: أفاد العلامة الرملي في فتاواه أن الأرض السلطانية إذا تصرف فيها إنسان وغيره يراه، ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لأن ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وإنما له حق الانتفاع، وإن كان قد سبق إليها قبله في المزارعة بها فالترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أطيان زراعة أثر عن أصولهم لكل منهم جزء معلوم يخصه على حدته فأسقط كل واحد حقه من أرضه لرجل باختياره في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه كل منهم من المسقط له وبيده وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فوضع المسقط له يده على الطين المذكورة من مدّة خمس سنين وهو يزرعه وينتفع به، فهل إذا مات بعض ما أسقط حقه من أرضه عن وارث وأراد وارثه الآن منازعة المسقط له فيما بيده من الأرض المذكورة منكرا لإسقاط مورثه لا يجاب لذلك إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: ليس للوارث المذكور معارضة المسقط له، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتيه وعن ابن عمه العاصب وترك أرض زراعة فمكن الحاكم ابن العم من الأرض واستولى عليها من مدّة عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها للديوان، فهل إذا طلبت البنتان أخذ ما يخصهما بالميراث في الأرض المذكورة من ابن عم أبيهما لا تجابان لذلك، ولا يكون لهما حق في الأرض بطريق الميراث.

أجاب: لا حق للبنتين المذكورتين في أرض الزراعة الأميرية بطريق الميراث فلا تجابان لما طلبتا، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على طين زراعة مدّة طويلة بالتلقي عن أصولهم

ادعى عليهم جماعة بأن الطين كان لأصولهم وأنه مرهون تحت أيديهم وطلبوا رفع أيديهم عنه فأنكر المدعى عليهم دعواهم وأظهروا وثائق من أصول المدعين دل مضمونها بأنهم باعوه وتركوا حقهم منه لأصول المدعى عليهم طائعين مختارين في نظير مبلغ من الدراهم واصطلح المدعون مع المدعى عليهم وصدقوا على صحة بيع مورثهم والترك منه وعلى أن الحق في الطين للمدعى عليهم ولأصولهم من قبلهم طائعين مختارين ومضت مدّة من السنين، ثم أرادوا أن يدعوا بما ادعوا به، ولا يريدون رفع يد المدعى عليهم عن الطين المذكورة، فهل بعد ثبوت الصلح معهم وتصديقهم على بيع مورثهم والترك منه اختيارا وإقرارهم بأن الحق للمدعى عليهم لا تسمع دعواهم على المدعى عليهم بعد ذلك بشيء منه.

أجاب: يعامل المقر بإقراره، فإذا تحقق بالوجه الشرعي إقرار المدعين بأن الحق في تلك الأرض للمدعى عليهم لا يكون لهم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وابن عمه وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه نحو تسعة قراريط أرض زراعة أثر عن أصوله فتركها ابن العم لأم الميت باختياره، ثم بعد مدّة تركتها لرجل أجنبي باختيارها من مدّة نحو خمس سنين، والآن يريد ابن العم نزعها ممن هي بيده بالميراث، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يمكن من نزعها منه.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا حق لابن العم المذكور في تلك الأرض، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة زرعها رجل آخر مدّة وصار يدفع خراجها لرب الأرض، ثم أسقط رب الأرض حقه منها لآخر واستولى عليها وزرعها بعد الإسقاط فنازعه المزارع بعد الإسقاط متعللا بأن رب الأرض وقع بينه وبينه اتفاق على أنه إن أخرجه منها يعطيه عن كل فدان كذا وكذا من الدراهم، فإن لم يعطه ذلك القدر يكون له نصف الأرض وصدقه رب الأرض على ذلك، فهل لا يسري تصديقه وإقراره على المسقط له ويكون الحق فيها للمسقط له، حيث كان حق المسقط باقيا فيها إلى وقت الإسقاط لا سيما مع مشاهدة المزارع للإسقاط وتصرف المسقط له فيها بالزرع

وليس لأحد منازعة المسقط له، حيث كان جاحدا للإنفاق المذكور.

أجاب: لا حق للمزارع المذكور في الأرض بتعلله بما صدر بينه وبين رب الأرض من التوافق المزبور والحق فيها للمسقط له إذا ثبت الإسقاط والترك اختيارا من رب الأرض له بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه، وله أرض زراعة صارت تحت يد ابن أخي الميت، ولم يأخذ ابن الميت منها شيئاً إلا نحو فدانين ونصف ويريد أن يأخذ باقي الأرض من ابن عمه، فهل يكون له ذلك وليس لابن عمه منعه من ذلك، حيث كان ابن العم معترفا له بأنها لأبيه.

أجاب: الأحق والأولى بأرض الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها ما لم يثبت عليه ما يسقط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة فلاحين لكل واحد منهم قطعة أرض زراعة أميرية فأسقطوا حقهم منها لرجل بلا عوض وحضروا عند نائب القاضي وأخذ عليهم إشهادا بأن كلا منهم أسقط حقه واستحقاقه في الأرض المذكورة للرجل المذكور وذلك بحضرة جمع من الناس ووضع المسقط له يده على الأرض يزرعها لنفسه مدّة تزيد على ست سنوات، فهل إذا أراد أحد منهم الرجوع وأخذ أرضه من المسقط له لا يجاب لذلك، حيث أسقط حقه من الأرض وتركها باختياره.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض صالحة للزراعة أميرية فأسقط حقه منها لشخص آخر ووضع المسقط له يده عليها نحو اثنتي عشرة سنة وهو يزرعها المدّة المذكورة، ثم بعد ذلك جاء رجل وادعى على المسقط أن زوجة المسقط المذكور باعت له هذه الأرض بعد موت زوجها، والحال أنه لا حق للزوجة في الأرض المذكورة، فهل لا عبرة بتلك الدعوى ويقضى لواضع اليد المسقط له من قبل المستحق قبل الموت، حيث كان معه بينة تشهد بالإسقاط المذكور.

أجاب: الحق في أرض الزراعة المذكورة للمسقط له من قبل المستحق قبل موته إذا كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض عجزت أربابها عن زرعها وخراجها فرفعوا أيديهم عنها وتركوها

لغيرهم وأسقطوا حقهم فيها لآخر برضاهم فامتنع من أخذها حتى يجبره الحاكم عليها فأخذها وأصلحها وزرعها نحو ثمان وعشرين سنة دافعا خراجها للحاكم، ولم ينازعه أحد فيها، فهل إذا أرادوا رجوع تلك الأرض إليهم الآن لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة الأميرية لا يكون لمن وجد منه ذلك حق فيها فيمنع من معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة طين أميرية خالية من الأشجار والنخيل والبناء ومات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب وترك القطعة المذكورة، ثم بعد موته وضع أخوه المذكور يده على هذه القطعة وتصرف فيها بالزراعة مدّة تزيد على تسع عشرة سنة، ثم بعد المدّة المذكورة جاءت أخت الميت المذكورة وأرادت أخذ حصتها من هذه القطعة بطريق الإرث، فهل تجاب إلى ذلك بعد هذه المدّة.

أجاب: لا يجري التوارث على أرض الزراعة الأميرية فليس لأخت المتوفى عنها حق في الأرض المذكورة بالميراث عن أخيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عجز عن زراعة أرضه ورميت على آخر فصار يزرعها مدّة تنوف على عشر سنين، ثم بعد تلك المدّة أراد صاحب الأرض الرجوع فيها ويريد نزعها من المتولي عليها مع مشاهدة صاحب الأرض الانتفاع من المتولي عليها وتصرفه فيها تصرف المالك المدّة المذكورة، فهل له الرجوع عليه بعد تلك المدّة.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا تحقق أن الرجل المذكور عجز عن زراعة الأرض وتركها باختياره وتصرف فيها غيره تلك المدّة لا يكون له معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض زراعة ادعاها آخر وطلب رفع يده عنها فاعترف له المدعى عليه بالاستحقاق فيها وادعى أنها مرهونة تحت يده من قبل شيخ القرية على مبلغ من الدين، فهل إذا كان معترفا له بالاستحقاق فيها يؤمر بتسليمها له ويرجع بدراهمه على من دفعها له، ولا عبرة بدعواه الرهن بدون رضا رب الأرض به، أو إجازته.

أجاب: إذا كان المدعى عليه مقرا بأن الحق في الأرض المذكورة للمدعي أمر

برفع يده عنها وتسلمها للمدعي، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له طين زراعة عن أصوله ووضع يده عليه مدّة طويلة، وله وكيل في زراعته، وفي المشاركة عليه فرهن قطعة من الطين عند آخر وأخذ منه مبلغا من الدراهم، ثم مات الوكيل عن ابن له فأراد أن يضع يده على الطين متعللا بأن أباه كان واضعا يده عليه وأنه يكون مثل أبيه وصاحب الطين لا يرضى بذلك، فهل لا يجاب لذلك بدون رضاه ويكون له رفع يد المرتهن عن الطين ويرجع بدراهمه في تركة الوكيل الراهن، حيث كان ذلك بدون إذن صاحب الأرض، أو إجازته.

أجاب: إذا كان الحق في أرض الزراعة المذكورة ثابتا للموكل، ولم يثبت عليه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها ممن هي تحت يده، ولا يجبر على إقامة ابن الوكيل بدل أبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وله أرض زراعة فترك الذكور للإناث جانبا منها باختيارهم ووضعن أيديهن عليه مدّة وهن ينتفعن به أكثر من خمس عشرة سنة ويؤدين خراجه فبعد ذلك أراد الذكور منع الإناث من الانتفاع بالطين وأخذه منهن، فهل لا يجابون لذلك، والحال هذه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك شرعاً معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة أسقطوا حقهم في أرض زراعة أميرية لرجل وتركوها له باختيارهم وأخذوا منه قدرا من المال بدلا عن ذلك ووضع المسقط له يده على الأرض يزرعها لنفسه مدّة تزيد على خمس عشرة سنة واشترى المسقط له ساقية من رجل آخر وصار يتصرف فيها تصرف الملاك المدّة المذكورة مع مشاهدة المسقطين المذكورين لذلك بلا معارضة واشترى أيضاً ساقية أخرى من شخص آخر وتصرف فيها الملاك المدّة المذكورة مع حضور أخي البائع لها وعلمه بذلك وبالتصرف، ثم الآن أراد أرباب الأرض الرجوع وأخذها من يد المسقط له متعللين بأنهم أسقطوا حقهم فيها وتركوها له لأجل أن يحميهم وأنهم الآن غير محتاجين لذلك وادعوا أيضاً أن الساقية الأولى ملك لهم، ولا حق لبائعها فيها، فهل لا يكون لهم الرجوع، ولا حق استرداد الأرض من المسقط له بتعللهم المذكور، ولا تسمع دعوى ملكهم للساقية

الأولى ويكون سكوتهم عن الدعوى المدّة المرقومة مع حضورهم مانعا من سماع دعواهم على ذي اليد الجاحد لها ومن قبول بينتهم بذلك لا سيما رؤيتهم له يتصرف التصرف المذكور، وإذا ادعى أخو البائع للساقية الأخرى بملك حصة فيها وأنكر المشتري دعواه أيضاً ويكون البيع لها من أخيه مع حضوره في البلدة وعلمه بالبيع والتسليم وسكوته مانعا له من الدعوى بها وببعضها خصوصا مع مشاهدته لتصرف المشتري التصرف السائغ للمالك بلا معارضة له المدّة المذكورة.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا لأرض الزراعة الأميرية من الإخوة المذكورين لا يكون لهم معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، ولا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى، حيث كان المدعي حاضرا لم يمنعه من الدعوى فيها مانع شرعي وقد صرح علماؤنا بأن الشخص إذا باع عقارا وبعض أقاربه حاضر عالم بالبيع لا تسمع دعواه الملك بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض أميرية رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم رهنها المرتهن عند آخر على قدر مثل الأول من غير إذن الراهن فصار المرتهن الثاني يتصرف فيها بالزراعة ثماني عشرة سنة، ثم بعد هذه المدّة طلبها منه الراهن الأول المستحق لها فأراد أن يعطيه القدر المتقدم ويأخذ أرضه فأخذ الدراهم وامتنع من إعطائه الأرض وادعى أنهَا ملكه وهو المستحق لها، وأن الراهن لا حق له فيها فصار بينهما النزاع في ذلك، ثم أقر بأن الحق في الأرض المذكورة للراهن الأول، ثم أنكر ذلك الإقرار، فهل يقضى للأول، حيث أقام بينة على الإقرار.

أجاب: يعامل المقر بإقراره، ولا يعتبر جحوده بعد ثبوت اعترافه بالحق لمستحقيه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وعن زوجة وبنتين وترك ما يورث عنه ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة فوضع الأخ يده عليها وزرعها، والآن تريد بنتاه والزوجة أخذ حقهن في أرض الزراعة بالميراث الشرعي، فهل لا يكون لهن ذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لبنتي المتوفى وزوجته بطريق الميراث حق فيها، كما أنه ليس لأخيه حق فيها بطريق الإرث والحق فيها لمن

يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فهل إذا أوصى في حال حياته بثلث ماله لعتقائه والفقراء لا تدخل الأطيان الوصية بل تختص بها أولاده الذكور دون الموصي لهم.

أجاب: أراضي الزراعة الأميرية لا يجري فيها التوارث، ولا الإيصاء والأحق بها ابن المتوفى عنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الإناث وترك أرض زراعة فيها بعض نخيل فعجزت البنات عن القيام بوظائف ما فيها من النخيل وتركوه وأسقطوا حقهم منه لرجل ووضع يده على ذلك نحو العشرين سنة، ثم مات التاركون المسقطون لذلك فادعت الآن امرأة كانت متزوجة بابن من أولاد الميت وتريد أن ترث في أرض الزراعة، وفي بعض النخلات التي بها، فهل بعد ثبوت الإسقاط والترك لواضع اليد اختيارا لا يكون لهذه المرأة، ولا لابنها حق.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والنخل الموروث لا يصح فيه الإسقاط، ثم إذا كان بعض النخل المذكور موضوعا في جزء من الأرض المذكورة بحيث لا يعد شاغلا لجميعها، ولا يثبت به حق القرار في كل الأرض فما يكون خاليا من حق القرار لا يجري فيه الإرث وما يعد مشغولا بالنخل بحيث يثبت به حق القرار فيما هو مغروس فيه يكون مستحقا لورثة مالك النخل المذكور تبعا لحق القرار فيجري فيه التوارث بالفريضة الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن أخيه وترك قطعة أرض زراعية فوضعت البنت يدها عليها مع وجود العم وتركه لها باختياره مدّة من السنين، وهي تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج، ثم تصرفت فيها بالإسقاط لرجل أجنبي مع وجود العم وبعد مضي خمس عشرة سنة وزيادة مات العم عن ابن، فهل إذا أراد ابن العم منازعة بنت عمه فيما كان يستحقه والدها وحده في الأرض المذكورة متعللا بأنه أولى من الغير لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لابن العم المذكور المعارضة، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وأخ وترك قطعة أرض أميرية فرهنها الأخ المذكور عند رجل آخر على قدر معلوم، ثم بعد أربع سنين أسقط حقه فيها الأخ المذكور للراهن على قدر معلوم فوضع يده عليها ثماني عشرة سنة فجاء رجل آخر وادعى على واضع اليد بأن الرجل الميت باع القطعة المذكورة لابنته وزوجته قبل موته وقال أنا اشتريت منهما في حياة الميت بعد بيعه لهما، فهل لا تسمع هذه الدعوى من المدعي مع حضوره وتركه لهذه الأرض هذه المدّة باختياره على المدعى عليه.

أجاب: ليس للمدعي انتزاع أرض الزراعة الأميرية ممن هي بيده، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وزوجات وأم وتحت يده أطيان زراعة أميرية وأقام أحد أولاده الذكور وصيا وأوصى بثلث جميع ماله في خيرات فاتفق جميع الورثة البعض بالأصالة والبعض بالوكالة على أن كل واحد منهم كذا في أطيان الزراعة، وأن للوصي كذا منها وتركوا له جميع ما استلمه باختيارهم وكتب في شأن ذلك وثيقة بختم الجميع، ثم الآن أراد بعض الأولاد الرجوع على الوصي في بعض ما بيده من الأطيان بعد أن تركها له باختياره كباقي الورثة وزرعها الوصي مدّة من السنين مع مشاهدته لتصرفه فيها بالزرع، فهل بعد تحقق الترك اختيارا لا يكون له معارضة أخيه الوصي، والحال هذه.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا أهملها من له الحق فيها فوضع يده غيره عليه ليس له حق الاسترداد وتبقى في يده، وفي الحاوي الزاهدي عليه حق القرار في أرض وقف، أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه، ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد، كما في الخيرية وعدم حق الاسترداد أولى إذا لم يكن له حق القرار فليس للابن المذكور معارضة فيما بيده من أرض الزراعة الأميرية، حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له طين زراعة أعطاه لآخر وتركه باختياره واستولى عليه المذكور مدّة وهو يزرعه ويدفع خراجه، ثم مات عن ابنه فوضع يده عليه مكان أبيه وصار يتصرف فيه ويزرعه نحو ثلاثين سنة كل ذلك بمشاهدة الرجل المذكور، فهل إذا أراد أن يرجع على ابن المتروك له وينزع الطين من يده بعد تركه له باختياره بعد هذه المدّة

متعللا بأنه صاحب الأثر لا يجاب لذلك، ولا يعتبر تعلله ويسقط حقه بتركه لحقه من الطين بالاختيار، حيث كان ما ذكر ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن أسقط حقه منها معارضة ابن المسقط له، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستول على أطيان يزرعها ويدفع خراجها للميري، ثم إنه أسقط حقه من فدان وعشرة قراريط من فدان لولده فأخذ ذلك الولد واستولى عليه بعد إسقاط حق والده له فسجل الولد البعض من الطين وشارك أباه في البعض الآخر مع بعض طين لأبيه لأجل الرفق بخفة المؤن، ولم يزل كل منهما يدفع خراج ما عليه، فهل بهذه الشركة للوالد الرجوع على ولده أم لا.

أجاب: ليس للمسقط المذكور بعد تحقق الإسقاط والترك اختيارا لحقه في أرض الزراعة الأميرية الرجوع على المسقط له بهذه الشركة، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور وخلف ما يورث عنه شرعاً عن أمتعة وأطيان ومواش فوضع أحد الأولاد يده على ما ذكر، ولم يعط أخويه نصيبهما، ثم توفي واضع اليد عن أخويه وعن أولاد له أحدهم بالغ والباقي قصر فادعى الولد البالغ أن أحد عميه أسقط له حقه من الأطيان وغيرها، ثم بعد تلك الدعوى حضر المدعي والمدعى عليه وباقي الورثة لدى جمع من المسلمين وقسمت بينهم التركة وأخذ كل مستحق ما يخصه من الأطيان وخلافها واستولى المدعى عليه ما ادعى به إسقاطه عليه، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الإسقاط خصوصا إن تجردت دعواه من البينة.

أجاب: الإقدام على القسمة اعتراف بالشركة، وفي الخانية اقتسموا دارا، أو أرضاً، ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء، أو نخلا زعم أنه بناه، أو غرسه لم تقبل بينته اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك أطيانا، وله أولاد فصارت الأولاد يزرعون الأطيان من مدّة نحو ثلاثين سنة، والآن ظهر أشخاص يدعون أن الأطيان كانت لأقاربهم وأعطوها لأبيكم لفقرهم وعدم قدرتهم على مغارم تلك الأطيان ويريدون أن يخذوا تلك الأطيان، فهل لا يمكنون من ذلك، ولا تسمع دعواهم وتستمر الأرض تحت يد

واضعي اليد عليها الآن.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويسقط الحق منها بالترك اختيارا فلا وجه لانتزاع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها، ولا لسماع الدعوى على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة استمر واضعا يده عليها نحو خمس وثلاثين سنة يتصرف فيها بسائر التصرفات من تصليح أرض وبناء وغرس أشجار، ثم مات فوضع وارثه يده عليها نحو مدّة يتصرف فيها أيضاً مثل تصرف الأول، ثم مات فوضع يده عليها وارثه أيضاً إلى الآن، فهل إذا ادعى شخص أجنبي مع علمه بذلك وحضوره أنها ملكه البعض بالإرث والبعض من أمه والبعض اشتراه مع أن والده لم يدع وكذلك أمه إلى أن ماتا لا تسمع دعواه، ولا حجة قديمة التاريخ، ولا بينته أيضاً مع مضي هذه المدّة.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا وبرؤية تصرف الغير فيها وتركه المنازعة مدّة من السنين، كما أفاده العلامة الرملي، ولا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى، ولا يقبل صك بدون إثبات مضمونه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون طيناً خراجيًّا فاستعاره منهم رجلا يزرعه ويدفع ما عليه من الخراج باسم أصحابه، ثم توفي ذلك الرجل فطلب أصحاب الطين استرداده، فهل إذا لم يتركوه للرجل المذكور وإنما كان عارية فقط يكون لهم ذلك، حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منه.

أجاب: نعم لهم ذلك إن كان الأمر كذلك، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجب بيده قطعة أرض زراعة من مدّة خمس وعشرين سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها المدّة المذكورة، والآن تدعي امرأتان مع ابن عم لهما بأن الأرض لهم عن مورثهم ويريدون نزعها من واضع اليد بالميراث الشرعي مع إقامتهم في البلد ومشاهدتهم لتصرف واضع اليد فيها تلك المدّة فأنكر دعواهم، فهل لا يجابون لذلك، ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدّة، ولا يمكنون من نزعها منه.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية فلا حق لوارث من كانت بيده فيها

بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مالك منفعة قطعة أرض خراجية يزرعها فراوده الحاكم لتلك الجهة على أن يبيعها له فأبى فضارره بالضرب والسجن وتعطيل انتفاعه بتلك الأرض المخصوصة وصار يترقب له المكاره فخشي على نفسه سطوة بأسه فسلم له في بيعها له كرها، فهل إذا عزل ذلك الحاكم وأراد ذلك الرجل أخذ ملكه يمكن شرعاً ويكون البيع فاسدا، حيث كان ما ذكر هو عين الواقع.

أجاب: إذا تحقق الإكراه على البيع بقتل، أو ضرب شديد، أو حبس مديد خير المكره بعد زوال الإكراه بين أن يمضي البيع الذي هو هنا مجاز عن الإسقاط، أو يفسخه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جاموسة لنفسه بماله الخاص به فادعى والده أنه وكله في شرائها له وأنكر الولد الوكالة، ولم يثبتها والده فحكم القاضي بأنها للولد بعد حلفه اليمين الشرعية على نفي الوكالة وعلى أنه دفع الثمن من ماله وكتب القاضي وثيقة بذلك، ثم بعد موت الأب ادعت امرأة من الورثة أن الولد المذكور رجع عن إنكاره والولد ينكر دعواها المذكورة، فهل لا عبرة بدعوى المرأة المذكورة، ولا ينقض حكم القاضي المذكور وتكون الجاموسة ملكاً للولد خاصة، وهل إذا كان لشخص طين خراجي أثر، ثم مات لا يكون للإناث حق فيه بطريق الإرث.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لبنات المتوفى حق فيها بجهة الإرث، وإذا أثبت أحد الورثة إقرار الابن بشراء الجاموسة لوالده من مال الأب تكون ميراثا عن الأب، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض خراجية بالإسقاط الشرعي من آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم ومضت مدّة على ذلك وهو يتصرف فيها والمسقط مشاهد لذلك منه، ثم مات المسقط وخلف بنات وأردن معارضة المسقط له ونزع يده عن الأرض مع أنهن مشاهدات لتصرفه بعد موت مورثهن مدّة من السنين أيضاً بلا منازعة مع التمكن، فهل لا يجبن لذلك، حيث أن المسقط له قائم بوظائف الأرض الواجبة عليه.

أجاب: لا حق للبنات في أرض الزراعة المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تحت أيديهم أرض زراعة أميرية فعجزوا عن زراعتها ودفع ما عليها فوزعت على جماعة فأخذوها وزرعوها مدّة وعجزوا عن زراعتها ودفع ما عليها فحضروا لرجل آخر وأعطوها له بطوعهم واختيارهم ولعجزهم عن الزراعة أخذها الرجل وصار يزرعها مدّة فحدث له سفر فوكل والده في زراعتها وغاب فبعد مدّة غيبته حضر فوجد والده توفي، وكان رهن الأطيان فأراد تحصيلها من يد المرتهن فطلب الجماعة الأول أخذ الأطيان بعد تركهم لها باختيارهم تلك المدّة ومشاهدتهم للتصرف بالزرع والرهنية، فهل يسقط حقهم بما ذكر، ولا يكون لهم معارضة المسقط له المذكور، حيث تركوها ووزعت على غيرهم ومن وزعت عليه ترك حقه فيها لمن هي في يده يكون الحق فيها للمسقط له، وله تخليصها من المرتهن.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فمن عجز عن زراعتها وتركها مختارا لا يكون له فيها حق لا سيما مع مشاهدته لتصرف الغير فيها وسكوته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مع ولدي أخيه مقيما في بلدة في معيشة واحدة، ثم انتقلوا إلى بلدة أخرى وأقاموا بها مدّة، ثم بعد ذلك رجع عم الولدين المذكورين إلى البلد الأولى واستمر بها مدّة، ثم رجع أحد الولدين المذكورين وصار في معيشة وحده وأحدث أطيانا وزرعها لنفسه خاصة وذلك قبل المساحة فلما صارت المساحة مسحت الأطيان التي تحت يده باسمه والأطيان التي تحت يد عمه باسمه واستمروا على ذلك مدّة طويلة من السنين إلى أن مات العم عن أولاد ومات ابن أخيه الذي معه عن أولاد ومات ابن الأخ المعزول وحده عن أولاد واستمر كل منهم يزرع الطين الذي كان تحت يد مورثه أربعين سنة فأكثر، ثم بعد ذلك أراد أولاد ابن الأخ الذي كان معزولا وحدة منازعة أولاد العم في الطين الذي تحت أيديهم وأنكر المدعى عليهم أن للمدعين حقا، فهل إذا مضت هذه المدّة، ولم ينازع والد المدعين إلى أن مات وكذلك أولاده حتى مضى بعد موته نحو عشرين سنة فأكثر بعد بلوغهم وهم عالمون بتصرف عمهم وورثته بعد موته في الطين المذكورة تلك المدّة زرعا وغيره لا تسمع دعواهم على أولاد العم في الطين المذكورة يكون الحق فيه لأولاد العم.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ذكرين بالغين وبنتين قاصرتين وترك قطعة أرض أميرية بعد موته بمدّة قليلة حضروا جميعا بين يدي نائب الشرع وجماعة من المسلمين واقتسموا الطين المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين ورضي بذلك الذكران وتمت القسمة على ذلك بالرضا والاختيار ووضع أحد الذكرين يده على نصيبه ونصيب الأختين المذكورتين برضا الذكر الآخر وإذن الحاكم والذكر الآخر وضع يده على نصيبه وصار الأول يتصرف في نصيبه ونصيب الأختين وصار الآخر يتصرف في نصيبه واستمر على ذلك خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك أراد نقض ما ذكر، فهل لا يجاب إلى ذلك مع حضوره وهو تارك لهذه الأرض المذكورة باختياره هذه المدّة من غير نزاع منه في ذلك.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا وبتصرف الغير فيها مع حضور من له حق زراعتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وأمه وأخوات لأم وعن أخ شقيق وأخ لأب وترك جانب طين زراعة، فهل لا يجري التوارث فيه ويكون الأخ الشقيق أولى به من غيره، حيث كان قادرا على دفع خراجه.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين ورثة المتوفى عنها ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد بالغ وترك قطعة أرض خراجية فوضع يده عليها رجل آخر باطلاع الولد مدّة عشر سنين، ثم مات الولد عن ابن ابن عم أبيه والأرض مستمرة تحت يد واضع اليد مدّة عشر سنين بعد موت الولد، ثم غرسها أشجارا مدّة عشرين سنة بعد الغرس وابن ابن عم الأب موجود عالم ومشاهد لوضع اليد، ولم ينازع في تلك المدّة المذكورة، فهل والحال هذه إذا أراد ابن ابن عم الأب المذكور المنازعة حينئذ لا يجاب لذلك وتكون الأرض والأشجار لواضع اليد الغارس لها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس للعاصب المذكور حق فيها بطريق الإرث فيمنع من معارضة واضع اليد عليها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة، وله ابن معزول منه باع أرض أبيه بغير إذنه وقبض الثمن من المشتري وغاب به حكم إخبار المشتري، فهل لا يكون البيع على

فرض ثبوته نافذا على الأب بدون إذنه وإجازته.

أجاب: لا يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية ببيع ابن من له الحق فيه وإسقاطه للغير، حيث لم يكن وكيلا عن أبيه في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين نشآ في معيشة واحدة وعائلة واحدة واستمرا على ذلك بعد موت أبيهما مدّة من السنين، ثم افترقا من بعضهما في المأكل والمشرب ما عدا الأطيان المخلفة لهما عن أبيهما بعضها أثر وبعضها بغواريق وبعضها طين رزقة وصار كل منهما يزرع فيها مناصفة ويدفعان خراجها والمطاليب للديوان سوية من مدّة مديدة وكل منهما مقر ومعترف لأخيه بالاستحقاق فيها بحق النصف، ثم مات أحدهما عن ابن فأنكر الاستحقاق في الأرض لعمه ويريد منعه من ذلك، فهل بعد ثبوت تصديق وإقرار كل منهما للآخر بالاستحقاق في الأرض المذكورة بحق النصف بعد موت أبيهما بالبينة الشرعية ووضع يد كل منهما عليها والتصرف فيها المدّة المديدة لا يعتبر إنكار ابن الأخ المذكور الاستحقاق لعمه في الأرض المذكورة وليس له منعه، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لابن الأخ المذكور معارضة عمه فيما بيده من أرض الزراعة الأميرية بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مزارع يستحق منفعة أرض خراجية باع منها فدانا لآخر بثمن معلوم وكتب له بذلك وثيقة، فهل يكون البيع فاسدا لأن المزارع لا يملك عينها.

أجاب: يسقط حق المزارع من أرض الزراعة الأميرية بالبيع والترك اختيارا، وإن لم يكن البيع صحيحاً فيكون البيع مجازا عن الإسقاط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع آخر اثنى عشر قيراطا في ساقية بثمن معلوم من الدراهم وأسقط حقه في أربعة أفدنة له عليها وتركها له باختياره ووضع يده المشتري على نصف الساقية والطين ثلاث سنين، ثم بعد ذلك مات كل من البائع والمشتري ومضى على ذلك اثنتا عشرة سنة، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي وأراد ورثة البائع إبطال البيع متعللين بأن عقد البيع كان في بلدة أخرى وأنهم لم يكونوا حاضرين ذلك البيع والإسقاط لا يجابون لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب الوارث لذلك، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل له جانب أطيان فلاحة أسقط حقه من منفعتها لابنه البالغ وملكها له فوضع الابن يده عليها مدّة عشرين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالبيع والشراء من غير منازع له فيها، فهل إذا تصرف والده في جزء منها بالبيع لرجل أجنبي في غيبة ابنه المسقط له لا ينفذ تصرفه، ولا بيعه ويكون للابن استرداد ما بيع من يد المشتري.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا تحقق إسقاط الأب حقه لابنه في شيء مما بيده من الأرض المذكورة لا يكون للأب حق فيما أسقط حقه منه، ولا ينفذ تصرفه فيه بدون إذن مستحقه، أو إجازته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منفعة الزراعة في نصف فدان طين فمات الرجل عن ابن وبنتين وزوجة فصاروا يزرعون ذلك مدة فمات الولد وإحدى البنتين فوضعت البنت الباقية يدها عليه نحو ست عشرة سنة وتقيد عليها بالديوان وصارت تدفع الخراج المدّة المذكورة فالآن تعرض لها فيه ولد ولد عم أبيها، فهل يكون الحق فيه للبنت المذكورة، حيث تقيد عليها بالديوان، وهي قادرة على دفع الخراج.

أجاب: لا حق لابن ابن عم الأب في أرض الزراعة المذكورة، حيث كان الأمر، كما هو مسطور والحق فيها لبنت المتوفى عنها إذا مكنها الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين دفع أحدهما للآخر أرض زراعة وأخذ منه أرضاً بدلها ومضى على ذلك ثلاثون سنة، ثم مات الرجلان فدفع ابن أحدهما بعض الأرض المأخوذة لأبيه بدلا لرجل إسقاطا بحجة شرعية في نظير دراهم تسعة آلاف فضة ومضى على ذلك أربع سنوات، والآن يريد شيخ البلد نزعها من واضع اليد المفروغ له لنفسه متعللا أنها أطيان جده، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا تنزع من واضع اليد خصوصا مع مضي تلك المدّة وهو حاضرا ساكت بلا مانع.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيار وسكوت من له الحق فيها عند رؤية تصرف الغير فيها فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر، وله قطعة أرض أميرية فوضع يده صاحب الدين

عليها في نظير دينه، ثم بعد ذلك مات المدين عن بنت وعن ابن قاصر، ثم بعد ذلك بلغ القاصر ودفع الدين لربه ووضع يده على الطين بتمكين الحاكم له منه ومضى على ذلك عشرون سنة وزيادة وهو يتصرف فيه بالزرع وغيره، فهل إذا كان صاحب الدين معترفا بأن الحق في الطين للقاصر عن أبيه ومكنه الحاكم منه ورجع عن إقراره بعد ذلك بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك.

أجاب: يعامل المقر بإقراره، فإذا ثبت اعتراف الرجل المذكور بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية لواضع اليد عليها لا يكون له معارضة فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية ترك حقه منها لابنته المتزوجة باختياره وصار زوجها يزرعها لزوجته وتدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان واستمرت واضعة يدها عليها خمس عشرة سنة وأبوها المذكور حي، ثم مات بعد ذلك عن ابنه واستمرت كذلك، ثم مات أخوها عن ابنه، ثم ماتت عن أولادها مع أبيهم واضعين أيديهم عليها، والآن يريد ابن أخيها أن ينزعها من يد أولاد عمته وزوجها، فهل لا يكون له ذلك، حيث كان ترك جده للأرض المذكورة لابنته باختياره ومضى على ذلك نحو ثلاثين سنة.

أجاب: نعم لا يكون له ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية، وله جانب أطيان خراجية عليه فباع الساقية لرجل أجنبي بثمن معلوم وأسقط حقه له من الأطيان في مقابلة قدر من الدراهم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، ثم بعد ذلك أسقط حقه من قطعة أرض أخرى كذلك له من نحو ثلاثين سنة، والآن مات البائع المسقط المذكور عن ابن فأنكر ابنه البيع والإسقاط مع مشاهديه لما ذكر ويريد نزع ذلك من واضع اليد متعللا بأنه يستحقه بالميراث، فهل إذا كان البيع والإسقاط من والده ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعه من واضع اليد بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله.

أجاب: نعم لا يجاب ابن المسقط البائع لانتزاع ما ذكر من ذي اليد، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن أولاد خال ذكور وإناث، وله أرض زراعة مكن الحاكم الذي له ولاية التمكين أولاد الخال الذكور من أرض الزراعة وأمرهم

بزراعتها دون الزوجات وأولاد الخال الإناث، فهل إذا طلب زوجات الميت وأولاد الخال الإناث أن يرثن في أرض الزراعة كباقي أملاكه يردن رفعه إلى حاكم شرعي بناحية بلدهم لا يكون له تمكينهم من ذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض زراعة تركها والده من مدّة خمس وعشرين سنة وزيادة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له، ولا لوالده فيها قبل ذلك، والآن تدعي نسوة بأن الحق في الأرض المذكورة لهن فأنكر واضع اليد دعواهن، فهل لا يجبن لذلك، ولا تسمع دعواهن بعد مضي هذه المدّة، ولا يمكن من نزعها بدعواهن المذكورة لا سيما وهن حاضرات مشاهدات تصرف واضع اليد بلا منازعة منهن له بلا مانع من الدعوى في تلك المدّة.

أجاب: حيث كان المدعي جاحدا لدعوى النسوة المذكورات ومضت المدّة المذكورة مع سكوتهن بلا مانع واطلاعهن على تصرف المدعى عليه لا تسمع دعواهن ويمنعن من معارضة واضع اليد في ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أخوين تحت أيديهما قطعة أرض زراعة أميرية أسقطا حقهما فيها لرجل آخر ووضع المسقط له يده عليها في حياة المسقطين نحو خمس عشرة سنة، ثم ماتا على التعاقب ولكل منهما ابن فبقيت الأرض المذكورة بيد المسقط له نحو سبع عشرة سنة بعد موت المسقطين فالآن أراد ابن كل معارضة واضعي اليد على الأرض وانتزاعها من يده، فهل حيث أسقط كل من أبويهما حقه في الأرض المذكورة وتركا حقهما منها بالاختيار وثبت ذلك لا يكون لابن كل منهما معارضة المسقط له لا سيما بعد مشاهدة والدهما ومشاهدتهما لتصرف واضع اليد تلك المدّة.

أجاب: نعم ليس للابنين المذكورين المعارضة، ولا انتزاع الأرض من واضع اليد عليها، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب أطيان زراعة أميرية مقيدة باسمه بدفتر المساحة فتركها لرجل آخر باختياره ووضع المتروك له يده عليها، ثم مات التارك لا

عن ورثة واستمر المتروك له واضعا يده عليها يزرعها ويدفع ما هو موظف عليها في كل سنة لجهة الميري حتى مضى على ذلك زيادة عن خمس عشرة سنة، ولم ينازعه أحد من أهل الناحية في ذلك، ثم مات واضع اليد عليها في هذه السنة عن ابن فوضع الابن يده على ذلك الطين بعد وفاة والده، ثم قام شيخ الناحية يريد انتزاع الطين المذكور من يد ابن المتوفى متعللا بأن الطين المذكور من ضمن أطيان بلدته وأنه أحق به من ابن المتوفى زاعما أن التارك للطين قريب له، فهل يكون ابن المتوفى المذكور أحق بزراعة الطين المذكور من غيره، حيث تركه صاحبه لوالده حال حياته باختياره ووضع والده يده عليه ومات صاحبه لا عن ورثة واستمر واضعا يده عليه المدّة المذكورة، ولم ينازعه أحد في ذلك، ولا يكون لشيخ الناحية، ولا لغيره معارضة ابن المتوفى المذكور في ذلك، والحال هذه.

أجاب: الأحق والأولى بأرض الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها وليس لشيخ الناحية، ولا لغيره انتزاع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وأرض زراعة أميرية واضع يده عليها يزرعها بالأثر عن أبيه فمات هذا الرجل عن بنيه فتعرض لهم ابن شيخ بلدهم الميت في دارهم وأرضهم وأراد أخذهما مدعيا بأن مورث البنين المذكورين كان رحل عن بلده قبل رحيله أمره شيخ البلد بأنه إذا رحل يكتب على نفسه ورقة بأنه لا دار له، ولا طين وأنه كتب على نفسه ورقة بهذا المعنى وبعد كتابة الورقة رحل مدّة، ثم عاد ووضع يده على داره وطينه، فهل لا عبرة بتعلل ابن شيخ البلد المذكور بذلك وتكون الدار والأرض في ملك واستحقاق ربهما المذكور فمن بعده لورثته المذكورين، حيث لم تخرج الدار والأرض عن ملك واستحقاق المورث بناقل شرعي لمورث المدعي، ولا لغيره خصوصا والمدعي لا ينكر أصل الملك والاستحقاق فذلك لواضع اليد.

أجاب: لا معارضة لوارث شيخ البلد مع واضع اليد على الدار والطين بذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل في يده أرض خراجية يتصرف فيها بالزراعة وغيرها من مدّة ثماني عشرة سنة، ولم ينازعه أحد، ثم إنه في أثناء تلك المدّة دخل إنسانا يزرع معه والكلفة

منهما والحاصل منها بينهما، ثم مات هذا الإنسان الذي أدخله من في يده الأرض فخلفه ولده وزرعها مع الذي تحت يده الأرض سنة، ثم الآن يريد ولده نزع من في يده الأرض منها بتمامها بطريق القهر والغلبة مع أن عند من في يده الأرض بينة تشهد له بما ذكر، فهل لا يمكن من نزعه من الأرض ويكون الحق فيها لمن هي في يده المدّة المذكورة.

أجاب: نعم لا يمكن من ذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي يقتضي ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأمه وأختيه وعن أولاد عمه الذكور وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة فوضع أولاد العم أيديهم عليها بعد موته، والآن تريد ورثته الإناث مطالبة أولاد العم بما دفعه مورثهن على الطين من الدراهم التي وزعت على الطين في حال حياته، أو بأخذ جزء منه بالميراث الشرعي، فهل لا يجبن لذلك شرعاً، ولا يكون لهن مطالبة أولاد العم بما دفعه مورثهن على الطين حال حياته.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، حيث لا ابن لربها وليس للورثة، أو بعضهم مطالبة واضع اليد على الأرض بما دفعه المورث من الخراج والمؤن الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون ساقية ويستحقون منفعة أرض خراجية باعوا نصف الساقية بثمن معلوم وأسقطوا حقهم من منفعة سبعة وأربعين فدانا منها لرجل باختيارهم فاستولى على ما ذكر وزرع الطين المذكور ثلاث سنين، ثم إن الرجل المذكور باع نصف الساقية وأسقط حقه من منفعة تلك الأرض لرجل آخر مع مشاهدة أربابها الأول وسكوتهم فاستولى الآخر على ما ذكر وزرع الأرض مدّة ست سنين مع مشاهدتهم لذلك كله أيضاً، ثم إنهم أرادوا الآن منازعة واضع اليد عليها منكرين ما حصل منهم من البيع والإسقاط المذكورين، فهل إذا ثبت البيع والإسقاط بالبينة الشرعية مع مشاهدتهم لما ذكر بالسؤال لا يكون لهم معارضة واضع اليد عليها، ولا ترفع يده، والحال هذه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإن ثبت البيع في

نصف الساقية وإسقاط الحق من الأرض لواضع اليد لا يكون لأحدهم معارضته بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر بأن عنده لكل من زوجته وبنته مبلغا معلوما من الدراهم، وله أطيان زراعة أسقط حقه من جانب منها لهما في نظير الدين المذكور وعين لكل واحدة منهما قطعة محدودة وأسقط حقه من قطعة أخرى معينة لابن بنته لا في نظير شيء وكل ذلك وهو في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدّة مرض ومات عن زوجته وبنته المذكورتين وعن أخته شقيقته وعن ابن عمه العاصب، فهل لا يكون لأخته وابن عمه حق فيما أسقطه الميت قبل موته لمن ذكر، ولا يرث ابن العم شيئاً من التركة مع من ذكر.

أجاب: للزوجة من تركة الزوج المذكور الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا، ولا شيء لابن العم المذكور، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا حق للأخت، ولا لابن العم المذكور فيها بالإرث، وإن لم يثبت إسقاط المتوفى حقه منها لمن ذكر حال صحته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر ثلث ساقية وأسقط حقه له من ثلاثة أفدنة بجوارها فوضع المشتري يده على ثلث الساقية بالشراء وعلى الطين بالإسقاط ست سنين، ثم بعد ذلك ادعى رجل بأنه يستحق فدانا من الثلاثة وأخذه فتنازع المشتري مع البائع وفسخ عقد البيع بحضرة نائب الشرع، فهل إذا ثبت الفسخ من المشتري والإقالة من البائع وتركه الطين باختياره ويكون له المطالبة بما دفعه من الدراهم إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم للمشتري الرجوع بما دفعه من الدراهم، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان زراعة أسقط حقه منها لآخر وتركها له باختياره في مقابلة قدر معلوم من الدراهم قبض بعضه وأجل بعضه إلى أجل معلوم وقبل حلول الأجل طلب المسقط ضامنا يضمن له البعض المؤجل من الدراهم، فهل إذا ضمن الضمن وشرط على المضمون أنه يدفع الدراهم المؤجلة في الأجل المعلوم، فإن بقي منها شيء، ولو قليلا ينزل المضمون عن الطين للضامن بمقتضى وثيقة بذلك لا يعتبر هذا الشرط، ولا يعول عليه ويكون وعدا لا يجب الوفاء به.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا أسقط واضع اليد عليها حقه منها وتركها باختياره يكون الحق فيها للمسقط له، ولا يجبر على دفعها للضامن بناء على الشرط المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة تلقاها عن أبيه وصار يتصرف فيها لنفسه خاصة مدّة تزيد على خمس وثلاثين سنة ومسحت على أبيه قبل موته، ولم ينازعه أحد فيها فادعى الآن عمه وابن عمه أنهما يستحقان حصة في الأرض المذكورة عن جدهما، ولا بينة على ذلك، فهل لا عبرة بدعواهما بدون بينة شرعية ويمنعان من معارضة واضع اليد.

أجاب: نعم يمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض أميرية تبادلا وأسقط كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره من نحو ثمان سنين بموجب حجة شرعية بذلك، والآن يريد أحدهما الرجوع ونقض المبادلة، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نقضها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يمكن كل منهما من ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان يملك أربعة أفدنة ينتفع بها بالزراعة، ولم تكن تلك الأطيان ممسوحة عليه في التاريع المشمول بالختم الكريم، ثم إنه توفي من دون خلف ذكور بل فقط توفي عن حريمات وهن زوجتان وبنتان، ثم إن زوج إحدى بنتي المتوفى المذكور وكله الورثة المذكورون وكيلا شرعيا وفرغ ونزل عن الأربعة أفدنة المذكورة إلى رجل آخر نظير مبلغ دراهم قبضها الوكيل المذكور بيده من المفروغ له بموجب حجة شرعية والمفروغ له استولى على الأطيان المذكورة وزرعها ودفع ما لها للميري مدّة سنين قبل وفاته، ثم إنه توفي من مدّة عشر سنوات عن ثلاثة ذكور من بعد وفاته وضع أيديهم أولاده على الأطيان المذكورة بالزرع والزراعة ودفع المال للميري عن أبيهم، والآن من بعد مضي هذه المدّة الحريمات الورثة يردن الرجوع في ذلك، فهل يسلم لهن في ذلك، وهل يجوز فسخ ما أجراه الوكيل الثابت توكيله شرعاً عن الحريمات المذكورات بالفراغ والنزول من بعد مضي هذه المدّة والمفروغ له توفي من مدّة عشر سنوات وأولاده واضعون أيديهم على الأطيان المذكورة عن أبيهم.

أجاب: ليس للزوجتين والبنتين انتزاع أرض الزراعة الأميرية من واضع اليد عليها عمن كان له حق الانتفاع بها، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ساقية مشتركة بين ثلاثة رجال مع بعض أطيان عليها فباعوا نصفها لرجل بثمن معلوم وأسقطوا حقهم من قطعة أرض زراعة معلومة القدر من الطين المشترك بينهم فبعد مضي نحو ثلاث سنين باع المشتري ما اشتراه وأسقط حقه من الأرض لآخر فبعد أن مكثت بيد الثاني نحو ست سنوات أنكر البائعون أولا البيع والإسقاط الصادرين منهم لأجل نزع نصف الساقية والطين من المشتري، فهل إذا كان اعترافهم بالبيع والإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت اعترافهم بالبيع بثمن معلوم بإسقاط حقهم من الأرض عن طوع واختيار منهم بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم استرداد الساقية والأرض من المشتري، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية، فهل يكون الحق فيها للابن وحده وليس للزوجة والبنت فيها شيء، ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق والأولى بزراعتها ابن الميت عنها القادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أسقط كل منهما حقه فيها للآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع كل واحد منهما يده على الأرض سبع سنوات، ثم ظهر أن أحدهما لا يستحق الأرض التي أسقط حقه فيها بل هي استحقاق جماعة آخرين وأخذوها ممن هي تحت يده، فهل لا يكون لمن أخذت منه الأرض استرداد أرضه التي ترك حقه منها باختياره في مقابلة دراهمه.

أجاب: نعم لا يكون له استرداد أرضه، حيث ترك حقه فيها باختياره، كما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فأعطاها لابن عمه وسلمها له طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها ودفع ابن العم ما كان

متجمدا عليها من مال الخراج لجهة الديوان، ثم بعد مدّة تزيد على تسع عشرة سنة أراد صاحب الأرض الرجوع فيها وأخذها من واضع اليد، فهل لا يجاب لذلك، حيث سلمها له طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث تحقق ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أطيان زراعة أميرية، وله ابنان وبنت وزوجة مات أحد الابنين، ثم مات الأب عمن بقي فأرادت البنت أخذ ما يخصها في الميراث في الأطيان المذكورة، فهل لا تجاب لذلك ويكون ابن المتوفى عن الأطيان المذكورة أحق بها، ولا ميراث للبنت فيها.

أجاب: نعم لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس لبنت المتوفى عنها حق فيها بطريق الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تلقى قطعة أرض فلاحة أميرية عن أبيه وصار يزرعها ويدفع خراجها وهو قادر على ذلك مدّة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له فيها، ولا منازع، والآن ظهر رجل مقيم في البلد يدعي أنها حقه فأنكر واضع اليد دعواه، فهل بعد هذه المدّة المديدة مع عدم المعارضة بلا عذر لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في طين أوسية باسم ملتزم كان يؤجر بعضه لبعض أهل البلد وبعضه لرجل نصراني إلى أن مات ذلك الملتزم وصار الطين المذكور محلولا فاستمر النصراني واضعا يده على الطين الذي كان استأجره من الملتزم مدّة من السنين وهو يدفع ما رتب عليه لجهة الميري إلى أن مات ذلك النصراني عن بنتين وزوجة وتركن ذلك الطين، ولم يضعن أيديهن عليه فوضع شيخ البلد يده على ذلك الطين وزرع بعضه ووزع بعضه على أهل الناحية كالأصول الجارية فيما ينحل من أطيان الأوسية المماثلة لذلك واستمر يزرعه ويؤدي ما عليه لجهة الميري، والآن قام أزواج بنات النصراني يريدون انتزاع ذلك الطين من شيخ البلد وأهل البلد متعللين بأن الطين المذكور زرعه النصراني المذكور بعد موت الملتزم مدّة من السنين وهم أحق به لكونهم أزواج بنات الميت، فهل لا يكون لهم انتزاعه من شيخ البلد والأهالي، ولا تكون بنات الميت أولى بزراعته ممن وضع يده عليه وزرعه بعد موت والدهن، حيث لم يضعن أيديهن عليه

بعد موت والدهن بل تركته وأعرضن عنه باختيارهن.

أجاب: نعم لا يكون لا زواج بنات النصراني المذكور انتزاع الأرض من واضع اليد عليها إذا كان الأمر ما هو مسطور، ولا حق لبنات المتوفى عن أرض الزراعة الأميرية فيها بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة بعد موت أبيه عنها وهو ينتفع بها ويزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدّة تزيد على عشرين سنة وادعى الآن رجل حاضر في البلد ومشاهد لانتفاعه بها المدّة المذكورة بأن له فيها حقا ويريد أخذها منه فأنكر دعواه، فهل إذا كان حاضرا مشاهدا لذلك المدّة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع لا تسمع دعواه، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه، والحال هذه لأمرين أحدهما مضي المدّة المانع من سماع الدعوى مع التمكين الثاني سقوط الحق بالترك الاختياري في مثل هذه المدّة على فرض سبق ثبوته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا، وله أطيان فلاحة فأقر في حال صحته وسلامته قبل موته بمدّة من السنين بأن عنده لبنت ابنه فلانة القاصرة الميت أبوها ثلاثمائة ريال وأنه باعها داره وأسقط حقه من فداني طين معلومين لها في مقابلة دينها وقبل ذلك من مدّة خمس عشرة سنة وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فهل إذا كان له ابن غائب، والآن حضر وأراد معارضة بنت أخيه وإبطال ما فعله والده بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك شرعاً بعد ثبوت ما ذكر.

أجاب: ليس للابن المذكور معارضة بنت أخيه فيما تحقق فيه البيع والإسقاط من أبيه حال صحته بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض أميرية مدّة ثلاثين سنة عن أبيه وهو يتصرف فيها بالزرع والزراعة من غير منازع له فيها المدّة المذكورة، والآن ظهر رجل يدعي عليه بأن الأرض ملك له عن أبيه مع وجوده ومشاهدته للتصرف المذكور، ولم ينازعه في ذلك أصلا مع علمه بالتصرف، فهل سكوت المدعي المدّة المذكورة مع مشاهدته لذلك يكون مانعا لدعواه المذكورة.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فحيث تركها

المدعي المذكور تلك المدّة مختارا لا يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها ويمنع من معارضته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنته وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية، فهل إذا أرادت البنت أن تأخذ نصيبا في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث لا تجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة المذكورة.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لبنت المتوفى عنها، ولا لشقيقه حق فيها بجهة الإرث ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وأسقط وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره من مدّة ثمان سنين بموجب حجة شرعية بذلك، والآن يريد أحدهما الرجوع ونقض المبادلة، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نقضها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا تحقق ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك حقه في فداني طين طائعا مختارا لرجل آخر والرجل الآخر ترك له فدانا وثلثا في نظير الفدانين وكل منهما أسقط حقه للآخر فيما تقدم الذكر عنه على يد بينة بموجب حجة شرعية بيد كل منهما ومضى لذلك نحو أربع وعشرين سنة وكل منهما يتصرف فيما وضع يده عليه بالأجرة والإجارة والزرع والزراعة حتى أن الذي أخذ الفدانين أصلح أرضهما، حيث كان فيهما جانب متلف بالفحت لردف الجسور وصرف عليه جملة من ماله حتى صارت صالحة للزراعة وغرس في الفدانين المذكورين أشجارا من مدّة سنوات عديدة وبنى بجانبهما ساقية، والآن بعد مضي هذه المدّة الطويلة يريد الرجوع ولد المسقط حقه في الفدانين المذكورين ولما طال النزاع بينهما توجها للحاكم الشرعي فحضر والده المسقط نفسه لكونه لم يزل موجودا على قيد الحياة وصدق على صحة الإسقاط على يد بينة شهدوا بذلك وبمقتضاها تحررت حجة شرعية من المحكمة على صحة التصديق فما زال ولد المسقط يتعرض للرجوع الآن، فهل يجوز الرجوع من بعد وضع اليد هذه المدّة الطويلة وإصلاح الأطيان

وغرسها أشجارا وتصديق والده المسقط على صحة ذلك.

أجاب: دعوى ابن المسقط على الوجه المذكور غير مسموعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر وهذا الآخر له قطعة أرض مثلها أسقط حقه منه للأول أيضاً وأذن كل للآخر أن يغرس فيها أشجارا لنفسه وغرس كل فيها وانتفع بها مدّة من السنين فبعد ذلك أراد أحدهما إبطال الإسقاط والرجوع في أرضه، وأن يكلفه برفع ما غرسه فيها من الأشجار، فهل بعد ثبوت ما ذكر من الإسقاط لكل طائعا مختارا لا يكون له ذلك.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا فيما كان بيد كل من أرض الزراعة الأميرية لا يكون لهما، ولا لأحدهما الرجوع بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيه لآخر باختياره ونزل عنه نزولا شرعيا بحضرة بينة ووضع المسقط له يده عليه وزرعه سنتين، ثم مات المسقط عن أخ فأراد الرجوع في الإسقاط متعللا بأنه أحق بطين أخيه من المسقط له، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للأخ معارضة واضع اليد المسقط له.

أجاب: لا معارضة للأخ المذكور في ذلك، حيث تحقق ما هو مسطور بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان طين وثلث رهنه عند رجل على أنه مائة واثنين وستين قرشا ومكث الطين تحت يد المرتهن خمس سنين ومات الراهن عن ابنه بعد ذلك فطلب الابن رفع يد المرتهن عن الطين المذكورة ويدفع له الدين المذكور فاعترف له المرتهن برهنه من قبل أبيه وادعى أن أباه قبل موته باعه له ونزل له عنه في نظير الدين المذكور، ولم يكن عنده بينة بذلك سوى مشايخ بلده، فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد ويؤمر برفع يده عن الطين وبدفعه لابن الراهن، والحال هذه، ولا عبرة بدعواه إذا لم يثبتها بشهادة بينة شرعية من غير مشايخ البلد.

أجاب: صرحوا بعدم قبول شهادة مشايخ القرى والبلدان وبأن ابن المتوفى عن أرض الزراعة الأميرية أحق بها بعد موت والده، حيث كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، وإذا ثبت بالوجه الشرعي أن الراهن المذكور أسقط حقه من تلك الأرض لواضع اليد عليها لا يكون لابنه معارضة المسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: من مديرية الجيزة عما محصله رجل أسقط حقه بمقتضى حجة من قاضي الجيزة من منفعة أرض زراعة آخر حال حياته بدون مقابلة شيء، ثم مات وترك ولدا فنازع في أرض أبيه فصالحه المسقط له عن الدعوى وأعطى له بعضها واستولى الابن على هذا البعض مدّة سنين وأنكر المسقط له الأول ذلك وادعى الإكراه على أخذ البعض منه، فهل يجوز الإسقاط في منفعة الأرض بدون مقابل.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا بدون مقابل، فإذا تحقق بالوجه الشرعي إسقاط صاحب الحق فيها حقه للرجل المذكور حال حياته باختياره لا يكون لولد المسقط معارضته فيها إلا إذا ثبت أن المسقط له ترك بعض حقه وأسقطه باختياره لابن المسقط الأول صلحا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان واضعا يده على جانب أرض مدّة حياته وأبوه وجده من قبله كذلك، ثم توفي وترك ولدا قادرا على زراعة تلك الأرض المذكورة، ثم تغلب عليها شخص ذو شوكة وزرع الأرض ووضع يده عليها بالتغلب وكلما يطلب للمنع عنها يدعي أن له جانبا من الدراهم على المتوفى، فهل والحال هذه لا يكون له استحقاق في تلك الأرض ويكون للولد، ولا عبرة بتعلله وليس له الرجوع بما ادعى به بدون إثبات شرعي.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية ابن المتوفى عنها فليس للرجل المذكور منع ابن المتوفى عما كان بيد أبيه، حيث كان الابن قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، ولا عبرة بمجرد دعوى الدين بدون إثبات شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة باعاها لجماعة وأسقطا حقهما فيها لهم ووضع المسقط لهم أيديهم عليها، ثم بعد مدّة باعوها لرجل آخر وأسقطوا حقهم فيها له ومضى على ذلك مدّة من السنين، فهل إذا ثبت البيع والإسقاط بالبينة الشرعية من الأول والثاني يكون الإسقاط صحيحاً نافذا وليس للمسقط الأول والثاني الرجوع في ذلك على المسقط له.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق عليه ذلك شرعاً معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وثلاث بنات، وله أرض زراعة فأخذ كل من الذكور حقه في الأرض وصار كل منهم يزرع نصيبه ويتصرف فيه مدّة تزيد على ست وعشرين سنة، ثم بعد مضي هذه المدّة أراد أحدهم الرجوع على الآخر متعللا بأن نصيبه في الطين أزيد من نصيبه، فهل لا يجاب لذلك، حيث رضي كل منهم بذلك عند القسمة وليس لأحدهم الرجوع بعد ذلك على الآخر.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فحيث ترك كل من الأولاد المذكورين حقه فيما بيد الآخر بالاختيار، ولا يكون له المعارضة بعد ذلك، وإن لم يكن في أرض بيت المال قسمة إفراز كأرض الوقف، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة خاصة به أسقط حقه منها لآخر ووضع يده عليها مدّة أربعين سنة وهو ينتفع بها فيها فبعد هذه المدّة أراد أخو المسقط إبطال الإسقاط وأخذ الطين متعللا بأن المسقط أخوه، وكان معه في معيشة واحدة وهو أولى بها من الأجنبي مع أنه لم يكن له فيها حق لا يكون له ذلك، ولا عبرة بما تعلل به ويكون الحق للمسقط له المذكور.

أجاب: ليس لأخي المسقط معارضة المسقط له فيما بيده من أرض الزراعة الأميرية، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال مشتركين في قطعة أرض أميرية، ثم اقتسموها قسمة إفراز ووضع كل واحد منهم يده على ما خصه وترك كل واحد منهم حقه مختارا فيما عدا ذلك، ثم مضى بعد ذلك مدّة تزيد على خمس عشرة سنة وأراد اثنان منهم نقض القسمة، فهل لا يجابان لذلك.

أجاب: حيث ترك كل حقه فيما عدا ما بيده باختياره، كما هو مذكور لا يكون لواحد منهم الرجوع فيما تركه باختياره ويمنع من المعارضة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد ذكور قصر وبالغين وترك جانب طين زراعة فوضع أحد أولاده البالغين يده على الطين وصار يزرعه مدّة من السنين، ثم بلغ القاصر وأراد أخذ ما يخصه في الطين المذكور، فهل يجاب لذلك، وهل إذا أراد القاصر المذكور بعد بلوغه أن يحاسب أخاه البالغ الذي كان يزرع الطين على ما قابل نصيبه، حيث دفع

وليه خراجه من مال القاصر يجاب لذلك.

أجاب: لأبناء المتوفى عن أرض الزراعة الأميرية حق الانتفاع بها وهم أحق وأولى بها من الأجانب، حيث قاموا بدفع ما عليها من المؤن للقاصر بعد بلوغه المحاسبة على ما قابل نصيبه منها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة من الأراضي الأميرية وأصلها كانت أرض أوسية لامرأة ملتزمة وماتت وأحيلت إلى الديوان بالخراج كسائر الأراضي بموت الملتزمة فمكن المتعهد الشخص المذكور من الأرض يزرعها بخراجها للديوان وصار يزرعها لنفسه مدّة من السنين ويقوم بما عليها لجهة الديوان كسائر المزارعين، ثم الآن تعرض رجل يريد أخذها من واضع اليد ويزعم أن الحق له متعللا بأنه زوج خشتاشة الملتزمة المتوفاة، فهل لا حق له فيها بتعلله المذكور وليس له انتزاعها من واضع اليد المتصرف فيها لنفسه المدّة المذكورة بأمر عهدة البلدة القائم بخراجها، كما هو مذكور، وإذا وعده واضع اليد بأنه سيعطيها له في العام القابل على ظن أنها حق له لكونه زوج الخشتاشة لا يجبر على رفع يده وتسليمها له بهذا الوعد، ولا يسقط حقه منها به.

أجاب: ليس لزوج خشتاشة الملتزمة المذكورة نزع الأرض الأميرية من واضع اليد عليها بتعلله المذكور، ولا بما صدر من الوعد على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات، وله أرض زراعة، فهل يكون الأولى والأحق بها بنوه الذكور، ولا حق فيها للإناث بطريق الإرث، وإذا حصل قسمة في عقار الميت في غيبة بعض الورثة يكون له بعد حضوره نقض القسمة، حيث لم يرض بها بعد حضوره.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق بها بعد موت المتوفى عنها أبناؤه الذكور، ولا تنفذ القسمة على الغائب من الورثة بدون من يقوم مقامه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية فلاحة أبيه رهنها عند غيره على مبلغ من الدراهم غاروقة فأراد رب الأرض افتكاكها ودفع ما عليه من الدين فمنعه المرتهن متعللا عليه بطول المدّة، فهل إذا كان المرتهن معترفا ومقرا بأن الأرض المذكورة

للراهن وثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون له أخذ أرضه منه، ولا عبرة بتعلله بطول المدّة.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان، حيث كان واضع اليد مقرا بأن الحق في الأرض المذكورة للمدعي فيؤمر بتسليمها إليه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان طين سواد بناحية تسمى منيل السلطان يزرعه مدّة عمره، ثم توفي عن ابنين فزرعه أحدهما مدّة عمره وتركه الآخر له باختياره، ثم توفي فزرعه ولده مدّة من السنين، والآن ولد عمه التارك المذكور يريد المقاسمة معه، فهل ليس له ذلك.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، ولا تجري فيه المقاسمة على ما أفاده العلامة الرملي فليس لابن العم المذكور المعارضة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه لأبيه أطيان فلاحته فوضع الوصي عليها وصار يزرعها لنفسه مدّة يتمهما، فهل إذا بلغا يكون لهما أخذ أطيانهما منه، وإذا منعهما متعللا بأنه دفع عليها توزيعة لا يكون ذلك مانعا لهما من أخذها منه، ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث كان معترفا بأن الحق فيها لهما.

أجاب: نعم لابني المتوفى عن أرض الزراعة الأميرية المذكورة أخذها وهما أحق وأولى بها من غيرهما، حيث كانا قادرين على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها، والله تعالى أعلم.

سئل: عن قضية طين أميري تركه المستحق له في حال حياته لعجزه مدّة من السنين، ولم يدع به واضع اليد حتى مات، ثم من بعده تركه ولداه الذكران من سنة أربعين إلى سنة ست وستين، ولم يدعياه، ثم بعد هذه المدّة طلبا ما يخص أباهما فيه، فهل لا تسمع دعواهما فيه، والحال هذه.

أجاب: قال في صرة الفتاوى رجل تصرف في الأرض الأميرية عشر سنين ثبت له حق القرار، ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتين اهـ وفيها إذا تصرف رجل في أرض ورجل آخر يرى تصرفه فيها، ولم يدع حتى مات لم تسمع بعد ذلك

دعوى ولده اهـ وصرح العلامة الرملي وغيره بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالترك اختيارا وبناء على ذلك فلا حق للمدعين فيما يدعيان من الأطيان ويمنعان من معارضة المدعى عليهم فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه البالغ وابنتيه وزوجاته وترك أطيان زراعته الأميرية المستحقة له فأراد كل من الزوجات والبنتين مقاسمة الابن فيها بالميراث الشرعي، فهل لا يجابون لذلك ويختص بها الابن وحده دونهن.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لزوجات المتوفى، ولا لبنتيه حق فيها بجهة الإرث والأحق والأولى بها ابن المتوفى عنها إذا كان قادرا على دفع ما عليها من المؤن، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة رزقة مرصدة على مسجد وجماعة وعلى ذريتهم ودخلت في الزمام وصار الجماعة المذكورون ينتفعون بها بالزراعة هم وأصولهم من قبلهم ويدفعون خراجها لجهة الديوان مدّة تزيد على ثلاثين سنة، والآن ادعى جماعة آخرون من غير بلدهم بأن لأصولهم فيها حقا بالشراء من أصول واضعي اليد فأنكر واضعو اليد دعواهم، والحال أن أصول المدعين كانوا حاضرين موجودين مشاهدين لتصرف أصول المدعى عليهم أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك، فهل لا تسمع دعواهم، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدّة إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض أثر عن مورثه مدّة تزيد على إحدى وعشرين سنة وهو ينتفع بها ويزرعها المدّة المذكورة من غير معارض، ولا منازع، وله ابن عم مات عن أمه وجدته أم أبيه وعن أخته لأمه وعن أختين فادعت الوارثات المذكورات على واضع اليد بأن مورثهن له فيها حق لكونها كانت ممسوحة على اسم أبي مورثهن وهو ينكر دعواهن، فهل لا تسمع دعواهن عليه، ولو كانت ممسوحة على اسم أبي مورثهن، ولا حق لهن فيها بطريق الميراث، ولا يجري التوارث فيها بين وارثاته المذكورات ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها الآن.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تسمع دعوى النساء

المذكورات بها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بينهما أطيان ممسوح شياخة وبعضها أنعام للمسطبة فأراد أن يقسماها ولهما أخت تريد مشاركتهما وأخذ استحقاقهما من ذلك، فهل لا استحقاق لها في الطين المذكورة ويكون الطين لأخوين المذكورين فقط، ولا تستحق الأخت المذكورة شيئاً من ذلك، وإذا كان هناك جانب أطيان آخر أميري بين الأخوين وبين العم وأولاد العم واقتسموه وتصادق كل على شيء معلوم واختص العم وأولاد العم بجانب والأخوان بجانب، فهل لو أراد الأخوان قسمة هذه الأطيان لا تستحق أختهما معهما شيئاً من ذلك، حيث كانت الأطيان أميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا حق للأخت فيما بيد أخويها من أرض الزراعة المذكورة بجهة الإرث وتمنع من معارضتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لرجل آخر باختياره من مدّة اثنتي عشرة سنة وكتب فقيه الناحية له وثيقة بذلك ولكنه خالف في ذكر حدودها غلطا فذكر القبلي بحريا والبحري قبليا، والآن أنكر ورثة المسقط الإسقاط من مورثهم، فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية وذكرت البينة الحدود على حقيقتها الأصلية المعلومة لها يعمل بها، ولا يكون غلط الفقيه في ذكر الحدود مانعا لصحة الشهادة، حيث كان الإسقاط ثابتا.

أجاب: العبرة لما في الواقع ونفس الأمر لا لما كتب، فإذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا في أرض الزراعة الأميرية لا يكون للمسقط فيها حق فلا وجه لمنازعة الوارث في ذلك، والحال هذه وأرض الزراعة الأميرية لا توارث فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور ومات بعضهم بعد موت أبيه عن أولاد ذكور فاستولى الجميع بعد موت مورثهم على أرض زراعته وصاروا يزرعونها وينتفعون بها جميعا ويدفعون ما عليها من الخراج فباع الآن واحد من أولاد الميت الأول خمسة أفدنة لرجل أجنبي عنهم بثمن معلوم قبضه وذلك بدون إذن الباقي ومن غير إجازتهم، فهل لا يكون البيع نافذا في نصيب غيره بدون إذنه وإجازته وينفذ في نصيبه فقط.

أجاب: إذا كان الحق في الأرض المذكورة لجميع من ذكر لا يكون لأحدهم إسقاط حق غيره منها بدون إذنه وإجازته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منفعة أربعة أفدنة طين وهو واضع يده عليها مدّة طويلة يتصرف فيها لنفسه، ثم أخذه شيخ بلده وأرسله إلى جهة ومكث فيها مدّة ورجع فوجد أخاه أعطاها لرجل ليزرعها ووجده واضعا يده على الطين فطلب رفع يده عنه فادعى أن أخاه أخذ منه قدرا من الدراهم وأسقط له حقه فيها وأظهر بيده حجة بذلك وأنكر استحقاق المدعي وادعى أن الحق فيها لأخيه فترافع الجميع على يد القاضي فطلب من المدعي بينة تشهد له بالاستحقاق فأثبت ذلك بين يديه مع تصديق أخيه على دعواه فحكم للمدعي بأخذه من واضع اليد، فهل إذا لم تبلغ مدّة الإسقاط ثلاث سنين تسمع دعوى المدعي ويقضي له به ويكون حكم قاضي ناحيتهم نافذا إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من الأرض.

أجاب: أحكام القضاة تصان عن الإلغاء والإبطال، فحيث صدر الحكم من القاضي للمدعي بما ذكر مستوفيا لشرائطه فلا سبيل إلى نقضه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجتين وولدين قاصرين ذكر وأنثى، وعليه ديون تزيد عن تركته، وله أطيان خراجية آلت إليه بالإسقاط لشرعي من مدّة تزيد على أربع سنين من جماعة في نظير دراهم دفعها للمسقطين حال حياته، والآن أرباب الديون يطلبون من وصي القاصر أن يتصرف في الطين، أو هم يتصرفون فيه بالإسقاط لأجل استيفاء كامل الدين الذي لهم، فهل لا يجابون لذلك، ولا يدخل الطين في التركة، ولا يتعلق به دين ويكون الأحق به الولد القاصر.

أجاب: المزارع في أرض الزراعة الأميرية له حق الانتفاع بها ما دام حيا فلا تورث عنه، ولا تباع في دين عليه ويتعلق الدين بما تركه مما يورث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه في منفعة فداني طين زراعة وثلث لرجل آخر في نظير قدر من الدراهم وكتبت حجة شرعية بذلك، ثم بعد ذلك بعشرة أيام طلب لمسقط خمسين قرشا من المسقط له تبرعا من عنده لينفقها على عياله فدفعها له ووضع المسقط له يده على الطين وصار يزرعه مدّة من السنين فبعد ذلك أراد لمسقط أخذ

الطين من المسقط له متعللا بأن دفع الخمسين قرشاً بعد ذلك مبطل للإسقاط، فهل لا عبرة بتعلله ويقضى به لواضع اليد.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا تحقق الإسقاط والترك اختيارا لا يكون للمسقط معارضة المسقط له، ولا عبرة بمجرد التعلل المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن مقعد وعن بنت متزوجة وترك أطيان زراعته فمكن الحاكم زوج البنت منها وسلمها له بسبب عجز المقعد المذكور عن زرعها فصار زوج البنت ينتفع بها مدّة أربع عشرة سنة من غير منازع له فيها، ثم مات وتركها لأولاده الذكور من مدّة ست سنوات، والآن مات الابن المقعد المذكور عن أخته وعن ابن ابن عم فأراد منازعة ورثة من وضع يده على الطين المدة المذكورة ونزعه منهم بالميراث الشرعي، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويمنع من معارضة واضع اليد عليه.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لابن ابن العم المذكور معارضة واضع اليد عليها، ولا نزعها منه بحجة الإرث ويمنع من ذلك شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في مدير إقليم متعهد ببلد منه مكن رجلا من قطعة أرض أميرية لعجز من كانت تحت أيديهم عن الموظف عليها وتركهم لها اختيارا للعجز المذكور وزرعها بعد ذلك ثماني سنوات، ثم بعد مضي تلك المدّة ادعى بعضهم أن هذه الأرض حقهم ويريدون نزعها من يده، فهل لا يجابون لذلك، حيث تركوها اختيارا لعجزهم عنها وتمكين الحاكم المذكور له منها سيما، وأن الأطيان المذكورة أضيفت في دفتر صراف الناحية باسم واضع اليد عليها الآن وهو قادر عليها.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا عجز واضع اليد عليها عن زراعتها ودفع ما عليها من المؤن وتركها باختياره لا يكون له حق فيها ويمنع من معارضة من مكنه ولي الأمر منها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من طين زراعة وبهائم وعقار له حال حياته لزوجته وبناته على الشيوع وكتب بذلك وثيقة واستمر واضعا يده على ذلك مدّة حياته، ثم مات عن المذكورات وعن أخيه لأبيه فاصطلحت الزوجة والبنات مع الأخ وأعطوه جانبا من

الطين وقطعة من العقار ووضع يده على الطين وقطعة العقار مدّة نحو ست سنين وهو يزرع الطين ويدفع خراجه لجهة الديوان مع تمكين الحاكم له من الطين المذكورة، فهل إذا أرادت الزوجة مع البنات أن يرجعن على أخي الميت المذكور في ذلك متعللات بكتابة أخيه الميت لهن ما ذكر لا يكون لهن ذلك وما الحكم.

أجاب: الإسقاط في الأعيان غير صحيح، وفي الحقوق صحيح، فإذا كان الحق في أطيان الزراعة الأميرية للبنات والزوجة وأسقطن حقهن منها للأخ المذكور لا يكون لهن معارضته فيما تحقق فيه الإسقاط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه شياخة في بلدة تأخر في مطلوب منه وانكسر فيه وفر هاربا مدّة اثنتي عشرة سنة فأمر الحاكم شيخا آخر بحمل شياخته ودفع ما عليه وأخذ طينه ففعل وأصلح الشيخ الآخر الطين وبذل عليه التكاليف الشافية من ردم وتصليح وكراب وزرع وأشجار وجعله جنينة بعد أن كان متعطلا فحضر الشخص وأراد الاستيلاء على الشياخة والأرض فمنعه الحكام من أخذ الأرض قهرا على الغارس بعد ما ذكر خصوصا بعد أن عرض عليه أرضاً بدل تلك بجوارها مماثلة لها وتكون الأرض وما فيها من الأشجار ملكا للغارس فرضي بذلك، فهل حيث كان الأخذ بأمر الحاكم أولا ومنع الحاكم صاحبها عنها ثانيا وأسقط صاحبها حقه فيها ثالثا وقبل عوضها بموجب حجج شرعية على يد عمد من النواحي لا يكون له في الأرض المذكورة حق.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا تحقق من الرجل المذكور الإسقاط والترك اختيارا لا يكون له معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خمسة بنين، وله أطيان ونخل وقد أعطى لواحد من أولاد بنيه قطعة أرض إسقاطا له ليزرع فيها نخلا لنفسه فصار الولد المذكور يزرع نخلا في القطعة المذكورة في حياة جده وبعد وفاته، فهل لا يجوز لأحد من أعمامه الرجوع عليه في تلك القطعة.

أجاب: إذا أسقط الرجل المذكور حقه من الأرض المذكورة لابن ابنه وتركها له باختياره حال صحته لا يكون لأولاد ذلك الرجل معارضة ابن الابن فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكرهه شيخه بالحبس والضرب على بيع أرض له لآخر فباعها ومكثت مدّة، وهي تحت يد المشتري نحو اثنتي عشرة سنة، والحال أن البائع المذكور يطلب حقه كل سنة فمن ضعفه وقوة المشتري لم يتمكن من أخذها، ثم توفي البائع وخلف ورثة، فهل إذا استعانوا بالحاكم على أخذ حقهم وأرضهم يجابون لذلك.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لوارث من كانت بيده حق فيها بجهة الإرث إلا أن الأحق بها بعد موت مستحقها أولاده الذكور القادرون لا بجهة الإرث إذا لم يوجد مسقط للحق منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدانا طين زراعة أميرية أثر عن والده أسقط حقه منهما لشخصين في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب وثيقتين شرعيتين من مدّة ست عشرة سنة، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون الحق في الأرض للمسقط لهما.

أجاب: حيث أسقط الرجل المذكور حقه من أرض الزراعة الأميرية للشخصين المذكورين ووضعا أيديهما عليها كان الحق فيها للمسقط لهما، ولا يكون للمسقط معارضتهما بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منفعة جانب طين زراعة ترك حقه فيها لأمه طائعا مختارا وصارت الأم تتصرف فيه بالزرع وغيره ومضى على ذلك مدّة تزيد على عشرين سنة وقد مكنها الحاكم من زرعه ودفع ما عليه من مال الديوان أيضاً فبعد موته أراد رجل رفع يدها عن الطين مدعيا أنه من أقاربه، فهل لا يجاب لذلك والحق في الطين للمرأة المذكورة، والحال هذه.

أجاب: لا توارث في الأطيان الأميرية فليس لقريب من كانت في يده أخذه بجهة الميراث والحق فيه للمسقط لها المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن عند آخر قطعة أرض زراعة على مبلغ من الدراهم ووضع المرتهن يده على القطعة المذكورة نحو عشر سنين، فهل إذا طلب الراهن دفع دراهم الرهن للمرتهن وأخذ قطعة أرضه منه يجاب لذلك ويؤمر المرتهن بردها جبرا عليه خصوصا مع اعترافه بأن الحق في الأرض المذكورة للراهن.

أجاب: نعم للراهن أخذ الأرض المذكورة من واضع اليد عليها، والحال هذه،

حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حق الراهن منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أكرهه شيخ البلد على بيع قطعة أرض له لرجل آخر فأخذها وصار يتصرف فيها مدّة وصاحبها يطلبها في تلك المدّة فلم يقدر على تخليصها منه لضعفه وقوة المشتري، ولم يوجد منه ما يفيد الرضا بترك استحقاقه، ثم مات وقام أولاده الذكور مقامه في مخاصمة المشتري، فهل إذا قدر الأولاد المذكورون على تخليصها ونزعها من يده يسوغ لهم ذلك ويكونون أولى بها منه، حيث لم يوجد منهم، ولا من أبيهم ما يفيد سقوط استحقاقهم في تلك المدّة.

أجاب: إذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة كان ابنه، أو أبناؤه أحق بها بعد موته فترفع يد المستولي عليها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من رجل آخر قدرا من الدراهم وأعطاه فداني طين رهنا على ذلك فبعد مدّة أعطى المرتهن المذكور الطين المذكور لرجل شيخ بلد رهنا، فهل يكون ذلك الرهن باطلا، وإذا دفع صاحب الطين الدراهم للمرتهن الأول الذي أخذها منه يكون له أخذ طينه وليس للمرتهن الثاني معارضته.

أجاب: لراهن الأرض أولا أخذها ممن استولى عليها، حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة ملكها بالشراء من آخرين، ثم بعد أن زرعها مدّة، ولم يربح فيها لكون معظمها خرسا تركها لأربابها طائعا مختارا ودفعوا عنه ما أخذوه من ثمنها لطرف الديوان في دين خراجه بأمره ووزع الحاكم الأرض على أربابها وصاروا يزرعونها أكثر من خمس عشرة سنة والتارك لها موجود مشاهد لذلك، ولم يدع فيها شيئاً، ثم مات عن ورثة فأرادوا الآن أن يأخذوا الأرض من أربابها، فهل بعد ثبوت ترك مورثهم لها طائعا مختارا وسكوته بعد مشاهدة أربابها المدّة المذكورة وإصلاحها لا يكون لهم حق فيها، والحال هذه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، ولا يجري فيها التوارث فليس لوارث الرجل المذكور معارضة واضع اليد عليها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة عجز أربابها عن زراعتها ودفع خراجها لعدم قدرتهم على ذلك فأخذها الحاكم منهم ووزعها على أناس فصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها وينتفعون بها أكثر من عشرين سنة والتاركون حاضرون مشاهدون لتصرفهم فيها المدّة المذكورة من غير منازعة، والآن أرادوا نزعها من أيديهم، فهل لا يجابون لذلك.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لآخر وتركها له باختياره من مدّة خمس عشرة سنة وزيادة وهو يزرعها وينتفع بها المدّة المذكورة، والآن مات المسقط عن ورثة فأراد منازعة المسقط له ونزع الأرض منه متعللين بعدم الإسقاط، فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الحق فيها للمسقط له.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويسقط الحق منها بالإسقاط فليس لورثة من ترك حقه فيها معارضة واضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدّة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهو يزرعها وينتفع بها المدّة المذكورة من غير منازع له فيها، والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد فيها بأنها حقه فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدّة، ولا يمكن من نزعها بدعواه المذكورة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدّة وسكوته عن الدعوى فيها بلا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى لابنته حال صحته قطعة أرض زراعة وترك حقه فيها لها وحازتها، ثم مات، فهل ليس لأحد بنيه انتزاعها من يدها.

أجاب: حيث أسقط الأب حقه من الأرض المذكورة لابنته وقبضتها حال صحته لا يكون لأحد بنيه معارضتها فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عم، وفي يد العم طين يزرعه ويتصرف فيه بمشاهدة ذلك الرجل، ولم ينازعه مدّة تزيد عن ثلاثين سنة، ثم مات ذلك الرجل وترك ولدا له فلما

بلغ عارض عم أبيه في الطين المذكورة مدعيا أن الطين الذي بيده له حق فيها من جهة جده، وأن أباه لم يترك دعواه في الطين الأحياء، فهل لا تسمع دعوى الولد المذكور، حيث عاش أبوه هذه المدّة، ولم ينازع.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى ابن الرجل المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى فدانا ونصفا من أرض سواد من مدّة خمس عشرة سنة وصار التعديل فيها حتى انصلحت أرضها، ثم توفي البائع والمشتري فظهر للبائع ابن عم فصار ينازع في الأرض المذكورة، ولم ينازع إلا سنة تاريخه، وفي تلك المدّة لم ينازع في الأرض المذكورة وهو مقيم في البلد وعالم بالبيع، فهل لا يكون له المنازعة.

أجاب: نعم لا يكون له المنازعة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مكنه الحاكم من طين زراعة لعجز أربابه عن زراعته فصار ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الميري مدّة تزيد على عشرين سنة، ثم بعد ذلك أخذه منه رجل كان حاكما متعهدا بناحية بلده، ثم رد له الطين ثانيا فأراد أخوته أخذ جانب منه لكونهم كانوا معه ومعاونين له في أشغاله، فهل إذا كان الطين خاصا به لا حق لهم فيه بوجه، ولا يجبره على إعطاء شيء منه لهم بدون رضاه.

أجاب: نعم لا يجبر الرجل المذكور على إعطاء شيء مما بيده من الأطيان الخاصة به لأخوته ويمنعون من معارضته، حيث لم يتحقق أن لهم فيها حق بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة خلف كل منهم أولادا، ثم ماتوا عن أولادهم وخلفوا أطيانا فأخذ شيخ البلد الأطيان من أولادهم بالقهر والغلبة متعللا بأن أحد أبي الأولاد باع له الأطيان على فرض ثبوت دعواه يكون التصرف نافذا في نصيب أولاد المدعى عليه بالبيع دون نصيب أولاد غيره.

أجاب: إذا كان الحق في الأطيان المذكورة ثابتا لواضعي اليد عليها لا يكون لشيخ البلد معارضتهم فيها بدون تحقق ما يفيد سقوط حقهم منها شرعاً وإسقاط أحد الشركاء بعد تحققه لا ينفذ في نصيب غير المسقط بدون توكيل، أو إجازة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخت شقيقة وعن أولاد عمه الذكور العصبة، وله طين زراعة أرادت الأخت أن ترث فيه وتضع يدها عليه مكان أخيها، فهل لا يجري فيه التوارث، ولا يكون لها حق فيه ويكون الحق فيه لمن يمكنه الحاكم منه ويدفع خراجه لجهة الميري.

أجاب: أرض الزراعة الأميرية لا يجري فيها التوارث والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة يستحقون قطعة أرض بالسوية يزرعونها كل عام فزرعوها في بعض السنين واقتسموا زرعها على قدر حصصهم مع بقاء الأرض على الشركة فبعد مدّة تغلب اثنان منهم وأخذا جانبا منها صالحا للزراعة وأبقيا الثالث غير الصالح من غير حضوره بالقهر والغلبة فلما حضر تنازع معهما وطلب استحقاقه في الصالح وغيره فمنعاه وادعيا بأن كلا أخذ حقه بالرضا وأنكر، ولا بينة معهما تثبت دعواهما، فهل له أخذ حقه في جميع الأرض الصالح وغيره، حيث لم يثبت إسقاط حقه لهما، ولم تثبت دعواهما.

أجاب: إذا لم يثبت على الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة لا يكون للرجلين المذكورين منعه عن حقه فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق أرض زراعة بالإسقاط له من مستحقها الأول وهو يتصرف فيها نحو ثلاث عشرة سنة فادعى ابن المسقط أنها باقية في استحقاق أبيه بعد ثبوت الحق فيها للمسقط له بين يدي القاضي ومنع المدعي من دعواه ومن معارضته للمسقط له المذكور فبعد سنة نازع ثانيا وطلب المسقط له عند الحاكم فأمر المسقط له أن يسقط حقه من نصف الأرض المذكورة للابن المذكور فامتنع من ذلك فأمر رجلين من أعوانه بملازمته وبجره إلى باب القاضي لأجل أن يسقط حقه من نصف الأرض، كما أمر وأنه إذا لم يفعل ذلك يعيد أنه للحاكم يفعل فيه ما يرى من المكروه فلما علم واضع اليد أنه لا مفر له من تغلب الحاكم أسقط حقه من نصفها بعد أن غلب على ظنه أنه إذا لم يسقط، كما أمره الحاكم يوقع به ما يشينه من الحبس والضرب مع قدرته على ذلك وهو من ذوي الرتب الذين يغنمون بأقل من ذلك، فهل حيث لم يسقط حقه من نصف الأرض المذكورة طائعا مختارا لا يسقط حقه منها سيما وهو واضع يده عليها

إلى الآن وليس للمدعي المذكور معارضته فيها.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي بقتل، أو ضرب شديد متلف، أو حبس، أو قيد مديدين بخلاف حبس يوم، أو قيده، أو ضرب غير شديد إلا لذي جاه لا يكون الإسقاط المذكور نافذا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده بعض أطيان زراعة أميرية مرهونة على قدر معلوم من الدراهم غاروقة مات عن أخت شقيقة وزوجة وأولاد عم ذكور فأراد كل من الأخت والزوجة أن يضع يده على جزء من الطين المذكور بطريق الإرث، فهل لا تجابان لذلك شرعاً بل لهما أخذ حقهما في دين مورثهما.

أجاب: لا حق للورثة المذكورين فيما كان بيد مورثهم من أرض الزراعة الأميرية بجهة الإرث، ولا بغيره بل الحق فيها لراهنها إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها ولكل من الورثة المذكورين حق في دين مورثه المرهون عليه الأرض المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ديونا على الناس وارتهن في نظيرها جانبا من أطيان الزراعة الأميرية وخلف مواشي وزراعة، وغير ذلك مما يورث عنه شرعاً، فهل لا يكون لبنته أخذ ما يخصها من المواشي والأمتعة والعقار، وغير ذلك مما يجري فيه الإرث ولها مطالبة غرماء أبيها بما يقابل حصتها من الدين، ولا يمنعها من ذلك رهن أطيانهم عند أبيها وأخوتها بعده وما الحكم الشرعي.

أجاب: للبنت المذكورة أخذ ما يخصها في جميع ما تركه والدها مما يورث عنه شرعاً وصرحوا بأن رهن الأطيان الأميرية غير صحيح وبأن للمرتهن المطالبة بالدين، وإن كان تحت يده عين مرهونة بعقد صحيح وبأن للوارث المطالبة بما يخصه من مال مورثه من الدين الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عشرة أفدنة من طين الزراعة بعضها بالإسقاط من أبيه وبعضها بالشراء من ناس أجانب وصار ينتفع بها ويزرعها في حياة أبيه لنفسه خاصة فلما مات أبوه عن ورثة أرادوا منازعته فيها وجعلها ميراثا، فهل إذا ثبت الإسقاط من الأب له فيها قبل موته والشراء والترك من الأجنبي له في البعض الآخر وكل ذلك في حال الصحة والسلامة والطوع والاختيار لا يجاب باقي الورثة لذلك، والحال هذه.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا يجاب الورثة لما طلبوه، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وأخت وأم وعن أخوين، وله أرض زراعة أثر فوضع الأخوان أيديهما على الأرض وزرعاها من مالهما لنفسهما ومكنهما الحاكم منها ودفعا خراجها لجهة الديوان، ثم بعد ذلك أراد باقي النسوة أن يأخذن نصيبهن في الأرض والزرع بطريق الميراث عن الميت، فهل يجبن لذلك، أو لا حق لهن في أرض الزراعة الأميرية، حيث مكنهما الحاكم منها وزرعاها من مالهما لأنفسهما.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لأحد من الورثة المذكورين جميعا حق فيها بطريق الإرث ما لم يكن للمتوفى ولد ذكر قادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال فيكون أحق بها لا بجهة الإرث، فإن لم يوجد يكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، ولا حق لباقي الورثة فيما زرعه الأخوان بعد موت المورث من مالهما لأنفسهما خاصة، ولو فرض أن الأرض مستحقة للجميع، أو موروثة لهم جميعا بل الزرع لمن زرعه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لآخر من قطعة أرض زراعة ووضع ذلك الآخر يده عليها وصار ينتفع بزراعتها مدّة اثنتي عشرة سنة فالآن ادعى على واضع اليد رجل بأن له حقا في الأرض المذكورة يريد نزعها من واضع اليد متعللا بأن مالك الأرض الأصلي كان أسقط له الحق فيها قبله، والحال أن المدعي وقت إسقاط المالك الأصلي حاضر وموجود ومشاهد لتصرفه فيها لواضع اليد ومسلم له في ذلك ومطلع على تصرف واضع اليد والانتفاع بزراعتها المدّة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك بل تارك وساكت باختياره المدّة المذكورة، فهل لا تسمع دعواه المذكورة، والحال هذه ويكون الحق فيها لواضع اليد.

أجاب: لا تنزع أرض الزراعة الأميرية من وضاع اليد عليها بدعوى المدعي، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن ابن عم وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية فأعطى الحاكم الأرض للبنت ومكنها منها وصارت تزرعها فأراد ابن العم أن ينازعها في الأرض ويأخذ نصيبه فيها بطريق الميراث عن الميت،

فهل لا يجاب لذلك وليس له معارضة البنت فيها، حيث مكنها الحاكم منها سيما، وهي قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لابن العم انتزاعها من واضعة اليد عليها بجهة الإرث، حيث مكنها الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك أطيانا أميرية وفيها ساقية فأفاض النيل بالغرق عن تلك الأطيان والساقية فانهدمت الساقية بسبب ذلك وخربت وزالت بالكلية، ثم بعد ذلك أراد الذكور إحداث ساقية في محل آخر لإصلاح أطيانهم فاستحسن بعض أهل المعرفة أن يصنعوها محل الأولى لانتفاع أهل البلد بالشرب منها أيضاً فحفروا مكانها وبنوا ساقية من مالهم خاصة، ثم بعد مدّة عشرين سنة نازعهم فيها باقي الورثة الإناث مدعيات أنها من مخلفات مورثهن، فهل والحال هذه لا ترث الإناث في الأطيان الأميرية، ولا حق لهن في الساقية المذكورة إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها محدثة من مال الذكور خاصة.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا حق للإناث فيها بجهة الإرث وما بناه وجدده بعض الورثة فيها من ماله الخاص به مملوك له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خمسة أولاد ذكور كل منهم في معيشة وحده، وله أطيان خاصة به فأخذوها منه واستولوا عليه من غير وجه شرعي، فهل إذا تحقق ما ذكر لا يسقط حقه من الأطيان ويكون له نزعها وأخذها من أولاده المذكورين لا سيما مع تمكين الحاكم له منها مع قدرته على الزراعة ودفع الخراج.

أجاب: إذا تحقق تعدي الأولاد على أطيان والدهم، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها منهم، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة عن أبيهم نازعهم فيها رجل من أقارب مورثهم وطلب نزعها من أيديهم فصالحوه عن دعواه وأسقطوا حقهم في قطعة منها له بحضرة جمع من المسلمين برضاهم، فهل يكون الإسقاط صحيحاً وليس لهم بعد ثبوت الإسقاط وصدوره بشهادة البينة الشرعية الرجوع فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره معارضة المسقط

له فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض أميرية ترك وأسقط حقه منها لآخر في نظير مبلغ معلوم على يد بينة شرعية وصار المسقط له يزرعها ويدفع خراجها من نحو عشر سنين، فهل إذا رجع المسقط المذكور وأنكر الإسقاط لا يجاب لذلك، حيث ثبت بالبينة.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن تحقق عليه ذلك شرعاً انتزاعها من المسقط له الواضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى رقيقا من أشخاص بدين في ذمته إلى أجل معلوم وسافر به على جهة الشام فقتل حال رجوعه في طريقه وذهب ماله فجاء الخبر بذلك لأرباب الديون فأرسلوا خلفه فلم يجدوا شيئاً من ماله، ثم رجعوا وطلبوا ديونهم من ورثة المقتول فلم يجدوا شيئاً أيضاً إلا حصة يسيرة من أرض زراعة أميرية كانت بيد أبي المقتول سابقا، ثم خرجت من يده بوجه شرعي فصارت في أيدي جماعة إلى وفاة الأب المذكور، ثم بعد وفاته دفع بعض ورثة القتيل فيها مبلغا من الدراهم ووضع يده عليها بطريق الإسقاط من قبلهم وصار يتصرف فيها إلى الآن فادعى أرباب الديون المذكورون دعوى بلا بينة أن حصة الأرض التي بيد بعض الورثة المذكور للمقتول بطريق الوراثة عن أبيه وأرادوا أخذها في ديونهم فلم يمكنهم البعض المذكور وقال إنما أخذتها بمالي ووضعت يدي عليها وليس للقتيل فيها علقة، فهل تكون الحصة التي أخذها البعض من الجماعة بماله له، ولا شيء لأرباب الديون فيها.

أجاب: ليس لأرباب الديون أخذ الأرض المذكورة في مقابلة دينهم، والحال هذه بل لو كانت في استحقاق المديون إلى موته لا تتعلق بها ديون بل بتركته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وترك له قطعة أرض زراعة أميرية كان واضعا يده عليها مدّة مديدة من السنين، ثم مات عن ابنه المذكور من مدّة خمس عشرة سنة وزيادة وهو يزرعها وينتفع بها لمدّة المذكورة من غير منازع له فيها، ولا لوالده من قبله، والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم بها مشاهد لتصرف واضع اليد فيها بأنها له فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدّة بلا دعوى مع

تمكنه منها، ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض خراجية أسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم من مدّة خمس سنين بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون، فهل إذا ادعى الآن بأنه كان أسقط حقه منها قبل ذلك لزوجته لأجل إبطاله لا يجاب لذلك، ولا يكون له إبطال ما تم من جهته.

أجاب: إذا أسقط الرجل المذكور حقه من الأرض الأميرية باختياره لغيره ووضع المسقط له يده على الأرض لا تسمع دعواه بعد ذلك أنه كان أسقط حقه منها قبل ذلك لزوجته لأنه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدّة تزيد عن عشرين سنة ويزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدّة وبنى فيها ساقية وغرس فيها أشجارا، ثم بعد ذلك مات وتركها لأولاده الذكور البلغ فوضعوا أيديهم عليها مدّة تزيد عن خمس عشرة سنة، والآن يدعي رجل من أهل البلد بأن الأرض المذكورة كانت لوالده فأنكروا دعواه مع أن والده كان مقيما بالبلد ومشاهداً لتصرف والدهم فيها مدّة وضع يده المدّة التي قدرها خمس وعشرون سنة، ولم يدعها، ولم ينازعه في شأنها مع التمكن، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويمنع مما كان يمنع منه والده أن لو كان حيًّا.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين، وله قطعة أرض زراعة فأخذ كل من الابن والبنتين نصيبه فيها ورضي كل منهم بذلك واستولى كل منهم على نصيبه وصار يزرعه ويدفع خراجه لجهة الديوان مع تمكين الحاكم لهم من ذلك، فهل إذا أراد الأخ الرجوع على إحدى البنتين فيما أخذته من الأرض لا يجاب لذلك، حيث مكنها الحاكم منه وكانت قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها.

أجاب: إذا وجد إسقاط وترك من الابن المذكور لأختيه في أرض الزراعة الأميرية، وكان ذلك باختياره فليس له الرجوع على إحداهما فيما تركه لها باختياره، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال في ٢٣ رجب سنة ٦٧ بما مضمونه أن أحمد باشا طاهرا توفي عن زوجة وعن أولاد ذكور وإناث، وله تسعمائة فدان طين وكسور كان اشتراها لنفسه ويدفع الخراج للميري، فهل تختص هذه الأطيان بالذكور، أو الإناث، أو تقسم عليهم سوية.

أجاب: من المقرر في المذهب أن أراضي مصر آلت لبيت المال فهي أميرية، وإذا مات من بيده الأطيان الأميرية عن أولاد ذكور وإناث تعطى للذكور من أولاده بطريق الأحقية إذا كانوا قادرين على زراعتها والقيام بما هو موظف عليها، وقد صرحوا بأنه لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستحق منفعة أطيان أسقطها لغيره بصيغة صادرة منه إلى الغير من غير مقابل فقبل المسقط له المنفعة المذكورة هل يكون ذلك صحيحاً، وإذا مات الغير المذكور ينوب عنه ابنه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا والأحق والأولى بزراعتها بعد المتوفى عنها ابنه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة بيدها قطعة أرض زراعة أميرية من طين أبيها، وهي تنتفع بها وتدفع خراجها لجهة الديوان مدّة تزيد على خمس عشرة سنة فأسقطت حقها لرجل أجنبي في نظير مبلغ من الدراهم فنازعها ابن عمها يريد أن يأخذ منها بدل الإسقاط متعللا بأن النساء لا حق لهن في الطين، وأن الحق بعد موت أبيها له فيها، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بما تعلل به خصوصا وهو مشاهد لتصرفها المدّة المذكورة، ولم ينازعها فيها.

أجاب: نعم لا يجاب ابن العم المذكور لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة أميرية عجز أربابها عن زرعها ودفع ما عليها من الخراج أعطاها الحاكم لرجل قادر على مؤنها بموجب أمر ديواني مع تركهم لها اختيارا وصار الرجل يزرعها وينتفع بها مدّة من السنين، ثم بعد ذلك أسقط الرجل المذكور حقه في قطعة منها لرجل آخر ليزرعها ويدفع ما هو موظف عليها فزرعها ذلك الرجل ودفع ما عليها مدّة من السنين إلى أن مات الرجل المسقط عن بنته وأخيه فأقاما لهما وكيلا في مصالحهما والرجل المسقط له يزرع الأرض بحضرة الوكيل ومشاهدته له وموكليه مدّة

بعد موت المسقط، ثم أراد الوكيل الآن رفع يد الرجل المسقط له عن الطين المذكور متعللا بأنه ميراث لموكليه، فهل إذا كان الحاكم مكن الرجل المذكور، كما ذكر في الأرض المزبورة وهو أسقط حقه من بعضها لآخر وصار يزرعها في حياته وبعد موته يكون الحق فيها للمسقط له المذكور، ولا ترفع يده عن الأرض المذكورة إلا بوجه شرعي.

أجاب: نعم لا ترفع يده عنها، والحال هذه بدون موجب شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مأمور تركة أحمد باشا طاهر عما محصله شخص توفي، وله ورثة ذكور وإناث وخلف متروكات ومن جملة متروكاته أطيان أثرية أميرية مشتراة بموجب حجج يدفع عليها مال سنوي للميري، فهل إذا ظهر أن المتوفى المذكور مديون وكانت تركته لم تف بدينه المطلوب منه تباع الأطيان المذكورة لأجل سداد باقي دينه ومن حيث أن الأطيان المماثلة لهذه مقرر عنها شرعاً أنها تعطى للذكور من أولاد المتوفى القادرين على زراعتها والقيام بما عليها، فهل إذا كان للمتوفى قاصر، وله وصي متصرف في جميع أشيائه يكون للوصي أخذ ما يخص القاصر وزراعته والقيام بما عليه، أو يصير مع القاصر لعدم اقتداره بنفسه نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، ولا تباع في الدين وقد صرحوا بأن الأحق والأولى بها الذكور من أولاد المتوفى عنها فهم أحق بزراعتها بدون قسمة بينهم، وحيث كان لأحدهم وصي قائم بزراعة ما للقاصر منهم، ولا يعد القاصر حينئذ عاجزا عن زراعتها وأداء ما عليها من الخراج لقيام الوصي مقامه في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عليها رجل وأخذها من ربها ووضع يده عليها بدون طريق شرعي مدّة سنتين، والحال أن ربها ينازعه فيها وممسوحة عليه بدفتر التاريخ فلم يقدر على تخليصها من يده لكونه قريبا لشيخ البلد، فهل يكون لرب الأرض الممسوحة عليه أخذها، حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها وهو يطالب بها تلك المدّة وتعذر عليه استخلاصها من واضع اليد عليها تعديا سيما وواضع اليد مقر بأن أصل الحق فيها للممسوح عليه.

أجاب: نعم لرب الأرض المذكورة أخذها وانتزاعها من واضع اليد عليها تعديا،

والحال هذه، حيث لم يوجد من ربها ما يفيد سقوط حقه منها ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة ملك غير أميرية رهنها على مبلغ من الدراهم، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ورثة، فهل يكون لورثة الراهن افتكاكها من ورثة المرتهن وأخذها ودفع دين الرهن، حيث كانت الأرض ملكاً يجري فيها التوارث، وكان هناك بينة عادلة تشهد بأنها مرهونة.

أجاب: نعم لهم ذلك، والحال هذه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث فيهم قاصر وترك لهم قطعة أرض زراعة كان أخذها مورثهم وأصلحها بإذن والي مصر وزرعها ودفع خراجها مدّة عشرين سنة آجرها ورثة الميت المذكور مع وصي القاصر لرجل مدّة ليزرعها ويدفع خراجها، ثم بعد فراغ المدّة المستأجرة آجرها الورثة الذكور والبلغ مع وصي القاصر لآخر بأجرة أكثر من الأولى فأراد المستأجر الأول منازعة المستأجر الثاني ووضع يده على الأرض متعللا بأن القاصر لا قدرة على زراعتها وهو أحق منه، فهل لا يكون له ذلك بدون رضا الورثة ووصي القاصر، ولا عبرة بما تعلل به، حيث كان الورثة البلغ قادرين على ذلك ووصيه قائما مقامه وهم متراضون مع بعضهم ومع وصي القاصر.

أجاب: لا معارضة للمستأجر الأول، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على فدان وتسعة قراريط من أراضي بيت المال عن أبيه ووالده واضع يده عليه من قبله مدّة اثنتين وثلاثين سنة، ثم جاء شخص ينازع واضع اليد الآن في الطين المذكور ويدعي أنه ملك والده، والحال أنه مضى بعد بلوغه نحو عشرين سنة وواضع اليد يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بالزرع وغيره والمدعي عالم ومشاهد للتصرف المذكور وهو ساكت من غير منازعة تلك المدّة، فهل لا تسمع دعواه ويكون الحق فيه لواضع اليد، أو كيف الحال.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه رهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم أخذه منه غاروقة، ثم بعد مدّة باعها المرتهن وأسقط حقه منها

لرجل آخر، فهل حيث كان بيعه وإسقاطه بغير إذن الراهن لا يصح منه ذلك، ولا يسقط حق الراهن منها ببيع المرتهن وإسقاطه لغيره بغير إذن الراهن، حيث كان معترفا بأن الحق فيها للراهن.

أجاب: لا يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية برهنها فلربها أخذها من واضع اليد عليها، حيث يوجد من ربها ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد أخيه الذكور وترك قطعة أرض خراجية قدرها فدان وأحد عشر قيراطا فوضع أولاد الأخ المذكورون أيديهم عليها مدّة ثلاث سنين ومكنهم الحاكم منها ودفعوا خراجها وبعد ذلك تعدى عليها شيخ بلدهم وباعها لأجنبي بغير وجه شرعي، فهل والحال هذه تنزع من يد المشتري ويكون الحق فيها لأولاد الأخ المذكورين.

أجاب: ليس لأحد أن ينتزع شيئاً من يد مستحقه إلا بحق ثابت معروف، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أخوين تلقيا أرضاً أميرية عن مورثهما فباع أحدهما نصيبه فيها وأسقط حقه لرجل أجنبي وكتب بذلك حجة عند قاضي الناحية، ثم بعد مضي خمسة أشهر من العقد قال الأخ أنا أولى بالشفعة، فهل لا شفعة له، ولا يقضى له بها وتكون الأرض باقية على ملك مشتريها، حيث كان حاضرا وقت البيع ومشاهدا لتصرفه.

أجاب: يسقط حق المزارع في الأراضي الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لأخي المسقط المذكور معارضة المسقط له فيما تحقق الإسقاط فيه بمجرد تعلله المزبور، ولا تجري الشفعة في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، إذ لا بيع فيها وإنما لمزارعها حق الانتفاع بها، وله إسقاط منفعتها بشروطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن خمس بنات وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ونخيل ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فغرس الابن مع ابن أخيه نخيلا من مالهما الخاص بهما بسبب أن جده أعطاه الثلث في حال حياته في جميع أملاكه ومكنه منه وقبضه وحازه إذا مات كل من الابن وابن أخيه وماتت البنات أيضاً عن ورثة لا يكون لورثتهن أخذ نصيب أمهاتهن إلا فيما تركه والدهن من الدار والنخيل دون ما غرسه الابن وابن أخيه من النخيل في أرض الزراعة إذا تحقق ما ذكر بالطريق

الشرعي.

أجاب: لا معارضة لوارث البنات فيما غرسه الابن وابن أخيه لأنفسهما من النخيل المملوك لهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة يستحقون قطعة أرض زراعة أسقط اثنان منهم حقهما فيها وحق أخيهما الثالث الغائب لآخر بالإكراه بالحبس والضرب الشديد، فهل إذا ثبت الإكراه بالبينة الشرعية لا يصح الإسقاط في نصيبهما ونصيب الأخ، أو لا يصح الإسقاط في نصيب الأخ الغائب فقط.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على إسقاط الحق في الأرض المذكورة لا يكون الإسقاط صحيحاً في الجميع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم غاروقة على قطعة أرض زراعة أميرية، ثم بعد ذلك دفع له قدرا على قطعة أرض أخرى، والآن أراد الراهن أن يفتك قطعة منهما، فهل إذا أراد المرتهن مطالبته بما دفعه له من الدين أولا وثانيا يجاب لذلك شرعاً، حيث كان الدين ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: لرب الدين الحال المطالبة به ويجبر المدين على دفعه له، ولا عبرة بالرهنين المذكورين شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة قدرها فدان وثلثا فدان عجز عن زراعتها ودفع خراجها وأخذها منه الحاكم ووزعها على أناس قادرين على ذلك فوضعوا أيديهم عليها وصاروا يزرعونها بعد إصلاحها ويدفعون خراجها لجهة الميري وهم ينتفعون بها مدّة تزيد على عشرين سنة، ثم مات صاحب الأرض الذي عجز عن زراعتها عن ابن عم عاصب أراد نزع الأرض وأخذها من واضعي اليد عليها بطريق الميراث عن عمه ويزعم أنه أولى بها منهم، فهل لا يجاب لذلك، ولا تنزع من أيديهم، والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجاب ابن العم المذكور، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد تسع عشرة سنة مات الراهن عن ابن فأراد الابن أخذ الأرض من المرتهن، وأن يدفع له دراهم الرهن فادعى المرتهن أن الراهن أسقط حقه فيها له قبل موته وبيده

وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل إذا لم يثبت الإسقاط بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويجبر المرتهن على تسليم الأرض لابن الراهن بعد أخذه دراهم الرهن، حيث كان معترفا ومقرا له بالاستحقاق.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد بأن الحق في الأرض المذكورة لأبي المدعي يؤمر بتسليمها له، حيث لم يثبت عليه، ولا على مورثه ما يفيد سقوط حقهما منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية يتصرف فيها بالزراعة مدّة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له في تلك المدّة، ثم بعد وفاته استولى عليه ابنه وتصرف فيها مدّة من غير معارض له أيضاً، ثم ظهر رجل آخر ادعى أن تلك الأرض ملك له، فهل لا تسمع دعواه، ولا يقضى له بها خصوصا إذا كان حاضرا مشاهد لتصرف المورث والوارث تلك المدّة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور، والحال هذه، حيث لم يمنعه مانع عن الدعوى فيما مضى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لغيره من مدّة عشر سنين في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم قبضه منه بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، والآن يريد المسقط إبطال الإسقاط ونزع الأرض من المسقط له متعللا بأن الأرض أصلها رزقة فأنكر دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله بذلك خصوصا، ولم يكن بالرزقة المذكورة سند شرعي، ولم يكن هناك بينة تشهد بوقفها بطريق شرعي وليس المسقط المذكور ناظرا شرعيا عليها بل إقراره بأنها رزقة لمجرد التحيل لإبطال الإسقاط الصادر منه فقط لا لغرض آخر.

أجاب: لا يبطل الإسقاط المذكور بمجرد التعلل المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له طين زراعة من أراضي بيت المال واضع يده عليه وهو ينتفع بزراعته ويدفع خراجه مدّة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات ووضعت ورثته الذكور أيديهم عليه بعد مورثهم وصاروا ينتفعون به ويدفعون خراجه أيضاً مدّة تزيد على ثلاثين سنة، والآن ادعى عليهم رجل بأنه ابن ابن أخي مورثهم، وأن له حقا معهم في الطين المذكور ويريد أخذ نصيب منه، والحال أنه كان حاضرا موجودا معهم مشاهدا

لتصرفهم ولأبيهم من قبلهم وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه، والحال هذه.

أجاب: لا يكون للرجل المذكور، والحال هذه معارضة واضعي اليد عليه، ولا أخذ نصيب فيه بدون موجب لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لآخر وتركها له باختياره من نحو اثنتين وعشرين سنة فوضع يده المسقط له مدّة فتجمد عليه مبلغ من الدراهم إلى جهة الميري من الخراج فأسقط حقه فيها لآخر وتركها له باختياره في نظير دفع المبلغ المذكور مع تمكين الحاكم فوضع يده المسقط له سبع عشرة سنة، فهل إذا أراد ابن بنت المسقط الأول نزع الأرض من واضع اليد، والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته شرعاً.

أجاب: ليس لابن بنت المسقط المذكور نزع الأرض من واضع اليد عليها إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين لهما قطعة أرض زراعة أميرية أسقطا حقهما منها باختيارهما لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم قبضاه منه من مدّة أربع سنين بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بيد المسقط له، فهل إذا أراد أحدهما إبطال الإسقاط الصادر منه متعللا بطلب دراهم زيادة على الأرض المذكورة لا يجاب لذلك إذا كان الإسقاط المذكور ثابتا بالبينة الشرعية ويكون الحق فيها للمسقط له، ولا عبرة بتعلله.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، ولو بغيره عوض فليس لمن تحقق عليه الإسقاط بالوجه الشرعي معارضة المسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين، وله أرض زراعة مكن الحاكم منها رجلا من أولاد البنات ليزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان لعجز بنات الميت عن ذلك فاستولى عليها ودفع ما عليها من الأموال وصار يزرعها ويدفع خراجها مدّة من السنين، ثم إن شيخ بلده استولى على فدان منها وزرعه لنفسه مدّة غصبا وتعديا من غير رضاه بذلك، فهل إذا رفعه لحاكم شرعي وثبت استيلاؤه وتعديه على الفدان المذكور بغير وجه شرعي ترفع يده عنه ويؤمر بتسليمه لمستحقه، والحال ما ذكر.

أجاب: نعم ترفع يد المعتدي بعد ثبوت تعديه بالوجه الشرعي إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حق صاحبها منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة أميرية عند آخر على مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بذلك، ثم بعد مدّة أخذ رب الأرض من صاحب الدراهم دراهم أخرى زيادة عما في حجة الرهن وأسقط حقه له منها وأشهد على نفسه بينة بالإسقاط المذكور، ولم يكتب وثيقة بذلك بينهما، فهل إذا شهدت البنية بالإسقاط يعمل بها، ولا عبرة بعدم كتابة الوثيقة.

أجاب: العبرة لشهادة العدول، ولا يبطل الإسقاط بعد تحققه بالوجه الشرعي بعدم كتابة صك به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترتب عليه دين لجهة الديوان طلب منه سداده فوكل أخاه في التصرف في أمواله وأرض زراعته، وأن يحصل المطلوب من ثمنها ويدفعه عنه لجهة الديوان فتصرف في أمواله حكم أمره وحصل المطلوب من مال أخيه ودفعه عنه لجهة الديوان ومن جملة ذلك أرض زراعة مشتركة بينهما أسقط الوكيل حقه منها وحق أخيه بطريق الوكالة للغير في نظير دراهم معلومة القدر قبضها الأخ الوكيل المذكور ودفعها في دين أخيه حكم أمره له بذلك، ثم بعد اطلاع الأخ الموكل المذكور على ذلك ومشاهدته مدّة من السنين للمسقط لهم وهم يتصرفون في ذلك بالإجارة والزراعة المدّة المذكورة لم ينازع الموكل المذكور، ولم يدع بشيء حتى مات المسقط لهم عن ورثة أراد الموكل منازعة الورثة وأخذ نصيبه منهم متعللا بأن نصيبه باق، وأن سكوته هذه المدّة كان عجزا عن الدراهم التي أخذت بدل الإسقاط، فهل إذا شهدت البينة بأنه أجاز ورضي بما فعله أخوه من الإسقاط في أرضهما وشاهد ذلك المدّة المذكورة، ولم ينازع، ولم يدع بشيء لا تسمع دعواه، والحال هذه.

أجاب: ليس للأخ المذكور معارضة المسقط لهم، ولا نزع أيديهم، ولا أيدي من استحق الأرض بعدهم إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لآخر من فداني طين زراعة ومكن الحاكم المسقط له من فدان آخر تالف لموت مستحقه ووضع يده على ذلك مدّة ست وعشرين سنة وهو يزرع الأرض ويدفع خراجها لجهة الديوان، ثم أراد ابن المسقط للفدانين الرجوع فيما

أسقط حقه فيه أبوه وظهر رجل يزعم أنه ابن ابن عم لصاحب الفدان الميت ويريد أخذه منه بطريق الميراث، فهل لا يجابان لذلك، والحال هذه.

أجاب: ليس لابن المسقط الرجوع فيما ثبت أن والده أسقط حقه فيه باختياره لواضع اليد عليه، ولا يجري التوارث في الأراضي الأميرية فليس لابن ابن العم المذكور حق في الفدان المذكور بل الحق فيه لمن مكنه الحاكم منه، حيث لم يكن لصاحبه ولد ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أسقط حقه فيها لجماعة من أرحامه طائعا مختارا وزرعوها ودفعوا خراجها وانتفعوا بها مدّة بعد موت المسقط المذكور فالآن ادعى عليهم ابن ابن عم الميت بأنه كان زرع في أرض الميت المذكور ووضع يده عليها خمس عشرة سنة، ثم سلمها للميت ويريد أن يستولي عليها ويأخذها منهم بطريق الميراث عن عمه الميت المذكور وواضعو اليد عليها ينكرون دعواه ويخبرون أنه كان شارك الميت في زراعتها خمس سنوات فقط والكل متفقون على أن الحق في الأرض للميت المذكور، فهل يكون الإسقاط للمتوفى المذكور حال حياته لواضعي اليد نافذا صحيحاً، ولا عبرة بدعوى ابن ابن العم المذكور.

أجاب: إذا كان الحق في أرض الزراعة المذكورة ثابتا للمسقط الذي أسقط حقه فيها لواضعي اليد عليها لا يكون لأحد معارضة المسقط لهم فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض طين مدّة تزيد على اثنتين وعشرين سنة وأسقطت له بمبلغ من الدراهم بموجب حجج شرعية بلفظ إسقاط منفعة من أصحاب القطعة المذكورة، ثم بعد المدّة الطويلة وواضع اليد يزرعها ويدفع مالها لجهة الديوان عن كل عام أسوة أهالي الناحية تعلل أصحاب الأطيان على واضع اليد وقالوا إن الطين رزقة وقصدهم بتعللهم نزع الطين من واضع اليد، فهل لهم ذلك بدعواهم أن الطين أصله رزقة وانحل بالخراج للديوان، أو يكون الحق فيه لواضع اليد بموجب حجج الإسقاط الشرعية التي تحت يده.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المسقط له، وإذا ثبت أن الأرض المذكورة

وقف أثر دعوى صحيحة من ناظر شرعي، أو بشهادة الحسبة المقبولة شرعاً ردت لجهة وقفها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة قدرها فدانان لا كسورا رهنها على دين عند آخر ومات الراهن ومسحت الأرض على واضع اليد، ثم إن ابن الراهن دفع ما عليها من الدين للمرتهن عنده الأرض وسلم له فيها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان أكثر من عشرين سنة فالآن ابن الرجل التي كانت الأرض مرهونة عنده يدعي أن له حقا فيها ويريد أخذ الأرض من ابن الراهن واضع اليد متعللا بأنها مسحت على أبيه، فهل من بعد تسليم أبيه الأرض حال حياته لابن الراهن وقبضه دين الرهن لا يكون للمدعي حق فيها سيما، وأن واضع اليد الآن يزرع الأرض ويتصرف فيها مدّة أكثر من عشرين سنة والمدعي الآن حاضر بالبلد مقيم فيها مشاهد لتصرفه وزراعته المدّة المذكورة وهو تارك لها باختياره من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك.

أجاب: ليس لابن المرتهن، والحال هذه معارضة واضع اليد على الأرض المزبورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فأخذها الأخ وترك لبنتي أخيه فدانين ونصفا باختياره من مدّة خمس عشرة سنة بسبب أن والدهما أعطاهما لهما في حال حياته وصحته وسلامته رهنا على مبلغ من الدراهم، فهل إذا أراد العم الآن أخذ الطين منهما ودفع دين الرهن متعللا بأنه حقه بالميراث لا يجاب لذلك، ولا يكون له نزعه منهما، ولا عبرة بتعلله.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، وإذا لم يكن للمتوفى عنها ولد ذكر فالحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة رهنوا جانب طين من أرض الزراعة الأميرية لجماعة من بلدة أخرى على قدر معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية على أنه متى قدر الراهنون على دفع دراهم الرهن يدفعونها ويأخذون الطين من المرتهنين، ثم بعد إحدى عشرة سنة أراد أرباب الطين أن يدفعوا دراهم الرهن ويأخذوا الأرض من المرتهنين، فهل يجابون لذلك ويجبرون على تسليم الطين للراهنين، وإذا تعلل المرتهنون بأن

الأرض أضيفت عليهم في الدفتر لا عبرة بتعللهم بذلك سيما وهم معترفون لهم بالاستحقاق فيها وممسوحة على الراهنين.

أجاب: نعم يجابون لذلك، والحال هذه، حيث لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية بيده في مقابلة مبلغ من الدراهم، ثم بعد ذلك تبين أن الأرض لغيره فأعطى له قطعة أرض أخرى بدلها من أرض زراعته الأثر وتركها له باختياره في مقابلة القدر الذي أخذه أولا، فهل إذا أراد نزعها منه بعد مضي نحو سنتين وهو يزرعها لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: حيث ثبت ترك صاحب الحق حقه في الأرض المذكورة باختياره لواضع اليد عليها لا يكون له بعد ذلك الرجوع فيما تركه باختياره على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ساقية وأرض بأشجارها أسقط حقه من الأرض وباع الأشجار والساقية لآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم ومات المسقط له عن وارث ووارثه تصرف في بعض ذلك بالإسقاط لآخر وذلك بعد أن وضع المسقط له يده ووارثه من بعده على الأرض مدّة من السنين وكل يزرع ويغرس فيها ويدفع الخراج لجهة الديوان والمسقط حاضر موجود مشاهد للتصرف المذكور فالآن أراد الرجوع فيما ذكر متعللا بأنه كان وقت الإسقاط والبيع مطلوبا منه مطاليب للديوان، وكان مضطرا لذلك البيع والإسقاط، فهل لا يجاب لذلك لا سيما وقد قبض ثمن الأشجار والساقية وبدل الإسقاط في الأرض طائعا مختارا، أو وفى المطلوب منه لجهة الديوان.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث صدر منه البيع والإسقاط طائعا مختارا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن غائب في بلاد الشام فبعد مدّة تزيد على ثلاثين سنة أراد رجل أجنبي أخذ الأرض من واضع اليد متعللا بأنه من أقارب الراهن وأنه أحق بها من واضع اليد المذكور وذلك بدون إذن ابن الراهن الغائب، فهل لا يجاب لذلك ويمنع

من معارضة واضع اليد، حيث لا حق له فيها، ولا عبرة بأنه من أقارب الراهن.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له طين زراعة يزرعه ويدفع خراجه لجهة الديوان مدّة تزيد على ثمان وعشرين سنة ادعى عليه رجل بأن الطين المذكور كان لعمه وأنه وارث ويريد أخذ الطين منه بطريق الميراث عن عمه فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أنه موجود معه في بلده ومشاهد لتصرفه وزراعته المدّة المذكورة وهو ساكت من غير مانع، فهل لا تسمع دعواه، ولا ميراث له في ذلك.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا حق للرجل المذكور في تلك الأرض إذا كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما فدان طين خراجي ممسوح عليه أعطى كل منهما صاحبه فدانه ليزرعه على وجه العارية وشرطا على بعضهما أن لكل واحد منهما الرجوع في فدانه بحضرة بينة إن أراد ذلك ومضى على ذلك مدّة إحدى عشرة سنة، ثم أراد أحدهما الرجوع في فدانه حسب الشرط المذكور، فهل له ذلك، حيث لم يسقط كل منهما حقه للآخر.

أجاب: نعم لكل من الرجلين المذكورين أخذ طينه ما لم يوجد من كل منهما ما يفيد سقوط حقه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدّة من السنين وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها، ثم مات وتركها لابنه من نحو عشرين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها أيضاً، والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد بأن الأرض المذكورة له متعللا بأنه كان غائبا عن البلد فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأنه كان مقيما في البلد هذه المدّة ومشاهد لتصرف واضع اليد عليها غير أنه كان يغيب في بعض الأيام بالخانقاه، أو بمصر التي بينها وبين بلده سفر ثلاث ساعات ويعود ثانيا وعياله في البلد لا تخرج منها، ولم يدع، ولم ينازع مع التمكن لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها بدعواه المذكورة بعد مضي هذه المدّة، ولا عبرة بتعللهم المذكور إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك وليس له انتزاع الأرض من واضع اليد عليها إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط لولدي ولده قطعة أرض زراعة وصار المسقط لهما يزرعانها ويدفعان خراجها لجهة الديوان مدّة طويلة، ثم مات المسقط عن ابنين فأراد أحد الابنين الذي هو وارث الجد أخذ نصف الطين من المسقط لهما، فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية لا يكون له أخذ شيء منه ويكون الحق فيه لواضع اليد عليه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لابن المسقط معارضة المسقط لهما، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أختين وعن ابن ابن عم عاصب، وله أرض زراعة أثر فوضع ابن ابن العم يده على الأرض وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدّة سنين مع تمكين الحاكم له فيها، ثم بعد ذلك أرادت أختا الميت أن تأخذا نصيبهما في أرض الزراعة الأميرية من ابن ابن العم العاصب بطريق الميراث عن أبيها وأخيها، فهل لا تجابان لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا حق للأختين المذكورتين في تلك الأرض بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ملتزمة انحل التزامها عنها لجهة الديوان وصارت أرض الأوسية كباقي الأراضي الأميرية وأضيفت إلى جانب الديوان بالخراج على شخص كان يزرعها في حياة الملتزمة بالإجارة واستمر يزرعها ويدفع خراجها لجانب الديوان ثلاث سنين، فهل إذا كان للملتزمة أخ عاصب وأراد أخذ الأرض المذكورة وانتزاعها من ذي اليد، أو بيعها لشخص آخر ينتزعها من يده متعللا بأنه وارث لأخته لا يجاب لذلك، ولا حق فيها بالميراث بتعلله المذكور خصوصا والأخ المذكور عالم بتصرفه فيها المدّة المذكورة وتارك لها باختياره.

أجاب: نعم لا يجاب الأخ المذكور لذلك، ولا حق له في تلك الأرض بجهة الإرث، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أطيان فلاحة يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان عجز عن زرعها ودفع خراجها وقد تجمد عليه دراهم من خراجها للديوان فدفعها نائب

مولانا الوزير لرجل قادر على زرعها ودفع خراجها وألزمه بدفع المتجمد عليها من الخراج فصار يزرعها ويدفع خراجها والرجل العاجز وأولاده تاركون لها ومطلعون على ذلك كله حتى مضى على ذلك نحو ثلاث وعشرين سنة، ثم مات الرجل العاجز وطلبت أولاده أخذ الأطيان من الرجل الذي دفعها له نائب مولانا الوزير، فهل لا يجابون لذلك ويكون الأحق بالانتفاع بها الرجل الزارع لها الآن.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بتركها بالاختيار، فإذا ترك المزارع المذكور زراعتها لعجزه وأهملها تلك المدّة لا يكون له، ولا لأبنائه بعد وفاته انتزاعها من واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أثر عن أبيه صار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان نحو ثلاثين سنة فالآن ادعى عليه رجل بأن لأبيه حقا فيها فأنكر دعواه واضع اليد، والحال أنه حاضر موجود معه مشاهد لزراعته فيها المدّة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه ويكون الحق فيها لواضع اليد المذكور.

أجاب: القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى ومشاهدة تصرف الغير في أرض الزراعة الأميرية مدّة من السنين بلا منازعة وتركها اختيارا مسقط للحق فيها على فرض سبق ثبوته، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بأيديهم أطيان زراعة أميرية من مدّة خمس وعشرين سنة وزيادة وهما يزرعانها ويدفعان خراجها للميري من غير منازع لهما فيها المدّة المذكورة، والآن تدعي بنتا عمهما بأن الأرض لهما متعللتين بأنهما تستحقانها بالميراث الشرعي فأنكر ابنا العم دعواهما، فهل لا تجابان لذلك شرعاً، ولا يكون لهما نزعها بتعللهما المذكور، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: نعم وأرض الزراعة الأميرية لا يجري فيها التوارث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك فدان طين زراعة وهو واضع يده عليه يتصرف فيه بالزرع وغيره مدّة تزيد على أربعين سنة، ثم مات عن ابن بالغ فوضع الابن يده عليه وصار يزرعه ويتصرف فيه لنفسه مدّة تزيد على عشرين سنة فالآن أراد رجل رفع يده عن الطين مدعيا أنه ملك لمورثه فأنكر المدعى عليه دعواه خصوصا، وأن مورث المدعي

كان موجودا ومشاهد لتصرف مورث المدعى عليه تلك المدّة، ولم يعارضه، ولم ينازعه حتى مات، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدّة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما ترك أطيان زراعة أميرية، فهل إذا أرادت الإناث أن يأخذن في الطين بطريق الإرث لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في الأطيان الأميرية.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين ورثة واضع اليد عليها قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الديوان الكتخدائي بما مضمونه أن عثمان بك لما كان مدير بني سويف صدر له الأمر الكريم بقياس خمسين فدانا أبعادية باسم المرحوم سليمان أغا مستلم طرابلس فصار قياسها من أطيان المعمور فلما وجد أن ذلك بموجب قائمة المساحة التي وجدت بختم البك المومأ إليه وعرض ذلك للأعتاب صدر له الأمر في ٢٦ را سنة ٦٥ بإعطاء بدل ذلك من الأبعادية تعلقه وبموجب ذلك صار قياس الخمسين فدانا على ذمة أيتام المتوفى المومأ إليه من ضمن الأبعادية تعلقه بدل الأطيان المعمورة المار ذكرها ووردت قائمة الحدود وعرض للأعتاب بالاستئذان عن إخراج تقسيط باسم الأيتام وصدر الأمر في ٢٩ ص سنة ٦٦ بالإجراء ومن وقتها جرت المخاطبة بطلب تقسيط البك المومأ إليه لأجل أن يستنزل الخمسون فدانا المذكورة ويتحرر بها تقسيط، كما ذكر فلم يحصل ذلك وأخيرا طلب رؤية القضية بمعرفة الشرع، وحيث تلزم الإفادة من حضرتكم عن الحكم الشرعي في ذلك فالمقصود ما دام أبعادية حضرة عثمان بك معطاة إليه إنعاما من طرف أفندينا الكبير والخمسون فدانا التي كان أمر المرحوم بإعطائها أبعادية إلى سليمان أغا وعثمان بك قاسها من المعمور وصدرت إرادة المرحوم بإعطاء بدل ذلك من أبعادية عثمان بك المذكور هل بمقتضى الحكم الشرعي جائز إعطاء الخمسين فدانا من أبعادية عثمان بك حكم الأمر الصادر في ٢٦ را سنة ٦٥.

أجاب: الحكم الشرعي في ذلك أنه، حيث صدر التمليك لحضرة عثمان بك في

أطيان الأبعادية ممن له ولاية التمليك في ذلك وصارت الأبعادية ملك البك المذكور بمقتضى الإعطاء المستجمع للشرائط الشرعية فلا يجبر على إعطاء شيء منها لسليمان أغا، ولا لورثته من بعده بدون رضاه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قطعة أرض زراعة أميرية ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة والبائع حاضر مشاهد تصرف المشتري تارك لها باختياره تلك المدّة، ثم مات صاحب الأرض البائع فأراد ابن أخيه أخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمه متعللا بأنه أحق بها من واضع اليد، فهل والحال ما ذكر لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس لابن الأخ معارضة صاحب اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم من الدراهم وأسقط البائع حقه للمشتري في جانب أرض زراعة ووضع المسقط له يده على الدار والأرض مدّة تزيد على ثمان وعشرين سنة، ثم بعد ذلك مات المسقط عن وارث فأراد الوارث الرجوع على واضع اليد في البيع والإسقاط، فهل إذا ثبت كل من البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون البيع والإسقاط صحيحاً نافذا وليس للوارث معارضة المشتري المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع في الدار والإسقاط في أرض الزراعة حال حياة المورث وصحته لا يكون للوارث معارضة المشتري المسقط له المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر أن عنده لبنتيه مبلغ كذا من الدراهم ورهن تحت أيديهما فداني طين فلاحة فزرعت البنتان المذكورتان الطين المذكور من موت والدهما إلى وقت تاريخه مدّة أربع عشرة سنة، والآن يريد عمهما أخذ الطين المذكور متعللا بأن إقرار أخيه لبنتيه كان في مرض الموت، فهل إذا أقام الأخ المذكور بينة بأن الإقرار كان في مرض الموت يكون له أخذ الطين المذكور لبطلان الرهن أم لا لكونه لم ينازع هذه المدّة.

أجاب: لا حق للعم المذكور فيما بيد بنتي أخيه من أرض الزراعة الأميرية، ولا يجاب لانتزاعها من أيديهما، والحال هذه، ولو فرض أن الإقرار كان في مرض الموت

وعدم نفاذه وذلك لعدم جريان الإرث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، وكون الحق فيها بعد موت مستحقها لا عن ولد ذكر لمن يمكنه الحاكم منها ولسقوط الحق فيها بالترك اختيارا مع مشاهدة تصرف الغير فيها بلا منازعة مدّة من السنين على فرض أن للمشاهد فيها حقا سابقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك أطيانا أميرية البعض منها بالرهن والبعض مأخوذ إسقاطا أثرية والبعض فلاحة عن أصوله، فهل تكون دراهم الرهن تركة، ولا تلحقها دراهم الأثرية التي في نظير الإسقاط والأطيان الأثرية صارت فلاحة.

أجاب: لورثة المتوفى المذكور المطالبة بما لمورثهم من الدين ممن هو بذمته لا بما دفعه المورث لمن أسقط له الحق في أرض الزراعة الأميرية بناء على جواز الاعتياض عن منفعة الأرض الأميرية قياسا على ما قيل في النزول والفراغ عن الوظائف بعوض، وعليه عمل الناس، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان طين زراعة واضع يده على مدّة تزيد على أربعين سنة ورهنه عند رجل على معلوم مبلغ من الدراهم وبعد ذلك أحضر له الدراهم وطلب رفع يده فامتنع من ذلك متعللا بأنه أولى بزراعته والانتفاع من صاحبه، فهل إذا كان المرتهن مقرا ومعترفا للراهن بالاستحقاق وبالرهنية يؤمر بقبض دينه ودفعه لمالكه.

أجاب: إذا كان المرتهن مقرا بأن الحق في الأرض المذكورة للراهن يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للراهن، حيث لا مانع وعلى الراهن دفع ما عليه من الدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لكل واحد منهم قطعة أرض زراعة باعوا ذلك لرجل بثمن معلوم وتركوا حقهم فيها له طائعين مختارين ووضع يده على ذلك وصار ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدّة تزيد على عشرين سنة فالآن أراد أرباب الأرض أخذها من واضع اليد عليها ودفع ما أخذوه من العوض في نظير ذلك، فهل بعد ثبوت البيع والترك والإسقاط اختيارا منهم لا يجابون لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق عليه ذلك انتزاعها من المسقط له ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة لجماعة دفع لهم عليها مبلغ من الدراهم غاروقة وصار يزرعها ويدفع خراجها مدّة من السنين، ثم بعد ذلك دفع المرتهن لأصحاب الأرض مبلغا من الدراهم في نظير إسقاط منفعة الأرض له وأسقطوا له المنفعة في نظير المبلغ المذكور، فهل إذا ثبت أنهم أسقطوا حقهم منها له في نظير المبلغ المعلوم بشهادة البينة الشرعية، ولو كانت البينة من أهل البلد المسقط له يكون الحق في أرض المذكورة للمسقط له.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك، فإذا أقيمت البينة العادلة على ذلك لا يكون لمن تحقق عليه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المسقط له وشهادة بعض أهل البلد لبعض مقبولة إذا لم يكن للمشهود له ولاية على الشاهد فلا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده مثلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض أثرية فأعطاها لآخر على سبيل الغاروقة وزرعها صاحب الغاروقة مدّة من السنين، ثم بعد ذلك عجز عن زرعها فاستولى عليها صاحبه وغيره مدّة، ثم عجزوا عن زرعها وأسقطوا حقهم فيها باختيارهم لآخر بحضرة بينة تشهد بذلك وصار يزرعها ويدفع مالها إلى الديوان ويخرج وردها في ضمن أطيانه باسمه مدّة سنين، ثم ادعى ابن من كانت في يده غاروقة أن هذا الطين لنا عليه دراهم غاروقة وأثبت ذلك على واضع اليد الآن على الطين وأخذ المبلغ منه واستقر الطين في يده ومضت على ذلك مدّة تزيد على عشرين سنة، فهل إذا ادعى ابن ابن من كان أعطي الطين المذكور غاروقة على واضع اليد عليه بأن هذا الطين أثر جده ويريد أخذه منه بعد هذه المدّة ومشاهدته ومشاهدة أبيه قبل تصرف واضع اليد المدّة المذكورة بدون منازع لا يجاب لذلك.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإهمال والترك اختيارا فليس لابن ابن المذكور معارضة واضع اليد، حيث تحقق الترك منه ومن أبيه تلك المدّة بالاختيار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه في جانب طين زراعة معلومة لابن أخيه ووضع المسقط له يده عليه وصار يزرعه ويتصرف فيه لنفسه مدّة تزيد على ثمان وعشرين سنة، ثم مات المسقط عن ابن فأراد الابن الرجوع على المسقط له في الطين المذكور،

فهل إذا ثبت الإسقاط والترك بالبينة يمنع الابن من معارضته للمسقط له.

أجاب: نعم يمنع الابن المذكور من المعارضة إن تحقق الإسقاط والترك اختيارا بالوجه الشرعي، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة قدرها فدانان وربع أكرهه شيخ بلده على بيعها لوفاء دين غيره من الفلاحين من أهل بلده المكسور عليهم لجهة الديوان بالضرب والحبس، فهل إذا ثبت الإكراه على البيع بما يعدم الرضا بشهادة البينة الشرعية يكون البيع غير نافذا لا سيما، ولم يكن المكره على ذلك عليه دين، ولا مطاليب ديوانية.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على إسقاط الحق من أرض الزراعة المذكورة لا يكون الإسقاط نافذا على المكره، وله انتزاع الأرض من واضع اليد عليها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة مشتركة بين جماعة باعها أحدهم لأجنبي منهم في غيبة الباقي بدون إذن وإجازة، فهل لا يكون بيعه نافذا إلا في نصيبه فقط وللباقي رفع يده عن حصتهم، حيث لم يجيزوا، ولم يرضوا بذلك.

أجاب: لا ينفذ البيع والإسقاط في حق الغير بدون ولاية شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت إلى رحمة الله وتركت أطيانا انحلت للديوان بيد رجل كان مستأجرا لتلك الأطيان منها وبعد انحلالها كلفت عليه بالخراج السلطاني ولها أخ يريد الآن نزع نصف الأطيان من واضع اليد بسبب أن واضع اليد كتب له سندا بشركة النصف في الزراعة فقط في تلك الأطيان سنة واحدة، فهل لا يمكن من نصف الأطيان بهذا السند، ولا عبرة به سيما وأنه بخط وختم واضع اليد من غير بينة شرعية، وأن الذي بيده السند ما حصل منه بذر، ولا عمل، ولا دفع خراج بل كله من واضع اليد.

أجاب: إذا لم يتحقق من واضع اليد على أرض الزراعة الأميرية ما يفيد تركه لشيء منها لأخي المتوفاة المذكورة لا ترفع يده عن شيء منها بدون وجه ويمنع الأخ المذكور عن المعارضة، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم لهم طين زراعة أثر عن أبيهما واضعي اليد عليه سوية وأسقط أحدهما حقه وحق الآخر منه لا جانب بدون إذن الآخر وإجازته، فهل لا يكون الإسقاط نافذا إلا في نصيب المسقط فقط ويكون لمن لم يجزه، ولم يرض به رفع يد

المسقط له عن نصيبه من ذلك، حيث لم يثبت إذنه، ولا إجازته.

أجاب: لا يملك أحد إسقاط حق غيره بدون ولاية شرعية عن صاحب الحق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من قطعة أرض معلومة إلى رجل آخر وأقبضه إياها وكتب له وثيقة بذلك وصار المسقط له يزرع فيها مدّة خمس سنوات، ثم تولاها المسقط بطريق العارية مدّة تنوف على خمس عشرة سنة مع إقراره بذلك للمسقط له، فهل إذا كان الأمر، كما ذكر وأراد المسقط له نزعها من يده يجاب لذلك، ولا عبرة بزراعة المسقط المدّة المذكورة على وجه العارية بدون وجه يقتضي الاستحقاق.

أجاب: إذا كان واضع اليد مقرا بإسقاط حقه في الأرض للرجل المذكور يكون الحق فيها للمسقط له إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، وله أرض زراعة فطلبت الإناث أن يرثن فيها واستعن على الذكور بقاضي بلدهم ويريد أن يقسمها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فامتنع الذكور من ذلك وما زالوا واضعي اليد على الأرض، ولم يسلموا لهن شيئاً منها، فهل لا يجري فيها التوارث ويكون الحق فيها للذكور دون الإناث.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق بها بعد موت صاحبها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له طين زراعة، وله وكيل على ذلك الطين فكتب له جوابا على أن يؤجر الطين بمثل عام أول فأجره وكيله لرجل بمثل إيجار عام أول وأرسل لموكله سند الإيجار فخدم ذلك الرجل بعض الطين وأصلحه، ثم جاء رجل آخر لصاحب الطين على أن يستأجره منه طينا فآجر له الطين الذي آجره وكيله بإذنه سابقا، فهل يكون الإيجار الأول صحيحاً والثاني فاسدا.

أجاب: نعم تكون الإجارة الأولى صحيحة نافذة إذا صدرت مستوفية شرائطها لا الثانية، حيث الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان زراعة أميرية أسقط حقه من ثلاثة أرباعها لرجل آخر باختياره من غير جبر عليه في ذلك من مدّة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة ثابتة

المضمون بالبينة الشرعية فبعد مضي سبع عشرة سنة أراد المسقط المذكور نزعها من المسقط له فلم يتمكن من ذلك بسبب الحجة والبينة، والآن ضاعت الحجة فأراد المنازعة ثانيا منكرا الإسقاط، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان هناك بينة تشهد بالإسقاط للمسقط له ويكون الحق في الأرض لواضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك في أرض الزراعة الأميرية لا يكون للمسقط معارضة المسقط له ويمنع من ذلك والحق في زراعتها للمسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فسلمها لرجل آخر طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها ودفع ما كان عليها من المغارم وصار يتصرف فيها مدّة تزيد على عشرين سنة، ثم بعد ذلك مات صاحبها عن أولاده فأراد أحد الأولاد أخذها من واضع اليد بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك، حيث تركها مورثه لواضع اليد باختياره ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها المدّة المذكورة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة عن أبيه وجده غاب عن بلده فاستولى عليها أناس أجانب وزرعوها مدّة غيبته، فهل إذا رجع لبلده يكون له رفع يد واضع اليد عليها، حيث تحقق الحق له فيها، ولم يوجد مانع شرعي يمنعه من ذلك.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار، فإذا لم يتحقق على الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض يؤمر واضع اليد عليها برفع يده عنها وتسليمها له، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فسلمها لرجل آخر وتركها له طائعا مختارا ومكنه الحاكم منها ودفع ما كان متجمدا عليها من مال الخراج وصار يتصرف فيها مدّة تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم مات صاحب الأرض عن ابن أخ فأراد ابن الأخ أخذ الأرض من واضع اليد متعللا بأنها حق عمه ويريد أخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمه، فهل لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية ويمنع ابن الأخ من معارضة واضع اليد، حيث مكنه

الحاكم منها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويسقط الحق منها بالترك اختيارا فليس للتارك، ولا لوارثه حق فيها، والحال ما ذكر بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين من بلدتين متجاورتين أعار كل منهما الآخر قطعة أرض ليزرعها عارية تحت يده مع بقاء أرض كل منهما على مساحته في دفتر بلده، والحال هذه يجبر كل منهما على رد العارية للمعير، وإذا ادعى أحدهما بأن المعير أسقط حقه له في الأرض المعارة، ولم يثبت لا عبرة بدعواه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا لم يتحقق على كل من الرجلين المذكورين ما يفيد سقوط حقه من الأرض المعارة للآخر يكون لكل استرداد أرضه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك نصف فدان طين زراعة سلطاني عليه خراج للميري وخلف ولدا رضيعا فوضع يده على الطين المذكور رجل آخر مدّة تزيد على اثنتين وعشرين سنة وهو يزرع فيه ويدفع ما عليه من الخراج للديوان سنة بسنة فالآن بعد المدّة المديدة والسنين العديدة كبر الولد وبلغ سنه أكثر من خمس وعشرين سنة وهو حاضر بالبلد المدّة المذكورة ويريد الآن أخذ الطين من واضع اليد متعللا بأنه لم يعرف أن الطين كان ملكاً لأبيه إلى الآن مع عجزه عن زراعته وأداء مؤنه لبيت المال وتمكين الحاكم واضع اليد منه لتعطله، فهل يسوغ له أخذ الطين من واضع اليد أم لا، وإذا أراد أن يأخذه بطريق الإرث لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: في الخيرية أن الأرض السلطانية إذا تصرف فيها إنسان وغيره يراه، ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لأن ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وإنما له حق الانتفاع إن كان قد سبق إليها قبله في المزارعة بها والترك اختياري يسقط حقه في مزارعتها اهـ وصرح أيضاً بأن الحق مقيد بعدم العجز والتعطيل وأنه لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض رزقة فيها نخيل أضيفت لجانب الديوان ووضع عليها الخراج الموظف في كل سنة ومسحت باسم رجل من مدّة تزيد على ثلاثين سنة، ثم توفي واضع اليد عن ولده فوضع يده عليها، ثم توفي الابن عن ابن فوضع يده عليها، فهل إذا

كان لابن الابن عمات وأردن مقاسمته في الأرض المذكورة بطريق الميراث ليس لهن ذلك.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، أو الوقف، فإن كانت الأرض المذكورة مما آل إلى بيت المال فالحق فيها لابن المتوفى عنها إذا كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها، وإن كانت وقفا فالحق فيها لجهة وقفها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وثلاثة ذكور وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وبهائم وترك أطيان خراجية، فهل والحال هذه لا يكون للزوجة شيء من الأطيان المذكورة بطريق الميراث ولها أخذ ما يخصها من العقار والبهائم، وغير ذلك مما يورث شرعاً.

أجاب: للزوجة المذكورة أخذ ما يخصها في جميع متروكات زوجها مما يورث عنه شرعاً ومن المقرر أنه لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وعن زوجته وعن بنته وترك ما يورث عنه شرعاً وترك أيضاً أرض زراعة أميرية، ثم ماتت البنت عن أمها وعن أولادها الذكور، ثم مات الابن عن ابنه وعن زوجته وعن أمه، ولم تقسم التركة، ثم مات ابن الابن عن أمه وعن ابن عم فأخذ ابن العم نصيبا في أرض الزراعة مع كل من الورثة واستولى كل من الإناث على نصيب من أرض الزراعة وصار يتصرف فيه مدّة عشر سنين بموجب حجة شرعية من نائب القاضي، ثم بعد هذه المدّة أراد ابن العم الرجوع على البنات في أرض الزراعة بعد أن تركها لهن باختياره على يد نائب القاضي، فهل لا يجاب لذلك، حيث تركها لهن باختياره المدّة المذكورة ويمنع ابن العم من معارضته فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أسقط صاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية حقه فيها وتركه باختياره وسقط حقه، وإلا فلا وهذا بفرض ثبوت حقه فليس لابن العم المذكور منازعة الإناث فيما بأيديهن من الأرض المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية فحفر فيها بئرا، ثم توفي ووضع ولده يده عليها مدّة، ثم سافر إلى الشام بعد عجزه عن زراعتها ودفع خراجها

واستلمها الحاكم ودفعها لرجل يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان فوضع يده أيضاً عليها مدّة عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان فادعى عليه رجل أجنبي الآن بأن الأرض المذكورة له يريد أخذها من يده، والحال أنه كان حاضر مشاهد لزراعتها وانتفاعه بها المدّة المذكورة وهو ساكت، ولم يدع فيها بشيء، ولم ينازع مع التمكن، فهل لا تسمع دعواه، ولا بينته، حيث أنكر واضع اليد دعواه.

أجاب: نعم، والحال هذه لأمرين أحدهما كون الترك الاختياري وعدم المنازعة تلك المدّة مسقطا للحق والثاني ما صرحوا به من أنه لا تسمع الدعوى بعد مضي خمسة عشرة سنة فيما عدا ما استثنى، حيث كان المدعى عليه جاحدا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة جانب أطيان عبرتها فدانان إلا شيئاً أثرا ومقيد باسمه بدفتر التاريع المشمول بختم ولي الأمر فشارك صاحب الأثر رجلا في زراعة تلك الأطيان مدّة، وفي سنة ١٢٤٠ دفع صاحب الأثر أرضه المذكورة للرجل الذي كان شريكه في زراعتها غاروقة وأخذ منه مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل الغاروقة ووضع المرتهن يده على الأرض المذكورة أربع سنوات، ثم دفعها إلى رجل آخر رهنا وأخذ منه مبلغا معلوما من الدراهم واستمر المرتهن الثاني واضعا يده على الأرض المذكورة إلى أن مات الراهن صاحب الأثر عن ابن ومات المرتهن منه أيضاً عن ابن فدفع ابن المرتهن الأول مبلغ الغاروقة وأخذ الأرض، ثم أراد ابن الراهن أخذها من ابن المرتهن ودفع ما على والده من الدين، وأن يستقل بأثر والده فامتنع ابن المرتهن الأول من تسليمها لابن الراهن لعدم علمه بمقدار الغاروقة فعرض ابن الراهن تلك القضية على وكيل ولي الأمر فصدر أمره بتحقيق القضية فشهد جميع أهل الناحية أن الطين المذكور أثر الراهن واستلم ابن الراهن الطين المذكور فزرعه سنة، فهل يكون الحق في الطين المذكور لابن صاحب الأثر، حيث كان مقيدا باسم والده في دفتر المساحة وشهد جميع أهل الناحية بأنه أثر عن والده خصوصا، وأن ولي الأمر صدر أمره أن الأطيان الغاروقة إذا أراد صاحبها، أو ابنه بعده أخذها من يد المرتهن يكون له أخذها إذا كان مقتدرا على القيام بوظائفها، وإن كانت المدّة طويلة، وهل إذا اعترف ابن المرتهن بأن الأرض المذكورة أثر لا يكون له معارضة ابن الراهن فيها، حيث لم تثبت على الراهن، أو ابنه ما يسقط حقه، ولا يكون عدم معرفة ابن المرتهن مقدار دين

الغاروقة مانعا من أخذ ابن الراهن أثر والده.

أجاب: إذا كان ابن المرتهن مقرا بأن الأرض المذكورة حق الراهن يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لابن الراهن، حيث لم يتحقق عليه، ولا على أبيه ما يفيد سقوط حقهما منها، ولا يمنع من ذلك لجهله بمقدار ما لأبيه من الدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وعن زوجته وعن أخت شقيقة وعن عم وترك ما يورث عنه شرعاً فاقتسموا تركته وأخذ كل ذي حق حقه من مدّة ثلاثين سنة وزيادة، فهل إذا أراد ورثة العم الآن منازعة البنتين فيما بأيديهما من طين والدهما وأخذ جزء منه بعد أن مكنهما الحاكم منه متعللين بالقرابة لا يجابون لذلك شرعاً، ولا عبرة بتعللهم وماذا يخص كل وارث لا سيما مع وجود ورثة العم ومشاهدتهم لتصرف البنتين المذكورتين في الطين المذكور وعدم المنازعة فيه المدّة المذكورة باختيارهم.

أجاب: لا حق لورثة العم في الطين المذكور، والحال هذه والحق فيه لمن مكنه الحاكم منه وليس لهم أخذ بعضه من صاحب الحق فيه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ولابن أخيه اليتيم مثلها فأكره شيخ البلد العم على إسقاط حقه وحق ابن أخيه منها، فهل إذا تحقق الإكراه بالحبس المديد، أو الضرب الشديد لا يسقط حقهما منها، والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا يسقط حقهما منها، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون ساقية وجانب أطيان زراعة أميرية فباعوا الساقية لرجل بثمن معلوم وأسقطوا حقهم من الأطيان له في مقابلة مبلغ من الدراهم من مدّة ثماني سنوات، والآن يدعي رجل يعلم البيع والإسقاط والتسليم وتصرف المسقط له المشتري زرعا ودفعا لما عليه من المؤن تلك المدّة بلا منازعة مع تمكنه بأن له حصة في ذلك فأنكروا دعواه، فهل إذا لم تثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من منازعة لذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً على فرض كونها مسموعة ومشاهدة ما ذكر مع السكوت والترك اختيارا مانع من سماع الدعوى عند الإنكار

ومسقط للحق من أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما لا تركه أطيان زراعته الأميرية، فهل إذا أرادت الإناث أخذ حصة فيها بالميراث الشرعي لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وعن أولاد عمه الذكور ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فمكن الحاكم أولاد العم منه مدّة من خمس عشرة سنة وهم يزرعونها وينتفعون بها، والآن تريد إحدى البنتين أخذ حصة في الأطيان المذكورة بالميراث الشرعي عن أبيها، فهل لا تجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: نعم، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة شركاء في طين زراعة مات اثنان منهم وبقي الثالث متصرفا في الطين وغيره مما هو للجميع، ثم إن المتصرف رهن جزء من الطين المذكور في دين أخذه ودفعه في خراج باقي الطين المذكور بحضرة أحد ابني الأخوين المتوفيين وغيبة الآخر، فهل إذا أراد أحد الابنين المذكورين رد ما فعله عمه وأخذ ما يخصه من الطين المرهون يطالب بدفع ما يخصه من الخراج المذكور ويمكن من الطين، ولا شيء عليه.

أجاب: لا يملك العم المذكور رهن ما يستحقه ابن أخيه في الطين المذكور بدون إذنه فلابن الأخ المذكور أخذ حقه في الطين من واضع اليد عليه، حيث كان الحق ثابتا له، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منه، وإن لزمه شيء مما دفعه عمه في الخراج يؤمر بدفعه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه فبعد أن وضع المسقط له يده عليها مدّة سنين وهو يزرعها ويدفع خراجها يريد المسقط الآن نزعها منه ورفع يده عنها منكرا للإسقاط، فهل إذا كان هناك بينة تشهد به لا يجاب لذلك، ولا يكون له منعه منها إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فلا يجاب المسقط المذكور لانتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها إذا كان الواقع ما هو

مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدّة عشرين سنة وزيادة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع فيها المدّة المذكورة، والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد لتصرفه فيها بأنها له متعللا بأنها كانت التزاما لأبيه وانحلت بموته فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه، ولا يمكن من نزعها منه بدعواه المذكورة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زرعها ودفع خراجها فوزعها الحاكم على آخر والآخر تركها لآخر باختياره وهو تركها لغيره كذلك فاستمرت تحت يد الأخير مدّة تزيد عن اثنتين وعشرين سنة مع وجود رب الأرض الأصلي ومشاهدته وعدم منازعته المدّة المذكورة، ثم مات من مدّة خمس سنين عن ابن فأراد ابنه الآن أخذها بالميراث، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم تحصل منازعة من والده حال حياته في المدّة المذكورة.

أجاب: نعم لا يجاب الابن المذكور لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية مختصة بإسقاط حقوق أربابها له خاصة في حال حياة والده وهو يزرعها ويدفع خراجها من مال نفسه مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة، فهل إذا مات والده وأراد الإخوة أن يجعلوها تركة لا يجابون لذلك، حيث كان الإسقاط مختصا به.

أجاب: ما تحقق اختصاص الابن المذكور شرعاً لا يكون تركة عن والده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لآخر من قطعة أرض زراعة ووضع المسقط له يده عليها مدّة تزيد على ثلاثين سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان فالآن ادعى عليه رجل بأنه أخي المسقط وقد مات عنه ويريد نزع الأرض من يد المسقط له المذكور، فهل بعد ثبوت الإسقاط من صاحب الأرض قبل موته لواضع اليد عليها لا يكون لابن أخيه المذكور حق فيها، ولا تسمع دعواه عليه ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها.

أجاب: نعم لا حق لابن الأخ في أرض الزراعة المذكورة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فأعطاها شيخ البلد لرجل أجنبي باختيار صاحبها واطلاعه على ذلك وصار يتصرف فيها الأجنبي ويدفع ما عليها من الخراج مدّة خمس عشرة سنة مع تمكين الحاكم له منها، ثم مات صاحب الأرض عن أخ ومات شيخ البلد عن ابن فأراد ابن شيخ البلد أن يأخذ الأرض من واضع اليد ويعطيها لأخي صاحبها الميت بطريق الميراث عن أخيه متعللا بأنه أحق بها من واضع اليد، فهل لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس لابن شيخ البلد، ولا لأخي الميت معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي، حيث مكنه الحاكم منها تلك المدّة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية تلقياها عن عمهما وصارا يتصرفان فيها هما وعمهما من قبلهما مدّة أربعين سنة ومكنهما الحاكم منها فادعى الآن رجل أجنبي أنه يستحقها عن أبيه فأنكر واضعا اليد ذلك، والحال أن أباه كان حاضرا مشاهدا لتصرف واضعي اليد معظم المدّة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدّة، حيث جحد المدعى عليه دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدّة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث، وله أرض زراعة أميرية اقتسموها بالتراضي بينهم ومكنوا الإناث حصة معهم وصارت الإناث تزرعها وتدفع خراجها لجهة الديوان مدّة من السنين، والآن أراد الذكور نقض القسمة والصلح الواقع منهم على ذلك، وإن تراجعوا عليهن في أرض الزراعة ويختصوا بها دونهن، فهل لا يجابون لذلك، والحال هذه.

أجاب: لا حق للذكور المذكورين فيما تركوا حقهم فيه باختيارهم من أرض

الزراعة الأميرية لأخوتهن، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة لهم أديان زراعة أميرية معلومة القدر بالأفدنة أسقطوا حقهم منها في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضوه منه بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فوضع المسقط له يده على الأطيان وصار يزرعها، والآن يريدون نزعها منكرين للإسقاط، فهل لا يجابون لذلك، حيث كان هناك بينة تشهد به.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن خمسة ذكور وعن بنت وعن زوجة، وكان المخلف عن جملة من الأطيان الخراجية وحصلت قسمة بين الورثة في مخلفات المتوفى في الأطيان والعقارات والمواشي والدراهم وعند القسمة أعطى الورثة للبنت والزوجة جانبا من الأطيان نظير ما يخصهما في المخلفات وصارت الإناث المذكورات يزرعن الأطيان ويدفعن الخراج لجهة الديوان مدّة تزيد على ثماني عشرة سنة، فهل يجوز لهن ذلك.

أجاب: ليس لأولاد المتوفى المذكور انتزاع الأرض الأميرية المذكورة من الإناث، حيث تركوا حقهم منها لهن باختيارهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية غرسها أشجارا ونخلا ووضع يده عليها المدّة الطويلة وهو ينتفع بها ومات عن ابنه فوضع ابنه يده عليها وصار ينتفع بها مدّة تزيد على ثلاث وعشرين سنة فالآن ادعى عليه رجلان بأن لأبيهما فيها حقا يريدان نزعها من يده، والحال أن أبا المدعيين كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليه مدّة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها المدّة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى ورثته من بعده، وإذا استولى عليها المدعيان وزرعاها سنة قهرا عن واضع اليد وهو مسجون وقت التحرير عليه ولما خرج من السجن استردها منهما وصار واضع اليد عليها إلى الآن لا يثبت لهما حق فيها على الوجه المذكور.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر، والحال هذه ويد العدوان لا تثبت ملكاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية بنخلها مدّة تزيد على عشرين

سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان فالآن ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها يريد أخذها منه فأنكر دعواه، والحال أن المدعي حاضر موجود مشاهد لتصرف واضع اليد المدّة المذكورة وهما في بلد واحد وهو ساكت من غير دعوى، ولا منازعة من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط حقه منها لآخر طائعا مختارا ومكنه منها الحاكم وأصلحها بعد أن كانت خرسا وغرس فيها أشجارا وحفر فيها آبارا وبنى فيها بناء وصارت صالحة للزراعة وصار يزرعها وينتفع بزراعتها ويدفع خراجها لجهة الديوان ودفع ما عليها من البقايا نحو اثنتي عشرة سنة، والآن ادعى عليه جماعة بأنها كانت لمورثهم ويريدون نزعها منه، فهل إذا كانوا حاضرين موجودين مشاهدين لتصرف واضع اليد ولمن كان قبله بالإسقاط وغيره وهم بالغون مكلفون وتاركون لها مدّة تزيد على سبع عشرة سنة من غير مانع يمنعهم من الدعوى لا تسمع دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم، والحال هذه، ولو فرض أن مورثهم كان مزارعا لا يكون لهم حق استردادها، حيث تحقق منهم تركها باختيارهم مع مشاهدتهم تصرف واضع اليد عليها زرعا وبناء هذه المدّة قال في الخيرية والمقرر في كتب الفقه أن المزارع في أرض سلطانية، أو وقف إذا لم يكن له كردار وهو الكبس، أو البناء، أو الأشجار المسماة عندهم بحق القرار إذا أهمل الأرض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولى عليها، إذ ليس له فيها ملك، ولا شبهة ملك، ولا حق الاستبقاء والاستقرار اهـ فورثته أولى بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك بنتين وزوجة وأطيانا فاستولت البنتان والأم على الطين وهن قادرات على الخراج يدفعنه عاما بعد عام ومكنهن الحاكم منه وأراد بعد مدّة العاصب للميت منعهن عن الطين وأخذه بالإرث، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب العاصب المذكور لانتزاع الطين من واضعات اليد عليه، والحال هذه، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية فيمنع من المعارضة، والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك ومن جملة ما ترك أطيان زراعته بعضها أثر وبعضها بالرهن، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن بنيه الذكور البالغين، والآن يريدون القسمة، فهل إذا أراد العم أن يختص بالطين الأثر المشترك وحده ويترك ما كان بالرهن لأولاد أخيه لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذ ما يخص أباهم، ولا يكون له الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي.

أجاب: لبناء المتوفى المذكور الانتفاع بها بما كان بيد أبيهم من أرض الزراعة وليس لعمهم معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي، ولا الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها قطعة أرض زراعة أميرية من طين أبيها وضعت يدها عليها وصارت تزرعها، ثم وكلت أختها عليها فصار زوج الأخت يزرعها بالوكالة مدّة من السنين وما يخرج منها تدفعه الأخت لأختها، ثم مات زوج الأخت المذكورة عن زوجته وعن أخ فمنع الأخ المرأة المذكورة من طينها ومنع زوجة أخيه من طينها كذلك متعللا بأن أخاه مات وتركه له، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الحق ثابتا لكل من الأختين في طين أبيهما، ولا يكون له منعهما من طينهما بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا كان الحق في أرض الزراعة الأميرية ثابتا للأختين المذكورتين، ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها لا يكون لأخي زوج إحداهما المعارضة في ذلك وليس له حق فيها بطريق الإرث عن أخيه على فرض كونها لأخيه، إذ لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب أطيان زراعة أميرية عبرتها سبعة عشر فدانا مدّة تزيد على عشر سنين وهو يزرعها ويتصرف فيها تصرف أصحاب الحقوق في حقوقهم المدّة المذكورة من غير منازعة منازع، والآن قام رجلان من المقيمين في البلد التي فيها الأطيان وادعيا على واضع اليد بأن الأطيان المذكورة أثر لهما عن أبيهما ويريان انتزاعها من واضع اليد عليها متعللين بأن الأطيان المذكورة ممسوحة على

أبيهما، فهل حيث وضع المدعى عليه يده على الطين المذكور المدّة المذكورة مع مشاهدتهما لوضع يده وزراعته الطين المذكور المدّة المذكورة من غير منازعة لا يكون لهما حق في الأطيان المذكورة ويكون تركهما لها تلك المدّة باختيارهما وإعراضهما عنها وتعطيل زراعتها وإهمالها تلك المدّة مانعا لهما عن أخذها ويسقط حقهما بذلك على فرض ثبوت أنها أثر أبيهما لا سيما وقد تحول الطين المذكور من زمام بلدة المدعين وصار في ضمن زمام بلد المدعى عليه بمعرفة مدير الجهة في ذلك الوقت وما الحكم في ذلك.

أجاب: ليس للمدعين المذكورين انتزاع الأرض المذكورة من يد المدعى عليه، حيث تركاها باختيارهما لسقوط حقهما بالترك، والحال هذه وقد أفاد الخير الرملي رحمه الله أن الأرض السلطانية إذا تصرف فيها إنسان وغيره يراه، ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لأن ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وإنما له حق الانتفاع إن كان قد سبق إليه قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدّة ستين سنة من غير منازع له فيها المدّة المذكورة تلقاها عن أبيه وجده ممسوحة على أبيه، والآن تدعي امرأة شاهدة لتصرف واضع اليد أن هذا الطين كان مرهونا تحت يد جدها فأنكر واضع اليد دعواها، والحال أنه لا بينة لها على ذلك، فهل لا تجاب لذلك، ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدّة وتمنع من معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها بما ذكر بعد مضي تلك المدّة، والحال هذه بل، ولو لم تمض، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لآخر من جانب طين زراعة من أرض أميرية طائعا مختارا بشهادة بينة شرعية وكتب في شأن ذلك حجة شرعية بإشهاد شرعي ووضع المسقط له يده على ذلك مدّة تزيد على ست عشرة سنة وهو ينتفع بزراعة الأرض ويدفع خراجها لجهة الديوان والمسقط حاضر معه مطلع على تصرفه فيها وإصلاحه المدّة المذكورة فبعد هذه المدّة أراد منازعة المسقط له وطلب أخذها منه فلم يتمكن من ذلك ومنع من دعواه ولما ظهرت الحجة بالإسقاط وشهادة البينة الشرعية عليه

بذلك، والآن لما علم أن حجة الإسقاط ضاعت من المسقط له أراد المنازعة ثانيا منكرا للإسقاط، فهل إذا كان عند المسقط له بينة شرعية تشهد بالإسقاط الذي تضمنته الحجة المذكورة يمنع المدعي من دعواه ويكون الحق في الأرض المذكورة لواضع اليد المذكور.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط والترك اختيارا لا يكون للمسقط منازعة المسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده الذكور القصر وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها ومن جملة ما تركه فدان طين فوضع رجل أجنبي يده على دار الأيتام وعلى الفدان المذكور بغير طريق شرعي، فهل للأيتام بعد بلوغهم أخذ ما تركه والدهم من الرجل المذكور من دار وطين.

أجاب: لليتيم بعد بلوغه رشيداً أخذ ما يخصه في تركة والده مما يورث عنه شرعاً من الرجل المذكور، كما يكون له الاستيلاء على أرض أبيه الأميرية ما لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان ونصف طين أسقط حقه من الفدان لأخيه المنفرد عنه في معيشة وحده وتركه له باختياره في مقابلة قرش قبضها منه وترك له نصف الفدان في مقابلة نصف فدان آخر من أخيه مبادلة من مدّة عشر سنين، والآن مات المسقط المذكور عن ورثة فأرادت ورثته منازعة عمهم منكرين للإسقاط والمبادلة التي حصلت مورثهم، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بإسقاط أبيهم ومبادلته لأخيه لا يجابون لذلك، ولا عبرة بإنكارهم ويمنعون من التعرض له بدون طريق شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إذا ثبت كل من الإسقاط والمبادلة على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض أميرية بيد مزارع مدّة سنين إلى أن مات وضع ابنه عليها مدّة أيضاً إلى أن حصل تأخير على جميع أطيان بلده لجهة الميري فأمر المدير بتوزيع ما تأخر لجهة الميري على جميع أطيان البلد فخص الأرض المذكورة جانب من المال فعجز واضع اليد عن زراعة الأرض المذكورة وعن القيام بما وزع عليها فسلمها باختياره لرجل ودفع ذلك الرجل المقدار الذي خص تلك الأرض من التوزيع ووضع

يده عليها وصار يزرعها مدّة سنوات حتى تعهد بالبلد المذكورة رجل من جهة الميري فدفع للرجل المذكور ما كان دفعه على الأرض المذكورة وأخذها واستمر يزرعها مدّة تزيد على عشر سنين بعدما زال تعهده عن الناحية المذكورة، وفي أثناء تلك المدّة صار تحويل تلك الأرض المذكورة من زمام بلدتها إلى زمام بلدة أخرى بمعرفة المدير وكل ذلك وواضع اليد الأول مشاهد لجميع ما ذكر وصار في بعض السنين يستأجر من واضع اليد عليها الآن بعض الأرض المذكورة، ثم قام يدعي أن الأرض المذكورة أثر لوالده وأنه وضعها غاروقة تحت يد المدعى عليه وأنكر المدعى عليه دعواه، حيث كان واضع اليد الأول عاجزا عن زراعتها وعن القيام بما هو موظف عليها لجهة الميري وتركها اختيارا وأخذها واضع اليد عليها وزرعها ودفع ما عليها وتحولت في زمام بلد المدعى عليه بمقتضى قائمة مختومة من مشايخ بلد المدعي وبمعرفة المدير مع علم المدعي ذلك واستأجر من المدعى عليه بعضها بعد أن تحولت في زمام بلد المدعى عليه لا يكون للمدعي بعد ذلك استحقاق، ولا عبرة بدعواه أنها تحت يد المدعى عليه غاروقة من قبله، والحال هذه.

أجاب: ليس للمدعى عليه معارضة واضع اليد على تلك الأرض، حيث كان الأمر ما ذكر بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها وصار عليها انكسار من مال الخراج لجهة الديوان فأعرض عنها صاحبها وتركها باختياره فأعطاها الحاكم لرجل آخر ومكنه منها ودفع ما كان عليها من الانكسار وصار يتصرف فيها مدّة ثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدّة أراد صاحبها الرجوع على واضع اليد بعد إعراضه عنها وتركه لها باختياره، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد، حيث كان تركها باختياره ومكن الحاكم واضع اليد منها.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أمها وعن أختين وعن ابن عم وتحت يدها سبعة قراريط من أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من رجل آخر فأراد ابن العم أن يجعل الأرض ميراثا عن بنت عمه ويأخذها بطريق الإرث بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويمنع، حيث لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لواحد من الورثة المذكورين بالسؤال حق فيها بطريق الإرث عن المرأة المذكورة والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها على أن ابن العم المذكور ليس من جملة الورثة في هذه المسألة لاستغراق الفروض التركة مع العول لو كانت الأختان شقيقتين، أو لأب وبدون عول لو كانتا لأم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه مسحت عليه فرهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم رهنها المرتهن عند آخر أيضاً، ثم بعد سنين أراد الراهن الأول صاحب الإرث أن يأخذ الأرض من المرتهن الثاني فادعى أن المرتهن الأول أسقط حقه فيها له، فهل والحال هذه لا يسقط حق صاحب الإرث بإسقاط المرتهن الأول للمرتهن الثاني ويجبر المرتهن الثاني على تسليم الأرض للراهن الأول صاحب الإرث الذي مسحت عليه.

أجاب: لا يسقط حق صاحب الأرض المذكورة بإسقاط المرتهن المذكور ويؤمر واضع اليد عليها، والحال هذه بتسليمها لربها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على فدان طين زراعة أميرية يزرعه وينتفع به من مدّة عشرين سنة من غير منازع له فيه تلك المدّة، والآن يدعي أخوان بأنهما يستحقانه بالميراث الشرعي عن ابن عمهما مع مشاهدتهما لتصرفه فيه، فهل لا يجابان لذلك، ولا تسمع دعواهما، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: نعم لا يجابان لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين استوليا على قطعة أرض أميرية ووضعا أيديهما عليها وقاما بوظائفها ودفع ما عليها من الخراج وغيره من مدّة تزيد على خمس عشرة سنة فالآن تعرض شيخ البلد لأحدهما بأخذ نصيبه من غير وجه شرعي، فهل يمنع الشيخ المذكور.

أجاب: ليس للشيخ المذكور معارضة واضع اليد على الأرض المذكورة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دور ومواش وأشجار ونحاس، وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان الزراعة الأميرية فاستمر البنون

بعد موت أبيهم في معيشة واحدة مدّة، ثم تنازعوا مع بعضهم وأرادوا القسمة وترافعوا لدى قاضي الولاية وأقروا أن جميع ما بأيديهم مشترك بينهم بالميراث عن أبيهم سوى دار أخرجوها للأخ الكبير صلحا وكتب القاضي حجة شرعية بجميع المخلفات من مواش وعقار، وغير ذلك واصطلحوا على يده من غير قسمة، والآن أرادوا القسمة فمنع الأخ الكبير أخوته من الأطيان متعللا بأن القاضي لم يذكرها في الحجة التي ذكر فيها المخلفات، والحال أنه قال جميع ما بأيديهم مشترك، فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون له منعهم من الطين، ولا عبرة بتعلله، ولا يكون عدم ذكر الطين في الحجة مسقطا لحقهم منه.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا تجري فيها القسمة بين الورثة والأحق بزراعتها بعد موت واضع اليد عليها أولاده الذكور القادرون على دفع ما عليها من المؤن وليس لأحدهم الاختصاص بشيء مما بأيديهم بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب من الأطيان الأميرية بنى وغرس وأصلحها وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدّة تزيد على خمس عشرة سنة ومات ووضع ابنه يده عليها وتصرف كذلك مدّة تزيد على خمس عشر سنة ومات ووضع ابنه يده عليها وتصرف فيها كذلك مدة تزيد على عشر سنين ومات الآخر ووضع أولاده الذكور أيديهم عليها مدّة سبع سنين وهم قائمون بخدمتها ويؤدون خراجها، ثم الآن قام واحد من أهل الناحية وادعى أن الأرض المذكورة كانت لأبيه وممسوحة باسمه وأنه تجمد عليه مبلغ من أموالها فبسبب ذلك تركها اختيارا منه وأعرض عنها وسافر إلى الشام وحازها شيخ البلد مدّة، ثم أعطاها لجد واضعي الأيدي وأخذ منه ما كان على أبيه من أموال الأرض بعد أن دفعه شيخ البلد من ماله لجهة الديوان ويريد الابن المذكور انتزاعها من واضعي الأيدي وأخذها لنفسه، فهل يسقط حق أبيه بإعراضه عن الأرض المذكورة وتركه لها اختيارا، ولا يكون لابنه من بعده حق فيها ويمنع شرعاً من معارضة واضعي الأيدي خصوصا والابن المذكور حاضر في البلد ومشاهد للتصرف المذكور المدّة المذكورة.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة لأميرية بتركها اختيارا وإهمال زراعتها والإعراض عنها، فحيث كان الأمر ما ذكر في السؤال فليس للرجل المذكور معارضة

واضعي اليد على تلك الأرض، والحال هذه ويمنع من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في شخصين لهما دينان على رجل أسقط لأحدهما حقه من قطعة أرض له في مقابلة دينه وذلك بمجلس القاضي مع الإشهاد بالبينة الشرعية وحكم القاضي بصحة ذلك فاستولى عليها المسقط له وبقي دين الآخر بذمة المدين، ثم بعد موت المدين جاء رب الدين الآخر ينازع المسقط له في تلك الأرض ويريد المزاحمة بدينه مدعيا أن الإسقاط غير صحيح ويتعلل بأن المدين كان مجنونا حين الإسقاط ومعه بذلك بينة وواضع اليد يدعي الصحة، وأن المدين كان عاقلا وقت الإسقاط ومعه بينة يشهد له، فهل تقدم بينة واضع اليد الذي يدعي الصحة، ولا تعتبر بينة الآخر ويمنع من معارضته له.

أجاب: ليس لرب الدين المذكور منازعة المسقط له في تلك الأرض، والحال هذه، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا يتعلق بها دين المتوفى عنها وقد صرح أئمتنا بأن بينة كون المتصرف ذا عقل مقدمة على بينة أنه كان مجنونا وقد تصرف، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدّة خمس عشرة سنة وزيادة وبعد مضي تلك المدّة أسقط حقه فيها لرجل آخر وتركها له باختياره فوضع يده المسقط له مدّة خمس عشرة سنة أيضاً وزيادة، والآن يدعي عليه رجل بأن تلك الأرض أثر لوالده ويريد نزعها من يده فأنكر المدعى عليه دعواه إنكارا كليا، فهل لا يجاب لذلك، والحال هذه ويمنع من معارضة واضع اليد، حيث كان مشاهد لتصرفه هو ومن قبله تلك المدّة، ولم يدع، ولم ينازع فيها.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة مدّة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم مات عن أولاده الذكور فوضعت الأولاد أيديهم على الأرض المذكورة وصاروا يتصرفون فيها مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أن الأرض حقه عن أبيه وأنها كانت مرهونة عند رجل، وأن أباه وكَّل أباهم في تخليصها لكون أبيه عاجزا عن دفع دراهم الرهن حين ذاك فأنكر واضعو اليد دعوى المدعى عليه إنكارا كليا، والحال أن والده كان حاضرا مشاهدا لتصرف مورث واضعي

اليد والمدعي مشاهد لتصرفهم وكل منهما ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدّة، ولو أقام بينة، حيث جحد المدعى عليهم دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدّة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولدي عم يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عجزا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ومكنها منها باختيار ولدي العم المذكورين ووضع الأجنبي يده عليها وصار يتصرف فيها مدّة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم بعد ذلك أراد ولد العم الرجوع فيها على واضع اليد بعد أن تركاها له باختيارهما المدّة المذكورة، فهل لا يجابان لذلك ويمنعان من معارضة واضع اليد فيها.

أجاب: نعم لا يجابان لذلك إن كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد قصر لهم قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهم تحت يد أمهم أسقطت الحق فيها عن القصر لآخر وأخذت منه بدلها قطعة أخرى، ثم بلغ القصر وطلبوا رفع يد واضع اليد على أرضهم وأخذها منه فاعترف لهم بها وأخبر أنه بنى فيها أمكنة ويطلب منهم أن يبنوا له بناء قدر بنائه في أرضه مثل ما بني هو، فهل لا يلزمهم ذلك ويؤمر برفع يده عنها لا سيما، ولم تكن الأم وصيا على أولادها، ولا حق لها فيها.

أجاب: الأحق والأولى بأرض الزراعة الأميرية بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه إذا كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها، ولا تملك الأم إبطال حق الأبناء من ذلك، وإذا ثبت الحق فيها للأبناء المذكورين يؤمر الباني بلا إذن شرعي برفع ما أحدثه فيها، حيث لم يضر رفعه بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أرض أميرية من نحو ثمان وثلاثين سنة ويدفع الخراج الذي عليها فجاء رجل آخر وادعى أنها كانت تحت يد أبيه قبل واضع اليد وأراد نزعها منه، فهل لا يمكن من ذلك وتبقى تحت يد واضع اليد.

أجاب: لا يمكن من ذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدّة، حيث كان متمكنا من المنازعة فيها، ولم تحصل والمقرر في كتب الفقه أن المزارع في أرض سلطانية، أو وقف إذا لم يكن له كردار وهو الكبس والبناء والأشجار المسماة عندهم

بحق القرار إذا أهمل الأرض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها، إذ ليس له فيها ملك، ولا شبهة ملك، ولا حق الاستبقاء والاستقرار، كما في فتاوى خير الدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض أميرية وزعها الحاكم عليه ومكنه منها من مدّة عشرين سنة وزيادة فأصلحها وحفر فيها بئرا وصار يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدّة، والآن يدعي رجل بأن له حقا فيها متعللا بأنها كانت وزعت عليه قبله فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدّة مع وجوده ومشاهدته لتصرف واضع اليد وعدم منازعته له، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: قد صرح علماؤنا بسقوط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإعراض والترك اختيارا وبعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدّة تزيد على أربع وعشرين سنة ومسحت عليه، ولم ينازعه فيها أحد المدّة المذكورة، وله أخ ادعى الآن أن والده تركها لهما ويريد أن يأخذ نصيبه فيها بطريق الميراث عن أبيه، فهل لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية سيما وقد مكنه الحاكم منها ومسحت عليه خاصة.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه، فإن تحقق من أحدهم تركها لباقيهم باختياره سقط حقه منها وليس له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعي، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أثر مسحت عليه رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك مات الراهن عن ابن فأراد الابن أن يدفع دراهم الرهن ويأخذ الأرض من المرتهن فادعى أنه اشتراها من أبيه قبل موته وبيده وثيقة مذكور فيها بينة بعضها مات والبعض أقر أنه لا يعلم البيع، فهل والحال هذه لا عبرة بهذه الوثيقة، حيث لم يثبت مضمونها ويجبر واضع اليد على تسليم الطين لابن

الراهن المذكور، حيث لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية.

أجاب: يؤمر واضع اليد على تلك الأرض برفع يده عنها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تحت أيديهم أرض زراعة من قديم الزمان وأيدي آبائهم من قبلهم ممسوحة عليهم ويدفعون ما عليها للميري وهم قادرون على زراعتها تعدى عليهم جماعة وانتزعوا الأرض من أيديهم وزرعوها، ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها، فهل ليس للجماعة المذكورين انتزاع تلك الأرض من واضعي اليد عليها ويؤمرون برفع أيديهم عنها وتسليمها لأصحاب الحق فيها.

أجاب: نعم ليس للجماعة المذكورين انتزاع الأرض من واضعي اليد عليها، والحال هذه ويؤمرون بتسليمها لذوي الحق فيها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تعدى عليه رجل ذو شوكة وأكرهه على بيعها له من مدّة سنة واحدة بثمن دون القيمة، فهل والحال هذه لا يصح البيع، ولا ينفذ، حيث كان البيع بدون القيمة وبالإكراه الشرعي على البيع.

أجاب: لا يسقط حق واضع اليد من أرض الزراعة الأميرية بالبيع مع الإكراه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم طين زراعة أسقط أحدهم الوكيل والمتصرف عنهم استحقاقه واستحقاق باقيهم من جانب منه لآخر بإذن الباقي واطلاعهم ووضع المسقط له يده على ذلك وانتفع بزراعته ودفع خراجه للديوان أكثر من خمس عشرة سنة مع اطلاعهم ومشاهدتهم لذلك المدّة المذكورة وبعد هذه المدّة أراد أحدهم إبطال الإسقاط والرجوع فيه على المسقط له، فهل لا يجاب لذلك، حيث ثبت الإسقاط من وكيلهم فيه للمسقط له طائعين مختارين.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها على مبلغ من الدراهم عند آخر، فهل إذا تصرف فيها المرتهن بالبيع لأجنبي بدون إذن الراهن لا ينفذ تصرفه ويكون للراهن دفع دراهم الرهن وأخذ أرضه، حيث كان المرتهن معترفا بأن الحق له فيها

وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا ينفذ تصرفه بما ذكر إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بتمكين الحاكم له فيها من مدّة سبع عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها تلك المدّة من غير منازع، ولا مدافع له فيها، والآن يدعي رجل بأنها كانت لأصوله ويريد نزعها من واضع اليد، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدّة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، ولا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدّة مع جحود المدعى عليه وترك المدعي اختيارا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه وجده مدّة تزيد على سبعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أن والد المدعى عليه أسقط حقه في الأرض المذكورة له من نحو عشرين سنة ويريد أن يقيم بينة بذلك، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه، ولا يصح الإسقاط، ولا ينفذ، حيث لم يحصل من المسقط له قبض، ولا حيازة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه بما ذكر، حيث كان المدعى عليه جاحدا لذلك وعلى فرض تحقق الإسقاط المذكور فترك مدعيه الأرض هذه المدّة مع تصرف الغير فيها وتمكنه من منازعته مسقط لحقه على فرض تحققه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية غرسها جنينة ووضع يده عليها مدّة طويلة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها المدّة المذكورة فادعى عليه رجل بأن له فيها حقا مع تمكنه من الدعوى تلك المدّة ويريد أخذها منه وهو ينكر دعواه، فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها، ولا عبرة بدعوى المدعي من غير برهان شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بما ذكر إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة وحده ولأحدهما قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لرجل أجنبي وتركها له باختياره، ثم بعد مدّة أسقط الرجل الأجنبي حقه منها لأخي المسقط من مدّة عشرين سنة وزيادة وهو ينتفع بها بموجب وثيقة بيده

ثابتة المضمون، والآن يريد الأخ منازعة أخيه فيها منكرا لإسقاطه للأجنبي المذكور، فهل لا يجاب لذلك شرعاً إذا ثبت ما ذكر، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضة أخيه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا ثبت الإسقاط على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أطيان أميرية بطريق الشراء من أخيه وتصرف فيها بالزرع وأصلحها، وفي كل سنة يدفع خراجها لجهة الديوان واستمرت تحت يده مدّة تزيد على ثلاثين سنة والبائع حاضر لتصرف واضع اليد، ولم ينكر، ولم ينازعه لدى حاكم اخترمته المنية، ثم ظهر ابنه معارضاً للمشتري مقرا بالبيع مدعيا أن والده مجبور على البيع مغبون في الثمن، فهل والحال هذه يمنع الابن المذكور من المعارضة، ولا يكون له حق فيها سيما وقد تركها الأب اختيارا منه.

أجاب: نعم يمنع الابن المذكور عن معارضة واضع اليد على تلك الأرض والحل هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا وهبتها في حال صحتها وسلامتها لبنتها البالغة فقبضتها وحازتها في حال حياتها وأسقطت حقها من قطعة أرض زراعة أميرية لها فوضعت عليها يدها وصارت تنتفع بها مدّة عشر سنين، فهل إذا أرادت ورثة أمها منازعتها في الهبة والإسقاط لا يجابون لذلك شرعاً، ولا تكون الدار تركة عن أمها إذا كان كل من الهبة والإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أربع بنات وولدان، وله أطيان أميرية فملك في حال حياته البنات منفعة بعض من الطين في نظير دين كان لهن عليه وصرن يزرعنه، ثم توفي ذلك الرجل عن البنات والولدين، ثم بعد مدّة توفي الولدان ولأحدهما ولد يريد ذلك الولد وهو ابن الابن منازعة عماته في بعض الطين الذي ملك منفعته لهن أبوهن في حال حياته، فهل إذا ثبت تمليك أبيهن لهن منفعة ذلك البعض من الطين لا يكون لابن الابن نزعه من أيديهن.

أجاب: لا حق لابن الابن المذكور فيما بيد عماته من أرض الزراعة الأميرية إن كان الأمر ما هو مزبور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، ولا ولد له وترك أطيان فلاحة أميرية فوزعها الحاكم على رجل آخر بموجب تمكينه بوثيقة بيده وصار واضعاً يده على جميع الطين المذكور مدّة ثمان وخمسين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه تلك المدّة من غير منازع، ولا مدافع له فيها، والآن يدعي رجل بأن له حقا فيها عن قريبه فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدّة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن أولاده الذكور القصر وترك لهم قطعة أرض فوضع رجل أجنبي يده على القطعة الأرض بغير طريق شرعي، فهل للأولاد بعد بلوغهم أخذ ما يخصهم فيما تركه والدهم، والحال هذه.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه القادرون على زراعتها ودفع خراجها، وإن لم يكونوا كذلك فلا حق لهم فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية، وله نخل أيضاً عجز عن زراعة الأرض ودفع خراجها وعن دفع فردة النخل وانكسر للميري فدفع الأرض لابني أخيه وتركها لهم باختياره وملك لهما النخل وقسم ما ذكر بينهما مناصفة وتصرف كل منهما فيما يخصه بطريق القسمة مع مشاهدة العم وسكوته عشرين سنة ومشاهدة من بعده وسكوته خمس عشرة سنة، ولم يدع أحد منهم، ولم ينازع من غير مانع يمنعه من ذلك، فهل إذا ادعت بنات العم على ورثة ابني العم المذكور بأن لهن حقا في الأرض والنخل لا يجبن لذلك، والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجبن لذلك، حيث ثبت التمليك الشرعي من المورث للنخل لابني أخيه وإسقاط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وعن أولاد أخوته الذكور وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية، فهل إذا

أرادت البنتان أن تأخذا في الأرض المذكورة بطريق الإرث لا تجابان لذلك شرعاً، ولا يجري التوارث فيها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منفرد عن أبيه في معيشة وحده وبيده ستة أفدنة طين زراعة أميرية واضع يده عليها من مدّة ثماني عشرة سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدّة، والآن يدعي أبوه بأن الأرض المذكورة له مع إقامته في البلد ومشاهدته لتصرف ولده فيها فأنكر الابن دعواه، فهل لا يجاب الأب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدّة، ولا يمكن من نزعها منه لذلك.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدّة مع التمكن والترك اختيارا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعاً فاقتسموا تركته وأخذ كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية، فهل إذا كان لأحد الإخوة شركة مع رجل أجنبي في قطعة أرض زراعة غير طين أبيه يزرعها ويدفع خراجها من مال الشركة وأراد الإخوة قسمة ما تحصل منها مع تركة الأب لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ليس للإخوة المذكورين معارضة أخيهم فيما هو مملوك له خاصة، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة مرهونة على مبلغ من الدراهم مات الراهن فأراد ابنه أن يفتكها فادعى المرتهن الإسقاط وأقام شطرا واحدا فأنكر الابن الراهن دعواه، فهل إذا لم يثبت المرتهن دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون الحق فيها لابن الراهن، حيث كان المرتهن معترفا بها لابن الراهن.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدّة تزيد عن عشرين سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدّة، ثم مات وتركها لابنه، فهل إذا كان له عمة وأرادت منازعته فيها مدعية أن الأرض لأمها متعللة بورقة قديمة بيدها

مقطوعة الثبوت فأنكر الابن المذكور دعواها لا تجاب لذلك، ولا عبرة بالورقة المذكورة.

أجاب: نعم لا تجاب العمة المذكورة لانتزاع الأرض من ابن أخيها بمجرد ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استلم من آخر وتركها له باختياره فصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج لجانب الميري ومكنه الحاكم من تلك الأرض وألزمه بدفع ما عليها من البقايا وكتبت عليه في دفتر التكليف المعهود عندهم واستمرت تحت يده مدّة حياته نحو خمس عشرة سنة وتوفى هذا الرجل واستولاها بعده ورثته الذكور، فهل إذا أراد من كانت تحت يده الأرض قبل تلك المدّة نزعها من أيديهم لا يجاب لذلك خصوصا مع حضوره تلك المدّة وتركه، ولم ينازعه مع عدم المانع له وتبقى تحت أيدي المذكورين.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، فإذا تركها الرجل المذكور تلك المدّة باختياره لا يكون له معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ذكر وإناث وترك أرضاً أميرية وضع الابن يده عليها ولذلك الابن أرض أميرية لنفسه خاصة غرس فيها شجرا، ثم مات الابن عن ابن فأخذت الإناث ما يخصهن من تركة والدهن وادعين على ابن الابن المذكور بأن لهن حقا فيما غرسه من الشجر في الأرض التي باسمه خاصة بطريق الميراث عن والدهن، فهل إذا لم يثبتن الاستحقاق بوجه شرعي لا عبرة بدعواهن.

أجاب: ما غرسه الابن المذكور في أرضه الخاصة من ماله لنفسه يكون لورثته بعد وفاته وليس لورثة أبيه معارضة ورثته في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة مات أكبرهما عن ثلاث زوجات وأربع بنات وابن بالغين وأربع بنات قاصرات فتزوج الأخ الثاني إحدى زوجاته ووضع يده على جميع ما تركه من أموال ومواش وأرض أميرية وضم الابن البالغ إليه وصار يتصرف في ذلك مدّة حتى مات عن زوجتين وبنت بالغة وثمانية أولاد ذكور وإناث تصرفوا فوضع ابن أخيه البالغ يده على جميع الأطيان الأميرية التي كانت باسم أبيه في دفتر التكليف وعلى جميع ما تركه أبوه وعمه وصار يزرع الأرض ويؤدي خراجها بعد أن

قيدت عليه في ديوان الناحية فأرادت زوجة أبيه التي تزوجها عمه قسمة جميع المتروك عن زوجها من أموال وعقار ومواش والأرض الأميرية عليها وعلى أولادها القصر بالفريضة الشرعية، فهل لا يجري التوارث في الأرض الأميرية ويكون الحق فيها للابن البالغ، حيث كان قادرا على القيام بزرعها وأداء أموالها وتمنع الزوجة المذكورة من معارضته في الأرض الأميرية، والحال هذه.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق والأولى بها بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها الأميرية وصرحوا بأن الأرض الأميرية كأرض الوقف لا تقسم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه ومسحت على أبيه من قبله فوضع يده عليها في غيبة المستحق، ثم حضر المستحق وطلبها من واضع اليد فسلم له البعض وادعى أن البعض الآخر رهن على ستة عشر ريالا دفعها لوالده قبل موته، ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه يجبر واضع اليد على تسليم باقي الأرض للمستحق المذكور، ولا عبرة بدعواه بدون بينة شرعية.

أجاب: يؤمر واضع اليد على أرض غيره بردها إليه، حيث كان مقرا له بها، ولم يوجد من ربها ما يفيد سقوط حقه عنها وليس لواضع اليد الرجوع بما ادعاه من الدين المذكور بدون إثباته بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جزء في ساقية وأربعة أفدنة طين بجوارها عن أبيه وأجداده فصار عليه مبلغ من مال الطين المذكور فدفعه عنه جماعة وأخذوا الطين غاروقة حكم الأصول الجارية، فهل إذا قدر على دفع المبلغ المذكور للجماعة المذكورين له أخذ طينه منهم أم لا.

أجاب: لصاحب الحق في الطين المذكور استرداده من واضع اليد عليه إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منه ويلزمه أداء ما دفعوه بإذنه من الدين ويؤمرون برفع أيديهم عن الطين وتسليمه لربه، والحال هذه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وضعت يدها على قطعة أرض زراعة أميرية بعد موت أبيها من مدّة ثلاث وثلاثين سنة، وهي تزرعها وتنتفع بها من غير منازع، ولا مدافع لها فيها، والآن يدعي ابن عمها المشهد لتصرفها تلك المدّة بأنه يستحقها عن عمه، فهل لا يجاب

لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدّة ويمنع من معارضتها فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن ثلاث بنات وتحت يده قطعة أرض زراعة رهنا على قدر معلوم من الدراهم، فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس للذكور الاختصاص بها دون الإناث.

أجاب: ما تركه الميت من الدين بعد قبضه يقسم بين جميع ورثته كسائر متروكاته وليس لأحدهم الاختصاص به بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة عن أبيه فوضع إنسان يده عليها وادعى أنه دفع عنها غاروقة بموجب وثيقة معه فيها أسماء شهود ميتين، فهل لا يعمل بتلك الوثيقة ودعواه دفع الغاروقة باطلة، حيث لم يكن له بينة ويمكن صاحب الأرض منها.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً، ولا يعول على صك من غير إثبات، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة لهم قطعة أرض زراعة أميرية عجزوا عن زراعتها فتركوها لرجل أجنبي وأسقطوا حقهم منها له من مدّة سبع سنين بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، والآن يريدون منازعته وأخذها منه منكرين للإسقاط المذكور، فهل لا يجابون لذلك، حيث كان هناك بينة تشهد به، ولا عبرة بإنكارهم له إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ليس لمن تحقق منه إسقاط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الفرانسه غاروقة على قطعة أرض زراعة أميرية بموجب وثيقة بيد المرتهن، فهل إذا أراد رب الأرض افتكاكها يلزمه بدل الدين فرانسه، أو بسعر يومها من القروش.

أجاب: يلزم المدين دفع مثل ما عليه من الدين بعد تحققه عليه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن ابن عم وتحت يده أرض زراعة

رهنا على قدر معلوم من الدراهم، فهل تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم على ورثة الميت ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية وليس لابن ابن العم معارضة البنات في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

أجاب: جميع ما تركه المتوفى المذكور مما يورث شرعاً يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وللورثة المطالبة بمال مورثهم من الدين وما تحصل منه يقسم بينهم كباقي المتروكات، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه قطعة أرض أميرية فاستولى عليها ابن الأخ مدّة خمس سنوات بإذن الحاكم وبعد ذلك ماتت البنت وتركت زوجا لها فنازع الزوج ابن الأخ في الأرض، فهل لا يكون لزوج البنت استحقاق في الأرض المذكورة.

أجاب: لا معارضة لزوج المرأة بعد وفاتها فيما كان بيد أبيها من الأرض الأميرية بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها لرجل على قدر معلوم من الدراهم، فهل للراهن دفع دراهم الرهن وافتكاكها من يد المرتهن ويؤمر المرتهن بدفعها للراهن، حيث كان معترفا بأن الحق له فيها.

أجاب: حيث كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا للرجل المذكور يؤمر واضع اليد عليها بتسليمها له، والحال هذه ويؤمر المدين بدفع ما عليه من الدين لربه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة تلقاها عن أبيه من مدّة تزيد على ثلاثين سنة وحفر فيها بئرا، ثم تركها وغاب إلى جهة بعيدة فأعطاها شيخ البلد لرجل آخر وضع يده عليها وصار يتصرف فيها مدّة عشرين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أن الأرض حقه عن أبيه، وأن أباه كان رهنها لوالد الغائب على قدر معلوم بذمته ومعه بينة تشهد بذلك ويريد أخذها من واضع اليد فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، فهل لا يجاب لأخذها من واضع اليد، ولا تسمع الدعوى منه، حيث كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور بعد مضي هذه المدّة إن كان الواقع ما

هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدّة ثماني عشرة سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدّة تلقاها عن خاله، والآن يدعي رجل حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد بأن له حقا فيها فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدّة ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعي، وإذا تعلل ذلك المدعي بأن له حقا فيها بالميراث عن خاله وأمه لا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: لا تسمع الدعوى، والحال هذه، ولا توارث في الأرض الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تلقت طين زراعة عن أبيها عن جدها ومكثت تزرعه خمسا وعشرين سنة مع تمكين الحاكم لها في تلك المدد المتطاولة، ثم الآن يريد رجل نزع الطين منها ويقول إن جدي ابن عم جدك وأنا ذكر وأنت أنثى، فهل لا يمكن من نزع الطين منها، والحال هذه.

أجاب: نعم لا يمكن من ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة كانت واضعة يدها على فدان طين أميري مدّة سنين، وهي تزرعه مع زوجها إلى أن توفيت سنة ١٢٤٨ فوضع يده زوجها على الفدان المذكور وصار يزرعه لنفسه إلى الآن، والآن يدعي ابن عم الزوجة بالفدان المذكور ويطالبه برفع يده عنه، حيث أنه ابن عمها وهو العاصب لها مع أن المدعي مشاهد لتصرف الزوج المذكور في الطين المذكور من بعد وفاتها وهو ساكت، ولم ينازعه، كما أنه لم ينازع هو، ولا أبوه من قبله المرأة المذكورة مدّة وضع يدها، فهل والحال هذه يمنع المدعي المذكور من دعواه ويصير الدين حق الزوج.

أجاب: لا معارضة لعاصب الزوجة مع واضع اليد على الفدان المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين شقيقتين لهما قطعة أرض زراعة أميرية رهنتاها بيد رجل أجنبي عنهما على مبلغ من الدراهم من مدّة سبع سنين، والآن أرادتا افتكاكها منه فادعى الإسقاط منهما له فأنكرتا دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية لا

يجاب لذلك ويكون لهما أخذ أرضهما منه ودفع دين الرهن، حيث كان معترفا لهما بها.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا كان الحق ثابتا للأختين، ولم يتحقق ما يفيد سقوط حقهما منها شرعاً يكون لهما انتزاعها من واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ابن عم عاصب وعن أخت، وله قطعة أرض زراعة أميرية فوضع ابن ابن العم يده عليها وصار يزرعها مدّة خمس عشرة سنة ومكنه الحاكم منها فأرادت الآن أخت الميت أن تجعل الأرض ميراثا عن أخيها وتأخذ من ابن ابن العم العاصب بطريق الميراث، فهل لا تجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس للأخت معارضة ابن ابن العم في ذلك، حيث مكنه الحاكم منها.

أجاب: لا حق للأخت المذكورة في تلك الأرض الأميرية، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض فلاحة غير قابلة للزراعة لجماعة أسقطوا حقهم منها اختيارا من غير إكراه لآخر بحضرة بينة فصار الآخر يصلحها وزرعها مدّة فلما صارت قابلة للزراعة أرادوا الرجوع عليه وأخذ الأرض منه، فهل ليس لهم ذلك إذا ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس لمن تحقق منه إسقاط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره الرجوع فيما أسقطه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أطيان زراعة أميرية عاطلة رماها الحاكم على بلدة أخرى بجوارها فدفعها أهل البلد لرجل مقيم في بلد الطين بعد عرضه على أربابه وامتناعهم من أخذه فوضع يده الرجل المذكور سبع عشرة سنة وأصلحه وأنقى خرسه، والآن ادعى جماعة من الحاضرين المشاهدين لتصرف واضع اليد بعضهم يدعي أنه أولى بالإسقاط وبعضهم يدعي أن له حقا فيه بالإرث، والحال هذه لا تسمع دعواهم، ولا إرث في الأطيان الأميرية.

أجاب: لا توارث في الأرض الأميرية فلا يقضي لمدعيها بجهة الإرث ويسقط الحق منها بالترك اختيارا فليس للجماعة المذكورة معارضة واضع اليد على تلك

الأرض، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارين ولها بعض أرض زراعة أميرية بيدها ممسوحة باسمها فباعت عقارها المذكور لبناتها الثلاث في حال صحتها وسلامتها بثمن معلوم وقبضته وحزنه حال حياتها وأسقطت حقها من أرض زراعتها لبناتها الثلاث أيضاً قبل موتها بأربع سنوات بموجب حجج شرعية من القاضي بذلك ثابتة المضمون ووضعن أيديهن على ما ذكر حال حياتها، ثم ماتت الآن عن بناتها الثلاث وعن ابن عم فأراد أن يجعل ما ذكر تركة عنها، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ويكون الحق فيه لبناتها خاصة دونه ويمنع من معارضتهن بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع والإسقاط من المالكة لبناتها الثلاث المذكورات واستوفى ذلك شرائط الصحة واللزوم حال صحة المالكة لا يكون لابن العم المذكور معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدّة ثلاثين سنة، ثم بعد ذلك ادعى شخص أجنبي بأن هذه الأرض له كان دفعها لواضع اليد رهنا وأنكر واضع اليد دعواه، ولا بينة على دعواه بل اعتمد في ذلك على حجة مقطوعة الثبوت، فهل لا عبرة بهذه الدعوى، والحال هذه، ولا يعول على هذه الحجة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وبفرض العذر هنا لا يعمل بمجرد الخط فلا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة عن أبيه صار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان أكثر من سبع عشرة سنة فأسقط حقه فيها لآخر، وله جار طلب أخذها بالشفعة ورفعه لدى قاضي بلدهم فمنعه من ذلك، ثم رجع وادعى بأن له حقا في الأرض متعللا بأن أباه كان يزرع فيها سنة ثلاث وأربعين ويريد منازعة المسقط والمسقط له، فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على واحد منهما، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه وليس له معارضة واضع اليد على الأرض المذكورة، حيث كان الأمر ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة تحت يد جماعة أسقطوا الحق فيها

لآخرين بدون إذن ملاكها الراهنين لها، فهل لا يكون الإسقاط فيها من المرتهنين بدون إذن ملاكها نافذا ويكون لملاكها رفع يد واضعي اليد عليها وأخذها منهم، حيث كانوا معترفين بأن الأرض لهم ولأصولهم من قبلهم ويتعللون عليهم بإسقاط المرتهنين الحق لهم فيها فقط.

أجاب: نعم لا يكون الإسقاط على الوجه المذكور نافذا ولأصحاب الحق في تلك الأرض انتزاعها من واضعي اليد عليها، حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها وصار عليها انكسار لجهة الديوان فتركها صاحبها باختياره وغاب فأعطاها الحاكم لابن أخته ومكنه منها ودفع ما كان متجمدا عليها من مال الخراج وصار يتصرف فيها مدّة تزيد على سبع وأربعين سنة ومسحت عليه إلى أن مات صاحب الأرض عن ابن غائب فأراد رجل آخر أن ينازع واضع اليد فيها متعللا بأن ابن صاحب الأرض الغائب وكله في أخذها منه وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بهذه الوثيقة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة ذكور، وله أرض زراعة فأعطى لكل من أولاده الثلاثة جانبا من أرض الزراعة واستولى كل واحد منهم ما أعطاه له أبوه وقبضه وحازه على حدته خاصة دون أبيه وصار كل منهم يتصرف في نصيبه مدّة في حال حياة أبيه إلى أن مات الأب عن أولاده الثلاثة ومضى على ذلك ست عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات أحد الأولاد الثلاثة عن أولاده الذكور وعن أخويه فأراد الأخوان منازعة أولاد أخيهما في الأرض متعللين بأن نصيب أخيهما الميت في الأرض زائد عن نصيبهما، فهل والحال هذه لا عبرة بتعللهما بذلك وليس لهما نقض ما أعطاه الأب لأخيهما الميت وحازه لنفسه في حال حياة أبيه.

أجاب: الأحق بما في يد المتوفى ثانيا من الأرض الأميرية الخاصة به أولاده الذكور وليس لعميهم معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض أميرية كان يزرعها ويدفع ما عليها من الأموال الأميرية، ثم عجز عن زراعتها وعما عليها من الخراج فنزعها الحاكم من يده وأعطاها لرجل قادر على زراعتها وجبره على دفع ما عليها من الخراج فاستولى الرجل المدفوع إليه عليها سبع عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها مع إصلاح الأرض هذه المدّة المذكورة ومشاهدة الرجل المنزوع من يده وتركها اختيارا، ثم أراد الآن الرجل المنزوع منه نزعها ممن هي تحت يده، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة دفعوا لرجل قطعة أرض صالحة للزراعة ليزرع فيها وأخذوا منه قدرا من الدراهم بطريق الرهن عليها ومكثت تحت يده عشرين سنة، والآن يريدون أن يستردوها ويدفعوا له دراهم الرهن فامتنع من تسليمها متعللا أنه اشتراها منهم وأخرج وثيقة من يده يذكر فيها ما يدعيه من الشراء لكن لا بينة تثبت له ما في وثيقته، فهل لا يجاب لذلك ويجبر على دفع الأرض لأصحابها، حيث لم يوجد برهان يقوي ما يدعيه به.

أجاب: لا يعمل بالخط فلا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعاً، وحيث اعترف واضع اليد بالحق في تلك الأرض للمدعين، ولم يثبت عليهم ما يفيد سقوط حقهم منها يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لهم، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة عجز عن زراعتها ودفع خراجها فتركها باختياره وخرج من البلد فأعطاها الحاكم لرجل فزرعها الرجل المذكور ثلاث سنين وهو يدفع خراجها، ثم رجع الرجل الأول فأراد منازعة واضع اليد على الأرض المذكورة، ثم حصل التوافق بينهما على إسقاط حق الرجل الأول لواضع اليد على الأرض منها في مقابلة قدر معلوم من الدراهم وحصل ذلك على يد بينة، ثم بعد ذلك أراد الرجوع عليه ودفع دراهم الإسقاط تعنتا منه، فهل إذا كان ذلك ثابتا بالوجه الشرعي لا يمكن الرجل المسقط التارك حقه من ذلك وتبقى الأرض تحت يد واضع اليد.

أجاب: نعم لا يمكن الرجل المذكور من ذلك، والحال هذه وتبقى الأرض تحت يد المسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين بلغ وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش ونخيل، وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فهل يكون الحق في أطيانه لأولاده الذكور بالسوية بينهم، حيث كانوا واضعين أيديهم عليها جميعا بعد موت الأب، ولا يكون لأحدهم منع لآخر منها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يكون لأحدهم، والحال هذه المنع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين تملكان قطعة أرض زراعة أميرية، ثم رهنتاها تحت يد رجل على قدر معلوم من الدراهم وبقيت معه مدّة عشر سنين، والآن أرادتا انفكاكها منه فادعى المرتهن الإسقاط منهما له على يد بينة تشهد له، والحال أن أحد البينة أخوه والثاني ابن عم شيخ بلدته، فهل تقبل شهادتهما له، وهل إذا كانت الراهنتان معهما بينة تقدم على بينة المدعي بالإسقاط.

أجاب: إذا ثبت مدعي الإسقاط اختيارا دعواه بالبينة العادلة بعد دعوى صحيحة قضى له بمدعاه، ولا يمنع من ذلك كون أحد الشاهدين أخا للمشهود له والآخر ابن عم لشيخ البلد، حيث كانا عدلين لم يقم بهما مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وترك له الأب ساقية وأطيانا فوضع العم يده عليها وتصرف في رهن الساقية والأطيان لرجل أجنبي بدون ولاية شرعية، فهل لا ينفذ تصرفه، ولا حق له فيه ويكون للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيدا أخذها وافتكاكها ممن هي بيده، حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أبيه بالبينة الشرعية.

أجاب: لا ينفذ تصرف العم، والحال هذه بالرهن فيما آل للقاصر المذكور عن أبيه إذا كان حقه في الأرض باقيا، ولم يوجد ما يقتضي سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر من مدّة عشرين سنة وزيادة، والآن يريد أحدهما الرجوع على الآخر، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يكون لأحدهما منازعة الآخر فيما تركه باختياره بعد مضي هذه المدّة.

أجاب: نعم لا يجاب كل منهما لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وأخته وابن عم عاصب، وله قطعة أرض زراعة مرهونة تحت يد رجل مكن الحاكم ابن العم منها، فهل يكون الحق في أرض زراعته

لمن مكنه الحاكم منها وليس لبنت الميت، ولا لأخته معارضة ابن العم المذكور.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم طين زراعة تركوا حقهم فيه لآخرين لعجزهم عن زراعته ودفع خراجه وأسقطوا حقهم فيه لهم طائعين مختارين ووضعوا أيديهم وصاروا يزرعونه ويدفعون خراجه لجهة الديوان وما جعل عليهم من التوزيع والبقايا التي وزعها الحاكم عليهم مدّة تزيد على خمس عشرة سنة، والآن أراد أرباب الطين الرجوع عليهم فيه متعللين بأنهم قادرون الآن على زراعته ودفع خراجه لجهة الديوان، فهل لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه لواضعي اليد عليه.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إذا كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية غير صالحة للزراعة سقط منها لآخر باختياره من غير مقابل بموجب حجة شرعية من القاضي بذلك ثابتة المضمون بيد المسقط له فبعد أن وضع يده عليها وأصلحها وصار يزرعها وينتفع بها نحو عشر سنين من غير منازع له فيها مات المسقط عن ابن فأراد ابنه منازعة المسقط له وأخذ الأرض منه وبيعها له، أو لغيره، فهل إذا كان الإسقاط من أبيه ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أكرهه ذو شوكة على بيعها لآخر فباعها بدون القيمة، فهل لا يصح بيعها، ولا يسقط حقه منها بالإكراه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع والإسقاط لا يسقط حق المكره من تلك الأرض ويكون له انتزاعها من واضع اليد عليها، حيث لم يوجد ما يفيد الرضا وسقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أعارها لآخر ليزرعها عارية تحت يده فوضع المستعير يده عليها، ثم بعد مدّة طلبها منه المعير فادعى المستعير أنه اشتراها من المعير، ولا بينة له على دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ولا يسقط حق المعير منها بدون وجه

شرعي.

أجاب: يسقط الحق من الأرض الزراعة الأميرية بتركها والإعراض عن زراعتها بالاختيار، فإذا لم يوجد من المعير ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض يكون له استردادها ويؤمر المستعير، والحال هذه برفع يده عنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين شقيقتين واضعتين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية من طين أبيهما مدّة تزيد على ثلاثين سنة وهما ينتفعان بها بالزرع والمشاركة عليها من غير منازع لهما فيها هذه المدّة، والآن تريد ورثة عمهما المطعون على تصرفهما هذه المدّة نزعه منهما متعللين بالقرابة وبأن النساء لا حق لهن في الأطيان، فهل لا تجاب ورثة العم لذلك بعد مضي هذه المدّة، ولا يكون لهم نزع الأطيان من البنتين المذكورتين، ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: لا توارث في الأرض الأميرية فليس لوارث العم المذكور، والحال هذه معارضة واضعتي اليد على تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان وترك حقه منها والحاكم دفعها لرجل وضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدّة تزيد على خمس عشرة سنة وأسقط حقه منها لآخر وهذا الآخر حفر فيها بئرا ووضع يده عليها نحو سنتين وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان، والآن أراد من تركها أولا أخذها من واضع اليد عليها متعللا بأنه قادر الآن على زراعتها ودفع خراجها، والحال أنه حاضر موجود ومشاهد لتصرف واضع اليد ولمن كان قبله، ولم يدع، ولم ينازع، فهل لا تسمع دعواه بعد ثبوت تركه لها، والحال هذه.

أجاب: يسقط الحق من الأرض الأميرية بتركها بالاختيار فليس لمن تركها بالاختيار معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بناته وعن أولاد أخيه الذكور وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته أطيان زراعة أميرية مرهونة بيده دفع عليها قدرا معلوما من الدراهم غاروقة، فهل والحال هذه يكون للإناث أخذ ما يخصهن من دراهم الغاروقة وليس لأولاد العم الذكور منعهن من ذلك.

أجاب: لبنات المتوفى مطالبة مدين أبيهن بما يخصهن في الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه مات وتركها لابنه القاصر فوضع رجل يده عليها وأخذ الابن القاصر في حجره وتربيته وصار يزرع الأرض إلى أن بلغ القاصر، ثم بعد بلوغ القاصر رشيدا دفع له الأرض وتركها له باختياره فوضع الابن المذكور يده على الأرض وصار يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه مع حضور الرجل المذكور ومشاهدته له وهو ساكت من غير نزاع ومن غير مانع مدّة تزيد على عشرين سنة، فهل والحال هذه لا يمكن الرجل المذكور من نزعها من واضع اليد.

أجاب: نعم لا يمكن الرجل المذكور من انتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره ووضع كل منهما يده على ما أخذه وزرعه، فهل إذا أراد أحدهما الرجوع ونقض المبادلة لا يجاب لذلك، وإذا تعلل بأنه بذر البذر، ولم ينبت لا عبرة بتعلله.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مفقود لا يعلم مكانه، ولا موته، ولا حياته له قطعة أرض زراعة أميرية تركها باختياره حال خروجه من بلده فوضع رجل من أقاربه يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه وابنه من بعده كذلك من مدّة أربع وعشرين سنة من غير منازع له ولأبيه من قبله تلك المدّة، فهل إذا ادعت الآن أقارب الغائب بأن لهم حقا فيها بطريق الإرث عن قريبهم الغائب لا يجابون لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه منها لآخر باختياره من مدّة ست وعشرين سنة في نظير مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بيد المسقط، ثم مات المسقط عن ابن ابن فأراد منازعة المسقط له ونزعها منه منكرا للإسقاط، فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، وإذا أراد ابن الابن أن يرد شهادة

البينة متعللا بقرابتها للمشهود له، وأن بينه وبينها خصومة ومنازعة، والحال أنه لا دم، ولا قذف، ولا شتم، ولا ضرب بينه وبين البينة لا يجاب لذلك وتقبل شهادتها بالإسقاط.

أجاب: نعم لا يجاب ابن الابن المذكور لانتزاع الأرض من واضع اليد عليها، والحال هذه وقرابة غير الأولاد لا تمنع الشهادة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ونخيل ونقود ومواش، فهل يكون جميع ما تركه الميت لورثته المذكورين للزوجة منه الثمن وما بقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ما عدا أرض زراعته الأميرية يكون الأحق بها بنوه الذكور القادرون على زراعتها ودفع خراجها.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا في جميع ما تركه المتوفى مما يورث عنه والباقي يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا توارث في الأرض الأميرية والأحق بزراعتها بعد موت واضع اليد عليها أبناؤه الذكور، حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض خراجية مرهونة عند رجل مسحت باسمه، ثم بعد ذلك مات عن ورثة فوضع أحد الورثة يده عليها وصار يزرعها مدّة، ثم عجز عن زرعها ودفع الخراج الموظف عليها فأعطاها لرجل آخر باختياره طائعا مختارا وصار يزرعها مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يدفع ما عليها لجهة الديوان، ثم بعد تلك المدّة أسقط حقه من الأرض المذكورة مستحقها الراهن لواضع اليد عليها الآن، فهل إذا أراد أحد الورثة الذكور نزعها من واضع اليد عليها متعللا بأنها مسحت باسم مورثه لا يجاب لذلك، حيث أسقط مستحقها حقه منها لواضع اليد عليها الآن وقد تركها الوارث المذكور باختياره، كما ذكر.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا على فرض ثبوت الحق لمن تحقق منه تركها باختياره معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على فدان طين زراعة ونصف وهو يتصرف فيهما مدّة تزيد على ثماني عشرة سنة بالزرع وغيره لنفسه دون غيره فالآن ادعى رجل أنه يملك

الطين المذكور ويريد رفع يد واضع اليد عنه فأنكر واضع اليد دعواه أنه كان حاضرا في البلد ومشاهد التصرف واضع اليد تلك المدّة، ولـم يعارض ولم ينازع، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها فوزعها الحاكم على رجل آخر وجبره على دفع ما عليها وصار يزرعها وينتفع بها من مدّة سبع عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدّة، والآن يريد رجل من أقارب التارك لها مشاهد لتصرف واضع اليد نزعها منه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدّة، حيث كان متعللا بمجرد القرابة مع وجود من هو أقرب منه ومع وجود ابن التارك المذكور، ولم ينازع واضع اليد في هذه الأرض.

أجاب: نعم لا يجاب الرجل المذكور لنزع الأرض من واضع اليد إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة يستحقون جانب من طين زراعة أسقطوا حقهم فيه لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع المسقط له يده عليه وصار يزرعه مدّة من السنين فالآن ادعى المسقطون أن لهم أولاد أخ يستحقون فيه حصة ويريدون إبطال الإسقاط مع عدم منازعة الأولاد، فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة يكون صحيحاً.

أجاب: يسقط الحق من الأرض الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فلا حق للإخوة المذكورين في تلك الأرض، حيث ثبت الإسقاط والترك منهم لها بالاختيار، ولا تسمع دعواهم بما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية وأشجارا، وله أرض زراعة أميرية مات عن ابن غائب فوضع شيخ البلد يده على ذلك، ثم بعد مدّة حضر الابن وأراد أخذ ما تركه الأب له فمنعه شيخ البلد من أخذه متعللا بأن أباه أسقط حقه من ذلك له بموجب وثيقة بيده غير ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فأنكر رب الأرض والساقية دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون للابن المذكور وأخذ ما تركه له الأب إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: يقضى للابن بما يستحقه ميراثا عن أبيه وهو أولى بما تركه أبوه من أرض الزراعة الأميرية الخالية عن حق القرار أيضاً إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور البلغ وترك لهم ساقية وأطيانا فوضع شيخ البلد يده على ما ذكر وتصرف فيه بالبيع لرجل أجنبي في غيبتهم بدون إذنهم ورضاهم، فهل لا ينفذ تصرفه ويكون لهم فسخ البيع وإبطاله واسترداد المبيع من المشتري، حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن أبيه بالبينة الشرعية.

أجاب: يتوقف بيع ملك الغير وإسقاط منفعة أرضه الأميرية بدون إذنه على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لابنيه مناصفة في حال حياته وصحته وسلامته بحضرة بينة وصار كل منهما يتصرف في نصيبه في حال حياة أبيه مدّة سنين، ثم مات عن ابنيه المذكورين فادعى ابن عمة لهما بأن أباهما أعطاه من أصل الطين المذكور فدانا ونصفا قبل موته فأنكرا دعواه ذلك، والحال أنه لم يحصل منه قبض، ولا حيازة في حال حياة أبيهما، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويمنع من منازعتهما في طينهما بدون وجه شرعي، حيث لا بينة له على مدعاه مع الإنكار.

أجاب: نعم لا يجاب ابن العمة لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى بأن والده يملك منفعة قطعة أرض زراعة أميرية وقدرها فدان وأربعة عشر قيراطا وأخذ والده في النظام من ابتداء سنة ٣٨، وكان المدعي صحبة والده حتى حضر بالناحية الآن لبلده بعد وفاة أبيه فوجد رجلا واضعا يده على الأرض المذكورة مدعيا أنه اشتراها والده من والد المدعي بمبلغ من الدراهم بموجب وثيقة، ولا بينة له على ذلك فأنكر الوارث دعواه المذكورة فما الحكم في ذلك.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمالها وترك زراعتها بالاختيار، فإذا ترك المدعي ووالده زراعتها تلك المدّة بالاختيار لا يكون للمدعي معارضة واضع اليد عليها، وإلا فله المعارضة، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تحت أيديهم أطيان عجزوا عنها وعن زراعتها في سنة ٤٠ فرماها الحاكم على جماعة آخرين من الفلاحين ووزعها عليهم وأعطاها لهم ووضعوا أيديهم

عليها وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها لغاية سنة ٦٣، ثم عجزوا عنها أيضاً فرماها الحاكم على رجل آخر وأسقطوا حقهم فيها باختيارهم للرجل المذكور ومضى على ذلك نحو أربع سنين إلى الآن، ثم بعد هذه المدّة كلها أراد بعض أصحاب الأطيان الذين عجزوا عنها في سنة ٤٠ معارضة واضع اليد الآن وأخذ أطيانهم منه والدعوى فيها، والحال أن الأطيان المذكورة كانت خرسا لا تصلح للزراعة فصارت صالحة للزراعة، فهل لا يجابون للرجوع، ولا يكون لهم فيها حق بعد هذه المدّة والترك اختيارا لا سيما وهم حاضرون ومشاهدون للتصرف وساكتون.

أجاب: نعم لا يجابون لانتزاع الأرض من واضع اليد عليها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهما من مدّة خمس عشرة سنة وزيادة، ثم مات أحدهما عن أخيه الشقيق وعن ابن قاصر فوضع يده الأخ الشقيق على الأرض جميعها مدّة من السنين ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة بيت المال وخرج الابن القاصر من البلد هاربا، ولا يعلم مكانه، ولا موته، ولا حياته، فهل والحال هذه إذا أراد شيخ البلد نزع الأرض من الأخ المذكور بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: ليس لشيخ البلد نزع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية أعار كل منهما أرضه للآخر ليزرعها عارية تحت يده، فهل إذا أراد أن يرجع كل منهما في عاريته يجاب لذلك ويجبر كل منهما على رد العارية لربها، وإذا ادعى أحدهما أنها مؤبدة، ولم يبرهن عليها لا عبرة بدعواه.

أجاب: نعم للمعير الرجوع في عاريته واسترداد الأرض المذكورة ما لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض خراجية بين رجلين يزرعانها مناصفة ويدفعان خراجها لجهة الديوان قسمت فاختص كل منهما بحصة منها فأحدهما أسقط حقه لرجل في مقابلة دراهم دفعها له وكتبت في الديوان باسمه ونزل عنها المسقط نزولا شرعيا وتولى عليها

المعطى له وصار يزرعها لنفسه، ثم لما مات المسقط تعرض له الرجل الآخر الذي كان شريكا للمسقط وأراد أن يأخذ الحصة من الأرض من المسقط له، فهل يمنع من التعرض له، حيث أسقطت له من مستحقها وكتبت في الديوان على اسمه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فحيث أسقط من له الحق فيها حقه لآخر يكون حق زراعتها للمسقط له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم فتركها المرتهن وتسحب من بلده فوضع رجل أجنبي يده عليها، فهل إذا أسقط الراهن حقه منها لواضع اليد عليها في نظير مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بذلك يصح إسقاطه، وعليه دفع الدين لربه إذا حضر من غيبته.

أجاب: نعم يصح الإسقاط، حيث لا مانع وليس للمرتهن، والحال هذه معارضة المسقط له، وله الرجوع بدينه على مدينه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت أخته، وكان يستحق في حال حياته منفعة قطعة أرض زراعة أميرية وبعد موته تداينت وارثتاه المذكورتان دينا من رجل أجنبي ورهنتا عند الدائن حجج هذه الأرض فقط دون الأرض، فهل لا عبرة برهن الحجج المذكورة، ولا يكون للدائن حق في الأرض المذكورة، والحال هذه.

أجاب: ليس للدائن المذكور حق في الأرض المذكورة، والحال ما ذكر، ولا عبرة برهن الحجج بل لا عبرة برهن الأرض الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعتي أرض زراعة أميرية مشتركتين بينهم بالسوية فافترقوا فرقتين واختارت كل فرقة منهم قطعة ووضعت يدها عليها وأسقطت حقها من القطعة الأخرى للفرقة الأخرى حال كونهم متراضين على ذلك وتصرف كل واحد فيما استولى عليه بغرسه أشجارا ونخيلا مدّة تزيد على إحدى وعشرين، ثم الآن أراد بعضهم نقض ما وقع بينهم من قسمة المراضاة والرجوع فيما أسقط حقه فيه من غير وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك، والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون لأحدهم الرجوع على الآخر فيما هو بيده إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية وعلى ساقية مدّة تزيد على

ثلاثين سنة وهو ينتفع بذلك المدّة المذكورة من غير معارض، ولا منازع، والآن ادعى عليه جماعة من أهل تلك الناحية بأن الساقية لهم ويريدون أخذها من يده، والحال أنهم حاضرون ومشاهدون لتصرفه وانتفاعه بالأرض والساقية المدّة المذكورة، ولم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك، فهل لا تسمع دعواهم، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم بما ذكر بعد مضي هذه المدّة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أمه من مدّة ثمان وأربعين سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدّة تعدى عليه شيخ بلده وأخذ جانبا منها بدون وجه شرعي متعللا بأن الحق له فيها فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك ويجبر شيخ البلد على رد الأرض لربها، حيث كان الحق ثابتا له فيها.

أجاب: إذا كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا للرجل المذكور لا يجاب شيخ البلد لانتزاعها منه ويؤمر بردها له، حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدّة تزيد على عشرين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أن الأرض حق عم ميت له، وإن عمه الميت كان رهنها عند عم واضع اليد ويريد المدعي أخذها من واضع اليد بطريق الميراث عن عمه الميت، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية ويمنع المدعي من معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي سيما وقد مكنه الحاكم منها.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس للرجل المذكور حق في هذه الأرض بطريق الإرث عن عمه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع له جماعة أرض زراعتهم الأميرية وتركوا حقهم منها نظير مبلغ معلوم من الدراهم ووضع يده عليها مدّة من السنين وهو ينتفع بزراعتها، ثم حكم في البلد حاكم فأخذ منه الأرض غصبا وتعديا، ثم توفي الحاكم وترك الأرض لأربابها

فحضر رب الأرض المذكورة وأراد وضع يده عليها فعارضه بعض أهل بلده وأراد منعه عنها، فهل إذا ثبت بطريق شرعي استحقاقه، ولم يوجد منه ما يفيد سقوطه بوجه شرعي لا يمنع منها ويكون الحق له فيها خصوصا وبيده حجة مشتملة على ختم القاضي وشهود يشهدون بذلك.

أجاب: إذا كان حق رب الأرض ثابتا له فيها بالوجه الشرعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها لا يكون لأحد معارضته في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدّة تزيد على ثلاث وعشرين سنة وهو يتصرف فيها فأراد الآن رجل أخذها من واضع اليد متعللا بأنها حق عم ميت له ويريد أخذها منه بطريق الميراث عن عمه المذكور فأنكر واضع اليد ذلك، فهل والحال هذه لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية ويمنع من معارضة واضع اليد لا سيما مع حضور المدعي في البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد فيها بالزرع وغيره بلا منازعة مع التمكن تلك المدّة.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس للرجل المذكور أخذها من واضع اليد بدعوى الإرث عن عمه المذكور، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من صاحب الحق فيها مدّة سنين وهو يصلحها ويدفع خراجها إلى الديوان فادعى عليه رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد ولتصرف المسقط له مع تركه لذلك اختيارا أن هذه الأرض كانت له سابقاً وقايض عليها بأرض بدلها وهذا الرجل أعطاها لغيره بالإسقاط وهذا الغير أعطاها لواضع اليد بالإسقاط ويريد أن يرجع في المقايضة الأولى وينقض ما حصل بعدها متعللا بأنه لم يأخذ بدلها من الأول، والحال أنه لم يكن قوله صحيحاً، فهل لا يكون له الرجوع على واضع اليد الآن بأخذ الأرض منه، حيث كان تاركا للأرض المذكورة باختياره مدّة من السنين مع مشاهدته لهذه التصرفات وإسقاطه حقه منها للأول إلى أن آلت لواضع اليد الآن وأخذه لبدل ذلك، كما هو ثابت ذلك ومحقق.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن

تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المسقط له، ولا واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق منفعة أطيان زراعة جعلت لها وكيلا عنها في زرعها وغيره وأذنته بأن يستبدل جانب طين بدلها فاستبدل من رجل آخر قطعة أرض بدلها ووضع كل منهما يده على ما استبدله فيه بالزرع وغيره مدّة ثمان سنين، فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما إبطال المبادلة المذكورة وأخذ طينه من الآخر لا يجاب لذلك.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحققت منه المبادلة والإسقاط اختيارا لآخر معارضة المسقط له في ذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور القصر وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية فادعى رجل بأنه وصي عليهم ووضع يده على جميع ما تركه الأب وعلى أطيانه واعترف بحضرة بينة بأن الطين للأيتام وأنه وصي عليهم، والآن بلغوا وأرادوا منعه من التصرف فادعى بأنه اشترى الأطيان من أبيهم، فهل إذا كان إقراره ثابتا بالبينة الشرعية بأن الطين لهم لا عبرة بدعواه الشراء من أبيهم ويكون لهم منعه منه.

أجاب: يعامل المقر بإقراره إذا ثبت إقرار الرجل المذكور بأن الحق في تلك الأطيان للأولاد المذكورين يؤمر بتسليمها لهم إذا لم يتحقق ما يوجب سقوط حقهم منها بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية حبسه شيخ بلده وضربه ضربا شديدا وتصرف فيها ببيعها لرجل أجنبي بدون إذنه ورضاه، فهل لا ينفذ تصرفه ويكون لرب الأرض نزعها ممن هي بيده، حيث كان الحق ثابتا له فيها بالبينة الشرعية وممسوحة عليه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض باختياره لا يسقط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض يزرعها بالمال فأسقط حقه منها في حال

حياته لزوجته على يد بينة في نظير دين لها على يد بينة أيضاً ووضعت يدها عليها، ثم مات الرجل المذكور وصارت تحت يدها نحو اثنتي عشرة سنة تدفع ما عليها وتزرعها، ثم بعد ذلك جاء ابن ابن عم للميت وأراد أن ينزعها من يدها بطريق الميراث، فهل إذا ثبت الإسقاط، والحال هذه لا يجاب لذلك.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لابن ابن عم المسقط المذكور معارضة المسقط لها في ذلك، والحال هذه، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون أرض زراعة عجزوا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فتركوها لجماعة باختيارهم من بلدة أخرى ومكنهم الحاكم منها وصاروا واضعين أيديهم عليها مدّة سبع سنين، ثم بعد ذلك أسقط واضعو اليد حقهم فيها لرجل آخر فوضع الآخر يده عليها وصار يتصرف فيها مدّة خمس عشرة سنة، ثم بعد هذه المدّة أراد أرباب الأرض الذين عجزوا عن زراعتها أولا الرجوع فيها على واضع اليد، فهل لا يجابون لذلك، حيث تركوها باختيارهم سيما وقد مكن الحاكم واضع اليد منها.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض من البحر نزل الماء عنها فوضع رجل يده عليها واستعملها في الزراعة فبلغ الحاكم المولى على جهتهم ذلك فمسحها الحاكم عليه ومكنه منها وقرر عليه خراجها وأضافها على زمام بلد المستعمل لها واستمر مستعملا لها مدّة سبع عشرة سنة وهو يدفع خراجها من غير منازع له فيها هذه المدّة، والآن يدعي رجل أنها له متعللا بأنها تتبع أرضاً له على شاطئ البحر فأنكر واضع اليد دعواه، فهل بعد مضي تلك المدّة لا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: ليس للرجل المذكور نزع الأرض من واضع اليد عليها، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان أميرية ممسوحة عليه أعطى شخصا جانبا منها بالغاروقة بمبلغ معلوم من الدراهم فأراد أخذها منه وأعطاه دراهمه فامتنع متعللا بأن معه حجة إسقاط فطلب منه إثباتها بالبينة الشرعية فلم يثبت وبعض البينة ظهر أنه كان غائبا

والآخر جحد الشهادة وسلمت الأرض لمالكها وزرعها ذرة، فهل إذا لم يثبت ذلك بالوجه الشرعي لا عبرة بمجرد الحجة وتبقى الأرض بيد مالكها، ولا تنزع منه إلا بثبوت ناقل شرعي.

أجاب: لا يقضى بمجرد الخط بدون إثبات مضمونه شرعاً فلا تنزع تلك الأرض من يد من مسحت عليه، حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده بعد والده على أرض خراجية مدّة تزيد على خمس وثلاثين سنة، والحال أنه ليس ذا شوكة يخشى بأسه ادعى عليه رجل آخر من الناحية بأن هذه الأرض المدعى بها ملك وأثر لوالده كانت مرهونة تحت يد والد المدعى عليه، ولم يبرهن على ذلك والمدعي ليس بغائب، ولا قاصر تلك المدّة إلى الآن، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من النزاع فيها.

أجاب: لا تنزع الأرض الأميرية من واضع اليد عليها بمجرد دعوى ذلك الرجل على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنيه الذكور القصر وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أثرية فوضع رجل أجنبي يده عليها بغير وجه شرعي وادعى أنه أسقطها له أبوهم قبل موته وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت، فهل لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الإثبات شرعاً ويكون الحق فيها لأبنائه المذكورين القادرين على زراعتها.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا ثبت الرجل المذكور دعواه الإسقاط يكون الحق في تلك الأرض له، وإلا فلا وصرحوا بأن الأحق بالأرض الأميرية أبناء المتوفى عنها القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها فوزعها الحاكم على رجل آخر وجبره على دفع ما عليها فوضع ذلك الرجل يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها ست عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدّة مع مشاهدة صاحب الأرض له في التصرف، ولم ينازعه فالآن يريد وارث تارك الأرض نزعها عن واضع اليد بعد مضي المدّة المذكورة، فهل لا يجاب لذلك وتبقى تحت يد واضع اليد.

أجاب: لا توارث في الأرض الأميرية فلا يجاب الوارث المذكور لانتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة مستقلة وحده وأحدهما يملك منفعة قطعة أرض عبرتها ثلاثة أفدنة مكث مدّة طويلة يزرعها ويدفع مالها إلى الديوان وكانت قد مسحت عليه، ثم أعطى لأخيه المذكور فدانا منها على سبيل العارية يستعين بزراعته على معاشه وأنه متى أحب أن يأخذ منه أخذه فأعطى ذلك الأخ المستعير بعض ذلك الفدان لرجل أجنبي على سبيل الإسقاط في حال غياب الأخ المستحق عن البلد وجحد ملك أخيه لمنفعة ذلك الفدان، فهل إذا حضر المستحق وأثبت أن الحق له في الفدان المذكور وأنه ممسوح عليه وأنه كان عارية، ولم تمض مدّة تمنع سماع الدعوى يكون إسقاط المستعير باطلا والحق في الفدان لمستحق الأرض.

أجاب: إذا ثبت الحق في أرض الزراعة الأميرية لمدعيها بالطريق الشرعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بردها له، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض أميرية أنشأ فيها ساقية من ماله الخاص وصار واضعا يده عليها، وكان له أب فقير ضمه هذا الابن إليه في معيشته وصار ينفق عليه حتى مات الأب عنه وعن بنات أيضاً في معيشة أزواجهن، ثم بعد مدّة جاءت البنات تدعين على أخيهن أن الساقية ملك أبيهن وأنه الذي أنشأها من ماله فطلب من رفعت إليه الدعوى بينة منهن على دعواهن فشهدت بأن الابن هو الذي أنشأها من ماله دون أبيه لفقره، إذ ذاك، ولم يوجد لهن بينة شرعية تشهد بمقتضى دعواهن، فهل والحال هذه لا يكون لهن حق في تلك الساقية ويكون الابن هو المختص بها وبالأرض، حيث عجزت البنات عن بينة تطابق دعواهن.

أجاب: نعم لا يكون للبنات حق في الساقية المذكورة، ولا في الأرض، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن أرض زراعة عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، ثم راد أخذ أرضه ودفع الدراهم فادعى قدرا معلوما من الريالات المعاملة فأنكر المرتهن دعواه وادعى أن هذا القدر من الريالات الفرانسة وأتى بحجة فيها محو وكشط، والحال

أن بينتها ميتة، فهل لا يعمل بتلك الوثيقة بدون ثبوت مضمونها شرعاً.

أجاب: لا يحكم بصك لم يتحقق مضمونه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأن والد المدعي حال حياته أسقط حقه من منفعة طين زراعة للمدعى عليه المذكور في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم بالجبر عنه والإكراه من مدّة أربع عشرة سنة ومات والده بعد الإسقاط في سنة خمس وخمسين والمدعى عليه ينكر ذلك ويقول إنه من مدّة تزيد على خمس عشرة سنة وسبعة أشهر أخذ الطين المذكور من والد المدعي بالإسقاط الشرعي بالطوع والاختيار في نظير مبلغ من الدراهم دفعه له وأنه توفي في سنة خمس وخمسين، فإذا أقام كل منهما بينة بدعواه من المقدم من البينتين.

أجاب: على فرض تحقق الإكراه المذكور شرعاً فسكوت المكره وابنه بعد زوال الإكراه المدّة المذكورة عن المعارضة لذي اليد مع عدم المانع وتركه لحقه اختيارا موجب لسقوط حق المدعي المذكور فليس له معارضة ذي اليد، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين رجل وابني أخيه أسقط العم حقه من نصيبه في مقابلة مبلغ من الدراهم وأسقط أحد أولاد الأخ حقه من نصيبه ونصيب أخيه بالوكالة عنه في مقابلة مبلغ من الدراهم، والآن يريد الموكل المذكور منازعة المسقط له في نصيبه منكرا لتوكيله لأخيه، فهل إذا كان هناك بينة شرعية تشهد بتوكيل الأخ لأخيه في جميع شؤونه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضة المسقط له فيما بيده إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجاب الأخ الموكل المذكور لذلك إذا ثبت التوكيل بالإسقاط شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على أرض خراجية تلقوها عن آبائهم وأصولهم من مدّة مديدة وهم وأصولهم متصرفون فيها وينتفعون بها ويدفعون ما عليها من الخراج لجهة الديوان، ولم ينازعهم أحد قام الآن جماعة يدعون على واضعي اليد عليها أنها كانت لأصولهم، وأن واضعي اليد عليها مستعدون بوضع أيديهم عم وأصولهم من قبل، والحال أن المدعين مشاهدون لتصرف واضعي اليد في الأرض

المذكورة، ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي، فهل إذا ادعوا على واضعي اليد بين يدي القاضي واحتجوا بإقرار واضع اليد بأن الأرض كانت لأصول المدعين، وأن أصولهم أسقطوا الحق لا يعتبر احتجاجهم بذلك، ولو ثبت الإقرار بذلك لسقوط حقهم بتركهم لها تلك المدّة ومشاهدتهم زراعة الغير لها، ولو كانت في الأصل لأصولهم، ولا يحكم بانتزاعها لعجز المقر بما ذكر عن إثبات الانتقال لأصوله لصيرورة الحق لواضع اليد تلك المدّة المديدة بالترك اختيارا فيها مع مشاهدة زراعة الغير لها.

أجاب: في الفتاوى الخيرية نقلا عن الزاهدي والقنية له حق القرار في أرض وقف، أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه، ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد اهـ، ثم قال، فإذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث المزارع في الأرض بناء، أو غرسا، أو كبسا بالتراب، فإذا تحقق الترك من المدعين بالاختيار سقط حقهم من تلك الأرض، ولا يجري فيها التوارث فلا يحكم بانتزاعها من واضعي اليد عليها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ساقية مشتركة بين بني أعمام بالميراث عن أصولهم وبيد كل منهم قطعة أرض زراعة أميرية تركها له الأب وهو يزرعها ويدفع خراجها مدّة من السنين، والآن يريد أحدهم التعدي عليهم ونزع الأرض منهم بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهم في أرضهم بدون وجه شرعي، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أصولهم.

أجاب: لا ينزع شيء من أحد إلا بحق ثابت فلا يجاب الرجل المذكور لانتزاع الأرض من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة كانوا مجتمعين في معيشة واحدة وكسب واحد فأراد ثلاثة منهم مقاسمة أخيهم الرابع فيما بأيديهم من مواش وأمتعة وأرض زراعة أميرية وجرت القسمة بينهم في جميع ما ذكر بعد تقويمه سوى الأرض أرباعا، وكان عليهم مبلغ من الديون لآخرين يبلغ مقدار قيمة ما اقتسموه تقريبا فترك الثلاثة المذكورون لأخيهم الرابع نصف ما بأيديهم من أرض الزراعة اختيارا وأسقطوا حقوقهم فيه نظير التزامه

بنصف ما عليهم من الديون واستولى المسقط له على ما ترك له من الأرض وصار يتصرف فيه بالمزارعة والاستغلال ودفع ما عليه من الخراج مدّة تبلغ ست سنين، ولم ينازعوه فيما تركوه له من الأرض في تلك المدّة، فهل والحال هذه إذا أراد المسقطون حقوقهم من أرض الزراعة لأخيهم التاركون لها اختيارا رجوعهم عليه وأخذ ما تركوه له من الأرض لا يمكنون من ذلك شرعاً، ولا يجابون له.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تركها باختياره، أو أسقط حقه منها معارضة واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل ابنه وكالة مفوّضة في جميع شؤونه وسافر إلى جهة فأسقط الابن المذكور الحق من قطعة أرض زراعة أميرية لأبيه لرجل أجنبي بعوض وتركها باختياره من مدّة تزيد عن ثلاثين سنة، والآن يريد الابن المذكور إبطال الإسقاط متعللا بأن أباه كان حيا، إذ ذاك، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان هناك بينة تشهد بأن الابن وكيل عن أبيه وكالة مفوضة في ذلك وغيره إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا خصومة للابن المذكور مع المسقط له، والحال هذه، حيث أسقط له ما ذكر بناء على أنه وكيل عن أبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضع أحدهما يده عليها ومسحت عليه، ثم بعد ذلك مات عن ابنين قاصرين فوضع وصيهما يده عليها بالولاية لهما، ثم بعد بلوغهما وضعا أيديهما على أطيانهما الممسوحة على أبيهما وذلك مدّة تزيد على عشرين سنة فادعى عمهما الآن بأن له حقا في الأرض المذكورة فأنكر المدعى عليهما دعواه، فهل لا تسمع دعواه بعد تركه لها باختياره تلك المدّة، ولا يجري التوارث في الأطيان الأميرية.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا، ولا يجري فيها التوارث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة رهن على قدر معلوم من الدراهم مسحت عليه، ثم بعد ذلك عجز المرتهن عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فتركها لصاحبها طائعا مختارا وسامحه من دراهم الرهن فوضع صاحب الأرض يده عليها

وصار يتصرف فيها مدّة تزيد على ثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدّة أراد ابن المرتهن الرجوع في الأرض على ابن الراهن، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث ثبت بالبينة الشرعية أن مورثه تركها لمورث واضع اليد طائعا مختارا وسامحه من دراهم الرهن.

أجاب: نعم لا يجاب ذلك، حيث كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أوسية ماتت عن أخ شقيق فأخذ نصفها بأمر الديوان على أنها فلاحة وكلفت باسمه ووضع عليها الخراج لانحلالها وصيرورتها كباقي الأطيان الأميرية بالناحية ووضع يده عليها، ثم بعد ذلك أسقط حقه من منفعة الأرض المذكورة وتركها باختياره في حال صحته وسلامته لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فبعد أن وضع المسقط له يده عليها وزرعها شارك فيها رجلا سنة فمات المسقط المذكور فأراد الشريك مقاسمة المسقط له متعللا بأنها صارت محلولة بموت المسقط، فهل إذا كان الحال، كما ذكر، وكان الإسقاط والترك بالاختيار ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب الشريك، ولا غيره من الأجانب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب الشريك المذكور، ولا غيره لانتزاع الأرض من المسقط له، حيث كان الأمر ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق أطياناً خراجية توفي عن ولد بالغ رشيد قادر على زراعتها ودفع ما عليها لبيت المال وعن ولد رضيع عاجز عن ذلك فاختص بها الرشيد وزرعها لنفسه ومكنه الحاكم منها، ثم توفي البالغ عن ولد بالغ رشيد، ثم توفي الولد الرضيع عن أمه وأخيه لأمه وابن أخيه البالغ الرشيد، فهل يكون المستحق لتلك الأطيان ابن الابن البالغ الرشيد، حيث كان فيه قوة لزراعتها ودفع ما عليها من الخراج وليس للأخ من الأم معارضته لأن الأطيان الخراجية لا تورث.

أجاب: لا توارث في الأرض الأميرية، فليس للأخ أخذ شيء من تلك الأرض بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابن صغير منها وترك قطعة أرض زراعة أميرية وللصغير جد لأم وضع الجد المذكور يده على الأرض نحو عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها فمات الابن المذكور بعد بلوغه وتركه اختيارا عن أمه وزوجته وعمتيه فنازعن الجد وأردن مقاسمته في الأرض وترافعن معه لدى القاضي فصالح بينهم على أن الجد يعطي وترك لكل منهن جزأ من الأرض فأعطى وترك لكل منهن جزأ معلوما وتراضوا على ذلك بموجب وثيقة شرعية بذلك من مدّة سنتين، والآن تريد كل من العمتين والزوجة الرجوع على الجد ونقض الصلح والتراضي المذكور وأخذ باقي الأطيان من الجد متعللات بأن الطين لهن بالميراث، فهل لا يجبن لنقض الصلح الحاصل على يد القاضي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية وليس للنسوة المذكورات معارضة واضع اليد المذكور، والحال هذه بجهة الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة ترك حقه منها لآخر وأسقطه له في نظير دراهم معلومة القدر طائعا مختاراً بشهادة البينة الشرعية، ثم بعد ذلك ادعى آخران المسقط أسقط له حقه فيها ثانيا بعد الإسقاط الأول بقدر معلوم، فهل إذا ثبت ببينة شرعية أن الإسقاط والترك صدر للأوّل في تاريخ سابق على الإسقاط الثاني طائعا مختارا يكون الحق في الأرض للأول، ولا عبرة بالإسقاط الثاني بعد الأوّل.

أجاب: نعم لا عبرة بالإسقاط الثاني، والحال هذه فليس للمسقط له ثانيا معارضة الأوّل بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في طين مات مالكه، ولا عاصب له من الذكور يقوم مقامه فأعطى مقامه شيخ البلد هذا الطين لرجل من أهل بلدته لأجل زراعته ودفع ماله لجانب الميري بأمر الحاكم فأخذه الرجل ووضع يده عليه وصار يزرعه مدّة من السنين ويدفع ماله للديوان، والآن أرادت بنت المتوفى نزع الطين من واضع اليد متعللة بأنها ترث هذا الطين، وهي أحق من واضع اليد بالوارثة، فهل لا إرث لها، ولا ينزع الطين من واضع اليد بتمكين الحاكم سيما وقد أصلح واضع اليد هذا الطين للزراعة لكونه كان خرسا.

أجاب: لا توارث في الأرض الأميرية فليس لبنت مزارعها بعد وفاته أخذ شيء منها بجهة لإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها بلفظ البيع في نظير مبلغ من الدراهم أخذه المسقط من المسقط له بموجب حجة شرعية بذلك مدّة عشرين سنة، ثم مات المسقط عن أولاد فأراد أولاده أبطال متعللين بأن البيع في الأطيان الأميرية باطل، فهل إذا كان الإسقاط ثابتا من مورثهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، والحال هذه، وإن صدر الإسقاط بلفظ البيع لأنه مجاز عن الإسقاط ولما فيه من الترك الاختياري، وهو مسقط للحق من الأرض، وإن كانت حقيقة البيع لا تصح لعدم ملك رقبة الأرض آلت لبيت المال لمزارعها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة تحت يده على مبلغ من الدراهم غاروقة فزرعها المرتهن ذرة ببذره الخاص به، فهل إذا مات الراهن عن ورثة وأرادت ورثته دفع الدين ومشاركته في الذرة لا يجابون لذلك بل يختص رب الذرة به ويكون الزرع لزارعه خاصة.

أجاب: نعم لا يجابون لأخذ شيء من الذرة المذكورة، والحال هذه، ثم إن كانت الورثة من الأولاد الذكور فلهم انتزاع الأرض المذكورة بعد موت أبيهم إذا لم يوجد منهم، ولا من أبيهم ما يفيد سقوط حقهم منها، وإن لم يكونوا كذلك فالحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدّة تسع عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع، ولا مدافع له فيها تلك المدّة، والآن ادعى عليه رجل بأنها عارية فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنع المدعي من معارضة واضع اليد على تلك الأرض، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أطيانه يزرعانها من قديم الزمان ولكل منهما أولاد معهما في المعيشة فاقتسم الأخوان الأطيان بينهما مناصفة من مدّة

سنين واختص كل بنصيبه وانفرد مع أولاده في معيشة وحده، فهل إذا طلب بعض أولاد أحد الأخوين أن يأخذ حصة من الطين جبرا متعللا بتكسبه وسعيه في المحل مع أبيه وعمه لا يجاب لذلك ويمنع من منازعتهما شرعاً، حيث كان بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان طين ودار مات عن زوجة وابنين فوضع المذكورون أيديهم على ذلك وأجروا الطين لرجل أجنبي بقدر معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون وأسكنوا في الدار أيضاً واستمر الحال كذلك مدّة من السنين، ثم أرادوا رفع يده عن ذلك فامتنع وترافعوا على يد قاضي قليوب وأقيمت الدعوى بين يديه فأقر لهم بأن الطين المذكور حقهم وادعى الشراء في الدار من أحد الورثة فحكم لهم القاضي برفع يده عن الطين فوضع أيديهم الورثة على الطين وتركوا له الدار بموجب حجة بأيديهم من قاضي قليوب فرجع ينازع بإبطال الحجة وأخذ الطين المذكور ثانيا من الورثة، ولم يمتثل الحكم فماذا يكون الحكم في هذا.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيؤاخذ بإقراره، فإذا ثبت إقرار الرجل المذكور بأن الحق في الأرض المذكورة للمدعى عليهم يؤمر بتسليم ما أقر به لهم، ولا يصح الرجوع عن الإقرار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه باختياره من أرض الزراعة الخراجية لولدي بنته القاصرين وقبل لهما والدهما وصار يزرع والدهما المذكور الأرض مدّة من السنين، ثم مات المسقط المذكور عن ثلاث نسوة وأردن أخذ حقهن من الأرض المذكورة بطريق الميراث، فهل لا يجري التوارث في الأرض الخراجية.

أجاب: لا توارث في الأرض الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لآخر من طين زراعة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم طائعا مختارا بشهادة البينة الشرعية ووضع المسقط له يده عليها مدّة تزيد على خمس عشرة سنة فالآن ادعى عليه ابن المسقط بعد موت أبيه بأن له حقا في الطين المذكور ويريد رفع يده عنه، فهل إذا أقام واضع اليد البينة الشرعية على إسقاط أبيه طائعا مختارا يمنع من دعواه لا سيما والمدعي حاضر موجود مشاهد لتصرف المسقط له أكثر من

خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك.

أجاب: نعم يمنع ابن المسقط من معارضة واضع اليد على الأرض الأميرية تلك المدّة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض خراجية مستحقة لجماعة على شاطئ لبلد تعدى عليها جماعة من بلدة أخرى وبنوا في تلك الأرض ساقية على ذلك النهر وأجروا ماءها في الأرض المذكورة بغير إذن مستحقيها قهرا عليهم، وفي ذلك ضرر بين، فهل ليس لهم ذلك ويمنعون من التعدي المذكور، وإذا هدم مستحقو الأرض الساقية بعد بنائها ما يلزمهم.

أجاب: لا يسوغ حفر ساقية في أرض الغير واتخاذ قناة فيها لإجراء الماء بدون إذن مستحقي تلك الأرض فعلى باني الساقية المذكورة أخذ بنائه وآلاته وتفريغ الأرض لأربابها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان له قطعة أرض زراعة أميرية مات عنها، ولم يكن له وارث ذكر فمكن الحاكم منها رجلا أجنبيا وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدّة خمس سنوات، والآن ادعى عليه رجل كان مشاهد التمكين الحاكم منها لواضع اليد ولزراعته فيها المدّة المذكورة بأن أباه شارك الميت صاحب الأرض فيها سنة وزرعها معه السنة المذكورة واقتسما زرعها قبل موته ويريد أخذها ممن مكنه الحاكم منها بسبب ذلك وأنه أولى منه، فهل لا يكون له حق فيها وتكون لمن مكنه الحاكم منها، ولا عبرة بدعواه هذه.

أجاب: لا حق للمدعي المذكور في تلك الأرض بمجرد تعلله بما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة وضعوا أيديهم على أرض زراعة أميرية كانت لأقاربهم فعجزوا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها وصار عليها انكسار لجهة الديوان فتركوها رجل أجنبي باختيارهم ودفع لهم ما كان متجمد عليها من مال الخراج ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدّة تزيد على ثمان سنين، ثم بعد هذه المدّة أراد الجماعة المذكورون الرجوع فيها على واضع اليد متعللين بأنها حق أقاربهم وأنه دفع الدراهم المتجمّدة عليها من مال الخراج لجهة الديوان رهنا عليها، فهل لا عبرة بتعللهم، حيث تركوها له باختيارهم ومكنه الحاكم منها.

أجاب: يسقط الحق من الأراضي الأميرية بتركها بالاختيار فلا حق للجماعة المذكورين في تلك الأرض إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم غاروقة فزرعها المرتهن ذرة بإباحته الانتفاع بها وبذرها ببذره الخاص به، والآن يريد رب الأرض دفع الدين ومشاركة المرتهن في ذرته بعد بد وصلاحه، فهل لا يجاب لذلك بل يختص رب الذرة به ويكون الزرع لزارعه.

أجاب: نعم لا يجاب رب الأرض لأخذ شيء من الزرع، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كان لهما أرض زراعة أميرية مشتركة بينهما واقتسماها وأخذ كل منهما حصته وأفرزها في جانب وصار يتصرف فيها مدّة خمس سنين فبعد ذلك أراد أحدهما نقض القسمة وإبطالها، فهل لا يجاب لذلك، حيث اقتسماها قسمة شرعية طائعين مختارين بتراضيهما على ذلك.

أجاب: ليس لمن خصص شريكه في أرض الزراعة الأميرية بجزء معين وتركه له باختياره معارضته في ذلك بدون وجه شرعي، وإن لم تجر قسمة الإفراز والتملك في أرض الزراعة الأميرية كالوصية بها والبيع الحقيقي، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنتيه وعن أختين لأب وعن أخوين لأم وعن ابني عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً من مواش ودار، وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعتها الأميرية فأراد الأخوان أخذها بالميراث متعللين بالقرابة للميت المذكور لا يجابان لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا عبرة بتعللهما بالقرابة.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لأحد من الورثة المذكورين جميعا حق فيها بالإرث والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أرض ونخل ولها ثلاث بنات فوهبت وأسقطت لكل واحدة منهن شيئاً من الطين والنخل مفرزاً في حال الصحة والسلامة فقبضت كل واحدة منهن نصيبها وتصرفت فيه بعد الحيازة الشرعية مدّة ثلاث سنين، ثم أرادت الواهبة الرجوع

فيما وهبته وأسقطته بعد المدّة المذكورة، فهل إذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة الشرعية لا تمكن من الرجوع فيها.

أجاب: من موانع الرجوع في الهبة القرابة فليس للأم الرجوع فيما وهبته لبناتها وتمنع من معارضتهن في الموهوب، حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنته، وله قطعة أرض زراعة وضع الابن يده عليها بعد موت أبيه وأسقط حقه منها لآخر في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضه منه ومات الابن بعد ذلك عن أولاده ذكوراً وإناثاً فأرادت أخت الميت أن تطالب ورثة أخيها بما يخصها من بدل أرض زراعة أبيها الذي أخذه أخوها قبل موته في نظير الإسقاط بطريق الميراث عن أبيها، فهل لا تجاب لذلك، والحال هذه، حيث لم يكن لها حق في الأرض بوجه من الوجوه الشرعية.

أجاب: لا توارث في الأرض الأميرية فلا تجاب المرأة المذكورة لأخذ شيء مما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض تلقاها عن أبيه ومضى له أربع سنين يزرع فيها استقلالا من غير منازع، كما أن أباه كان يزرعها كذلك، وهي في دفتر المساحة باسم جده، ثم ادعى بعض أقاربه أن له فيها حقا، والذي منعه من زراعتها عجزه عنها وعن دفع الخراج، فهل إذا ثبت عجزه بإقراره، أو ببينة وتركه لها اختيارا في تلك المدّة مع تمكين الحاكم لمن هي تحت يده وتمكين أبيه من قبل لا تسمع دعواه بتلك الأرض، ولا ترفع يد واضع اليد عليها عنها، والحال هذه ويكون الحق فيها لواضع اليد.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار فليس للرجل المذكور انتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أسقط حقه منها لقريب له ووضع المسقط له يده عليها وزرعها نحو سنة فبعد ذلك أنكر المسقط الإسقاط المذكور وأراد الرجوع فيها على المسقط له، فهل إذا ثبت الإسقاط للمسقط له طائعا مختارا بشهادة البينة الشرعية

يمنع المسقط، والحال هذه ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها، ولا عبرة بإنكاره.

أجاب: يسقط الحق من الأرض الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن أسقط حقه منها لآخر معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض بقرب الجبل بعضها صالح للزراعة وبعضها الآخر في حيز الجبل غير صالح لها ويدعي عندهم بالبساط فغرسه نخلا ودوما وتداول ذلك بيده وبيد ورثته من بعده جيلا بعد جيل من مدّة مديدة إلى وقتنا هذا، ثم أباح المالك الأخير النخل والدوم الذي في البساط لآخر بدون مقابل لنفسه بل يدفع ماله للديوان وينتفع به وبثمره وأمره أن لا يحدث غرس شيء في الأرض فاستلمه المباح له بالتراضي من كل على ذلك ومضت على ذلك مدّة من الزمان، ثم أراد المباح له المذكور أن يحدث في الأرض المذكورة غرسا من نخل ودوم، وغير ذلك، فهل لا يملك ذلك من غير إذن رب الأرض ويكون لربها منعه من ذلك، حيث أن الأرض باقية على ملك الذي أباح له خصوص النخل والدوم وما الحكم فيما غرسه المباح في الأرض بدون إذن مالكها.

أجاب: إذا كانت تلك الأرض مملوكة للرجل المذكور فلربها انتزاعها من واضع اليد عليها بالوجه المذكور وليس لمن أبيح له ثمرة النخل التصرف في الأرض، ولا الغراس فيها بعد نهي المالك له عن ذلك وما غرسه فيها مملوك للغارس ولمالك الأرض أن يكلفه بقلعه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة كانوا مجتمعين في معيشة واحدة وكسب واحد فأراد ثلاثة منهم مقاسمة أخيهم الرابع فيما بأيديهم من مواش وأمتعة وأرض زراعة أميرية وجرت القسمة بينهم في جميع ما ذكر بعد تقويمه سوى الأرض أرباعا وترك الثلاثة لأخيهم نصف ما بأيديهم من أرض الزراعة الأميرية اختيارا وصار يتصرف فيه بالمزارعة والاستغلال ودفع ما عليه من الخراج مدّة تبلغ ست سنين، ولم ينازعوه فيما تركوه له من الأرض في تلك المدّة، فهل والحال هذه إذا أراد التاركون لأخيهم رجوعهم عليه وأخذ ما تركوه له من الأرض بعد هذه المدّة لا يمكنون من ذلك شرعاً، ولا يجابون له.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس

للإخوة الثلاثة المذكورين معارضة أخيهم فيما تركوه له باختيارهم وأسقطوا حقهم منه له، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية عن أصولهم وممسوحة عليهم أكرههم ذو شوكة على أن يسقطوا حقهم منها لجماعة آخرين، فهل لا يسقط منها بالإكراه ويكون لهم انتزاعها من واضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يسقط حقهم من تلك الأرض، حيث كان الإسقاط بالإكراه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية فيها بعض نخل عجزوا عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فأسقطوا حقهم في الأرض لرجل أجنبي من بلدة أخرى ووهبوا له النخل وقبل منهم الهبة والإسقاط وصار يتصرف في ذلك مدّة إحدى وثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدّة أراد ورثة المسقطين الرجوع في النخل والأرض، فهل إذا ثبت كل من الهبة والإسقاط بالبينة الشرعية لا يكون للوارثين الرجوع في ذلك ويمنعون من معارضة واضع اليد في ذلك.

أجاب: لا رجوع للوارث فيما وهبه مورثه حال صحته هبة صحيحة لازمة، ولا فيما أسقط منفعته من أرض الزراعة الأميرية لغيره باختياره ويمنع من معارضة الموهوب المسقط له، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة تحت أيديهما أطيان من سنة ثلاثين يزرعانها سوية، ثم في سنة سبع وخمسين اقتسماها وصار كل منهما يزرع نصيبه على الانفراد وحده من غير منازعة أحدهما للآخر في هذه المدّة فمات أحدهما، فهل إذا ادعى أحد أولاده الآن بأنها لأبيه متعللا بحجة قديمة وجدها باسم أبيه خاصة لا يجاب لذلك، ولا تنزع الأرض من واضع اليد عليها بدون مسوغ شرعي.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بإهمالها وترك زراعتها بالاختيار فليس لأحد الأولاد المذكورين المنازعة فيما تركه والده من تلك الأرض باختياره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه عن جده من مدّة ستين سنة وزيادة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع،

ولا مدافع له فيها تلك المدّة وهو قادر على زراعتها ودفع خراجها، ولم يكن عليه ديون، ولا مطاليب لأحد، والآن تعدى عليه شيخ البلد مع أتباعه وأكرهه على تركها له بالحبس المديد والضرب الشديد، فهل إذا ثبت الإكراه الشرعي المذكور يكون له أخذها من شيخ البلد المذكور واستردادها منه، ولا يسقط حقه منها بالإكراه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك وإسقاط الحق منها بالاختيار، ولا بالإكراه، فإذا تحقق إكراه الرجل المذكور على إسقاط حقه من تلك الأرض لا يسقط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص كان تحت يده جانب أطيان منعم به عليه مدّة من الزمان، ثم توفي فأنهت الورثة إلى ولي الأمر بأن مورثهم كان تحت يده جانب من أرض بالجهة الفلانية عبرتها كذا وكذا فدانا، وكان منعما عليه به من قبل ولي الأمر والتمسوا بقاءه لهم على ما كان عليه فصدر أمره في ذلك الوقت بإعطائه للورثة إنعاما وإحسانا، كما كان عليه المورث وأعطى لهم سند بذلك من الديوان العالي بإبقاء الأطيان تحت أيديهم إنعاما وإبقاء لما كان للمورث للورثة، ثم بعد مدّة أنهى الورثة إلى ولي الأمر يلتمسون تنزيل الأطيان المذكورة من الزمام فصدر الأمر كذلك طبق إنهائهم وأعطى لهم سند تحت أيديهم من المديرية يتضمن تنزيل الأطيان المزبورة من الزمام حكم الأمر العالي وقيد ذلك بالدفاتر، فهل تكون تلك الأرض بين جميع الورثة المنعم عليهم بها وليس لأحدهم الاختصاص بها دون الآخر، حيث كان الإنعام من ولي الأمر عليهم جميعا حسب أوامره العلية وتقييد ذلك بالدفاتر الأميرية ويكون الانتفاع بتلك الأرض لهم سوية.

أجاب: الانتفاع بتلك الأرض لجميع الورثة المنعم بها عليهم من ولي الأمر الذي له ولاية ذلك وليس لأحدهم الاختصاص بها دون باقيهم، والحال هذه، وفي الأشباه من القاعدة الخامسة من النوع الثاني في القواعد تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وشرح هبة الله أفندي البعلي عليها.

، وفي البزازية: السلطان إذا ترك العشر لمن هو، أي: العشر واجب عليه جاز غنيا كان المتروك له فقيرا لكن إن كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان لأنه لو صرفه إليه بعد الأخذ يجوز فكذا لو تركه عليه ألا ترى أن السلطان لو أخذ من إنسان زكاة ماله وافتقر المزكي صرف الزكاة إلى المصرف كان للسلطان أن يرد عليه زكاته لما

قلنا، وإن كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت المال الصدقة لأن العشر مصرف للفقراء بخلاف الخراج فإنه للأغنياء انتهى ما في البزازية لكن في الخلاصة أجمعوا على أن السلطان لو جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز انتهى، وفي الظهيرية، ولو جعل السلطان لصاحب الأرض لم يجز في قولهم جميعا انتهى ومثله في قاضي خان وهو منوف لما نقله عن البزازية، وهل يجوز ترك الخراج ففي البزازية السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني إذا كان من أهله كالقضاة والغزاة والأئمة لأنه لو أخذه وصرفه إليه جاز فكذا إذا تركه ابتداء، وفي الحاوي القدسي، وإذا ترك السلطان خراج أرض رجل، أو كرمه، أو بستانه، ولم يكن أهلا لصرف الخراج عليه عند أبي يوسف يحل، وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل، وعليه رده لبيت المال، أو لمن هو أهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي، وإن لم يفعل أثم، كما في البحر.

وفي الخانية: **سئل** الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب فأجاب لا ألا أن يكون عاملا، أو قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه، أو القرآن انتهى وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل كل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغني ويجوز صرف الخراج إلى نفقة الكعبة حموي، وفي الفتاوى إذا ترك السلطان له الخراج لا ينبغي أن يقبل إلا إذا كان مصرفا وكذا العامل إذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لو مصرفا، وهل يحل إلا كل من الغلة قبل أداء العشر والخراج قيل إنه لا يحل قبل الأداء إلا إذا كان المالك عازما على الأداء، وإن أكل قبله وعن الإمام الثاني أنه لا يشمن لكن يعتد ما أكل من النصاب، وفي رواية أنه يترك له ولعياله، وإن أكل فوق الكفاية ضمن اهـ ونظيره في حاشية الحموي وأبي السعود على الأشباه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد، وله حصة في ساقية وجانب أطيان زراعة أميرية فتصرف أحد البنين في بيع نصيب الأب في الساقية وبالإسقاط في الطين في غيبة الأب لرجل أجنبي بسبب تعطيل الأرض وعدم القدرة على زراعتها، ثم حضر الأب بحضرة بينة شرعية من مدّة إحدى عشرة سنة وزيادة، ثم مات الأب والابن الذي تصرف فأراد ورثة الأب الآن إبطال البيع والإسقاط متعللين بأن الأب لم يجزه، فهل إذا أثبت واضع اليد

أن مورثهم أجاز تصرف ابنه لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: صرحوا بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فإذا ثبتت إجازة الأب لتصرف ابنه في ماله بالوجه الشرعي لا يكون لورثة الأب معارضة المشتري المسقط له، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض أميرية تركها لآخر بصيغة البيع على يد بينة وكتب حجة بذلك وسلم المتروك له ثمن الأرض لرجل آخر أمانة عنده وشرط المتروك له على التارك أنه لا يأخذ الثمن إلا إذا طلب التقسيط من الحاكم، فهل والحال هذه ينزل البيع منزلة الترك ويكون البيع نافذا ويلغى الشرط وللتارك أخذ الثمن ممن هو أمانة عنده قهرا عنه، حيث لم يذكر هذا الشرط مع صيغة البيع خصوصا والمتروك له وضع يده عليها وزرعها.

أجاب: يسقط الحق من الأرض الأميرية بالترك بالاختيار فليس لمن ترك حقه منها لآخر ببيع، أو غيره انتزاعها من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، وله أخذ بدل الإسقاط بناء على جواز الاعتياض عنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تعدى عليه رجل ذو شوكة وجبره على بيعها لآخر بثمن دون القيمة، والحال هذه لا يصح البيع، ولا ينفذ، حيث كان البيع بدون القيمة وبإجبار البائع سيما، وكان قبض الثمن بالإجبار.

أجاب: نعم لا يصح البيع، ولا يسقط حق البائع من تلك الأرض، حيث ثبت الإكراه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في متعهد بلد وضع يده على بعض أطيانها لعجز واضع اليد عن زراعته وأداء خراجه بمقتضى إذن ولي الأمر وصار يتصرف في الطين المذكور ويدفع ما عليه من الخراج وغيره مدّة اثنتي عشر سنة، والآن قام رجل وادعى أن له حقا في بعض الأطيان المذكورة التي تحت يد المتعهد المذكور بسبب أنها كانت لابن عمه وأنه ورثها عنه، فهل لا يجري التوارث في الأرض الأميرية، ولا يكون للرجل المذكور حق في الأطيان المذكورة، والحال هذه ويمنع الرجل المذكور من معارضة المتعهد المذكور في الأطيان المذكورة، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: لا توارث في الأراضي الأميرية فليس لرجل المذكور انتزاع تلك لأرض

من واضع اليد عليها، ولا أخذها منه بجهة لإرث عن ابن عمه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تركها لآخر باختياره في مقابلة قدر معلوم من الدراهم بطريق البيع فوضع يده المشتري عليها وبنى فيها بئرا بأحجار وغرس فيها أشجارا، ثم مات وتركها لابنه وذلك من مدّة ثمان وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها هو ووالده من قبله تلك المدّة فبعد موت كل من البائع والمشتري ادعى وارث البائع على وارث المشتري بأن له حقا في الأرض المذكورة، فهل إذا ثبت الترك والبيع من مورث المدعي بالوجه الشرعي وأراد وارثه نزعها من وارث المشتري لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته شرعاً.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدّة تزيد عن ستين سنة، وهي ممسوحة باسمه تلقاها عن أبيه وجده تعدى عليه شيخ البلد وأخذها منه جبرا، ثم عزل شيخ البلد فطلب رب الأرض منه فادعى بأنه اشتراها منه فأنكر رب الأرض دعواه فأحضر المدعي بينة فقالت لا نعلم بيعا، ولا شراء، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون لرب الأرض أخذها ونزعها منه، حيث كان الحق ثابتا له فيها.

أجاب: صرحوا بأنه يسقط الحق من الأرض الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار، فإذا لم يوجد من الرجل ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض يكون له انتزاعها من الشيخ المذكور، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن جدته أم أبيه وعن عمته أخت أبيه وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية، فهل إذا أرادت الإناث أن يأخذن في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية فلا تقسم بين ورثة من كانت تحت يده كباقي متروكاته والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وتركها لغيره باختياره

فوضع الغير يده عليها ومكنه الحاكم منها من مدّة أربع عشرة سنة وهو ينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدّة مع مشاهدة التارك لها، والآن أراد التارك لها منازعة واضع اليد عليها ونزعها منه، فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها، والحال هذه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدّة تزيد على ستين سنة ومسحت على أبيه من قبله، ثم بعد هذه المدّة ادعى رجلان على واضع اليد أنهما يستحقان الأرض وأنها مرهونة على قدر معلوم من الدراهم متعللين بوثيقة بأيديهما مقطوعة الثبوت فأنكر واضع اليد دعواهما وجحدها، فهل لا عبرة بدعواهما بدون وجه شرعي ويمنعان من معارضة واضع اليد، حيث أنكر دعواهما وجحدها.

أجاب: لا تعتبر الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدّة بدون إثباتها بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فتركها باختياره لرجل من أولاد عمه وصار يتصرف فيها حال حياة صاحبها، ثم مات صاحبها عن زوجته وعن بنتين وعن أخت وعن أولاد عمه، ثم بعد مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة أراد أحد بني العم الرجوع على ابن عمه الآخر في الأرض التي تحت يده متعللا بأنه أقرب للميت منه بطبقة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله، حيث تركها صاحبها باختياره لواضع اليد قبل موته ويمنع من معارضته في ذلك.

أجاب: حق زراعة تلك الأرض لواضع اليد عليها على الوجه المذكور وليس لأحد معارضته فيها إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدّة تزيد عن خمسين سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها وممسوحة باسمه مات وتركها لأولاده الذكور فأخذها شيخ البلد منهم بالجبر عليهم، والآن يدعي أنهم أسقطوا حقهم منها له فأنكروا دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية العادلة لا يجاب

لذلك ويكون لأرباب الأرض أخذها ونزعها منه ويمنع من معارضتهم في أرضهم بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يوجد من الأولاد الذكور ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض لا يكون لشيخ البلد المذكور، ولا لغيره معارضتهم فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أختين، وله أرض زراعة أميرية عليها انكسار لجهة الديوان فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ودفع ما كان عليها من الانكسار وصار يتصرف فيها مدّة من السنين فأرادت الآن أختا الميت أن تأخذ الأرض من واضع اليد بطريق الميراث عن أخيهما الميت، فهل لا تجابان لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وتمنع الأختان من معارضة واضع اليد.

أجاب: لا توارث في الأراضي الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة قدرها قيراطان ونصف عجز عن زراعتها فأعطاها لابن أخيه باختياره وغرسها ابن الأخ أشجارا وصار يتصرف فيها مدّة في حال حياة عمه، ثم مات العم عن ابن ومضى على ذلك خمس عشرة سنة فأراد ابن الميت أن يأخذ القيراطين ونصفا من ابن عمه ويحاسبه على ربح الأرض، فهل لا يجاب لذلك، ولا حق فيها، حيث تركها أبوه لابن أخيه وقبضها وحازها في حال حياة عمه.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها وصار عليها انكسار لجهة الديوان فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ومكنه منها باختيار صاحبها وصار واضعا يده عليها ويتصرف فيها مدّة تزيد على إحدى وعشرين سنة، ثم مات صاحب الأرض عن ابني أخيه فأراد ابنا الأخ أخذ الأرض من واضع اليد، فهل والحال هذه لا يجابان لذلك، حيث أعطاها الحاكم لواضع اليد ومكنه منها باختيار صاحبها ويمنعان من معارضة واضع اليد.

أجاب: نعم لا يجابان لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وزوجة وأخت وعن ابني عم، وله أرض زراعة

أميرية فاستولى أحد ابني العم على الأرض وصار يزرعها ويتصرف فيها وحده دون ابن عمه الآخر مدّة تزيد على تسع عشرة سنة مع تمكين الحاكم منها، ثم الآن أراد ابن العم الآخر أن ينازع واضع اليد في الأرض ويأخذها منه بطريق الميراث عن ابن عمه الميت، فهل لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية ويمنع من معارضة واضع اليد، حيث مكنه الحاكم منها.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها فدان طين زراعة أجرته لرجلين مدّة من السنين وهما يدفعان لها أجرته في كل سنة، ثم بعد ذلك أسقطت وتركت حقها منه باختيارها لابن بنتها بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون، فهل إذا كان الإسقاط ثابتا يكون الحق فيها لابن البنت المذكور، ولا شيء للرجلين المستأجرين ويمنعان من منازعة المسقط له فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك بالاختيار فليس للمستأجرين المذكورين بعد انقضاء مدّة إجارتهما معارضة المسقط له، حيث ثبت الإسقاط، ولا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع ابني أخيه في معيشة واحدة وبأيديهم قطعة أرض زراعة مرهونة على قدر معلوم من الدراهم من قبل المديون صاحب الحق فيها، ثم مات العم عن بنته وعن ابني أخيه المذكورين، فهل والحال هذه يكون لبنته أخذ ما يخصها من دراهم الرهن ويكون الحق في أرض الزراعة الأميرية لابني العم المذكورين.

أجاب: للبنت المذكورة المطالبة بما يخصها فيما لأبيهما من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والحق في تلك الأرض لراهنها، ولا توارث في الأراضي الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته، وعليه صداقها وديون آخر لغيرها وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية، فهل لا تستحق الغرماء والزوجة في الأطيان شيئاً ويستوفى الدين من غيرها من متروكات الميت، وإذا حكم قاض شافعي باستحقاقهم فيها لا ينفذ.

أجاب: الأراضي الأميرية ليست ملكاً لمزارعيها، ولا توارث فيها فلا يستوفى منها ما ثبت على الميت من الدين، ولا تقسم بين الورثة قسمة الميراث ويتعلق الدين بما تركه المتوفى مما يورث شرعاً والقضاة الآن مأمورون بالحكم بأصح الأقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان فلا ينفذ القضاء بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وابنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته شقيقته وعن ابن عم فوضع الإناث المذكورات أيديهن على الطين المذكور وزرعنه ومكنهن الحاكم منه، والآن يريد ابن العم نزعه وأخذه منهن متعللا بأنه العاصب وأنه يستحقه بالميراث الشرعي، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعه منهن بعد تمكين الحاكم لهن، ولا عبرة بتعلله المذكور، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لابن ابن العم الميت حق فيها بطريق الإرث الشرعي، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن آبائه وأجداده جيلا بعد جيل مدّة تزيد على مائة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة فيها عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن مورث المدعي كان مشاهدا لتصرف واضع اليد معظم المدّة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور ويمنع من معارضة واضع اليد، حيث أنكر دعواه وجحدها.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي بما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون جانبا من النخل ومنفعة زراعة أطيان من الأرض الأميرية عجزوا عن زراعة الأطيان ودفع خراجها والقيام بإصلاحها فتركوها باختيارهم لجماعة آخرين وسلموها لهم وأسقطوا حقهم منها وملكوهم النخل وحازوه لأنفسهم بغير مقابل، ولا ما يمنع صحة التمليك ووضعوا أيديهم عليه مدّة تزيد على ثلاثين سنة وهم ينتفعون بالطين ويستغلون ثمر النخل ويبيعونه والمملكون المسقطون بجوارهم مشاهدون لتصرفهم واستغلالهم وبيعهم، فهل إذا أراد الآن بعض المملكين وورثة

الباقي أن يدعوا بذلك ويطالبوهم به متعللين بأنهم اقتدروا على زراعة الأرض ودفع خراجها لا تسمع دعواهم بذلك ويكون سكوتهم تلك المدّة مانعا لهم من الدعوى بذلك.

أجاب: يسقط الحق في الأراضي الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن تركها باختياره معارضة واضع اليد عليها، وإذا استوفت الهبة في النخل شرائط الصحة والتمام قبل موت الواهب صحت ولكل من الواهبين الأحياء الرجوع فيما وهبه إذا لم يوجد مانع من الرجوع ومنه موت الواهب، أو الموهوب له، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في ساقية مع فدان ونصف أرض زراعة بعضه مغروس أشجار برتقال والبعض الآخر بور فباع الحصة في الساقية والأشجار لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم وأسقط حقه في الأرض للمشتري المذكور واستولى على ذلك المشتري وصار يتصرف فيه مدّة سبع سنين، ثم بعد هذه المدّة أراد البائع الرجوع على المشتري في البيع والإسقاط بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحاً نافذا وليس للبائع معارضة المشتري في ذلك.

أجاب: ليس للبائع معارضة المشتري، حيث ثبت البيع والإسقاط على الوجه المذكور بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة واكتساب واحد وبأيديهما أمتعة وأرض مشتراة لهما للزراعة، ثم توفي أحدهما فقسمت الأرض والأمتعة بين الحي وورثة الميت، ثم ادعى الحي الجور في قسمة الأرض المذكورة وطالبهم بإعادة القسمة ثانيا فتراضوا معه على أن يقسموها ثانيا وكتبوا بذلك حجة من نائب القاضي بحضرة بينة تشهد بذلك واقتسموها على مقتضى الصلح بالقرعة يمينا وشمالا وأقاموا حدودا بينهم، ثم بعد الصلح والتراضي أرادوا الرجوع والنقض للصلح، فهل لا يجابون لذلك.

أجاب: لا توارث في الأرض الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة إفراز ويسقط الحق منها بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا اقتسمها الورثة بتراضيهم وأسقط كل منهم الحق للآخر فيما اختص به باختياره سقط حقه منها، ولا تنزع من يد مزارعها الذي ثبت له الحق فيها ما دام قائما بدفع ما عليها من المؤن الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض أميرية من آخر للزراعة وأسقط له البائع حقه فيها بثمن معلوم بحضرة بينة، فهل يكون ذلك البيع صحيحاً وليس للبائع، ولا لورثته الرجوع فيها، وهل إذا كتب أحد الشهود وثيقة بذلك البيع، ثم شهد بعد ذلك لا ترد شهادته.

أجاب: لا توارث في الأراضي الأميرية وليس لمن أسقط حقه منها معارضة المسقط له، حيث ثبت الإسقاط باختياره بالوجه الشرعي وشهادة كاتب الوثيقة بالبيع تقبل، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أمه وأختيه فأرادت الزوجة الآن قسمة الأرض وأخذ حصة فيها بالميراث عن زوجها وابنها، فهل لا تجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية وتقسم التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، حيث لم يخلف مستحق منفعتها ولدا ذكرا وتقسم التركة بالفريضة الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك ساقية بالميراث عن أبيها وبيدها قطعة أرض زراعة أميرية عجزت عن زراعتها ودفع خراجها وفرت هاربة من بلدها، ثم رجعت ثانيا ومكثت مدّة، ثم باعت الساقية بثمن معلوم وأسقطت حقها باختيارها من الأرض المذكورة لرجل أجنبي في مقابلة دين له عليها فبعد أن وضع المشتري يده عليها مدّة مات عن أولاده فوضعوا أيديهم على الساقية والطين مدّة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهم يتصرفون في ذلك من غير منازع لهم، ولا لأبيهم مع مشاهدة تلك المرأة، ثم باع الأولاد الساقية وأسقطوا حقهم من الأطيان لرجل من مدّة ست سنوات، والآن تريد تلك المرأة منازعة واضع اليد منكرة للبيع والإسقاط، فهل لا تجاب شرعاً، حيث كان هناك بينة تشهد بالبيع والإسقاط المذكورين، ولا عبرة بإنكارها لذلك وتمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لانتزاع الساقية والأرض من واضع اليد

عليها، حيث ثبت أنها باعت الساقية وأسقطت حقها من أرض الزراعة الأميرية بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة يستحق أحدهم أرض زراعة أميرية ترك حقه فيها لأخويه باختياره واستوليا عليها وغرسا بعضها أشجارا واستمرا يتصرفان فيها بأنواع التصرفات في حال حياته، ثم مات أحدهما واستولى أولاده بعده وبعد موت التارك وبقاء الأرض تحت أيديهما نحو عشرين سنة أراد وارث التارك أخذ الأرض منهما، فهل لا يمكن من أخذها، والحال هذه.

أجاب: نعم لا يمكن من ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض زراعة أميرية انتقلت له عن أبيه بعد موته وغرس فيها أشجارا، والآن جاء رجل يدعيها لمورث قريب له وأنه يستحقها بطريق الإرث عنه مع أنها صارت تحت يد المستولي الآن وأبيه من قبله مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة وكل من المدعي ومورثه الذي يدعيها له مشاهد لتصرف واضع اليد وأبيه في هذه المدّة بالزرع والغرس، وغير ذلك من إعراضهما عنها، ولا مانع لهما من دعواهما، فهل لا يكون للمدعي المذكور حق في تلك الأرض، ولا في الشجر الذي غرسه واضع اليد.

أجاب: لا توارث في أراضي الزراعة الأميرية فلا حق للمدعي المذكور في تلك الأرض بجهة الإرث ويمنع من معارضة واضع اليد عليها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة قسمها بين أولاده الذكور وأعطى لكل منهم جزء معينا وهو في حال الصحة والسلامة ووضع كل منهم يده على ما أعطاه له الأب وصار يتصرف فيه بالزرع والزراعة إلى أن مات الأب عن أولاده المذكورين ومضى على ذلك نحو اثنتي عشرة سنة، فهل إذا أراد أحدهم الرجوع في القسمة ونقض ما فعله الأب لا يجاب لذلك، ولا يكون لأحد معارضة الآخر فيما أعطاه له الأب من الطين المذكور.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان طين زراعة أميري أسقط حقه فيه لبنته في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضه منها بحضرة بينة شرعية فوضعت البنت يدها على الفدان المذكور

وصارت تزرعه وتدفع خراجه لجهة الديوان مدّة من السنين، والآن مات أبوها وأرادت بقية الورثة رفع يدها عن الفدان المذكور، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الحق لها فيه.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون قطعة أرض من أراضي الزراعة متصرفين فيها بالزرع والزراعة وغرس الأشجار عن أسلافهم مدّة تزيد على خمسين سنة من غير منازع لهم فيها المدّة المذكورة، والآن يدعي شيخ البلد المقيم فيها المشاهد لتصرفهم بأن الأرض له مدعيا أنه كان واضعا يده عليها قبلهم ثماني عشرة سنة وتركها لهم للانتفاع بها فأنكروا دعواه، فهل إذا أراد شيخ البلد المذكور أن يقيم بينة على إثبات دعواه من أتباعه الذين تحت ولايته وإدارته لا تقبل شهادتهم ويمنع من منازعتهم في ملكهم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنع شيخ البلد المذكور من منازعة واضعي اليد، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى المكرم غريب عاشور بن عاشور بن موسى عاشور على علي عاشور بأن والد المدعي من نحو أربع عشرة سنة توفي عن ولده المدعي المذكور من غير شريك وترك فدانين ونصفا طين زراعة بحدود أربعة، وأن المدعي المذكور حين مات والده كان قاصرا وسافر إلى بلاد السودان وعاد من نحو سنة فوجد المدعى عليه واضعا يده على الأرض المذكورة فطالبه برفع يده عنها فأعطاه منها فدانا من القطعة المذكورة ووعده بأن يسلمه باقي الأرض بعد مضي تلك السنة، والآن أراد منازعة واضع اليد في الفدان والنصف ورفع يده عن الأرض فسئل من المدعى عليه عن الفدان والنصف فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور وأنها كانت في أثره وبوضع يده على الفدان والنصف المذكورين، وأن المدعي أهمل الأرض المذكورة وتركها اختيارا وأنه كان استقر لأمر بينهما على أن المدعى عليه يعطي المدعي الفدان المذكور، والذي ذكر فيه دعواه أنه استولاه فأعطاه له وأسقط حقه فيه في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وأقبضه المبلغ المرقوم وتسلم منه الفدان

المرقوم وصدق المدعي على أنه لم يكن له قبل المدعى عليه المذكور شيء من ذلك بعد ذلك فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك فما الحكم.

أجاب: صرحوا بأنه لا توارث في الأراضي الأميرية، وأن الأحق بها ابن صاحبها القادر على زراعتها ودفع خراجها وبسقوط الحق بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار وبأن الإقرار حجة على المقر فليس لابن عاشور المذكور معارضة واضع اليد على تلك الأرض إذا تحقق ما هو مسطور مما ذكره المدعى عليه في جوابه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة رهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك أراد الراهن أخذها من المرتهن، وأن يدفع له دراهم الرهن فادعى المرتهن أن الراهن وكل وكيلا في إسقاط حقه منها وأنه أسقط له وبيده وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت، فهل إذا لم يثبت على الراهن أنه وكل وكيلا بإسقاط حقه منها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى المرتهن بدون وجه شرعي ويجبر على تسليم الأرض للراهن المذكور.

أجاب: على الراهن دفع ما بذمته من الدين، وله أخذ أرضه من المرتهن المذكور إذا لم يثبت عليه ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض زراعة من مدّة يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الميري، وهي ممسوحة عليه حصل له خلل في عقله فأراد أخذ أولاده زراعتها ودفع ما عليها فتعرض له رجل أجنبي متعللا بأنها ملكه عن والده ويريد بذلك نزعها من مالكها ودخولها في حوزه بغير وجه شرعي، ولا بينة له، ولا بيده وثيقة تشهد له بذلك، فهل والحال هذه ليس له ذلك، ولا عبرة بدعواه.

أجاب: لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه بدون إثبات استحقاقه ما يدعيه بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية أعطاها لآخر ونزل عنها له نزولا شرعيا في نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع الآخر يده عليها وصار يتصرف فيها إلى أن مات صاحب الأرض المسقط عن أولاد أخ ومات واضع اليد عن ابن ووضع الابن يده على الأرض ومضى على ذلك مدّة تزيد على اثنتين وثلاثين سنة فأراد الآن ابنا أخي صاحب

الأرض أخذها من واضع اليد بطريق الميراث الشرعي عن عمهما متعللين بأنهما أحق بها من واضع اليد، فهل لا عبرة بتعللهما بذلك، ولا ميراث في الأرض الأميرية ويمنعان من معارضة واضع اليد.

أجاب: لا توارث في الأراضي الأميرية، ولا وجه لمعارضة ابني الأخ المذكورين لواضع اليد على تلك الأرض، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدّة تزيد على أربع وثلاثين سنة تلقاها من أجنبي فادعى الآن رجل قريب له أنه يستحق فيها حصة فأنكر واضع اليد دعواه وطال النزاع بينهما فدخل بينهما الناس بالصلح على فدان من الأرض المذكورة ودفع المدعى عليه للمدعي قدرا معلوما من الدراهم وأسقط حقه في جميع ما يستحقه عنده من الأرض المذكورة وكتب بذلك حجة شرعية، ثم بعد ذلك أراد الرجوع على المسقط له، فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحاً نافذا وليس للمسقط الرجوع على واضع اليد في شيء من ذلك.

أجاب: ليس للمسقط المذكور معارضة المسقط له في تلك الأرض، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وأخته، وله أرض زراعة أميرية وماتت الأخت بعد موت أخيها عن ابن أراد منازعة ابن المتوفى في أرض زراعة أبيه، وأن يأخذ منه حصة فيها عن أمه بطريق الميراث، فهل لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويكون الأحق بها ابن الميت المذكور القادر على زراعتها ودفع خراجها لا سيما وهو واضع يده عليها بعد موت أبيه إلى الآن لنفسه خاصة.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق بها ابن صاحب الحق فيها بعد موت أبيه، حيث كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من الخراج، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين تحت أيديهما قطعة أرض أميرية يزرعانها ويدفعان خراجها لجهة الميري مدّة ولهما أخ ثالث تارك للزراعة لاشتغاله بكسب خاص به فتركها لأخويه باختياره فبعد ذلك أسقط الأخوان حقهما منها لرجل آخر فاستولى عليها الرجل نحو أربع عشرة سنة مع علم أخيهما الثالث ومشاهدته لتصرف واضع اليد عليها هذه المدّة

من غير منازعة، ولا معارضة، فهل إذا ادعى الآن الأخ الثالث أن له فيها حقا لا يجاب لذلك.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن تركها باختياره معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها باختياره ولآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه من المسقط له في سنة خمس وخمسين بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون، والآن يريد إبطال الإسقاط وأخذ الأرض متعللا بأنه أسقط حقه منها لشخص آخر قبل السنة المذكورة، فهل لا يجاب لذلك، ولا يقبل قوله خصوصا أن الآخر حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد، ولم يدع، ولم ينازع تلك المدّة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة أميرية عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن وأراد الابن أخذها من المرتهن، وأن يدفع له دراهم الرهن فادعى المرتهن أنه اشتراها من ابن الراهن وذلك بدون ثبوت بينة شرعية، والحال هذه لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم الأرض لابن الراهن قهرا عنه، حيث كان معترفا ومقرا له بالاستحقاق.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق فيها ابنه القادر على زراعتها ودفع خراجها، فحيث كان الحق في تلك الأرض لابن الراهن المذكور ثابتا، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه، حيث لا مانع، وعليه دفع ما بذمة والده من تركته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لابنه من قطعة أرض زراعة ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدّة حياة أبيه حتى مات أبوه عنه وعن ورثة أخر أرادوا جعلها ميراثا عن أبيهم وأخذ كل واحد منهم حصة منها بطريق الميراث عن أبيهم، فهل لا يجابون لذلك بعد ثبوت الإسقاط من الأب في حياته لابنه المذكور وتمكين الحاكم منها لا سيما وهو واضع اليد عليها من حين الإسقاط إلى الآن تسع عشرة سنة، ولم يعارضه، ولم ينازعه أحد فيها.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إن كان الأمر ما هو مذكور وصرحوا بأن أراضي مصر آلت لبيت المال وبأن أراضي بيت المال لا يجري فيها التوارث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدّة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدّة، ثم مات واضع اليد المذكور وتركها لابنيه فوضعا أيديهما عليها مدّة تزيد عن خمس سنين بعد موت أبيهما، والآن يدعي رجل من أهل البلدة مقيم فيها مشاهد للتصرف فيها استحقاقها بالميراث فأنكر الابنان دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدّة ويمنع من معارضتهما فيها ويكون لهما التصرف فيها بالإسقاط وغيره.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدّة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ورثة ذكور فأراد ورثة الراهن افتكاكها ودفع دين الرهن فأنكر بعض ورثة المرتهن الارتهان وأقر البعض الآخر، ثم حصل بينهما نزاع وترافع لدى القاضي واصطلحا على أن تكون الأرض بينهما مناصفة فترك ورثة المرتهن نصفها لورثة الراهن ووضع كل يده على ما ترك له مدّة، والآن تريد ورثة المرتهن نقض الصلح واسترداد الأرض، فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بفرض ثبوته بالترك بالاختيار فليس لمن ترك حقه منها بالاختيار معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن بالغ فأراد الابن أخذ الأرض من المرتهن ودفع الدين لربه فادعى المرتهن أن أم الابن كتبتها له أثرا، فهل لا عبرة بكتابة الأم، حيث لا حق لها فيها ويجبر المرتهن على تسليم الأرض لابن الراهن، حيث كان مقرا ومعترفا له بالاستحقاق فيها.

أجاب: إذ كان واضع اليد معترفا بأن الاستحقاق في تلك الأرض للابن المذكور

يؤمر بتسليمها له وإعطاء الدين الذي كان على أبيه من تركته إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب بما مضمونه ادعى صالح نور الدين ابن المرحوم دسوقي من أهالي كوم أجفين على المعلم ليان المقيم معه بالناحية المذكورة بأن من استحقاق والده جميع ثلاثة وعشرين فدانا محدودة بحدود أربعة وجميع بناء ساقية كاملة العدة والآلة وأنه واضع يده على ذلك بغير حق ويريد أخذها من واضع اليد عليها الآن لكونه بلغ رشيدا، ولم يزل ينازع المدعي المدعى عليه إلى الآن ويطلب رفع يده عنها فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك قائلا إنه واضع يده على ذلك بطريق البيع والإسقاط من إبراهيم أفندي، وأن إبراهيم اشتراها من سعيد بك وسعيد بك اشترى ذلك من حسونة عم المدعي لأنه ملكه دون المدعي وجحد ملكية المدعي في ذلك فما الحكم.

أجاب: إذا مات شخص، وكان بيده أرض زراعة أميرية عن ابن يكون ذلك الابن أحق بزراعة تلك الأرض من غيره، فإذا ثبت أن الأرض المذكورة لأبي المدعي، ولم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سقوط حقه منها يكون الحق له فيها وتنزع من يد واضع اليد عليها ويقضى له بذلك في بناء الساقية أيضاً، حيث أثبت ملك مورثه له، ولم يثبت انتقاله عنه بناقل شرعي، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وعن القيام بوظائفها فتركها لآخر باختياره فوضع يده عليها ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدّة تزيد عن عشرين سنة، والآن يريد التارك لها أخذها من واضع اليد، فهل إذا ثبت أنه تركها باختياره للغير لا يجاب لذلك ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: يسقط الحق من الأرض الأميرية بتركها بالاختيار فليس لمن سقط حقه منها معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لآخر في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم فوضع المسقط له يده عليها وزرعها مدّة، ثم غاب عن بلده أقل من سنة في الأشغال الأميرية فلما رجع من غيبته المذكورة وجد رجلا أجنبيا واضعا يده

على الأرض المذكورة فطلب رفع يده عنها فادعى أن ربها الأول أسقط حقه له فيها بعد الإسقاط الأول، فهل لا عبرة بدعواه هذه بعد ثبوت الإسقاط من ربها أولا له ويحكم له بها وترفع يده عنها، والحال ما ذكر.

أجاب: الحق في زراعة الأرض المذكورة للمسقط أولا، حيث ثبت أن ربها أسقط حقه منها له، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها وليس لربها، والحال هذه التصرف فيها، ولا الإسقاط لآخر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان فتركها باختياره ووزعها الحاكم على رجل ليزرعها ويدفع ما عليها لجهة الميري فوضع الرجل يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الميري مدّة تزيد عن خمس عشرة سنة مع مشاهدة واضع اليد أولا تصرفه، ولم يدع، ولم ينازع واضع اليد على تلك الأرض، ثم مات التارك لتلك الأرض المذكورة عن ابن أراد منازعة واضع اليد فيها وأخذها منه متعللا بأنه كان يزرعها أبوه ويريد أخذها من واضع اليد، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد، حيث مكنه الحاكم منها وصار يدفع ما عليها لجهة الميري.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن تركها بالاختيار، ولا لابنه معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية بيد رجلين مشتركة بينهما يزرعانها سوية، فهل إذا أراد أحدهما قسمتها قسمة إفراز وامتنع الآخر من قسمتها لا يجبر الممتنع على قسمتها وينتفعان سوية.

أجاب: صرحوا بأن الأراضي الأميرية يسلك بها ما يسلك بأرض الوقف فلا تجري فيها قسمة الإفراز جبرا، كما لا توارث فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مكنه الحاكم من قطعة أرض زراعة أميرية فبعد أن وضع يده عليها مدّة وصار يتصرف فيها أسقط حقه باختياره من ربعها بعد إفرازه في جهة معينة لرجل آخر بموجب وثيقة شرعية فبعد أن وضع يده ذلك الآخر على ربعها المذكور وزرعه لنفسه من ماله أراد التارك منعه منه منكرا لتركه، فهل إذا ثبت أنه ترك له الربع المذكور باختياره لا يجاب لمنعه منه ويمنع من منازعته فيما تركه له باختياره إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك اختيارا فليس لمن ترك حقه منها معارضة واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة أرض زراعة أميرية، وله ولدان أسقط حقه منها وتركها باختياره حال صحته لأحد ولديه وكتبها باسمه في الديوان واستولى عليها الولد المذكور حال حياة أبيه وزرعها ثلاث سنين، ثم مات أبوه واستمر يزرعها بعد موته أربع سنوات، ثم الآن أراد أخوه منازعته فيها وأخذ شيء منها عن أبيه، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون له منازعة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يكون له منازعته في ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ساقية وقطعة أرض زراعة أميرية بجانبها محدودة بحدود أربعة باع الساقية وأسقط حقه من الأرض لرجل في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وقبض ذلك المسقط له وصار ينتفع بذلك ويدفع خراجها لجهة الديوان مدّة سنين، والآن أراد المسقط أن يدعي على المسقط له بجانب منها متعللا بأنه لم يدخل الإسقاط، فهل إذا شهدت البينة الشرعية بأن الإسقاط حصل منه للمسقط له في جميع القطعة الأرض المذكورة بحضرتهم وحدودها بحدودها الأربعة من جميع الجهات لا يعتبر إنكاره، ولا دعواه، والحال هذه.

أجاب: نعم لا يعتبر إنكاره البيع والإسقاط في المتنازع فيه بعد ثبوتهما عليه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية آجرها لآخر سنة كاملة بأجرة معلومة، وفي أثنائها آجرها لثان قبل مضي مدّة المستأجر الأول، فهل لا يصح إيجاره للثاني قبل مضي مدة الأول، ولا يكون له نزعها منه قبل تمام مدّته.

أجاب: إذا وقعت الإجارة الأولى صحيحة لا تكون إجارة المؤجر لآخر قبل انقضاء مدّة الإجارة الأولى نافذة وليس للمستأجر الثاني معارضة المستأجر الأول قبل انقضاء المدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وأسقط كل منهما حقه في أرضه للآخر وتركه له باختياره فوضع كل منهما يده على ما أخذه بطريق البدل وزرعه، فهل إذا أراد أحدهما أن يرجع على الآخر لا يجاب لذلك، حيث ثبت الإسقاط

والترك بالاختيار من كل منهما نعم لا يجاب لذلك، حيث كان الأمر ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنات وابني أخ شقيق وترك ما يورث وترك ما يورث عنه شرعاً ومما ترك أرض زراعة فاستولى عليها ابنا الأخ دونهن مدّة تزيد على ثلاثين سنة، ثم بعد ذلك تريد البنات منازعتهما فيها ويطلبن نصيبهن من الأرض بطريق الإرث عن أبيهن، فهل لا ميراث في أطيان الزراعة الأميرية، ولا حق للبنات المذكورات فيها بطريق الإرث.

أجاب: الأرض التي آلت لبيت المال لا تقسم بين ورثة مزارعها بعد وفاته فليس لورثته انتزاعها بجهة الإرث من واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق أرض زراعة واضعة يدها عليها وقادرة على القيام بوظائفها باعها زوجها في غيبتها لرجل آخر من غير إذنها، ولم تجز البيع، فهل والحال هذه لا يصح البيع، ولا ينفذ ويؤمر المشتري بتسليم الأرض للمرأة المستحقة.

أجاب: إذا كان حق زراعة تلك الأرض ثابتا للمرأة المذكورة، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقها منها لا يكون لأحد انتزاعها من يدها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وأم وزوجتين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعة اشتراها في حال حياته وحفر فيها ساقية، فهل يقسم جميع ما كان يورث بين ورثته بالفريضة الشرعية سوى أرض الزراعة الأميرية فإنه لا يجري فيها التوارث بل يختص بها الابن وحده دون الإناث.

أجاب: ما تركه المتوفى مما يورث عنه ومنه بناء الساقية يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، ولا توارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت والأحق بزراعتها بعد موت مزارعها الابن إذا كان قادر على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وبنته وزوجتيه وشقيقتيه وأخوين لأب وترك أرض زراعة أميرية فاستولت عليها الإناث وطلب الأخوان لأب نزعها منهن فرفع الأمر للحاكم فمنع الأخوين وأقر الإناث عليها، ثم ماتت الأم والبنت والزوجتان وبقيت

الأرض تحت يد الشقيقتين بتمكين الحاكم تزرعانها وتدفعان خراجها لجهة الديوان، ثـم مات أحد الأخوين المذكورين وبقي الآخر يريد نزع الأرض من واضعتي اليد ويدعي أنه أحق بها من الإناث لكونها مات عنها أخوه وبنت أخيه وهو يستحقها من جهتهما، فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لواضعتي اليد، حيث مكنهما الحاكم منها مع قدرتهما على زراعتها ودفع خراجها.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن عشرين سنة وهو يزرعها وينتفع بها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد بأنه يستحقها بالميراث الشرعي عن قريب له مات من قديم الزمان فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة، حيث لا مانع يمنعه من التداعي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: أرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست تركة عن مزارعها فلا تورث عنه فلا يجاب الرجل المذكور لانتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها، ولا تسمع دعواه بما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وأخ وأولاد ابن ابن ابن عمه ترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضع الابن يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها إلى جهة الديوان مدة من السنين إلى أن مات عمن ذكر أولا فوضع أخو المتوفى أولا يده على الأرض المذكورة وصار يزرعها ويدفع خراجها إلى جهة الديوان مدة من السنين إلى أن مات عن بنتي أخيه وعن أبناء ابن ابن ابن عمه فوضع أولاد ابن ابن ابن العم المذكور أيديهم على الأرض المذكورة بعد موته وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها إلى جهة الديوان ومكنهم الحاكم منها مدة من السنين، والآن تريد بنتا المتوفى أولا منازعة أولاد ابن ابن ابن عم أبيهما في الأرض المذكورة وتريدان أخذ نصيبهما في الأرض المذكورة بطريق الميراث عن أبيهما وأخيهما، فهل والحال هذه لا تجابان لذلك، ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية ويكون الحق فيها لواضعي أيديهم عليها، حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع خراجها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، كما صرح به علماؤنا فليس للبنتين المذكورتين انتزاع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها، والحال هذه بطريق الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض زراعة أميرية تعدى شيخ البلد وأخذها منهم بالإكراه وسلمها لرجل أجنبي فوضع يده عليها وزرعها، فهل إذا زال الإكراه، ولم يوجد من رب الأرض ما يفيد سقوط حقه منها يكون له أخذها واستردادها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي.

أجاب: إذا لم يوجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة يكون له استرداد الأرض من المتعدي عليها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان زراعة أسقط حقه فيه لزوجته وعتقائه وتركها لهم باختياره ووضعوا أيديهم عليها في حال حياته وذلك بموجب وثيقة شرعية وأوصى لعتقائه أيضا بأعيان من أثاث منزله وبقدر معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك مات عن مورثه، فهل إذا ثبت الإسقاط والترك بالاختيار، وكان الموصي به لا يزيد على الثلث وأراد الورثة إبطال الوصية ونزع الطين من واضعي اليد لا يجابون لذلك.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولعميه أرض زراعة أميرية فأخذ العمان جانبا منها وتركا الباقي منها لابن أخيهما باختيارهما فوضع ابن أخيهما يده عليها من مدة أربعين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع فيها تلك المدة، والآن يريد العمان الرجوع فيما تركاه لابن أخيهما باختيارهما من نصيبهما، فهل إذا كانا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهما ساكتان من غير نزاع لا يجابان لذلك.

أجاب: ليس لمن ترك حقه من أرض الزراعة الأميرية وأسقطه لغيره باختياره معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض غرس فيها نخلا وبنى فيها بناء من نحو عشرين سنة، ثم مات عن أولاد قصر فوضع رجل أجنبي يده عليها بدون وجه شرعي، فهل إذا بلغ القصر يكون لهم أخذها ونزعها من واضع اليد عليها، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم.

أجاب: ليس للرجل المذكور الاستيلاء على مال القصر ويؤمر برفع يده عن ذلك، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية واضع يده عليها ينتفع بها ويزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ادعى عليه الآن رجل بأن الأرض المذكورة كانت لجده أبي أمه ويريد أخذها منه بطريق الميراث عن جده أبي أمه، فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية سيما أن الذي مكنه من الأرض المذكورة الحاكم الذي له ولاية التمكين بعد موت من كان له الحق فيها.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية فليس للرجل المذكور معارضة واضع اليد على تلك الأرض، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على أرض زراعة فيها بعض نخل عن أبيه مدة نحو ثمان وعشرين سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان المدة المذكورة من غير معارض، والآن ادعى عليه رجل بأنها ملك له عن أبيه ويريد نزعها من يده فأنكر دعواه، والحال أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه أكثر من خمس عشر سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وأبو المدعي حاضر موجود معه ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى وارثه، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكوران كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى بنت أخيه قطعة أرض زراعة أميرية وتركها لها باختياره فوضعت يدها عليها وصارت تتصرف فيها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، وهي قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها ومكنها الحاكم منها، ثم بعد ذلك مات العم صاحب الأرض عن أولاده فأرادت الأولاد الرجوع في الأرض على بنت العم، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتها في ذلك، حيث تركها أبوهم لها باختياره.

أجاب: نعم لا يجاب أولاد المتوفى لذلك إذا كان الأمر كذلك إذا لحق في أرض

الزراعة الأميرية يسقط بالإسقاط والترك اختيارا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وزوجها وثلاثة أعمام أشقاء وتركت ما يورث عنها شرعاً بيد زوجها فطلبت الأم أخذ ما يخصها من تركة ابنتها فمنعها الزوج متعللا بأن له حصة فيما تركه أبو الزوجة من الأطيان الأميرية بالميراث عنها، فهل لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويقسم جميع ما تركته الزوجة المذكورة بين ورثتها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: جميع ما تركته المتوفاة المذكورة مما يورث عنها شرعاً بقسمين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية، حيث لا وارث لها سواهم فلأمها الثلث فرضا ولزوجها النصف كذلك ولأعمامها العصبة المذكورين الباقي ته صبا يقسم بينهم وليس لأحد الورثة منع باقيهم عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أخوته في معيشة واحدة واضعين أيديهم على بئر ماء معين وعلى قطعة أرض مجاورة للبئر من مدة نحو ثماني عشرة سنة وهم يتصرفون فيها بالزرع ويدفعون خراجها لجهة الديوان ويزرعون فيها أشجارا، وغير ذلك ادعى الآن رجلان على أحد الإخوة بأن لهم حصة في بناء البئر فادعى المدعى عليه أنه اشترى منهما الحصة، فهل إذا أثبت الشراء منهما بالبينة الشرعية تندفع دعواهما عنه، وإذا لم يثبت دعوى الشراء منهما لا يسري اعترافه على أخوته، حيث كانوا منكرين لدعوى الرجلين المذكورين، وإذا ادعيا بحصة في الأرض المذكورة بعد هذه المدة وأنكر المدعى عليه مع أخوته استحقاقهما لشيء منها مع حضور المدعين في البلد ومشاهدتهما لتصرف المدعى عليهم فيها بما ذكر وعدم مانع يمنعها من الدعوى في المدة المذكورة لا تسمع دعواهما.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر المذكور يؤخذ هو به فقط، حيث لم يثبت دعواه انتقال الملك له من المدعيين ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بإهمال زراعتها وتركها بالاختيار فلا تسمع دعوى المدعيين المذكورين بتلك الأرض، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة عشرين سنة وهو

يزرعها وينتفع بها لنفسه بالزرع والغرس والهدم والبناء، وغير ذلك من التصرفات من غير منازع، ولا مدافع له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه جماعة بعد موت والدهم أنهم يستحقونها عنه، فهل إذا كان والدهم حاضرا ومشاهد التصرف واضع اليد خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع لا تسمع دعواهم، كما لا تسمع دعوى والدهم لو كان حيا.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم بما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وأسقط وترك كل منهما حقه من أرضه للآخر باختياره من مدة خمس وعشرين سنة وزيادة ووضع كل منهما يده على ما تركه له الآخر من الأرض باختياره وصار يتصرف فيه إلى الآن، فهل إذا مات كل من التبادل يورثه الآخر ونقض المبادلة لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ويمنع كل منهما من معارضة الآخر بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب ورثة كل من الرجلين المذكورين لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض أميرية استولى عليها بإذن صاحب الحق في حياته مدة نحو سنة بعد تركها له باختياره ووضع يده عليها بعد موته نحو خمس سنين وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مع تمكين الحاكم له منها، ثم بعد ذلك ادعى رجل أن هذه القطعة كانت تحت يد ابن عمه الميت ويريد نزعها بطريق الإرث عنه، فهل إذا أقام المدعي بينة كشيخ البلد وأعوانه على دعواه لا تقبل هذه البينة منه، ولا يجاب لذلك لا سيما إنكار المستحق كون المدعي ابن عم الميت ومع مشاهدة المدعي تصرف واضع اليد فيها هذه المدة من غير مانع يمنعه من ذلك.

أجاب: لا توارث في الأراضي الأميرية فليس لابن عم من كانت الأرض تحت يده حال حياته أخذها بالميراث بعد وفاته وهذا على فرض ثبوت قرابته له بل الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية ولهم فيها شركاء فأمرهم رجل ذو شوكة بإسقاط منفعة تلك الأطيان المشتركة بينهم وبين غيرهم له فأبوا عن ذلك فأكرههم على إسقاط منفعتها له إكراها شرعيا فأسقطوها له على الوجه المذكور،

فهل لا ينفذ الإسقاط في حق غيرهم بدون إذن الغير وإجازته، ولو كان بالطوع، وإذا تحقق الإكراه على الإسقاط المذكور لا ينفذ في نصيبهم أيضا.

أجاب: لا ينفذ الإسقاط في نصيب الغير بدون إذنه وإجازته، ولو كان ذلك بالاختيار، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على الإسقاط فللمكره إبطاله في نصيبه، حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم غاروقة رهنا على قطعة أرض زراعة أميرية ووضع المرتهن يده عليها سنتين، ثم مات المرتهن عن ابن قاصر وعن أبيه فترك الراهن حقه منها وأسقطه باختياره لأبي المرتهن وعمه في نظير مبلغ زائد قدر الرهن وأبقى الراهن دراهم الرهن التي آلت للقاصر عن أبيه عند أبي المرتهن وعمه المسقط لهما، فهل إذا طلب الابن القاصر بعد بلوغه أخذ الطين، أو المحاسبة على ربح المال لا يكون له ذلك، ولا يكون له إلا نصيبه من القدر الذي دفعه أبوه للراهن فقط.

أجاب: نعم لا يكون للابن المذكور ذلك، والحال هذه، وله المطالبة بما آل إليه عن مورثه من الدين، حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة رهنوا أرض زراعة أميرية عند رجل آخر وأباحوا له منفعتها وصار يزرعها وينتفع بزراعتها ويدفع ما عليها من الخراج إلى الميري، ثم طلب المرتهن دراهمه التي أعطاها لهم فقالوا له الفدان يؤجر بمائة قرش وأنت تدفع للميري ستين قرشا يبقى لنا في كل سنة أربعون قرشا يخصم لنا من أصل المبلغ الذي دفعته لنا، فهل لهم ذلك، أو ليس عليه إلا الخراج الأصلي الذي دفعه للميري.

أجاب: على الجماعة المذكورين دفع ما ثبت عليهم من دين الغاروقة لربه وليس لهم مطالبة المرتهن بأجرة الأرض المذكورة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم غاروقة لينتفع بها إلى أن يقدر على الدراهم يدفعها ويأخذ طينه فوضع يده المرتهن عليها خمس سنين وهو يزرعها ويدفع خراجها بدون عقد إجارة فأراد الراهن افتكاكها من يد المرتهن ومحاسبة المرتهن على ربح الأرض، فهل لا يجاب للمحاسبة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة أميرية عند آخر على قدر من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن، ثم مات الابن عن بنت وعن ابن ابن عم، ثم بعد مدة تزيد على عشرين سنة أراد ابن ابن العم أن يأخذ الأرض من المرتهن بطريق الميراث عن عمه الراهن، وأن يدفع دراهم الرهن فامتنع المرتهن من ذلك، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية ويمنع ابن ابن العم من معارضة المرتهن في ذلك.

أجاب: لا تورث في الأراضي التي آلت لبيت المال فليس لوارث من كانت في يده معارضة واضع اليد عليها وانتزاعها من يده بجهة الإرث بل يكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، حيث لا ابن لمالك منفعتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من أرض زراعة أميرية في نظير قدر معلوم من الدراهم لثلاثة إخوة فاستولوا عليها مدة من السنين، ثم مات المسقط وبعد موته بمدة تزيد على خمس عشرة سنة أرادت ورثته نزع الأرض من واضعي اليد متعللين بأن الإسقاط بدون ثمن المثل، فهل والحال هذه لا تنزع ممن هي تحت أيديهم.

أجاب: ليس لورثة المسقط انتزاع الأرض من المسقط لهم بعد تحقق الإسقاط من مورثهم بالوجه الشرعي، ولا عبرة بتعللهم بما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين أحدهما قاصر وأخوه الكبير وصى عليه وعلى ماله من قبل أبيه ولهما أرض زراعة وضع يده عليها ابنه الكبير وصار يزرعها له ولأخيه بطريق الوصاية عليه مدة سنين وللقاصر أم رهنت قطعة أرض من تلك الأرض عند رجل أجنبي وأخذت منه مبلغا من الدراهم متعللة بأنها تخص ابنها القاصر وذلك من غير إذن وصيه وإجازته، فهل يكون للوصي رفع يد الرجل المذكور عن الأرض ولرب الدين الرجوع بدراهمه على ما أخذها منه، حيث لم يكن للأم المذكورة ولاية ذلك، ولا إذن وصيه، ولا أجاز.

أجاب: لا عبرة بهذا التصرف الصادر من الأم، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية رهنها ربها على دراهم معلومة، ولم يسلم الراهن الأرض للمرتهن إلى أن مات فوضع قريبه يده عليها مدة ست سنوات وهو يزرعها ويدفع خراجها، ثم بعد ذلك دفعها الحاكم لرجل ومكنه منها فهيأها ذلك

الرجل بستانا وصار يدفع ما عليها من الخراج مدة ثمان سنوات، ثم بعد مضي المدتين المذكورتين قام رب الدراهم يطالب قريب الراهن بالدراهم متعللا بأنه هو الذي وضع يده على الأرض أولا، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال ويتعلق الدين بتركة الميت إن كان له تركة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض خراجية أميرية فيها نخيل وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيها ببيع بعضها وبيع ثمرة النخيل، ثم مات ووضع ابنه يده عليها من بعده مدة تسع سنين وهو يتصرف فيها أيضا، والآن ادعى عليه رجل بأنها وقف من أبيه لجهة كذا متعللا بأن بيده حجة بذلك لم يثبت مضمونها شرعاً، فهل لا تقبل دعواه بدون إثبات شرعي، ولا عبرة بحجة لم يثبت مضمونها شرعاً.

أجاب: لا يقضي بالوقف بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه وعمه ومسحت عليه فاستولى على بعضها رجل أجنبي متعللا بأنه يستحقها بطريق الميراث عن جدته أم أمه، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية ويجبر على رد ما أخذه منها للمستحق المذكور.

أجاب: لا توارث في الأراضي التي آلت لبيت المال فليس للرجل الذي استولى على بعضها المذكور حق فيها بطريق الإرث ويؤمر بردها على من كانت في يده الممكن فيها من قبل الحاكم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين قاصرتين منها، وله قطعة أرض زراعة أميرية فوضعت الزوجة التي هي أم اليتيمتين يدها عليها وصارت تزرعها لليتيمتين وتدفع خراجها مدة خمس سنين بتمكين شيخ البلد لها منها، والآن تريد إخوة الميت نزعها منها متعللين بأنهم يستحقونها بالميراث الشرعي عنه، فهل لا يجابون لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويمنعون من منازعتها فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا توارث في الأراضي التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين ورثة من كانت في زراعته قسمة الميراث ويكون الحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زرعها ودفع خراجها فتركها باختياره فوزعها شيخ البلد على غيره فوضع يده عليها وزرعها مدة، ثم بعد موت التارك لها أخذها شيخ البلد من الغير المذكور ووضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها إلى الآن حتى مضى من حين الترك أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع فيها تلك المدة، والآن يريد ابن عم التارك لها أولا باختياره منازعة واضع اليد فيها متعللا بأنه يستحقها بالميراث عن ابن عمه، فهل لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب ابن العم المذكور لذلك، والحال هذه والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أرض زراعة أميرية تركها صاحبها وزرعها واضع اليد بإذن الحاكم مدة من السنين، ثم جاء صاحبها وأسقط حقه فيها لواضع اليد في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وأخرج له بذلك حجة تمليك وصارت ملكه لا معارض له فيها واستمر يزرعها مدة من السنين، ثم مات المسقط فجاء ولده الآن يعارض المسقط له من أبيه منكرا للإسقاط مدعيا بأنها رهن تحت يده من قبل أبيه، فهل إذا ثبت الإسقاط من أبيه بالبينة الشرعية على طبق ما في الحجة يمنع من معارضته، ولا يمكن من انتزاعها منه.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي في الأرض المذكورة من الوالد المنازع لا يكون لولده معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي، ولا يمكن من انتزاعها منه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له فدان طين زراعة أميري تركه لآخر في مقابلة دين عليه، وفي مقابلة قدر معلوم من الدراهم أخذ منه أيضا وترك له الفدان باختياره ووضع يده عليه مدة من السنين، ثم بعد ذلك تعدى شيخ البلد على واضع اليد وأخذ منه أربعة عشر قيراطا ودفعها الرجلين بالكره عن واضع اليد متعللا بأنهما وارثان مع التارك المذكور مع حضورهما ومشاهدتهما تصرفه وتصرف من ترك له وتركهما باختيارهما نحو عشر سنين، فهل إذا ثبت أن شيخ البلد أخذ الأربعة عشر قيراطا بالإكراه ودفعها للرجلين

المذكورين بطريق الإرث لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لشيخ البلد المذكور، ولا غيره انتزاع أرض الزراعة الأميرية من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن جده مدة تزيد على عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وينتفع بها لنفسه من غير منازع له فيها وبعد ذلك تعدى عليه شيخ البلد فاستولى عليها بدون وجه شرعي، فهل إذا ثبت التعدي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها له.

أجاب: ليس لشيخ البلد المذكور انتزاع تلك الأرض من واضع اليد عليها بغير وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده أطيان أميرية يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان فأوصى لأولاد ابنه بثلث الأطيان المذكورة بعد موته، فهل لا تصح الوصية المذكورة إذا أراد أولاد الابن أخذ الثلث الموصى لهم به بطريق الوصية لا يجابون لذلك.

أجاب: الأراضي التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعيها فلا يجري فيها التمليك الشرعي والوصية تمليك مضاف إلى بعد الموت فلا تصح الوصية بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية خاصة به على حدته من قبل المساحة بمدة سنين، ثم مات كل من الرجلين عن ورثة وصار كل من الورثة يزرع أرض مورثه الخاصة به ويدفع خراجها مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن تريد ورثة أحدهما منازعة ورثة الآخر مع إقامتهم بالبلد ومشاهدتهم لتصرف واضع اليد بأن مورثهم يستحقها وآلت لهم عنه فأنكروا واضع اليد دعواهم، فهل لا يجابون لذلك، ولا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة ويمنعون من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر بعد مضي تلك المدة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لأختيه من أبيه في خمسة أفدنة وتركه لهما باختياره في نظير قدر معلوم من الدراهم وهما قادرتان على الزراعة ودفع الخراج، فهل إذا ثبت الإسقاط والترك بالاختيار بالوجه الشرعي وأراد الأخ أن يرجع عليهما لا يجاب لذلك.

أجاب: سقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن ثبت عليه الإسقاط والترك اختيارا معارضة المسقط له، ولا يكون لمن أسقط حقه منها انتزاعها من واضع اليد عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثه ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية، فهل إذا أرادت الإناث أن يأخذن في الأرض المذكورة بطريق الإرث لا يجبن لذلك، وإذا تعللت الإناث بأن والدهن أسقط لهن حقه في الأرض المذكورة وشهد لهن شيخ البلد لا تقبل شهادته لهن، ولا يقضي بهذه الشهادة.

أجاب: لا توارث في أرض الزراعة الأميرية، ولا يقبل القاضي شهادة مشايخ البلدان، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة أشقاء لهم قطعة أرض زراعة أميرية عن والدهم تصرف فيها أحدهم بدون إذنهم وإجازتهم بإسقاط حقه وحقوقهم فيها، فهل إذا لم يأذنوا في الإسقاط، ولم يوكلوه، ولم يجيزه ينفذ الإسقاط في نصيبه دون نصيبهم ويؤمر واضع اليد برفع يده عنه وتسليمه لهم.

أجاب: لا يملك الأخ المذكور إسقاط حق أخوته من الأرض المذكورة بدون إذنهم فحقهم بعد إسقاط أخيهم باق فيما يخصهم، حيث لم يوجد منهم ما يفيد السقوط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك أرض زراعة أميرية فوضع الذكور أيديهم عليها وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها لجهة الديوان من نحو ثلاثين سنة وزيادة مع مشاهدة أخواتهم في ذلك، والآن أرادت الإناث أن يأخذن نصيبهن في الأرض المذكورة بطريق الميراث عن والدهن، فهل والحال هذه لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية وليس للإناث حق فيها بطريق الميراث.

أجاب: لا توارث في الأراضي الأميرية فلا تقسم بين ورثة مزارعها بعد وفاته

قسمة الميراث والأحق بها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستول على أرض زراعة أميرية أسقط له الحق فيها من كانت تحت يده قبل، ثم بعد موت المسقط أراد ابنه نزع الأرض ممن هي تحت يده الآن مدعيا أن الإسقاط الواقع من أبيه كان بطريق الإكراه بالحبس والضرب، ولم يكن معه بينة تشهد بأن أباه أكره بالحبس والضرب على الإسقاط، فهل يكون الحق في تلك الأرض لواضع اليد عليها.

أجاب: الحق في تلك الأرض للمسقط له، حيث لم يتحقق الإكراه على الإسقاط والترك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة تلقاها بالإسقاط عن رجل مات وصار ينتفع بها أكثر من خمس عشرة سنة ويدفع خراجها لجهة الديوان المدة المذكورة ادعى عليه رجل يزعم أنه قريب للمسقط، وأن الحق في الأرض المذكورة كان له، وأن المسقط لم يكن له حق فيها فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن المدعي كان حاضرا موجودا مشاهد التصرف المدعى عليه فيها هذه المدة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه بما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة شاركه في زرعها رجل مدة أربع سنوات والمستحق يدفع ما عليها من الخراج وحده فامتنع عن الشركة فمنعه الرجل من ذلك متعللا بأنه سعى معه في خلاص الأرض المذكورة من المتعهد الذي كان واضعا يده عليها بغير حق، فهل يكون لمستحقها الامتناع عن الشركة، حيث كان الحال ما ذكر، ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور سيما وأنه يدفع ما عليها من الخراج إلى الآن ومكتوبة باسمه في دفتر التكليف.

أجاب: لا يجبر رب الأرض على المشاركة في زراعة أرضه وتعلل المزارع مع رب الأرض بما ذكر لا يثبت له حقا فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أفرغ له جماعة عن أطيان لا في مقابلة شيء، ثم أخذت منه تلك الأطيان أقطاعا لرجل آخر من طرف الميري بعد وضع يده عليها وزرعه لها ويريد ذلك

الرجل المفروغ له أن يأخذ بدل تلك الأطيان أطيانا أخرى من الجماعة المذكورين متعللا في ذلك بأنه، حيث وقع في هذا الأمر لا يصح أن يكون ذلك الأمر مختصا به دون غيره من أهل الناحية، فهل ليس له ذلك.

أجاب: نعم ليس للرجل المذكور ذلك فلا مطالبة له ببدل تلك الأطيان، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة أولاد إناث، وله أرض زراعة أسقط حقه منها لهم ولغيرهم من زوج بنته وزوجته ووضع كل يده على ذلك وهو ينتفع بها ويؤدي ما عليها لجهة بيت المال وقيدت بأسمائهم نحو سبع وعشرين سنة وزيادة، ثم مات المسقط عن أولاده المذكورين، وله ابن عم أب أراد منازعة واضعي اليد على الأرض المذكورة بأن له فيها حقا بطريق الميراث عن الميت المذكور ويتعلل بأن الإسقاط فيه لأولاده الإناث غير صحيح، والحال أنه حاضر وموجود مع واضعي اليد على الأرض المذكورة ومشاهد لتصرفهم فيها هذه المدة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع، فهل لا يجاب لأخذ شيء من الأرض المذكورة، ولا حق له فيها، والحال هذه.

أجاب: نعم لا يجاب العاصب المذكور لانتزاع الأرض من واضعي اليد عليها، حيث كان الأمر ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن أخت شقيقة وعن ابن عم عاصب وتحت يده قطعة أرض رهن على قدر معلوم من الدراهم فوضع ابن العم يده على الأرض، فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم على الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: بعد استيفاء ديون المتوفى من غرمائه تقسم بين ورثته كباقي متروكاته ولكل واحد من الورثة المطالبة بما يخصه من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وطاحون، وغير ذلك مما يورث من جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فهل إذا مات الابن عن ابنين بالغين قبل القسمة وأرادت العمتان أخذ ما يخصهما من تركة أبيهما في الدار والطاحون فمنعهما ورثة الابن قائلين أن من يأخذ في الدار والطاحون يأخذ في الأطيان لا يجابون لذلك ويكون للعمتين المذكورتين أخذ ما يخصهما في الدار والطاحون دون أرض الزراعة الأميرية فإنه لا يجري فيها التوارث.

أجاب: لا تجبر العمتان المذكورتان على زراعة الأرض الأميرية التي كانت بيد أخيهما ولهما أخذ ما يخصهما من تركة مورثهما بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وخلف أرضا بعضها أبعادية رزقة بغير مال لجهة الميري وبعضها أرض أميرية عليها خراج لجهة الميري وترك ثلاثة أولاد ذكور وبنتا وزوجته، فهل ترث البنت والزوجتان في منفعة الأرض الأميرية، كما ترث في الأبعادية الرزقة، أو للذكور خاصة.

أجاب: لا يجري التوارث في أراضي الزراعة الأميرية والأحق بزراعتها أبناء المتوفى عنها، حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مات عن ورثة ذكور وإناث ومن جملة الورثة زوجتان وبنت أسقط حقه لهن، وكان الإسقاط في أرض الزراعة المذكورة في حال حياته مع صحته وسلامته فوضعن أيديهن على الأرض المذكورة من نحو خمس عشرة سنة، فهل إذا أراد باقي الورثة المذكور منعهن من الأرض المذكورة، والحال هذه لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط من المورث المذكور حال صحته في أرض الزراعة الأميرية لزوجتيه وبنته لا يكون لباقي الورثة معارضة المسقط لهن في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ووضع يده المرتهن عليها وزرعها سنة وبعد السنة المذكورة أخذ الراهن من المرتهن قدرا معلوما من الدراهم وأضيف على المبلغ الأول وصار الجميع دينا على الراهن وأباح للمرتهن أن يزرعها سنة ثانية، فهل إذا دفعه المرتهن دينا للراهن، ولم يزرع الأرض، ولم يكن مستأجرا لها يكون على الراهن دفع دراهم الرهن، وله افتكاكها من يد المرتهن.

أجاب: نعم للراهن رفع يد المرتهن عن الأرض المذكورة، وعليه دفع ما بذمته من الدين لربه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية تلقوها عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة وهم يتصرفون فيها مع تمكين الحاكم لهم منها، ثم بعد هذه المدة

ادعت الآن بنات عمهم أن لهن فيها حصة بطريق الميراث عن أبيهن، فهل والحال هذه لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس لبنات العم معارضة أولاد العم فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع لدعوى بنات العم المذكورات بما ذكر، والحال هذه، والله تعالى أعلم

سئل: فيمن مات وترك أرضا خراجية حقا له، ولم تكن له ذرية ذكور، فهل إذا مكن الحاكم الذي له ولاية التمكين شخصا من هذه الأرض تكون حقا له ويختص بها دون غيره وليس لأقارب الميت معارضته بهذا التمكين.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لورثة المتوفى المذكورين حق فيها بطريق الإرث عنه والحق فيها، والحال هذه لمن مكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة عليه خاصة به، وله أخ فمات من مسحت عليه عن ابنين ومات الأخ عن بنت فوضع الابنان عليها أيديهما عن أبيهما، ثم مات أحدهما عن أخيه فوضع الأخ يده عليها كذلك ومكنه الحاكم منها، فهل إذا باعت بنت عم واضع اليد على تلك القطعة لأحد لفهمها أن لأبيها حقا فيها وأنها ترث في الأطيان الأميرية عنه لا يصح ذلك البيع ويمنع المشتري منها، والحال هذه من معارضة صاحب الحق الواضع اليد عليها.

أجاب: البيع من المرأة المذكورة، والحال ما ذكر موقوف على إجازة صاحب الحق في الأرض المذكورة، حيث لم يكن للبائعة، ولا لأبيها حق فيها، كما هو مذكور، فإن أجازه صاحب الحق نفذ على أنه إسقاط وإن رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقطت حقها فيها لآخر في نظير قدر من الدراهم طائعة مختارة بحضرة نائب القاضي وكتب بذلك حجة شرعية واستولى المسقط له على الأرض وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ست عشرة سنة، ثم بعد هذه المدة أرادت المسقطة الرجوع في الإسقاط متعللة بأنه كان شيخ بلد عليها، فهل والحال هذه لا عبرة بتعللها بذلك، حيث ثبت بالبينة الشرعية أنها أسقطت حقها منها طائعة مختارة وليس لها معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط من المرأة المذكورة فيما تستحقه من أرض الزراعة الأميرية بالوجه الشرعي، ولم يثبت الإكراه على ذلك الإسقاط لا يكون للمسقطة معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة رهنها عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم وصار يزرعها مدة، فهل إذا أراد الراهن أن يدفع دراهم الرهن للمرتهن ويأخذ أرضه يجاب لذلك ويجبر المرتهن على تسلمها للراهن سيما، وأن المرتهن معترف ومقر بأنها للراهن خاصة.

أجاب: للراهن المذكور أخذ أرضه ممن هي تحت يده، حيث لا مانع، ولا يلزمه دفع ما عليه من الدين لربه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وخمس بنات وزوجة وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره وخلف أيضا طينا أميريا نحو تسعة أفدنة بعضها تلقاه بالشراء وبعضها أثر عن أبيه فوضع الابن المذكور يده على الطين المذكور بعد موت والده وصار يزرعه لنفسه وقسمت التركة بينهم ما عدا الطين المذكور، فهل يكون الطين المذكور كله للابن، ولا شيء للزوجة والبنات فيه بالميراث، ولا حق لهن أيضا في الثمن المدفوع في الطين الذي اشتراه والدهم به.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من الخراج، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده جانب من الأطيان الأميرية انتقلت إليه ممن كانت تحت يده في مقابلة دراهم دفعها من ماله ومات عن بنتين وابنين بالغين، فهل يكون الحق في الأطيان المذكورة للابنين البالغين القادرين على زراعتها دون البنتين المذكورتين، وإذا كان الأخوان المذكوران في معيشة واحدة بعد أبيهما وحصلا من كسبهما أموالا وأمتعة يقسم جميع ما تحصل من كسبهما الخاص بهما بينهما مناصفة، وإذا تعلل أحدهما بأنه هو المتصرف لا عبرة بتعلله، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: ينتقل الحق في أرض الزراعة الأميرية بموت صاحب الحق عنها لابنيه المذكورين، حيث كانا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها وما تحصل بكسب الأخوين

يقسم بينهما وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه مما بأيديهما بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة فلاحين أسقطوا حقهم في قدر معين من أرض زراعة أميرية كانوا يستحقونه بوضع أيديهم عليه سنين لرجل وباعوا له أيضا جانب شجر وسواقي بالأرض المذكورة على يد قاض طائعين مختارين في مقابلة ما أخذوه من بدل الإسقاط وثمن الشجر والسواقي وحرر له القاضي حجة شرعية بالشراء والإسقاط المذكورين ووضع المسقط له الذي هو المشتري يده على ذلك كله سبع سنين، ولم ينازعه أحد في ذلك مع تصرفه في جميع ذلك تلك المدة، ثم توفي المسقط له المشتري المذكور عن ورثة فوضعوا أيديهم على الطين والأشجار والسواقي وصاروا يتصرفون في ذلك حسب ما كان عليه مورثهم مدة خمس سنوات، ولم يتعرض لهم أحد من المسقطين البائعين وادعوا على الورثة المسقط له المشتري المذكور بأن إسقاط وبيع بعضهم ومورثي بعضهم لمورثي واضعي اليد كان بإكراه ومعهم بينة تشهد بذلك فعارضهم ورثة المسقط له المشتري بأن الإسقاط والبيع كانا عن طوع واختيار بمقتضى بينة عدول وقد أقروا بذلك وبأنهم ادعوا عليهم بعين هذه الدعوى عند الحاكم ومنعوا عن المعارضة وبأن المدعين المذكورين أقروا بعد وفاة المسقط له المشتري بأن الإسقاط والبيع المذكورين كانا عن طوع واختيار، فهل حيث ثبت إقرارهم بما هو مذكور بالبينة الشرعية يمنعون عن معارضة ورثة المسقط له المشتري المذكور.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل النقر بموجب إقراره، حيث ثبت الإقرار بالوجه الشرعي عن طوع واختيار، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق قطعة أرض أميرية أسقطت حقها منها لزوجها طائعة مختارة على يد بينة من المسلمين واستولى عليها زوجها مدة عشرين سنة، ثم بعد ذلك باعت المرأة تلك القطعة المذكورة لرجل آخر بغير إذن زوجها، فهل والحال هذه لا يكون للمشتري نزعها من يد الزوج ويكون الحق للزوج، حيث ثبت الإسقاط له بالبينة الشرعية.

أجاب: ليس للمسقطة المذكورة بعد تحقق الإسقاط منها لزوجها بالاختيار بيع الأرض المذكورة لغيره بدون إذن صاحب الحق فيكون له إبطاله، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أسقط لها أبوها حقه من فدان طين زراعة أميري وصارت تزرعه وتدفع خراجه إلى الديوان بعد موت أبيها نحو عشرين سنة، والآن أراد أولاد عمها أخذه منها متعللين بأنهم أحق به منها وبأن الإناث لا حق لهم في أرض الميت بطريق الميراث، فهل لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه لواضعة اليد عليه.

أجاب: حيث أسقط صاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية حقه لابنته المذكورة لا يكون لأولاد عمها معارضتها في ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أكرهه شيخ بلده بالحبس المديد والضرب الشديد على أن يسقط حقه منها له فأسقطه بالإكراه من غير أن يدفع له شيئاً من الدراهم، فهل إذا كان الإكراه ثابتا لا يسقط حق رب الأرض منها، وإذا ادعى واضع اليد الإسقاط بالاختيار وادعى رب الأرض الإكراه وأقام كل منهما بينة تقدم بينة الإكراه على بينة مدعي الطوع ويكون لرب الأرض نزعها من المكره إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على الإسقاط بالبينة العادلة يكون للمكره فسخه، حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من الأرض المذكورة وتقدم بينة الإكراه أن أرخا تاريخا واحداً، فإن اختلفا، أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى على ما اعتمده مصنف التنوير، كما يستفاد من الدر ورد المحتار من باب القبول وعدمه وذكر ذلك في الإقرار والبيع والصلح، ولا يظهر فرق بين ما ذكر والإسقاط الذي هو موضوع حادثة السؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم بموجب وثيقة بقدر الدين بيد الراهن فوضع المرتهن يده عليها مدة، ثم مات الراهن عن ابن فأراد الابن أخذ أرض أبيه من المرتهن ودفع الدين لربه، فهل يجاب لذلك ويكون له أخذها من واضع اليد عليها بالرهن، حيث كان المرتهن مقرا ومعترفا بأن الأرض المذكورة لوالد الابن المذكور.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن فيكون للابن المذكور أخذها من واضع اليد عليها، حيث كان حقه ثابتا، ولم يوجد منه أو من أبيه ما يفيد سقوط حقه منها

ولرب الدين أخذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط منفعة سبعة أفدنة من طين زراعة من مدة سنين بموجب حجة شرعية في نظير مبلغ فتوفي الرجل المذكور فأرادت ورثته الرجوع في ذلك، فهل لهم الرجوع أم لا.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المسقط معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أعارها لآخر ليزرعها سنتين ويردها له وبعد السنتين طلبها صاحبها فامتنع من دفعها له، فهل إذا ثبتت العارية بالوجه الشرعي يكون لرب الأرض نزعها من الرجل المذكور إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الحق في أرض الزراعة الأميرية ثابتا المدعي العارية يكون له نزعها من يد المستعير، حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أطيان خراجية مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع ما عليها من الأموال الخراجية فالآن ينازعه أشخاص آخرون فيها متعللين بأنهم كانوا واضعين أيديهم عليها قبل تلك المدة، فهل إذا كانوا تركوا تلك الأطيان له باختيارهم وطوعهم عند عجزهم عن زراعتها ودفع ما عليها لا يكون لهم الآن حق في طلبها إلا سيما وواضع اليد الآن أصلحها واستولى عليها تلك المدة يزرعها ويدفع مالها مع حضورهم وتمكين الحاكم له منها.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا ويثبت الحق فيها لمن تركت له ومكنه الحاكم منها فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة صاحب الحق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك أولاد ذكورا وإناثا وخلف أطيانا أميرية فاستولى الأولاد الذكور على الأطيان مدة تزيد على أربعين سنة يدفعون الخراج المجعول عليها، فهل يكون الأولاد المذكورون مستحقين للأطيان، ولا دخل لغيرهم من الإناث مع وجودهم.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين

الورثة قسمة الميراث والأحق بها بعد موت صاحبها عنها أولاده الذكور القادرون على زراعتها ودفع ما عليها لجهة بيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بينه وبين أولاد أخيه البالغين الراشدين فأسقط العم حقه في نصيبه فيها ونصيب أولاد أخيه بدون إذنهم وبدون إجازتهم فهل إذا لم تجز أولاد الأخ الإسقاط في نصيبهم لا يصح الإسقاط في نصيبهم، ولا ينفذ.

أجاب: لا ينفذ تصرف العم على أولاد أخيه بإسقاط حقهم الثابت لهم بدون ولاية شرعية عليهم، أو إذن منهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في شراء قطعة أرض زراعة أميرية فاشتراها الوكيل لنفسه وكتبت الوثيقة باسمه، ثم تركها لموكله باختياره من مدة خمس عشرة سنة وزيادة وهو يزرعها ويدفع خراجها، والآن يريد ذلك الوكيل التارك لها بيعها لرجل أجنبي، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها، حيث كان الترك بالاختيار ثابتا بالبينة الشرعية لموكله المذكور، ولا سيما مع مشاهدته لتصرفه فيها المدة المذكورة.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المتروك له فيها بدون وجه شرعي، ولا إسقاطها لغيره بدون إذنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة كل منهم في معيشة وحده بيد كل منهم فدان وسدس طين زراعة خاص به فرهن أحدهم نصيبه لبعض أخوته على مبلغ معلوم من الدراهم بموجب وثيقة بيد المرتهن ثابتة المضمون، والآن يريد بعض الإخوة منازعة المرتهن في غيبة الراهن وأخذ الطين منه متعللا بأنه أولى وأحق به من المرتهن، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزع الطين المذكور من المرتهن، حيث كان الارتهان من ربه ثابتا أولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: أرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعيها ولهم فيها حق الانتفاع بالزراعة وعليهم دفع الخراج لبيت المال، ولا يصح رهنها وحينئذ فالحق فيها لمن هي له إذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها وليس لأخيه، ولا لغيره معارضة

في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية مدة سنين بتمكين الحاكم له فيها وهو يزرعها ويدفع خراجها ادعت عليه الآن امرأتان بأن الأرض المذكورة كانت لجدهما من قبل الأم وتريدان أخذها منه بطريق الميراث عن جدهما، فهل لا يكون لهما ذلك، ولا يجري فيها التوارث ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تلقى جانب أطيان من صاحب الأثر بالإسقاط بموجب وثيقة شرعية ووضع يده عليها من سنة ٤٩ لغاية الآن وهو يتصرف فيها بالزرع وغيره من غير أن ينازعه صاحب الأثر حتى مات، ثم قام أولاده بعد موته بمدة سنين ينازعون واضع اليد فأبرز الوثيقة التي بيده وأثبت مضمونها بشهادة شهودها بمواجهة الأولاد المذكورين فبعد أداء الشهادة وقبولها اعترف الأولاد المذكورون بالمجلس بأنه لا حق لهم من الآن فصاعدا وأسقطوا دعواهم قبل واضع اليد وأخبروا ببراءته براءة عامة، فهل إذا ادعوا بعد ذلك أن واضع اليد كان قد اعترف قبل إقامة الدعوى بأن وضع يده ليس من قبيل الفروع والنزول وإنما هو من قبيل الإيصاء لا عبرة بدعواهم المذكورة سيما مع تركهم تلك الأرض باختيارهم لواضع اليد المذكور ومشاهدتهم التصرف منه بعد موت أبيهم مدة طويلة من السنين.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس من تحقق منه إسقاط حقه، ولا لورثته من بعده معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لبناته في نظير مبلغ معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية فوضعت الإناث المذكورات أيديهن عليها وصرن يزرعنها ويدفعن خراجها لجهة الديوان مدة تزيد عن ثلاثين سنة، ثم مات الأب عن بناته الثلاث المذكورات وعن ابن فأراد الابن أن يأخذ الأرض التي في أيدي أخواته الإناث متعللا بأن الإناث لا يزرعن الأرض، فهل إذا ثبت الإسقاط من الأب بالوجه الشرعي في الأرض المذكورة لبناته الثلاث لا يجاب الابن المذكور لذلك وليس له نزعها من أيديهن بدون وجه شرعي سيما أنهن قادرات على زراعتها ودفع

خراجها لجهة الديوان.

أجاب: نعم لا يجاب الابن المذكور لذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية لآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي ووضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم مات المسقط عن ابن فأراد الابن أخذ تلك الأرض المذكورة من المسقط له، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط من مورثه لواضع اليد بالبينة الشرعية لا يجاب الابن لذلك ويمنع من معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت إسقاط المورث حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره بالوجه الشرعي لا يكون لابنه معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية فوضع يده عليها وزرعها سنة وبعد ذلك تعدى شيخ البلد وأخذ الطين والحجة بالإكراه من المسقط له ودفعهما للمسقط وبعد ذلك تنازع المسقط له مع المسقط وترافعا لدى الحاكم الشرعي فأنكر المسقط الإسقاط والحجة وبعد إقامته المسقط له شطرا من البينة بالإسقاط تصالحا مع بعضهما وكل منهما أخذ قطعة من الطين المذكور بموجب حجة بيده ثابتة المضمون وصار يزرعها ويدفع خراجها سنتين، فهل إذا أراد أحدهما إبطال الصلح المذكور ونقضه بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويكون الصلح صحيحا لازما.

أجاب: إذا وقع الصلح بين المتنازعين على أن يأخذ كل منهما جزءاً معلوما من الأرض المذكورة وترك كل منهما ما سلمه للآخر باختياره لا يكون لأحدهما نقض ذلك بعد صدوره صحيحا لازما بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ونخل، وغير ذلك ومن جملة ما ترك قطعة أرض زراعة أميرية، فهل يكون للإناث أخذ ما يخصهن من التركة بالفريضة الشرعية ويكون الحق في أرض الزراعة الأميرية

للابن المذكور، حيث كان الابن واضعا يده عليها وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان.

أجاب: تقسم تركة الميت بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال والأحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه القادر على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض أميرية أسقط يده منها لآخر في مقابلة خراجها فوضع الرجل يده عليها، ثم بعد مدة أسقطها ثانيا لرجل آخر في مقابلة خراجها، فهل لا يصح الإسقاط الثاني ويبقى الإسقاط الأول على حاله ويمنع الرجل الثاني من التعرض للرجل الأول.

أجاب: ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية لآخر باختياره ووضع المسقط له يده عليها وهو قادر على زراعتها إسقاطها لغيره بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية عن أصولهم وهم قادرون على زراعتها ودفع خراجها، ولم يكن عليهم مكسور، ولا مطاليب لجهة الديوان ويريد شيخ البلد أخذها منهم بالإكراه ودفعها لآخر، فهل والحال هذه لا يمكن شيخ البلد من ذلك، حيث كان الحق ثابتا عمن ذكر، ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم فيها.

أجاب: لا يسوغ لشيخ البلد انتزاع الأرض من يد أصحابها الثابت حقهم فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى جماعة على وكيل شخص أنهم يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية أثر لهم بينوا مقدارها وذكروا أسماء حيضانها، وإن شخصا تعهد ببلدهم ووضع يده عليها وعلى غيرها من سنة ستين لغاية سنة ثلاث وستين يتصرف فيها، ثم تعهد ببلدتهم والد موكل المدعى عليه فوضع يده على ذلك وتصرف فيها بالزرع ودفع الأموال من سنة أربع وستين إلى سنة تسع وستين، ثم توفي ووضع ولده يده عليها وأنهم لا يعرفون حدودها وأجاب الوكيل بأن تلك الأطيان

تلقاها والد موكله بالإسقاط من جماعة آخرين هم مشايخ البلد في مقابلة مبلغ معلوم عينه، وأن المسقط له أقبض ذلك للمسقطين حالة الإسقاط كل منهم بقدر ما يقابل حصته وأقروا بذلك بموجب حجة شرعية معين فيها بيان ما أسقطه كل من المسقطين وما قبضه في نظير الإسقاط، وأن والد موكله توفي عن أولاده الستة أحدهم موكله، وأن موكله وضع يده على الطين بعد وفاة والده وأثبت وضع يده بشاهدين فاستفسر من المسقطين فذكروا أن والد الموكل طلب منهم إسقاط الأطيان له في نظير أن يدفع الباقي عن الأطيان من المال فانتفعوا فجبرهم على ذلك وحضر القاضي وأحضرهم وأسقطوا له الأطيان المرقومة وأقروا بقبض المبلغ ووعدهم بدفعه فلم يدفعه، وأن الأطيان المذكورة ليست ملكا لهم بل هي أثر المدعين وغيرهم تلقوها عن أصولهم وأنه قبل الإسقاط وضع يده عليها لكونه متعهدا وبعض الأطيان تحت يد أربابها المدعين وغيرهم، ولم ينتزعها منهم بعد الإسقاط له من مشايخ الناحية المذكورة، وأن المدعين وباقي أصحاب الأطيان لم يكونوا حاضرين وقت الإسقاط فلم يصدقهم المدعى عليه فما الحكم.

أجاب: من شروط صحة دعوى العقار ذكر حدوده، فإن لم تذكر لا تصح الدعوى، فإن صحت كلف المدعون أثبات دعواهم بعد إنكار المدعى عليه إذا لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم من أرض الزراعة الأميرية كتركهم إياها باختيارهم، وإن وجد منهم ذلك سقط حقهم فقد ذكر العلامة خير الدين أن الأرض السلطانية إذا تصرف فيها إنسان وغيره يراه، ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لأن ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وإنما له حق الانتفاع إن كان قد سبق إليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية قدر فدانين ونصف أسقط وترك حقه منها باختياره لبنته في حال صحته وسلامته فوضعت يدها عليه وزرعتها، فهل إذا مات أبوها وأراد عمها منازعتها وأخذ الأرض منها متعللا بأنه يستحقها بالميراث وأنه لا حق للإناث في الأطيان لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها منها، حيث كان الإسقاط والترك ثابتا بموجب حجة شرعية بيدها ثابتة المضمون، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: حيث كان الحق في أرض الزراعة الأميرية ثابتا لوالد المسقط لها وأسقط حقه منها حال حياته لابنته المذكورة باختياره لا يكون لعمها منازعتها في ذلك، والحال

هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجال لهم أرض زراعة أميرية أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر وتركوه باختيارهم على قدر معلوم من الدراهم ووضع يده المسقط له على الطين سنة وبعد السنة أسقط حقه فيها لرجل آخر وتركه باختياره على قدر معلوم من الدراهم ووضع يده المسقط له على الطين سنة وبعد ذلك تعدى شيخ البلد على واضع اليد وأخذ الطين منه بالإكراه وأعطاه للمسقط، فهل إذا ثبت الإسقاط من هؤلاء على الوجه المذكور يكون الحق في الطين للمسقط له الأخير من هؤلاء، ولا يسقط حقه بأخذها بالإكراه وليس لهؤلاء المسقطين حق بعد ثبوت ما ذكر.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيار فليس لمن تحقق منه ذلك بالوجه الشرعي معارضة المسقط له فيما أسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن ثلاثين سنة بعد وضع والده وجده أيضا أيديهما عليها، ثم توفي الرجل المذكور فوضع وارثه يده عليها بعد موت مورثه، والآن شخص من الناحية يدعيها بدون وجه شرعي مع أنه حاضر المدة المذكورة، ولم يكن له مانع يمنعه من الدعوى في تلك المدة، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة وتبقى الأرض تحت يد الوارث.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط الشرعي من رجلين في نظير قدر معلوم من الدراهم وهو يدفع ما عليها لجهة الديوان مدة من السنين، والآن أنكر المسقطان الإسقاط ويريدان أخذ الأرض المذكورة من واضع اليد عليها، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط ممن ذكر لواضع اليد بالبينة الشرعية طائعين مختارين لا يجابان لذلك ويمنعان من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابان لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بيدهما قطعة أرض زراعة مشتركة بينهما بتمكين الحاكم لهما فيها لكل واحد منهما النصف فيها وصار الأخوان يزرعانها سوية مدة من السنين، ثم مات

أحدهما عن ورثة وعن أخيه المذكور وصار الأخ يزرع الأرض المذكورة مع أولاد أخيه البلغ مدة من السنين، والآن أراد ورثة الأخ المتوفى أن يختصوا بالأرض المذكورة التي في يد عمهم ونزع يد عمهم عنها بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك بل يزرعونها مع عمهم سوية حكم ما كان مع أبيهم وما خرج منها يكون لعمهم النصف فيها ولأولاد أخيه البلغ النصف.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك بدون وجه شرعي، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ابن ميت وابن حي فأوصى لأولاد ابنه الميت بثلث جميع مخلفاته ومن جملة الموصى به قطعة أرض أميرية، ثم مات الموصى عمن ذكر، فهل لا تصح الوصية في قطعة الأرض الأميرية المذكورة.

أجاب: أرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعها فلا يصح الإيصاء بها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أثرية أسقط حقه منها لزوجته بموجب بينة تشهد بذلك فوضعت يدها عليها وصارت تتصرف فيها، ثم بعد مدة باعها زوجها لرجل أجنبي في غيبتها من غير إذنها ورضاها وإجازتها، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الإسقاط للزوجة المذكورة قبل البيع للرجل المذكور ثابتا بالبينة الشرعية ويكون لها نزعها من واضع اليد عليها.

أجاب: إذا كان الحق في أرض الزراعة الأميرية ثابتا للزوجة بالإسقاط من زوجها، ولم يوجد منها ما يفيد سقوط حقها من الأرض المذكورة كتركها اختيارا لا يكون لزوجها، والحال هذه التصرف فيها بالإسقاط لغيرها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها مما يورث ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية مشغولة بزرعه، فهل يكون الحق فيما تركه الأب لابنه من دار وطين زراعة، وإذا أراد شيخ البلد منعه من حقه مما تركه له أبوه متعللا عليه بأنه مقيم بالمحروسة لا عبرة بتعلله بذلك ويمنع من معارضته فيما تركه مورثه بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لشيخ البلد منع ابن الميت من تركة أبيه بدون وجه شرعي والأحق

بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه القادر على زراعتها ودفع ما عليها من المؤن لبيت المال، فإذا لم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سقوط حقه منها اختيارا، أو عجزه عن زراعتها لا يكون لشيخ البلد معارضته فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض أميرية أسقط كل واحد منهم حقه لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وزيادة، والآن ادعى الجماعة المذكورون عدم الإسقاط في تلك الأرض المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك لا سيما وهم مشاهدون له في تصرفاته، ولم يدعوا، ولم ينازعوا في تلك المدة المذكورة وتكون الأرض لواضع اليد عليها ويمنعون من دعواهم.

أجاب: إذا أسقط صاحب الحق في أرض الزراعة الأميرية حقه لآخر طائعا مختارا لا يكون له معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي يوجب المعارضة، حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وزوجة وأخ، وله أرض زراعة أميرية فوضعت البنات مع الزوجة أيديهن على الأرض وصرن يتصرفن فيها، ثم بعد سنين مات الأخ عن ابن حاضر بالبلد ومضى على ذلك مدة ثلاثين سنة والبنات والزوجة يتصرفن في الأرض بالزراعة فأراد الآن ابن الأخ أن ينازع البنات والزوجة في الأرض متعللا بأنه يستحق فيها حصة بطريق الميراث عن عمه بواسطة أبيه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس لابن العم معارضتهن فيها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال فليس لأحد الورثة حق فيها بطريق الميراث والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة باعوا لرجل قطعة أرض زراعة أميرية وكتبوا بذلك حجة شرعية بختم وإمضاء قاضي ناحيتهم وذكر البائعون أن الأرض المذكورة صارت أثر للمشتري المذكور إلى أن يرث الله الأرض فوضع المشتري يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم مضى تلك المدة أراد الجماعة

المذكورون نزعها من يد المشتري لها بغير وجه شرعي، فهل إذا ثبت البيع من الجماعة المذكورين اختيارا من غير إجبار، ولا إكراه لا يكون لهم نزعها من يده ويكون البيع كناية عن الإسقاط، حيث وجد منهم ترك الأرض له باختيارهم تلك المدة وهو يتصرف فيها ويزرعها مع تمكين الحاكم ومشاهدتهم وعدم معارضتهم في ذلك.

أجاب: ليس للبائعين استرداد الأرض المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور في السؤال لتركهم لها باختيارهم هذه المدة، وإن قلنا بعدم صحة بيعها، إذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه، فإذا تركها باختياره سقط حقه، ولو كان له حق القرار، كما يستفاد من عبارة العلامة خير الدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو تسعة قراريط أسقط حقه منها باختياره لرجل آخر في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه منه مدة عشر سنين وزيادة بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون فتعدى شيخ البلد الذي لا حق له فيها وزرعها ليلا من غير إذن المسقط له وأخذ حجة الإسقاط منه بالجبر ويريد أن يعطيه دراهمه التي دفعها لرب الأرض متعللا بأنه أولى بها منه، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الإسقاط ثابتا ويكون الحق في الأرض المذكورة للمسقط له ويمنع شيخ البلد من معارضته فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: نعم لا يجاب شيخ البلد لذلك، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً من دور ومواش، وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فهل إذا أسقط بعض الورثة حقه من أعيان التركة مما يورث لا يسقط حقه بالإسقاط لأن الإرث جبري ويكون للمسقط أخذ نصيبه في جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية، وهل يكون الحق في أطيان الزراعة الأميرية لأولاد الميت الذكور القادرين عليها دون الإناث.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط والأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها أبناؤه الذكور القادرون على زراعتها

ودفع خراجها لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وزوجة وأربع بنات وتحت يده فدان أرض زراعة أميرية أثرا فوضع الابن يده عليه وأضيف عليه في الديوان ومكنه الحاكم منه وصار يتصرف فيه ويدفع خراجه منذ سنتين فأرادت البنات أن يجعلنه ميراثا عن أبيهن، فهل والحال هذه لا يجبن لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس للبنات معارضة الابن فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه، حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها باختياره لابني عمه القاصرين فوضع أبوهما يده عليها وصار يتصرف فيها ويزرعها لهما من مدة ثلاث سنين بموجب حجة شرعية بذلك، والآن يريد المسقط المذكور الرجوع فيه ونزعها من أبيهما منكرا وجاحدا للإسقاط، فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره، ولا يمكن من نزعها من المسقط لهما بدون وجه شرعي.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، فإذا ثبت ما ذكر لا يكون للمسقط حق فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية دفعها تحت يد أبيه أمانة وهو منفرد في معيشة وحده، ولم يتركها له باختياره، ولا بإسقاط شرعي، فهل يكون للابن أخذها من تحت يد أبيه متى شاء، حيث كان معترفا لابنه باستحقاقه في الأرض المذكورة خاصة.

أجاب: إذا كان الحق في أرض الزراعة المذكورة ثابتا للابن، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يكون له نزعها من واضع اليد عليها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض خراجية مكن الحاكم شخصا من زراعتها والانتفاع بها فصار يزرعها وينتفع بها ويدفع أموالها مدة ومسحت عليه، ثم أعطى جانبا منها لأخيه فصار ينتفع به مدة إلى أن مات الأخ المذكور وترك ولدا فترك الولد تلك الأرض لعمه

باختياره فاستولى عليها مدة من السنين إلى الآن بتمكين الحاكم له ثانيا من زراعتها، فهل إذا أراد الأخ المذكور منازعة عمه المتروك له باختياره مع تمكين الحاكم له في زراعة الأرض المذكورة لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث في الأرض الأميرية.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيار فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة واضع اليد، والحال هذه بدون وجه شرعي وأفاد العلامة خير الدين أن المزارع في الأرض السلطانية إنما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع أن يزرعها بالحصة، حيث أذن له بالصريح، أو الدلالة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أولاده البالغين في معيشة واحدة أخذ أطيانا أميرية بأمر الحاكم واستمروا على زراعتها، ثم انعزلوا من بعضهم فقسم والدهم الطين عليهم وأخذ مثل واحد منهم وأسقط حقه فيما أخذه لهم باختياره ووضع كل منهم يده على ما أخذه وهو يزرعه ويدفع مطاليبه مدة، فهل إذا أراد الوالد الرجوع على أولاده في تلك الأطيان يمنع من ذلك.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك لغيره معارضة المسقط له فيما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون منفعة قطعة أرض أميرية أسقطوا حقهم من منفعتها لآخر باختيارهم واستمر يزرعها مدة من السنين ويدفع مؤنها إلى أن توفي عن بنت لا غير فمكن الحاكم بنت صاحب الحق المسقط له منها فوضعت يدها عليها بتمكين الحاكم واستمرت تزرعها وتدفع مؤنها، ثم أراد المسقطون منازعتها في ذلك وأخذها من يدها مع اعترافهم بالإسقاط المذكورة متعللين بموت المسقط له، وأن لا حق للبنات في الأطيان، فهل بعد تحقق ما ذكر من الإسقاط لغيرهم يسقط حقهم، ولا يعود بموته، إذ الساقط لا يعود وليس لهم معارضة واضعة اليد بتمكين الحاكم، والحال هذه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا، كما صرح به علماؤنا فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة غيره فيما سقط حقه منه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه باختياره منها لرجل آخر في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذ منه نحو خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون، ثم مات المسقط عن ابن فأراد منازعة المسقط له منكر الإسقاط أبيه، فهل إذا كان الإسقاط من أبيه ثابتا بالبينة لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعة المسقط له فيما بيده من الأرض المذكورة.

أجاب: إذا أثبت واضع اليد على الأرض المذكورة إسقاط صاحب الحق منفعتها له حال صحته باختياره لا يكون لابن المسقط معارضته فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فأراد كل من البنتين أن تأخذ نصيبها من الميراث الشرعي، فهل لا تجابان لذلك ويكون الحق في أطيان الزراعة الأميرية للابن خاصة دون الإناث، حيث كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها، ولا يجري التوارث فيها، ولا تقسم قسمة الميراث، وإذا أرادت إحداهما أن تتصرف في بيع شيء منها لأجنبي بدون إذن الأخ وإجازته لا ينفذ تصرفها.

أجاب: الحق في أرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها لابنه القادر على زراعتها ودفع مؤنها، ولا يجري التوارث فيها فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، ولا ينفذ تصرف غير المستحق بدون إذن، أو إجازة منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مستحقين لأرض زراعة أميرية أسقطوا حقهم منها وتركوها باختيارهم لرجل في نظير مبلغ من الدراهم واستولى المسقط له على الطين وصار يزرعه ويدفع ما عليه لجهة الديوان مدة طويلة، ثم مات المسقط له بعد تلك المدة التي استولى عليها فيها عن بنت بالغة وللبنت وكيل استمر يزرع الأطيان ويدفع خراجها للديوان مدة من السنين، فهل إذا أراد المسقطون حقهم في الأرض المذكورة باختيارهم أن يستولوا على الطين المذكور بعد موت من أسقطوا له ويمنعون ابنه المسقط له المذكور لا يجابون لذلك سيما مع تمكين الحاكم للبنت المذكورة من تلك الأرض بعد موت والدها المدة المذكورة.

أجاب: ليس للمسقطين حقهم باختيارهم من تلك الأرض، والحال ما ذكر

معارضة بنت المسقط له وقد صرح علماؤنا بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالإسقاط والترك اختيارا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تركها له أبوه تعدى عليه شيخ بلده وأخذها منه بالجبر وأعطاها لزوج بنته مدعيا شراءها من صاحبها متعللا بورقة بيده مقطوعة الثبوت فأنكر رب الأرض دعواه ذلك، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ولا بالورقة المذكورة ويكون لرب الأرض نزعها وأخذها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي مدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا يعول شرعاً على وثيقة مقطوعة الثبوت، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض بنخيلها آلت لهم بالإرث عن مورثهم وهم يتصرفون فيها مدة تزيد على ثمانين سنة ادعى عليهم جماعة آخرون بأن لهم حقا فيها عن مورثهم، فهل إذا كان مورث المدعين حاضرا موجودا في البلد ومشاهد لتصرف واضعي اليد ومورثهم من قبلهم معظم المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى من ذلك لا تسمع دعواه، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم مع إنكار المدعى عليهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية، ثم أخذ الابن في الجهادية فوكل أخته وكالة مفوضة في الزرع والإسقاط والتصرف وصار يتردد عليها، ثم أسقطت نصف فدان وثمنا لآخر بثمن معلوم، ثم حضر الأخ المذكور واطلع على الإسقاط وأجازه ورضي به وبعد مضي نحو خمس سنين يريد إبطاله ونزع الأرض من المسقط له إذا ثبت أنه أجاز الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يمكن من نزعها من المسقط له.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة بأيديهما أموال وأطيان زراعة أميرية انفرد ابن

أحدهما في معيشة وحده فأعطاه الأب والعم قطعة أرض زراعة أميرية من أرضهما وأسقطا حقهما منها باختيارهما له ليتعيش منها فوضع يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها مدة من السنين في حال حياتهما من غير منازع له فيها، ثم حصل بين الأخوين المذكورين قسمة، ولم يقع منهما نزاع له فيها وبعد مدة من السنين مات كل من الأب والعم عن ورثة فأراد ورثة العم منازعته فيه وأخذ نصفها بالميراث عن أبيهم، فهل لا يجابون لذلك شرعاً إذا ثبت ما ذكر ويكون له أخذ نصيبه فيما تركه أبوه مما كان يورث بالفريضة الشرعية، ولو كان منفردا عن أبيه في معيشة وحده حال حياته.

أجاب: نعم ليس لورثة العم ذلك إن كان الأمر كذلك وللابن المذكور أخذ ما يخصه في تركة أبيه الوجه الشرعي، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن ثلاثة بنين من غيرها، وله أرض زراعة أميرية وأربابها فطلبت الزوجة والبنت الميراث في أرض الزراعة من بني الميت الواضعين أيديهم بعد موت أبيهم عليها دونها، ولم تضع البنت، ولا الزوجة يدها على شيء من أرض الزراعة إلى الآن، فهل لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويكون الأحق والأولى بها بني الميت القادرين على زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان، ولا حق فيها للزوجة، ولا لبنتها بطريق الميراث.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث وما يوجد في الأرض المذكورة من بناء، أو غراس مملوك للمتوفى يكون تركة عنه فلكل من الورثة حق فيه بطريق الإرث الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وأمه وعمه العاصب وترك دارا وطاحونة ونورجا وأرض زراعة فمكن الحاكم الزوجة وبنت الميت من جانب من أرض الزراعة والعم من جانب منها أيضا وصارت الزوجة وبنتها تزرعان الأرض المذكورة وتنتفعان بها مدة نحو أربعين سنة والعم مشاهد تارك لذلك باختياره وهو ينتفع بالجانب الآخر المدة المذكورة حتى مات العم الآن عن ابن أراد أخذ الأرض منهما بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها للزوجة وابنتها القادرين على زراعتها ودفع خراجها بتمكين الحاكم لهما وماذا يخص كل وارث مما تركه الميت فيما ذكر مما يورث.

أجاب: نعم لا يجاب ابن العم لأخذ الأرض التي بيد ورثة الميت الأول، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي وبموت الرجل الأول عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأمه السدس كذلك وللعم العاصب الباقي تعصيبا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند رجل على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات عن ابن فتعدى رجل أجنبي على الأرض المذكورة وأخذها من يد الرجل المرتهن فطلب ابن صاحب الأرض المذكورة أخذ الأرض المستحقة له عن أبيه ودفع ما بذمة أبيه من الدين لربه فاعترف واضع اليد عليها الآن باستحقاقه تلك الأرض واستحقاق أبيه من قبله وتعلل بأنه دفع عليها دراهم غاروقة للرجل الذي كانت تحت يده، فهل إذا لم يوجد من الابن المذكور ما يفيد سقط حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه، حيث دفع ما على أبيه من دراهم الرهن واعترف واضع اليد باستحقاقها فيها.

أجاب: لا يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالرهن، ولا تبطل قدمية صاحب الحق بما ذكر، إذ لا ترك بالرهن، وإن كان الرهن غير صحيح، كما أفاده العلامة خير الدين وقد صرحوا بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها لابنه القادر على زراعتها ودفع مؤنها، فإذا لم يوجد من الابن المذكور ما يسقط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد المذكور، حيث كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أوسية مات ربها وهو الملتزم وصارت منحلة فوضع شيخ بلد يده عليها وزرعها سنة وعجز عن زراعتها والقيام بها فتركها باختياره وترك الشياخة فتولى شيخ آخر بدله ووضع يده على الأرض المذكورة ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد عن أربع وعشرين سنة من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد من كان زرعها سنة أخذها منه متعللا بذلك، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور، ولا سيما، وأن الحاكم مكن واضع اليد منها.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الشيخ الأوّل ترك الأرض المذكورة للآخر

باختياره، ولا يكون له معارضة واضع اليد عليها الآن، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد قصر يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية أثرا عن أبيهم ولهم عم أسقط حقهم فيها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية، فهل والحال هذه لا يصح الإسقاط في نصيب القصر، ولا ينفذ ويكون لهم بعد بلوغهم أخذ حقهم فيها من واضع اليد.

أجاب: إذا كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا للقصر المذكورين، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها كعجزهم عن زراعتها وتعطيلها لا يكون للعم إسقاط حقهم فيها بدون ولاية شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر وعلى مالهم من قبل الميت وللقصر أرض زراعة أميرية فأجرتها أم القصر لآخر بدون أجرة المثل من غير إذن الوصي المذكور ومن غير إجازته فلما علم الوصي بذلك فسخ الإجارة وآجرها لأجنبي بأجرة المثل، فهل والحال هذه يسوغ للوصي ذلك وتكون الإجارة الصادرة منه بأجرة المثل صحيحة نافذة وليس للمستأجر الأول معارضة الوصي المذكور في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس للأم إجارة أرض القصر بدون أجر المثل وللوصي أن يؤجرها من أخر بأجر المثل، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أقارب لهم أرض زراعة أميرية ممسوحة بأسماء أصولهم من قديم الزمان حفروا فيها ساقية وصاروا ينتفعون بها مدة، ثم تعدى شيخ البلد عليهم وأخذ الأرض مع الساقية من غير ثمن، والحال أنه لم يكن عليهم ديون للميري، ولا غيره، فهل إذا كان الحق ثابتا لهم في ملكهم بالبينة الشرعية يكون لهم نزعه وأخذ من المتعدي، حيث لم ينتقل له بناقل شرعي، ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم في الأرض المذكورة.

أجاب: نعم يكون للجماعة المذكورة انتزاع الأرض من المتعدى عليها، والحال ما ذكر، حيث كان حقهم فيها ثابتا بالطريق الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وبنتين متزوّجتين وترك دارا وقطعة أرض زراعة أميرية، فهل لا حق للبنتين المذكورتين، وإذا حاز الإخوة الذكور أشياء بالشراء

في حال انفرادهم عن البنتين من عقار ومواش وأطيان غير ما تركه الأب، وكان مميزا وحده، ثم مات أحد الذكور عن أولاد ذكور وإناث وأرادت العمتان المذكورتان مشاركتهم فيما اكتسبوه متعللين بأنه من كسب أرض الزراعة لا تجابان لذلك، ولا حق لهما إلا فيما تركه أبوهما مما يورث شرعاً إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، ولا عبرة بالتعلل المذكور.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والأحق بها أبناء صاحب الحق بعد موته عنها إذا كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها، ولا حق للبنتين المذكورتين فيما اشتراه الإخوة لأنفسهم من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم، ولا عبرة بمجرد تعللها المذكور، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف ثلاثة أولاد، ثم مات واحد منهم عن أولاده في حياة أبيه فأوصى أبوه لأولاد بثلث جميع مخلفاته ومن جملة الموصى به قطعة أرض أميرية، ثم مات الموصي فاستولى أولاد ابنه الموصى لهم على جميع ما أوصى لهم به من أرض وخلافها مدة اثنتين وثلاثين سنة واستمروا يزرعون الأرض ويدفعون خراجها للديوان تلك المدة، ثم مات أحد عمي الموصى لهم وغاب الآخر نحو خمس عشرة سنة، ولم يعلم له خبر، ثم إن ولد الغائب أراد نزع الأرض من أولاد عمه مدعيا أنه يستحقها بطريق الإرث عن جده، فهل لا تسمع دعواه، والحال هذه خصوصاً مع سكوته المدة المذكورة وسكوت والده قبل غيبته مع مشاهدة كل منهما تصرفهم فيها.

أجاب: لا تدخل الأرض الأميرية في الوصية بثلث المال لأنها ليست مملوكة لمزارعها وإنما له حق الانتفاع بزرعها ما لم يوجد منه ترك اختياري، أو تعطيل يضر بيت المال، ولا يجري فيها التوارث والأحق بها بعد موت صاحب الحق عنها ابنه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها، فإن وجد منه ترك باختياره لآخر سقط حقه مع ذلك فليس لابن الابن الغائب معارضة واضع اليد المذكور، إذ لا حق له فيها، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترك حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع الآخر يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على اثنتين

وعشرين سنة، ثم بعد ذلك غاب صاحب الأرض التارك لها فأراد شيخه أخذها من واضع اليد عليها متعللا بأنها حق فلاحة وأنه أحق بها من واضع اليد، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس لشيخ البلد معارضة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب شيخ البلد لما ذكر، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة باعوا قطعة أرض زراعة أميرية لرجل في مقابلة مبلغ معلوم وتركوها له باختيارهم فوضع الرجل المذكور يده عليها وتصرف فيها بالزرع ودفع المؤن مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وذلك من غير إجبار عليهم مع تمكين الحاكم له في ذلك تلك المدة ومشاهدتهم لتصرفه من غير منازعة، فهل يسقط حقهم بذلك البيع والإسقاط والترك باختيارهم، ولو فرض عدم كتابة حجة شرعية واضحة على القانون الجاري، حيث كان ذلك الأمر ثابتا بالبينة الشرعية بالطريق الشرعي، أو لا بدّ في ذلك من حجة مكتوبة من قاض من القضاة واضحة البيان على الاصطلاح الجاري.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول، ولا يعول شرعاً على حجة ولو عليها خطوط القضاة، ولا يتوقف سقوط الحق من أرض الزراعة الأميرية على كتابة حجة بذلك ومدار الأمر في الإثبات الشرعي على وجود أحد الأمور السابقة، فإذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري من صاحب الحق لآخر بطريق من طرق الإثبات الشرعية منع المعارض من منازعة المسقط له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه لابنه من منفعة فداني طين من أرض زراعة أميرية وأشهد على نفسه بالإسقاط المذكور بينة شرعية وكتب له حجة بذلك من قاضي بلده فبعد ذلك أراد الأب الرجوع في الإسقاط وأخذ الفدانين من ابنه، فهل بعد ثبوت الإسقاط والأشهاد بذلك لابنه المذكور على الوجه المسطور لا يكون له رجوع في ذلك ويكون الحق في المسقط فيه من الأرض للابن المذكور، ولا سيما وقد وضع يده على الأرض المذكورة وزرعها.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيارا فليس لمن تحقق منه ذلك معارضة المسقط له في الأرض المسقطة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يستحقان أربعة أفدنة أرض زراعة تلقياها عن والدهما لكل واحد منهما النصف فمات أحدهما عن ابن فصار الابن يزرع مع عمه في الطين حكم ما كان عليه والده سوية ويدفعان المال المطلوب لجهة الديوان، ثم بعد ذلك أسقط العم حقه وحق ابن أخيه لرجل آخر في الأربعة أفدنة بدون ولاية شرعية على ابن الأخ وبدون توكيل عنه، فهل والحال هذه يكون الإسقاط في نصيب ابن الأخ موقوفا على إجازته، فإذا رده بطل يكون له أخذ نصيبه منه، حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منه.

أجاب: نعم يكون إسقاط العم حق ابن أخيه من الأرض المذكورة، والحال ما ذكر بالسؤال موقوفا على إجازته، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية آلت له بطريق البيع والإسقاط من رجل آخر فوضع ابن الأخ يده على الأرض ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة من السنين ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان فادعت الآن زوجة المتوفى أن لها على زوجها دينا وترك تركة لم تف بالدين وتريد أن تجعل الأرض ميراثا عن زوجها وتبيعها فيما بقي لها من الدين وتحاسب ابن الأخ على زراعتها مدة استيلائه عليها، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس للزوجة معارضة ابن الأخ في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تباع في دين من مات عنها لأنها ليست تركة فلا يتعلق بها ما عليه من الدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك أرض زراعة أميرية فوضع الذكور أيديهم على الأرض المذكورة وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة، ثم مات الإناث المذكورات بعد ذلك عن ورثة فأرادت ورثة الإناث المذكورات أن يقسموا الأرض المذكورة مع واضعي اليد عليها، وأن يأخذوا حصة منها بطريق الميراث عن مورثاتهم، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم حق فيها بطريق الميراث ويمنعون من معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فليس لورثة الإناث المذكورات، والحال ما ذكر حق فيها بطريق الإرث عن مورثاتهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة، ثم ذلك مرض المسقط، وله ابن أراد الرجوع في الأرض على واضع اليد من غير إذن أبيه ومن غير إجازته، فهل والحال هذه لا يجاب الابن لذلك، حيث لا حق له في الأرض المذكورة مع وجود أبيه.

أجاب: ليس لابن المسقط معارضة المسقط له فيما حصل فيه الإسقاط من أبيه باختياره، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نزل عن فدان وربع أرض زراعة لرجل آخر وأسقط حقه فيها له طائعا مختارا في نظير قدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية واستولى عليها المسقط له وأصلحها، ثم عند زرعها أراد المسقط الرجوع فيها على المسقط له، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع فيها بعد ذلك.

أجاب: نعم ليس للمسقط باختياره رجوع على المسقط له في ذلك، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة بأيديهما أرض زراعة أميرية مات أحدهما وترك ابنين استمر مع عمهما في معيشة فلما صدر الأمر بمساحة الأطيان مسحت الأطيان التي معهم على عمها، ثم حصل بين العم وابني أخيه منازعة وأخذا حقهما في الدار والطين، ثم مات العم بعد القسمة عن أولاد ذكور فأراد بعض ورثته منازعة أحد ابني العم فيما بيده من الطين متعللا بأنه ممسوح باسم أبيه، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله لا سيما أن الطين بيده من مدة ثلاث سنين.

أجاب: ليس لبعض ورثة العم معارضة أحد ابني العم فيما يستحقه من الأرض المذكورة، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون أرض زراعة أميرية أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر طائعين مختارين ووضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين إلى أن مات المسقط له عن ابن قاصر فوضع وصي القاصر يده على الأرض المذكورة وصار يزرعها له مدة من السنين حتى بلغ القاصر واستولى على الأرض فأراد

المسقطون الرجوع فيها على ابن المسقط له، فهل إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس لهم الرجوع في ذلك على ابن المسقط له.

أجاب: نعم لا يكون لهم الرجوع فيما سقط من حقهم في الأرض المذكورة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه باختياره منها لآخر بلفظ الهبة منذ ثماني عشرة سنة بموجب وثيقة بذلك من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد المسقط الرجوع فيها ونزعها من المسقط له، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها منه إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: ليس لمن أسقط حقه باختياره أرض الزراعة الأميرية وتركها لآخر معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي وحقيقة الهبة، وإن لم تصح في الأطيان الأميرية لعدم ملكها إلا أنها لتضمنها الترك الاختياري يسقط بها الحق منها، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى محمد شافعي علي محمد سلمان بأنه يملك قطعة أرض أميرية قدرها فدانان محدودة بحدودها الأربعة كان رهنها تحت يد المدعى عليه على مبلغ معلوم من الدراهم وصار يزرعها مدة إحدى وعشرين سنة ومن نحو أربع سنين سابقة دفع المدعي مبلغ الرهن للمدعى عليه وطلب منه أن يرفع يده عن القطعة الأرض المرقومة فأخبره المرتهن بأن الأرض المذكورة مشغولة بالزرع ووعده بأنه بعد خلوها من الزرع يسلمها له قطعة أرض عبرتها فدانان محدودة بحدودها الأربعة إلى حين خلو الزرع من طينه يسلمه له ويأخذ منه الأرض المذكورة وبعد أن استلمها المدعي وضع يده عليها وزرعها وصار المدعى عليه كلما تخلو أطيان المدعي من الزرع يزرعها ثانيا ويعده بأنه بعد خلوها من الزرع يدفعها له ويطالبه الآن بأرضه فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده وأنها كانت رهنا على المبلغ المذكور وقبضه منه المدعى عليه بتمامه وكماله وأسقط المدعي المذكور حقه من الأرض للمدعى عليه وأسقط المدعي عليه حقه في الأرض التي هو واضع يده عليها المدعى المذكور له فما الحكم.

أجاب: إذا أثبت المدعى عليه الإسقاط الاختياري من المدعى له في تلك الأرض بالوجه الشرعي منع المدعي عن دعواه، وإلا أمر المدعى عليه بتسليم الأرض

المذكورة لصاحب الحق، حيث كان معترفا له بسبق حقه فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولدي عم يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عن أصولهما باع أحدهما نصيبه ونصيب ابن عمه آخر وأسقط حقه وحق ابن عمه للمشتري وذلك بدون إذن ابن عمه وبدون إجازته، فهل والحال هذه إذا لم يجز ابن العم الآخر ذلك لا يصح الإسقاط في نصيبه، ولا ينفذ.

أجاب: نعم لا ينفذ إسقاطه حق غيره الثابت له بدون إذنه، أو إجازته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر قطعة أرض زراعي أميرية بقدر معلوم من الدراهم وترك البائع حقه فيها للمشتري طائعا مختارا ووضع يده عليها سبع عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان المدة المذكورة، والآن يريد الرجوع فيها على واضع اليد ويرد له ما أخذ منه، فهل يسقط حقه بالبيع والترك اختيارا، ولا يجاب لما أراد، والحال هذه.

أجاب: نعم يسقط حقه بالبيع والترك الاختياري، وإن كان البيع غير صحيح في الأطيان الأميرية لعدم ملكها لمزارعها فيجعل مجازا عن الإسقاط والحق في الأراضي الأميرية يسقط بالترك الاختياري فلا يكون له الرجوع على واضع اليد، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم مشتركين في طين زراعة أميري لأحدهما ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه وقع بينهما تراض على قسمته وإفرازه واختصاص كل واحد منهما بجهة معينة من تلك الأرض على قدر ما يخصه فوقع بينهما ذلك وترك كل منهما حقه فيما اختص به له وصار كل منهما لا حق له فيما بيد صاحبه، ثم إن صاحب الثلاثة الأرباع أسقط حقه فيما اختص به على الوجه المذكور لرجل أجنبي نظير له عليه ووضع يده المسقط له على ذلك، فهل إذا أراد ابن عمه معارضة المسقط له فيما ذكر متعللا بأصل الاشتراك لا يجاب لذلك إذا تحقق ما هو مذكور من القسمة السابقة بينهما بالتراضي وترك كل منهما حقه باختياره لصاحبه فيما اختص به.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين وعن ابن وبنت قاصرين وعن زوجته وعن

أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها ومن جملة متروكاته أطيان زراعة أميرية خراجية، فهل يكون الحق في الأطيان للذكور دون الإناث، ولا يجري التوارث فيها وللقاضي نصب أحد الابنين البالغين الرشيدين وصيا على أخويه القاصرين ليحفظ لهما ما يخصهما من التركة، حيث كان رشيدا أمينا قادرا عليها، ولا شيء لأخت المتوفى من الميراث، والحال هذه.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها أبناؤه الذكور القادرون على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال، ولا يجري التوارث فيها، إذ هي ليست مملوكة لمزارعها وإنما له حق الانتفاع بها دون غيره ما لم يتركها، أو يعطلها تعطيلا يضر بيت المال وللقاضي الذي يملك نصب الأوصياء وهو قاضي القضاة نصب وصي قادر أمين على القصر ليتصرف في أموالهم ويحفظها حسبما تقتضيه المصلحة، ولا يتعين أن يكون ذلك أخا للقصر، حيث رأى القاضي المصلحة في إقامة غيره، ولا ميراث للأخت مع وجود الأبناء لحجبها بهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة مرهونة تحت يد آخر قدر معلوم من الدراهم، وله ولدان ذكران غائبان، ثم مات أبوهما في غيبتهما، فهل إذا حضرا، أو أحدهما يكون لهما، أو له دفع دراهم الرهن وأخذ قطعة الأرض التي رهنها والدهما، ولا يسقط حقهما، والحال هذه.

أجاب: بمجرد الرهن المذكور لا يسقط من أرض الزراعة الأميرية حق مستحقيها بل بالترك الاختياري والإسقاط، فإن وجد من أبيهما، أو منها ما يفيد سقوط الحق منها سقط، وإلا لا، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة لهم فدان طين زراعة مشترك بينهم رهنوه بيد زوجة أحدهم على قدر معلوم من الدراهم أخذوه منها غاروقة بعد مدة ماتوا عن بنين، فهل لأبنائهم افتكاك الأرض ودفع دين الرهن وأخذ الأرض من المرتهنة، حيث كانت مقرة بأن الأرض لهم وبأن لا حق لها فيها بإسقاط، ولا بهبة.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها ابنه إذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها، فإذا لم يوجد ما يفيد سقوط الحق من الأرض المذكورة يكون للأبناء المذكورين انتزاعها من واضعة اليد ويؤمرون بدفع الدين الذي

على آبائهم من تركتهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ لأب وعن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية فوضعت الأخت يدها عليها وصارت تزرعها وتنتفع بها وتدفع خراجها مدة تزيد عن تسع عشرة سنة من غير منازع لها فيها تلك المدة مع وجود الأخ المذكور ومشاهدته لتصرفها فيها إذا أراد الأخ الآن منازعتها وأخذ الأرض منها متعللا بأنه يستحقها بالميراث الشرعي وأنه لا حق للإناث في الأطيان الأميرية لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله، ولا يمكن من نزعها منها، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية سيما أن الحاكم مكنها منها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والحق فيها بعد موت صاحبها عنها لا عن ولد ذكر لمن مكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أطيان زراعة أميرية عجزوا عن زراعتها ودفع خراجها وتأخر عليهم قدر من مال الخراج فتركوها وأسقطوا حقهم منها باختيارهم لآخرين فوزعها الحاكم عليهم وجبرهم على أخذها بالحبس والضرب وألزمهم بدفع ما كان متأخر من مال الميري فدفعوه ووضعوا أيديهم على الأرض المذكورة مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم فيها تلك المدة وكل ما حدث توزيع على الأطيان يدفعونه، والآن تريد أرباب الأرض المسقطون الرجوع ونزعها من واضعي الأيدي بعد إصلاح الأرض ومضي هذه المدة مع مشاهدتهم لتصرفهم وعدم منازعتهم، فهل إذا ثبت وتحقق ما ذكر لا يجابون لذلك، ولا يكون لهم الرجوع فيها ويمنعون من منازعة واضعي الأيدي بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابني أخويه وعن بنت وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه فوضع ابنا الأخوين أيديهما على الأرض وصارا يتصرفان فيها مدة من السنين فأراد الآن ابن بنت الميت أخذ الأرض من واضعي اليد بطريق الميراث عن جده من قبل الأم، فهل والحال هذه لا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس لابن البنت معارضتهما فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والحق فيها لمن يمكنه الحاكم منها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مات عنها، ولم يكن له فرع وارث ذكر فوضع يده على قطعة الأرض المذكورة رجل بتمكين الحاكم له فيها وهو يزرعها ويدفع خراجها ودفع ما عليها من الدين لجهة الديوان مدة خمس عشرة سنة من غير منازع له فيها، والآن ادعى عليه رجل مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم ينازع بأنه من أقارب المتوفى ويريدان يأخذهما بالوراثة عن المتوفى، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال فلا حق للرجل المذكور فيها بطريق الإرث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية هو ووالده من قبله تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه الآن رجل بأن الأرض حقه، وأن والد واضع اليد أخذها بالغاروقة منه فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أن المدعي مشاهد لتصرف واضع اليد ووالده من قبله، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يعارض تلك المدة، ولم يثبت ما ادعى به، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات وتكون الأرض لواضع اليد.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات والده وترك أطيانا مرهونة على دين معلوم فأراد دفع الدين الذي على أبيه وأخذ الطين المرهون ممن هو تحت يده، فهل يجاب لذلك إذا كان ابن المرتهن بعد موت أبيه مقرا بالرهينة، ولا عبرة بتعلله أنها مسحت على اسم أبيه وطالت المدة.

أجاب: إذا كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا لابن الراهن، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه، حيث كان معترفا له بالاستحقاق وعلى ابن الراهن دفع الدين الذي على أبيه من تركته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة أميرية رهنا على قدر معلوم من الدراهم عجز المرتهن عن زراعتها فتركها للراهن وأبرأ ذمته من دراهم فأسقط الراهن

حقه فيها لرجل أجنبي طائعا مختارا ووضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع فيها بعد ذلك على المسقط له بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة لآخر معارضة المسقط له بالاختيار بعد تمام الإسقاط بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه منذ خمس وأربعين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له، ولا لأبيه فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد للتصرف فيها بأن الأرض المذكورة له فأنكر واضع اليد دعواه، والحال أنه لا بينة، ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة رب الأرض فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنع من منازعته فيها، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أوسية أجرها الملتزم لرجل أجنبي سنة واحدة، ثم تركها المستأجر فأجرها الملتزم لرجل شيخ بلد مدة نحو أربع عشرة سنة، ثم مات الملتزم، وهي بيد المستأجر وصارت منحلة فمكن واضع اليد منها فأصلحها وصار يزرعها ويدفع خراجها إلى الآن مدة تزيد عن عشر سنين من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد من زرعها سنة واحدة بالإجارة في حال حياة الملتزم منازعة واضع اليد وأخذها متعللا بأنه كان يزرعها سنة المساحة، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور لا سيما، وأن الحاكم مكن واضع اليد منها.

أجاب: ليس لمن استأجر الأرض المذكورة في الزمن الماضي معارضة واضع اليد عليها الآن الممكن فيها من قبل ولي الأمر، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أسقط وترك حقه منها باختياره لآخر منذ ثماني عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة بموجب وثيقة بيد المسقط له،

والآن يريد المسقط الرجوع فيها ونزعها من المسقط له، فهل إذا ضاعت الوثيقة، وكان الإسقاط ثابتا لا يجاب المسقط لذلك، ولا يمكن من نزعها من المسقط له.

أجاب: نعم لا يجاب المسقط لذلك إذا تحقق الإسقاط اختيارا بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض زراعة أميرية مرهونة على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد ذلك غاب الراهن عن بلده فحضر رجل من أقارب الراهن وادعى أن قريبه أسقط حقه في الأرض وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت ويريد أخذ الأرض من المرتهن، فهل والحال هذه إذا لم يثبت القريب المذكور دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة المرتهن في ذلك.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي وليس المرتهن خصما عن صاحب الحق في إثبات دعوى المسقط له، وإن لم يكن الرهن صحيحا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين وامرأة لكل منهم قطعة أرض زراعة أميرية معلومة خاصة به فأسقط وترك كل منهم حقه باختياره من أرضه لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم منذ سنين عديدة بموجب وثيقة بيد المسقط له ثابتة المضمون ووضع المسقط له يده على الأرض وصار ينتفع بها، والآن يريد كل منهم الرجوع في الإسقاط وأخذ الأرض من المسقط له، فهل إذا كان الإسقاط ثابتا لا يجابون لذلك، ولا يكون لهم نزعها من المسقط له بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك بعد ثبوت الإسقاط بالاختيار، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن في معيشة على حدته فأسقط الأب حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لابنه وقبل منه الابن ذلك وحازها لنفسه مدة من السنين، ثم بعد ذلك مات الأب عن ابنه المذكور وعن وارث آخر فأراد الوارث الآخر الرجوع في الإسقاط على الابن المذكور متعللا بأن الأب كان يزرعها مع الابن المذكور، فهل إذا ثبت الإسقاط من الأب لابنه طائعاً مختاراً بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا، ولا عبرة بتعلل الوارث بذلك.

أجاب: ليس لوارث المسقط باختياره لابنه معارضة المسقط له الواضع يده، حيث تم الإسقاط بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من منفعة فدان طين من أرض أميرية لرجل وكتب له حجة بالإسقاط وصار يزرعه ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة أكثر من خمس عشرة سنة والمسقط مشاهد ذلك فبعد ذلك ماتت شهود الحجة وأراد المسقط نزع الأرض وأخذها من يد المسقط له، فهل إذا رفعه على يد القاضي بلده وأثبت عليه أنه حقه وأنه أقر له بالإسقاط المذكور وشهدت البينة عليه بإقراره بذلك يحكم بها ويمنع من المعارضة لواضع اليد الذي هو المسقط له.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط اختيارا من المدعي لواضع اليد على الأرض المذكورة بالوجه الشرعي منع المسقط من معارضة المسقط له في تلك الأرض بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة عن أبيه مرهونة تحت يد رجل على مبلغ معلوم من الدراهم طلب رفع يده عن الأرض ويدفع له ما عليها فامتنع من تسليمها له، والحال أنه مقر ومعترف له بأنها أثره عن أبيه وأنها حقه بعد موت أبيه ولكنه يرغب في بقائها تحت يده ويدفع له ما يطلبه، فهل يؤمر بتسليمها له بعد دفع دراهم الرهن، والحال هذه.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا لابن الراهن لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه، وإلا فلا وعلى ابن المديون دفع ما على أبيه من تركته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض ينتفع بها لآخر وتركها له باختياره طائعا مختارا في نظير مبلغ معلوم من الدراهم واستلمها المسقط له ووضع يده عليها مدة فبعد ذلك أراد الرجوع فيما أسقطه متعللا أنه أسقط بعضها فقط والبعض الآخر باق على ذمته، فهل إذا أقام واضع اليد بينة تشهد عليه بأنه أسقط حقه في جميعها وتركها باختياره يمنع، والحال هذه، ولا عبرة بتعلله به.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط من الرجل المذكور لواضع اليد باختياره في جميع تلك الأرض بالوجه الشرعي لا يكون للمسقط الرجوع فيما أسقطه، والحال هذه بدون وجه

شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة عن أبيه مرهونة تحت يد رجل على قدر معلوم من الدراهم طلب ابن الراهن الأرض المذكورة من ابن المرتهن، وأن يدفع له ما عليها من دراهم الرهن فامتنع ابن المرتهن من تسليمها له، والحال أنه مقر ومعترف بأنها أثره عن أبيه وأنها حقه بعد موت أبيه ولكنه يتعلل عليه ببقائها تحت يده بعد موت أبيه المرتهن، فهل والحال هذه يؤمر بتسلم الأرض المذكورة لابن الراهن بعد دفع دراهم الرهن له، ولا عبرة بما تعلل به إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا لابن الراهن، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها باختياره سنين متوالية وعجزه عن زراعتها ودفع مؤنها يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه وعلى الابن دفع ما على أبيه من الدين من تركته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة أميرية عند آخر على قدر معلوم من الدراهم واستولى عليها المرتهن وصار يتصرف فيها بالزراعة والاستغلال إلى أن مات الراهن عن ابن له بالغ ودين المرتهن باق بذمة والده الميت فأراد ابن الراهن بعد وفاة أبيه دفع ما كان بذمة مورثه من الدين لربه ورفع يد المرتهن عما يستحقه من الأرض وحيازتها لنفسه فمنعه المرتهن من ذلك وادعى أنه اشتراها من أبيه حال حياته بثمن معلوم، فهل والحال هذه إذا لم يعترف ابن الراهن للمرتهن بما ادعاه، ولم يكن هناك بينة تشهد للمرتهن به، ولا عبرة بدعواه، ولا يقضي له بذلك وتكون الأرض استحقاقا لابن الراهن دون غيره.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا لابن الراهن، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر المرتهن بتسليمها إليه، وله أخذ دينه من تركة المتوفى، ولا عبرة بدعوى المرتهن الشراء من الراهن بدون إثبات شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين رجل وابن أخ بالغ غائب في بلدة أخرى فأسقط وترك حقه باختياره وحق ابن أخيه المذكور بالوكالة عنه لرجل أجنبي في مقابلة قدر معلوم من الدراهم أخذه منه بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون ووضع المسقط له يده عليها وزرعها، ثم بعد ذلك ذهب العم مع رجلين من

أهل بلده إلى ابن أخيه الغائب فأجاز الإسقاط والترك في نصيبه على يد القاضي بحضرة الرجلين المذكورين بموجب حجة شرعية، فهل إذا تشاجر العم المسقط مع المسقط له وطلب إبطال إجازة ابن أخيه لا يجاب لذلك، حيث كان هناك بينة تشهد بإجازته ورضاه بما فعله العم ويكون الحق في الأرض المذكورة للمسقط له خاصة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ليس للمسقط معارضة المسقط له بعد تحقق الإسقاط الشرعي، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وزوجة وعن ابن ابن أخ عاصب وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية فوضع ابن ابن الأخ يده على الأرض ومكنه الحاكم منها فصار يتصرف فيها مدة من السنين، ثم بعد هذه المدة أرادت البنتان أن تأخذ الأرض من ابن ابن الأخ العاصب بطريق الميراث عن أبيهما، فهل والحال هذه لا تجابان بأن لذلك، ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس لبنتي الميت معارضة ابن ابن الأخ فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال فليس لبنتي الميت، ولا لابن أخيه المذكور حق فيها بطريق الإرث والأحق بها بعد موت صاحب الحق ابنه إذا كان له ابن قادر على زراعتها ودفع مؤنها، كما صرح علماؤنا، فإن لم يكن له ابن فلمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بالغين أحدهما يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه منها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية طائعا مختارا فوضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة عشر سنين مع مشاهدة أخيه تلك المدة، والآن أراد الأخ المذكور أخذ الأرض من المسقط له متعللا بأنه أحق بها من واضع اليد المسقط له، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط، ولا لأخيه المذكور الذي لم يكن له حق فيها معارضة المسقط له، ولا عبرة بتعلله بذلك.

أجاب: ليس للأخ الذي لا حق له في الأرض المذكورة معارضة من أسقط له صاحب الحق حقه من منفعتها اختيارا بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه يدفع خراجها في كل سنة تعدى عليه شيخ البلد وأخذها منه بالغصب والقهر، والحال أنها ممسوحة باسم أبيه، فهل إذا ثبت ما ذكر يكون لرب الأرض انتزاعها واستردادها من الغاصب المذكور.

أجاب: إذا كان الحق في الأرض المذكورة ثابتا للرجل المذكور عن أبيه، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها اختيارا، أو عجزه عن زراعتها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها بطريق التعدي، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما ترك قطعة أرض زراعة أميرية باعها أحدهما لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم في غيبة أخيه وبدون إذنه وإجازته، فهل إذا حضر الأخ الغائب، ولم يجز البيع يكون له أخذ حقه في الأرض المذكورة.

أجاب: إذا كان الحق في حصة من الأرض المذكورة ثابتا للأخ الذي غاب، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لها باختياره، أو عجزه عن زراعتها يكون له الاستيلاء على ما يخصه من ذلك إذا لم يوجد منه إجازة لما فعله أخوه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين غائبين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية أثرا عن أبيهما فحضرا من غيبتهما وطلباها من واضع اليد لصدور أمر من ولي الأمر بأخذها من واضع اليد فسلمها واضع اليد لهما بعد اعترافه وإقراره لهما بالاستحقاق فيها عن أبيهما ووضعا أيديهما عليها وزرعاها، ثم بعد ذلك أراد الزارع لها أولا الرجوع فيها على واضعي اليد بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهما فيها.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للأخوين المذكورين، ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها كتركهما بالاختيار لآخر وعجزهما عن زراعتها ودفع مؤنها، ولم يكن انتزاعها من الرجل المذكور بطريق العدوان لا يكون له معارضتهما فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون أرض زراعة أميرية تلقوها عن أصولهم رهنوها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، فهل والحال هذه إذا دفع الراهن دراهم الرهن للمرتهن يجبر المرتهن على تسليم الأرض المذكورة للراهن المذكور.

أجاب: الحق في أرض الزراعة لا يسقط بالرهن، إذ لا ترك اختيارا فيكون للراهن أخذ ما رهنه من مرتهنه إذا كان حقه ثابتا، ولم يوجد ما يفيد سقوطه، وعليه دفع ما بذمته من الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين بلغ وترك لهم عقارا ومواشي وأرض زراعة واستمروا مع بعضهم في معيشة واحدة وكسبهم سواء وحصلوا أرض زراعة من المال المشترك بينهم أيضا وهم يزرعون فيها، وفي الأرض التي تركها لهم مورثهم مدة أكثر من خمسة عشر سنة، والآن أراد أحد الأولاد الاختصاص بأرض الزراعة دونهم بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك، والحال هذه.

أجاب: إذا كان الحق في الأرض المتنازع فيها ثابتا للكل لا يكون لأحدهم الاختصاص بها دون باقيهم بدون وجه شرعي، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه مات عن بنتين، ولا وارث له سواهما فوضع البنتان أيديهما عليها ومكنهما الحاكم منها مدة تزيد على ست عشرة سنة، وهما ينتفعان بها، ثم ماتت إحداهما عن أولادها وماتت الثانية عن زوجها وعن بنت بالغة فوضعت يدها على نصيب أمها وزرعته ومكنها الحاكم منه، والآن يريد شيخ البلد أخذه بالجبر عليها متعللا بأنه لا حق للإناث في الأرض المذكورة، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها منها، ولا عبرة بتعلله، حيث كانت قادرة على زراعتها ودفع خراجها، ولم تكن ممسوحة باسم الشيخ، ولا باسم أبيه.

أجاب: إذا كان الحق في بعض الأرض المذكورة ثابتا لأم البنت بالوجه الشرعي، ثم ماتت لا عن ذكر، ولم يكن لها سوى بنتها المذكورة فأعطى الحاكم الذي له ولاية ذلك ما ذكر لتلك البنت ومكنها من الزراعة، وهي قادرة على زراعتها وعلى دفع المؤن لا يكون لشيخ القرية انتزاعها منها بدون وجه شرعي، حيث ثبت لها الحق بالتمكين والتفويض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض أميرية ممسوحة باسمه خاصة وضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يزرعها وينتفع بها من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم مات عن أولاده الذكور، فهل يكون الحق فيها لأولاده، حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع خراجها، وإذا كان لهم عم في معيشة وحده وأراد منعهم منها متعللا بأن

أباهم مات قبل موت جدهم لا عبرة بتعلله خصوصا وأنها لم تكن ممسوحة باسم العم المذكور، ولا باسم أبيه.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور لا يكون للعم المذكور معارضة أولاد أخيه فيما بيدهم من الأرض الأميرية بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بقطعة أرض زراعية أميرية وتنازع معه في شأنها، ثم اصطلحا على أن المدعى عليه أسقط منفعتها للمدعي بمبلغ معلوم بتراضيهما، ثم بعد ذلك أراد المدعى عليه إبطال الصلح والرجوع فيما أسقطه له من منفعة الأرض المذكورة، فهل لا يجاب لذلك بعد ثبوت الصلح والإسقاط بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره لآخر بالوجه الشرعي معارضة المسقط له فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط له أبوه حقه من منفعة أرض زراعة أميرية في صحته وسلامته ووضع يده عليها وصار يزرعها من ماله وينتفع بها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة سنين في حياة أبيه، ولأبيه قطعة أرض أخرى فصار الرجل المذكور يزرعها لأبيه إلى أن مات الأب عن الرجل المذكور وعن ابن آخر، أراد الابن الآخر منازعة أخيه في الأرض المسقطة له من أبيه وإبطال الإسقاط المذكور متعللا بأن أباه لم يسقطها لأخيه المذكور، فهل إذا ثبت الإسقاط من الأب لابنه المذكور بالبينة الشرعية طائعا مختارا لا يكون للابن الآخر معارضة فيما ثبت الإسقاط له فيه من أبيه المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت الابن المسقط له إسقاط أبيه له حال صحته منفعة تلك الأرض واستوفى الإسقاط شرائطه الشرعية لا عبرة بإنكار الأخ ما ذكر وليس له معارضته فيما يستحقه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها وخاف عليها التعطيل فأعطاها لرجل آخر رهنا في نظير قدر معلوم من الدراهم على سبيل الغاروقة والتزم الرجل لربها دفع ما عليها لجهة الديوان وغرس فيها أشجار وصارت تحت يده يدفع خراجها نحو عشرين سنة وبيده وثيقة بذلك من رب الأرض، ثم الآن يريد رجل أجنبي

ذو شوكة نزع الأرض المذكورة من يد المرتهن ويعطيه دراهمه، فهل والحال هذه لا يمكن الأجنبي من ذلك ويكون الشجر لغارسه خصوصا وربها لا يرضى بذلك الأجنبي المذكور، ولا يأذن.

أجاب: إذا لم يكن للأجنبي المذكور حق تلك الأرض لا يكون له أخذها بدون إذن من له ولايتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية، وله بنات بالغات، والآن يريد أن يسقط ويترك حقه منها باختياره لبناته في حال صحته وسلامته ويفرز لكل منهن جزءاً معلوما في مقابلة مبلغ من الدراهم ويسامحهن فيه، فهل والحال هذه يصح الإسقاط لبناته، ولا يكون للعاصب معارضتهن بعد موت أبيهن إذا وضعن أيديهن عليها وصرن يتصرفن فيها في حال حياة أبيهن.

أجاب: نعم ليس للعاصب معارضتهن في ذلك بعد الإسقاط شرائط اللزوم بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه، ثم مات أحد الابنين عن أولاده الذكور فطلب العم أن يختص بالأرض المذكورة دون أولاد أخيه بدون مخصص شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذ نصيب أبيهم من الأرض المذكورة والانتفاع بها، حيث كانوا قادرين على زراعتها وألقيا بمؤنها.

أجاب: إذا كان الحق في بعض تلك الأرض ثابتا لأبي الأولاد المذكورين إلى حين موته عنهم فهم أحق بها من أخيه إذا كانوا قدرين على زراعتها، ودفع مؤنها، ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم فيها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم

سئل: في ذمي استولى على قطعة أرض زراعة أميرية لرجلين أحدهما قاصر نحو أربع سنين تعديا وغصبا لكونه مستخدما عند حاكم البلد، فهل إذا ثبت استيلاؤه عليها بغير وجه شرعي يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لملاكها، وإذا ادعى أنه دفع دراهم عن أربابها لصراف الناحية لتكون الأرض غاروقة تحت يده بذلك بدون إذنهما، ولم يثبت عليهما لجهة الديوان دين، ولا غير ذلك لا عبرة بدعواه الفاسدة.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتاً للرجلين المذكورين، ولم يوجد ما يفيد

سقوط حقهما منها يؤمر واضع اليد عليها تعديا بتسليمها لمن له الحق في استلامها بالوجه الشرعي، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أربعة أفدنة طين زراعة أميرية ماتت عن زوجها وعن ابنين وبنتين منه، ثم مات الزوج عن أولاده المذكورين، ثم مات أحد الابنين عن ابن فوضع الابن مع ابن أخيه أيديهما على الأرض المذكورة، والآن يريد كل من البنتين أخذ حصة في الأرض المذكورة عن أمها، فهل لا يجابان لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويكون الحق فيها للابن مع ابن أخيه خاصة.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه مدّة خمس وعشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان وما عليها من المطاليب من غير منازع، ولا مدافع له فيها تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها بطريق الإرث عن أخيه فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضراً ومشاهد التصرف واضع اليد وهو ساكت، ولم يدع، ولم ينازع، ولم تكن ممسوحة باسمه، ولا باسم أخيه لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم وقد صرح علماؤنا وبعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وبعدم جريان الإرث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه ومسحت عليه فرهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة تزيد على عشرين سنة مات المرتهن عن ابن فوضع الابن يده عليها فطلبها الراهن من ابن المرتهن فادعى أنه أسقط حقه فيها لأبيه فطلب منه بينة فعجز عنها عجزاً كلياً، فهل والحال هذه إذا لم يثبت ابن المرتهن دعواه الإسقاط من الراهن بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم الأرض للراهن المذكور، حيث كان معترفا ومقراً له بالاستحقاق فيها.

أجاب: إذا كان الحق في منفعة تلك الأرض ثابتا لمدعيها إلى الآن بالوجه

الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه، حيث لم يثبت سقوط حقه منها بمسقط شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لا آخر بحضرة أبي المسقط وإذن الأب لابنه بترك الحق فيها والإسقاط فيها له بحضرة بينة شرعية ووضع يده عليها المسقط له وحفر فيها بئراً وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة نحو عشر سنين والمسقط وأبوه كل منهما حاضر موجود مع المسقط له ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي مع مشاهدتهما لتصرف المسقط له فيها وانتفاعه بها المدة المذكورة، والآن ادعى أبو المسقط أن له حقا فيها بالإسقاط له من ابنه المذكور فيها قبل إسقاطها لواضع اليد عليها، فهل إذا ثبت ترك ابنه فيها والإسقاط لواضع اليد عليها وثبت إذن أبيه له بالترك والإسقاط فيها لواضع اليد عليها وتصرفه فيها المدة المذكورة مع مشاهدتهما له المدة المذكورة لا تسمع دعوى الأب، ولا وكيله بذلك مع ثبوت ذلك كله بشهادة البينة الشرعية ويكون الحق في الأرض المذكورة لواضع اليد عليها.

أجاب: إذا ثبت ما ذكر بهذا السؤال بالوجه الشرعي لا يكون لأبي المسقط معارضة المسقط له في أرض الزراعة الأميرية المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة لهم قطعة أرض زراعة أميرية تسحبوا من بلدهم وتركوها فأمر الحاكم السياسي شيخ البلد يزرعها جبراً عليه، ثم مات اثنان منهم في غيبتهم وبعد مدة حضر الأخ الثالث فأمره شيخ البلد بأخذ الأرض فامتنع وأخذ منها بقدر الثلث وترك ما يخص أخويه لشيخ البلد باختياره لكونها عاطلة الزراعة فوضع شيخ البلد يده عليها ومكنه الحاكم منها فأصلحها وحفر فيها ساقية وغرس فيها أشجارا وصار يزرعها ويدفع خراجها نحو تسع عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم مات وتركها لابنه منذ ست سنين، والآن يريد الأخ الثالث المذكور المشاهد للتصرف منازعة الابن وأخذ الأرض منه فأنكروا وضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها من واضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يكون للأخ المذكور معارضة واضع اليد فيما في يده من ثلثي الأرض، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر له أسقط وترك حقه منها باختياره لرجل آخر في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب وثيقة بذلك بيد المسقط له فوضع يده على الأرض وصار يزرعها ويدفع خراجها في حال حياة المسقط ست عشرة سنة، ثم مات المسقط عن ابن منذ أربع وعشرين سنة، والآن يريد الابن الرجوع في الإسقاط ورد الدراهم وأخذ الأرض، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الإسقاط من أبيه ثابتاً ويمنع من منازعة المسقط له بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الإسقاط المذكور من الأب ثابتا مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للابن معارضة المسقط له بعد موت المسقط صاحب الحق بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أسقطوا حقهم من قطعة أرض أميرية لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم ومكنه الحاكم منها أيضا فوضع المسقط له يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين، فهل إذا ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي وتمكين الحاكم للمسقط له في قطعة الأرض المذكورة لا يكون لأحدهم معارضته فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط من الجماعة المذكورين لحقهم من منفعة تلك الأرض بالوجه الشرعي واستوفى الإسقاط شرائطه الشرعية لا يكون لأحد المسقطين معارضته في ذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل:في أخوين في معيشة واحدة ولأحدهما ولد بالغ معهما في معيشتهما أسقط كل منهما حقه من قطعة أرض أميرية للولد المذكور وكتبا له حجة بذلك، ثم انفرد ذلك الولد عن الأخوين وصار الولد في معيشة على حدة وهو واضع يده على قطعة الأرض المذكورة، ثم مات كل من الأخوين عن ورثة وضعوا أيديهم على ما ترك عنهما من أطيان فلاحة وغيرها ما عدا قطعة الأرض المسقط فيها للولد المذكور ومضى بعد ذلك مدة تزيد على عشرين سنة والولد المسقط واضع يده عليها ويزرعها ويدفع ما عليها من الخراج تلك المدة وبعد مضي تلك المدة ادعى ورثة المسقطين بأن لهم في قطعة الأرض المذكورة حقا بطريق الإرث عن مورثيهما، فهل إذا ثبت الإسقاط من المسقطين بالوجه الشرعي للمسقط له لا يكون للورثة المذكورين في القطعة الأرض المذكورة حق، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية، وإذا مكن

الحاكم الولد المذكور من قطعة أرض أخرى خراجية وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج بانفراده مدة تزيد عن خمس عشرة سنة لا يكون للورثة المذكورين حق فيها أيضاً.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط من الأخوين المذكورين لابن أحدهما في تلك الأرض واستوفى شرائطه الشرعية لا يكون لباقي ورثتهما معارضة المسقط في ذلك بدون وجه شرعي، كما لا معارضة لهم فيما مكنه الحاكم منه حال انفراده مما لا حق لمورثيهم فيه بدون وجه شرعي ، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أسقطوا حقهم من قطعة أرض زراعة أميرية طائعين مختارين لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم لدى الحاكم الشرعي وكتب في شأن ذلك حجة شرعية ووضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة من السنين إلى أن مات المسقط له عن ورثة فوضعوا أيديهم عليهم وصاروا يزرعونها بعد موت مورثهم ادعى المسقطون على ورثة المسقط له بأن الإسقاط المذكور لمورثهم كان بالإكراه عليهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الإسقاط المذكور ثابتا مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لمن أسقط حقه معارضة واضع اليد على تلك الأرض بدعوى الإكراه في الإسقاط بدون إثبات شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف ساقية اشترى النصف الثاني من أربابه بثمن معلوم وأسقطوا وتركوا حقهم من فداني طين باختيارهم بلفظ البيع للمشتري لربع الساقية في مقابلة مبلغ من الدراهم منذ خمس وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري وغرس في الأرض نخلا أثمر وصار يأكل ثمره ويتصرف في الأرض تلك المدة من غير منازعة، ثم مات كل من البائع والمشتري عن ورثة فطلب ورثة البائعين منازعة ورثة المشتري وهم أولاده فما اشتراه مورثهم منكرين لبيع مورثيهم، فهل إذا كان من البيع والإسقاط ثابتا لا يجابون لذلك شرعاً من منازعة ورثة المشتري.

أجاب:يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالبيع والترك الاختياري، وإن قلنا بعدم صحة البيع فيها لوجود الترك الاختياري، إذ حق المنفعة فيها يثبت ما دام المنتفع

ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه، فإذا تركها باختياره سقط حقه، كما أفاده العلامة خير الدين، فإذا أثبت ورثة المشتري ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي لا يكون لورثة البائعين معارضتهم فيما ثبت لهم الحق فيه عن مورثهم بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأرض زراعة أبيه الميت الممسوحة عليه بعد حضوره من غيبته فاعترف المدعى عليه له ببعضها واستحقاقها له بعد موت أبيه وادعى أن أباه كان باع بعضها ورهن البعض الآخر له على مبلغ معلوم من الدراهم فأنكر المدعي وعجز المدعى عليه عن إثبات دعواه، فهل يقضي له بأخذ الأرض المذكورة، ولا عبرة بدعوى المدعى عليه المجردة الإثبات الشرعي.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابت للرجل المذكور عن أبيه، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها كتركه إياها باختياره ويؤمر واضع اليد بتسليمها إليه إذا لم يثبت دعواه الإسقاط من قبل أبي الرجل المذكور لنفسه بالاختيار، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها من رجل أجنبي من بلدة أخرى في نظير قدر معلوم من الدراهم وأضيفت باسمه في جهة الديوان وصار يتصرف فيها مدة تزيد على إحدى وثلاثين سنة، ثم بعد ذلك أراد ابن أخ له أن يشاركه فيها متعللا بأن مورثه كان مع واضع اليد في معيشة واحدة قبل هذه المدة وأنهما كانا أخذاهما من الرجل الأجنبي المذكور سوية فأنكر واضع اليد المدعى عليه دعواه، والحال أن مورثه كان حاضرا مشاهد التصرف واضع اليد بانفراده مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه خصوصا، وأن المدعى عليه واضع يده عليها بانفراده وحده دون أخيه والد المدعي من حين تلقاها من الرجل المذكور إلى الآن، ولم يكن مع والد المدعي في معيشة واحدة المدة المذكورة إنما المدعي يتعلل بكون الأخوين المذكورين في معيشة واحدة حسب دعواه قبل وضع يد المدعى عليه المدة المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط الشرعي فصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة عشرين سنة، ثم مات عن ابن قاصر وبنت بالغة وزوجتين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته الأرض المذكورة، فهل إذا أقام الحاكم الشرعي أم القاصر وصيا على حفظ مال القاصر إلى بلوغ رشده تكون الأرض المذكورة خاصة لابنه دون الورثة، حيث كانت الأم قادرة على زراعتها لابنها بالولاية عليه ودفع ما عليها لجهة الديوان.

أجاب: بموت صاحب الحق عن أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال عن ورثته المذكورين يكون الأحق بها ابنه، حيث كان قادراً على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال بمن له الولاية عليه بطريق الوصاية وقد صرحوا بعدم جريان التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابنين فتعدى شيخ البلد وأخذ الأرض المذكورة من المرتهن متعللاً بأن الأرض لرجل من حصته، فهل لا يجاب لذلك ويكون للابنين المذكورين نزعها من شيخ البلد، حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أبيهما، ولا عبرة بتعلله المذكور، وعليه دفع الدين لربه.

أجاب: لا ينزع شيء من يد أحداً لا بوجه شرعي فليس لشيخ البلد أخذ تلك الأرض بمجرد تعلله بما ذكر بدون وجه شرعي، وإذا كان الحق فيها ثابتا لا بنى مستحقها، ولم يوجد منهما، ولا من أبيهما ما يفيد سقوطه يكون لهما الاستيلاء عليها وعليهما دفع الدين الذي على أبيهما من تركته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعية أميرية بطريق الإسقاط من رجل آخر وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحقه عن أبيه، وإن أباه كان رهنها عند واضع اليد، وإن أباه دفع لواضع اليد دراهم الرهن منذ ثلاث عشرة سنة وتركها تحت يد واضع اليد فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، والحال أن أباه كان حاضرا مشاهدا لتصرف واضع اليد

مدة تزيد على تسع وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه ذلك سيما وأنها لم تكن ممسوحة على المدعي، ولا على أبيه من قبله.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف، ووجود عذر شرعي وبأن مكن ترك حقه باختياره في أرض الزراعة الأميرية لغيره وصار ذلك الغير يتصرف فيها مدة من السنين وصاحب الحق مشاهد لتصرفه وتارك لها باختياره سقط حقه منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهما تحت يد رجل أجنبي فطلباها منه فادعى أن أحد الأخوين أسقط حقه وحق أخيه فيها له فأنكر الخ ذلك، فهل إذا لم يثبت واضع اليد دعواه الإسقاط من أحد الأخوين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم الأرض لربيبها، حيث كان معترفاً ومقرا لهما بالاستحقاق فيها.

أجاب: إذا لم يوجد من الأخوين المذكورين ترك لتلك الأرض باختيار، ولا إهمال لها سنين متوالية، وكان حقهما فيها ثابتا يؤمر واضع اليد عليها بتسليمها لهما إذا لم يثبت انتقالها عن منفعتها بوجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه في منفعة قطعة أرض أميرية لابنه بعد انفراده في معيشة على حدة ومكنه الحاكم منها أيضا فوضع الولد عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة من السنين، ثم صار أحد أولاد المسقط له شيخ في معيشة على حدة وأراد منع أبيه من الأرض المسقط له فيها متعللا بأن الأرض تبع للشياخة، فهل لا عبرة بتعلله ويكون الحق فيها للمسقط له، حيث كان الإسقاط ثابتاً بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كانت تلك الأرض مختصة بالمسقط لا لكونه شيخا وأسقط حقه منها لابنه المذكور باختياره واستوفى الإسقاط شرائط الصحة لا يكون لابن المسقط له معارضة أبيه فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بالغين رشيدين أحدهما في الجهادية وهو مع زوجته وأهله في معيشة وحده والآخر مقيم في البلد مع أهله واكتسابه في معيشة وحده فاشترى المقيم

المذكور أطيانا لنفسه بماله خاصة لم تكن أثراً لأبيهما، ولا ممسوحة باسمه، ولا باسمهما ومن جملة ما حازه من الأطيان فدان وثلث نزل بعد شرائه واستحقاقه منفعة الأرض وأسقط حقه في الفدان والثلث وتركه باختياره لرجل أجنبي فوضع يده المسقط له مدة ثمان سنين وهو يزرعه ويدفع خراجه وما عليه من المطاليب، فهل إذا ثبت الإسقاط والترك بالاختيار ممن له حق الانتفاع بالطين وحضر أخوه يريد إبطال الإسقاط لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لأخي من أسقط حقه في الأرض المذكورة للرجل معارضة المسقط له فيها، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، حيث لا حق للأخ المذكور في تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لرجل آخر في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا بحضرة بينة شرعية ووضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان مدة سنين، ثم بعد ذلك أراد شيخ البلد أن يأخذ الأرض من يد المسقط له متعللا بأنه أولى بها من المسقط له لكون المسقط للأرض المذكورة فلاحة، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معرضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أسقط وترك حقه منها باختياره لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم منذ عشر سنين بموجب وثيقة بذلك، والآن يريد المسقط الرجوع، فهل إذا كان الإسقاط ثابتاً لا يجاب لذلك وتقبل شهادة البينة، وإن لم تذكر في الحجة أسماؤهم.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي لا يمكن المسقط من الرجوع فيما أسقط حقه منه باختياره بدون وجه شرعي، ولا يتوقف قبول شهادة العدول على ذكر أسمائهم في الصك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر لبنته بأن لها عنده مائة ريال قرضا شرعياً وتحت يده فدان طين رهن لعاصب أبيها على مائة ريال أمرها بوضع يدها على الفدان المذكور وأنها لا

تسلمه إلى الراهن المذكور حتى تقبض منه المائة ريال المذكورة فمات أبو البنت ودفع لها صاحب الفدان المائة ريال وسلمت له الفدان المذكور وصدقت له على أن الحق فيه له ووضع يدع عليه وصار ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة عشرين سنة، والآن طلبت البنت رفع يده عنه، وأن تدفع له المائة ريال وتنكر كونه عاصبا لأبيها الميت، فهل بعد ثبوت تصديقها واعترافها بأن الفدان حقه وسلمت له فيه وقبضت منه المائة ريال المذكورة طائعة مختارة، ولا تجاب لذلك ويكون الحق فيه لواضع اليد عليه، والحال هذه.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجال ثلاثة لهم قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة بأسمائهم رهنوها تحت يد رجل أجنبي على مبلغ من الدراهم غاروقة، ثم بعد مدة مات كل من الراهنين والمرتهن عن ورثة أولاد ذكور فطلب ورثة الراهنين افتكاك الأرض ودفع الدين لأربابه فادعى ورثة المرتهن بأن الطين أخذه مورثهم بالإسقاط متعللين بورقة مقطوعة الثبوت فأنكر أرباب الأرض دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ولا عبرة بالورقة المذكورة ويكون لأرباب الأرض افتكاكها ودفع الدين لأربابه، حيث كان ورثة المرتهن معترفين بأن الحق في الأرض لورثة الراهنين، وهي ممسوحة بأسماء أصولهم، ولو طالت المدة زيادة عن خمس عشرة سنة.

أجاب: إنما يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط، أو الترك اختيار، أو الرهن ليس فيه ترك، ولا إسقاط اختياري، فإذا لم يوجد ما يفيد سقوط حق آباء الراهنين وأبنائهم من تلك الأرض يكون لهم الاستيلاء عليها ممن هي تحت أيديهم، حيث لا مانع وعليهم دفع ما على أصولهم من الدين لأربابه من تركتهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهم أطيان زراعة أميرية عن أبيهما مات أحدهما عن ابن قاصر فاستمر مع عمه في المعيشة حتى بلغ، ثم مات العم عن أولاد ذكور، فهل إذا أراد ابن العم الانفراد يكون له أخذ ما يخص والده من الطين المذكور.

أجاب: إذا كان حق أبي الابن المذكور ثابتاً في تلك الأرض حتى مات عن ابنه يكون الأحق بها ابنه المذكور إذا كان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها، ولو بوليه، فإذا

لـم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه فيها يكون لـه الاستيلاء على نصيب أبيه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهم أسقط أحدهم نصيبه ونصيب باقيهم في الأرض المذكورة لرجل أجنبي بدون إذنهم وبدون إجازة في ذلك، فهل إذا كانت الأرض المذكورة ثابتة لهم جميعا بالبينة الشرعية، ولم يجز الباقون للإسقاط في نصيبهم لا ينفذ ويكون موقوفا على إجازتهم، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل.

أجاب: نعم يكون الإسقاط المذكور في نصيب باقي الشركاء موقوفا على إجازتهم، والحال ما ذكر، فإن أجازه نفذ، وإن ردوه بطل، حيث كان حقهم ثابتا في الأرض المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر ليشتري له أطيان زراعة أميرية بالإسقاط من أربابها فاشترى الوكيل لموكله الأطيان وكتب حجة الإسقاط باسم الموكل المذكور ووضع الوكيل يده على الأرض وزرعها لموكله، والآن باعها الوكيل في غيبة الموكل لرجل آخر من غير إذنه ورضاه، فهل إذا حضر الموكل، ولم يجز البيع، ولم يرض به لا ينفذ تصرف الوكيل ويكون للموكل فسخ البيع إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكل أحدهما الآخر وكالة مطلقة في التصرف بالبيع والشراء وغيرهما فباع الأخ الوكيل قطعة أرض زراعة لآخر بثمن معلوم من الدراهم وأسقط حقه وحق أخيه فيها له واستولى عليها المسقط له وحفر فيها ساقية وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس سنين، فهل والحال هذه إذا ثبت كل من التوكيل والإسقاط من الوكيل بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا في نصيب كل من الأخوين وليس لأحدهما الرجوع على المسقط له بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت توكيل الأخ أخاه في هذا الإسقاط طائعا، أو أسقط الوكيل المذكور بطريق وكالته عن أخيه وبطريق الأصالة عن نفسه حقه وحق أخيه من تلك الأرض، وهي أميرية باختياره واستوفى الإسقاط شرائط الصحة لا يكون لأحدهما

إبطال الإسقاط بدون وجه شرعي، وإلا يثبت التوكيل في هذا الأمر لا يعتبر إسقاط الأخ بالنسبة لحق أخيه بدون إجازته، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيهم فوضع رجل قريب لهم يده عليها في غيبتهم بدون وجه شرعي فلما حضروا من غيبتهم طلبوا أرضهم من واضع اليد ورفع يده عنها فادعى أن جدهم أسقطها له فأنكروا دعواه وجحدها جحدا كليا، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويؤمر بتسليم الأرض للجماعة المذكورين، حيث كانت الأرض المذكورة ثابتة لهم عن أبيهم.

أجاب: إذا لم يوجد من الجماعة ترك الأرض المذكورة باختيارهم، ولا إهمال لها، وكان حقهم فيها ثابتاً لهم عن أصولهم يؤمر واضع اليد بتسليمها لهم إذا لم يثبت خروجها عن استحقاقهم بإسقاط منهم، أو من أصولهم بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل:في رجلين أخوين بالغين لهما قطعة أرض زراعة أميرية فخلف أحد الرجلين ذكرا واحداً والثاني خلف ثلاثة ذكور، ثم مات الرجلان عن أولادهم المذكورين وتركا أرض الزراعة المذكورة فوضع الذكور المذكورون يدهم عليها فأسقط أحد الثلاثة المذكورين نصيبه وبعض نصيب أخوته وبعض نصيب ابن عمه في الأرض المذكورة لرجل أجنبي بدون إذن أخويه البالغين وابن عمه البالغ وبدون إجازتهم، ولا توكيل منهم له في ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يجز أخواه وابن عمه المذكورون الإسقاط المذكور في الأرض المشتركة بينه وبينهم للرجل المذكور، ولا ينفذ الإسقاط ويكون موقوفا على إجازتهم، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه بطل ويكون إسقاط نصيب المسقط المذكور في الأرض المذكورة نافذاً، حيث كانوا كلهم واضعين أيديهم عليها.

أجاب: إذا كان حق الجميع ثابتا في تلك الأرض لا ينفذ إسقاط أحدهم في نصيب شركائه بدون إذنهم، أو إجازتهم، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية أسقط حقه من قطعة أرض منها لآخر وأعطى له سنداً بختمه بذلك وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة ثلاث

عشرة سنة باطلاع المسقط وولده وصار ينتفع بها المدة المذكورة، ثم مات المسقط له المذكور عن ابن قاصر له وصي وضع يده على الأرض المذكورة وصار يزرعها ويدفع خراجها من مال القاصر مدة تزيد على ست سنين وذلك باطلاع ولد المسقط المذكور المدة المذكورة، والآن أراد ابن المسقط المذكور بعد موته الرجوع في إسقاط أبيه المذكور، وأن يأخذ الأرض المذكورة من يد وصي القاصر، فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها القادر على زراعتها ودفع خراجها بعمل وصية له ودفع ما عليها من الخراج وغيره من ماله.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط من أبي الابن المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للابن معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسم أبيه تعدى رجل أجنبي ووضع يده عليها بالجبر عنه فرفع رب الأرض أمره للحاكم فمنعه عنها وسلمها لربها فوضع يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها مدة ثلاث سنين، والآن يريد من كان أخذها بالجبر منازعته وأخذها منه متعللا بأنها كانت معه سابقا، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله ويمنع من منازعته فيها بدون وجه شرعي، حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أصوله.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتاً للرجل المذكور إلى الآن عن أصوله، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها كتركه إياها باختياره لا يكون للرجل الأجنبي منازعته فيها، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية فأسقط وترك حقه منها باختياره في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم لآخر بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون منذ أربع سنين فوضع المسقط له يده على الأرض المدة المذكورة وهو يزرعها ويدفع خراجها، والآن يريد المسقط الرجوع فيها وأخذهما من المسقط متعللا بأنه ملك ابنه البالغ جميع ما له قبل الإسقاط لأجل إبطاله، والحال أن الابن كان حاضرا في المجلس وقت الإسقاط وهو مع أبيه في معيشة واحدة، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الإسقاط ثابتا ويمنع من منازعة المسقط له.

أجاب: ليس للمسقط معارضة المسقط له فيما أسقط حقه منه، والحال ما ذكر بمجرد تعلله المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة فلاحين لهم أرض زراعة أميرية تركوا حقهم منها لآخر طائعين مختارين لعجزهم عن زراعتها ودفع خراجها ووضع يده عليها وصار يزرعها مدة سنين لنفسه ويدفع خراجها، والآن أراد أولاد أخي واضع اليد عليها أخذ جانب منها متعللين بأن أباهم كان معه في عياله ومعاونا له في أشغاله، فهل لا يجبر على إعطاء شيء منها لأولاد أخيه بدون إذنه ورضاه ويكون الحق له فيها، ولا عبرة بما تعللوا به.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتاً لواضع اليد عليها على سبيل الاختصاص لا يكون لأولاد أخيه معارضته فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعللهم بأن أباهم كان في عيال المستحق لتلك الأرض ومعاونا له في أشغاله، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر مسحت عليه رهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم وأضيفت باسم المرتهن، ثم بعد سنة دفعه الراهن دراهم الرهن للمرتهن وأخذ الأرض ورهنها لرجل آخر واستولى عليها المرتهن الثاني مدة تسع سنين، ثم مات الراهن عن ابن بالغ فأراد الابن أن يدفع دراهم الرهن ويأخذ الأرض من المرتهن الثاني، فهل والحال هذه يجاب لذلك ويجبر المرتهن على تسليم الأرض لابن الراهن المذكور سيما وهو معترف ومقر له بالاستحقاق فيها عن أبيه.

أجاب: إذا كان حق الأب في تلك الأرض ثابتا إلى أن مات عن ابنه المذكور، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون لابنه أخذها ممن هي تحت يده بطريق الأحقية، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فوضع الوصي يده عليها مدة، ثم أخذت الأطيان البلد عهدة، ثم انحلت الأطيان وعادت لأربابها بعد بلوغ الابن فأسقط ذلك الابن وترك حقه باختياره منها لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه من المسقط له بموجب وثيقة بذلك فبعد أن وضع المسقط له يده عليها وزرعها سنة يريد الآن قريب للابن المذكور منازعة المسقط له وأخذها منه متعللا بأن الابن المذكور أعمى البصر وأنه لم يضع يده

عليها بعد انفكاكها من العهدة وأنه أولى من الأجنبي، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور، ولا يمكن من نزعها من المسقط له بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يكن للقريب المذكور حق في تلك الأرض لا يكون له منازعة واضع اليد عليها المسقط له، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل لهما أطيان زراعة أميرية أسقطا وتركا حقهما منها باختيارهما لرجل آخر بلفظ البيع بموجب حجج شرعية بذلك ثابتة المضمون منذ عشرين سنة وزيادة، ثم مات كل من الرجلين المذكورين عن ورثة وأرادت ورثتهما الرجوع الآن منكرين للإسقاط المذكور، فهل والحال هذه إذا كان الإسقاط من الرجلين المذكورين ثابتا لا تجاب ورثة كل منهما لذلك، ولا عبرة بالإنكار المذكور ويمنعون من منازعة المسقط له إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري من صاحبي الحق واستوفى شرائطه بالوجه الشرعي لا يكون لورثة كل منهما الرجوع في تلك الأرض، ولا يعتبر الإنكار منهما، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تغلب على قطعة أميرية لرجل آخر بغير وجه شرعي ومات صاحبها عن ولد فأراد نزع الأرض ممن هي تحت يده فادعى المتغلب عليها أن الميت أسقط حقه منها له متعللا بحجة مقطوعة الثبوت، فهل إذا لم يثبت الإسقاط عن الميت بالوجه الشرعي يكون لولد الميت نزعها من يده.

أجاب: الحق في أرض الأرض زراعة الأميرية يسقط بالإسقاط والترك الاختياري، أو الإهمال سنين متوالية والعجز عن الأرض زراعة ودفع المؤن فرؤية الغير يتصرف فيها سنين متوالية مع عدم منازعته من غير مانع شرعي مسقط لحق صاحبها، فإذا وجد ما يفيد سقوط حق المزارع الأصلي منها، أو وجد ذلك من ابنه بعد موته لا يكون لابنه معارضة واضع اليد فيها، وإلا فله انتزاعها منه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة يستحقون منفعة فدان وثلث من أرض أميرية أسقط أحدهم حقه وحق أخويه في ذلك لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم بدون توكيل عن أخويه ولما علم أخواه بذلك لم يرضيا به وردا ما وقع من أخيهما، فهل لا ينفذ إسقاط أحد الإخوة في نصيب أخويه المذكورين بدون إذنهما، وإجازتهما، حيث كان الحق

ثابتا للثلاثة إلى وقت الإسقاط المذكور ويكون للأخوين المذكورين الاستيلاء على ما يخصهما من ذلك، والحال هذه.

أجاب: نعم لا ينفذ إسقاط أحد الإخوة المذكورين في نصيب أخويه، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت بالغة وعن ابن أخ في معيشة وحده وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية الخاصة به فوضعت البنت يدها على جانب من طين أبيها مدة نحو عشرين سنة بتمكين الحاكم لها منه، وهي تزرعه وتدفع خراجه بدون منازع لها فيه وافتكت بعض الطين من طين أبيها كان مرهونا وأخذته من المرتهن ودفعت ما عليه من دين لربه من مدة نحو سنتين، وهي تزرعه وتدفع خراجه، والآن يريد ابن عمها منازعتها ورفع يدها عن جميع الأطيان التي بيدها متعللا بأنه العاصب وأنه يستحقها بالميراث الشرعي، فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر، ولا يمكن من رفع يدها ونزعه منها، ولا يجري التوارث في أرض الأرض زراعة الأميرية، ولا عبرة بتعلله لا سيما، وأن الأرض ممسوحة باسم أبيها خاصة، وهي قادرة على زراعتها والقيام بشؤونها.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الأرض زراعة الأميرية التي آلت لبيت المال وإنما تدفع لابن صاحب الحق إذا مات عنها بطريق الأحقية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على فدان طين أرض زراعة أميرية مدة نحو أربعين سنة تلقاه عن أبيه من غير منازع له فيه في المدة المذكورة، ثم مات منذ سبع سنين عن ابن فوضع الابن يده عليه، والآن تداعى أولاد عمه بأن الفدان المذكور لهم وأنهم رهنوه تحت يد أبي واضع اليد فأنكر الابن دعواهم، والحال أنه لأبيه، ولا سند بأيديهم يشهد لهم بالرهن والاستحقاق، فهل إذا لم يثبتوا دعوى الرهن والاستحقاق، ولا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعة الابن فيما تركه أبوه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد عن عشرين سنة وهو يزرعها وينتفع بها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم بها مشاهد لتصرف واضع اليد بأن له حقا في الأرض المذكورة فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي لا سيما إذا لم تكن الأرض ممسوحة باسم ذلك المدعي، ولا باسم أبيه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وقد صرح علماؤنا بأن الحق في أرض الأرض زراعة الأميرية يسقط بالترك الاختياري، فإذا كان المدعي المذكور تاركا لتلك الأرض المدة المذكورة باختياره لا يكون له انتزاعها من المتصرف فيها لمشاهدته على هذا الوجه، ولو فرض أنها كانت في استحقاقه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة مشتركين في الأموال والاكتساب والسعي وتحت يدهما أرض زراعة أميرية يزرعانها على سبيل الاشتراك بينهما واستمر على ذلك مدة عشرين سنة فأكثر مع تراضيهما في تلك المدة، ثم وقع بينهما ما خلف وأراد أحدهما الاختصاص بذلك الطين مدعيا أنه خاص به، وأن الحاكم خصصه بذلك قبل المدة المذكورة فما الحكم في هذه الدعوى، حيث كان الأخ منكر لذلك.

أجاب: حيث كانت تلك الأرض تحت يد الأخوين المذكورين على سبيل الاشتراك يزرعانها سوية بتراضيهما ويدفعان ما عليها لجهة بيت المال واستمرا على ذلك المدة المذكورة لا تسمع دعوى أحدهما الاختصاص بها بعد مضي تلك المدة، والحال ما ذكر ويبقى ما كان عليه أولاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة وحده من قديم وبيد أحدهما أطيان أرض زراعة أميرية خاصة به وهو يزرعها وينتفع بها مدة تزيد عن ثماني عشرة سنة من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد أخوه منازعته ومقاسمته فيها متعللا بأن أصل الطين كان لأعمامه مع إقامته بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد فيها المدة المذكورة وعدم منازعته فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ولا تجري القسمة، ولا التوارث فيها ويمنع من منازعة الأخ فيها

بدون وجه شرعي لا سيما إذا لم تكن الأرض المذكورة ممسوحة باسم ذلك المدعي، ولا باسم أبيه.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في أرض الأرض زراعة الأميرية، ولا تسمع الدعوى بعد مضي المدة المذكورة، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم في معيشة واحدة من غير قسمة، فهل إذا أراد أحدهما القسمة يكون له أخذ ما يخص أباه من الأرض المذكورة ليس للآخر منعه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تجري القسمة في أراضي الأرض زراعة الأميرية جبرا وإنما يكون لمستحقيها الانتفاع بها على ما كان عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وخمس بنات وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فوضع أحد الابنين يده على جميع التركة والأطيان ومنع أخاه من ذلك بسبب أنه شيخ بلد عليه، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما تركه الأب بين جميع ورثته مما يورث بالفريضة الشرعية ويكون للأخ أخذ حقه من جميع أطيان الأب إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: تقسم التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحد الورثة منع باقيهم عما يستحقه من ذلك بدون وجه شرعي، ولا يجري التوارث في أرض الأرض زراعة الأميرية وإنما يكون الحق فيها بعد موت من كانت في مزارعته لابنه، أو ابنيه مع القدرة على زراعتها ودفع ما عليها لجهة بيت المال ويسقط الحق منها بالترك الاختياري ونحوه، فإذا لم يوجد من أحد الابنين المذكورين ما يفيد سقوط حقه منها يكون له الانتفاع بنصيبه من تلك الأرض، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة ولأحدهما قطعة أرض زراعة أميرية اشتراها من ماله الخاص به لم يكن ثمنها من مال الاشتراك، ثم مات عن ابن بالغ وعن أخيه المذكور فوضع الابن يده عليها فأسقط أخو الميت المذكور حق ابن أخيه المذكور في الأرض المذكورة لزوجته من غير إذن ابن الميت المذكور ومن غير إجازته، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، ولا دين عليه، فهل يكون الإسقاط المذكور وقوفا على إجازة ابن الميت المذكور أن أجازه نفذ، وإن رده بطل.

أجاب: إذا كانت تلك الأرض مختصة بذلك الابن لا ينفذ إسقاط عمه حقه منها

لزوجته بدون توكيل عنه في ذلك ويكون للابن المذكور إبطال هذا الإسقاط والاستيلاء على الأرض المذكورة، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وابن أخيه بينهما طين فلاحة واضعين أيديهما عليه بعد موت أصولهما، ثم مسحه نائب السلطان عليهما، ثم خرج ابن الأخ من البلد، ولم يغيب مدة يعد بها تاركا، ثم مات العم فاستولى على طين ابن أخته وتصرف فيه بالإسقاط لغيره، فهل يكون تصرفه في نصفه باطلا ولابن الأخ أخذ نصف الطين ممن هو تحت يده.

أجاب: إذا كان الحق في نصف ذلك الطين ثابتا لابن الأخ المذكور، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه كتركه له اختيار، أو إسقاطه كذلك لا ينفذ إسقاط ابن الأخت فيه بدون توكيل عن صاحب الحق وإجازة لما فعله ويكون لصاحب الحق رفع يد واضع اليد عليه، والحال ما ذكر، حيث لا مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر له، وهي ممسوحة عليه رهنها عند رجل آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابن فأراد ابن الراهن أن يأخذ الأرض من يد ابن المرتهن ويدفع له دراهم الرهن، فهل والحال هذه إذا ثبت الحق في الأرض المذكورة لابن الراهن بالبينة الشرعية يجبر ابن المرتهن على تسليم الأرض لابن الراهن بعد أخذه دراهم الراهن منه.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الحق في تلك الأرض لابن الراهن المذكور، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط منها يكون له انتزاعها من يد ابن المرتهن، حيث لا مانع، وعليه دفع ما على أبيه من الدين من تركته لورثة الدائن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها الرجل آخر وتركها باختياره بصيغة البيع في مقابلة قدر معلوم من الدراهم ووضع المسقط له يده على الأرض المذكورة خمس سنين في حال حياة المسقط بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون، ثم مات المسقط عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن ابن أخ، والآن يريد ابن الأخ إبطال الإسقاط وأخذ الأرض المذكورة، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للبائع، ولا ورثته استرداد الأرض المذكورة إذا ثبت تركها لواضع اليد بالاختيار مدة من السنين، وإن قلنا بعدم صحة بيعها، إذ حق المنفعة بها يثبت ما

دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه، فإذا تركها باختياره سقط حقه، كما أفتى بذلك العلامة خير الدين نقلا عن الحاوي الزاهدي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها بطريق الإسقاط من رجل أجنبي من بلدة أخرى في نظير قدرة معلوم من الدراهم وبيده حجة شرعية ثابتة المضمون بذلك وصار فيها مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد المسقط الرجوع في الأرض على المسقط له ويعطيها لرجل آخر بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط، ولا لغيره معارضة فيها وبدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت إسقاط الحق من تلك الأرض للرجل المذكور باختيار المسقط مستوفيا شرائط الصحة وتركها باختياره تلك المدة لا يكون للمسقط، ولا لغيره معارضة فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده عن أبيه على أطيان أميرية مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ثم جاء رجل وتعهد بالبلد فأخذ جانبا من أطيانها وترك جانبا ومن جملة المتروك تلك الأطيان فجاء شيخ البلد واستولى على بعض طين هذا الرجل الواضع يده عليه عن أبيه من غير رضاه واختياره ومكث تحت يده نحوا من ست سنين، ثم باع بعضا منه للغير من غير إذن صاحبه وعلمه وإجازته ولما ترك المتعهد العهدة ورجع كل إلى ما كان عليه أولاً أراد صاحب الأرض المبيعة الرجوع إلى أرضه فوجدها قد بيعت أيمكن من أخذها ويجاب لذلك، حيث كان الاستيلاء عليها من غير رضاه واختياره والبيع من غير علمه وإذنه.

أجاب: الحق في الأرض زراعة الأميرية يسقط بالإسقاط، أو الترك الاختياري وقد صرحوا بأن المزارع في سلطانية لا يملك الأرض وإنما هو أحق بمنفعتها من غيره، حيث لم يكن خائناً، ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال وبأن المزارع في الأرض السلطانية إذا رأى غيره يتصرف فيها، ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد وبأن الترك إذا كان بغير اختيار لا تسقط به القدمية ولصاحب الحق انتزاعها من يد المتعدي عليها، فإذا وجد من الرجل المذكور ما يفيد سقوط حقه منها لا يكون له معارضة واضع اليد عليها، وإلا فله انتزاعها من يده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها بطريق الرهن من صاحبها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم بعد هذه المدة أراد رجل أجنبي من الراهن أخذ الأرض بالإكراه من واضع اليد عليها المدة المذكورة متعللا بأنه أولى بها من واضع اليد ويدفع له دراهم الرهن وكل ذلك بدون إذن صاحب الأثر الراهن وبدون إجازته، فهل والحال هذا لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد عليها، حيث لم يكن له فيها حق، ولم تكن ممسوحة عليه، ولا على أبيه.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه وأجداده مدة من السنين فادعى الآن جماعة على واضع اليد أنهم يستحقون حصة في الأرض عن مورثهم فاعترف المدعى عليه ببعض الحصة المدعى بها وأنكر البعض الآخر وطال النزاع بينهم فدخل الناس بينهم بالصلح على يد نائب القاضي على أن المدعى عليه يدفع لهم بعض الحصة المدعى بها والبعض الآخر يسقطون حقهم فيه للمدعي ورضي كل منهم بذلك بالمجلس ودفع المدعى عليه الجانب من الأرض الذي وقع عليه الصلح، وأسقطوا في البعض الآخر من الأرض لواضع اليد المدعى عليه وكتب بذلك حجة شرعية، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية صحيحا نافذا وليس لهم معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للجماعة المذكورين، والحال ما ذكر معارضة المسقط له فيما أسقطوه له باختيارهم، حيث استوفى الإسقاط شرائطه الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من صاحبها بنظير قدر معلوم من الدراهم، ثم مات كل المسقط والمسقط له عن ابن فوضع ابن المسقط له يده على الأرض وصار يتصرف فيها مدة من السنين، ثم بعد ذلك أنكر ابن المسقط الإسقاط وأراد الرجوع في الأرض على ابن المسقط له، فهل إذا ثبت الإسقاط من مورث الابن قبل موته بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا وليس للابن، ولا لغيره معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي، وهل إذا ادعى شخص بأن أراضي الزراعة الأميرية تسري فيها الشفعة لا عبرة بدعواه، ولا شفعة في أراضي الزراعة الأميرية.

أجاب: ليس لابن المسقط، والحال ما ذكر معارضة ابن المسقط له بالاختيار وبدون وجه شرعي، ولا تجري الشفعة في إسقاط الأراضي التي آلت لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية لكل واحد منهما فيها حصة معلومة أثر عن آبائهما وأجدادهما جيلا بعد جيل مدة طويلة من السنين فأسقط أحدهما حقه فيها للآخر في نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع المسقط له يده على جميع القطعة الأرض المذكورة وصار يتصرف فيها وحده مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد المسقط الرجوع في القطعة من الأرض المذكورة على المسقط له، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذ، ولا يبطل الإسقاط برجوعه على المسقط له بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لمن أسقط حقه من أرض الزراعة الأميرية باختياره لآخر الرجوع على المسقط له فيما أسقط حقه منه، حيث استوفى الإسقاط شرائطه الشرعية بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين بأيديهما قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بينهما يزرعانها ويدفعان خراجها مدة نحو عشرين سنة، وهي بأيديهما معا، والآن يريد أحدهما منع الآخر منها منكر، أو جاحدا لحقه، فهل إذا أقام الثاني بينة بالاشتراك لا يجاب الآخر لذلك، ولا يكون له منع شريكه من حقه بدون وجه شرعي، ولا عبرة بإنكاره وجحده لحق شريكه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: حيث كانت تلك الأرض في أيديهما سوية يتصرفان فيها تلك المدة لا يكون لأحدهما الاختصاص بها بدون مخصص شرعي فتبقى في أيديهما، كما كانت، إذ القديم يبقى على قدمه ما لم يثبت خلافه بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وزوجة وترك الميت المذكور قطعة أرض زراعة أميرية فأرادت الآن زوجة الميت وبنته أن تأخذ أحقهما في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث عن مورثهما المذكور، فهل والحال هذه لا تجابان لذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: الحق في أرض الزراعة الأميرية بعد موت صاحب الحق عنها لولده الذكر

لا بطريق الميراث بل بطريق الأحقية، ولا يجري التوارث فيها، إذ لا ملك لمزارعها فيها وإنما له حق الانتفاع بها ما دام ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه بخراجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره ومن جملة ما تركه من أطيان زراعته الأميرية فوضع الابن يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة وهو يزرعها ويدفع خراجها، ثم مات عن ابن فوضع يده عليها بعد موت أبيه مدة من السنين وهو يزرعها ويدفع خراجها، والآن تريد العمات المذكورات منازعته في الطين وأخذ حصة فيه عن أبيهن وقسمته قسمة الميراث، فهل لا تجبن لذلك شرعاً، ولا تجري القسمة، ولا التوارث فيها ويمنعن من منازعة ابن الأخ المذكور فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: المصرح به أن الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت مزارعها ابنه إذا كان قادر على زراعتها ودفع مؤنها، ولا يجري التوارث فيها فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية تلقوها عن آبائهم وأجدادهم وكل منهم واضع يده على نصيبه الذي تلقاه عن أبيه فأسقط أحدهم نصيبه فيها لرجل منهم في نظير قدر من الدراهم ووضع المسقط له يده على ذلك وصار يتصرف فيه مع نصيبه الذي تلقاه عن أبيه مدة من السنين فوضع رجل من الجماعة المذكورين يده على نصيب الرجل المسقط له سنتين بدون وجه شرعي فطلبه الرجل من واضع اليد فامتنع من ذلك وأنكر استحقاقه فيه عن أبيه، فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي دعواه الاستحقاق فيه البعض عن أبيه والبعض بطريق الإسقاط من مستحقه بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليم جميع ذلك للمدعي المذكور.

أجاب: إذا أثبت من يدعي الاستحقاق استحقاقه لما يدعيه بالوجه الشرعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض بنحو الترك الاختياري يؤمر واضع اليد بتسليم ما يستحقه إليه، والحال هذه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية وهو واضع يده عليها رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم فوضع المرتهن يده عليها وزرعها مدة، ثم مات عن

وارث ووضع الوارث يده على الأرض المذكورة فطلب الراهن أخذه من يد وارث المرتهن المذكور فأنكر الوارث المذكور استحقاقه للأرض المذكورة متعللا بوضع يده بعد موت أبيه، فهل إذا أثبت الراهن المذكور أرضه المذكورة بالبينة الشرعية يجبر الوارث المذكور على تسليم الأرض للراهن المذكور.

أجاب: إذا أثبت الراهن استحقاقه لتلك الأرض بعد دعوى صحيحة بالبينة العادلة، ولم يوجد مانع من سماع دعواه بذلك، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض بنحو تركها اختيارا يكون له الاستيلاء على ما يستحقه ومجرد الرهن المذكور، وإن لم يكن صحيحا شرعاً لا يفيد سقوط الحق من الأرض، وعليه دفع ما بذمته من الدين لربه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لآخر ومضى على ذلك ست سنوات، ثم مات المسقط وصار المسقط له يزرعها مدة، ثم مات عن ورثة أسقطوا حقهم منها لآخر ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم أسقط المسقط له حقه منها لرجل آخر ومضى بعد الإسقاط الأخير مدة تزيد على خمس عشر سنة، ثم مضى المدد المذكورة قام ورثة المسقط الأول يدعون على واضع اليد بأن إسقاط مورثهم لمن أسقط له كان بطريق الإكراه ويريدون إثبات ذلك، فهل إذا كان الورثة المذكورين مقيمين بالبلد مشاهدين لما وقع من الإسقاطات والتصرف في الأرض المذكورة من الزرع والغرس، وغير ذلك المدد المذكورة، ولم يدعوا بذلك قبل مضي خمس عشرة سنة لا تسمع دعواهم الإكراه ويمنعون من معارضة اليد عليها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشر سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كغيبة، أو كون الخصم ذا شوكة يخاف منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان واضعا يده على قطعة أرض زراعة أميرية بتمكين الحاكم له من نحو اثنين وثلاثين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها، ثم في أثناء المدة المذكورة أسقط من كان له الحق في الأرض حقه في مقابلة قدر معلوم من الدراهم كان عليه لواضع اليد الآن طائعا مختارا، ثم مات المسقط عن خمسة بنين فادعى أحدهم أن ولده رهن الأرض تحت يد وضع اليد وأقام كل منهما بينة على دعواه لكن بينة مدعي الرهن متقدمة وبينة الإسقاط متأخرة، فهل والحال هذه يقضي

ببينة واضع اليد المتأخرة، ولا عبرة ببينة مدعي الرهن المتقدمة التاريخ.

أجاب: حيث أثبت واضع اليد دعواه الإسقاط بالبينة العادلة من والد الابن المذكور بتاريخ متأخر عن تاريخ بينة الرهن الذي ادعاه الابن المذكور واستوفى الإسقاط شرائطه الشرعية يقضي بالأرض للمسقط له، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في بني أعمام لهم قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بينهم أخذها جار لهم وأعطاهم بدلها من زراعته وزرع كل منهما أرض الآخر سنتين، وفي السنة الثالثة أخذ الجار أرضه ودفع خراج أولاد الأعمام التي أخذها منهم سنة، ثم أخذوها منه ووضع كل يده على أرضه حكم الأصول وزرع كل أرضه، والآن يريد ذلك الجار منازعة أولاد الأعمام وأخذ أرضهم منهم ثانياً متعللاً بالترك، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ويمنع من منازعته في أرضهم بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا حصل من أولاد الأعمام ترك اختياري للرجل المذكور في تلك الأرض يكون له أخذها منهم إذا لم يوجد ما يبطل حقه فيها كتركه لهم ثانيا باختياره، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية واضعين أيديهم عليها يزرعانها لأنفسهما سوية مدة من السنين، وهي ممسوحة باسم أحدهما على عادة الأقارب وكانا في معيشة واحدة وكسب واحد فتوفي في أحد الأخوين وهو الممسوح عليه الطين ووضع الأخ الثاني يده عليها مع ابني أخيه المتوفى مدة، ثم تعهد بالبلد ذو شوكة فأخذ أطيانا من أربابها بالقهر من غير اختيارهم ومن جملتها جانبا من ذلك الطين استولى عليه من الأخ الحي وولدي أخيه بالقهر والغلبة، ولم يحصل منهم ترك اختياري وزرعها وما بقي من تلك الأرض فهو تحت يد الأخ وابني أخيه المذكورين، ثم توفي الأخ الآخر عن ابنيه فوضعا أيديهم مع ابني عمهما على ما بقي من تلك الأرض، كما كان أبوهما، ثم ترك المتعهد ما أخذه من الأراضي لأربابه، فهل يكون طين الأخوين المذكورين المأخوذ من أحدهما وولدي الآخر لابني كل من الأخوين، حيث كان الحق ثابتا للجميع فيه، ولم يحصل من الأخ المأخوذ منه ترك اختياري، ولا من ابنيه، ولا يكون لابني الأخ الآخر الممسوح عليه الطين لاختصاص به متعللين

بمجرد أن الطين جميعه كان ممسوحا باسم أبيهما، حيث كان الحق ثابتا لكل من الأخوين ووضع اليد حاصل لهما سيما، وأن الأخ الآخر واضع يده عليه بعد موت أخيه الممسوح عليه الطين والأخذ بطريق الجبر كان واردا عليه ابني الممسوح عليه، ولم يوجد منه، ولا من ابنيه ما يفيد سقوط الحق من ذلك.

أجاب: نعم ليس لابني الممسوح عليه الاختصاص بتلك الأرض، والحال ما ذكر بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أطيان تحت يد رجل وذريته من بعده مدة تزيد على تسع عشرة سنة وأعطى له الطين المذكور في ابتداء المدة المذكورة بالقهر والجبر عنه لعجز صاحبه عن زراعته ودفع عليه المعطى له بأمر الحاكم مبلغا قدره مائة ريال وصار يزرعه ويدفع ما عليه من الخراج وغيره، ثم إن واضع اليد توفي وصارت ذريته تزرعه من بعده بقية المدة المذكورة أعلاه، والآن يدعي رجل أن له قرابة بصاحب الطين الأصلي وأراد نزع الطين ممن هو معهم المدة المذكورة، فهل والحال ما ذكر لا يجاب المدعي المذكور لذلك سيما، وأن صاحب الطين كان مشاهد التصرف واضعي اليد أغلب المدة المذكورة، ولم ينازعهم وكذلك ابن صاحب الطين موجود ومشاهد، ولم ينازع واضعي اليد مطلقا.

أجاب: ليس لقريب صاحب الحق التارك لتلك الأرض باختياره معارضة واضعي اليد المدة المذكورة، والحال هذه، حيث لا حق له فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أبناء عم مجتمعين في معيشة واحدة وبأيديهم أطيان زراعة أميرية تراضوا على قسمتها واختص كل واحد منهم بجانب منها برضاه وأسقط كل حقه مما زاد على ذلك لأبناء عمه ووضع كل يده على ما خصه من ذلك وصار يزرعه ويدفع خراجه لجانب الديوان مدة وبعد ذلك أراد أحدهم نقض القسمة والرجوع فيما أسقط حقه منه لباقيهم، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: ليس لمن أسقط حقه باختياره من أرض الزراعة الأميرية لغير معارضة المسقط له فيما أسقط حقه منه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ معلوم من

الدراهم، ثم رهنها المرتهن لثان وهو ثالث من غير إذن رب الأرض، ثم مات الراهن الأول عن ابن فأفتكها ممن هي بيده ووضع يده عليها مدة أربع سنين وهو يزرعها وينتفع بها، ثم أسقط وترك حقه منها باختياره لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية بيد المسقط له ثابتة المضمون فوضع المسقط له يده عليها نحو سنتين وهو يزرعها ويدفع خراجها، والآن يريد المرتهن الثالث منازعة المسقط له ونزعها منه متعللا بأنه لم يأخذ دراهمه وأنه أولى وأحق بها، فهل إذا كان الإسقاط من ربها ثابتا لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة المسقط له.

أجاب: صرح علماؤنا بأن رهينه الذي لبيت المال لا تصح ويسميها بعض أهل القرى مصر غاروقة وحق صاحب الطين لا يسقط بأخذ دراهم على رهنة وحينئذ فليس للمرتهن المذكور منازعة المسقط له ونزع الأرض من يده بمجرد تعلله المذكور، والحال ما ذكر في السؤال، وله مطالبة غريمه بما دفعه إن لم يثبت عليه استيفاؤه، أو أنه أبرأه منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت وعن تسعة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه من أطيان زراعته الأميرية، فهل والحال هذه تكون أطيان زراعته الأميرية للأولاد الذكور سوية دون الإناث وليس للزوجة والبنت الحق في أطيان الزراعة الأميرية سيما وهما لم يضعا أيديهما على الأطيان المذكور.

أجاب: نعم يكون الحق في تلك الأرض للذكور لا لغيرهم، ولا يجري التوارث فيها فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، كما صرحوا به حينئذ فلا حق للبنت، ولا للزوجة فيها ما لم يحصل من الذكور ترك لهما بالاختيار في جزء منها، أو إسقاط كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنات، وله ابن أخ شقيق وترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضع ابن الأخ المذكور يده عليها، ثم بعد ذلك أرادت بنات الميت أن يأخذن حقهن في الأرض المذكور بطريق الميراث عن مورثهن، فهل والحال هذه لا يجبن لذلك وما الحكم، حيث وضع ابن الأخ يده عليها مدة من السنين بإذن الحاكم ومكنه منها وصار يزرعها ويدفع خراجها مع حضور البنات المذكورات ومشاهدتهن لتصرفه فيها تلك

المدة.

أجاب: نعم ليس للبنات في أرض الزراعة الأميرية حق عن مورثهن بطريق الميراث بل، ولا لابن الأخ أيضا إذا يجري التوارث في الأرض زراعة التي آلت لبيت المال والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت بالغة وترك ما يرث عنه شرعاً من دار ونخيل ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فوضعت البنت يدها عليها، ثم أسقطت وتركت حقها باختيار منها لامرأة أخرى فوضعت يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع خراجها مدة نحو عشر سنين من غير منازع لها فيها تلك المدة، والآن تريد المسقطة الرجوع فيها ونزعها منها متعللة بأن الإسقاط لم يكن في مقابلة شيء من الدراهم، ولا غيرها، فهل إذا كان الإسقاط ثابتا بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك شرعاً، ولا عبرة بتعللها المذكور وتمنع من منازعتها فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بمجرد هذا التعلل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواش، وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة حتى زادت التركة ونمت فاقتسموا التركة مع نمائها بينهم بالفريضة الشرعية على يد قاض وأخذ كل منهم حقه وتراضى الجميع على أن يكون لأكبرهم نصف الأطيان وللأربعة النصف وأخذوه واستقلوا به وتركوا وأسقطوا حقهم باختيارهم من النصف الثاني لأخيهم ووضع كل يده على ما أخذه وزرعه وصار ينتفع به وحده بموجب حجة شرعية بيد كل ثابتة المضمون، والآن تريد الإخوة الأربعة الرجوع في الأطيان ومقاسمة الأخ فيها، فهل لا يجابون لذلك شرعاً إذا كان الإسقاط والترك بالاختيار منهم لأخيهم ثابتا ويمنعون من منازعته فيما بيده من الأطيان بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لمن أسقط وترك حقه من الأرض زراعة الأميرية باختياره مستوفيا إسقاطه وتركه شرائط الصحة معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية آجرها لرجل سنة بأجرة معلومة وقبل مضي

السنة رهنها عند المستأجر المذكور على دين عليه رهنا مؤقتا بسبع سنين مضافة للسنة المستأجرة يكون للراهن بعد مضي السنة المستأجرة دفع دين الرهن وأخذ أرضه من المستأجر المذكور، ولا يكون الرهن، والحال هذه لازما في المدة المذكورة لا سيما ومدة الإجارة في السنة المذكورة لم تنته إلى الآن.

أجاب: نعم يكون للراهن المذكور بعد مضي مدة الإجارة دفع ما بذمته من الدين للرجل المذكور والاستيلاء على أرضه الأميرية، والحال هذه، حيث لا مانع وقد صرحوا بعدم صحة رهن الأراضي الأميرية، إذ لا ملك فيها لمزارعها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية الممسوحة باسمه خاصة فوضع الأبناء أيديهم عليها بعد موته مدة تزيد عن عشرين سنة واستمروا يتصرفون وينتفعون بها من غير منازع لهم، ولا لأبيهم فيها تلك المدة، والآن تريد عمات الأبناء وبنات وزوجات عمهم أخذ حصة في الأطيان بالميراث عن مورثيهن وقسمتها قسمة الميراث، فهل لا تجبن لذلك، ولا تجري القسمة، ولا التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويكون الحق فيها للأبناء خاصة خصوصا مع وجودهن بالبلد ومشاهدتهن تصرف الأبناء وتركها لهم باختيارهن في تلك المدة، حيث لم تكن ممسوحة بأسماء أصولهن.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين ورثة صاحب الحق فيها بعد موته قسمة الميراث وقد صرحوا بأن الأحق بها بعد موت مزارعها ولده الذكر لا الأنثى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض أميرية مات عن أولاده ذكوراً وإناثا واحد الذكور بالغ جعله الميت وصيا على قصره فصار الوصي المذكور يزرع الأرض له ولأخوته الذكور مدة، ثم بلغ القصر وأراد الإناث مقاسمة الذكور في الأرض المذكورة بطريق الميراث، فهل لا يجري التوارث في الأرض الأميرية، ولا حق فيها بطريق الميراث.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في الأرض الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين انفردا عن أبيهما في معيشة فأعطاهما الأب قطعة أرض زراعة

أميرية وأسقط وترك حقه باختياره منها لابنيه فوضعا أيديهما عليها وزرعاها لأنفسهما وتصرفا فيها وأعطاهما ملكهما بعضا من الغلال والدراهم وقبضا وحاز ما ملكه لهما وتصرفا فيه، فهل إذا أراد الأب الرجوع في الإسقاط وفيما ملكه وتصرفا فيه لا يجاب لذلك إذا ثبت كل من الإسقاط والتمليك بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت كل من الإسقاط والتمليك لابنيه المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للأب الرجوع عليهما بشيء من ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، فهل إذا قسمت التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية وأراد الإناث قسمة الأرض المذكورة كذلك لا يجبن لذلك ويكون الحق فيها لابن الميت القادر على زراعتها والقيام بشؤونها.

أجاب: لا تجري القسمة، ولا التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال والأحق بها ابن صاحب الحق فيما بعد موته عنها، حيث كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية، ثم مات أحد الابنين عن أخيه وأختيه الأشقاء، ثم مات الابن الثاني عن ابنين وعن أختيه شقيقتيه، ولم تقسم التركة، ثم بعد ذلك قسمت بالفريضة الشرعية بين الورثة فأعطى ابنا الابن لإحدى البنتين قطعة أرض زراعة من مخلفات والدها وتركاها لها، وأسقطا حقهما لها فيها باختيارهما ووضعت يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج، وهي قادرة على زراعتها وعلى القيام بوظائفها، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون الحق في الأرض للبنت المذكورة ولابنها من بعدها.

أجاب: إذا استوفى الإسقاط والترك الاختياري شرائطه الشرعية بعد كون المسقط مستحقا لما أسقطه بوجه شرعي يكون الحق للمسقط لها وبموتها ينتقل الحق في تلك الأرض لابنها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة أحدهما شيخ بلد أعطاه الحاكم الطين العاطل من حصته الذي عجز أربابه من زراعته ودفع خراجه وألزمه الحاكم به فوضع يده عليه

وصار يزرعه لنفسه خاصة ويدفع خراجه ومكنه الحاكم منه مدة من السنين بعد أن تركه أربابه باختيارهم له، ثم مات شيخ البلد المذكور عن أولاده الذكور القادرين على زراعته والقيام بشؤونه فطلب العم مقاسمة أولاد أخيه فيه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويكون الحق فيه لأولاد من مكنه الحاكم منه وتركه أربابه باختيارهم لأبيهم سيما، وأن أحدهم شيخ بلد عوضا عن أبيه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا كان الحق في ذلك الطين لأبي الأولاد المذكورين خاصة دون أخيه ومات عنه يكون الأحق به أولاده الذكور دون أخيه، والحال هذه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أطيان زراعة أميرية معلومة القدر فأسقطوا وتركوا حقهم باختيارهم منها لجماعة آخرين في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم فوضعوا أيديهم على الأرض المذكورة وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بموجب حجج شرعية بيد المسقط لهم ثابتة المضمون، والآن يريد بعض ورثة المسقطين الرجوع وأخذ الأرض ممن هي تحت يده منكرا لإسقاط مورثه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويمنع من منازعة المسقط لهم في الأرض المذكورة، حيث كان الإسقاط ثابتا، ولا عبرة بالإنكار والمذكور.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط بالاختيار من صاحب الحق مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون لورثته معارضة المسقط في ذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، ولا عبرة بإنكارهم بعد الثبوت، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض زراعة أميرية ممسوحة باسم أبيهم فتعدى شيخ البلد وأخذها منهم بالجبر عليهم وزرعها مدة مع منازعتهم له فيها مدة وضع يده عليها، ثم رفعوا الأمر للحاكم فأمره بتسليم الأرض لأربابها وسلمها لهم فوضعوا أيديهم عليها وزرعوها تلك السنة، والآن يريد شيخ البلد المذكور أخذها منهم ثانيا، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للجماعة المذكورين، ولا يوجد ما يفيد سقوط حقهم منها لا يكون لشيخ البلد انتزاعها من أيديهم بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط في نظير قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة ادعى المسقط أنه رهنها عند واضع اليد على قدر معلوم من الدراهم ويريد أخذها من واضع اليد ويدفع له الدراهم فأنكر واضع اليد دعواه وطل من المدعي والمدعى عليه معه بينة تشهد له بذلك، فهل تقدم بينة واضع اليد الذي هو مدعي الإسقاط على بينة الخارج.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط من صاحب الحق للرجل المذكور بالاختيار ومستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون للمسقط معارضته في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان أميرية، وله عبد وأربع بنات وزوجتان فأعتق العبد وأسقط ونزل له عن فداني طين وأسقط ونزل لكل واحد من بناته عن فدان وأسقط ونزل لإحدى زوجتيه عن فدان، ثم توفي عن العبد وعن الأربع بنات وعن الزوجتين وعن أولاد أخيه الذكور فوضعت البنات والزوجة والعبد أيديهم على الأطيان المذكورة بعد وفاته ومكنهم الحاكم منها مدة ثلاثة أشهر، ثم بعد هذه المدة يريد الآن أولاد الأخ منازعة البنات والزوجة في الطين المذكور، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية إسقاط الرجل المذكور ونزوله لكل من البنات والزوجة والعبد في الطين المذكور لا يكون لأولاد الأخ منازعتهم فيه، حيث لم يكن لهم حق فيه من جهة أبيهم.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأولاد الأخ معارضة المسقط لهم فيما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أسقطوا حقهم في قطعة أرض زراعة تبرعا منهم لرجل مع أبيه في معيشة واحدة وقبل الرجل المسقط له ذلك وكلفت باسمه مع أرض أبيه وصار يزرع جميع ذلك مدة من السنين، ثم أراد المسقط له المذكور إسقاط ما يستحقه من تلك الأرض المسقطة له الممكن فيها من قبل الحاكم لأولاده إسقاطا شرعيا، فهل له ذلك، والحال ما ذكر وليس لأبيه منعه من ذلك، حيث كان الحق ثابتا له فيما ذكر على انفراده.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للرجل المذكور دون أبيه بطريق شرعي لا يكون لأبيه معارضته فيها، ولا منعه من إسقاط حقه منها لأولاده، والحال ما ذكر

بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية أسقطوا حقهم فيها لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم قبضوه منه طائعين مختارين ووضع المسقط له يده على الأرض المذكورة وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مع تمكين الحاكم له منها، والآن أنكر الجماعة المذكورون الإسقاط في الأرض المذكورة لواضع اليد، فهل والحال هذه إذا أثبت واضع اليد إسقاط الجماعة المذكورين له في الأرض المذكورة طائعين مختارين لا عبرة بإنكارهم ذلك ويمنعون من منازعة المسقط له بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري من الجماعة المذكورين للرجل المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لهم معارضته فيما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور الأربعة وبنتين وتحت يده أرض زراعة أميرية ووضع الذكور أيديهم على الأرض ومكنهم الحاكم منها وصاروا يتصرفون فيها مدة، ثم بعد ذلك وكلوا أحدهم في بيعها لرجل آخر أثرا حجرا له بقدر معلوم من الدراهم، وأسقطوا حقهم فيها له وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي واستولى عليها المسقط له وصار يزرعها مدة، ثم بعد ذلك أنكر التوكيل وأرادوا الرجوع في البيع والإسقاط، فهل والحال هذه إذا ثبت التوكيل في البيع والإسقاط بالبينة الشرعية يكون الإسقاط صحيحا نافذا وليس لهم معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت التوكيل بالإسقاط واستوفى الإسقاط شرائطه الشرعية لا يكون لهم معارضة المسقط له فيما تحقق الإسقاط والترك الاختياري فيه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن قطعة أرض زراعة لرجل آخر، ثم بعد موت الراهن أراد ورثته دفع ما على أبيهم من الدين وأخذ الأرض المذكورة، فهل يجاب لذلك أولاد الراهن المذكور وليس للمرتهن منعهم من الطين، حيث كان الرهن المذكور ثابتا بالوجه الشرعي ويكون لأبناء الميت الراهن المذكور أخذ الأرض المذكورة، حيث لم

يوجد ما يفيد سقوط حقهم ولا حق أبيهم منها.

أجاب: الأحق بأرض الزراعة الأميرية بعد موت مستحقها أولاده الذكور، فإذا لم يوجد ما يفيد سقوط حقهم ولا حق أبيهم من تلك الأرض يكون لهم انتزاعها من المرتهن المذكور، حيث كانوا قادرين على زراعتها ودفع مؤنها وعليهم دفع ما بذمة أبيهم من تركته لرب الدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها أطيان زراعة أميرية بالشراء من أربابها وضعت يدها عليها مدة حياتها، وهي تزرعها وتنتفع بها، ثم ماتت عن أخوين وأخت أشقاء، فهل إذا كان لها أخ ثالث وأوصت لهم بثلث الأطيان المذكورة لا تصح الوصية في الأطيان الأميرية.

أجاب: نعم لا تصح الوصية في الأطيان الأميرية، كما هو مصرح به والحق فيها، والحال هذه لمن يمكنه الحاكم منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أثر عن أبيهما تحت يد رجل أجنبي فطلباها منه فادعى أن رجلا آخر باعها وأسقط حقهما فيها له بطريق الوكالة عنهما فأنكر الأخوان دعواه ذلك وجحداها، فهل والحال هذه إذا لم يثبت التوكيل منهما في البيع والإسقاط بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى واضع اليد ذلك ويجبر على تسليم الأرض لهما، حيث كان معترفا ومقرا لهما بالاستحقاق فيها عن أبيهما.

أجاب: إذا لم يثبت على الأخوين المذكورين توكيل بما ذكر، ولم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما في تلك الأرض كعجزهما وتركهما لها اختيار يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض خراجية غير صالحة للزراعة أعطاها الحاكم لرجل ومكنه منها وجعل على كل فدان منها قدرا معلوما من الدراهم يدفعه الممكن المذكور في كل سنة لجهة الديوان مدة من السنين معينة وبعد مضي المدة يكمل المال على كل فدان حسب المال المجعول على أطيان ناحية تلك الأرض فصار الرجل المذكور يصلح في الأرض ويعمل فيها جسورا ويحفر فيها سواقي ويغرس فيها أشجار، وغير ذلك مما فيه إصلاح الأرض المذكورة وقبل تمام المدة مات الممكن المعطى له الأرض المذكورة عن ولدين وضعا أيديهما على الأرض المذكورة وصارا يزرعانها معا ويدفعان ما عليها لجهة الديوان وهما في معيشة واحدة وأحدهما متصرف بإذن الأخ الآخر مدة من

السنين، ثم مات المتصرف المذكور عن أولاد ذكور فصاروا مع عمهم في معيشة واحدة مدة أربع سنين وبعد ذلك أراد أولاد الميت قسمة التركة والاختصاص بالأرض المذكورة متعللين بأن أوراد المال باسم أبيهم المتصرف المذكور، فهل حيث كان الأخوان المذكوران في معيشة واحدة وهما يزرعان الأرض المذكورة يتصرفان فيها المدة المذكورة لا يكون لأولاد المتصرف الاختصاص بها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأطيان ثابتا للأخوين المذكورين بالسوية لا يكون لأولاد أحدهما منع عمهم من استحقاقه فيها، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت بلغ وزوجتين وترك أرض زراعة أميرية فوضع أحد الابنين يده على الأرض المذكورة مع تمكين الحاكم له فيها وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان إلى أن مات عن أمه فوضعت أمه زوجة الميت أولاً يدها على الأرض المذكورة ومكنها الحاكم منها وكلفت باسمها لكونها قادرة على زراعتها وصارت تزرعها وتدفع ما عليها من الخراج مدة من السنين، والآن أرادت زوجة الميت الأول الثانية أن تقسم الأرض لمذكورة قسمة الميراث وتأخذ نصبها فيها بجهة الإرث عن مورثها، فهل لا تجاب لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويكون الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها سيما، وأن الابن والبنت ماتا قبل وضع يد أخيهما قبل وضع يد أخيهما المذكور على الأرض المذكورة.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم الميراث والحق فيها لمن مكنه الحاكم منها، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من ثلث ما يخصه من أطيان أرض زراعة أميرية مشتركة بينه وبين غيره وما لكل منهم معلوم القدر لشخص قاصر وقبل ولي المسقط له الإسقاط له بولايته الشرعية وبعد الإسقاط بمدة قليلة قسمت الأطيان بين الشركاء والمسقط استولى كل منهم على ما يخصه وصار ولى القاصر بعد ذلك يتصرف في القدر المسقط للقاصر بالزراعة ودفع الخراج للحاكم مدة تزيد على أربع سنين، والآن يريد المسقط الرجوع فيما أسقطه للقاصر متعللا بأن الإسقاط حصل قبل القسمة، فهل

والحال هذه لا عبرة بتعلله المذكور ويكون الإسقاط صحيحا ويمنع من منازعة بدون وجه شرعي.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط والترك اختيار، فإذا استوفى الإسقاط المذكور وشرائطه الشرعية لا يكون للمسقط معارضة المسقط له بدون وجه شرعي، ولا عبرة بمجرد هذا التعلل، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة ولأحدهم أرض زراعة أميرية حازها من أربابها في نظير قدر معلوم من الدراهم من ماله الخاص به لنفسه خاصة دون أخوته وصار يتصرف فيها وحده دون أخوته مدة، ثم بعد ذلك أسقط أحد الإخوة جانبا من أرض أخيه لرجل أجنبي من غير إذن أخيه المستحق ومن غير إجازته فعلم الأخ المستحق للأرض بذلك فلم يجز الإسقاط وأخذ الأرض من المسقط له واستولى عليها وحده مدة من السنين، ثم بعد ذلك مات المسقط له عن وارث فأراد الوارث الرجوع على أحد الإخوة المستحق للأرض متعللا بأن أخاه كان أسقط جانبا منها لمورثه قبل موته يريد أخذه الآن منه، فهل والحال هذه إذا ثبت الحق في الأرض لأحد الإخوة الثلاثة بالوجه الشرعي لا يصح الإسقاط من أخيه، ولا ينفذ وليس للوارث معارضة المستحق في ذلك بدون وجه شرعي سيما، وأن باقي الإخوة معترف ومقر بأن الحق فيها لأخيهم المذكور.

أجاب: إذا تحقق بأوجه الشرعي اختصاص أحد الإخوة بالأرض المذكورة لا ينفذ تصرف أخيه فيها بدون إذنه، أو إجازته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فاستمر الأبناء في معيشة واحدة مدة، ثم مات أحدهما عن ابنين قاصرين فتصرف عمهما في بيع بعض الأطيان المشتركة شائعا يزيد على النصف لشيخ البلد زمن صغر ابني الأخ بدون ولاية شرعية عليهما، فهل لا ينفذ تصرفه إلا في نصيبه فقط ويكون للقاصرين بعد بلوغهما استرداد ما يخصهما من طين أبيهما إذا ثبت ذلك ما ذكر، وإذا ادعى شيخ البلد أن أحد الابنين كان بالغا وقت تصرف العم وأجاز ذلك مع إنكار الابن دعواه لا يجاب لذلك إذا لم يثبت دعواه البلوغ والإجازة لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات.

أجاب: لا ينفذ تصرف العم المذكور في نصيب ابني أخيه من تلك الأرض بدون ولاية شرعية عليهما، ولا وجه شرعي ويكون حقهما باقيا إذا لم يوجد ما يفيد سقوطه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بتمكين الحاكم له فيها وهو يزرعها ويدفع ثمنها وما عليه لجهة الديوان مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع، ولا مدافع تلك المدة، والآن ادعى عليه رجل بأنها كانت لقريب له مات وتركها ويريد أن يأخذها بطريق الإرث، فهل إذا كان المدعى حاضر، أو مشاهد التصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع يمنعه عن الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من معارضة واضع اليد وبدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي خمسة عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، ولا يجري التوارث في الأرض زراعة التي آلت لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاث نسوة واضعات أيديهن على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من أبيهن قبل موته وصرن يتصرفن فيها ويدفعن ما عليها من الخراج مدة ومكنهن الحاكم منها لقدرتهن على زراعتها، ثم بعد ذلك أنكر أولاد عمهن الإسقاط وأرادوا أن يجعلوا الأرض ميراثا عن عمهم المسقط، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس لأولاد العم معارضتهن فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لهم معارضتهن فيما ذكر، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط أحد أولاده الأرض المذكورة لرجل أجنبي بصورة البيع بدون ثمن المثل بالغبن الفاحش بغير إذن أبيه وبغير إجازته، ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، فهل لا ينفذ الإسقاط المذكور بصورة البيع ويكون البيع موقوفا على إجازة أبيه إن إجاز نفذ، وإن رده بطل، حيث لم يكن للابن المذكور حق في الأرض المذكورة بوجه من الوجوه ويجبر واضع اليد بدفع الأرض

المذكورة لمالكها المذكور، حيث لم يجز هذا الإسقاط.

أجاب: إذا لم يوجد من المستحق المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض، ولم يأذن لابنه فيما فعله، ولم يرض به لا يسقط حقه، وإلا سقط، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أميرية لرجلين أسقط أحدهما حقه لآخر في نظير قدر معلوم واستولى عليه ذلك الآخر سنة وبعد ذلك أسقط السقط له حقه لرجل في نظير مبلغ من الدراهم، ثم أسقط الشريك الآخر المذكور أيضا حقه لذلك الرجل المسقط له آخر فاستولى ذلك الرجل المسقط له المذكور على الحصتين مدة ثلاث سنين، ثم الآن أنكر المسقط الأول الإسقاط لمن أسقط له والثاني أنكر الإسقاط لواضع اليد، فهل إذا ثبت إسقاط الأول بالحجة الشرعية لمن أسقط له وثبت إسقاط الثاني أيضا لواضع اليد بالبينة الشرعية لا تنزع الأرض من يد واضع اليد المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بالبينة العادلة أسقط الأول والثاني الاختيار مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لهما المعارضة بدون وجه شرعي، وإلا فلا، ولا يعول شرعاً على مجرد الحظ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية فأعار كل منهما أرضه للآخر منذ ثمان سنين، والآن طلب أحدهما أخذ أرضه ورد الأرض التي بيده لصاحبه فاعترف له بها وادعى أنه تركها بالبدل والإسقاط منذ ثلاث عشرة سنة فأنكر دعواه فطلب منه بينة على ما يدعى به فعجز عن ذلك وادعى الثاني العارية وعجز أيضا عن إثبات دعواه، والحال أن كلا منهما معترف للآخر به فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: إذا أقر كل من واضعي اليد بأن أصل ما تحت يده مستحق للآخر وادعى أحدهما إسقاط الآخر له فيما هو تحت يده، كما هو مذكور وعجز عن إثبات دعواه يؤمر بتسليمه لمستحقه إذا لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه مما تحت يد خصمه، ولم يكن هناك مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية طلب أحدهما أخذ ما يخصه منعه الأخ متعللا بأن أباه أوصى له بالأطيان المتروكة، فهل لا يجاب لذلك، ولا تجري الوصية في أرض الزراعة الأميرية، ولا عبرة بتعلله بها وتكون الأرض المذكورة مشتركة بين الأخوين

بالسوية.

أجاب: إذا لم يوجد من المورث ما يفيد سقوط حقه منها، ولا من أحد الابنين لا يكون لأحدهما الاختصاص بها بدون مخصص شرعي وقد صرحوا بعدم جريان الوصية في الأرض الأميرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يستحقان قطعة أرض زراعة أميرية أسقطا وتركا حقهما منها باختيارهما لابن أختهما البالغ في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم من مدة تزيد على ثمان سنين وهو يزرعها ويدفع ما عليها من خراج لجهة الديوان، والآن يريد شيخ البلد أخذها منه متعللا بأن المسقط له سكن في كفر غير بلد الأرض المسقط فيها، فهل حيث كان الإسقاط من الأخوين المذكورين لابن أختهما ثابتا بالوجه الشرعي في قطعة الأرض المذكورة لا يجاب شيخ البلد المذكور لذلك شرعاً، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لشيخ البلد المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية مات عن ابن قاصر، وعليه وصي من قبل القاضي صار يزرعها له من ماله حتى بلغ رشده فوضع يده عليها وزرعها وهو ووصيه أكثر من خمس عشر سنة وهو يدفع خراجه لجهة الديوان من غير منازع المدة المذكورة، والآن ادعى عليه بنات أخيه بأن الأرض ملك أبيهن كان اشتراها من ماله وأنهن جدن بذلك وثيقة فأنكر واضع اليد دعواهن، فهل لا تسمع دعواهن بذلك، ولا تطلب منهن البينة عليه مع مشاهدتهن لتصرفه هذه المدة وهن ساكتان من غير منازعة، ولم يدعين بشيء من ذلك.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال وإنما هي بعد موت المستحق عنها لولده الذكر بطريق الأحقية لا بطريق الإرث إذا كان قادرا على زراعتها ودفع خراجها، كما صرحوا به وقد صرحوا بأن من شاهد غيره يتصرف في أرضه سنين متوالية وهو تارك لها بالاختيار ليس له إزعاجه عنها، ولا إخراجها من يده وهذا إذا كان له فيها حق فغير المستحق بالأولى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو فدانين فأفرغ وأسقط وترك حقه منها باختياره لابن بنته المراهق فوضع أبوه يده عليها بالولاية عليه وبعد بلوغه وضع

يده عليها وعلى أطيان أبيه مدة، ثم مات الأب عن الابن المذكور وعن بنين قصر فاستمر واضعا يده على الأطيان مدة تزيد على عشرين سنة وبعد بلوغهم أخذوا ما خصهم من طين أبيهم منذ ثلاث سنين، والآن يريدوا مشاركة الأخ في المسقط له من جده، فهل لا يجابون لذلك إذا كان الإسقاط له ثابتا من جده خاصة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم ليس لهم مشاركته إن كانت الأرض المذكورة مختصة به بطريق شرعي وليس لهم معارضته، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وترك له قطعة أرض زراعة أميرية معلومة القدر والحدود آجرها لرجل أجنبي مدة معلومة نحو سنتين، والآن مسحت الأرض فزادت في قدر القراريط وزادت أرض الجيران كذلك ويريد المستأجر أخذ الزيادة ويزعم أنه يستحقها متعللا بأنها زادت، وهي معه بالإجارة، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة لذلك بتعلله ويكون لرب الأرض أخذها من المستأجر بعد تمام مدة الإجارة، حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أبيه، وكان قادرا على القيام بشؤونها.

أجاب: ليس للمستأجر بعد تمام مدة إجارته أخذ شيء من عين الأرض التي استأجرها من مستحقها مما كان داخلا في حدود الأرض المذكورة، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم غاروقة منذ ثمان سنين، ثم مات الراهن عن ابن بالغ فطلب أن يدفع الدين لربه ويأخذها من المرتهن فمنعه من أخذها متعللا بأن أباه تركها له بالإسقاط بموجب وثيقة بيده مذكور فيها أسماء أشخاص معلومة فسئل منهم عن الإسقاط فقالوا لا نعلم بالإسقاط المذكور، فهل إذا ثبت اعتراف المرتهن بالأرض لأبي الابن يكون للابن دفع الدين لربه أخذ الأرض من المرتهن، ولا عبرة بالوثيقة المذكورة، حيث لم يثبت مضمونها شرعاً إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب:نعم لا عبرة بمجرد وثيقة لم يثبت مضمونها بطريق شرعي والحجة البينة، أو الإقرار، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض أميرية تركها أربابها عجز عن زراعتها باختيارهم ومكن الحاكم

منها رجلا ووضع الرجل المذكور يده على الأرض المذكورة مع مشاهدة أربابها لواضع اليد، ولم يوجد منهم نزاع مدة سبع سنين، ثم تركها واضع اليد المذكور لرجل آخر ومكنه الحاكم منها فوضع يده عليها مع مشاهدتهم أيضا لواضع اليد وتصرفه فيها مدة إحدى عشرة سنة بالزرع والإصلاح ودفع الخراج لجهة بيت المال وتركهم لها باختيارهم ومات بعضهم على هذه الحالة، ثم الآن تعصب أناس أجانب لا حق لهم في تلك الأرض أصلا مع من بقي ممن كانت تلك الأرض تحت أيديهم على واضع اليد الثاني وأرادوا نزعها من يده ليأخذ كل منهم جزءاً من الأرض المذكورة، فهل حيث وجد الترك الاختياري من أرباب تلك الأرض لها ومكن الحاكم منها غيرهم مع حضورهم وتركهم المنازعة فيها لواضعي اليد تلك المدة يسقط حق من بقي من أرباب تلك الأرض بما ذكر، ولا يكون لهم، ولا للأجانب المذكورين، والحال هذه معارضة واضع اليد الثاني الممكن من قبل الحاكم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس للمذكورين ذلك، حيث كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أربعة أفدنة أرض زراعة أميرية وبئر ساقية بجوارها مدة تزيد على عشرين سنة، وكان له ربيب هو معه في معيشة واحدة أكثر من عشر سنين، ثم انفصل وصار مستقلا وحده من نحو عشر سنين، والآن ادعى ربيب هذا الرجل عليه أن الأفدنة المذكورة وتسعة قراريط من البئر لمورثه ومعه بينة بذلك ويريد نزع ذلك منه، والحال أن واضع الأرض كان يتصرف في تلك الأرض بالزرع وغرس الأشجار ونحو ذلك وهو حاضر ومشاهد تصرفه وتارك له تلك الأرض باختياره، ولم ينازعه فيها هذه المدة، فهل على فرض ثبوت حق له في الأرض المذكورة يكون تركه لها باختياره تلك المدة وعدم منازعته لواضع اليد مع مشاهدة التصرف المذكور مسقطا لحقه فيها، وإذا أثبت ما ادعاه في البئر المذكورة بالوجه الشرعي تكون له خاصة دون الأرض.

أجاب: نعم يسقط الحق في أرض الزراعة الأميرية بالترك الاختياري، كما في الخيرية وغيرها وفيها أن علماءنا صرحوا في الأراضي التي بها الوصف إذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت، ولم يمنعه ليس له بعد ذلك أن يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك إذا ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها ما دام مزارعا، فإذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين اهـ وأما الدعوى في البئر إذا أثبتها مدعيها بالوجه

الشرعي، ولم يوجد مانع من سماع دعواه الإرث فيها يقضي له بمدعاه منها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين لهما قطعة أرض زراعة أميرية وهما في معيشة واحدة مات أحدهما عن ابن بالغ والثاني عن ابن قاصر فأسقط البالغ حقه وحق ابن عمه القاصر في الأرض المذكورة ووضع يده المسقط له اثنتي عشرة سنة، فهل إذا بلغ القاصر، ولم يأذن في الإسقاط، ولم يجزه يكون له أخذ ما يخصه في الأرض المذكورة إذا لم يمض على بلوغه عشر سنين.

أجاب:إذا لم يوجد ابن العم المذكور ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض يكون له الاستيلاء على ما يخصه، وإلا فلا، كما إذا وجد منه ترك لها باختياره ثلاث سنين متوالية، أو كونه عاجزا عن زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال وهذا على فرض كونها كانت جارية في استحقاقه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة أحدهم صغير قاصر والآخران بالغان لهم قطعة مشتركة بينهم، ولم يحصل فيها قسمة فكتب أحد البالغين وثيقة إسقاط لرجل بالقطعة المذكورة من غير حضور أخيه البالغ، وغير رضاه، فهل ينفذ الإسقاط في حصة المسقط دون إخوته القاصر والبالغ الذي لم يرض بالإسقاط، أو يبطل في الجميع.

أجاب: لا ينفذ الإسقاط في نصيب أخويه بلا ولاية عليهما أن كان الحق فيها ثابتا للكل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة ذكور وتحت يده فدان أرض زراعة فقط فانعزل أحدهم وصار في معيشة على جدته واستمر الإخوة الثلاثة في معيشة واحدة فحاز أحد الإخوة الثلاثة بعد عزل أخيه جانب أرض زراعة أميرية بطريق الإسقاط من أربابها لنفسه خاصة دون أخوته وأضيفت باسمه ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها وحده مدة تزيد على ست عشرة سنة، ثم بعد ذلك أراد الأخ المعزول مشاركة أخيه في الأرض التي حازها لنفسه خاصة بالإسقاط من أربابها بعد عزله فما الحكم في ذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب:ليس للأخ المنعزل وحده مشاركة المسقط له خاصة في تلك الأرض، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وزوجة هي أم لأربعة منهم وترك لهم عقارا وأمتعة وأطياناً أميرية، ثم بعد ذلك ترافعوا لدى القاضي وقسم بينهم التركة والأطيان ورضي جميع البنين بإعطاء الزوجة المذكورة بعضا معلوما من الطين المذكور على وجه المنفعة واستلمته منهم وصارت تزرعه وتدفع ما عليه من الخراج لجهة الديوان مع تمكين الحاكم لها من ذلك وكل من الورثة أخذ نصيبه وتصرف فيه وبعد ذلك ضمت الزوجة المذكورة نصيبها إلى أنصباء بنيها ومضى الحال على ذلك مدة ثلاث سنوات وبعد ذلك أراد الابن الذي ليس منها إبطال ما حصل على يد القاضي وأخذ ما أعطى لها طائعا مختارا من بعض الطين المذكور، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك الابن المذكور.

أجاب: إذا تحقق أن الابن المذكور أسقط ما يستحقه في تلك القطعة لزوجة أبيه وتركها لها باختياره إسقاطاً صحيحاً لا يكون له معارضتها بعد ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أصوله أعطاها لرجل رهنا في نظير قدر معلوم من الدراهم وصار المرتهن منذ ثلاث سنين وبعد ذلك أسقط الحق منها لرجل أجنبي بدون إذن الراهن وأجازته، فهل يكون ذلك الإسقاط موقوفا على إجازة الراهن، حيث لم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها.

أجاب: إذا لم يوجد من المستحق لتلك الأرض ما يفيد سقوط حقه منها للمرتهن المذكور، أو لغيره لا يسقط حقه، وإلا يسقط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن أرضاً أميرية عند شيخ البلد على قدر معلوم من الدراهم، ثم توفي الراهن عن ابن ابنه وهو قاصر فلما بلغ الولد طلب القطعة الأرض من شيخ البلد فقال شيخ البلدان الطين الذي تحت يدي رهنه جدك على مبلغ معلوم من الدراهم وأحضر شيخ البلد بينة تشهد له بذلك فترك الولد الطين تحت يد شيخ البلد من نحو ثلاث سنين، أو أربع لعجزه عن دفع المبلغ فلما قدر الولد على دفع المبلغ المذكور أنكر شيخ البلد الرهن، فهل إذا أقام الولد بينة تشهد بالرهن يجبر شيخ البلد على أخذ المبلغ المذكور وتسليم الطين للمستحق المذكور، حيث كان الحق ثابتا له.

أجاب: إذا ثبت ما ذكر من اعتراف واضع اليد بالرهن بالوجه الشرعي، ولم يوجد

من ابن الابن، ولا من جده ما يفيد سقوط حقهما من تلك الأرض يؤمر واضع اليد بتسليم الأرض لمستحقها، وله أخذ دينه من تركة مدينة، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وأختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية أثر له فوضع الأخ يده عليها وزرعها لنفسه خاصة، والآن يريد كل من الأختين قسمتها وأخذ حصة فيها بالميراث، فهل لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث فيها.

أجاب: الحق في تلك الأرض لمن يمكنه منها من له الولاية في ذلك، ولا يجري فيها التوارث فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو ثلاثة فدادين ونصف، وله بنتان بالغتان فأسقط وترك حقه باختياره منها لبنتيه المذكورتين في حال صحته وسلامته بموجب حجة شرعية بذلك فوضعتا أيديهما عليها في حال حياة الأب ثلاث سنين وبعد موته تسع عشرة سنة، والآن يريد ابن عم لهما منازعتهما فيها وأخذها منهما متعللا بأنه يستحقها بالميراث، ولا حق للإناث فيها، فهل لا يجاب لذلك شرعاً إذا ثبت ما ذكر، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعتها فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال، وإذا استوفى الإسقاط المذكور وشرائطه المعتبرة شرعاً لا يكون لأحد المعارضة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه فتجمد عليه قدر معلوم من الخراج فأعطاها الحاكم لرجل أجنبي ومكنه منها ودفع الأجنبي ما تجمد عليها من الخراج للديوان ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مدة، ثم مات صاحب الأثر عن ابني عم، ثم بعد مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة أراد أحد ولدي العم أن يأخذ حصة من الأرض المذكورة من واضع اليد متعللا بأنه يستحقها بالإرث عن ابن عمه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث أعطاها الحاكم لواضع اليد ومكنه منها المدة المذكورة.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين ورثة مستحقها قسمة الميراث فليس لأحد ابني العم حق فيها بجهة الإرث عن مورثه بل لا بد من

تمكين الحاكم منها وهذا على فرض عدم سقوط حق المورث بنحو ترك اختياري وتعطيل يضر ببيت المال، أو عجز عن زراعتها ودفع مؤنها وقد صرحوا بأن من رأى غيره يتصرف في أرض مدة من السنين وهو ساكت من غير معارضة ليس له حق الاسترداد لأنه لا ملك له في رقبتها وإنما له حق الانتفاع إن كان قد سبق إليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين رهنا قطعة أرض لآخر على قدر معلوم واستولى عليها وكتب في شأن ذلك وثيقة بمضمون الرهن، ثم توفي أحد الأخوين عن ولد قاصر، ثم استشهد على نفسه أخوه الحي الآن أن قطعة الأرض المرهونة تحت يد المرتهن لم تكن ملكا له، ولا لأخيه المتوفى بل إنها ملك لغيرهما وكتب على ظهر الوثيقة ذلك، فهل والحال هذه لا يسري إقرار العم على ابن أخيه، وإذا بلغ ابن الخ المذكور وأراد أخذ حصته في الطين المذكورة يمكن من ذلك ما لم يمض بعد بلوغه ثلاث سنين.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسري إقرار العم المذكور على ابن أخيه، فإذا كان الحق ثابتاً للقاصر المذكور، ولم يوجد منه، ولا من أبيه ما يفيد سقوطه يكون له الاستيلاء على نصيبه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بالغين أحدهما متصرف بإذن أخيه ولهما قطعة أرض أميرية أسقط المتصرف نصيبه ونصيب أخيه بإذنه في الأرض المذكورة لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم فوضع المسقط له يده على الأرض المذكورة وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة تزيد على خمس سنين مع تمكين الحاكم له منها، والآن أراد الأخ الثاني إبطال الإسقاط المذكور في نصيبه متعللا للإبانة لم يكن وقت الإسقاط حاضرا، والحال أنه عالم بإسقاط نصيبه وحاضر وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع وتارك حقه فيها باختياره لواضع اليد المدة المذكورة فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط من الأخ والإذن به له من أخيه الآخر في جميع الأرض المذكورة مستوفيا شرائط الصحة لا عبرة بتعلل الأخ بما ذكر على أن مشاهدة الغير يتصرف في الأرض السلطانية من غير منازعة مع الترك الاختياري يوجب عدم استردادها من يده بعد مضي تلك المدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية مشتركة بين أخوين رهنها أحدهما بيد رجل

أجنبي على مبلغ من الدراهم، ثم تصرف المرتهن ورهنها بيد ثان عقب ذلك مدة، والآن طلب الأخوان أخذها من واضع اليد فادعى الشراء من المرتهن، وأن المرتهن اشتراها من الأخوين فأنكر دعواه، ولا بينة، ولا سند بيده على ذلك، فهل لا يجاب مدعي الشراء لدعواه المجردة عن الإثبات ويكون للأخوين دفع دين المرتهن وأخذ أرضهما، حيث كان واضع اليد مقرا ومعترفا لهما لها، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهما إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان واضع اليد معترفا باستحقاق الأخوين المذكورين لتلك الأرض بحسب الأصل، فإن تحقق عليهما ما يفيد سقوط حقهما منها لا يكون لهما انتزاعهما من يده، وإلا فلهما ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات منذ أربعين سنة عن ابن قاصر وعن بنتين متزوجتين وترك أرض زراعة أميرية فتركها الورثة بسبب عجزهم عن القيام بها وصارت تنتقل من شخص إلى آخر، ولم يضع أحد من الورثة يده عليها أخذ الابن في الجهادية فوزع الحاكم الأرض على رجل أجنبي ومكنه منها مدة عشرين سنة فأصلحها وصار يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم مات الابن في الجهادية منذ ثلاث سنين، والآن تريد أختاه منازعة واضع اليد وأخذ الأرض منه مع وجودهما ومشاهدتهما لتصرف واضع اليد متعللين بأنهما كتبتا عليه ورقة منذ عشر سنين أنه إذا حضر الأخ بأخذ الأرض من واضع اليد، فهل لا تجابان لذلك، ولا عبرة بتعللهما المذكور وتمنعان من منازعة واضع اليد، حيث كان تركهما لها هذه المدة ثابتا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس للبنتين منازعة واضع اليد على الأرض المذكورة تلك المدة، والحال ما ذكر، إذ الترك الاختياري مسقط للحق من الأرض الأميرية على فرض ثبوته سابقا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين منذ عشرين سنة وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فانفرد أحد البنين في معيشة وحده وترك نصيبه من الأطيان فوضع أخواه أيديهما عليها وصارا يزرعانها ويدفعان خراجها من غير منازعته لهما فيها تلك المدة مع وجوده بالبلد ومشاهدته لتصرفهما وعدم منازعته، والآن يريد

مقاسمتهما وأخذ حصة فيها بالميراث، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويكون تركه لها هذه المدة سقطا لحقه منها ويمنع من منازعتهما إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا تحقق الترك الاختياري من الأخ المذكور لأخويه تلك المدة في تلك الأرض يسقط حقه منها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم لهما فدان طين زراعة أميري مشترك بينهما فأسقطا وتركا حقهما منه باختيارهما لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذاه من المسقط له منذ عشر سنين وزيادة بموجب وثيقة شرعية من نائب الشرع ثابتة المضمون، والآن يريد أحدهما الرجوع في الإسقاط متعللا بأنه كان قاصرا وقت الإسقاط، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأنه كان بالغا لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة واضع اليد المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بلوغ المنازع وقت الإسقاط وتحقق الإسقاط المذكور من ابني العم مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهما المنازعة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها والقيام بشؤونها فتركها باختياره فوزعها الحاكم على ثلاثة رجال أجانب ومكنهم منها منذ خمس وعشرين سنة فأعطى من وزعت عليهم الأطيان فداناً منها بالإسقاط لرجل آخر منذ أربع عشرة سنة بموجب ثلاث وثائق ثابتة المضمون، والآن يريد التارك لها أولا المشاهد للتصرف فيها الرجوع على المسقط له، فهل إذا كان الترك ثابتا لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة المسقط له إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ليس لمن ترك حقه من تلك الأرض باختياره فوزعها الحاكم على غيره وصار ذلك الغير يتصرف فيها تلك المدة مع مشاهدة صاحب الحق الأصلي التارك لها باختياره تصرفه معارضة الغير فيها، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تبادلا وأسقط وترك كل منهما حقه باختياره من أرضه للآخر منذ أربع عشرة سنة وزيادة وكل منهما يتصرف فيما تركه له الآخر بالزرع والانتفاع وأصلح أحدهما ما أخذه من الأرض بالقصابية

وغيرها وغرسها شجرا، والآن يريد أحدهما الرجوع ونقض المبادلة مع وجوده ومشاهدته لتصرف الآخر هذه المدة متعللا بأنه ترك أرضه عارية فأنكر الرجل الثاني دعواه، والحال أنه لا بينة، ولا سند بيده يشهد له بالعارية، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعاً، ولا يمكن من نقض المبادلة والرجوع فيها بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من المنازعة مع الآخر.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط من كل من الرجلين المذكورين لحقه من أرضه للآخر باختياره مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون لأحدهما معارضة الآخر فيما أسقطه له، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أرض زراعة أميرية مشتركة بينهما مات أحدهما الآن عن أولاده فطلب العم أخذ ما يخصه في الأرض المذكورة فمنعه أولاد أخيه متعللين بأن الأرض مكلفة في دفتر الصراف على والدهم، فهل إذا ثبت أن الأرض مشتركة بين الأخوين المذكورين يكون للعم أخذ نصيبه منها، ولا عبرة بالتعلل المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للأخوين المذكورين بالطريق الشرعي، ولم يوجد من الحي منهما ما يفيد سقوط حقه منها كتركه لأخيه، أو لأولاده اختيارا لا يكون لأولاد أخيه منعه مما يستحقه فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية عجز عن زراعتها والقيام بشؤونها لكونها صارت خرسا فوزعها الحاكم على رجل آخر ومكنه منها فأصلحها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة من غير منازع له فيها تلك المدة، والآن يريد التارك لها منازعة واضع اليد وأخذها منه مع وجوده ومشاهدته لتصرفه وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك إذا كان الترك الاختياري ثابتا ويمنع من منازعة واضع اليد فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا وجد من صاحب الحق ترك اختياري لتلك الأرض مع مشاهدته تصرف من وزعت عليه من قبل الحاكم تلك المدة وهو ساكت لا يجاب لمعارضة واضع اليد، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أطيان أميرية عجزوا عن زراعتها ودفع خراجها فتعهد بها

رجل للميري باختيارهم ودفع ما عليها واستمر يزرعها سبع سنوات، ثم رفع يده عنها وتركها لأهلها ولكثرة الأطيان على الأهالي لم يطلبها الجماعة المذكورون حينئذ وتركوها باختيارهم فوزعت على غيرهم من الأهالي باطلاعهم ومشاهدتهم وكلفت على من وزعت عليهم أربع سنوات متواليات مع دفع خراجها للميري في هذه المدة فطلب هذه الأطيان رجل من بلدة أخرى من بعض الموزع عليهم تلك الأطيان بطريق النزول والإسقاط لأجل حفر ساقية وغرس أشجار فأجابوه لذلك وكتب في شأن ذلك حجة شرعية وكلفت تلك الأطيان على الشخص المذكور ووضع يده عليها أربع سنوات يتصرف فيها بالزرع وغيره وصار بدفع خراجها للميري وغرس حول بعضها أشجارا وذلك كله بحضورهم، ومشاهدتهم وعدم المنازعة يعني من أرباب الأطيان إلا قدمين والمسجدين النازلين عنها، فهل إذا طلب أرباب الأطيان الأقدمون الذين كانت تحت أيديهم التاركون لها باختيارهم أخذها من واضع اليد لا يجابون لذلك ويمنعون من تعرضهم له، والحال هذه.

أجاب: حيث تحقق العجز من المستحق الأصلي لتلك الأرض والترك الاختياري لها ومشاهدة تصرف الغير وتمكين الحاكم لغيره تلك المدة لا يكون له المعارضة فيها، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض أميرية أسقط منفعتها لرجل آخر باختياره حال صحته ووضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة بين المال مع تمكين الحاكم له في ذلك مدة من السنين، ثم مات المسقط، ولم يكن له أولاد وأراد رجل آخر معارضة المسقط له، وأن يأخذ الأرض منه ويدفعها لغيره لكونه ذا كلمة في بلدة تلك الأرض متعللا بأن التكليف بدفتر صراف الناحية لم يزل باسم صاحب الأرض الأصلي، والحال أن الإسقاط المذكور ثابت من قبل صاحب الأرض الأصلي باختياره حال صحته، فهل والحال هذه لا يجاب الرجل المذكور لذلك، حيث كان الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة.

أجاب: حيث تحقق الإسقاط المذكور من صاحب الحق حال صحته مستوفيا شرائط الصحة، كما هو مسطور لا يكون للرجل الأجنبي معارضة المسقط له في ذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة تلقيا عن أبيهما أطيان زراعته الأميرية فصارا يزرعانها معا ويدفعان ما عليها من الخارج مدة من السنين، ثم مات أحدهما عن أولاد ذكور صاروا مع عمهم في معيشة واحدة من السنين أيضا وبعد ذلك أراد أولاد الميت القسمة من عمهم والاختصاص بالأرض المذكورة متعللين بأن أوراد المال باسم أبيهم الميت المذكور، فهل والحال هذه لا يكون لأولاد الميت الاختصاص بالأرض المذكورة بدون وجه شرعي، ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للأخوين المذكورين بالسوية عن أبيهما، ولم يوجد من أحدهما ما يفيد سقوط حقه منها لا يكون لأولاد أحدهما بعد موته منع الآخر والاختصاص بها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة أميرية تلقاها عن أصوله من قديم الزمان رهنها بيد غيره بعضها منذ اثنتي عشرة سنة وبعضها منذ سبع سنين على مبلغ من الدراهم غاروقة، والآن طلب ربها أن يفتكها ويدفع الدين لربه فأنكر وجحد حق رب الأرض متعللا بوضع يده عليها المدة المذكورة، فهل إذا أقام رب الأرض بينة بأن الأرض حقه وأنها مرهونة يقضي بها له، وعليه دفع الدين لربه، ولا عبرة بإنكاره، ولا بتعلله إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا أثبت الرجل المذكور استحقاقه لتلك الأرض بالوجه الشرعي، ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه فيها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بالغين واضعين أيديهما على أرض زراعة أميرية عن أبيهما مكنهما الحاكم من زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان فوضع الأخوان المذكوران أيديهما على الأرض المذكورة وصارا يزرعانها ويدفعان عليها من الخراج لجهة الديوان وهما في معيشة واحدة، ثم مات أحدهما عن ابن قاصر فضم العم ابن أخيه المذكور رشيد فأراد أخذ نصيب أبيه في الأرض المذكورة من يد عمه فمنعه العم من ذلك متعللا بأنه واضع يده على الأرض المذكورة وهو يزرعها ويدفع ما عليها وأنه لا حق له فيها، فهل والحال هذه إذا أثبت الابن المذكور بلوغه رشيدا أن أباه يستحق في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي بجبر العم المذكور على تسليم نصيب أخيه لابنه

المذكور في الأرض المذكورة سيما، وأن الابن لم يمض بعد بلوغه إلى الآن ثلاث سنوات.

أجاب: إذا كان لأبي الابن حق ثابت في تلك الأرض إلى أن مات عن ابنه فهو أحق بها من غيره إذا كان قادرا على زراعتها ودفع مؤنها، ولو بنائبه كوصيه ما لم يقم بذلك الابن ما يبطل أحقيته لنصيب أبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة وحده وكل منهما له أموال خاصة به من عقار ومواش وأطيان زراعة أميرية ولكل منهما ابن بالغ فانفرد كل من الابنين المذكورين عن أبيه في معيشة وحده، والآن يريد كل منهما مقاسمة أبيه فيما بيده من طين زراعته بالجبر على أبيه، فهل لا يجابان لذلك، ولا حق للابن في مال أبيه ما دام الأب حياً.

أجاب: لا يجبر الأب على مقاسمة ابنه فيما يستحقه الأب من أرض الزراعة الخاصة به بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان بالغان لأكبرهما أولاد أوصى لهم بثلث ما هو تحت يده وجار في تصرفه وأخرج بذلك حجة شرعية من المحكمة بالمحروسة وحجة أيضا من قاضي بلده، ثم بعد مدة ترك حقه باختياره من أطيانه الأميرية لكل من ولديه وأولاد ابنه الأكبر وخص كلا منهم بشيء معلوم مفرز معين فوضع كل من ولديه وأولاد ابنه يده على ما ترك له اختيار، أو صار كل منهم يزرع ما يستحقه من ذلك بالترك الاختياري المذكور ويدفع ما عليها لجهة بيت المال حال حياة التارك للأرض وصحته مع تمكين الحاكم لكل من المتروك لهم مما بيده، ثم مات التارك المذكور عمن ذكر فأراد أحد ولديه منازعة أولاد الآخر فيما ترك لهم على الوجه المسطور ويريد نزع ذلك من أيديهم ليأخذ نصفه متعللا بعدم صحة الوصية في الأطيان الأميرية، والحال أن أولاد الولد المذكورين واضعون أيديهم بمقتضى الترك الاختياري من جدهم المذكور على الوجه المسطور لا بالوصية المذكورة، فهل إذا تحقق ما ذكر شرعاً يمنع الولد المذكور من منازعة أولاد أخيه فيما يستحقونه عن جدهم المذكور على الوجه المسطور بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنع من ذلك إن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية صار يتصرف فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات عن ابن فوضع الابن يده عليها وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة خمس عشرة سنة فادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد أنه يستحق الأرض المذكورة عن ابن عم ميت له، وأن ابن عمه الميت كان أودعها عند مورث واضع اليد ويريد أخذها من واضع اليد بطريق الإرث عن ابن عمه المذكور فأنكروا وضع اليد دعواه، والحال أن ابن عمه كان حاضرا مشاهد التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد هذه المدة، حيث أنكر واضع اليد دعواه.

أجاب: نعم، ولا يستحق ابن العم المذكور تلك الأرض، والحال ما ذكر، إذ لا يجري التوارث فيها فليس له المعارضة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك قطعة أرض زراعة أميرية، وله ابن ليس له وارث سواه فمكن الحاكم منها رجلا أجنبيا فدفع ما كان متأخرا عليها لجهة الديوان وأصلح بعضها بعد أن كان غير صالح للزراعة وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة والابن المذكور مشاهد لذلك وتارك حقه باختياره، ولم ينازع واضع اليد المدة المذكورة، والآن ادعى استحقاقها عن أبيه وأسقط حقه في بعضها لرجل أجنبي ووكله في قبض الباقي من واضع اليد، فهل والحال هذه لا يجاب الابن المذكور لذلك، ولا يصح إسقاطه، حيث تركها باختياره المدة المذكورة تحت يد واضع اليد.

أجاب: ليس لمن ترك حقه باختياره من أرض الزراعة الأميرية في مثل تلك المدة مع مشاهدته تصرف الغير فيها من غيره منازعة ومعارضة واضع اليد عليها حق لأن ما ذكر مسقط للحق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق جانب أطيان أميرية أسقط حقه منها باختياره لجماعة من مدة تزيد على خمس عشر سنة والمسقط لهم يزرعون الأرض المذكورة ويدفعون إخراجها المدة المذكورة قام الآن أولاد عم المسقط ينازعون واضعي اليد عليها ويريدون رفع أيديهم عنها متعللين بأن أبا المسقط المذكور مات في حياة والدهم وأنه لا يستحق في الأطيان المذكورة شيئاً وصدقهم المسقط على ذلك، والحال أن أولاد

العم المذكورين والمسقط مقيمون في البلد ومشاهدون لتصرف واضعي اليد على الأرض المذكورة، ولم يدعوا، ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي تلك المدة، فهل والحال هذه ليس لهم منازعة واضعي اليد على الأرض المذكورة، ولا عبرة بتصديق المسقط المذكور لأولاد عمه بما ذكر ويمنعون من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا استوفى الإسقاط المذكور شرائط الصحة ووضع المسقط لهم أيديهم على الأرض تلك المدة وهم يزرعونها وينتفعون بها ويدفعون ما عليها لجانب بيت المال مع مشاهدة أولاد عم المسقط لذلك وتركهم بالاختيار وعدم منازعتهم من غير مانع لا تسمع دعواهم على واضعي اليد بما ذكر لأمرين الأول النهي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والثاني تركهم لتلك الأرض مع مشاهدة تصرف الغير فيها تلك المدة، فإن ذلك مسقط للحق على فرض تحققه، ولا عبرة بتصديق المسقط لأولاد عمه بعد مضي تلك المدة وانتقال الحق لغيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية من مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، ثم مات عن أولاد ذكور وضعوا أيديهم على الأرض المذكورة وصاروا يزرعونها وينتفعون بها مع تمكين الحاكم لهم فيها، ثم بعد مضي عشر سنين ادعى رجل من أهل البلد على واضعي اليد أن الأرض المذكورة كان رهنها تحت أيديهم فأنكروا دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه الرهن واستحقاقه في الأرض المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المجردة، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة أبناء ومما ترك أرض أميرية استولى عليها أولاده مدة حياتهم، ثم ماتوا عن أولادهم ذكوراً وإناثاً فاستولى عليها الذكور مدة حياتهم أيضا، ثم ماتوا عن أولادهم الذكور فاستولى الأولاد عليها مدة تزيد على عشرين سنة وبعد ذلك كله قامت أولاد بنات أولاد الميت الأول ينازعون واضعي اليد المذكورين

في تلك الأرض ويطلبون ميراث أمهاتهم فيها، فهل لا يجابون لذلك، حيث لا تستحق البنات في الأطيان الأميرية شيئاً بطريق الإرث.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين ورثة مستحقها قسمة الميراث وإنما الحق فيها بعد موت المستحق لولده الذكر لا بجهة الإرث بل بطريق الأحقية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فرغ لآخر عن أفدنة طين معلومة بأرض خراجية في مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم قبضه الفارغ من المفروغ له وكتب بينهما بمقتضى ذلك حجة شرعية لدى قاضي الجهة وبعد ذلك غاب الفارغ من البلد وتوجه إلى جهة أخرى واستمر المفروغ له يزرع تلك الأفدنة تسع سنين والفارغ غائب عن البلد، ثم حضر من غيبته وادعى على المفروغ له أن فراغه عن الأفدنة المذكورة كان مكرها فيه من شيخ بلدته بسبب ضربه الشديد له المتكرر منه له في أوقات متعددة على دفع مبلغ معلوم كان عليه، فهل إذا كان الفراغ بسبب الإكراه على دفع ذلك المبلغ من غير أن يأمر بالفراغ عن تلك الأفدنة لا يكون إكراها شرعيا، ولا يقدح في صحة الفراغ المذكور وعلى فرض كون الإكراه واقعاً على الفراغ عن تلك الأطيان وغاب المكره عن بصر المكره وذهب بنفسه للقاضي واعترف له طائعا وأجرى القاضي بينهما صيغة الفراغ لتلك الأطيان وقبض المبلغ طائعا أيضا يكون ذلك نافيا لإكراهه شرعاً، وإذا قلتم بذلك، فهل إذا ترافعا لدى قاض آخر وأثبت الفارغ الإكراه على الوجه المشروح لا يسوغ للقاضي الحكم بالإكراه وفسخ الفراغ المذكورين، وإذا حكم بذلك لا يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي.

أجاب: الإكراه على دفع دين على المكره من غير أمره بالفراغ لا يكون إكراها على ذلك الفراغ، فإذا صدر الفراغ المذكور بالاختيار صحيحاً لا يكون للمفرغ إبطاله بإثبات أنه كان مكرها على هذا الوجه، ولا يحكم بفسخه بعد صدوره صحيحاً بدون موجب شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث فوضعت أولاده الذكور أيديهم على قطعة أرض زراعة أميرية بطريقة الأحقية عن أبيهم المذكور وصاروا يتصرفون فيها زيادة على ستين سنة، ثم وضعت أولاد أولادِ الرجل المذكور أيديهم بعد موت آبائهم

على تلك الأرض نحو ست عشرة سنة، ثم ادعى الآن أولاد الإناث المذكورات على واضعي الأيدي المذكورين بأن لهم في تلك الأرض حقا عن أمهاتهم بطريق الإرث، فهل حيث كان الأمر ما هو مسطور لا يجابون لذلك وتبقى الأرض تحت يد من ذكر سيما، وأن المدعين المذكورين كانوا حاضرين ومشاهدين للتصرف المذكور مدة تزيد على أربعين سنة وكذلك أمهاتهم من قبلهم مشاهدات للتصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع ترك الجميع باختيارهم.

أجاب: نعم لا يجاب أولاد الإناث لذلك عن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض أميرية أسقط حقه منها باختياره لآخر في نظير مبلغ معلوم فوضع المسقط له يده عليها وصار يصلحها ويزرعها ويدفع خراجها مدة من السنين، ثم بعد ذلك ادعت زوجة المسقط على المسقط له أن الأرض المذكورة حقها، ولا حق لزوجها فيها وتريد رفع يد المسقط له عنها، والحال أن الزوجة المذكورة حاضرة بمجلس الإسقاط عالمة به ومشاهدة لتصرف المسقط له في الأرض المذكورة من وقت الإسقاط إلى الآن، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي حضورها مجلس الإسقاط وعلمها به ومشاهدتها لتصرف المسقط له لا تسمع دعواها بما ذكر، حيث أنكر واضع اليد دعواها مع تركها لتلك الأرض اختياراً مدة وضع يد المسقط عليها وبعد الإسقاط بثلاث سنين.

أجاب: لا تجاب زوجة المسقط لرفع يد المسقط له عن تلك الأرض إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي بدون موجب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان زراعة أميرية مات عن ابنه واستولى عليها رجل أجنبي وتنازع معه ابن الميت في شأنها وأخذ منه بعض طين أبيه بواسطة الحاكم، وكان لابن الميت أولاد عم في عياله يأكلون ويشربون من جملة عائلته أرادوا منازعة ابن الميت فيما أخذه من طين أبيه ويطلبون أخذ حصة منه متعللين بأنهم كانوا معاونين لأبيه قبل موته، فهل لا يجابون لذلك، والحال هذه.

أجاب: مجرد معاونة أولاد العم المذكورين لأبي المستحق في أشغاله لا يوجب استحقاقهم فيما هو مختص به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية لرجل آخر باختياره

فاستولى عليها المسقط له وصار يتصرف فيها بالزرع والقلع مدة تزيد على عشر سنين، ثم بعد ذلك أراد صاحبها الأصلي أخذها من واضع اليد متعللا بأنه استولى عليها بطريق القهر والغلبة وينكر الإسقاط المذكور، فهل إذا أثبت واضع اليد الإسقاط بالبينة الشرعية يكون الحق له ويمنع المسقط من معارضته، والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط المذكور بالاختيار بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمسقط، والحال ما ذكر معارضة المسقط له في تلك الأرض بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين، وله أرض زراعة أميرية استحقها أبناؤه بعد موته واختص كل واحد منهم بحصة من الأرض المذكورة وحين القسمة حصل الرضا والتوافق على أن يتركوا لواحد منهم جانبا مما يستحقونه من الأرض زيادة عن نصيبه فتركوه له باختيارهم ورضاهم ووضع كل منهم يده على حصته وزرعها وأقرهم الحاكم السياسي على التوافق المذكور، فهل إذا أراد احدهم الرجوع فيما أعطاه لأخيه برضاه متعللا بان الحاكم السياسي جبره، ولم يثبت ذلك بوجه شرعي لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري من الإخوة لأخيهم في بعض الأرض مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهم الرجوع فيما أسقطه له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن بنت بالغة وعن أخ لأب وترك عقارا ونخلا ومن جملة ذلك قطعة أرض زراعة أميرية جزيرة أثر فأخذ كل من الزوجة والبنت حقها في العقار والنخل بالفريضة الشرعية وتركتا أرض الجزيرة الأميرية للأخ ووضع الأخ يده على الأرض ومسحت عليه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم مات عن ابن ابن فوضع ابن الابن يده على الأرض ومكنه الحاكم منها فصار يتصرف فيها مدة ست سنوات، ثم بعد ذلك أرادت الآن بنت الميت الأول أن أخذ نصيبها في أرض الزراعة الأميرية بطريق الإرث عن أبيها بعد تركها الجد واضع اليد المدة المذكورة باختيارها، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم لا تجاب البنت المذكورة لذلك إذا كان الواقع كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ أرضا بورا غير قابلة للزراعة من المتولي من طرف الديوان على أن يصلحها ويهيئها للزراعة ويزرعها بشرط أن تكون عليه كل سنة بأجرة معلومة أقل من الخراج مدة من السنين معينة وأنها بعد مضي تلك المدة تكون عليه بالخراج الكامل فأصلحها وطم المنخفض وكسح المستعلي منها بمواشيه وآلاته وخدمته وهيأ جسورها وحفر مساقيها وغرس فيها جملة أشجار وبنى بها دوّاراً لحفظ مواشيه وآلاته وما يخرج من الزراعة، ثم قبل انتهاء مدة الإجارة التي أجرتها أقل من الخراج مات واضع اليد المتصرف المذكور فانتصب أحد أولاده متصرفا بدله بإذن باقيهم وصار يزرع هو وأخوته الأرض المذكورة ويستغلونها بمواشي والدهم ومهماته ولما انتهت مدة الأجر القليل ضرب عليها الخراج أسوة غيرها من الأطيان وما زال الأخ الكبير وإخوته يستغلونها سويه بينها ويخدمونها بالمواشي والآلات المشتركة بينهم غير أن المكتوب في الديوان اسم الأخ الكبير، فهل إذا مات، والحال هذه وأراد أولاده الاختصاص بتلك الأرض دون أعمامهم لكونها في الديوان باسم أبيهم لا يجابون لذلك لكون وضع اليد والتصرف بينهما واحداً، ولا يكون لهم إلا نصيب والدهم.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأطيان ثابتا للإخوة المذكورين بالسوية عن أبيهم بطريق الأحقية، ولم يوجد ما يفيد سقوط حق بعضهم منهم لا يكون لأولاد أحدهم بعد موته منع أعمامهم مما يستحقونه فيها، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، حيث لم يختص بها أحدهم في تلك المدّة بما يوجب الاختصاص، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة أميرية عجز أصحاب الأرض المذكورة عن زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان وتجمد عليهم قدر معلوم من الدراهم لجهة الديوان وتركوا الأرض المذكورة باختيارهم للحاكم فوزعها الحاكم على رجل آخر ومكنه منها وكلفت باسمه لقدرته على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان بعد دفع ما عليها من المتأخر لجهة الديوان وصار واضعا يده عليها يزرعها ويدفع خراجها هو وأولاده مدة عشرين سنة من غير منازع، ولا معارض لهم فيها المدة المذكورة، والآن أراد التاركون للأرض المذكورة يأخذوها من واضع اليد بعد مضي هذه المدّة وهم مشاهدون لتصرفه وانتفاعه بها هو وأولاده وهم ساكتون لم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ويسقط حقهم بالسكوت والترك اختياراً.

أجاب: إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا يكون لهم معارضة واضع اليد على تلك الأرض لسقوط حقهم منها بما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة أشقاء في معيشة واحدة كان أحدهم شيخ بلد وحصل انكسار في الحصة وباعوا أملاكهم وسددوا ما عليهم للميري وبقي لهم فدانان مرهونان تحت يد رجل أجنبي فبعد مدة ردهما لهم وأسقط حقه منهما لهم وصارت الأرض بيد الجميع مشتركة، ثم مات كل من الإخوة الثلاثة عن أولاده الذكور، فهل يكون لكل من أولاد الإخوة ما يخص أباه أن لو كان حيا من الأرض المذكورة، حيث كانت بيد الجميع، ولا يكون لورثة أحدهم الاختصاص بشيء منها بدون مخصص شرعي إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: بموت المستحق لأرض الزراعة الأميرية عن أولاده الذكور القادرين على زراعتها ودفع مؤنها يكونون أحق من غيرهم، حيث لم يوجد منهم، ولا من أبيهم ما يفيد سقوط الحق فيها وليس لأولاد أحد الإخوة المستحقين لتلك الأرض منع باقيهم عما يخصهم بطريق الأحقية عن أبويهم بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد خمسة ذكور وترك جانب أطيان قدرها تسعة وثلاثون فدانا فأخذ ثلاثة منهم خمسة عشر فدانا من ذلك وتركوا حقهم من باقي الأطيان المذكورة لأخويهم باختيارهم، كما ترك الأخوان حقهما في الخمسة عشر فداناً للإخوة الثلاثة المذكورين واختص كل فريق بما استقل به وتصادق الجميع على ذلك حجة شرعية ووضع الأخوان أيديهما على ما ترك لهما من الأطيان بالاختيار ومكنهما الحاكم منها وصارا يزرعانها ويدفعان ما عليها لجهة الديوان مع تكليف ما اختص به كل فريق باسمه، ثم بعد مضي مدة أراد الإخوة الثلاثة الرجوع على أخويهما فيما تركوه لهما من الأرض المذكورة بالاختيار فها إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ويمنعون من المعارضة لأخويهم.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك الاختياري فليس للإخوة الثلاثة معارضة الأخوين فيما تركوا حقهم منه لهم على الوجه المسطور بالسؤال بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أسقطا حقهما لرجل من قطعة أرض أميرية باختيارهما وتركاها له

كذلك ومكنه الحاكم منها فوضع الرجل المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها مدة، فهل إذا أراد المسقطان الرجوع على واضع اليد وأخذ الأرض منه متعللين بأن الإسقاط كان لا في مقابلة دراهم لا يجابان لذلك، حيث كان الإسقاط ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يجابان لذلك، والحال ما ذكر، حيث كان الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن بنته وزوجته وعن أولاد عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعاً، ثم بعد قسمة التركة بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية ادعى ابن بنت الميت أن جده أوصى له بفدان أرض زراعة أميرية بعد موته، فهل والحال هذه لا تصح الوصية في أراضي الزراعة الأميرية.

أجاب: لا تصح الوصية في الأطيان الأميرية التي آلت لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ادعيا على جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية عن مورثهم بأنهم أسقطوا حقهم في الأرض المذكورة لهما فأنكروا دعواهما وطلب الحاكم الشرعي منهما بينة على طبق دعواهما، فهل إذا أحضرا بينة لا تعرف مقدار ما أسقطه كل من المدعى عليهم في الأرض المذكورة، ولا حدودها، ولا أسماء أربابها لا تقبل شهادتها حتى يبينوا المقدار والحدود وأسماء أربابها ونصيب كل واحد من الجماعة المذكورين في الأرض المذكورة.

أجاب: يشترط التحديد في الشهادة على العقار، كما يشترط في الدعوى به فالشهادة على هذا الوجه المبين في السؤال غير مقبولة، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون أرض زراعة أميرية أسقطوا حقهم فيها لرجل في نظير قدر معلوم من الدراهم باختيارهم طائعين مختارين بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بالوجه الشرعي فوضع المسقط له يده على الأرض المذكورة ومكنه الحاكم منها وكلفت باسمه ودفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان، والآن أراد رجل مجاور لتلك الأرض المذكورة أن يأخذ الأرض المذكورة من المسقط له بالشفعة ويقول إنا أولى بها من المسقط له، فهل والحال هذه لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية ويكون

الحق فيها للمسقط له.

أجاب: لا تجري الشفعة في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وعن زوجاته وترك ما يورث عنه شرعاً من عروض ونقود وعقار وخلافه ومن جملة متروكاته أطيان أميرية جارية في تصرفه وتحت يده المدة المديدة والسنين العديدة وهو يدفع ما هو مرتب عليها من الأموال الأميرية في كل عام أخذها بالإسقاط الشرعي من مستحقيها بموجب حجة شرعية وبعد وفاته وضع أولاده الذكور عليها أيديهم مدة من السنين وهم يتصرفون فيها ويدفعون أموالها الأميرية في كل عام، فهل والحال هذه يكون الحق في الأطيان الأميرية المذكورة لأولاده الذكور خاصة دون الإناث ودون زوجاته.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين ورثة المتوفى عنها قسمة الميراث وإنما تعطى لولده الذكر بطريق الأحقية، فإذا لم يوجد من أبناء المتوفى المذكور ترك شيء من تلك الأرض باختيارهم لباقي الورثة يكونون أحق بها من باقيهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قطعة أرض زراعة أميرية ممسوحة باسمه رهنها بيد رجل أجنبي على مبلغ من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن بالغ فطلب افتكاك أرض أبيه من المرتهن ودفع الدين له، فهل يجاب الابن المذكور ولذلك، حيث كان المرتهن مقرا ومعترفا بأن الاستحقاق فيها عن أبيه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يوجد من الراهن، ولا من ابنه ما يفيد سقوط حقهما من تلك الأرض يكون لابنه أخذها من واضع اليد عليها المقر له وعلى الابن المذكور ودفع ما على أبيه من الدين من تركته لربه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض زراعة أميرية خرس أسقطوا حقهم فيها لرجل آخر طائعين مختارين في نظير قدر معلوم من الدراهم ومكنه الحاكم منها فوضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج لجهة الديوان مدة ثمان سنين حتى أصلحها وصارت صالحة للزراعة، والآن رجع بعض المسقطين في الأرض المذكورة ونازع المسقط له فيها وأخذ منه قدرا معلوما من الدراهم زيادة وصدق على

الإسقاط الأول للمسقط له المذكور واستمر المسقط له واضعا يده عليه، فهل والحال هذه إذا ثبت الإسقاط منهم والتصديق بالوجه الشرعي في الأرض المذكورة طائعين مختارين وأراد بعض المسقطين الرجوع ثانيا في الإسقاط بعد تصديقه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لهم، ولا لأحدهم الرجوع في ذلك، ولا منازعة المسقط له فيما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض زراعة أميرية بيد أخوين مات أحدهما عن ثلاثة بنين وعن أخيه فعند إرادتهم قسمة ما يخصهم منها بطريق الأحقية عن مورثهم ادعى أحد البنين أن أخويه وعمه أسقطوا حقهم منها له من غير مقابلة شيء وأظهر وثيقة بذلك وطال النزاع بينهما، ثم اصطلحوا بعضهم مع بعض على أن لكل منهم جزءاً معينا معلوم القدر من تلك الأرض وتصادق المدعي المذكور معهم على ذلك ورضي كل به وذلك على يد بينة شرعية وبموجب وثيقة أيضا، فهل إذا أراد أحد البنين المدعي المذكور ما ذكر لا يجاب لذلك، حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي سيما وصدر منه ذلك طائعاً مختاراً.

أجاب: إذا تصادقوا جميعا على أن لكل منهم جءزا من تلك ٱلأرض بعد دعوى أحدهم إسقاط حق الباقي له لا يكون له الرجوع في ذلك، حيث تحقق ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وعن إخوة وترك لهم ما يخصه في قطعة أرض زراعة أميرية واستمر البنون واضعين أيديهم على القطعة المذكورة مع أعمامهم في معيشة واحدة، ثم إن أحد البنين حاز قطعة لنفسه من ماله الخاص به من غير الطين المشترك، ثم مات عن ابنه فوضع ابنه يده على الطين الذي حازه والده، ثم مات عن ابنه فوضع ابنه يده على الطين المذكور وحاز قطعة أيضا لنفسه من ماله الخاص به وصار يزرعها لنفسه خاصة ويدفع خراجها وما عليهما من المطاليب لجهة الديوان مدة تزيد على خمس عشرة سنة، والآن ادعى عليه بنو بني أعمامه بأن لهم حقا فيها ويريدون مقاسمته فيهما فأنكر عليهم دعواهم، فهل إذا كانوا حاضرين ومشاهدين

لتصرف واضع اليد وهم ساكتون لم ينازعوا، ولم يمنعهم مانع شرعي عن الدعوى لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة، ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية يمنعون من معارضة واضع اليد.

أجاب: إذا كانت اليد والتصرف للابن المذكور على الخصوص مع مشاهدة أقاربه المذكورين تصرفه فيهما وسكوتهم عن الدعوى وتركهم لها مع التمكن من المنازعة في تلك المدة لا تسمع دعواهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات منذ عشر سنين عن بنتين بالغتين وعن ابن عم وترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضعتا أيديهما عليها مع التصرف ودفع الخراج بعد أن مكنهما الحاكم منها، والآن يريد ابن العم أخذها منهما مع وجوده وتركه لها متعللا للإبانة لا حق للإناث فيها، فهل إذا ثبت ما ذكر يسقط حقه منها بالترك الاختياري لا سيما، وأن الحاكم مكنهما منها، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعتهما فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنع ابن العم من منازعة البنتين المذكورتين في تلك الأرض، حيث تحقق ما هو مزبور، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهم أطيان زراعة أميرية معلومة فأسقط وترك أحدهما حقه باختياره في نظير قدر معلوم من الدراهم لبنتي عمه البالغتين بحضرة جمع من المسلمين، والآن يريد المسقط الرجوع في الإسقاط منكرا له، فهل إذا ثبت الإسقاط بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعتهما فيما أسقط حقه لهما بدون وجه شرعي.

أجاب:إذا ثبت الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمسقط الرجوع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك لهما خمسة أفدنة طين أميرية وعاشا سوية مدة تزيد على سنة، ثم خرج أحدهما عن معيشة أخيه وترك الآخر واضعا يده عليها مدة إحدى عشرة سنة ومكن الحاكم واضع اليد المذكور من أطيان معلومة من بلد أخرى بعد وفاة أبيهما وصار يزرعها لنفسه وينتفع بها تسع سنين، والآن أراد الأخ الخارج مشاركة أخيه في الأطيان التي مكنه الحاكم منها مدعيا أنها متروكة عن أبيه،

فهل والحال هذه إذا لم يثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يجاب الأخ الخارج لذلك سيما، وهي مكلفة على واضع اليد.

أجاب: نعم، إذ لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر يستحق أرض زراعة أميرية عن أبيه، وله عم فأسقط العم حق ابن أخيه القاصر في منفعة الأرض لبنته بدون مسوغ شرعي وكتب لها وثيقة بذلك، والحال أن العم المذكور، ولم يكن وصيا على القاصر لا من قبل الميت، ولا من قبل قاض، فهل والحال هذه لا يصح الإسقاط، ولا ينفذ، حيث كان بغير مصلحة ويكون للقاصر بعد بلوغه رشيد أخذ الأرض من بنت عمه المذكورة، حيث لم يجز الإسقاط.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للقاصر المذكور، ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها كعجزه عن زراعتها، أو تركها اختيارا بعد بلوغه لا ينفذ إسقاط العم المذكور، والحال ما ذكر منفعة القاصر في تلك الأرض لبنته، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يستحقون منفعة قطعة أرض زراعة أميرية أسقط أحدهم منفعتها لرجل أجنبي بالصالة عن نفسه بالوكالة عن باقي الشركاء في مقابلة قدر معلوم من الدراهم بموجب وثيقة شرعية ووضع المسقط له يده عليها وزرعها نحو ثلاث سنين، والآن يريد المسقط الرجوع منكرا للإسقاط المذكور، فهل إذا كان الإسقاط المذكور ثابتاً بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعة المسقط له.

أجاب:إذا ثبت التوكيل والإسقاط المذكوران مستوفيا كل منهما شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون للجماعة المذكورين معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي، ولا عبرة بالإنكار، والحال، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مستولين على جملة أطيان أميرية عجزوا عن زراعتها وعن أداء ما هو مرتب عليها لجانب الديوان فذهبوا لرجل وتركوا له الأطيان التي عجزوا عنها بالطوع والاختيار واستولى عليها الرجل المذكور وصار يرعها ودفع ما هو متأخر عليها من الأموال الأميرية لجانب الديوان في مدة وضع أيديهم عليها ومكثت تحت يده مدة تزيد على سبع سنين، فهل حيث تركوها مختارين وصار يتصرف يا واضع اليد المدة المذكورة وهم مطلعون على تصرفه لا يكون لهم الرجوع، ولا حق لهم في منفعة

الأرض، حيث كان تركهم لها بالطوع والاختيار أم كيف الحال.

أجاب: ليس لمن ترك حقه من أرض سلطانية لغيره باختياره ووضع المتروك له يده عليها وتصرف فيها بالزرع والانتفاع بها ودفع خراجها لجهة بيت المال مع التمكين له منها ومشاهدة التارك لذلك مدة من السنين معارضة المتروك له في تلك الأرض، والحال هذه بدون وجه شرعي لأن ما ذكر مسقط للحق، كما أفتى به الخير الرملي وغيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية تخصه أسقط كل منهما حقه في أرضه للآخر في مقابلة منفعة الأخرى وزيادة دراهم من أحدهما الصاحبة ووضع كل منهما يده على ذلك وكتب بينهما وثيقة شرعية، فهل والحال هذه إذا أراد أحدهما الرجوع على صاحبه فيما أسقط حقه منها لا يجاب لذلك، حيث إن باختيارهما الإسقاط المذكور إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا وقع الإسقاط المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لأحدهما نقضه بدون موجب، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة يستحقون قطعة أرض زراعة أميرية عن والدهم أحدهم بالغ وللقصر أم وصي عليهم وعلى مالهم لحفظه فأسقط الأخ البالغ نصيبه ونصيب أخوته القصر في الأرض المذكورة بدون إذن الوصي وإجازتها لامرأة أجنبية وبدون مسوغ شرعي وبدون القيمة، فهل والحال ما ذكر لا ينفذ الإسقاط في نصيب المسقط المذكور، ولا في نصيب القصر، حيث لم تجز الوصي المذكورة الإسقاط المذكور لا سيما وإن الوصي قادرة على زراعة الأرض المذكورة ودفع ما عليها لجهة الديوان.

أجاب: إذا كان للقصر حق ثبت في تلك الأرض وأمهم وصي عليهم ينفذ تصرف الأخ المذكور في نصيبهم على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وأولاد عم عصبة، وله أرض زراعة أميرية فوضعت البنت وأولاد العم المذكورين أيديهم على الأرض المذكورة ومكنهم الحاكم من زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان وصاروا يزرعونها وينتفعون بها سوية مدة من السنين، والآن أرادت بنت الميت منع أولاد عم أبيها من الانتفاع بها وتختص بها وحدها، فهل لا تجاب لذلك ويكون الحق فيها لجميع الورثة المذكورين، حيث مكنهم

الحاكم منها سوية.

أجاب: ليس للبنت بعد وضع أولاد العم أيديهم على تلك الأرض معها وتصرفهم فيها مدة من السنين، وهي تاركة ساكتة مختارة مع تمكين الحاكم الذي له ولاية التمكين أولاد العم والبنت منها الاختصاص بها، والحال ما ذكر بدون مخصص شرعي والمصرح به أن الأحق بالأرض السلطانية بعد موت مزارعها ولده الذكر فقط ساكتة مختارة مع تمكين الحاكم الذي له ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك لهما جانبا من أطيان الزراعة الأميرية ورمى شيخ البلد عليهما جملة من الأطيان أيضا وهما في معيشة واحدة وكسب وسعي واحد، فهل والحال هذه تكون تلك الأطيان التي تركها لهما والدهما والأطيان التي رماها شيخ البلد عليهما مناصفة بينهما، ولا يمنع الاشتراك فيها خروج الورد من دفتر الصراف باسم أحدهما، وإذا كان لأحدهما أبناء في عياله وأراد أن يجعل لهم حصة من تلك الأطيان لا يجاب لذلك لا سيما والأبناء المذكورين حدثوا بعد رمي الطين المذكور بمدّة.

أجاب: ليس لأحد الابنين الاختصاص بما تحت أيديهما من تلك الأطيان المخلفة لهما عن أبيهما، ولا بما أعطى لهما سوية من قبل شيخ البلد بدون مخصص شرعي وليس لأبناء أحدهما أخذ حصة من تلك الأرض بدون وجه يوجب ذلك ، والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرض أميرية يستحق فيها رجل ثلثها وآخر الثلثين مات مستحق الثلثين عن ابنين بالغين فوضع مستحق الثلث يده على جميعها وأسقط المنفعة منها لرجل أجنبي بدون إذن وإجازة من الابنين المذكورين، فهل لا ينفذ الإسقاط في ثلثي الأرض المذكورة، حيث كان الحق ثابتا للابنين المذكورين في ثلثي الأرض عن أبيهما بدون إذن وإجازة منهما.

أجاب: إذا كان حق الميت ثابتا في تلك الأرض ومات عن ابنيه البالغين وهما قادران على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال فهما أحق بنصيب والدهما منها، فإذا لم يوجد منهما ما يفيد سقوط حقهما منها كإهمالها وتركها باختيارهما لا يكون لشريكهما المذكور إسقاط حقهما منها بدون إذنهما ويكون إسقاطه في نصيبهما،

والحال ما ذكر موقوفا على إجازتهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عرض للحاكم أن يعطيه جانبا من أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال تحت ولايته فأعطاه جانبا منها وصار يزرعها وينتفع بها ويدفع ما عليها من الخراج لجانب الديوان مسانهة، وكان لذلك الرجل أخ غائب بالديار الشامية فحضر من غيبته ودخل في عائلة أخيه وأقام معه نحو سبع سنين، ثم أراد الخروج من عائلة أخيه، فهل والحال هذه إذا طلب مقاسمة أخيه في الأطيان التي مكنه منها الحاكم لا يقضى له بذلك وتكون الأطيان حقا لمن هي في يده خاصة دون غيره.

أجاب: حيث مكن الحاكم واضع اليد على تلك الأرض منها بانفراده وصار يزرعها وينتفع بها ويدفع ما عليها من الخراج مدة غيبة أخيه وقبل دخوله في عائلته لا يكون للأخ المذكور، والحال ما ذكر مشاركته فيها بدون وجه يوجبها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منفرد عن أبيه في معيشة وحده، وله أرض زراعة أميرية واضع يده عليها يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على عشرين سنة، ثم مات عن ابنه البالغ وعن أبيه وعن أخيه فوضع ابن الميت يده على الأرض المذكورة وصار يزرعها ويدفع خراجها حال حياة جده أربع سنين وبعد موت جده مدة تزيد على خمسة عشرة سنة من غير منازع، ولا مدافع له فيها هاتين المدتين، والآن أراد العم أن يأخذ حصة في الأرض المذكورة بالإرث عن أبيه، فهل إذا كان الجد المذكور تاركا باختياره في الأرض المذكورة لابن ابنه المذكور حال حياته حتى مات وكذا عمه المذكور المدة المذكورة يسقط حق العم منها على فرض سبق تحققه، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: إذا كانت تلك الأرض لأبي الابن المذكور خاصة دون أبيه، وكان منفردا عن عائلة أبيه حال حياته واستمر واضعا يده عليها المدة المذكورة حال حياة أبيه من غير معارضة من الأب له فيها إلى أن مات واضع اليد عن ابنه فوضع يده عليها وصار يزرعها حال حياة جده تلك المدة وبعد موته كذلك لا يكون لعمه معارضته فيها، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، إذ هو أحق بها من أبي الميت وأخيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقطها لرجل أجنبي طائعا

مختاراً في نظير قدر معلوم من الدراهم قبضه منه بحضرة بينة شرعية وكتب في شأن ذلك حجة شرعية ووضع المسقط له يده عليها وصار ينتفع بها مدة سنتين، ثم بعد ذلك أراد المسقط المذكور إبطال الإسقاط المذكور متعللا بأن الإسقاط المذكور في الأرض المذكورة بغبن فاحش وبدون القيمة، فهل لا يجاب لذلك ويكون الإسقاط المذكور صحيحا نافذا، ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا استوفى الإسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون للمسقط الرجوع فيما أسقطه، وإلا فله الرجوع، ولا عبرة بدعوى مجرد الغبن في بدل الإسقاط، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على أولاد أخته القصر ضم الوصي هؤلاء الأولاد لنفسه بمنزله واستولى على عقارهم ومن جملة ذلك العقار قطعة أرض زراعة أميرية طلبت القصر بعد بلوغهم الأرض من الوصي فأعطاهم بعضا منها وامتنع من تسليم باقيهم وبعد استمرار الطلب بأخذ باقيها أعطاهم قطعة أرض بدلا عن الباقي المذكور، ثم بعد موت الوصي ظهر أن البدل ليس للوصي بل لرجل آخر استحقه بالبينة الشرعية، فهل يكون لهم الرجوع على أولاد الوصي وأخذهم ذلك الباقي من أرض أبيهم، حيث ظهر البدل مستحقا للغير، ولم يوجد ما يفيد سقوط منها كمضي خمس عشرة سنة مع ترك الطلب فيها وذلك الوصي من قبل أبيهم سيما، ولم يوجد من كل من الفريقين إسقاط حقه من أرضه للآخر وإنما أعطاه الأرض المذكورة على سبيل المبادلة في الزرع وبعد انتهائها يأخذ كل أرضه لكون أرض الأولاد كانت مشغولة بزراعة الوصي.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتاً للأولاد المذكورين، ولم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم منها كعجزهم عن زراعتها، أو تركهم إياها باختيارهم بعد البلوغ والتمكن مدة من السنين، أو إسقاط للغير يكون لهم استردادها من يد ورثة الوصي المذكور، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه بجانب من أرض الزراعة الأميرية بعد موته، ثم بعد ذلك مات الموصي عن ابن ابنه المذكور وعن ابن بالغ رشيد، ولم يجز الابن ذلك، فهل والحال هذه لا تصح الوصية في أراضي الزراعة الأميرية، ولا تنفذ ويكون الحق فيها لابن الميت، حيث كان قادراً عليها.

أجاب: صرح علماؤنا بعدم صحة الوصية في أطيان الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال، إذ لا ملك فيها لمزارعها وغنما يستحق منفعتها ما دام قائماً بأداء ما عليها لجهة بيت المال، فإذا لم يوجد من المستحق إسقاط لمنفعتها حال حياته لابن ابنه بل أوصى له بتلك الأرض بعد موته لا يعتبر مجرد ذلك بناء على ما سبق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط منفعتها لأخيه في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعاً مختاراً بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون فوضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة من السنين، ثم غاب المسقط المذكور بجهة معلومة فأراد ابنه إبطال الإسقاط في الأرض المذكورة منكراً وجاحد الإسقاط أبيه في الأرض المذكورة للرجل المذكور، فهل والحال هذه إذا كان الإسقاط في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون لابن المسقط المذكور معارضة عمه في ذلك بدون وجه شرعي، ولا تسمع دعوى ابن المسقط المذكور، حيث لم يكن وكيلا عن أبيه في ذلك.

أجاب: لا معارضة لابن المسقط حال غيبة أبيه في ذلك، والحال ما ذكر، ولا يكون خصما بدون توكيل عن صاحب الحق، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما يستحق قطعة أرض زراعة أميرية على حدة عن أبيه أسقط أحدهما حقه منها لأخيه طائعا مختارا في نظير قدر معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية من نائب الشرع في غرة جا سنة ٧١، ثم أسقط المسقط له الأرض المذكورة لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم طائعا مختارا بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون في غرة ج سنة ٧١، ولم يضع المسقط له الثاني يده على الأرض المذكورة إلا بعد سنتين وثلاثة أشهر فبعد وضع يده عليها بعد المدة المذكورة أراد المسقط الأول منازعة واضع اليد المذكور منكراً وجاحداً لإسقاطه في الأرض المذكورة لأخيه، فهل والحال هذه إذا أثبت واضع اليد المذكور الإسقاط المذكور في الأرض المذكورة منه لأخيه طائعا مختارا لإيجاب لذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي إسقاط المنكر حقه من تلك الأرض لأخيه باختياره مستوفيا شرائط الصحة، وإن أخاه أسقط حقه منها لواضع اليد أيضا كذلك لا

يعتبر إنكار المنكر لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد في تلك الأرض بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه وضع جماعة أيديهم عليها أربع سنين بدون وجه شرعي فطلبها المستحق منهم فسلم أحدهم له في ذلك وامتنع باقي الجماعة من تسليمها له، فهل والحال هذه إذا ثبت الحق فيها للمدعي عن أبيه بالبينة الشرعية يجبر باقي الجماعة على تسليمها له، ولا عبرة بامتناعهم عن تسليمها له بدون وجه شرعي.

أجاب: على فرض ثبوت أصل الحق للمدعي في تلك الأرض، فإن تحقق منه ترك اختياري لها في تلك المدة وغيره يتصرف فيها ويزرعها مع تمكنه من مطالبة الغير بتسليمها له يسقط حقه منها، ولا يكون له انتزاعها من باقي الجماعة، وإلا فله رفع أيديهم عنها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لأجنبي ربع فدان في أرض خراجية وسلمه له ووضع الموهوب له يده عليه مدة، ثم بعد ذلك اشتراك الواهب والموهوب له في عمل ساقية في ربع الفدان المذكور فعملاها سوية بينهما وصارا يستعملانها مدة أربع سنوات معا وينتفع الموهوب له بما بقي من ربع الفدان المذكور ويدفع ما عليه لجانب الديوان المدة المذكورة، ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع في ربع الفدان المذكور، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك سيما مع ترك الواهب المذكور لربع الفدان اختيارا تلك المدة.

أجاب: صرح علماؤنا بأن أرض الزراعة الأميرية ليست مملوكة لأربابها وإنما لهم حق الانتفاع بها فلا يصح بيع رقبتها، ولا هبتها، ولا رهنها ويسقط الحق منها بالإسقاط والترك الاختياري للغير، ولو بلفظ الهبة تجوز أفإن تحقق من مالك منفعتها ما ذكر لغيره سقط حقه منها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين متزوجتين وعن بني أخويه الشقيقين وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية فوضع بنو الأخوين أيديهم عليها بتمكين الحاكم لهم فيها، فهل إذا نازعت البنتان بني الأخوين ويريدان أن يأخذا قطعة الأرض المذكورة لا يجابان لذلك ويكون الحق في الأرض المذكورة لمن مكنه

الحاكم منها سيما وأن البنتين المذكورتين تركتا حقهما باختيارهما لعجزهما عن زراعتهما في قطعة الأرض المذكورة.

أجاب: صرح علماؤنا بعدم جريان التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، وحيث مكن الحاكم الذي له ولاية التمكين بني الأخوين المذكورين من تلك الأرض ووجد الترك الاختياري من البنتين وكانتا عاجزتين عن زراعتها، كما هو مذكور لا يكون لهما بعد ذلك منازعة أبناء الأخوين المذكورين فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية عن أبيه غاب عن بلده مدّة فاستولى عليها شيخ بلد بدون وجه شرعي وأسقطها لرجل أجنبي في نظير مبلغ من الدراهم، ثم حضر الغائب المذكور وأراد أخذها من واضع اليد فامتنع من تسليمها له مدعياً أن شيخ البلد المذكور أسقطها له، فهل والحال هذه يكون الإسقاط المذكور موقوفا على إجازة الغائب المذكور، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، وله أخذها من واضع اليد، ولا عبرة بدعواه.

أجاب: إذا أهمل المزارع الأرض السلطانية وعطلها تعطيلا يضر ببيت المال، أو تركها باختياره مدة السنين سقط حقه منها وليس له معارضة غيره، فإذا تحقق أن الأرض المذكورة كانت في مزارعة الرجل الأول فإن وجد منه ما يفيد سقوط حقه منها لا يكون له معارضة الغير فيها، وإلا كان له المطالبة باستردادها من واضع اليد، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق قطعة أرض زراعة أميرية تركت حقها باختيارها طائعة مختارة لأولاد زوجها الذكور ووضع الأولاد المذكورون أيديهم عليها ومكنهم الحاكم منها وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها لجانب الديوان مدة تزيد على خمس عشرة سنة، وهي مشاهدة لذلك المدة المذكورة، والآن أرادت أن ترجع عليهم وتأخذهم منهم، فهل لا تجاب لذلك ويسقط حقها منها بالترك المذكور المدة المذكورة.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وزوجة وخمس بنات وترك أشياء ومن جملة ما تركه قطعة أرض زراعة أميرية فاستولى بنوه عليها ومكنهم الحاكم منها، ثم مات كل

من البنين عن أولاد ذكور وإناث فاستولى ذكور كل عليها أيضا ومكنهم الحاكم منها، فهل إذا أرادت تلك الإناث من ورثة كل أخذ نسيبهن من تلك القطعة لا يجبن لذلك ويمنعن من التعرض لمن مكنه الحاكم منها.

أجاب: حيث مات المزارع للأرض السلطانية عن أولاده ذكورا وإناثا فوضع أولاده الذكور أيديهم عليها ومكنهم الحاكم منها، ثم ماتوا عن أولاد ذكور كذلك فوضع أولادهم الذكور أيديهم عليها ومكنهم الحاكم منها، كما هو مذكور لا يكون للإناث معارضتهم في ذلك، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي إذا لا حق بالأرض السلطانية بعد موت مزارعها ولده الذكر القادر على زراعتها ودفع مؤنها لبيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة جانب من أطيان الزراعة الأميرية ويملك حصة في ساقية فيها خربة مات عن ورثة بلغ وقصر فباع الورثة البالغون ووصى القصر حصة الساقية وأسقطوا حقهم من أرض الزراعة لرجل في نظير مبلغ دفعه لهم المشتري هو قيمة مثل ذلك ووضع يده على الحصة من الساقية والأرض وصار يتصرف في ذلك بالزراعة وغيرها ويدفع ما عليها من المال لجهة الميري مدّة اثنتين وعشرين سنة، ولم ينازعه أحد من القصر بعد بلوغه مع علمهم بالإسقاط والبيع وحضورهم بالبلدة ومشاهدتهم لتصرف واضع اليد، والآن قام أحد البالغين بعد موت أخوته يريد انتزاع حصة أخوته القصر من الساقية وأرض الزراعة الأميرية من واضع اليد المذكور متعللا بأن بيع وإسقاط الوصي في الساقية وأرض الزراعة لم يصادف وجها شرعيا، والحال أن القصر بعد بلوغهم مشاهدون لتصرف واضع اليد مدة خمس عشرة سنة، ولم ينازعوا مع حضورهم في البلدة وعلمهم ببيع وإسقاط الوصي، فهل لا عبرة بتعلله المذكور بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالأعراض عنها والترك اختيارا.

أجاب: إذا استوفى البيع والإسقاط من الوصي في نصيب القصر شرائط الصحة لا يكون لأحد البالغين المذكور إبطال ما ذكر بعد موت أخوته القصر ومضي تلك المدّة بدون وجه شرعي ويسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالترك الاختياري والأعراض عنها في مثل تلك المدّة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية نزل عنها بالاختيار لابنه البالغ المستقل بنفسه وليس في معيشته فصار الابن يزرعها لنفسه بطريق الاستقلال ويعطي ما على تلك الأرض للديوان ومضى على ذلك مدة من الزمان وهو يتصرف فيها أكثر من خمس عشرة سنة، والآن أراد الأب الرجوع على الولد، فهل أن نزوله عنها باختياره لولده لا يمكن من الرجوع على ولده بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تحقق الإسقاط والترك الاختياري من الأب لابنه في تلك الأرض واستولى عليها الابن لنفسه خاصة تلك المدّة والأب تارك لها باختياره، ولا يكون له معارضته فيها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب أرض زراعة أميرية مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها، والآن ادعى رجل هو ابن أخ لواضع اليد المذكور بأن له فيها حقا عن أبيه، والحال أن أباه كان في معيشة وحده خارجة عن معيشة أخيه وهو مشاهد لتصرف أخيه المذكور في تلك الأرض نحو خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم يطلب مع تمكنه من الدعوى على أخيه المذكور وكذلك المدعي صار مشاهد التصرف عمه بعد موت أبيه نحو عشر سنين من غير دعوى وطلب مع تمكنه من الدعوى أيضا، فهل والحال هذه تكون دعواه غير مسموعة بعد مضي تلك المدة ويمنع من المعارضة.

أجاب: ليس للمدعي المذكور معارضة واضع اليد على تلك الأرض فيها إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وأختين وعن ابن عم عاصب وتحت يده أرض زراعة أميرية فوضع ابن العم يده على الأرض ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة فأرادت النساء أن يجعلن الأرض ميراثا ويأخذن نصيبهن فيها بطريق الإرث عن الميت، فهل والحال هذه لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية وليس للنساء حق فيها بجهة الإرث عن الميت.

أجاب:لا يجري التوارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال فليس لابن العم، ولا للأختين والأم حق فيها عن الميت المذكور بطريق الإرث فلا تقسم قسمة الميراث والحق فيها لمن مكنه الحاكم فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين أسقطا وتركا حقهما باختيارهما لأختهما شقيقتهما من

قطعة أرض زراعة أميرية منذ سنتين فوضعت يدها عليها وصارت تزرعها وتدفع خراجها بموجب وثيقة بذلك، ثم مات أحدهما عن ابن، والآن يريد الأخ الباقي منع أخته منها منكرا وجاحدا للإسقاط المذكور، فهل إذا كان الإسقاط والترك لأخته منه ثابتا لا يجاب لذلك، ولا رجوع له عليها، ولا يمكن من نزع الأرض من أخته إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط والترك الاختياري مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض خراجية مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالزرع وتأدية ما عليها من الخراج الديواني في كل سنة وجميع مطاليب الديوان، وهي مكتوبة باسمه المدة المذكورة في دفتر الديوان المحفوظ، والآن ادعى أولاد أخي الرجل المذكور عليه بأن لهم حصة في الأرض المذكورة، وفي غيرها مما في يده متعللين بأن أباهم كان شريكا وخليطا للمدعى عليه، والحال أن أباهم مشاهد لتصرف المدعى عليه في الأرض المذكورة وغيرها مدة تزيد على عشرين سنة، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وكذلك أولاده المذكورون شاهدوا تصرف المدعى عليه في الأرض المذكورة وغيرا بقية المدة المذكورة في أول السؤال، ولم يدعوا، ولم ينازعوا، ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي، فهل إذا كان المدعى عليه منكرا لدعواهم لا تسمع دعواهم، ولا تقبل بينتهم.

أجاب: حيث تحقق أن الرجل المذكور واضع يده على الأرض السلطانية واستعملها لنفسه ودفع ما عليها من المؤن لجهة بيت المال تلك المدة مع مشاهدة مورث المدعين لما ذكر بلا منازعة، ولا دعوى مع التمكن وكذلك أولاده من بعده، كما هو مذكور في السؤال لا تسمع دعواهم لمضي المدة المانعة من سماعها ولوجود الترك الاختياري وهو مسقط للحق من الأراضي الأميرية على فرض سبق تحققه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثمانية أفدنة أرض زراعة أميرية خاصة به رهن منها ستة لابن عمه على مبلغ من الدراهم أخذه منه وأسقط وترك حقه باختياره من فدانين لابن بنته البالغ بموجب وثيقة بذلك فوضع ابن البنت يده عليهما وصار يزرعهما لنفسه ويدفع

خراجها في حياة المسقط مدة نحو عشر سنين وزيادة، ثم مات المسقط عن أربع بنات وعن ابن عمه المذكور وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره، والآن يريد ابن العم منازعة ابن البنت وأخذ دراهم منه في مقابلة الطين الذي أعطاه له جده بالإسقاط متعللا بأنه دفع على ما بيده من الطين دراهم لجده، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الإسقاط من الجد لابن البنت ثابتا، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع منازعته فيما بيده إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: مجرد التعلل المذكور لا يوجب أخذ دراهم من المسقط له، والحال ما ذكر بدون وجه يوجب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة قطعة أرض زراعة أميرية آجرها لرجل آخر بقدر معلوم من الدراهم ليزرعها سنة فأخذها المستأجر، ولم يزرعها ودفعها لرجل آخر ليزرعها السنة المذكورة فوضع يده عليها الرجل الذي أخذها من المستأجر وزرعها، ثم مات مستحق منفعة الأرض المذكورة عن ابنين بالغين وابن قاصر فبعد مضي السنة المذكورة طلب بنوه الأرض المذكورة من واضع اليد فامتنع من دفعها لهم وادعى أنه أخذها من أبيهم بطريق البدل فأنكر البنون دعواه، فهل إذا كان واضع اليد معترفا بأن الحق في منفعة الأرض المذكورة لأبيهم، ولم يثبت انتقالها له بوجه شرعي يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لهم، ولا يسقط حقهم فيها، والحال هذه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرّد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، فإذا لم يوجد من البنين، ولا من أبيهم ما يفيد سقوط حقهم من تلك الأرض يؤمر واضع اليد بتسليمها إليهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وابن بالغين وترك قطعة أرض زراعة أميرية فوضع الابن يده على الأرض المذكورة ومكنه الحاكم منها وصار يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الديوان مدة عن السنين، ثم ماتت إحدى البنتين المذكورتين عن زوجها وأخيها وأختها المذكورين فقط، ثم مات الابن المذكور عن أخته شقيقته فوضعت الأخت المذكورة يدها على الأرض المذكورة بتمكين الحاكم لها فيها لكونها قادرة على زراعتها ودفع ما عليها فصارت تزرعها وتدفع ما عليها لجهة الديوان، والآن أراد ابن زوج بنت الميت الأول بعد موت أبيه أن يأخذ نصيب أبيه في الأرض المذكورة بطريق

الإرث، والحال أن أباه أن تاركا حقه بزعمه فيها لأخي زوجته المذكورة باختياره مدة من السنين إلى أن مات، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ولا يجري التوارث، ولا تقسم بين الورثة قسمة الميراث ويكون الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها، حيث كانت واضعة اليد قادرة على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت إلى بيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والحق فيها لمن مكنه الحاكم منهاوالله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر عن أصوله أسقط وترك حقه منها باختياره لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم أخذه من المسقط له، ثم وضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها منذ سبع وعشرين سنة من غير منازع له فيها بموجب وثيقة شرعية بيده بذلك، والآن يريد المسقط الرجوع فيها متعللا بأنها مرهونة بيده فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كان الإسقاط منه ثابتا لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعته فيها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط بالاختيار في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار المسقط لذلك وليس له الرجوع فيما أسقط حقه منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان زراعة أميرية أثر عن أصوله أكرهه ذو شوكة بالحبس وتوعده بالضرب على أن يسقط حقه له من جانب منها فأسقط حقه من جزء منها له بالإكراه أن رب الأرض لم يكن عليه دين للميري، ولا لغيره، فهل إذا كان الإكراه المذكور ثابتا بالبينة الشرعية لا يسقط حق رب الأرض منها ويكون له استردادها وأخذها من المسقط بعد زوال الإكراه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إنما يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالإسقاط الاختياري، أو الترك كذلك، فإذا تحقق ذلك سقط الحق منها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق منفعة قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط ممن له الحق فيها لها، وهي واضعة يدها عليها مدة من السنين تزرعها وتدفع ما عليها لجهة الديوان، وهي قادرة على زراعتها ودفع خراجها لجهة الديوان تعدى عليها زوجها ودفع الأرض المذكورة وبدون إجازتها في ذلك، فهل والحال هذه لا يسقط حق المرأة المذكورة من الأرض المذكورة ويكون الإسقاط المذكور موقوفا على إجازتها إن إجازته نفذ، وإن

ردته بطل، حيث لم تأذن في ذلك، ولم يمض على ذلك ثلاث سنين.

أجاب: إذا كان الحق في تلك الأرض ثابتا للمرأة المذكورة بالطريق الشرعي لا ينفذ إسقاط زوجها حقها منها لآخر بدون إذنها، وإذا لم يوجد منها ما يفيد سقوط حقها من منفعتها بوجه شرعي كإجازة إسقاط الزوج، أو ترك اختياري لها يكون لها المطالبة برفع يد المسقط له على هذا الوجه ونزعها منه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق أرض زراعة أميرية تركها لرجل باختياره طائعا مختارا فوضع الرجل المذكور يده على الأرض المذكورة وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على تسع سنين حتى بنى فيها ساقية وغرس فيها أشجارا مع اطلاع التارك المذكور ومشاهدته له في التصرف المذكور المدّة المذكورة، ولم ينازعه فيها، والآن أراد التارك أخذ الأرض المذكورة من واضع المذكورة بعد مضي تلك المدة المذكورة، فهل والحال هذه يسقط حقه من الأرض المذكورة بتركه اختيارا لواضع اليد المذكور تلك المدة، ولا يكون له نزعها من يد واضع اليد المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بمثل ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين ذكرين وبنت ابن وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض أميرية كان رهنها في حال حياته لرجل أجنبي على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد وفاته دفع الابنان المذكوران القدر المرهون عليه الأرض المذكورة ووضعتا أيديهما عليها دون بنت الابن مدة سنين وهما يزرعانها ويدفعان ما عليها لجهة الديوان، والآن تريد بنت الابن منازعة الابنين المذكورين فيها، فهل إذا كانت الأرض المذكورة حق المورث وليس لوالدها فيها حق لا تجاب لذلك وتمنع من معارضة واضعي اليد، حيث كانت بدون وجه شرعي.

أجاب: لا منازعة لبنت الابن الميت حال حياة أبيه مع ابني الميت المذكور فيما هو خاص بجدها بدون وجه شرعي يوجب استحقاقها لشيء من الأرض المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن أخ وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية فوضعت البنت يدها على الأرض ومكنها الحاكم منها وصارت تتصرف فيها مدة عشر

سنين، ثم مات العم عن ابن ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فأراد الآن ابن العم أن يأخذ الأرض من بنت عمه متعللا بأن لا حق لبنت العم في أرض الزراعة الأميرية، فهل والحال هذه، ولا عبرة بتعلله بذلك، حيث كانت قادرة على زراعتها ومكنها الحاكم منها المدة المذكورة ويمنع ابن العم من معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يجاب ابن العم لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط ممن له الحق فيها إسقاطا صحيحا بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيد المسقط له في ذلك من مدة ست وعشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها وما عليها من المطالب لجهة الديوان، والآن يدعي على واضع اليد المذكور رجل أجنبي بأن الأرض المذكورة حقه فأنكر المدعى عليه دعواه، والحال أن المدعي المذكور لم يكن عنده برهان على دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضع اليد المذكور فيها، حيث ثبت الإسقاط ممن له الحق فيها.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة شرعا وترك الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي مانع من سماعها فيما عدا ما استثنى والترك الاختياري في الأرض الأميرية مع رؤية الغير يتصرف فيها مسقط للحق فيها على فرض سبق تحققه للتارك في مثل تلك المدة أيضا، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة أعطى الحاكم اثنين منهم قطعة أرض زراعة أميرية دون باقي الإخوة ومكنهما الحاكم منها ومسحت عليهما وحازاها لأنفسهما وصارا يتصرفان فيها وحدهما دون باقي الإخوة تزيد على ست وثلاثين سنة، ثم بعد ذلك أراد باقي الإخوة مشاركتهما فيها بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا يجاب باقي الإخوة لذلك وليس لأحد منهما معارضتهما فيها بدون وجه شرعي سيما، ولم تكن من أثر والدهم.

أجاب: نعم ليس لباقي الإخوة ذلك أن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي يوجب

الاشتراك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية نحو فدانين وربع أسقط وترك حقه باختياره منها لابنه البالغ المنفرد عنه في معيشة وحده في مقابلة مبلغ من الدراهم قبضه الأب منه بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون فوضع الابن يده عليها وزرعها لنفسه من ماله الخاص به، ثم آخرها لأبيه وصار يأخذ أجرتها منه في كل سنة مدة نحو سبع سنين، والآن مات الأب فادعى رجل أجنبي بأن الأب أسقط حقه منها له منذ ثلاث سنين، فهل إذا كان الإسقاط للابن المذكور ثابتا قبل الإسقاط للأجنبي المذكور لا يصح الإسقاط الثاني ويكون موقوفا أن أجازة الابن المسقط له سابقا نفذ، وإن رده بطل إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط من الأب لابنه المذكور ني تلك الأرض مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي بتاريخ سابق على إسقاط الأب للأجنبي المذكور، ولم يوجد من الابن المسقط له ما يفيد سقوط حقه من تلك الأرض بعد ذلك كتركة اختيارا لا ينفذ إسقاط الأب للأجنبي بدون رضا صاحب الحق، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه جنينة بها أشجار وأرض زراعة أميرية فوضع الابن يده على أرض الزراعة الأميرية ومكنه الحاكم منه وصار يزرع ما عليها لجهة الديوان مدة من السنين، ثم بعد ذلك بنى الابن في الأرض الأميرية بعض أماكن لنفسه من ماله الخاص به بجوار الجنينة المذكورة من خارجها ووضع يده على ذلك، والآن تريد الإناث المذكورات أخذ نصيبهن في الأرض الأميرة بجهة الإرث الشرعي مع ما بناه فيها، فهل والحال هذه لا يجبن لذلك، ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية ويكون الحق فيها للابن المذكور، حيث مكنها الحاكم منها، وكان قادرا على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان وما بناه فيها يكون ملكا له.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث، وحيث مكن من له ولاية التمكين ابن الميت المستحق لها منها واستمر واضعا يده عليها مدة من السنين يزرعها ويدفع ما عليها لجهة بيت المال فهو أحق بها من بنتي الميت وزوجته وما بناه فيها لنفسه خاص به، والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من منفعة أرض أميرية لرجل، ثم أسقط المسقط المذكور منفعة تلك الأرض ثانيا لرجل آخر في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وقبض المسقط المذكور المبلغ المذكور من المسقط له الثاني، فهل إذا ثبت الإسقاط الأول يكون للمسقط له الثاني الرجوع بما دفعه للمسقط.

أجاب: إذا وقع الإسقاط الأول مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يكون الإسقاط الثاني موقوفا على إجازة المسقط له الأول فيبطل برده، وإذا بطل يكون للمسقط له الثاني الرجوع ببدل الإسقاط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منفرد عن والده في معيشة وحده، وكان والده واضعا يده على أطيان زراعة أميرية عجز عن زراعتها ودفع خراجها فتركها باختياره فمكن الحاكم ولده منها وجبره على زراعتها وأداء ما عليها من الأموال الأميرية وكلفها باسمه ووضع يده عليها في حياة والده مدة تزيد على ست سنين وصار والده في عائلته، فهل إذا مات الوالد، وكان له ولد آخر ونازع أخاه في هذه الأطيان، والحال هذه لا تكون الأطيان المذكورة متروكة عن والده لمن يستحق أرضه الأميرية، وهل إذا لم تكن كذلك واشترى الابن من نمائها مواشي وغيرها لا يكون ذلك تركة أيضا عنه.

أجاب: يسقط الحق من أرض الزراعة الأميرية بالعجز عن زراعتها وتركها اختيارا، وإذا مكن الحاكم ابنه المنفرد عنه في المعيشة لا يكون لابنه الآخر بعد موت أبيهما معارضة الممكن فيها من قبل من له الولاية في ذلك بدون وجه شرعي، حيث صار الممكن فيها مستحقا بانفراده وما اشتراه الممكن من نماء تلك الأرض بعد اختصاصه بها لنفسه لا يكون تركة عن أبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت أخيه وابن أخته، وله أرض زراعة أميرية مكن الحاكم منها رجلا وأمره بزرعها ودفع خراجها لجهة الديوان وصار يزرعها ويدفع خراجها لجهة الديوان مدة نحو عشر سنين مع حضور بنت أخي الميت وابن أخيه المذكورين واطلاعهما على تصرفه فيها المدة المذكورة من غير طلبها، أو جانب منها وسكوتهما هذه المدة، والآن يريد كل منهما أخذ جانب منها بطريق الميراث عن الميت المذكور، فهل لا يكون لهما حق فيها، ولا يجري فيها توارث ويكون الحق فيها

لمن مكنه الحاكم منها ويدفع خراجها لجهة الديوان.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال ويسقط الحق منها على فرض سبق تحققه بالأعراض منها والترك اختيارا في مثل تلك المدة مع مشاهدة تصرف الغير فيها بلا منازعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة وابن عم لهم يستحقون جانب أطيان أميرية وهم واضعون أيديهم عليها مدة طويلة، ثم تُوفي ابن العم المذكور عن ولد قاصر وزوجة فبقي الولد في حجر أولاد عم أبيه حتى بلغ، ثم مات عن أمه أولادها من أجنبي وزوجة فأخذ كل من الورثة ما يستحقه من التركة بالميراث الشرعي وبقيت الأطيان المذكورة تحت يد أولاد العم المذكورين يدفعون ما عليها من الخراج وغيره للحاكم وينتفعون بها سائر الانتفاعات مدة خمس سنوات مع تمكين الحاكم لهم من ذلك، والآن بعد مضي المدة المذكورة طلبت الأم وأولادها أخذ الميراث فيما يخص الولد المتوفى من الأطيان لأميرية، فهل لا يجابون لذلك وتبقى الأطيان مع واضعي اليد، كما كانت قبل ذلك.

أجاب: الأطيان السلطانية التي آلت لبيت المال ليس مملوكة لمن هي باسمه، وإذا مات مستحقها لا تورث عنه فلا تقسم بين ورثته قسمة الميراث، وإن كان له ولد ذكر فهو أحق بها من غيره، وإلا فلولي الأمر فيها تمكين من شاء منها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لجماعة في نظير قدر معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية مسجلة بسجل القاضي المصان فوضع المسقط لهم أيديهم على الأرض المذكورة ومكنهم الحاكم منها وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها لجهة الديوان مدة تزيد على ثمان سنين، والآن أراد المسقط إبطال الإسقاط في الأرض المذكورة منكرا وجاحدا إسقاطه فيها لهم، فهل إذا أثبت المسقط لهم الإسقاط في الأرض المذكورة من المسقط المذكورة طائعا مختارا بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك، ولا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضة واضعي اليد، والحال ما ذكر.

أجاب: إذا ثبت الإسقاط المذكور بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر إنكاره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وعن أولاد ابن آخر وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه أطيان زراعته فاستمر أولاد الابن مع عمهم في معيشة واحدة مدة من

السنين، ثم بعد ذلك أفرز العم طين أبيه نصفين وأسقط وترك حقه باختياره من النصف بعد القسمة والإفراز لأولاد أخيه فأخذوه ووضعوا أيديهم عليه مدة نحو ثماني عشرة سنة وزيادة وهم يزرعونه وينتفعون به ويدفعون خراجه، ثم مات العم عن ورثة منذ خمس سنين فطلبت ورثته الآن الرجوع فيما تركه أبوهم لأولاد أخيه، فهل إذا كان الإسقاط والترك من أبيهم ثابتا لأولاد أخيه لا يجابون لذلك، ولا يمكنون من الرجوع إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر في السؤال، وكان الإسقاط مستوفيا شرائطه المعتبرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية بالإسقاط والترك الاختياري من آخر فوضع المسقط له يده عليها مدّ ثمان سنين وزيادة وهو يتصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها تلك المدّة، والآن يريد ابن المسقط بعد موت أبيه الرجع فيها وإبطاله متعللا بأنه كان له جزء فيها، وأن أباه أسقط حقه منه من غير إذنه وإجازته، والحال أنه وقت الإسقاط كان فيه معيشة أبيه وحاضراً ومشاهد التصرف واضع اليد تلك المدّة، فهل إذا ثبت تركه لها اختيارا تلك المدّة لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله ويمنع من معارضة المسقط له فيها.

أجاب: ليس لابن المسقط المذكور معارضة المسقط له في تلك الأرض بعد مضي تلك المدة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه من فدان طين واحد أثر أبيه وجده لعمته بطوعه واختياره وكتب به حجة إسقاط شرعية تبرعا فاستولت على ذلك وانتفعت به مدة من السنين، فهل إذا أراد الرجوع بعد ذلك فيما أسقطه لا يجاب لذلك، حيث استوفى الإسقاط والترك شرائط الصحة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخيه وترك أرض زراعة أميرية فعرضت الزوجة لولي الأمر في الأرض المذكورة بأن تأخذ بعضها فمكنها من ربع الأرض على قدر ما يخصها بالميراث ومكن الأخ من باقيها ووضع كل منهما يده على ما مكنه منه ولي

الأمر في الأرض المذكورة وترك كل منهما للآخر ما استولى عليه تركا اختياريا بحضرة بينة شرعية وصار كل منهما يتصرف فيما يخصه بأنواع التصرفات الشرعية ويدفع ما عليها لجهة الديوان لكونها مكلفة باسمة مدة، والآن أراد الأخ المذكور أخذ الأرض المذكورة التي مكن ولي الأمر الزوجة منها متعللا بأنه أولى بها منها، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون الحق فيها للزوجة، حيث مكنها منها ولي الأمر وليس له نزع تلك الأرض من يدها، حيث كانت قادرة على زراعتها ودفع ما عليها لجهة الديوان.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق منفعة أرض زراعة سلطانية مات عن زوجة وبنت وأخوين وأخت وللبنت زوج وضع يده على تلك الأرض مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة بعد موت المورث وتركها الورثة المذكورون جميعهم له تركا اختياريا ومكنه الحاكم منها وكلفت باسمه خاصة واستمر يزرعها لنفسه ويدفع ما عليها لجهة بيت المال مع علم الورثة المذكورين واطلاعهم على ذلك وتركهم تلك الأرض باختيارهم، ثم مات الأخوان والأخت المذكورون عن ورثة فأراد ورثتهم الآن أخذ جزء من تلك الأرض بسبب إنها كانت مستحقة لمورث ورثيهم مع مشاهدة مورثيهم تصرف واضع اليد المذكورة فيها السنين العديدة وتركهم إياها له باختيارهم وتمكين الحاكم واضع اليد منها ومشاهدة الورثة المعارضين التصرف المذكور قبل موت مورثيهم وبعده، فهل لا يجابون لذلك، والحال ما ذكر ويسقط حقهم وحق مورثيهم على فرض كونهم مستحقين لها بما ذكر ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك عن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة أميرية فترك كل منهما حقه من أرضه باختياره للآخر ووضع كل منهما يده على أرض صاحبه بطريق البدل وأحدث أحدهما جسرا في الأرض التي أخذها والثاني غرس قصبا فارسيا في الأرض التي أخذها منذ سبع سنين، والآن أحدهما يريد الرجوع في أرضه، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: يسقط الحق في أرض الزراعة السلطانية بالإسقاط والترك اختيارا وليس

لمن أسقط حقه إسقاطا معتبرا شرعاً معارضة المسقط له فيما أسقطه له بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية تصرف عمه فيها في غيبته بالإسقاط لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم من غير إذنه، ثم بعد وضع المسقط له يده على الأرض نحو سنة أجاز رب الأرض الإسقاط بموجب وثيقة بذلك وبعد مضي نحو ست سنوات حضر رب الأرض وطلب الرجوع فيها ونزعها من المسقط له منكرا وجاحدا للإجازة، فهل إذا ثبت أنه أجاز تصرف عمه لا يجاب لذلك، ولا يمكن من نزعها من المسقط له، ولا عبرة بإنكاره.

أجاب: لا يعتبر الإنكار مع الإثبات الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على قطعة أرض زراعة أميرية رهنت بعضها عند رجل أجنبي على قدر معلوم من الدراهم أخذته منه فوضع الرجل المذكور يده على الأرض المرهونة مدة ثلاث سنين، ثم بعد مضي تلك المدة أرادت المرأة المذكورة أن تدفع دراهم الراهن التي أخذتها منه وتسترد الأرض فادعى إسقاط تلك الأرض له من قبلها فأنكرت دعواه ذلك، والحال أن الرجل المذكور، ولم يكن عنده برهان شرعي، ولا حجة من عند قاض بدعواه، فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجرّدة عن الإثبات الشرعي ويجبر على تسليم الأرض المذكورة للمرأة المذكورة سيما، وأن رهنها للأرض المذكورة عند الرجل المذكور ثابت بالوجه الشرعي، ولم يمض على وضع يده على الأرض المرهونة المذكورة إلا مدة الثلاث سنين المذكورة.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرّد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

سئل: في عبد أبق من سيد فاستولى عليه رجل وعرضه للبيع بغير إذن سيده، ثم أخبر العبد بأنه مملوك لسيده الغائب وأنه أبق من عنده فحضر وكيل من طرف السيد وتحقق الملك في العبد لسيده الغائب، ثم بقي العبد تحت يد شخص ياسرجي إلى أن يحضر سيده ليأخذه بعد إحضار الرفتية وصار الياسرجي المذكور يستخدمه مدة من الشهور إلى حضور سيده بالرفتية وحضر سيده ليطلبه فمنعه الياسرجي حتى يأخذ مؤونة العبد مدة إقامته عنده، فهل لا يكون للياسرجي مطالبة السيد بما صرفه على العبد مدة إقامته عنده، وإذا أقام الياسرجي بينة على سيد العبد بأنه التزم له بقدر من الدراهم بعد مضي المدة لا يلزمه دفعه.

أجاب: إذا أنفق الآخذ على الآبق بلا أمر القاضي كان متبرعا وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن ترجع على الأصح والتزام ما لم يلزم غير صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأمن آخر لمجيء عبد له كان آبقا فجاء به، ثم أبق منه ثانيا من غير تفريط وتعد، فهل لا يلزمه، وإذا استأجره لرده عليه تكون له الأجرة وما مقدار الجعل لو حصل الرد للاستئجار، أو به وما شرطه.

أجاب: إذا أمر رجل آخر بإحضار عبده الآبق وجاء به حسب أمره وهرب منه قبل وصوله لربه لا يكون ضامنا، حيث لم يتحقق عليه تفريط في الحفظ، وكان قد أشهد بأنه أخذه ليرده، ولم يستعمله في حاجة نفسه، ولا يستحق شيئاً من الأجر على مولاه في صورتي الاستئجار على الرد وعدمه، والحال هذه لعدم رده على مولاه وهو المعقود عليه في الأولى والموجب للجعل في الثانية بالنص بشروطه الآتية ومقدار الجعل أربعون درهما، وإن لم يعد لها العبد لو رده إلى مولاه من مدة سفر، ولو من أقل منها، ولو من لمصر فبقسطه. وقيل: يرضخ له برأي الحاكم به يفتي وشرط استحقاق الجعل أن يرده وإن شهد عند الحاجة الأخذ أنه أخذه ليرده عند الإمام ومحمد خلافا للثاني في الإشهاد وأن يكون الراد ممن يستحق الجعل بأن لا يكون

سلطانا، ولا شحنة، ولا خفيرا، ولا وصي يتيم، ولا عائلة، ولا من استعان به كأن يقول لشخص إن عبدي قد أبق، فإن وجدته فحده فقال المأمور نعم فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى المولى فلا جعل له، وأن لا يكون الراد في عيال مالك الآبق، وأن لا يكون ابنا، ولا أحد الزوجين له، ولا شريكا في الآبق، وكون الجعل أربعين درهما لو كان الرد من مسافة سفر، ولو بلا شرط استحسان والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط، كما إذا رد بهيمة ضالة، أو عبدا ضالا وجه الاستحسان أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أصل الجعل واختلفوا في مقداره فأوجبنا الأربعين في مدة السفر وما دونها فيما دونه جمعا بين الروايتين، فلو صالحه على أكثر من الأربعين بطل لأنه زيادة على ما ثبت بالنص، كما بطل صلح القاتل فيما زاد على الدية قال في البحر بخلاف الصلح على الأقل لأنه حط منه وإنما يشترط عند الأخذ لاستحقاق الجعل ونفي الضمان لو مات، أو أبق منه قبل الرد لو تمكن من الإشهاد، وإلا فلا يشترط والقول قوله في أنه لم يتمكن منه، كما صرح به في التتارخانية وإنما يضمن الراد بالاستعمال لو مات، أو أبق في حال استعماله أما لو بعد فراغه وعزمه على أن يرده إلى صاحبه فينبغي عدم الضمان لعوده إلى الوفاق وأم الولد والمدبر والمأذون كالقن في الجعل، وإن مات المولي قبل وصوله، أي: الآبق وهو مدبر، أو أم ولد فلا جعل له لعتقهما بموته هكذا يستفاد من الدر وحواشيه والهندية من الآبق، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة التقطت بنتا صغيرة رضيعة في دار الإسلام بدلالة رجل لها عليها فبعد نحو أربع سنين، وهي عندها ادعى الرجل الذي دلها على اللقيطة بأنها بنت فلان الذمي ويريد بذلك نزعها منها وتسليمها للذمي من غير أن يدعيها الذمي المذكر، فهل لا يجاب لذلك، ولا تنزع من يدها، والحال هذه بمجرّد ذلك.

أجاب: نعم لا تنزع اللقيطة من يد المتلقطة بمجرّد ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل هرب منه جاموستان ذكر وأنثى فوجدهما رجل آخر فحفظهما عنده مدة سنة ونصف وهو يطعمهما من ماله، وكان عند وجودهما أرسل يعترف محل الحكم وبعد السنة والنصف ظهر صاحبهما يدعي أنهما ماله ويريد أن يأخذهما، فهل يجبر على تسليم المواشي إلى المدعي بدون إثبات والمنصرف عليهما يأخذه من صاحبهما.

أجاب: إذا أقر واضع اليد على الجاموستين المذكورتين بالملك فيهما للمدعي يؤمر بتسليمهما له، وإن جحد لا يجبر على تسلمهما له بدون إثبات شرعي، ولو بين علامة حل الدفع بلا جبر وما أنفقه عليهما بدون أمر القاضي لا يرجع به، والله تعالى أعلم.

سئل: في عجل بقر ضاع من مالكه من مدة، والآن وجده عند آخر فطلبه منه لدى الحاكم الشرعي وأقام بينة على أنه ابن بقرته ومولود عنده، فهل إذا امتنع واضع اليد عليه من الدفع لمالكه مع أنه مقر بأنه وجده لقطة من مدة موافقة لضياعه يجبر على تسليمه لربه، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: يؤمر واضع اليد المذكور بتسليم العجل للمدعي، حيث ثبت الملك له بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد طفلا رضيعا في مسجد من مدة عشرين سنة فأخذه ورباه وسماه السيد، والآن تركه وانفرد في معيشة وحده، فهل إذا ثبت أنه لقيط ينسب إلى الملتقط، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات.

أجاب: نعم لا يرث أحدهما الآخر ما لم يثبت نسب اللقيط من الملتقط بالدعوة، وفي التنوير وشرحه ويثبت نسب اللقيط من واحد بمجرّد دعواه، ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا، وإلا فبالبينة خانية اهـ، فإذا لم يثبت نسبه من أحد فميراثه يوضع في بيت المال، ولو دية، والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية عن حادثة مضمونها ادعى ولد بالغ عاقل على رجل كبير أنه ولده من زوجته فلانة الحاضرة معه في الضبطية ووالده يكره ذلك ويريد تحقيق نسبه، وأن يدفع له والده نفقة، وأن يزوجه فلما **سئل** من الرجل المذكور ادعى أنه لقيط التقطه حال صغره ودفعه إلى زوجته حتى بلغ وأنه ليس ولده، وأن زوجته مطلقة منه ثلاثا والزوجة تصدق على دعوى الولد وسئل من جماعة فقرروا أنه ولده له من زوجته المذكورة وجماعة آخرون ذكروا أنهم سمعوا إقرار الرجل بنسب هذا الولد فما الحكم.

أجاب: لو فرض أن الولد لقيط، فإذا ثبت بالوجه الشرعي أنه أقر بنسبه يثبت نسبه منه بعد دعوى صحيحة وعلى فرض ثبوت نسبه منه لا تلزمه نفقته، حيث كان الولد بالغا قادرا على الكسب بل نفقته في كسبه، ولا أن يزوجه مطلقاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وجد طفلا في الطريق فالتقطه وأعطاه لزوجته لترضعه فأرضعته ومضت مدة الرضاع وبعد مضي تسع سنوات من وقت الإرضاع طلق الرجل امرأته لمرضعة المذكورة، فهل إذا أرادت المرأة أخذ الولد من الرجل المذكور متعللة بأنها أرضعته لا تجاب لذلك.

أجاب: ليس لأحد أخذ اللقيط من الملتقط لأنه ثبت له حق لحفظ بسبق يده ويبغي أن ينزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه، كما في الحضانة، فلو أخذه وخاصمه الأول رد إليه إلا إذا دفعه باختياره لأنه أبطل حقه، والله تعالى أعلم.

كتاب المفقود

سئل: في رجل مات عن ابن غائب مفقود لم يعلم مكانه، ولا موته، ولا حياته وعن ابن آخر حاضر في البلد فوضع الابن الحاضر يده على تركة أبيه فطلبت بنت المفقود ما يخص أباها من تركة جدها، فهل لا تجاب لذلك، ولا ميراث لأبيها المفقود من جدها، حيث كان أبوها مفقودا لم يعلم حاله خصوصا وقد حكم قاضي الناحية بمنع البنت المذكورة من طلب ميراث أبيها عن جدها لعدم تبين حاله واستمرار الإشكال.

أجاب: لا ميراث للبنت المذكورة فيما تركه جدها من الميراث، كما أنه لا ميراث لأبيها المفقود ممن مات من أقاربه حال كونه مفقودا، ولا ينزع المال من يد الابن الموجود قال في الدر لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وأبناء والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه، أي: لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين انتهى، وفي رد المختار بل يقضي لهما بالنصف ميراثا ويوقف النصف في أيديهما على حكم ملك الميت، فإن ظهر المقصود حيا دفع إليه وإن ظهر ميتا أعطى البنتان سدس كل المال من ذلك النصف والثلث الباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فتح انتهى، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعاً من نخل وغيره فوضعت الأم يدها على التركة وضمت الأولاد في حجرها مدّة من السنين إلى أن غاب الابن مدة من الزمان في جهة بعيدة فأرادت الأخت أن تأخذ نصيبها ونصيب أخيها الغائب من التركة جبرا على الأم، فهل لا تجاب الأخت لذلك وليس لها إلا أخذ نصيبها من الميراث فقط وتمنع من معارضة الأم.

أجاب: للبنت المذكورة أخذ ما خصها من تركة والدها وليس لها أخذ نصيب أخيها الغائب بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه أن بيت المال واضع يده من مدة سنوات

على جملة أماكن البعض منها كامل والبعض حصص. وقيل: إن مستحقيها ورثة غائبون وليست محققة حياتهم، أو وفاتهم ومضى عليها مدة سنوات عديدة، ولم يظهر من يدعي بالوراثة في ذلك ومن طول المدة صار أبلغ الأماكن متخربا، ولا ينتفع بها والبعض مشرف على الخراب، فهل يجوز بيع الأماكن الخربة والمشرفة على الخراب وحفظ أثمانها بخزينة بيت المال أولى من تلف أنقاض الأماكن وضياعها من تداول المدة، ولم ينتج منها شيء أم كيف الحال.

أجاب: قد صرح في جامع الفصولين وحواشي الدر المختار بأنه لو مات رجل، ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز، ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض، ولا ينقض، وفي جامع الفصولين أيضا أن للقاضي بيع عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد على هذا فللقاضي، أو مأذونه بيع عقار المتوفى الذي لا يعلم له وارث مطلقا وكذا ما علم وارثه، وكان مفقوداً لا تدري حياته، ولا موته، حيث خيف على العقار التخرب والفساد لكن الذي ينبغي تقييد البيع في الموضعين المذكورين بخوف الفساد، إذ هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عن أشياء لم يعلم لها صاحب من تركات وأمانات ويراد بيعها.

أجاب: قد اطلعنا على ما سطر بباطن هذا والحاكم الشرعي أن للقاضي بيع الأعيان المشروحة، وله الإذن لوكيل بيت المال ببيع ذلك ففي جامع الفصولين للقاضي ولاية ببيع مال الغائب وفيه له بيع منقول، ولا ينبغي له أن يبيع عقاره وفيه لقاضي بيع مال المفقود والأسير والمتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد وفيه للقاضي بيع منقول الغائب لو خيف تلفه، ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم، إذ يمكنه أن يبعث إليه إذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عن حادثة مضمونها امرأة ساكنة في محل وفقدت، ولم يدر لها محل ويراد فتح مكانها والاستيلاء على متاعها.

أجاب: الحكم في ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر بفتح المكان المذكور، وحيث كانت المرأة الغائبة مفقودة لا يدري حياتها، ولا موتها، ولا مكانها، ولا وكيل لها يكون للقاضي نصب وكيل أمين ليأخذها حقها ويحفظ مالها ويقوم عليه، والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب مدة ثماني عشرة سنة، وكان سنه قبل غيبته خمسا وسبعين سنة، ولا يعلم موته، ولا حياته وترك بنتا وحصة في منزل، فهل حيث بلغ المفقود هذا السن وماتت أقرانه في بلده يحكم بموته شرعاً، وإذا أرادت البنت المذكورة بيع لحصة المذكورة يكون لها ذلك شرعاً.

أجاب: يحكم بموت المفقود إذا ماتت أقرانه في بلده على المذهب وطريق قبول البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما، أو ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة، وإذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته، والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال عن أوضة موقوفة ودكان مملوكة كان رجلان ساكنين بها بالإجارة من مستحقيها، ثم غابا عن البلدة، ولم يعلم محلهما، ولا حالهما من الموت، أو الحياة ولهما متاع بهما وأراد مستحقوهما فت المكانين للاستيلاء عليهما والانتفاع بإجارتهما، فهل يسوغ ذلك ويسوغ الاستيلاء لو وكيل بيت المال على هذا المتاع وبيعه إذا خيف عليه التلف، والحال هذه.

أجاب: للقاضي الإذن بفتح الأوضة والدكان المذكورين وببيع ما يخشى عليه التلف من مال الغائب وحفظ ثمنه لربه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الديوان الخديوي في رجل يدعي أن عليه دينا لجهة الميري وهو غائب، وله بيت يراد بيعه لسداد الدين في حال غيبته هل يسوغ ذلك شرعاً.

أجاب:الحكم في ذلك أنه إذا لم يوجد للغائب المذكور وكيل شرعي لا يصح إثبات الدين عليه ما دام غائبا، ولا بيع عقاره لإيفاء ما عليه من الدين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده مدة وترك أولاد عمه فيها، ثم مات كل من أولاد العم عن أولاد فادعى بعض الأولاد أن ابن عم أبيه دعواه بالبينة الشرعية، ولم يحكم حاكم شرعي بموته لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت وما الحكم فيما يملكه الغائب من نخيل وعقار، وغير ذلك هل يكون للقاضي أن يجعل قيما على ماله يحفظ له حتى يظهر موته، أو حياته.

أجاب: للقاضي إقامة من يحفظ مال المفقود، حيث لم يكن له وكيل شرعي، ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب، ولم يعلم مكانه، ولا موته، ولا حياته، والآن زاد سنه على خمس وتسعين سنة وماتت أقرانه في بلده، ولم يبق من أقرانه أحد، فهل يحكم بموته، حيث زاد سنه على خمس وتسعين سنة وماتت أقرانه في بلده، وإذا حكم بموته، وكان الموجود من ورثته ابن ابن عمه العصبة وأولاد بنات العم يكون الميراث لابن ابن العم دون أولاد بنات العم.

أجاب: يحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه في بلده على المذهب وطريق قبول البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه، أو ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة والميراث لابن ابن عمه العصبي دون أولاد بنات عمه، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من بيت المال هي أن شخصا يدعى حسين أغا العنتبلي مديون للكومبانية، ولم يعلم له محل وجود، وأن المذكور له نصف منزل وسعادة مأمور تحصيل الكومبانية يريد التصرف في نصف المنزل المرقوم بالمبلغ وسداد مطلوب الكومبانية، فهل لضرورة هذا الدين يوافق شرعاً بيع نصف المنزل أم يقام قيم شرعي على الأغا المذكور ويباع نصف المنزل وجهه.

أجاب: ينصب القاضي عن المفقود، لا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه لكن هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ونحو ذلك لأنه ليس بمالك، ولا نائب عنه وإنما هو وكيل للقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، كما في الدر المختار وصرحوا بعدم جواز بيع عقار المفقود إذا لم يخش تلفه فلا يباع نصف المنزل المذكور بما يدعي من دين الكومبانية بدون إثبات ومسوغ لذلك شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن رجلا سرق سرقة فرأوا بعضها في منزله وبعضها لم يوجد وهو غائب له جارية تريد زوجة الرجل وأمه بيعها وسد الدين عنه والباقي من ثمنها تتصرفان فيه كيف شاءتا.

أجاب: لا يباع متاع الغائب الذي لا يعرف مكانه فيما عليه من الدين فعلى فرض ثبوت السرقة في وجه الغائب قبل غيبته وصارت دينا عليه لا تباع أمته حال غيبته لأجل ما ثبت عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الديوان الكتخدائي عما صورته نأمل من جانبكم مطالعة الأوراق المرفوقات مع هذا وإفادة الديوان المحررة في ١٨ جمادى الثانية سنة ٦٧ بخصوص نصف المنزل تعلق عنتبلي حسين أغا المديون للكومبانية وما صار الحصول على وجوده بعد ما يصير ما بها معلوما ترد الإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: في جامع الفصولين أن للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليها الفساد وقد أفدنا السابق بالعزو إلى الدر المختار القاضي ينصب عن المفقود ولا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر به ويحفظ ماله ولكن هذا الوكيل ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ونحو ذلك لأنه ليس بمالك، ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي، وأن لا يملك الخصومة بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً غاب عن بلده مدة من السنين، ولا يعلم موته، ولا حياته، ولا مكانه وبلغ من العمر تسعين سنة وزيادة وماتت أقرانه في بلده، فهل والحال هذه يحكم بموته وتقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب فتعتد عرسه من ذلك اليوم ويقسم ماله بين من يرثه الآن، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض فيها نخل وعلى الأرض والنخل خراج للديوان فتركها لآخر مدة وصار يستغل ثمرة النخل ويزرع الأرض ويدفع ما عليهما لجانب الديوان سنة بسنة وهو حاضر فغاب الآن في بلاد الحجاز له أولاد أخ قصر عن درجة البلوغ، فهل يسوغ لهم نزع يد واضع اليد وأخذ نخل عمهم وهو غائب.

أجاب: لا حق لأولاد الأخ فيما ذكر وليس لوليهم معارضة واضع اليد على الأرض والنخل، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا غاب عن بلده سنتين، ثم حضر واستولى على بعض النخل وصار يتصرف فيه مدة من السنين إلى أن مات أولاده فوضعت الأولاد أيديهم على النخل مدة من السنين أيضا، ثم بعد ذلك ادعت الآن امرأة أجنبية أن لها أخا غائبا دفع لوالد ملاك النخل مائة قرش في الديوان وتريد أخذ النخل المذكور من أولاد المالك في غيبة أخيها بدون وجه شرعي، فهل لا تجاب لذلك وليس لها معارضة

الأولاد في النخل المذكورة في غيبة أخيها ويكون الحق في النخل لأولاد المالك.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك لهم دارا خربة فاقتسموها بينهم أثلاثا وأخذ كل نصيبه بالطريق الشرعي واستقل به وحده، ثم غاب بعد ذلك أحدهم بأرض الشام ومات بها عن ابن بالغ معه فيريد الآن أحد ابني العم أخذ نصيب الغائب بدون ولاية شرعية، فهل لا يجاب لذلك شرعاً يكون الرأي في حفظ مال الغائب للقاضي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، والحال هذه وولاية حفظ مال الغائب للقاضي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن ابن ابن مفقود وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره مما يورث فوضع رجل أجنبي يده عليه بدون ولاية شرعية، فهل للبنت المذكورة أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية من تركة أبيها، ولا يكون للأجنبي المذكور منعها من ذلك ويكون الرأي في حفظ نصيب الغائب للقاضي.

أجاب: للبنت أخذ ما يخصها في تركة والدها وولاية حفظ مال المفقود الذي لا وكيل له للقاضي فينصب من يحفظ ماله، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عن رجل مفقود من مدة ثلاثين سنة لا يعلم له محل يملك بعض عقار، فهل يسوغ للقاضي بيع ما وجد مخلفا من عقار المفقود المذكور وحفظ ثمنه بمصلحة بيت المال.

أجاب: للقاضي بيع عقار المفقود الذي لا يعلم مكانه إذا خيف عليه التلف، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن مفقود لا يعلم موته، ولا حياته وعن أولاد أخ عصبة وتركت ما يورث عنها شرعاً، فهل يكون للقاضي نصب عمه يحفظ له ماله ويأخذ حقه ويكون ميراثها له، ولا شيء لأولاد أخيها مع وجود ابنها.

أجاب: من المقرر أنه لو كان مع المفقود وارث ينحجب به لم يعط الوارث شيئا بل يوقف إلى ظهور حاله فليس لأولاد الأخ المذكورين أخذ شيء من الميراث قبل ذلك وينصب القاضي وكيلا لحفظ ذلك النصيب إلى أن يحكم فيه بما يقتضيه الشرع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مفقود لا يعلم حياته، ولا موته له عقارات في بلده أقام القاضي له وصيا لحفظ ذلك العقار وقبض غلاته فتخرب بعض ذلك العقار وخيف عليه التلف، فهل للقاضي بيع ذلك العقار، والحال هذه وحفظ ثمنه تحت يد وصيه إلى ظهور حاله.

أجاب: صرح في جامع الفصولين بأن للقاضي ولاية بيع عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد والتلف، فإذا تخرب عقار المفقود المذكور وخيف عليه الفساد يسوغ للقاضي بيعه وحفظ ثمنه لمالكه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مفقودين لا يعلم مكانهما، ولا موتهما، ولا حياتهما بلغ سن أحدهما مائة سنة والآخر خمسا وتسعين سنة وماتت أقرانهما في بلدهما، فهل والحال هذه يحكم بموتهما بموت أقرانهما في بلدهما.

أجاب: يحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه في بلده على المذهب، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه أن رجلا مفقودا من مدة عشرين سنة ترك بعض عقار وخشي عليه التلف والخراب، ولا يدري حياته، ولا موته، فهل يسوغ للقاضي، أو مأذونه بيع عقار المفقود.

أجاب: نعم للقاضي، أو مأذونه في ذلك بيع عقار المفقود المذكور إذا خيف عليه التلف والهلاك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة أولاد وترك ما يورث عنه شرعاً، ولم يقسموا تركته، ثم مات الثلاثة وتركوا ذرية فقد منهم واحد وأراد الباقي الاستيلاء على ما يخصهم من تركة الجد إلا على أولاده، فهل يجابون لذلك ويتولى الحاكم أمر المفقود.

أجاب: نعم ولهم ذلك، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في مفقود لا يعلم مكانه، ولا موته، ولا حياته، وله مال ورثه قبل فقده عن مورثيه، فهل يكون للقاضي أن يجعل قيما بحفظ ماله إلى ظهور حاله.

أجاب: نعم ينصب القاضي وكيلا يحفظ مال المفقود ويقبض غلاته وديونه المقر بها عند الحاجة، فلو للمفقود وكيل فله الحفظ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في بيت غاب غيبة منقطعة مدة تزيد على خمسين

سنة، وكان وقت خروجه من البلد يزيد عمره على أربعين سنة وبمضي المدتين ماتت أقرانه، فهل والحال هذه يحكم بموته وتكون الحصة لورثته يقتسمونها بالفريضة الشرعية.

أجاب: يحكم بموت المفقود بموت أقرانه فيقسم ما له بين ورثته الموجودين الآن على المذهب المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار مشتركة بينه وبين امرأة غائبة عن بلدها لم يعلم لها محل إقامة منذ عشرين سنة تخربت تلك الدار ويخشى منها السقوط على أولاده وأهله وطلبه الجيران بالعمارة خوفا من لحوق الضرر بهم ويريد الرجل المذكور بناءها وبعد حضور المرأة المذكورة يحاسبها على ما صرفه عليها، فهل يجاب لذلك بعد أن يقيمه القاضي ويلاعنها ويأذن له بالبناء.

أجاب: ينصب القاضي عن المفقود وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة، فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم، كما أفاده في الدر المختار ومنه يعلم جواب حادثة السؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال في شخص يدعي على شخص غائب لا يعلم له مكان، ولا يدري أحي، أو ميت والمدعى عليه له عقارات والمدعي بالدين يريد سداد حقه من الأملاك فمن يكون خصما شرعيا عنه تسمع دعوى المدعي بلدين عليه، وإذا أثبت المدعي دعواه بالبينة يجوز بيع عقارات الشخص المفقود.

أجاب: ينصب القاضي عن المفقود وكيلا يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده، ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقودان ادعى أحد على المفقود حقا من الحقوق لا يلتفت إلى دعواه، ولا يقبل منه بينة، ولا يكون وكيل القاضي، ولا أحد من الورثة خصما، وإن رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك ينفذ حكمه، كما أفاده في الدرر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مفقود لا يعلم موته، ولا حياته، ولا مكانه بلغ من العمر تسعين سنة وزيادة وماتت أقرانه في بلده، فهل والحال هذه يحكم بموته وتقسم تركته بين ورثته الموجودين الآن بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم يحكم بموته، والحال ما ذكر وتقسم تركته بين ورثته الآن ويحكم

بموته في حق مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته، أي: المورث، والله تعالى أعلم.

سئل: في غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وله مال وعقار، فهل للقاضي أن ينصب عليه شخصا يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه الفقير وأولاده وزوجته إلى ظهور حاله.

أجاب: نعم للقاضي نصب وكيل يحفظ ماله ويقبض غلاته ويقوم عليه عند الحاجة، فلو له وكيل فله ذلك وينفق على عرسه وقريبه أولاده من دراهمه ودنانيره، حيث كانت نفقتهم مستحقة على المفقود، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غائبة لا يعلم موتها، ولا حياتها، ولا مكانها ولها بيت يستغله رجل أجنبي لم يكن وكيلا عنها، ولا قيما من قبل الحاكم الشرعي، فهل إذا كان لها عم أقامه القاضي قيما على حفظ مالها إلى ظهور حالها يصح ذلك ويكون قيما، ولا معارضة للرجل الأجنبي له بلا وجه شرعي.

أجاب: للقاضي إقامة وكيل لحفظ مال المفقود، حيث لم يكن له وكيل، ولا يملك من إقامة القاضي الخصومة مع غيره فيما يتعلق بمال المفقود، والله تعالى أعلم.

سئل: في غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، فهل يكون للقاضي أن ينصب عليه من يأخذ حقه ويحفظ ماله إلى ظهور حاله، حيث لم يكن له وكيل.

أجاب: نعم له ذلك إن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب لا يدري حياته، ولا موته، وله حصة في جهة متخربة قدرها سبعة قراريط وربع، فهل للقاضي أن ينصب عليه قيما ويسوغ له أن يبيع حصة الغائب إن خيف عليها من الهلاك بقيمة المثل بإذن له من القاضي ويحفظها تحت يده.

أجاب: نعم وللقاضي بيع ما يخلف عليه الفساد من مال المفقود ونقل في تنقيح الحامدية عن جامع الفصولين أن للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مفقود غائب عن بلده منذ اثنتي عشرة سنة لا يعلم موته، ولا حياته، وله ببلده عقار وأطيان، وله ابن عم لأب وابن ابن عم شقيق يريد ابن العم للأب أن يضع يده على متاعه له متعللا بأنه مقدم في الإرث، فهل لا يجاب لذلك شرعاً

ويكون الحق في حفظ مال الغائب للقاضي، وله أن يضع تحت يد كل منهما نصفه على سبيل الأمانة والحفظ حتى يظهر حال الغائب، ولا عبرة بالتعلل المذكور.

أجاب: حيث لم يكن للمفقود وكيل يحفظ ماله للقاضي أن ينصب له وكيلا يحفظ ماله ويقوم عليه لا فرق في ذلك بين الأقرب والأبعد بعد كونه صالحا لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بلغ من العمر نحو التسعين سنة، ثم غاب عن بلده مدة طويلة، ولم يعلم له مكان حتى مات أقرانه في بلده فحكم القاضي بموته، فهل تقسم تركته على ورثته الموجودين الآن وتعتد زوجته من حين الفقد، أو من حين الحكم، وهل يكون حكم القاضي بموته نافذا، والحال هذه.

أجاب: يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب في حق ماله يوم علم موت الأقران فتعتد زوجته للموت من يوم الحكم ويقسم ماله بين من يرثه الآن، أي: حين حكم بموته ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له إلى من يرث موثه عند موت ذلك المورث، والله تعالى أعلم.

سئل: في دار وضع يده عليها رجل بطريق شرعي مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة وعمرها بالبناء من ابتداء تلك المدة، ثم مات عن ابن له فوضع يده عليها بطريق الإرث مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع لهما في ظرف المدتين، فهل والحال هذه ادعى رجل أن أرض تلك الدار كانت لعمه شقيق والده ملكا له، وكان عمه خرج من البلد من مدة طويلة ومات وترك ولدا له، ولم يعلم هل الولد حي، أو ميت، ولم يكن المدعي وكيلا عن الابن المذكور، ولا بينة له تشهد بما ادعاه، ولا سندا شرعيا مع إنكار واضع اليد دعواه لا عبرة بدعواه المذكورة، والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى ابن أخي المالك الأول بفرض كونه مالكا إن كان الواقع ما هو مسطور في السؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب قبل موت أبيه لا يعلم حياته، ولا موته، ولا مكانه يملك حصة في عقار عن أبيه تحت يد أولاد أخويه الشقيقين بالطريق الشرعي فادعى أولاد الأخ لأب على أولاد عمهم الأشقاء الذين تحت أيديهم نصيب عمهم الغائب المذكور بأن عمهم مات في غيبته قبل موت أبيه المورث له، ولا بينة لهم على ذلك فأنكر أولاد

الأخ الأشقاء المدعى عليهم دعواهم ويريدون بذلك مقاسمة النصيب الموقوف لعمهم الغائب بينهم وبين أولاد الأخ الشقيق المدعى عليهم، فهل والحال هذه إذا لم يثبت أولاد الأخ لأب دعواهم بالبينة الشرعية أن عمهم مات قبل موت أبيه لا عبرة بدعواهم المردة عن الإثبات الشرعي ويمنعون من معارضة أولاد عمهم المذكورين في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: يوقف نصيب المفقود إلى موت أقرانه في بلده على الراجح، ثم يحكم بموته ويقسم ما وقف له بين من يرث مورثه حال موت المورث وليس لأحد التعرض لنصيبه بالأخذ بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال في رجل غائب لا يعلم حياته، ولا موته، ولا مكانه، وله عقار بعضه عامر صالح للسكنى والبعض الآخر فيه خلل غير صالح للسكنى يخاف عليه الفساد أن يحضر الغائب أم كيف؟.

أجاب: صرح علماؤنا بأن للقاضي بيع عقار المفقود إذا خيف عليه التلف ويحفظ ثمنه إلى أن يظهر حاله والبيع في هذه من باب الحفظ، والله تعالى أعلم.

سئل: في مفقود لا يدري مكانه سافر وترك داره فخربت فوضع رجل أجنبي يده عليها وعمرها وسكنها حتى يحضر ربها، والآن يريد رجل أجنبي منازعته وإخراجه منها، أو أخذ أجرة منه متعللا بأنه أخو زوجة المفقود، فهل إذا لم يكن وكيلا عنه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون الحق في حفظ مال الغائب للقاضي حتى يحضر ربه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا لم يكن للمفقود وكيل بحفظ ماله قبل فقده تكون ولاية حفظ ماله لمن ينصبه القاضي وكيلا بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في مفقود لا يعلم مكانه، ولا موته، ولا حياته بلغ سنه تسعين سنة وماتت أقرانه ببلده، فهل والحال هذه يحكم بموته بموت أقرانه في بلده وتعتد زوجته وتقسم تركته وماذا يكون الحكم

أجاب: نعم يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب ولا بدّ من القضاء لأنه أمر محتمل، وإذا حكم بموته تعتد زوجته عدة الموت ويقسم ماله بين ورثته وقت الحكم بالموت، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن مفقود وعن بنين وابنة حاضرين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ونقود وقسمت تركته بالفريضة وصار لكل حصة مفرزة وللمفقود أخ شقيق أمين ثقة فماذا يصنع بنصيب المفقود وحفظه عند منْ.

أجاب: يقيم القاضي للمفقود من يحفظ ماله إلى ظهور حاله، فلو كان نصيبه من تركة أبيه تحت يد الورثة المذكورين أبقاه تحت أيديهم أمانة إلى ظهور حاله فد الدر لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا إلى القاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه، أي: لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه امرأة غائبة لا يعلم مكانها، ولا حياتها، ولا موتها ولها عقار وعليها دين لجماعة وقدره ٩٥٠٠ قرش والعقار يؤجر كل شهر وتجمد من أجرته مبلغ معلوم من الدراهم فأراد أرباب الديون أن يأخذوا أجرة العقار، أو بيعه في الدين الذي على الغائبة، فهل يجوز لأرباب الديون ذلك أم لا.

أجاب: ليس لأمين بين المال ولاية قبض أجرة عقار الغائبة المذكورة ودفعها فيما يدعي عليها من الدين شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه غائب لا يعلم حياته، ولا موته، ولا مكانه من مدة تزيد على ثلاثين سنة، وله عقار متخرب خيف عليه وعلى أنقاضه الضياع، فهل يجوز لبيت المال بيع العقار المذكور، أو تعميره.

أجاب: للقاضي بيع عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد، كما صرحوا به، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقد منذ خمس وعشرين سنة ببلاد الإسلام وقد بلغ من العمر تسعين سنة وزيادة وماتت أقرانه ببلده، فهل للقاضي أن يحكم بموته وتقسم تركته بين ورثته وتتزوج زوجته إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب وتقسم تركته بين من يرثه وقت ذلك وتعتد زوجته من وقت الحكم بموته عدة الوفاة ولها بعد ذلك التزوج بغيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث بلغ وقصر فقد أحد البنين بعد موت

أبيه في جهة بعيدة لا يعلم موته، ولا حياته، فهل إذا لم يكن للمفقود وكيل يكون للقاضي أن يقسم قيما لحفظ ماله ويكون له إقامة وصي على القاصر وعلى حفظ ما يخصه من تركة أبيه والتصرف في ذلك بالمصلحة ممن اتصف بالأمانة والقدرة على ذلك، حيث لم يكن له وصي لا من قبل القاضي، ولا من قبل أبيه.

أجاب: للقاضي إقامة قيم على حفظ مال المفقود إلى أن يتبين حاله، حيث لا وكيل له قبل فقده، كما أن للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء إقامة وصي على القاصر ممن يصلح لذلك ليحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة، حيث لا وصي له، والله تعالى أعلم.

سئل: من أمين بيت المال بما مضمونه في جماعة يملكون نصف مكان متخرب وهم غائبون لا يعلم حياتهم، ولا مكانهم، ولا موتهم من مدة عشرين سنة وباقي المكان لرجل والمكان جميعه متخرب لا ينتفع به للسكنى، ولم يكن هناك ريع يعمر منه حصة الغائبين نظرا لتخربها ومنع الضرر الذي يؤول منها.

أجاب: للقاضي بيع مال المفقود والسير ومتاعهما ورقيقهما وعقارهما إذا خيف عليها الفساد، كما في نور العين، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان حصة في نخيل عن أبيهما تركاها تحت يد أختهما لأبيهما وغابا مدة تزيد على ثلاثين سنة، ولم يثبت موتهما، ولا حياتهما وللأخوين بنت أخ لأب أرادت أن تأخذ من الأخت جزءاً من نصيب الغائبين في النخيل المذكورة بدون مسوغ شرعي، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك بنت الأخ.

أجاب: إذا كانت تلك الأخت المذكورة وكيلا عن أخويها المذكورين بحفظ الحصة المذكورة قبل فقدهما لا ترفع يدها عنها، وإلا نصب القاضي وكيلا عنهما لحفظ ذلك إلى أن يتبين حالهما وليس لبنت أخيهما أخذ شيء من ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مفقودين لا يعلم مكانهما، ولا موتهما، وحياتهما ولهما حصة في دارين خربتين متلاصقتين، فهل إذا جعل القاضي عليهما قيما وخاف ازدياد خرابها وانهدامها وخشي عليها الفساد، ولم يكن للمفقودين مال تعمر به ويريد بيعها بإذن القاضي بثمن المثل ويحفظه عنده يسوغ له ذلك.

أجاب: للقاضي ولاية بيع ذلك إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن عم لأب مفقود لا يعلم موته، ولا حياته وعن أبناء ابن عم آخر لأبي الميت وترك ما يورث عنه شرعاً، والآن تريد أبناء ابن العم المذكورين أخذ التركة قبل الحكم بموت المفقود مع وجود أقرانه ببلده، فهل لا يجابون لذلك إذا لم يثبت موته ويكون الحق في التركة للمفقود المذكور، حيث كان هو العاصب الأقرب للميت وعلى الحاكم الشرعي حفظ مال الغائب إلى أن يظهر حاله، أو يضعه تحت يد أمين لحفظه.

أجاب: لا ميراث لأبناء ابن العم قبل الحكم بموت المفقود المذكور، حيث كان حاجبا لهم وتحفظ تركة الميت المذكور إلى أن يظهر حاله، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه أن امرأة ماتت وتركت عقارا ولها ابنان غائبان أحدهما بالحجاز والثاني باليمن ووجد في تركتها ورقة بأن ابنيها المذكورين ماتا، فهل لا يحكم بموتهما بمجرد الورقة المذكورة لا سيما وإن كتابة الورقة المذكورة مبني على ما بلغها من أن ابنيها المذكورين ماتا، ولا يجوز بيع العقار المذكور حتى يحضر الابنان المذكوران من غيبتهما المذكورة، أو يجوز بيعه وحفظ ثمنه إلى حين حضورهما من غيبتهما أولى من ضياع أنقاضه.

أجاب: بأخبار المرأة المتوفاة المذكورة قبل موتها أنه بلغها أن ولديها ماتا أحدهما باليمن والثاني بالحجاز ووجود ورقة تركتها بإقرارها بموتهما لا يثبت به موتهما، فإذا كان حالهما من موت، أو حياة مجهولا فهما مفقودان فتوقف تركة أمهما إلى تحقق حالهما وقد صرح علماؤنا بأن عقار المفقود لا يباع إلا إذا خيف عليه التلف فحينئذ يكون للقاضي بيعه وحفظ ثمنه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مفقود لا يعلم موته، ولا حياته، ولا مكانه ومضى على ذلك مدة مديدة وسنين عديدة، فهل إذا بلغ سنه تسعين سنة وماتت أقرانه في بلده وحكم القاضي بموته، وكان له حصة في عقار يملكها قبل فقده بطريق الإرث الشرعي عن مورثه ووجد من ورثته الآن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق آخر وثلاثة بني أخ لأب وبنت أخ لأب آخر وابن بنت أخ لأب آخر فلمن يكون ميراثه ومن يرث ومن لا يرث

وماذا يخص كل وارث.

أجاب: يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب وهو قبل الحكم بموته حي في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك ميت في حق غيره فلا يرث من مات حال فقده، وإذا حكم بموته حكما مستوفيا شرائطه تقسم تركته بين من يرثه وقت الحكم بموته، فإذا كان أقاربه المذكورون أحياء عند الحكم بموته تكون تركته لابن أخيه الشقيق خاصة ومنها الحصة المذكورة إذا مات مورثه المذكور في السؤال قبل فقده، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق، ولا لبناء الأخ لأب، ولا لبنت الأخ لأب الآخر، ولا لابن وبنت أخيه لأبيه الثالث لحجبهم بابن الأخ الشقيق، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٧ حاصلها أن من ضمن القضايا الجاري تحقيقها بهذا الطرف قضية منزل كائن بجهة قيسون تعلق شخص يسمى يوسف الفرماوي الصباغ وقد تبين من التحقيق أنه توجه إلى بلاد السودان في سنة ١٢٤٨ هو وولده محمد، وأن المقيم بالمنزل المذكور من قبله قبل سفره زوجته وبنته، فهل مع وجود الزوجة والبنت المذكورتين يجري احتساب أجرة على المنزل المذكور وتحصيلها وحفظها ببيت المال حتى أنهما يثبتان حياة المذكور الآن، أو وفاته التوريث لمن يستحق الميراث.

أجاب: حيث سافر المالك للمنزل المذكور وترك منزله تحت يد زوجته وبنته وأسكنهما به وغاب المدة المديدة، ولم يعلم حاله الآن لمصلحة بيت المال من موت، أو حياة فلا وجه يوجب تقدير أجرة على زوجة مالك المكان وبنته اللتين أسكنهما بمكانه إلى تبين المالك من موت، أو حياة للمصلحة، ولا يتعرض لهما في هذا المكان، والحال هذه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة في ٧ محرم سنة ١٢٧٨ شرحا على عرض مقدم في امرأته تدعي هنا بما مضمونه تقدم هذا العرض للديوان من المرأة هنا تنهي فيه بأن زوجها تركها وفر هاربا من مدة، ولا تعلم له محلا وتلتمس مكاتبة المحكمة لأجل النظر في ذلك بالشريعة وفسخ عقد نكاحها لتتزوج خلافه لأجل معاشها وأولادها فقد تحرر للمحكمة بتاريخ ٢ م سنة ١٢٧٨ بالنظر في ذلك فوردت الإفادة في ٥م سنة ٧٨ حاصلها بأن هذا لا يختص بالمحكمة بل يستفتي عنه فبناء عليه اقتضى تحريره

لحضرتكم نؤمل من بعد النظر في هذا أن ترد الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك لينظر فيه.

أجاب: ليس للقاضي التفريق بين الزوج الغائب زوجته، ولا فسخ النكاح بينهما بغيبته وتركها بلا نفقة، ولو مضى على ذلك أعوام عديدة وليس لها التزوج بغيره قبل تحقق الطلاق من الزوج وهو مكلف، أو ثبوت موته بطريق شرعي غير أن للقاضي أن يقرر على الزوج الغائب نفقة لزوجته بشروطه ويأمرها بالاستدانة عليه لترجع عليه بما قرر إذا رجع، والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب وارد من ديوان الضابطية مؤرخ في ٣ سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونها أن ثلاثة رجال مشتركين مع بعضهم في صنف من التجارة غاب بعضهم وذهب، ولا يدري أين ذهب وترك مال الشركة تحت يد الشريكين، وله معتق وزوجة وولدان قاصران منها أراد المعتق محاسبة الشريكين الحاضرين على ما يخص الغائب من رأس المال والربح وحفظه تحت يد أمين، ثم ذكر أنه، حيث كان للغائب ورثة حاضرون فبمعرفة الحكومة تجري محاسبة الشريكين وحفظ مال الغائب، ولا مدخل له وقد كان وحصل حصر مال الشركة بحضرة جم غفير من عمد طائفة الغائب وظهر للغائب مبلغ معلوم، فهل يكون للحاكم انتزاع هذا المبلغ من يد الشريكين وتسليمه للزوجة المذكورة، أو من يعتمده، أو يبقى تحت يد الشريكين حتى يظهر حال الغائب، ولا يكون للزوجة مخاصمة الشريكين في شيء من مال الشركة المذكورة، وإذا قلتم بذلك وطلبت الزوجة أن يفرض لها ولولديها نفقة من مال الشركة النقد تجاب لذلك أولاً.

أجاب: إذا كان مال المفقود أمانة في يد رجل من قبله قبل فقده كموعده ووكيله وشريكه يبقى المال في يده إلى أن يظهر حال المفقود، حيث كان من ذكر ثقته، إذ لا يبطل الإيداع والتوكيل بالفقد وشركة العقد تتضمن الإيداع والوكالة فيبقى المال في يد شريكي المفقود المذكورين، حيث كانا ثقتين، وإذا كان للمفقود زوجة وولدان ينفق عليهم من هذا المال، حيث كان من جنس النفقة، وكان من بيده المال مقرا بالزوجية ونسب الولدين، أو كان ذلك ظاهرا عند القاضي ويتوقف الإنفاق على أمر القاضي به حتى لو أنفق الشريكان، أو أحدهما عليهم بدون أمر القاضي يكون المنفق ضامنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب لا يعلم موته، ولا حياته، وله حصة في دار في بلاد الفيوم، فهل يكون للقاضي جعل قيم من إخوته يحفظ حصته ويقبض غلتها إلى ظهور حال الغائب، حيث كان أمينا دينا.

أجاب: إن لم يترك المفقود حصته المذكورة في يد وكيل من قبله يكون للقاضي إقامة أمين من طرفه ليحفظها له إلى حين حضوره، أو تحقق موته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خرج من بلده، ولا تعلم جهته، ولا موته، ولا حياته، ولم تمت أقرانه في بلده، ولم يبلغ من السن خمسين سنة وترك دار ففي بلده وابنا وزوجة فأراد الابن ببيع الدار المذكورة، فهل ليس لابنه بيعها، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: ليس لابن المفقود الذي لم يحكم بموته ببيع عقاره بدون إذنه، ولا وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليتجر فيه على وجه المضاربة فصار المضارب يبيع ويشتري في أنواع التجارة وبعد مدة طلب رب المال محاسبة المضارب فامتنع المضارب وفر هاربا وغاب غيبة منقطعة لم يدر موضعه وقبل توجهه أقر لدى بينة أن جميع المال الموجود الذي تحت يده ملك لرب المال، ولم يكن فيه ربح بل حصل فيه خسارة ومن خوفه من رب المال فر الفرار المذكور، ولم يكن للمضارب المذكور وكيل، ولا أحد يقام عليه دعوى فوضع رب المال يده على الموجود من مال التجارة وأخبر بذلك وكيل بيت المال فباعها بمثل قيمتها ووضع الثمن تحت يده على سبيل الوديعة إلى حين حضور الغائب فمكث إلى الآن، ولم يوقف للمضارب المذكور على أثر، ولم يعلم حاله، فهل إذا كان المضارب مقرا بأن جميع المال الموجود الذي تحت يده لك رب المال وأنه وصل إليه من يده بمقتضى السندات المدموغة والبينة ليس لوكيل بيت المال الامتناع من سماع دعوى رب المال، أو الوكيل عنه ويكون وكيل بيت المال بعد سماع الدعوى عليه ملزوما بدفع المال الموجود الذي تحت يده لرب المال أولا، وإذا تعلل بأنه لا يسلمه إلا إذا حضر المضارب يجاب لذلك، أو لا عبرة بتعلله، حيث لم يكن وكيلا عن المضارب، ولا قيما عليه من قبل الحاكم الشرعي، ولا وصل إليه المال من يده، وهل يقيم القاضي وكيل بيت المال قيما عن المضارب ويسمع دعوى رب المال عليه، أو لا.

أجاب: وكيل بيت المال الذي استولى على ما كان تحت يد المفقود ليحفظه إلى حين حضوره ليس يخصم فيما يدعي على المفقود لأنه كالمودع، ولو نصب القاضي قيما لحفظ ماله لا يكون القيم خصما لما يدعي عليه أيضا من دين ووديعة وشركة في عقارا ورقيق ونحوه، ولا سبيل حينئذ للخصومة مع أحد قبل حضوره، أو الحكم بموته، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر في غرة محرم سنة ١٢٨٤ مضمونها امرأة فقدت في سنة ١٢٨٢، ولا يعلم لها محل، ولا موتها، ولا حياتها، وكان فقدها من مدة خمسة عشر شهرا ولها أمتعة، فهل تسلم لورثتها الأشياء التي تركتها قبل فقدها أم لبيت المال وضع يده على جميع تعلقاتها، وإن كان كذلك فما مقدار المدة المحدودة لطلب الورثة رفع يد بيت المال عنها وتسليمهم إياها، وهل لبيت المال بيع ما تركته، أو يباع فقط ما يخاف عليه التلف.

أجاب: إذا فقد شخص بحيث لا يعلم مكانه، ولا موته، ولا حياته وكانت له أمتعة، فإن كانت أمتعته بيد ورثته، أو أحدهم، أو أجنبي تركها المفقود أمانة قبل فقده بيد أحد هؤلاء لا يكون لأمين بيت المال نزعها من يد من وكله المفقود عليها، إذ الوكيل لا ينعزل بفقد الموكل، وإن لم يكن له وكيل بالحفظ من قبله يقيم القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة كوكيل بيت المال إلى أن يظهر حاله ويباع منقوله بإذن القاضي إذا خيف عليه الفساد ويحفظ ثمنه فإن جاء حيا دفع له ماله، وإن ثبت موته يقسم بين ورثته وإن استمر مفقودا يحكم بموته إذا ماتت أقرانه في بلدته على المذهب وإنما يثبت بقضاء لأنه أمر محتمل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خرج من بلده وعمره ستون ومضى على غيبته مدة تزيد على ثلاثين سنة، ولم يعلم حياته، ولا موته، ولم يعلم في، أي: جهة هو، فهل للقاضي أن يحكم بموته الآن، حيث مضت هذه المدة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين الآن.

أجاب: يحكم بموت المفقود بموت أقرانه في بلده على المذهب، وفي البزازية إذا مضى تسعون سنة قال الصدر الشهيد، وعليه الفتوى ولا بدّ من القضاء بموته لأنه أمر محتمل ويوزع ماله على من يرثه وقت الحكم بموته، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مصلحة عموم بيت مال مصر مؤرخة ٦ جمادى الأولى سنة

١٢٨٤ حاصلها أن امرأة تسمى هنا توفيت في سنة ١٢٧٩ عن ولد بالغ يدعى مصطفى غائب عن المحروسة ومخلف عنها بعض حصص في أماكن متخربة بالمحروسة لا يأتي منها إيراد وباقي الأماكن تعلق أشخاص آخرين وبالبحث عن ولدها المذكور، ولم يوجد وأخيرا صار استحضار امرأة تدعى ستيتة رهبابة تدعي أنها خالته وبالسؤال منها عن ابن أختها عرفت أنه بلغها أنه مقيم بجهة سوهاج، أو جزيرة شندويل وتكررت المخاطبة لحضرة مدير تلك الجهة ووردت الإفادات بعدم وجوده في النواحي المذكورة، ثم فيما بعد حضر شخص يسمى محمدا التمرجي زوج المرأة ستيتة المذكورة وقرر بأن محمدا كاشفا إبراهيم المقيم بناحية سوهاج كان حضر للمحروسة وتقابل معه وسأله عن مصطفى المذكور فأخبره بأنه مقيم بناحية سوهاج ولما كتب عن ذلك لحضرة مدير جرجا وردت الإفادة بتاريخ ٨ ربيع الأول سنة ١٢٤٨ بعدم معرفة محمد كاشف لمصطفى المذكور، ولا تقابل مع محمد التمرجي المذكور، ولا أخبره عن ذلك وباستحضار المرأة ستيتة المذكورة وزوجها واستجوابهما عن ذلك أجيب منهما بعدم المعلومية بمستقر الشخص المذكور وإنهما لا يعلمان إن كان توفي، أو موجودا على قيد الحياة وانه هارب من المحروسة من قبل وفاة والدته بمدة سبع سنين، وحيث إن وفاة والدته كانت في السنة المذكورة وبذا صار من عهد غيبته للآن ما ينوف عن الاثنتي عشرة سنة حسبما تبين، ولم يحصل المرسى على محل مستقره، ولا إن كان توفي أم لا والشركاء يرغبون أما إجراء البناء معهم، أو البيع، أو القسمة ولما كان سبق الكشف على المنزل شركة حسين سالم بمعرفة ديوان الأشغال وعمل المقايسة عن عمارته وردت إفادته بأنه إذا صار بناؤه يتكلف مبلغ نحو خمسة وثلاثين ألف قرش صاغاً، ولم يكن لذلك العقار إيراد يوفي ذلك، ولا بعضه فلذا لزم الاستفتاء من حضرتكم عن جواز البيع، أو عدمه بالنسبة لمدة غيبة الوارث، حيث المترائي هنا أن البيع أرجح للغائب من القسمة حتى أنه بالتصريح يجري اللازم والثمن يحفظ ببيت المال إلى حين ظهور الوارث.

أجاب: صرح علماؤنا بأن القاضي يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود، وفي جامع الفصولين للقاضي يبيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عياله، فإن باعها لخوف الضياع فصارت دراهم، أو دنانير تعطى النفقة منها بطريقه وفيه للقاضي بيع المفقود وأرضه إذا كان ينقص

بمضي الأيام، كما أفاده في تنقيح الحامدية ومثله في نور العين ومنه يعلم أن حصة المفقود من العقار إذا كان متخربا ويخشى عليه الفساد والضياع يسوغ للقاضي الإذن ببيعها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من عموم بيت مال مصر مؤرخة ٦ محرم سنة ٨٥ مضمونها أنه من مدة سنتين توفي رجل يقال له علي عبده الدخاخني عن ورثة فيهم قاصر وغائب وأقيم على القاصر الوصي اللازم ومن ضمن المخلف عن المتوفى منزل متخرب لا ينتفع به وجوّز بإفتاء حضرتكم للوصي ببيع حصة القاصر وللبالغ بيع حصصهم أيضا وقد صار إشهار مزاده بمعرفة الورثة الحاضرين والوصي وبعد تمامه رغبوا توقيع المبايعة ولكون الغائب من ضمن الورثة وغيبته قبل وفاة أبيه بثلاث سنين ومن وقتها للآن صارت المدة خمس سنوات فلعدم معرفة حياته، أو موته ومحل استقراره لا يعلم إن كان يسوغ لبيت المال ببيع حصة الغائب المذكور، ولو كانت غيبته هذه المدة فقط أولا خصوصا والحصة قليلة، وإذا لم تبع مع باقي المنزل لا تصل لثمن مناسب وإبقاؤها بلا بيع ليس فيه مصلحة، ولا منفعة فلذا لزم تحريره لسيادتكم مع إيضاح الكيفية نؤمل بعد النظر في ذلك إكرامنا بالإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد والضياع يسوغ للقاضي بيعه، وإلا فلا وتقدم إعطاء الأجوبة الشرعية عما يماثل ذلك للمصلحة فعلى موجبها يجري العمل، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٦ محرم سنة ٨٥ بخصوص طلب الحكم ثانيا عما تحرر أعلاه مضمونها صار معلوما شرح حضرتكم يمينه، والحال أنه مقتضى معرفة سريان هذا الحكم على من يكون غائبا مدة خمس سنوات فقط لأن ما سبق فيه القول هو الغائب خمس عشرة سنة فاكثر، فإذا كان يسوغ بيع عقار الغائب خمس سنوات فقط مثل من سبق القول فيه يكرم بالإفادة تصريحا بذلك.

أجاب: هذا الحكم غير مقيد بغيبة المفقود مدة مخصوصة بل المدار فيه على كون الشخص مفقودا فقط، كما يعلم من الجواب الأول عن سؤال المصلحة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المالية مؤرخة ١٩ ص سنة ١٢٨٥ مضمونها الأمل أنه بعد

إحاطة علم سيادتكم بما تضمنته إفادة القليوبية هذه بتاريخ ١١ الجاري مبلغ التسعمائة قرش وعشرة قروش ونصف استحقاق عبد المسيح سعد الذمي الملتمس أبوه صرفه إليه، فإذا كان صرف المبلغ المرقوم للمذكور جائزا بمقتضى الأصول الشرعية تفضلون بالإفادة لإجراء اللازم.

أجاب: إذا فقد شخص بحيث لا يدري مكانه، ولا موته، ولا حياته، وله مال، أو استحقاق، فإن أقام وكيلا قبل فقده بحفظ ذلك فله قبضه وحفظه إلى أن يظهر حاله، وإلا نصب القاضي وكيلا عنه ليحفظ ماله ويقبض غلاته كاستحقاقه المقر به ويقوم عليه وللوكيل المذكر أن يصرف من ذلك نفقة زوجته وأولاده الصغار، حيث كان من جنس النفقة، فإذا لم يكن للمفقود المذكور وكيل قبل فقده فللقاضي أن ينصب أباه، أو غيره وكيلا عنه ليحفظ ماله ويقبض استحقاقه المقر به وينفق منه على من ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار بعضه ملك وبعضه وقف تملكه وتستحقه امرأة بالإرث والاستحقاق من قبل أمها بالوجه الشرعي وصارت مفقودة لا يعلم موتها، ولا حياتها، ولا مكانها ولها جد أبو أم حاضر في محل العقار فقط، ولم توكل قبل فقدها أحداً على ذلك، فهل يكون للقاضي أن يجعل على العقار المذكور قيما وناظراً يحفظه لها إلى ظهور حالها ويجمع لها غلاته، حيث لا ناظر على الوقف، ولا متعهد لمصالحه، وإذا رأى القاضي في الجد المذكور أهلية ذلك يكون إقامته ناظرا وقيماً.

أجاب: نعم للقاضي أن يجعل على العقار المذكور قيما وناظرا ليحفظه ويقوم عليه ويجمع غلاته إلى حين ظهور حال المفقود، والحال ما ذكر بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توجه إلى الأقطار الحجازية وترك أطيانا وساقية ودارا وضع ذلك تحت يد ابنة له بالغة حين سفره ومضى على ذلك نحو سبع سنين وهذه الأشياء تحت يد بنته التي أقامها وكيلا لحفظ ذلك حين سفره، وله أخ منعزل عنه في المعيشة فأراد الآن أن يقسم مال الغائب المذكور بينه وبين بنت أخيه المذكور بطريق الميراث مناصفة بدون إثبات موت أخيه الغائب، فهل والحال هذه إذا لم يعلم موت الغائب، ولا حياته بل صار مفقودا لا يحكم بموته، حيث لم يبلغ السن المقدر للحكم بموت المفقود،

ولم تمت أقرانه، ولم تقم بينة على موته، ولا يقسم ميراثه بين ورثته بل يبقى ماله تحت يد بنته التي أقامها وكيلا على حفظه حتى يظهر حاله، أو يحكم بموته شرعاً.

أجاب: نعم لا يحكم بموت المفقود بمجرد دعوى أخيه بدون وجه شرعي موجب لذلك، ولا يقسم ماله بين ورثته، والحال ما ذكر بالسؤال بل يبقى تحت يد من أقامه وكيلا على حفظه إلى حين خاله، أو الحكم بموته شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ش سنة ٨٧ مضمونها امرأة تسمى ضحا سبقت وفاتها عن ورثة غيب وأوصت بثلث مخلفاتها ومن ضمن المخلف عنها عقارات وبعد ثبوت الوصاية أعطى للموصى له ما خصه من التركة والعقارات وحصة الورثة الغيب الذين لا يعلم محلهم، ولا حالهم باقية في المصلحة ومن ضمن حصة الغيب ١٣ قيراطا وسهمان من مغلق وحاصل ومنزل متخربة ومن مغلق مهدوم ولواسطة تخربها صدرت إفادة من المالية بالمخابرة مع المحكمة في جواز البيع، أو عدمه وبناء على ذلك تحرر لديوان الأشغال بعمل المقايسة عن العمارة اللازمة ووردت إفادة من ذاك الطرف في ١٨ ب سنة ٨٧ منها أن قيمة العمارة مبلغ ٦١٨٦٢ قرشا عملة صاغا، أو أجرة ما ذكر الآخر واضعا يده عليها مدة إحدى عشرة سنة ومكن الحاكم واضع اليد المذكور من أطيان معلومة من بلد أخرى بعد وفاة أبيهما وصار يزرعها لنفسه وينتفع بها تسع سنين، والآن أراد الأخ الخارج مشاركة أخيه في الأطيان التي مكنه الحاكم منها مدعيا إنها متروكة عن أبيه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا يجاب الأخ الخارج لذلك سما، وهي مكلفة على واضع اليد.

أجاب: ليس مجرد عدم وجود ما يكفي لعمارة نصيب المفقودين من مسوغات بيع القاضي عقارهم إنما المصرح به أن للقاضي بيع عقار المفقود إذا خيف عليه الفساد، فإذا تحقق ذلك ساغ للقاضي بيعه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ١٠ ج سنة ٩٥ مضمونها أنه فيما سبق توفي المرحوم حسن الشقيري عن ابن عمه حسن الغير المعلوم محل وجوده، ولا حياته من مماته ومخلف عنه ستة قراريط من المنزل الكائن في بولاق الموضوع تحت يد المصلحة ولتخرب ذلك المنزل دعت الحال لإشهار الستة قراريط في المزاد وتحررت عنها قائمة من المصلحة ورسا مزادها على الشريك بمبلغ ٤٠٠٠ قرش عملة صاغا

وقبل التسليم له واستيفاء ما هو لازم بحسب مقتضيات المصلحة والاستحصال على صدور أمر عال بالتسليم وقبض الثمن منه، أو عدمه قد أجرى هدم وبناء المنزل بدون إذن ومعلومية المصلحة وعند معاينته بمعرفة مندوبي الأشغال وجد بحالة مشيدة وصار تثمين الحصة المذكورة بمبلغ ٩٠٠٠ قرش صاغا، أو المصلحة أجرت عمل قضية مع الشخص المذكور وصدر حكم فيها من مجلس الأحكام بالتصديق على حكم مجلسي الاستئناف والابتدائي المتضمنين عدم ملزومية الشخص المذكور بشيء سوى مبلغ الأربعة آلاف قرش ارتكانا على أنه هو المالك لباقي المنزل ما دام لم يجر الهدم إلا بواسطة تأكيدات الضبطية عليه نظرا للخلل إلا أنه بالنسبة لعدم جبر المصلحة على البيع وعدم حصول السماح منها في ذلك، وكون الراسي عليه المزاد أجرى البناء بدون إذن المصلحة التي هي نائبة عن أحد الشريكين خصوصا مع وجود المنزل بهيئة مشيدة خلاف هيئة التخرب التي بسببها كان يسوغ للمصلحة توقيع صيغة المبايعة قد تراءى إبقاء تلك الحصة وتصقيع أجرتها والكشف على تكاليف العمارة واحتساب ما يخص الحصة المذكورة للشريك وخصمها من أصل الأجرة وبالعرض عن ذلك للداخلية أخيرا صدر أمرها بأنه ما دام صحة البيع تتوقف على المسوغ الشرعي وهذا لا يتأتى إلا باعتراف المصلحة شرعاً فاللازم هو استفتاء حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: بيع عقار المفقود بإذن الحاكم إنما يصح إذا خيف عليه الفساد والخراب أن القسيم على مال المفقود ليس له فيه إلا الحفظ وبيع العقار بإذن الحاكم في حالة خشية الفساد والخراب من باب الحفظ، كما أن له قبض الغلات وبيع المنقول لأنه كذلك، فإذا تحقق المسوغ لبيع عقاره يصح البيع شرعاً، وإلا فلا وأما البناء الذي بناه الشريك في المكان المذكور لنفسه بلا إذن ممن يملك العبارة وهو الحاكم في هذه الحالة بعد الهدم بإجبار الضبطية له على ذلك لتخربه فما بناه بأنقاضه المملوكة للباني لنفسه فلا شك أنه مملوك، فإن كان هناك في البناء المذكور أنقاض أصلية مشتركة فهي باقية على الشركة وما أنفقه الشريك على بناء تلك الأنقاض المشتركة مما لا تبقى عينه منتفعا بها بعدم الهدم كأجرة العملة فهو متبرع به، وإذا أبقيت الحصة المذكورة بلا بيع للشريك لا يلزمه أجرها بلا عقد إجارة، ولو سكن المكان المذكور كله واستعمله، ولو كان هذا المكان معدا للاستغلال، حيث لم يكن وقفا، ولا ليتيم لسكناه بتأويل الملك

نعم لو استأجر الحصة المذكورة لنفسه بقطع النظر عما جدده مما هو مملوك له خاصة على الوجه السابق توضيحه، أو أوجر جميع المكان من قبله وأجاز قيم المفقود فما يصيب حصة المفقود على الوجه السابق يحفظه القيم له كباقي ماله وما يصيب الشريك يأخذه لنفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية قنا في ٢٥ رجب سنة ٩٩ مضمونها تقدم هذا العرض من نفوسة بنت علي من ناحية فاو قبلي بأنه في سنة ٩١ كان والدها أجرى العقد عليها لمن يدعى اسماعيل بن إبراهيم وقبل الدخول بها غاب عن بلده، ولم يعد إلى الآن ولمضي ما يقارب الثمان سنوات وعدم علمها بكونه حيا، أو ميتا، أو احتياجها لمن ينفق عليها تلتمس فسخ العقد لتسعى على زواجها وبمكاتبة حضرة قاضي أفندي المديرية بالنظر في ذلك شرعاً أفيد من حضرته بأنه في مذهب الإمام الأعظم رضي الله عنه الذي قطب مدار بناء الأحكام الشرعية عليه أن ذلك لا يكون إلا بعد مضي تسعين سنة، أو موت أقران الغائب، أو تفويض الرأي فيها إلى الحاكم، أو الإفتاء فيها عند الضرورة على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى آخر ما قاله في التماس الاستفتاء من سيادتكم عن هذه الحادثة فبناء عليه، وكون هذه المسألة من المواد المهمة المقتضى النظر فيها بمعرفة حضرتكم وإجراء ما يستوجب حفظ شؤون الشريعة لزم تحريره لصدور الإفتاء من قبل جلالتكم في هذه المسألة لا تباع الإجراء على مقتضاها فيما يماثلها.

أجاب: علم ما بشرح حضرتكم وما تضمنته إفادة حضرة قاضي المديرية شرحا على العرض المقدم من نفوسة، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه لا يتعرض لفسخ نكاح هذه المرأة من زوجها بعد صدوره صحيحا بمجرد غيبة زوجها وفقده مدة الثمان سنين المذكورة ما لم يثبت موته بالبينة الشرعية، أو يحكم بموته بموت أقرانه بطريقه الشرعي، ولو كانت هذه المرأة محتاجة إلى النفقة عندنا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ديوان الحقانية في غاية ش سنة ٩٩ مضمونها نؤمل أنه بعد إحاطة حضرتكم بما توضح بالأوراق وشرح سعادة قاضي أفندي مصر المسطر على إحداهما المؤرخ ٢٥ ش سنة ٩٩ في شأن أولاد وعائلة علي حسين العسكري الغائب بالسودان من ثبوت وكالة كردي أحمد أغا عنهم في تأجير أطيان المذكور مع ثبوت وجودهم وما

أفاد به حضرة قاضي ثاغر دمياط من أنه ليس حق التصرف فيما يملكه، حيث لا تعلم حياته، ولا وفاته، وأن ينظر في ذلك بالمجلس الحسبي لنصب قيم على الغائب المذكور ليحفظ ما يملكه ويجري ما يلزم لجهته بحسب ما تقتضيه المصلحة وما أفاده المجلس الحسبي من أن لائحته لم ينص فيها على إقامة القوّام يكرم بورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه أولا ينظر في حالة حسين العسكري الغائب بالسودان صاحب الأطيان التي التصرف فيها بالإيجار وقبض الأجرة، فإن كانت حياته معلومة وجهته لم يكن مفقودا، ثم إن قبل سفره إذن شخصا من عائلته، أو غيرهم بالتصرف المذكور ومباشرة حال الأرض يكون هذا الإذن باقيا وليس للمستأجرين الامتناع عن التسليم للمأذون في ذلك، وإن لم يكن له مأذون من قبله فيما ذكر يستطلع رأي المالك في محل وجوده وما يأمر به يتبع، وإن لم تعلم حياته، ولا موته، ولا مكانه فكذلك ينظر هل أذن لأحد بما ذكر قبل فقد، فإن كان حصل ذلك وترك أرضه في يد أحد من عائلته، أو غيرهم استمر المر على ما كان ولمن ذكر حفظ الأرض وإجارتها وقبض أجرتها إلى أن يظهر حاله، وإن لم يوجد شيء من ذلك أقام القاضي قيما عليه ليحفظ ماله ويؤجر أرضه ويقبض غلتها، ثم عند وصول غلة هذه الأرض لمن له قبضها فمن تكون نفقته واجبة على هذا الغائب شرعاً من الزوجة وقرابة الولاد يأمر القاضي من بيده الأجرة التي هي من جنس النفقة بالإنفاق منها عليه بشرطه، وإلا حفظت لمالكها، والله تعالى أعلم.

كتاب الشركة

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة ولهم أموال وأطيان زراعة مشتركة بينهم صاروا يعملون فيها فزادت الأموال والأطيان ومنهم واحد متصرف بإذن الباقين أراد أن يختص ببعض الأطيان دون إخوته، فهل لا يجاب لذلك ويكون جميع ما بأيديهم من الأصول والزائد بينهم، حيث كان مكتتباً باسم الجميع، وإذا ورث أحدهم مالاً عن بنته وعمل فيه وزاد يكون الموروث وما زاد منه ملكا له خاصة لا يشاركه فيه أحد إخوته، حيث كان مميزا.

أجاب: يقسم جميع ما تحصل من نماء الأطيان والأموال بينهم سوية، حيث كان الأصل مشتركا بينهم كذلك، ولا يختص المتصرف بشيء زائد عن إخوته بدون مخصص شرعي وما ورثه أحدهم عن بنته فهو مختص بنمائه كأصله، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين وبيدها مال مشترك بالسوية بينهما وهما متصرفان فيه، ثم مات أحد الأخوين المذكورين عن أولاد ومكث الحي مع أولاد أخيه في معيشة واحدة، كما كان أبوهم وزاد المال ونما، ثم أراد أحد الأولاد العزلة وهو بالغ كبير يكتسب مع عمه وأخذ ما يخصه فمنعه العم من نماء المال المشترك بعد موت الأب وأراد الاختصاص به فهلا يجاب لذلك بدون بينة شرعية تثبت دعواه الاختصاص.

أجاب: إذا ثبت ما ذكر، وكان الجميع واضعين أيديهم على ما ذكر لا يجاب مدعي الاختصاص لدعواه إلا ببينة شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة أولاد، أو بقي الأمر على ما كان عليه من قبل وصار العم وأولاده وأولاد الأخوين يدا واحدة في الداخل والخارج، ثم ولوا أحد أولاد الإخوة على العائلة والمصاريف وصار الجميع يكتسبون ويضعون ما يتحصل من المكاسب وغيرها تحت يد المتولي للمصرف فنمت الأشياء وزادت بسب سعي الجميع إذا أراد أحد الورثة القسمة يجاب لذلك وتقسم التركة مثالثة بين الجميع، وإذا ادعى المتصرف المرقوم اختصاصه بأشياء معينة، وأن له معزولة، وأن هذه الأشياء من نماء تلك المعزولة يقبل قوله في ذلك، والحال أنه لم ينفرد عن العائلة بشيء بل

الموجودات بأسرها تعلق الجميع.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت الأول ونصيب من مات منهم يقسم بين ورثته بحكم الفريضة وليس للمتصرف المذكور الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي، ولا يقبل قوله فيما هو بيد الجميع إماما هو في يده بانفراده وادعى اختصاصه به فالقول له في ذلك بيمينه وعلى مدعي الاشتراك إثباته بالطريق الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور وترك فدانين وثلاثة أرباع فدان من أرض الزراعة فباعوا فدانا وثلاثة أرباع فدان فيما طلب منهم من الأموال الأميرية وأبقوا فدانا واحدا وثلاثة أرباع فدان فيما طلب منهم الأميرية وأبقوا فدانا واحدا، ثم مات أحد الأولاد عن ابن صغير اندرج في معيشة عميه إلى أن بلغ وزوجاه وصارا ينفقان عليه وعلى زوجته من كسبهما ما يلزم لهما من أكل وكسوة، فهل إذا طلب ابن الأخ القسمة، وكان عماه جدداً أطيانا ومواشي بسبب سعيهما الخاص بهما وأراد أن يقاسمهما فيما جدداه من الأطيان والمواشي لا يجاب لذلك وليس له الأماكن مخلفا عن والده.

أجاب: ما حصله الأخوان بسعيهما لنفسيهما بعد وفاة أخيهما ملك لهما لا يشاركهما ابن الأخ فيه، حيث كان تابعا لهما، وفي عائلتهما لأن ما تحصل بسعيهما لم يكن نماء للمشترك بينهما وبين أبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابنين خرجا من عند أبيهما وسكنا في بلدة وصار كل منهما يكتسب حتى حصلا مالاً وعقارا ودواب، ثم إن أباهما افتقر وصار عاجزا أعمى فآوياه عندهما وصار في عائلتهما وعلى مائدتهما يأكل ويشرب، ولا كسب له أصلا، فهل إذا أراد الأب أن يستولي على ما بيدهما مما اكتسباه متعللا أنه ما دام حيا لا يكون لهما مال عنده لا يكون له ذلك، ولا عبرة بتعلله ويكون جميع كسبهما لهما خاصة، والحال هذه.

أجاب: إذا عجز الأب وصار في عائلة ابنيه لا يكون له استحقاق فيما بيدهما، والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين متراوكين ومتفاوضين وتراوكهما وتفاوضهما معلوم لأهل بلدهما بحيث لم يكن لأحدهما مال غير ما بيد صاحبه وصار كل منهما يشتري وأحدهما مقيم في الصعيد والآخر يحضر المحروسة ويشتري بضائع ويرسلها لأخيه ليبيعها ويرسل

بضائع من غلال وسمن، وغير ذلك لتباع ويدفع ثمن ذلك فيما عليهما من الدين واستمرّا على ذلك مدة حتى مات الأخ المقيم في الصعيد وبقي من ثمن البضائع مبلغ من الدين لم يدفع لأربابه، فهل حيث كان الدين بسبب الشركة المذكورة يكون لأربابه أخذه من جميع المال المشترك، ولا يختص به من باشر شراء البضائع من الأخوين الشريكين، وهل، حيث كانا متفاوضين ومتراوكين وترتب على أحدهما دين بسبب التجارة يلزم الآخر.

أجاب: إذا توافرت شرائط المفاوضة فكل دين لزم أحد الشريكين بنحو تجارة يطالب به الآخر فيؤخذ من تركته مقدما على الميراث لتضمنها الكفالة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولدين ذكرين أحدهما بالغ والآخر قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً فاستولى البالغ على جميع التركة وصار يتصرف فيها بغير وصاية فهلكت التركة تحت يده، ثم صار يتجر ويكتسب وأخوه القاصر يجري عنه في البيت وأمر المعاش ويساعده، والحال أنهما في معيشة واحدة وبقيا على ذلك مدة من الزمان، ثم بعد بلوغ القاصر بمدة من السنين أراد الحساب مع أخيه وطلب ما يخصه من تركه والده فادعى أخوه المتولي هلاك التركة، وأن جميع ما تحصل من التجارة وأنه لا يستحق من المتحصل شيئا، فهل لا يقبل قوله ودعواه الهلاك، وهل يكون نصيب القاصر مضمونا عليه، حيث تصرف في التركة بغير وصاية من الميت، أو القاضي، وهل يكون الحاصل من الكسب بينهما، حيث أن المعيشة واحدة، وأن جميع ما حصل ما يكسبهما.

أجاب: ما هلك من مال القاصر في عائلة أخيه ومعينا له لا يكون له مقاسمة البالغ فيما حصله يكسبه، ولو بإعانة أخيه الذي في عائلته، والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين شركة مفاوضة باع أحدهما بعض عروض الشركة وقبض ثمنه بحضرة شريكه ووضعه في الكيس وجعله في جيبه، ثم فتش على الكيس فلم يجده، فهل والحال هذه يكون ما ضاع أولا وثانيا عليهما على حسب الشركة، ولا يكون ذلك على الشريك الذي ضاع منه وحده.

أجاب: يصدق الشريك فيما هلك بيده من مال الشركة بيمينه إذا لم يوجد منه تفريط في الحفظ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور بالغين ومن جملة تركته بعض نقود معلومة القدر فوضع أحدهم يده على النقود وصار الكل في معيشة واحدة مدة وكل ما تحصل من كسبهم خارجا عن النقود يشترون به مواشي وغيرها وليس لأحدهم كسب مميز عن الآخر فاشترى أحدهم الذي تحت يده النقود بعض مواش وأرض زراعة وكتبها باسم زوجته من المال المشترك، فهل إذا أنكر النقود وجحدها، ثم بعد ذلك أقر واعترف بها وادعى أنه صرفها على العائلة لا يصدق في ذلك بعد نكوله وجحوده لذلك ويكون لهم محاسبته عليه.

أجاب: يضمن الزوج نصيب شركائه مما دفعه من المال المشترك في ثمن ما اشترى لزوجته على الوجه المذكور، ولا يقبل قوله في صرف ما بيده ولوما زونا به بعد جحوده ما كان بيده وادعى صرفه لصيرورته غاضبا بجحود أصله، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أمتعة من دور ومواش وغيرها من كسبهما معا فأراد أحدهما القسمة فمنعه أخزه من أخذ حقه متعللا بأنه كان حصل بينهما قسمة سابقا بقائم خلطا واصطلحا على أن لكل منهما النصف ما داما معا، وإذا أراد أحدهما العزلة فلا شيء له، فهل لا عبرة بهذا الشرط ويقسم جميع ما كان بأيديهما سوية، حيث كان الكسب واحدا، ولم يكن لكل منهما كسب خاص به وحده دون أخيه.

أجاب: نعم يقسم المال الذكور بينهما مناصفة، حيث كان مشتركا بينهما، ولا عبرة بتعلل أحدهما بما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين، ولم يترك شيئاً يورث عنه شرعاً فذهب أحدهما إلى مصر واشتغل بالخدمة واشتغل الابن الثاني بالزراعة والتجارة وحصل بكسبه أموالا كثيرة، ثم ذهب إليه الأخ الذي كان بمصر ومكث عنده وصار في عائلته، ثم مات الأخ الذي حاز الأموال وهو منفرد وحده عن ابن فأراد العم مقاسمة ابن أخيه فيما تركه والده، فهل لا يجاب العم لذلك، حيث كان ما بيد الابن من كسب والده وحده دون العم المذكور، ولم يكن من نماء مال مشترك بين الأخوين المذكورين.

أجاب: لا يكون للعم الذي كان في عائلة أخيه مشاركة ابن أخيه مشاركة ابن أخيه فيما لوالده من الأموال التي حصلها بكسبه خاصة، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة مات أبوهم عن تركه واستمروا في معيشة واحدة، ثم مات

اثنان منهم أحدهما مات عن أولاد بالغين والآخر مات عن ولد بالغ وبقي الأولاد مع عمهم في معيشة وصاروا يعملون في المال حتى زاد ونما المال تحت أيديهم جميعا، ولا يتميز كسب أحدهم عن البقية، فهل إذا أرادوا القسمة يكون للعم الثلث في التركة كلها ونمائها ولأولاد أحد الأخوين الميتين الثلث في الجميع كذلك ولود الأخ الآخر الميت كذلك وليس لأحد الأولاد أن يختص بشيء من التركة كلها ونمائها، ولو كان أكبر رأيا وأكثر تصرفا، ولا يصدق في دعواه الاختصاص إلا ببينة تشهد له بأنه مختص به بهبة، أو إرث مثلا، ولا يكون القول قوله في ذلك بدون بينة، وإذا تعلل بأن باقي الورثة أقروا بأنه لا حق لهم في التركة المذكورة، والحال أن الإقرار المذكور كان بالإكراه بالحبس المديد لا يعتبر، ولا يصح ولهم الرجوع عليه بعد زوال الإكراه، حيث كان ثابتا بالبينة الشرعية، وإذا ادعى أنهم أسقطوا حقهم في التركة المذكورة وأبرؤه عنها لا يصح، ولا يسقط حقهم لا سيما إذا كان الإسقاط المذكور مع الإكراه.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين الورثة ولي لأحدهم الاختصاص بشيء مما في أيديهم بدون مخصص شرعي، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على الإقرار لا يصح، كما لا يصح إسقاط الوارث حقه من التركة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أولاده في معيشة واحدة قدم واحدا منهم ليقوم مقامه في سداد المطاليب المطلوبة منه، والآن يريد الابن المذكور أن يقاسم والده في ماله ومتاعه دون إخوته، فهل لا يجاب الابن لذلك، ولا حق له في مال والده ما دام حيا، ولا في طين زراعته.

أجاب: ليس للابن الذي في عائلة أبيه مقاسمة الأب فيما بيده من ماله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان مع والده في معيشة واحدة ومأذون له من قبل والده بالتصرف على زراعة والده وشيرجته، وغير ذلك، ثم تشارك مع والده في إدارة معصرة ودفع دراهم جسيمة من يده لإدارة المعصرة ودفع والده وصارت إدارة المعصرة على سبيل الشركة مدة من الزمن حتى توفي الرجل المذكور بعد وفاة والده بنحو ثلاثة أيام، فهل ما يخص الرجل المذكور في المعصرة شركة والده من أصل وربح وما وجد بمحل الرجل المذكور الخاص به من نقدية وغيرها وما وجد مكتتبا باسمه خاصة دون اسم والده من دين على شخص ثابت يكون جميع ذلك تركة عن الرجل المذكور لورثته

خاصة، ولا دخل لورثة والده فيه، حيث كان مشاركا له في حال حياته، أو يكون جميع ذلك تركة عن والده نظرا لكونه كان معها في معيشة واحدة وجميع ما يلزمه هو وعياله من مأكل ومشرب وكسوة من والده.

أجاب: إذا أثبت وارث الابن اختصاص مورثه بشيء معلوم بوجه شرعي يكون ميراثا عنه، وإلا كان جميعه لوارث أبيه، حيث كان في عائلته ومعينا له، ولم يكن للابن مال سابق وأتحدث صنعتها، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في ساقية فبعد مدة من السنين، ثم رجع فوجد بقية الشركاء بنوا ما انهدم منها وأشركوا معهم في تجديد ما انهدم منها جماعة من غير الشركاء بغير إذن الغائب واستولوا عليها وأداروها، فهل إذا طلب الشريك الذي كان غائبا حقه في الساقية المذكورة يجاب لذلك، وهل يلزمه دفع ما يخصه في الكلفة التي صرفها الشركاء في بناء ما انهدم من الساقية على قدر حصته.

أجاب: للشريك المذكور طلب حصته في الساقية المذكورة، ولا يكون تعمير بعض الشركاء الساقية مانعا له من أخذ حصته منها بعد حضوره وليس لمن عمر الساقية الرجوع على الشريك الغائب بما أنفقه في بناء حصة الغائب، حيث كان بدون إذنه وبدون إذن القاضي عند امتناعه على أحد قولين مفتي بهما، كما يستفاد من تنقيح الحامدية في أواخر الشركة، والذي مال إليه صاحب التنقيح المذكور في حاشيته رد المختار من الشركة عدم الرجوع في عمارة أحد الشريكين أن لا يقبل القسمة بدون إذن شريكه والقاضي لعدم اضطراره لكون الشريك يجبر على العمارة معه فيما لا يقبل القسمة، والذي أفتى به في الخيرية من القسمة أنه إذا أنفق أحدهما من ماله على ما لا يقبل القسمة لا يكون متبرعا قال ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته، كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الوالجية اهـ قال في التنقيح، فإن حمل على ظاهرة من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتي به فيكون في المسألة قولان مصححان، وإن قيد بالإمرار ارتفع الخلاف اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أولاده في معيشة، وفي عائلة واحدة فتصرف أحد أولاده في مال أبيه في حياته بالبيع والشراء فاشترى الولد المذكور عقارا من مال أبيه وأراد اختصاصه به هو وإخوته، فهل لا يكون العقار المذكور ملكا لأبيهم، حيث لم يكن لهم مال مخصوص بهم.

أجـاب: إذا كـان الأولاد في عيال أبيهم ومعينين لـه يكون جميع مـا تحصل مـن الكسب لأبيهم وليس لهم الاختصاص بشيء بدون مخصص شرعي وما اشتراه الولد المذكـور ودفـع ثمـنه مـن مـال أبـيه إن كـان شـراؤه لأبـيه بإذنـه لا يكـون لـه وإخـوته الاختصاص به بدون وجه بل هـو خاص بالأب، وإن كان شراؤه لنفسه وإخوته ودفع ثمنه من مال أبيه بلا إذنه يكون خاصا به وإخوته وبدل الثمن مضمون للأب، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترك مع رجلين على قدر من الدراهم والعامل في الدراهم الرجلان المذكوران ومضت مدة من الزمان على ذلك إلى أن توفي العاقد معهما فأرادت ورثة المتوفى أخذ مال مورثهم منهما الآن فامتنع كل منهما متعللا بأن العامل في مال الشركة الآخر منهما، وأن المال في يده، فهل للورثة أخذ حصة مورثهم من مال الشركة منهما إنصافا قهراً عنهما، والحال هذه، حيث ثبت قبضهما له، ولم يتحقق اختصاص أحدهما يكون المال في يده.

أجـاب: يؤمر من بيده مال المتوفى بدفعه لوارثه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين نشأ في تربية والدهما، ثـم كبـرا وصـارا يعمـلان مـع والـدهما ويتعاطيان معه البيع والشراء، وغير ذلك من أسباب التكسب مدة طويلة فتحصل بكسبهما مع أبيهما مال من نقود وعروض ومواش، وغير ذلك، ولم يتميز كسب أحدهما عن مال أبيه، ثم صارا كبرا بنيه يتصرف في المال في حياة أبيه مدة من الزمن ويأخذ من المال ويشتري عقارا لنفسه، وغير ذلك بغير اطلاع أخيه وأبيه، ثم مات أبوهما عنهما وعن بنت له وزوجته، ثم أولاده فغضب الأخ غير المتصرف وخرج، ولم يأخذ من أخيه شيئاً من المال فاستمر الأخ الكبير واضعا يده على المال يتصرف فيه للجميع بإذنهم ويشتري منه أمتعة ونحاسا وبهائم، وغير ذلك لنفسه إلى أن مات عن أولاد منهم بنت بالغة والباقي قصر، فهل يقسم جميع المال بين جميع ورثة الأب الميت أوّلا، حيث كان متحصلا من كسب الأخوين المذكورين مع أبيهما وهما في معيشته ومن جملة عائلته ومعينان له، ولا يمنع من قسمته على هذا الوجه كونه نما وزاد في يد الأخ المتصرف بعد موت أبيه بعمله فيه مدة لا سيما وقد كان مفوضا له من قبل الأب والورثة في حياة أبيه وبعد موته بالتصرف في المال بما يراه وماذا يكون

الحكم في العقار الذي اشتراه الأخ المتصرف لنفسه من المال بدون أخيه وأبيه وبعد موته، وإذا ادعت البنت، أو وكيلها القيم على القصر بأن جميع ما كان تحت يد الأخ المتصرف من المال له خاصة وأنه من خالص كسبه وادعى الأخ الحي أنه مشترك بداعي أنه تحصل من كسب الأخوين مع أبيهما على الوجه المذكور وأنه مال الأب وأقام كل على دعواه بينة تقدم بينة الأخ الحي على دعواه ويقضي بالشركة في المال جبرا على ورثة الأخ، أو تقدم بينة البنت المذكورة والوكيل المذكور على دعواهما المذكورة.

أجاب: يقسم المال المذكور بين جميع ورثة الأب بالفرض والتعصيب، حيث كان حاصلا بعمل الأب في حياته مع ابنيه على الوجه المسطور عند تحقق ذلك بالوجه الشرعي وما نما وزاد بعمل الابن المذكور فيه بعد موت أبيه يقسم بينهم كذلك على الوجه المزبور، ولا يكون عمل الابن فيه بعد موت أبيه مانعا من قسمة النماء بين ورثة الأب قسمة الميراث، ولا حق للابنين فيه بالعمل مع الأب في حياته سوى ما يخصهما عن الأب بجهة الإرث لكونهما، والحال هذه معينين للأب فيما يصنع حتى، ولو غرس أحدهما شجرة كانت لأبيه، كما صرح بذلك علماؤنا وتقدم بينة الأخ الحي الخارج على دعواه بالشركة في المال على الوجه المذكور إذا أقامها وطابقت الدعوى على بينة سائر ورثة أخيه ذي اليد وقت موته الشاهدة لهم باختصاص مورثهم بما كان تحت يده من المال عند التعارض، وإذا اشترى الأخ المتصرف عقارا لنفسه في حياة أبيه، أو بعد موته ودفع الثمن من المال بدون إذن وقع الشراء له، وعليه ضمان نصيب باقي الشركاء، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً من دور ومواش وأطيان زراعة ونحاس، وغير ذلك واستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين وصار كبير الإخوة هو المتصرف على العائلة فزادت التركة ونمت نموا كثيرا، ثم مات الأخ المتصرف عن أولاده الذكور فاستمروا مع أعمامهم في المعيشة وأقام الأعمام الأكبر من أولاد أخيهم مقام والده في التصرف على العائلة، فهل إذا أرادوا القسمة الآن وأراد أولاد الأخ المذكور الاختصاص بجميع ما كان بيد والدهم لا يجابون لذلك بل تقسم جميع التركة مع جميع التركة مع نموها وزيادتها بين سائر ورثة الأب بالطريق الشرعي ويكون لأولاد الأخ أخذ ما يخص

والدهم فقط، حيث لم تقع قسمة أصلا، ولم يختص كل منهم بشيء وحده دون الآخر.

أجاب: تسمى التركة ونماؤها بين جميع ورثة الميت أولا ومن مات عن وارث يكون نصيبه له وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال الذي بأيديهم بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة في معيشة واحدة مات أحدهم عن بنت له وبقي المال مشتركا من غير قسمة مدة فاشترى الإخوة الأحياء بعض مواش لأنفسهم ودفعوا ذلك من كسبهم الذي تحصل لهم من الزراعة بعد موت أخيهم، ثم أرادوا القسمة، فهل يكون ما اشتروا من البهائم لأنفسهم من مالهم بعد موت أخيهم لهم خاصة، ولا حق لبنت الميت في ذلك، وإذا كان لأحدهم ابنان في معيشة أبيهما وعميهما وتزوجا بمهر من المال المشترك بين أبيهما وعميهما ودفعه الأب مع باقي إخوته من المال المشترك صلة ومعروفا، ثم أراد أحد الإخوة الرجوع على الأب، أو ابنيه بنصيبه من المال المذكور لا يجاب لذلك، حيث دفع كل منهم متطوعا بما دفعه من المال لا سيما، ولم يكن دفع ذلك بإذن أحدهما بل دفعوا ذلك متطوعين به صلة ومعروفا لهما، حيث كانا مساعدين للكل في أمر المعاش.

أجاب: ليس للبنت المذكورة مشاركة أعمامها فيما ثبت اختصاصهم به من المال الذي بأيديهم بدون وجه شرعي، ولا رجوع على الابنين المذكورين بما دفع عنهما من الصداق على الوجه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة صارا يكتسبان سوية حتى صار لهما مال مشترك بينهما من كسبهما وبعض أرض زراعة وليس لأحدهما كسب مميز عن الآخر، ثم مات كل من الأخوين عن أولاد ذكور فطلب أولاد أحد الأخوين قسمة المال المشترك بينهم وبين أولاد عمهم مناصفة، فهل يجابون لذلك، وإذا أراد أولاد أحد الأخوين الاختصاص بشيء زائد عن أولاد عمهم لا يجابون لذلك، حيث لم يكن لأبيهم كسب مميز عن عمهم.

أجاب: حيث كان الأخوان في معيشة واحدة وأخذا في الاكتساب سوية وتحصل بكسبهما أموال، ولا تمييز لأحد الكسبين عن الآخر كان جميع ما بأيديهما مما تحصل من كسبهما بينهما سوية ونصيب من مات منهما لوارثه وليس لأولاد أحدهما الاختصاص بشيء زائد من ذلك بلا مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة حصلوا مالا ودواب وعقار بكسبهم وزراعتهم تنازعوا مع بعضهم وترافعوا الذي قاضي بلدهم وثبت لديه بعض أشياء مشتركة للجميع بمقتضى شهادة البينة وبالتصديق، فهل يكون لكل واحد أخذ نصيبه وليس لكبير الإخوة الاستيلاء عليه ومنعهما من ذلك، وإذا صرف أحد الإخوة شيئا من المال المشترك واستهلكه في مصالح نفسه خاصة يكون ضامنا لنصيب أخوته، وإذا ادعى بدين لا ناس وأراد حسبانه على إخوته بدون وجه شرعي لا يكون له ذلك، ولا يقبل منه.

أجاب: ما تحصل بكسب الإخوة يقسم بينهم بالسوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي وما استهلكه أحدهم من المال المشترك مضمون على من استهلكه نصيب شركائه فيه وليس لأحدهم حسبان ما ادعى من الدين على إخوته بدون طريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة أربعة نشؤوا في معيشة واحدة واستمروا على هذه الحال وهم من أهل الاكتساب مدة من السنين فتحصل عندهم بكسبهم مال من نقود وعروض ومواش وعقار، وغير ذلك واحدهم هو المتصرف برأي الباقي واطلاعهم فمات المتصرف عن إخوته الثلاثة أحدهم أخ لأب والباقي شقيقان وبقيت الإخوة الثلاثة في معيشة واحدة كالأول مدة من السنين وتصادقوا جميعا بعد موت الأخ المتصرف المذكور على أن كامل ما عندهم وتحت يدهم من النقود والعروض والمواشي والعقار الموروث، وغير الموروث مشترك بينهم لكل واحد منهم الثلث في جميع ما بأيديهم وأشهدوا على أنفسهم بذلك طائعين مختارين بعد بيان ما تحت أيديهم من العقار وغيره البيان الكافي بموجب وثائق بختم كل بينة شرعية، ثم مات المتصادقون جميعا عن ورثة، فهل يعمل بالمصادقة التي وقعت بينهم على الوجه المذكور، ويعامل كل واحد منهم بإقراره بالثلث لأخيه فيما تحت أيديهم ويكون نصيب كل من مات منهم لوراثة وليس لوارث أحدهم الاختصاص بشيء مما وقعت فيه المصادقة على الوجه المذكور لا سيما وجميع المال تحت يد المتصادقين قبل التصادق وبعده، ولم يوجد ما يبطل المصادقة بعد ذلك إلى وقت موتهم من وثائق شرعية تخالف الوثائق المذكورة ويقضي لوارث كل الثلث الذي لمورثه، حيث ادعى ملك الثلث لمورثه بالاكتساب والسعي وثبتت المصادقة على الوجه المذكور.

أجاب: إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال يكون نصيب كل من الإخوة الثلاثة لوارثه

وليس لوارث أحدهم أخذ شيء زائد عما لمورثه من المال المشترك الذي كان بأيدي المورثين المقرين بأن لكل فيه الثلث، حيث ثبت الإقرار مستجمعا لشرائطه، ولم يوجد ما يبطله بالوجه الشرعي، ولا ينافي هذا ما ذكروه، كما في الأشباه وشرحها لهبة الله أفندي البعلي من الإقرار من أن الإقرار بالمحال باطل، حيث قيد ذلك بأن يكون محالاً من كل وجه ومثل له في الأشباه بقوله لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالإقرار باطل وقيده الشارح المذكور بقوله قيل ينبغي صحة إقرار، والحال هذه ما لم يزد في إقراره بالإرث، إذ يتصور أن تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الإجازة، أو غيرها مع وجود التمليك، كما هو ظاهر لأن في حادثتنا تصادق الإخوة الثلاثة بعد موت الأخ الشقيق لاثنين منهم بأن جميع الموروث وغيره مشترك بينهم أثلاثا، ولم يقيدوه بكونه بالإرث فلم تتحقق استحالته من كل وجه لاحتمال أيلولة قيراطين من ذلك للأخ لأب بطريق شرعي من طرق التمليك، وإن كان مقتضى الميراث الشرعي أن يكون ذلك بينهم أرباعا لاختصاص نصيب الميت وهو الربع بأخويه الشقيقين شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد ذكور في معيشة أبيهم وعائلته صاروا يتعاطون زراعة أرضه وغيرها ويتكسبون في حياة والدهم وجميع ما تحصل بمنزل والدهم ويده إلى أن توفي والدهم عنهم وعن غيرهم من الورثة فاستمروا على ما كانوا في معيشة واحدة ينمون ما كان بيد والدهم من المال، ثم توفي أحدهم، فهل يقسم جميع المال بين ورثة الأب ذكورهم وإناثهم على حسب الفريضة وليس لأحد الأولاد الاختصاص بشيء ويقسم الجميع بين الذين كانوا يكتسبون في حال حياة والدهم وبين باقي الورثة، وإذا تعلل الكبار بأنهم كانوا يتكسبون في حياة الوالد وأرادوا حرمان باقي الورثة لا يجابون.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الأب فما أصاب كل واحد يكون لوارثه بعده وما حصله الأولاد المذكورون بعد موت أبيهم بعلمهم في المال المشترك إن كان ذلك لأنفسهم خاصة بدون إذن باقي الورثة يكون لهم دون الباقي ويكونون ضامنين باقي الورثة من أصل الموروث، وإن كان ذلك للجميع بإذن الباقي يكون ما تحصل مشتركا بين الكل كأصله وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي، حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن ابن بالغ كبير وعن بنت وزوجة وترك ما

يورث عنه شرعاً فضم الابن البالغ القاصر وصار يكتسب وحده وجميع ما اكتسبه يجدد به مواشي وأمتعة لنفسه خاصة وهو في يده وهناك بينة تشهد بذلك، فهل يكون جميع ما اكتسبه الأخ البالغ له خاصة وليس للأخ القاصر فيه شيء، حيث ثبت بالبينة الشرعية.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة وما جدده الابن المذكور لنفسه من كسبه الخاص به يكون له خاصة لا يشاركه فيه باقي الورثة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكوراً وإناثا وترك ما يورث عنه شرعاً فاستمرت الذكور والإناث في معيشة واحدة مدة من الزمان فنما المال وزاد بنفسه عن تركة والدهم، فهل إذا أرادت الذكور الاختصاص بما زاد ونما من المال المشترك لا يجابون لذلك ويقسم جميع ما تركه الميت وما نما منه على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد من ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك تركة من عقار ونقود ومواش ونحاس وفرش وملبوس وتراكيب شبكات، وغير ذلك فوضع أكبر الابنين يده على تركة أبيهما وأمهما، ولم تقسم إلى الآن ويريدا أن يدفع لأخيه في نظير نصيبه من تركة أبيه وأمه بضاعة، وأن يحوله بذمامات على أناس من أصل مال تجارة الابن الكبير الخاصة به، فهل لا يجبر الأخ على قبول ذلك، وله أن يطالبه بما يخصه من تركة أبيه وأمه ويقسماها سوية بينهما، حيث لا وارث سواهما.

أجاب: نعم لا يجبر الأخ على ما ذكر، وله أخذ ما خصه من تركة أبيه وأمه جبراً على أخيه المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شريكين في مال بينهما شركة ملك ورثاه عن أبيهما نماء وأصلا فغضب أحدهما من أخيه وخرج، ولم يقسم بينه وبين أخيه فتصرف الأخ الآخر في بعض المال وبنى منه أمكنة لنفسه وجهز بنتا له واشترى لها ذلك الجهاز منه وذلك كله بدون إذن أخيه، ثم مات الأخ المتصرف المذكور عن ورثة غير أخيه، فهل يكون لأخيه الحي حسبان نصيبه من المال المذكور، حيث تصرف في المال المشترك وأخذ بعضه بلا إذن شريكه ويكون للأخ أخذ نصيبه من المتصرف من تركة أخيه الخاصة به وليس

لورثة الميت منع العم من أخذ نصيبه مما صرفه أخوه في البناء لنفسه، وفي تجهيز ابنته.

أجاب: نعم للأخ المذكور المحاسبة بما استولى عليه أخوه المتوفى من المال المشترك وصرفه في البناء والجهاز، حيث كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل في عيال أبيه ومعيشته من صغره صار يتجر في مال أبيه إعانة له ويكتسب مدة، ثم مات الابن عن أبيه وعن وارث، وكان بيده بعض مال من مال الأب، فهل يكون جميع ما بيد الابن للأب، حيث كان في عيال أبيه، وفي معيشته وليس للابن فيه شيء، ولا لوارثه من بعده.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعيشته ومعينا له، كما هو مذكور يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه، حيث أتحدث الصنعة، ولم يكن للابن مال سابق، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد معه في معيشة واحدة يكتسبون معه بالزراعة وغيرها وهو يملك مواشي فأراد أحد الأولاد أن يختص بشيء من المواشي متعللا بأنها من كسبه الذي اكتسبه وأدخله في العائلة وهو مع والده، وفي عائلته، ولم يثبت ذلك بطريق شرعي، فهل لا يجاب لذلك شرعاً بل يكون جميع ما اكتسبه الابن لوالده، ولا عبرة بتعلله.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له لا يكون له فيما تحصل من الكسب شيء ويكون الجميع لوالده، حيث لم يثبت الابن اختصاصه بشيء بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تربى في عائلة جده أبي أبيه وعلى مائدته بعد موت أبيه وهو صغير وصار يعاون جده في أرض زراعته، وفي سفينة هو وشريكه وزوّجه امرأة فأراد أن ينازع جده ويطالبه بحصته مما عاونه فيه في أرض الزراعة والسفينة المشتركة بين الجد وبين شريكه التي كان يعاون فيها أيضا، فهل لا يجاب لذلك، ولا يكون له مطالبته بشيء من ذلك، حيث كان في عائلة جده يعاونه ويأكل ويشرب على مائدته، ولا مال له أصلا وما الحكم.

أجاب: إذا كان الرجل المذكور في عائلة جده ومعيشته لا يكون له مقاسمة جده فيما بيده من الأموال لكونه، والحال هذه معينا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اتفقا على فتح دكان يجلس أحدهما فيه للبيع ويتسوّق الآخر ويتقبلها منه الذي في الدكان ويبعها وليس لهما رأس مال واستمرا على ذلك مدة أربع سنين يعترف كل منهما لصاحبه بالشركة من غير بيان لكيفيتها، ثم بعد تمام المدة المذكورة حاسب المتسوّق الجالس في الدكان وما تحصل من أثمان بيعه لها فأنتج ذلك نقص أثمان ما باعها به عن الأثمان التي تسوّقت به وبلغ مقدار نقصها ما ينوف على ثلاثة عشر ألف قرش، ولم يبين لذلك سبباً فطالبه المتسوق بالمبلغ المذكور ونسبه للخيانة لأنه لم يبين سببا يوجب هذا النقص وتشاجرا بسبب ذلك توسط بينهما جماعة بالصلح على أن يكون على كل منهما نصف الخسر واصطلحا على ذلك وكتب بينهما في شأن ذلك تمسك، ثم بعد تمام الصلح بينهما واعترافه حين تحاسبا وقبله بأنه شريك لصاحبه من غير بيان الكيفية، كما ذكر قام الآن يدعي أنه ما كان شريكا للمتسوق فيما تسوقه وأنه إنما أجلسه في الدكان ليبيع له ما تسوقه ويكون ربح ذلك بينهما مناصفة والمتسوق يدعي أن أصل اتفاقهما على أن يكون المتسوق للدكان شركة بينهما لكل منهما نصفه، وعليه نصف ما تسوق به فصار الحاصل أن المتسوق يدعي أن ما تسوقه مشترك بينهما شركة ملك والآخر يدعي أن ما قبله منه وباعه في الدكان كان على وجه المضاربة الفاسدة فيطالبه الآن بأجرة مثله، والحال أنه لا بينة لواحد منهما، فهل والحال هذه يكون الصلح الواقع بينهما صحيحا واقعا في محله لأن أصل تنازعهما في الخسر الذي لم يبين له سببا يوجبه وقد وقع الصلح بينهما مع اعتراف كل منهما حين ذلك بأنه شريك لصاحبه، ولا يجاب المدعى عليه إلى نقض هذا الصلح بانتقاله إلى دعوى المضاربة الفاسدة مع عجزه عن إثباتها ويصير ساعيا في نقض أمر تم من جهته.

أجاب: إذا ثبت اعتراف كل من الشريكين بشركة الوجوه تكون الوضيعة عليهما على حسب ملكهما فيما اشترى للشركة، فإن كان المشتري بينهما مناصفة تكون الوضيعة عليهما كذلك، وإلا فلا والإقرار بأصل الشركة في المال بلا بيان يقتضي التسوية فيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع ابن عمه توجها إلى جهة الحجاز واشتريا جمالا وآجراها ودفعا ثمنها من أجرتها، ثم أراد أحدهما بعد أن رجع إلى مصر الاختصاص بها، فهل إذا كان الشراء لهما ودفع الثمن منهما تكون الجمال بينهما، ولا يكون لأحدهما الاختصاص

بشيء منها دون الآخر.

أجاب: نعم لا يكون لأحد الرجلين المذكورين الاختصاص بما ذكر، حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت صغير مشترك مناصفة بين يتيمة ورجل أجنبي غير قابل للقسمة وليتيمة عمة وصي عليها طلبت منه أن تؤجره حصة اليتيمة لمضاررته لها في السكنى فأبى وامتنع، فهل إذا أرادت العمة الوصي عليها أن تقاسمه بالمهايأة تجاب لذلك شرعاً ويكون للحاكم الشرعي جبره عليها لأجل عدم الضرر ونفع اليتيمة.

أجاب: يجاب أحد الشريكين لطلب المهايأة جبرا على الآبي منهما في مثل ما ذكر، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل توفي عن زوجته وأولاد من غيرها وترك ما ورث عنه شرعاً فطلبت الزوجة فرضها الذي يخصها من التركة بالفريضة الشرعية فمنعها أولاد الزوج من إعطائها نصيبها وادعوا أن التركة ملك لهم لا ملك أبيهم، والحال أنهم من حين ولادتهم نشؤوا مع أبيهم في مسكن واحد ومعيشة واحدة، ولم يمتازوا بكسب يخصهم، فهل والحال هذه تكون التركة ملكا للزوج وتأخذ الزوجة الثمن في جميعها أم تكون ملكهم.

أجاب: إذا كان الأولاد في عيال أبيهم ومعينين له وليس لهم مال سابق واتحدت صنعة الجميع يكون جميع ما اكتسبوه لأبيهم فيقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لهم منع الزوجة عما يخصها بالميراث بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً ومكثوا مع بعضهم في معيشة مدة ونما ما بأيديهم من مال والدهم المتوفى فاشتروا قطعة أرض خربة وبنوا فيها دارا من مال التركة وما نتج من أرباحها، فهل إذا أرادوا القسمة في تركة والدهم تقسم التركة مع ما نتج منها بين ذكورهم وإناثهم لكل ما يخصه من ذلك شرعاً بما فيه الدار المنشأة المذكورة، أو يكون الذي يقسم مال التركة فقط وما نما منها يكون مخصوصا لذكور المتصرفين.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة وليس لأحد منهم الاختصاص

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٧).

بشيء منها بدون وجه شرعي كتنمية بعضهم بنفسه بدون إذن الباقي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وسبعة أولاد ذكور وزوجة وترك ما يورث عنه شرعاً فترافعوا على يد قاضي بلدتهم وقسموا تركة مورثهم وأخذ كل منهم حصته فيها، ثم اتفق أربعة من الأولاد المذكورين وقعدوا في معيشة واحدة وصاروا يكتسبون أموالا ويشترون عقارا ومواشي ويأخذون أطيانا فطلب أحدهم قسمة ما بأيديهم من التركة وما جددوه فأخذ حقه وانفرز ومكث الثلاثة المذكورون حتى حصل بينهم نزاع وطلبوا القسمة من بعضهم، فهل إذا طلبت الزوجة أخذ حصة مما اكتسبه الأخوة المذكورون متعللة بأن كسبهم هذا بسبب ما خصهم من تركة أبيهم لا تجاب لذلك، ولا يحكم لها بشيء مما حددوه.

أجاب: نعم لا تجاب الزوجة المذكورة لذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواش وغيرها وترك أطيان زراعته فاستمر الابنان في معيشة واحدة فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره بعملهما، ثم بعد مدة مات أحد الابنين عن أولاده وهو المتصرف فأراد أولاده الآن القسمة، فهل يقسم جميع ما كان بيد الأخوين من المواشي والأطيان وغيرها مناصفة بين العم وأولاد أخيه، ولا يكون لأحد الاختصاص بشيء زائد عن حقه بدون طريق شرعي.

أجاب: إذا كان الحال ما هو مزبور يكون للرجل المذكور النصف ولأولاد أخيه النصف بينهم وليس لأحد الاختصاص بزائد عنا يخصه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين ماتا عن تركة مشتركة بينهما وخلفا أولاد البعض بالغ والبعض قاصر، ثم إن أحد البالغين صار يتصرف في التركة بالمصلحة من بيع وشراء وإنفاق وكسوة، وغير ذلك وذلك باطلاع البالغين وإذنهم وعدم الإنكار عليه وأقروه على ذلك التصرف والإنفاق مدة ونمت التركة وزادت عما تركه الأبوان، فهل هذا التصرف عما تركه الأبوان، فهل هذا التصرف والإنفاق صحيحان ونافذان في نصيب البالغين، وإذا أعطى نائب السلطان أحد الأخوين أرضا للزراعة لكونه مستخدما عنده وكتبت بدفتر الديوان باسمه ووضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع الخراج من ماهيته

التي على طرفه، ولم يدفع في الخراج من المال المشترك شيئا يختص بتلك الأرض وبريعها، ولا تدخل التركة وتكون الأرض والريع له ولأولاده من بعده.

أجاب: إذا كان التصرف في المال المشترك بإذن باقي الشركاء البالغين يكون نافذا عليهم والأرض التي أعطيت للأخ المذكور ومكنه منها نائب ولي الأمر وقيدت باسمه خاصة لي لغير ورثته فيها حق، ولا مشاركة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اتفقا مع بعضهما في لم العظم المباح من الفلاة وكل منهما صار يدفع النصف في الأجرة للذين يعملون لهما ذلك إلى أن لما مقدارا معلوما من العظم وباعاه سوية وكل منهما أخذ النصف في الثمن وذهب كل منهما إلى حال سبيله، ثم بعد ذلك رجع أحدهما وصار يلم العظم لنفسه مع بعض من الناس ويدفع لهم الأجرة من ماله لنفسه خاصة دون الشريك الآخر، فهل إذا أراد الآخر أن يشاركه فيما له من ماله لنفسه لا يجاب لذلك ويمنع الآخر من المعرضة له في ذلك.

أجاب: هذه شركة فاسدة كالشركة في سائر المباحات وما حصله أحد الشريكين المذكورين فهو له، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان في عائلته يأكلان ويشربان من ماله زوج أحدهما زوجة عليها مبلغا من ماله، ثم مات الأب بعد ذلك عن ابنيه المذكورين فتزوج الآخر زوجة صرف عليها مبلغا من المال المشترك الموروث بينهما بغير إذن أخيه، فهل يكون ضامنا لنصيب أخيه من ذلك.

أجاب: نعم يضمن الأخ نصيب شريكه، حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابنين منها وعن أولاد من غيرها وترك ما يورث عنه شرعاً من نخل ودور، وغير ذلك، فهل إذا أراد أحد الأولاد الاختصاص بشيء زائد من التركة أكثر من نصيبه لا يجاب لذلك وتقسم التركة بينهم بالفريضة الشرعية، وإذا كان للزوجة بقرة من مالها نفسها وأراد أحد الورثة أن يجعلها تركة ويأخذها منها بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك أيضاً.

أجاب: ما تركه المتوفى يقسم بين جميع ورثته وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه فيها بدون مخصص شرعي، وإذا ثبت الملك في البقرة المذكورة للزوجة بالوجه الشرعي لا تكون تركة عن المتوفى والقول لها بيمينها في دعواها ملك

القرة، حيث كانت من متاع البيت التي كانت ساكنة فيه مع زوجها، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين في زراعة أرض يدفعان خراجها معا البذر منها وكل أحدهما الآخر في القيام بأمر تلك الزراعة فحصل خسر فألزم الشريك الموكل شريكه الوكيل عنه بالخسر كله فالتزم وكتب بذلك وثيقة، فهل يكون الخسر عليهما، ولا عبرة بالتزامه، ولا بتلك الوثيقة.

أجاب: التزام الشريك بجميع الخسر على الوجه المذكور غير صحيح، وإن كتب به وثيقة، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة اثنان شقيقان وأخ لأم كانوا روكا مع بعضهم لكن كان أحدهم بمصر والاثنان الآخران بالأرياف وكل ما اكتسبوه اشتروا به طينا ودورا ومواشي وكلما جددوا شيئا كتبوه بأسمائهم الثلاثة لكل واحد الثلث بموجب حجج مسطرة وقد توفي الأخ واستولى الأخ الذي كان بمصر على الدور والطين والمواشي وغيرها وادعى أنها له خاصة ومنع أخاه وأولاد أخيه المتوفى عن كامل ما ذكر، فهل يجبر المستولي على تسليم ما يخص الأولاد وأخاه ويعمل في ذلك بموجب الحجج المسطرة.

أجاب: إذا ثبت الاشتراك فيما ذكر بالوجه الشرعي بين الإخوة الثلاثة لا يكون للأخ المذكور الاستيلاء على نصيب أخويه ويمنع من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين رجال من بيت أبيهما منعزلين، ولا يملكان شيئاً، ثم صارا يكتسبان سوية من زرع وغيره حتى جازا أطيانا وأمتعة من نحاس وغيره، ثم بعد مدة أراد أحدهما الانفصال من أخيه ويدعي أن بعض الأمتعة خاص به وأنه من كسبه فهلا يجاب لذلك لكون المال في أيديهما وكسبهما سوية.

أجاب: يقسم ما تحصل من كسب الأخوين المذكورين بينهما سوية وليس لأحدهما الاختصاص بشيء مما بيدهما من المال المشترك بلا مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين أحدهما صغير عمره سنتان والآخر كبير بالغ ذو كسب، ولم يترك لهما شيئاً يورث عنه فصار الخ الكبير يكتسب بصناعته إلى أن تحصل عنده مال توصل به إلى العمل فيه والتجارة به في صناعة عصر الزيوت وربى أخاه المذكور من صغره إلى كبره وهو في معاشه وعائلته إلى أن كبر وصار يعمل مع أخيه

في مال أخيه وأخوه يجري عليه النفقة كسائر عياله، ولم يعرف في ماله أصلا في حال صغره، ولا بعد كبره بل استمر في معاش أخيه الكبير بعد كبره يعاون أخاه في العمل في ماله وذلك بمعرفة من يعرف حالهما من أهل بلدهما من صغرهما إلى كبرهما، فهل لا حق للأخ الصغير مع أخيه في المال المذكور ويكون جميع المال مختصا بالأخ الكبير، وإذا طلب الصغير قسمة المال متعللا بأنه عمل مع أخيه مدة من السنين بعد كبره لا يقضي له بشيء من المال، ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان الحال ما تقدم ذكره.

أجاب: حيث لم يعلم للأخ الصغير مال حال صغره، أو بعد كبره بل استمر في عيال أخيه يعمل معه في ماله لا يجاب لقسمة المال بينه وبين أخيه، ولا يقضي له بشيء منه لعمله مع أخيه ويختص به الكبير، حيث كان الصغير بالعمل مع أخيه في ماله، والحال هذه معينا له فيما يصنع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى لنفسه حصة في عقار من جماعة لهم ولاية بيعها شرعاً، ثم بعد ذلك حصل للمشتري عذر منعه من التوجه إلى محكمة بلدته لكتابة الحجة على عادة بلدتهم فدفع المشتري الثمن لأخ له أصغر منه وأمره بالتوجه إلى المحكمة لكتابة سند التبايع وبدفع الثمن إلى البائعين فتواطأ الأخ المذكور مع بعض البائعين وصار منهم التعريف للكاتب على أن يكتب سند العقار المذكور بالشركة بين الأخوين معا على خلاف الواقع، والحال أنه لا مال للأخ الصغير المذكور أصلا بل جميع ما بيدهما من المال خاص بالأخ الكبير المشتري المذكور، فهل لا عبرة بكتابة السند باسم الأخوين معا، حيث كان المال خاصا بالأخ المشتري المذكور ووقع الشراء له دون أخيه المذكور لا حق للأخ الصغير في ذلك العقار بمجرد كتابة حجة المبايعة باسمه مع أخيه، وإذا ظهر أن الأخ الصغير عمل في عقار آخر مثل ما عمل في العقار المذكور يكون الحكم فيه كذلك، ولا حق له فيه.

أجاب: لا يقضي للأخ الصغير بالشركة في الحصة من العقار المذكور وغيرها بمجرد كتابة سند التبايع باسمهما معا، حيث كان الأمر، كما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مقعد يشتغل في صنعة الأزردة له أم يبعثها تبيع له ذلك في الأسواق بالثمن الذي يأمرها بالبيع به ولها في نظير ذلك أن يكسوها وينفق عليها

واستمر على ذلك مدة من السنين وحلاها بحلي وبعد ذلك اشترى أمكنة وعقار من ماله الذي اجتمع معه من هذه الصنعة لنفسه خاصة، والآن أرادت أمه أن تأخذ منه حصة فما اشتراه مما ذكر متعللة بأنها كانت تبيع له ذلك وكانت تعاونه في ذلك، فهل لا تجاب لذلك وليس له حق فيما اشتراه من المال المذكور.

أجاب: لا مشاركة للأم فيما اشتراه ابنها من ماله لنفسه فلا تجاب لأخذ شيء من ذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عقدا عقد شركة على عروض وديون لهما على الناس بعد تقويم العروض بمبلغ معلوم وأجلا الشركة إلى ستة أشهر وكتبا وثيقة بذلك ذكرا فيها أن العقد على مبلغ كذا من الدراهم، فهل لا يصح عقد الشركة في العروض، ولا عبرة بمجرد الكتابة، حيث اتفق المتعاقدان على أن المعقود عليه عروض وديون على الناس ويكون لكل منهما فسخها.

أجاب: لا تصح الشركة بغير النقدين والفلوس النافقة والتبرد والنقرة إذا جرى التعامل بهما، وإلا فكعروض فعقد الشركة على ما ذكر بالسؤال غير صحيح والعقود الفاسدة واجبة الرفع شرعاً والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل، فلو كل المال من أحدهما فللآخر أجر مثله، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ستة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دور ومواش وأطيان، وغير ذلك فأخذا أربعة منهم حقهم فيما تركه والدهم كل منهم على انفراده وبقي اثنان شركاء فيما خصهما من ميراث أبيهما بدون قسمة واستمرا في معيشة مدة تزيد على أربعين سنة فنما ما بأيديهما من التركة، فهل يقسم جميع ما خصهما عن والدهما مناصفة، وإذا أراد أحدهما أن يخص أولاده بأشياء من المال المشترك بينهما بغير رضا أخيه لا يجاب لذلك بل يقسم جميع ما خصهما عن والدهما مع ما زاد بسبب الاكتساب من الزرع وغيره مناصفة بينهما بالوجه الشرعي.

أجاب:نعم لا يجاب أحد الأخوين لذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ إلى العسكرية وترك ولداً قاصراً، ولم يترك قاصرا، ولم يترك له شيئاً من المال، ثم بعد بلوغ الولد رشده اكتسب بنفسه وحاز أرض زراعة لنفسه واشترى مواشي كذلك حتى صار موسرا وجميع ما اكتسبه كان في غيبة والده، ثم بعد مدة طويلة رجع والده إلى بلده وأراد أخذ جميع ما هو موجود عند ولده مما اكتسبه

قبل حضور والده، فهل يكون جميع ما جدده واكتسبه الولد في حال غيبة والده بسعيه لنفسه خاصا به لا يشاركه فيه والده.

أجاب: نعم جميع ما حصله الابن المذكور من المال خاص به، حيث كان الحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك أولاداً صغاراً وكباراً وخلف تركة وصار الكبار يتصرفون في التركة وفيها مال وعقار وطين ويزرعون لأنفسهم خاصة بدون ولاية على الصغار فنمت التركة واشتروا منها بيوتا وغيرها وأراد الصغار قسمة التركة مع نمائها على رؤوسهم سوية فسلم الكبار في أصل التركة دون النماء هل لهم الاختصاص به دون الصغار.

أجاب: تقسم التركة بين جميع الورثة وللكبار الاختصاص بالنماء المذكور بوجود المخصص الشرعي وما تصرف فيه الكبار واستهلكوه في شؤونهم مضمونا عليهم أنصباء الصغار منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجة وترك دارا ونخلا فقط من نحو عشر سنين فاكتسب الابن بسبب الزرع في طينه واكتساب يده خاصة دارا ونخلا آخر، وغير ذلك، ثم مات الابن المذكور عن بنتين وعن ثلاث زوجات، فهل تختص ورثة الابن المذكور بما اكتسبه وتركه مورثهم لهم دون أختيه ويكون لهما أخذ ما يخصهما في تركة والدهما وما يخصهما في تركة أخيهما بعد أخذ ذوي الفروض فيما كان يورث شرعاً، حيث لم يكن ما اكتسبه الابن المذكور نماء تركة والده.

أجاب: لا مشاركة لبنتي الميت الأول فيما هو مختص بأخيهما من الأموال التي حصلها بكسبه وليس لهما أخذ شيء زائد عما يخصهما شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين اثنين مناصفة فعمرا فيه عمارة من مالهما سوية وتحاسبا على مصرف العمارة بقدر ما خص نصيب كل واحد، ثم بعد مدة طلب أحد الشريكين من الآخر أن يأذن له ببناء أمكنة يتعلى بها لأجل أن يوسع بها على نفسه وعياله له فلم يأذن له وامتنع من ذلك الشريك الآخر فخالف الشريك المذكور وبنى ما أراده وصرف عليه مبلغا من ماله بغير إذن شريكه وإجازته ويريد أن يأخذ منه ما يخص نصيبه من مصرف البناء والعمارة، أو يلتزم له بذلك ويكتب عليه سندا به، فهل لا يجاب لذلك، والحال هذه.

أجاب: إن بنى الشريك المذكور على المكان المزبور للشركة بغير إذن شريكه لا يكون له الرجوع بشيء مما صرفه في البناء، والحال هذه والبناء خاص بمن بناه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتركا مع بعضهما في مواش اشتروها من الصعيد وباعوها بمصر وبعد بيعها أخذ كل منهما نصيبه من المال وفسخا عقد الشركة، ثم بعد ذلك سافرا معا إلى جهة الصعيد وبيد كل ماله على حدته فطلب أحدهما صاحبه ليذهب معه إلى سوق كذا ليشتريا مواشي فامتنع فشارك رجلا آخر غيره واشترى معه مواشي من مالهما الخاص بهما، فهل إذا أراد الذي امتنع من المشاركة ثانيا مشاركتهما في ربح مواشيهما متعللا بالشركة الأولى لا يجاب لذلك إذا تحقق فسخ عقد الشركة الأولى، ولم يعقد معهما شركة ثانيا.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث تحقق ما هو مزبور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وعن بنتين، ولم يترك تركة أصلا فغاب أحد الذكور مدة من السنين وصار الأخوان الحاضران يعملان ويكتسبان سوية بعد موت أبيهم وكل ما تحصل لهما من كسبهما سوية يشتريان به أمتعة، وغير ذلك لأنفسهما خاصة، ثم بعد ذلك لأنفسهما خاصة، ثم بعد ذلك حضر الأخ الثالث من غيبته وأراد أن يشاركهما فيما اكتسباه بعد موت أبيهما، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان من كسبهما خاصة لا سيما، ولم يترك الأب لهما تركة أصلا.

أجاب: ما حصله الأخوان بكسبهما ملك لهما خاصة وليس لأخيهما مطلبتهما بشيء منه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف ثلاثة أولاد وأقاموا معه مدة بعد البلوغ وهم في معيشته، وفي عياله وزوج بعضهم منهم طلب بعض الأولاد العزلة من أبيه وادعى أنه يستحق عند أبيه ربع ما تحت يده من الأموال والإكساب وطلبه عند القاضي فحكم القاضي بأن لكل من الأولاد الربع وللأب الربع في جميع ذلك، فهل لا ينفذ حكم القاضي المذكور ويكون المال كله للأب ويكونون معينين له في الاكتساب.

أجاب: إذا كان الأولاد في عيال أبيهم ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهم، والحال هذه لأبيهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات والدهما وهما قاصران عن درجة البلوغ فتكفلت بهما

والدتهما حتى بلغا وحصل فيهما رشد وتعلما صنعة القبانة وصارا يكتسبان منها ويتعايشان وهما في معيشة واحدة وكسب واحد، ثم أخذا في أسباب التجارة والبيع والشراء وإدارة معصرة، وغير ذلك حتى تحصل بكسبهما أموال بأيديهما، والآن حصل بينهما نزاع ومشاجرة ويريدان القسمة فادعى أحد الأخوين أنه أرشد من أخيه وأكبر منه، وأن أخاه كان في عائلته، وأن جميع ما بأيديهما كسبه، فهل حيث كان كسبهما واحدا وصناعتهما متحدة والمال بأيديهما يقسم ما تحصل بينهما، وإذا أخذ الكبير المال من أخيه بمعاونة ذي شوكة يؤمر برد نصيب أخيه إن كان قائما وببدله إن كان هالكا، أو مستهلكا.

أجاب: إذا كان سعيهما واحد، ولم يتميز ما حصله كل واحد منهما بعمله يكون ما جمعاه مشتركا بينهما بالسوية، وإن اختلفا في العمل والرأي كثرة وصوابا، كما أفتى به في الخيرية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد اشترى أحد الأولاد حجر الجير من الحاكم من ماله خاصة دون أبيه ليصنعه ويبيعه وصار الابن يصنع فيه ويبيع ويشتري مدة من السنين إلى أن مات الأب عنه وعن أولاد آخرين، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون ما اشتراه الابن من الحاكم لنفسه له خاصة وليس لباقي الإخوة فيه شيء.

أجاب: ما اشتراه الابن المذكور من ماله لنفسه لا يكون تركة عن والده فليس لباقي ورثة الأب مقاسمته فيه دون اختصاصه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطاه الحاكم معمل بلاط ومكنه منه وحده خاصة دون أبيه وأخوته وكتب له الحاكم تقريرا بذلك ووضع يده عليه وصار يعل فيه مدّة من السنين إلى أن مات الأب عنه وعن أولاد آخرين، فهل إذا أراد أحد الأولاد مشاركته فيه لا يجاب لذلك، حيث أعطاه له الحاكم خاصة ومكنه وحده دون أبيه وأخوته وبيده تقرير بذلك من الحاكم المذكور.

أجاب: ما تحقق أنه مختص بالابن المذكور شرعاً لا يكون لأخوته مشاركته فيه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق قدرا من الدراهم في ذمة زوجها من مقدم صداقها طلبته منه فباع لها نصف عجلة جاموس بالقدر الذي تستحقه في ذمته، ثم بعد مدة أنكر البيع فأثبتته بالبينة فبعد ذلك أحضر الزوج والدة الزوجة فاتفق معه على أن يكون لبنته سبعة

قراريط والخمسة ترجع لزوجها، فهل إذا كان ذلك بغير رضاها وإجازتها وكانت بالغة رشيدة يكون ما فعله غير نافذ عليها.

أجاب: لا ينفذ الاتفاق المذكور على المالكة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في التجارة فاشتريا بضاعة بثمن معلوم في الذمة دفعا بعضه وبعد تسلمها لها باعا بعضها بثمن معلوم قبضاه معا من المشتري ودفعاه لأرباب البضاعة البائعين لا، ثم سافرا أحدهما بإذن شريكه ببعض بضاعة فبعد عوده وجده باع ما بيده من البضاعة بثمن قليل وحط عن المشتري جزءاً من ثمن ما باعاه أولا من البضاعة وقبضا ثمنه معا بدون إذن شريكه لأجل مضاررته، فهل لا ينفذ حطه عن المشتري بعد تمام البيع وانعقاده إلا في نصيب شريكه لا سيما، ولم تجر عادة التجار بذلك.

أجاب: لا ينفذ الحط من أحد الشريكين عن المشتري في بعض الثمن في حق شريكه، حيث كان بغير إذنه ففي الهندية في الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين من الشركة، ولو باع أحدهما شيئاً، ثم وهب الثمن من المشتري، أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان، وإن وهبه الآخر، أو أبرأه جاز في نصيبه صاحبه إجماعاً كذا في المحيط اهـ.

وفي الخانية من فصل في شركة العنان: ولو باع أحدهما شيئاً فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن لأجل العيب، أو آخر، وإن حط من غير عيب جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن اهـ، فلو كان الصادر من أحد الشريكين حطا لبعض الثمن الذي قبضاه يصح الحط في نصيبه إن الحط من الثمن، كما يصح قبل قبضه يصح بعده، كما صرحوا به في البيوع من فصل في التصرف في المبيع والثمن من الدر وكذا لو كان الصادر هبة، أو إبراء للاتحاد في الحكم، كما علمت، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات أحدهما عن ابن له وبقي مالهما تحت الأخ الحي مشتركا بينه وبين ابن أخيه من دراهم ومواش وأطيان، وغير ذلك وصار ينمي في المال المشترك مع ابن الأخ مدة وهما في معاش واحد من غير قسمة للمال المشترك، ثم مات الأخ الآخر عن أولاد له، فهل يقسم جميع المال المشترك مناصفة ويكون نصيب

كل منهما لوارثه، ولا يختص وارث الأخ الذي تأخرت حياته بشيء من المال، حيث كان مشتركا بين أصولهما.

أجاب: تقسم تركة الأخوين ونماؤها بين ورثتهما بالفريضة الشرعية وليس لوارث أخذهما الاختصاص بشيء زائد عن مال مورثهم بدون تحقق مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد شراء نصف منزل فطلب منه رجل آخر أن يعطيه حصة منه بعد أن يشتريه لنفسه فوعده بذلك، ثم بعد أن اشترى النصف من ماله لنفسه امتنع من إعطاء الرجل المذكور، فهل لا يجبر على بيع شيء من النصف لمن وعده بذلك، حيث لم يأمره لشراء لهما وقت طلبه منه؟

أجاب: لا يجبر المشتري المذكور على إعطاء شيء مما اشتراه لنفسه على الوجه المسطور ويمنع الرجل المزبور من معارضته بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أتوا ببذرة مشتركة بينهم وأرادوا زرعها في أرض أميرية تزرع على أن نصف ما يخرج للزارعين والنصف للميري فجاء رجل وقال لهم وأنا أشارككم أيضا لا كون كواحد منكم فرضوا، ولم يأت ببذر، ولم يعمل معهم وأرسل امرأة في الأرض مع الجماعة المذكورين فعملت معهم ثلاثة أيام، ثم امتنعت فطلبوا منه أجرة عامل بدلها فلم يبدل فصاروا يعملون حتى حصل محصول الزراعة فطلب أن يقاسمهم فمنعوه، فهل يكون محصول الزراعة لهم خاصة وليس لذلك الرجل معهم شيء لا سيما وهو عند طلب أجرة عامل امتنع وقال ليس عندي ما أدفعه وعند امتناع المرأة من العمل دفعوا لها أجرتها من مالهم.

أجاب: استحقاق الربح أما أن يكون بالمال كرب المال في المضاربة، أو العمل كالمضارب، أو بالضمان كرجل يجلس على دكان تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف، حيث يستحق نصف الربح، ولا يستحق الربح الشرعي بلا واحد من الوجوه الثلاثة فليس للرجل المذكور المطالبة بشيء، حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد إن مات أحدهما في حياة أبيه وترك ولدا، ثم مات جد الولد، ولم يترك شيئاً يورث عنه وصارا الولد مع عمه حتى بلغ درجة الاكتساب وصار يكتسب هو وعمه مدة عشرين سنة، ولم يكن لهما مال سابق بل نشأ من اكتسابهما

حيازة أطيان وغرس أشجارا مع معاينة الناس لذلك، ثم مات الولد المذكور وترك ولدين فبعد بلوغهما صار يكتسبان مع عم أبيهما في الزراعة صيفا وشتاء مثل أبيهما مواش وأشجار سوية مناصفة بحسب الاكتساب، فهل إذا أراد الأولاد العزلة من عم أبيهم يقضي لهم بنصف ما تجدد في مدتهم ومدة أبيهم يجبر العم المذكور على تسليمه لهما، وإذا صرف العم شيئاً في لوازم أولاد ابن أخيه من غير أمرهم يعتد متبرعا بذلك، ولا مطالبة له عليهم.

أجاب: إذا كان سعي الرجل وابن أخيه واحدا، ولم يتميز ما حصله كل واحد منهما بعمله يكون ما جمعاه مشتركا بينهما بالسوية، وإن اختلفا في العمل والرأي كثرة وصوابا، كما أفتى به العلامة الرملي، ولا رجوع للعم على أولاد ابن أخيه بما أنفقه في أمر زواجهما بدون إذنهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في شقيقين مع بعضهما في معيشة واحدة فتوفي أحدهما عن بنته وأخيه وتوفي الثاني عن ولديه وبنتيه فتشاجرت بنت الرجل الذي مات أوّلا مع أولاد عمها، وهي مطرودة في بيت زوجها وليست واضعة يدها وطلبت معهم القسمة الشرعية في الموجودات المشتركة التي كانت بين أصولهم فمنعوها بقولهم الموجودات ناشئة من كسب أبيهم فقط، وأن أباها كان عائلة على أبيهم وليس له كسب، وهي تنكر ذلك، فهل إذا أقام كل من الجهتين بينة شرعية بدعواه تتعارض البينتان وتتساقطان وتأخذ حصتها بالوجه الشرعي، أو يحكم ببينة منهما وتمنع الأخرى، وإذا كان كذلك بينة من مَن الجهتين المعمول بها

أجاب: إذا أثبت البنت المذكورة شيئاً لأبيها تصح به الدعوى شرعاً يحكم لها بأخذ نصيبها منه، والحال هذه لأنها خارجة، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة على السواء تجدد من عمل أيدهما مال مملوك، فهل إذا أراد أحدهما أن يختص بشيء زائد عن الآخر عند القسمة لا يجاب لذلك.

أجاب: جميع ما تحصل بكسب الأخوين من المال الذي بأيديهما يقسم بينهما نصفين وليس لأحدهما أخذ شيء زائد عما يخصه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد بعضهم منفرد عنه وبعضهم معه في معيشة واحدة فباع ما كان بيده من الأطيان لأولاده الذين معه في المعيشة واستمر الطين المبتاع بيده وحفر فيه ساقية وغرس فيه أشجارا وصار يزرعه بعد البيع مدة من السنين حتى مات عن

أولاده جميعا، فهل ما تحصل من زرع الأب واكتسابه يكون تركة عنه يقسم بين سائر ورثته وأولاده الذين معه والمنفردين عنه وما تحصل من كسب الأولاد مع والدهم في المعيشة معينين له يكون للأب.

أجاب: إذا كان الأولاد في عائلة الأب ومعينين له يكون ما تحصل بكسبهم، والحال هذه للأب فيورث عنه إذا مات كباقي تركتها ومن جملتها ما زرعه لنفسه في الأرض المذكورة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في التركة بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاده ذكورا وإناثاً وترك مواشي وعقارات وبساتين وتزوج بعض أولاده في حال حياة والده وخرج من عند والده، ولم يأخذ من أمتعة والده شيئاً وأقام عند زوجته خارجا عن محل والده وصار باقي الأولاد المقيمين مع والدهم يعملون في مال والدهم ويحدثون غرسا في حال حياة والدهم بعد موته، فهل إذا أرادوا الانفصال من بعضهم يكون جميع ما تركه والدهم وما أحدثه بعض الأولاد مشتركا بين جميع الورثة.

أجاب: إذا كان الأولاد في عائلة الأب ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهم لأبيهم ويورث عنه إذا مات، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة أولاد ذكور وخمس إناث وزوجة واستمروا في معيشة واحدة ماعدا واحد منهم فإنه كان معزولا في حياة أبيه، ولم تقسم تركة أبيه بينهم وصار واحد من الأولاد المذكور يتصرف بإذنهم ورضاهم وصاروا يكتسبون معه فحدث بكسبه وبكسب بقية الأولاد الذكور معه أطيان وغراس، ولا يتميز كسب أحدهم عن الآخر، ثم مات ثلاثة من الأولاد الذكور من جملتهم المتصرف عن الأولاد فاستمروا مع عمهم في معيشة، كما كان والدهم مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد عمهم العزلة منهم وقسمة التركة فأراد أولاد المتصرف الاختصاص بالغرس والطين الحادثين بكسب الجميع، فهل لا تختص أولاد المتصرف بالغرس والطين المذكورين ويكون لعمهم الحي ما يخصه فيهما بالفريضة الشرعية قهرا.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول ونماؤها بين ورثته، كما يقسم ما تحصل بكسب الإخوة الأربعة بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسمة قسم نصيبه فيها بين ورثته وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بدون مخصص

شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون تختا معدا لعصر الزيت أدخلوا رجلا وشاركوه معهم في إدارته مدة نحو سنة، ثم تحاسبوا معه من مدة خمس سنين وزيادة وتخالصوا منه وفسخوا عقد الشركة بينهم وبينه بحضرة بينة شرعية والتزموا بتختهم وبما كان مطلوبا بالليري من الأرباح وتراضوا على ذلك باختيارهم وبيد كل وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فهل إذا أرادوا الرجوع عليه بخسارة حصلت فيما كان مشتركا بينهم بعد فسخ عقد الشركة لا يكون لهم مطالبته بشيء منها وتكون الخسارة التي وجدت بعد فتح الشركة مع أحدهم على باقي الشركاء، حيث تحقق التفاسخ الشرعي، ولم يبق لذلك الرجل تحت أيديهم شيء مما كان مشتركاً، ولم يوجد عقد شركة بعد التفاسخ ويمنعون من مطالبته بشيء مما خسروه بعد فسخ الشركة.

أجاب: نعم لا رجوع على الرجل المذكور، حيث كان الحال ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان في معيشة أبيه وعياله، وكان كل منهما يكتسب، ولا يتميز كسب أحدهما عن الآخر إلى أن مات الأب، فهل يكون جميع ما اكتسبه الابن المذكور في حياة أبيه لأبيه، وهل إذا أوصى الأب لابن ابنه بثلث ماله يكون له الثلث في جميع إكساب الأب وابنه المذكورين.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له وصنعتهما متحدة، ولم يكن للابن مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه، والحال هذه لأبيه فيقسم كباقي متروكات الأب بين ورثته وتنفذ منه وصاياه الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعاً فاقتسموا التركة وأخذت بنتان من الثلاث نصيبهما وملكت الثالثة ما خصها لأخويها فاستوليا عليه وعلى ما خصهما ومكثا في معيشة واحدة وصار يتصرفان في ذلك حتى حصل فيه نماء، ثم مات أحدهما عن ابنه فمكث مع عمه في معيشة واحدة وصار يكتسب مع عمه ويتصرف فحصل بينه وبين عمه منازعة وأراد القسمة على يد قاضي ناحيتهم فلم يحصل بينهما قسمة فاعترف العم بأن جميع ما في أيديهما حصل من التصرف في أصل التركة المشتركة بينه وبين أخيه الميت، وأن جميع ذلك وما تحصل من كسبه مع ابن أخيه مشترك بينهما أصلا وربحا لكونه كان مع أخيه في معيشة وكسب واحد

وتحصل من كسبهما وأصل التركة، ثم استمرا كذلك، ولم يحصل بينهما قسمة، فهل إذا أراد القسمة الآن وامتنع العم من ذلك وادعى أن جميع ما تحصل وما في أيديهما له خاصة، ولم يكن أخوه الميت معه لا تعتبر دعواه بعد اعترافه بأن جميع ذلك ملك لهما ومتحصل من كسبهما وهما في معيشة ومن نماء التركة خصوصا وقد كتب القاضي بموجب اعترافه وثيقة شرعية مشمولة بختمه والبينة شاهدة بموجب ذلك ويقسم جميع المتحصل من التركة ونمائها بينهما إنصافا.

أجاب: لابن الأخ المذكور مطالبة عمه بما يخصه من المال المشترك بعد تحقق الشركة بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة نشؤوا في معيشة واحدة وكسب الجميع على السواء حصلوا بسعيهم أموالا وأطيانا ومواشي واستمروا على ذلك مدة خمس عشرة سنة، والآن أرادوا القسمة، فهل لا يختص أحدهم بشيء زائد عن إخوته، حيث كان الحال ما هو مذكور والمتحصل بسعيهم بأيديهم جميعا.

أجاب: لا اختصاص لأحد الإخوة المذكورين بشيء زائد عما يخصه في المال المشترك بينهم بدون مخصص شرعي (١) ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعمى عاجز عن الكسب صار يأكل ويشرب هو وأولاده وزوجته في عائلة أخيه مات الأخ الأعمى عن أولاده وزوجته، ولم يترك شيئاً، فهل إذا أراد الأولاد منازعة ومعارضة عمهم فيما بيده متعللين أن أباهم كان معه في معيشة واحدة، وأن لهم جزءاً من ذلك عن أبيهم لا يكون لهم ذلك، حيث لم يتحقق بوجه شرعي أن لأبيهم حقا فيما بيده.

أجاب: ليس لورثة الأعمى المذكور معارضة عمهم فيما بيده من ماله الخاص به بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل في عائلة أبيه تزوج زوجة، ثم مات عنها وعن أبيه وأولاد من غير هذه الزوجة فطلبت الزوجة ميراث زوجها وأخذ مهرها، فهل إذا لم يكن للميت تركة، ولا مال عند أبيه وإنما كان في عائلة أبيه، وكان يعاون أباه ويأكل ويشرب في عائلته لا يكون للزوجة طلب شيء من الأب من الميراث والمهر، حيث لم يلتزمه.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٣٠٧).

أجاب: إذا كان الابن في عائلة الأب ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه أن لو كان لأبيه، ولا مطالبة على الأب بمهر زوجة ابنه بدون كفالة شرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وعن زوجة حامل وترك دار وناقة وحمارة، ثم ماتت الناقة والحمارة قبل وضع الزوجة، ثم وضعت الزوجة ابنا فرباه الأخ الكبير في عائلته، فهل إذا اكتسب الأخ الكبير واشترى عقار، أو مواشي وأشياء من كسبه الخاص به غير تركة والده يختص به وحده دون أخيه، حيث لم يكن من نماء تركة والده ويكون ما تركه والدهما مشتركا بينهما وبين الزوجة.

أجاب: نعم يكون جميع ما ذكر للأخ الكبير، حيث كان الصغير في عائلته ومعينا له وليس للصغير إلا ما يخصه في تركة والده ونماءها إن كان، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شريك ضاع منه مال الشركة من غير تعد ومن غير تفريط في حفظه، فهل لا يكون ضامنا له، والحال هذه ويكون هالكا على جميع الشركاء ويكون مصدقا بيمينه في دعواه الضياع من غير تفريط.

أجاب: لا ضمان على الشريك، حيث لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والقول له في دعوى الهلاك باليمين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعاً، ولم تقسم تركته فاستمر الابنان في عيال ومعيشة واحدة وصارا يكتسبان وينميان في التركة حتى تحصل من كسبهما ونماء التركة أموال، ثم مات أحدهما عن ابنه فاستمر مع عمه، كما كان عليه أبوه في عيال ومعيشة واحدة مدة، ثم مات الابن الثاني عن أولاد قصر قبل قسمة التركة ونمائها والمتحصل من كسبهما وكسب ابن الميت مع عمه، فهل يكون جميع ذلك مشتركا بين الورثة المذكورين يقسم بينهم وليس لابن الميت الأول من الابنين الاختصاص بشيء من ذلك، وإذا ادعى أن جميع ذلك ملك أبيه وشهدت بينة شرعية بأنه كسب الأخوين ومن نماء التركة لا تعتبر دعواه المذكورة ويقسم جميعه بين أولادهما، وإذا اشترى أحدهما نصف بيت من المال المشترك وكتبه باسمه لا يكون له خاصة، أو يكون.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت الأول بالفريضة فأصاب كل واحد منهم يقسم بعد موته بين ورثته، وإذا دفع أحد الورثة ثمن ما اشتراه لنفسه من مال المشترك يكون نصيب باقي شركائه فيه مضمونا عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكي العنان إذا مات أحدهما عن وارث وادعى الوارث بنصيب مورثه منها على الشريك الحي وادعى الشريك أنه دفعه لشريكه قبل موته هل يكون مصدقا في ذلك.

أجاب: الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته، كما في البحر، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم عقار مشترك بينهم عن أصولهم ومن جملة العقار محل آيل إلى السقوط لا ينتفع به أصلا فأذن بعض الشركاء لباقيهم في عمارة ذلك العقار، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يؤمر كل منهم بدفع ما صرف على حصته بقدر ما يخصه منها.

أجاب: ما أنفقه الشريك في عمارة العقار المشترك بإذن باقي الشركاء يرجع به، حيث تحقق الإذن والإنفاق بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة بأيديهما أموال من كسبهما مشتركة بينهما مات أحدهما عن ابن بالغ مع عمه وعن بنت قاصر مع أمها فأراد ورثته أخذ ما يخص مورثهم فمنعهم العم مدعيا أن كلا منهما في معيشة وحده، وأن ذلك من كسبه خاصة، ولا بينة له على ذلك، فهل إذا شهدت بينة بأن الأخوين كانا في معيشة واحدة وصناعتهما واحدة، وأن ما بأيديهما من المال مشترك بينهما لا يجاب لذلك، ولا يكون له منع أولاد أخيه من أخذ نصيبهم مما تركه والدهم بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس للعم المذكور منع ورثة أخيه مما يخصهم في تركة مورثهم بعد تحقق ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مالا، وله ابن بالغ معه في معيشة واحدة ليس للابن مال خاص به وهو يعمل في مال والده من غير أن يشرط له الأب جزأ منه، ولم يشرط له أجرة فحصل تشاجر بين الأب والابن فادعى أنه يستحق حصة في مال أبيه، فهل لا يجاب لذلك وليس له عند أبيه شيء.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له، ولا مال له سابق وصنعتهما متحدة يكون جميع ما تحصل يكسبه لأبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ستة إخوة أربعة منهم اشتركوا في غرس نخل بينهم وطلبوا الباقيين فلم

يجيبا لذلك، ثم بعد ذلك أتاهم والدهم وقال لهم أشركوني معكم فأجابوه لذلك، ثم بعد ذلك توفي الأب وثلاثة بعده من المذكورين فبقي منهم واحد والاثنان اللذان لم يجيبا، ثم بعد ذلك أتى أحد اللذين لم يجيبا وأبناء أخيه الميت المصاحب له في ذلك لأخيه الباقي وأبناء أخوته وقالوا لهم نحن نقسم معكم في النخل سواء بسواء، فهل لهم ذلك.

أجاب: إذا اشترك الأبناء الأربعة مع والدهم في غراس النخل كان الغراس بينهم، حيث لم يكونوا في عائلة الأب، ولا معينين له ونصيب من مات منهم لوارثه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين في معيشة واحدة مات أحدهما عن أولاده القصر وابن عمه الذي معه في معيشة، ثم كفل ابن العم أولاد الميت إلى أن بلغوا وزوجهم وقام بوفاء ديون أبيهم، والحال أن جميع ما تركه لا يفي بديونه، ثم أحدث ابن العم بعد موت ابن عمه أملاكا ومواشي وبناء وغرس أشجارا من كسبه الخاص به، لأن ما كان موجودا عندهم وقت الموت ذهب في الدين، فهل يكون له ما أحدثه من البناء وخلافه دون أولاد ابن عمه لأنه أحدثه بعد ذهاب الأمتعة المشتركة بينهما في الدين، وهل يكون له المهر الذي زوجهم به، وهل إذا شغلهم بزرع، أو بغيره يكون لهم عليه أجرة المثل، وهل إذا وجد عندهم شيء يختصون به أم يكون شركة لأنهم ليس لهم كسب خاص بهم.

أجاب: ما تحقق اختصاص ابن العم به شرعاً يقضي له به وما دفعه في مهر أولاد ابن العم على جهة التبرع لا رجوع له به وما ثبت اختصاص أولاد ابن عمه به يكون لهم خاصة ومن في يده خاصة شيء إذا ادعى اختصاصه به فالقول له في ذلك بيمينه وعلى الآخر البينة ومن لا فلا، وفي الواقعات يتيم لا أب له، ولا أم استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شيء بلا إذن الحاكم وبلا إجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ أن كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية مالا يساوي أجر المثل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نشأ مع أبيه في معيشة واحدة ورباه في عياله واستمر بعد بلوغه مع أبيه، وفي عائلته يعمل مع أبيه بالبيع والشراء، وغير ذلك فتحصل بكسبه مع أبيه مال من عروض ونقود وعقار وبقي المتحصل بيد الأب وابنه المذكور إلى أن مات الأب عن ابنه المذكور وعن أولاد آخرين فوضع الابن المذكور يده على جميع الموجودات زاعما أنها له خاصة دون باقي ورثة أبيه، فهل لا عبرة بزعمه وتكون الموجودات كلها

تركة عن الأب، حيث تحصلت من كسب الأب مع الابن المذكور وهو في عائلة أبيه ومعاشهما واحد، ولا عبرة بتعلل الابن بأنه اكتسبها مع أبيه في حياته، حيث لم يعرف للابن مال سابق والصناعة واحدة واستمر في معاش الأب وعائلته إلى وقت موته وليس للابن أخذ زيادة عن نصيبه بحكم الميراث.

أجاب: نعم ليس للابن المذكور أخذ شيء زائد عما يخصه في تركة والده بالميراث، حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين في مال تجارة أخذ أحدهما بعض السبب وسافر به بإذن شريكه ليبيعه فباعه وقبض ثمنه ووضعه معه في حرز مثله، فهل إذا ضاع منه بغير تفريط لا ضمان عليه.

أجاب: نعم لا ضمان على الشريك المذكور إذا كان الأمر ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة أخذ واحد منهم في النظام وترك زوجته وأولاده مع أخوته وصاروا يرسلون له ما يحتاجه من النفقة وهو يرسل له ما يتحصل معه من الدراهم مدة غيبته واكتسبوا في غيبته أموالا وأطيانا ومواشي سوى ما تركه والدهم من الأمتعة وبعد فكاكه من النظام مكث معهم في المعيشة إلى الآن حكم ما كان أوّلا، والآن يريد القسمة منهم ويقاسمهم في جميع ما اكتسبوا من الأموال والأطيان والمواشي ويحاسبهم على ما أرسله وما دفعه له من الدراهم التي استهلكت في الدار بطريق القوّة والغلبة، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديهم من تركة والدهم وما تحصل من كسبه وكسبهم بالسوية، أو يكون لكل ما اكتسبه.

أجاب: جميع ما تحقق شرعاً أنه مشترك بين الإخوة المذكورين يقسم بينهم بالسوية فما تركه والدهم مع نمائه فهو بينهم بالفريضة وما حصله كل فريق حال غيبة الآخر عنه بعمله وسعيه لنفسه خاصة فهو له وما أرسله الغائب من المال فما صرف منه في نفقة عياله الواجبة نفقتهم عليه، أو في ذلك مع شئون باقي الإخوة إن كان بإذنه فلا محاسبة به وما استهلك من ذلك غير الواجب بلا إذن فهو مضمون على من استهلكه، والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين في ساقية وما يتبعها من أرض الزراعة لأحدهما الثلث في كل وللآخر الثلثان وأحدهما هو المتعاطي للزراعة والآخر له صناعة أخرى، وفي كل سنة

يزرع الأصناف من الحبوب له ولشريكه ويقسمان ذلك الثلثين والثلث، وفي ظرف المدة اجتهد المتعاطي للزراعة وغرس لنفسه بلا إذن حول الساقية غراسا من شجر وسنط كعادة أراضي السواقي من غرس الأشجار حولها، فهل يكون الغرس المذكور لمن غرسه لنفسه من ماله فقط وليس لشريكه في الأرض والساقية مشاركة فيه نظرا لشركته في الأرض والساقية، حيث لا مال في الغراس وغرسه الغارس لنفسه، وحيث قطعه الغرس يفوز به ولا حق للآخر فيه.

أجاب: الغراس مملوك لمن غرسه من ماله لنفسه وليس للشريك المذكور معارضة الغارس، والحال هذه، حيث لم يثبت دعواه الشركة فيه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جاموسة من ماله الخاص به في حال انفراده عن أخيه، ثم اختلط معه مدة، ثم قسم فأراد أخوه أن يكون له نصيب في هذه الجاموسة فامتنع وقال أنا شاريها من مالي الخاص بي، فهل يجاب لذلك وتكون الجاموسة له وحده.

أجاب: حيث اشترى الرجل المذكور الجاموسة من ماله لنفسه لا يكون لأخيه معارضة فيها إذا لم يثبت دعواه بالاشتراك بوجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عجلة بقر باع نصفها لآخر بثمن معلوم وسلمها البائع لمشتري النصف، ثم ضاعت من عنده وسرقت وأخبر شريكه بسرقتها، ثم بعد مضي نحو سبع سنين طالب البائع للنصف شريكه بما حدث من العجلة من الأولاد وأراد إلزامه بذلك فأخبره بسرقتها وأنها لم تنتج أصلا، فهل يصدّق الشريك المذكور بيمينه في ضياعها وأنها لم تنتج ويمنع شريكه المذكور من معارضته بغير وجه شرعي.

أجاب: القول للشريك في سرقة البقرة المذكورة، وفي عدم نتاجها عنده بيمينه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مراهق وبالغ مات أبوهما واستمرا في معيشة واحدة، ولم يقسما ميراث أبيهما وصارا يكتسبان حتى حصل نتاج عظيم من كسبهما ومما بأيديهما من ميراث أبيهما، فهل إذا أراد الانفصال أحدهما عن الآخر يكون جميع ما بأيديهما من ميراث أبيهما ومما اكتسباه مناصفة لا اختصاص لأحد منهما بشيء زائد عن الآخر، حيث لم يكن له جهة أخرى غير ما ذكر.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها وما تحصل بكسبهما معا بينهما وليس لأحدهما

الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد ماكث معه في بيت واحد، ولم يكن له كسب متميز، فهل إذا طلب أحدهما الانفصال وأراد الولد مقاسمة أبيه فيما تحت يده لا يمكن من ذلك، وهل إذا طلب الولد من أبيه في نظير خدمته في تحضير الزراعة وضمها شيئاً لا يجاب لذلك.

أجاب: إذا كان الابن المذكور في عائلة أبيه ومعينا له لا يكون له فيما تحصل بكسبه، والحال هذه شيء ويكون جميع ذلك لأبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وبناته الأربع القاصرات منها وابنه البالغ منها الكائنين كلهم مع أبيهم في معيشة فقام ذلك الابن بعد موت أبيه بأخواته وصار يتصرف في تركة أبيه بالوصاية وينميها للجميع بإذن الزوجة مع بقائه معهن في معيشة واحدة، ثم مات ذلك الابن عن ورثة آخرين، فهل إذا ثبت بطريق شرعي أن الابن كان في معيشة أبيه، وأن ما بيده من متروكات أبيه ونمائها الحادث على هذا الوجه يكون الحق في جميع ذلك لورثة الميت الأول ويكون للولد المذكور ضعف واحدة منهن فيكون نصيبه من بعده لورثته، ولا يضر في استحقاق ورثة الأول طول المدة بين موت مورثهم وبين نزاعهم مع ورثة الثاني.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول ونماؤها الحادث على هذا الوجه بين ورثته بالفريضة الشرعية ومن مات منهم يكون نصيبه منها بين ورثته، ولا يسقط الحق بتقادم أزمان، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات أبوهما عن منزل، ثم تركا المنزل وتفرقا وبعد مدة حضر أحدهما وبنى المنزل المذكور بدون إذن أخيه ومكث فيه سنين، ثم لما حضر أخوه منعه من السكنى في المنزل والتصرف في حقه منه متعللا أنه صرف عليه مبلغا، ولا يمكنه من السكنى معه حتى يدفع له نصف ما صرف مع أن أخاه معسر، ولم يأذن له في البناء ويريد أخذ نصيبه، ولو أرضا والمنزل قابل للقسمة، فهل يمكن للأخ المعسر من نصف البيت ويطالب أخاه بأجرة ما يخصه في المدة التي استولى على البيت فيها.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٤).

أجاب: البناء في المشترك بدون إذن الشريك لا يوجب خروج حصة غير الباني عن ملكه فلكل من الشريكين المذكورين التصرف فيما يخصه وليس للآخر منعه عنه بدون وجه شرعي، وحيث كان المكان المذكور قابلا للقسمة وطلبت فإنه يقسم فما يقع من البناء في نصيب الباني بلا إذن فهو له وما يقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه إن لم يتراضيا على تملكه للآخر غير الباني بقيمته مستحق القلع وليس لأحد الشريكين مطالبة الآخر بأجرة حصته من المشترك لما مضى بدون إجارة لسكناه، ولو معدا للاستغلال، حيث لم يكن وقفا، ولا مال يتيم، والله تعالى أعلم.

سئل: في بالغ في عائلة أبيه وعمه ورث من أمه مالا وتصرف فيه بنفسه حتى نما وكثر بسبب سعيه وكسبه وهو في عائلة أبيه وعمه، فهل يكون ذلك المال مع نمائه له خاصة وليس لأبيه وعمه معارضته فيه.

أجاب: نعم يكون ما ورثه البالغ المذكور مع نمائه مملوكا له خاصة، والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة موقوفة احتكرها شخصان من الناظر ليزرعا فيها ما يشاءان ويدفعا حكرها كل سنة ما دامت تحت أيديهما على حسب مال كل وعجز أحدهما عن القيام بحصته فنزل عنها لرجل آخر يقوم بمصالحها ويستغلها بدله وصار ذلك الدخيل شريكا لصاحب الحصة الثانية، ثم بعد مدة من الزمن مسح الأرض الحاكم على الدخيل وصار الناظر لا تعلق له بها واستمر على الشركة سنة ست وستين، ثم في هذه السنة المذكورة وضع الدخيل الذي مسحت عليه الأرض يده عليها ومنع صاحب الحصة الثانية، والحال أنهما أحدثا فيها قبل المساحة ساقية وجنينة وأشجارا على سبيل الشركة بينهما فمنعه من جميع ذلك مع اعترافه بالشركة فيما أحدثاه قبل المساحة متعللا بأنها لما مسحت عليه صار ذلك تابعاً للأرض، ولا يستحق فيه شيئاً، فهل لا يسوغ له ذلك ويكون لشريكه حصته في جميع ما أحدثاه.

أجاب: ليس لمن مسحت عليه الأرض منع شريكه عما يخصه في الأشجار والساقية، حيث ثبت اعترافه له بالشركة في ذلك، ولا عبرة بما تعلل به، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مع ابن عم لهما في معيشة واحدة وكل منهم يعمل فتزوج الأخوان ودفع الصداق ابن عمهما من المال المشترك بينهما بدون إذنهما، فهل إذا

أرادوا القسمة من بعضهم وأراد ابن العم الرجوع عليهما بما دفعه من المال المتروك للصداق لا يجاب ذلك، حيث لم يشرط الرجوع عليهما.

أجاب: حيث دفع ابن العم المهر عن ابني عمه من المال المشترك، ولم يأذناه في دفعه لا يكون له الرجوع إليهما بذلك، وإلا رجع لأنه قضى دينا على غيره بحكمه على هذا التفصيل، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة عمياء وعن بنت قاصرة وترك نخلا مشترك بينه وبين رجل آخر فوضع الشريك الآخر يده على النخل وصار يستغل ثمره لنفسه مدة من السنين، فهل يكون لورثة الميت أخذ نصيب مورثهم في النخل المذكور قهرا عن الشريك ويكون للبنت القاصرة بعد بلوغها وباقي الورثة البالغين محاسبة الشريك على ما استغله من ثمرة النخل، حيث كان معلوم القدر، وإذا ادعى الشريك على الوارث بأنه دفع بعض دراهم عن مورثه لجهة الديوان، ولم يثبت ذلك لا عبرة بدعواه.

أجاب: نعم لورثة الشريك المذكور أخذ ما كان لمورثهم في النخل وليس للشريك الحي منعهم من ذلك بدون وجه شرعي، وعليه ضمان حصة الورثة من الثمرة التي استهلكها تعديا، ولا مطالبة للشريك بما ادعى دفعه عن المورث، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وزوجة، ولم يترك شيء يورث عنه إلا دارا صغيرة، ثم بعد مدة ملك الولدان أملاكا كثيرة من عقار وغيره من كسبهما فأرادت البنت أن تأخذ نصيبها من أخويها فقالا ليس لك عندنا شيء إلا نصيبك فيما تركه والدك، فهل للابنين منعها مما ملكه من مكسبهما وليس لها إلا نصيبها فيما تركه والدهم.

أجاب: لبنت المتوفى أخذ ما يخصها من تركة أبيها ونمائها إن وجد وليس لها المطالبة بشيء مما تحقق اختصاصه شرعاً بأخويها، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر تربى في عائلة عمه وزوجه وحج به من ماله، ولم يكن له مال سوى حصة في عقار تركها له أبوه، فهل إذا أراد بعد، كما له الخروج من عائلة عمه وادعى بأن له أشياء في أملاك عمه الخاصة به، لكونه كان يعاونه فيها لا يجاب لذلك وليس له عند عمه شيء من ذلك وإنما يأخذ ما خصه عن أبيه من العقار.

أجاب: إذا كان الرجل المذكور في عائلة عمه وتربيته لا يكون له مقاسمة عمه فيما

نحصل لكسبه من الأموال المختصة بالعم وليس له إلا ما يخصه في تركة أبيه ونمائها إن وجد، والله تعالى أعلم.

سئل: في شريك في شيء يعصر فعصر بالفعل وسأل الشريك عما خرج منه فأجاب بقدر محصور في وزن فأتى الشريك الآخر بأهل خبرة وسألهم فأخبروا بزيادة عما قاله الشريك مستندين للعادة والتجربة، فهل يصدق الشريك في نفي الزيادة، أو تثبت بقول أهل الخبرة.

أجاب: الشريك أمين فيقبل قوله بيمينه فيما بيده من مال الشركة، حيث لا بينة للشريك الآخر على ما ادعاه [1]، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ثبتت الشركة بينهما في جميع ما هو كائن تحت أيديهما من منازل وغلال ونحاس ونخيل وأطيان وطواحين، وغير ذلك ومات كل من الشريكين فاستولى ابن أحدهما على جميع المال وأنكر الشركة وادعى أن جميع المال الذي تحت يده مال أبي خاصة وأنه حصلت قسمة بين أبي وأبيك قبل موتهما وأقام بينة تشهد على القسمة في شيء مخصوص لا في كل المال يعتبر ذلك في كل شيء، أو فيما شهدت به البينة فقط.

أجاب: إذا كانت الشركة فيما ذكر ثباته بالوجه الشرعي وادعى ورثة أحد الشريكين القسمة في ذلك، فإن أثبت مدعاه حكم له به، ولا تكون الشهادة على قسمة مخصوص حجة على قسمة الجميع فلمنكر القسمة المقاسمة فيما لم تثبت فيه القسمة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة أشقاء ورثوا بستانا عن أبيهم مشتملا على نخل بلح وشجر عنب أرادوا قسمته، فهل يقسم النخل والشجر أرباعا، ولا يختص أحدهم بزيادة عن الآخر بدون طريق شرعي.

أجاب: المال الموروث عن الأب لأبنائه الأربعة يكون بينهم أرباعا وليس لأحد الشركاء الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في البستان المشترك بدون مخصص، والله تعالى أعلم.

سئل: في منزل مشترك بين جماعة لواحد النصف والنصف الثاني لجماعة

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٣٣١).

متعددين آل إليهم بالإرث، ثم إن صاحب النصف المذكور يملك منزلا آخر بجوار هذا المنزل المشترك بعضه كشف سماوي وبعضه فيه بعض بناء فهدم المنزل المشترك بغير إذن شركائه وجمع أنقاضه من آجر وخشب وبنى به ثانيا وأنفق على العملة من ماله وبنى منزله الآخر الذي بجواره لأجل انتفاعه بهما معا، فهل يكون متبرعا بما أنفقه على العملة في المنزل المشترك، حيث بناه بأنقاضه وتكون حصة باقي الشركاء باقية فيه كل منهم يتصرف في حصته كيف يشاء وما الحكم.

أجاب: نعم يكون الشريك المذكور متبرعا بما أنفقه في عمارة المنزل المشترك الذي بناه بالنقض المشترك، ولا رجوع له على باقي الشركاء بما أنفقه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم معمل فراخ معد للاستغلال من قديم الزمان عن آبائهم وأجدادهم استولى عليه بعض الورثة وغصبه منهم وعمر فيه بعض عمارة بنقضه الأصلي من غير إذن باقي الورثة ومن غير إجازتهم ووضع يده عليه مدة وهو يستغله وحده، فهل إذا ثبت الملك فيه بالوجه الشرعي لجميع الورثة يكون لكل واحد منهم أخذ نصيبه، ولا يرجع عليهم بشيء مما صرفه في العمارة بدون إذنهم وإجازتهم.

أجاب: ليس لأحد الورثة الاختصاص بجميع العمل المذكور، حيث تحقق الملك فيه لجميع الورثة عن مورثهم، ولا رجوع له بما أنفق، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أجنبيين مشتركين في معيشة واحدة مدة تزيد عن ثلاثين سنة كل واحد يكتسب بعمله مع الآخر حتى حصل بينها مال من كسبهما بأيديهما من مواش وغيرها، ثم طلب أحدهما القسمة، فهل يجاب طالبها ويقسم ما اكتسباه مناصفة، حيث لم يكن لأحدهما مال خاص به لا قبل الاشتراك، ولا بعده إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: ما حصله الرجلان المذكوران بكسبهما معا بينهما سوية وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه فيه بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وبنت قاصرين وعن ابن من امرأة أخرى وترك ما يورث عنه شرعاً، ثم ماتت البنت عن أخواتها الأربعة الأشقاء فقط وعن أخيها لأبيها، ثم مات أحد الذكور عن أخوته الأشقاء الثلاثة وعن أخيه لأبيه وصار الأخ للأب يتصرف في المال المشترك بينه وبين أخوته لجميع الورثة إلى بلوغ القصر بالوصاية عليهم فطلب الأخ المذكور القسمة وأخذ شيء زائد عما يخصه من المال

المشترك بينهم، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال المشترك بينهم عن أبيهم بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن الآخر فما هو متروك عن أبيهم بدون وجه شرعي.

أجاب: تقسم تركة المتوفى أولا مع نمائها بين ورثته ومن مات منهم كان نصيبه لوارثه وليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد عما يخصه في تركة مورثه بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش وغيرها فاستمر الجميع في معيشة واحدة بدون قسمة للتركة مدة من السنين، ثم مات أحدهم عن أولاده الذكور البالغين فاستمروا مع عميهما باكتسابهما في المعيشة، كما كان والدهم، ولم يكن لأحد من الجميع مال خاص به بدون غيره، فهل إذا أرادوا القسمة وأراد كل من العمين الاختصاص بما نما من التركة بعد موت أخيهما دون أولاد أخيهما لا يكون لهما ذلك وتقسم التركة مع نمائها بين العمين وأولاد أخيهما، حيث كانوا في معيشة واحدة بالفريضة الشرعية والجميع يعملون في التركة بعد موت الأخ والنماء حدث بكسب الجميع.

أجاب: تقسم تركة الميت أولا مع نمائها بين ورثته ومن مات منهم كان نصيبه لوارثه، والحال ما ذكر وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في تركة مورثه بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين عقد شركة على مال معلوم وعمل أحد الشريكين في المال مع عدم تخصيص البيع بالنقد، ثم بعد مدة تفاسخا عقد الشركة وتحاسبا على المال والربح فظهر أن بعض المال على أناس مشترين من هذا العامل المتصرف فطالبه به شريكه، فهل إذا هلك بعضه بسبب تفليس بعض المشترين لا يلزم العامل منه شيء، وإن التزم به لا يلزمه، وإذا ضمن العامل رجل في ذلك لا يلزم الضامن شيء.

أجاب: يملك الشريك البيع نسيئة عند عدم النهي فما لم يكن استخلاصه من ثمن ما باعه الشريك نسيئة يكون على الشريكين معا والتزم أحد الشريكين الخسارة غير صحيح، ولا تصح الكفالة إلا بدين صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اقترض كل واحد منهما جانب دراهم من آخر وبعد ذلك اشتركا معه في اثنى عشر كيسا وحط كل منهما ربع هذا المبلغ والآخر المذكور والنصف

وشرط الربح بينهم على قدر مال كل منهم وبعد ذلك صاروا كلما تحصل شيء من الربح تقتسمونه حسب الشرط المذكور وعقد الشركة باق بينهم، ثم بعد ذلك هلك المال من يد الشريكين من غير تعد فجاء رب المال وطلب الجميع من أحد الشريكين، فهل لا يلزم الشريكين شيء من مال الشركة، والحال هذه ويلزم دفع ما اقترضه كل منهما منه، وهل إذا دفع أخو أحد الشريكين جميع المبلغ المرقوم بدون أمرهما بالدفع لا يلزم واحدا منهما شيء ويكون متبرعا في ذلك، وهل إذا مات الدافع للمبلغ بدون أمرهما وأراد وارثه ذلك متعللا بأن مورثه قد ضمن مال الشركة بعد هلاكه وقام بدفعه بموجب ذلك لا يجاب لذلك، والحال ما ذكر.

أجاب: الشريك أمين فلا يضمن ما هلك بيده من مال الشركة ويقبل قوله في دعوى الهلاك بيمينه وصرحوا بأن الكفالة بالأمانات غير صحيحة وبأن من أدى بكفالة فاسدة يكون له الرجوع بما أدى على من دفع له إذا حسب أنه يجبر على ذلك بخلاف ما لو أدى بغير سبق ضمان لتبرعه، كما في جامع الفصولين كذا في الدر من الكفالة لكن موضوع هذا فيما لو كان المدفوع إليه مستحقا لما قبضه غير أن الكفالة فاسدة، كما في الكفالة يبدل الكتابة إذا ظن الدافع الجبر على الأداء، فتبين عدمه لعدم صحتها فيرجع، حيث أدى بكفالة فاسدة مع استحقاق المدفوع إليه، فلو أدى في هذه الحالة بلا كفالة كان متبرعا فلا يرجع على أحد بخلاف ما لو أدى شيئاً ظانا أنه مستحق للمدفوع إليه على غيره فتبين عدمه فإنه يرجع على المدفوع إليه سواء كان المدفوع عن نفس الدافع، أو عن غيره، كما في حادثة السؤال بكفالة، أو بغيرها بالنسبة لنصيب الآخذ في مال الشركة فيرجع، حيث تبين أن لا دين أصلا وكذا ورثته لأنه دفع على أنه دين فتبين خلافه، كما يستفاد من شرح الأشباه لهبة الله أفندي البعلي من القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطؤه، حيث قال، فلو أن الأصيل أدى الدين إلى دائنه، ثم ظهر أنه استوفاه من الكفيل رجع بما أدى وكذا في جانب الكفيل، ثم قال وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظانا أنه عليه، ثم ظهر خلافه رجع بما أدى اهـ، والله تعالى أعلم [١].

سئل: في رجل مع أخيه وابن عمه في معيشة واحدة ورثوا مالا وعقارا عن أصولهم واكتسب الرجل الذكور مالا زيادة عن المال الموروث لكونه ذا كسب معروف، ولم يعرف لأخيه، ولا لابن عمه كسب معه في ذلك، فهل إذا أرادوا القسمة

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٣١/٤).

لا يكون لأخيه، ولا لابن عمه حق فيما اكتسبه الرجل المذكور، حيث كان له كسب معروف واكتسبه بنفسه ومعرفته ورأيه ويختص بما تحت يده من كسبه خصوصا والرجل المذكور له ماهية معروفة وخدمة في الديوان وتجارة، ولا يعرف لأخيه، ولا لابن عمه صناعة، ولا تجارة معروفة بل هما في عائلته وتابعان له في أمر المعاش فما الحكم في ذلك.

أجاب: حيث كان الأخ المذكور ذا كسب معروف وتحصل بكسبه خاصة تحت يده مال، أو عقار، ولم يعرف لأخيه، ولا لابن عمه كسب معه في ذلك يختص به ولا حق لأخيه، ولا لابن عمه فيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكورا وإناثا وهم خمسة والجميع قصر وترك تركة وجعل أخته قبل موته وصيا عليهم فصارت تتصرف عليهم إلى أن بلغ أحد الذكور فوكلته على التركة وصار يتصرف فيها بنفسه لجميع الورثة من هدم وبناء وبيع وشراء، وغير ذلك مدة سنين ونما أصل المال بفعله، فهل يكون ما نماه المال وما جدد من مال التركة ميراثا بين الجميع يقسم بينهم، حيث لم تقسم التركة ونما مالها.

أجاب: تقسم التركة مع نمائها بين جميع الورثة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منها بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما عن أبيهما وكل ما تحصل بينهما من نماء المال تحت يد أحد الأخوين المتصرف، ثم مات المتصرف عن أخيه وعن ابنه فاستولى الابن على الدراهم المتحصلة من نماء المال المشترك بين أبيه وعمه وادعى أن أمه ماتت وتركتها ميراثاً عنها، فهل إذا لم يثبت ابن الأخ دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه وتكون روكاً.

أجاب: تقسم تركة الأب مع نمائها بين ورثته ومن مات منهم قبل القسمة كان نصيبه من ذلك لوارثه والقول لذي اليد فيما بيده والبينة على الآخر وليس للوارث أخذ شيء زائد عما يخصه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ في عائلته معين له وللرجل مال مخصوص به وبعض مواش لزوجته فاشترى الرجل المذكور بعض عقار ومواش لنفسه من ماله الخاص به وأخذ أرض زراعة بالغاروقة وصار واضعا يده على ذلك مدة من السنين، ثم بعد ذلك أراد الأخ أن يقاسم أخاه المذكور فيما اشتراه لنفسه من ماله الخاص به، وبدون وجه

شرعي، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يجاب الأخ لذلك وليس له فيه شيء، حيث لم يثبت عليه أنه اشتراه له ولأخيه من مال مشترك بينهما عن أبيهما.

أجاب: إذا تحقق أن الأخ في عائلة أخيه ومعين له لا يكون له شيء فيما تحصل بكسب أخيه الخاص به والقول لذي اليد بيمينه فيما هو تحت يده ما لم يثبت خلافه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عقد شركة في أرض الحجاز أحدهما مقيم في تلك الأرض والآخر من صعيد مصر واتفقا على أن يدفع كل منهما قدرا معلوما فطلب أحدهما من الآخر المبلغ الذي سماه فلم يأت به وعجز عن دفعه غير أنه قال عندي بضاعة بهذا القدر الذي على من الشركة، ولم يرها الشريك، ثم توجه الصعيدي إلى بلده بما كان معه على دعواه وما اشتراه له، ثم بعد مدة أرسل له الشريك بضاعة على عقد الشركة السابق بناء على أنها وقعت صحيحة، فهل هذه الشركة غير صحيحة، حيث لم يدفع القدر الذي عليه حالا ويكون له أجرة المثل.

أجاب: لا تصح الشركة مفاوضة كانت، أو عنانا بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إذا جرى التعامل بهما، كما لا تصح بمال غائب، أو دين لتعذر المضي على موجب الشركة، فلو كان مال الشركة حاضرا واستوفت الشرائط صحت، والمراد بحضور المال حضوره عن عقد الشراء لا عند عقد الشركة فإنه لو لم يوجد عند عقدها يجوز ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل ألفا، وقال أخرج مثلها، واشتر بها، والحاصل بيننا إنصافا، ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك، وأحضر المال وقت الشراء على جاز بحر عن البزازية ومثله في الفتح وغيره لكن نقل في البحر أيضاً عن القنية ما يفيد فسادها بالافتراق بلا دفع، ثم انعقادها وقت حضور المال، كما في رد المحتار من كتاب الشركة والربح والخسارة في الشركة الفاسدة على قدر المال، فلو كل المال لأحدهما فللآخر أجر مثله، كما في الدر من الشركة الفاسدة، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل له عقار ومعه أولاد فطلبوا منه القسمة، والحال أنه لاشيء لهم فأبى فترافعوا إلى حاكم البلدة فأمر بالقسمة بينهم على أن للأولاد سهمين، وله ثلاثة

---

(١) انظر/ الهداية للمرغيناني (٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٨١/٨).

أسهم بالجبر على الرجل وكتب حجة بذلك، فهل ليس للأولاد القسمة معه، ولا عبرة بالحجة المذكورة.

أجاب: حيث كان الأولاد في عائلة أبيهم ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهم لأبيهم إذا كانت صنعة الجميع متحدة، ولم يكن للأولاد مال سابق، ولا يكون لهم مقاسمته في شيء مما بيده، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال عقدوا مع بعضهم شركة واتفقوا مع بعضهم أن كل واحد يحضر تسعة عشر كيسا ويصير الكل مالا واحدا ويكون الربح على قدر المال أثلاثا فحصل واحد منهم تسعة عشر كيسا ودفعها للآخرين ليضعوا عليه مثليه وسافر إلى جهة فحصل الآخران بعض سفره تسعة أكياس فقط وخلطت على التسعة عشر المذكورة واتجروا وصار المسافر يرسل لهم الأسباب مدة، ثم بعد ذلك اجتمع الجميع وظهر ربح وأرادوا قسمته، فهل يقسم على قدر المال ويكون لصاحب المثلين الثلثان وللآخرين الثلث فقط.

أجاب: الربح في الشركة الصحيحة على ما شرط، وفي الفاسدة على حسب المال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده ذكورا وإناثا وترك لهم عقارا وغيره فادعى أعمام الأولاد بأن لهم فيما تركه الميت حصة لكون بعضهم كان معه في معيشة ويستعمله في بعض أشغاله، فهل إذا كان ما تركه الميت من عقار وغيره حصله بما له وكسبه الخاص به، ولم يثبت الأعمال المذكورون بوجه شرعي أن له فيهم حقا معه يكون ما ترك الميت لورثته، ولا عبرة بدعواه المذكورة.

أجاب: جميع ما تركه الرجل المذكور مما هو مملوك له ومختص به شرعاً يقسم بين ورثته وليس لأخوته معارضة وارثه في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكر، وكان في حياته معه من الثلاثة اثنان في كسب واحد ومعيشة واحدة والثالث من حملة القرآن في معيشة على حدته وجميع كسب الميت والولدين لا يتميز لأن معاشهم واحد وكسبهم واحد، فهل ما تركه الميت يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، أو يمنع الولد الثالث ويكون ما تركه للولدين اللذين كانا معه.

أجاب: جميع ما تركه الأب المذكور يقسم بين أولاده الثلاثة بالسوية، حيث لا

وارث له سواهم وليس للاثنين اللذين هما في عائلة أبيهم ومعينان له منع أخيهما عما يخصه في تركة والده بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده وبقية ورثته وترك ما يورث عنه شرعاً من سفن وأمتعة وعقار مكتتبة باسمه خاصة بحجج شرعية بيد ورثته وللميت المذكور أخت تريد مشاركة الورثة فيما تركه والدهم من سعيه وكسبه الخاص به متعللا بأن والدهم الذي هو أخوها كان في معيشة والدها، والحال أن أباها كان فقيراً لا يملك شيئاً مما يحصل به الاكتساب سوى حصة في سفينة غرقت في البحر، وكان شيخا كبيراً وصار في عائلة ابنه المذكور وما اكتسبه الابن من عمله الخاص به في حال عجز أبيه بسبب شراء بعض ما يستغل بالنسيئة واستئجار بعض آخر كذلك حتى أغناه الله تعالى، فهل إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي يكون ما تركه الرجل المذكور على الوجه المسطور ولورثته خاصة، ولا شيء لأخته الغير الوارثة له فيه بمجرد تعللها بما هو مزبور.

أجاب: نعم يكون جميع ما تحصل بكسب الابن المذكور خاصا به يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، حيث كان الأب في عائلته، وكان للابن كسب مستقل به، كما أفاده مولانا الرملي وأفتى به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دارا من ماله لنفسه وبنى فيها بعض بناء وعمارة لنفسه ولمشتري أخوان غائبان فبعد مدة من السنين حضرا من غيبتهما وادعيا على أخيهما أنه اشترى الدار المذكورة من المال المتروك عن أبيهم ويريدان أن يأخذا نصيبهما فيها، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه اشتراها من المال المتروك عن أبيهم لا يكون لهما أخذ شيء منها، حيث اشتراها لنفسه خاصة دون أخيه وليس لهما إلا نصيبهما في الثمن بعد ثبوت دعواهما أنه من المال المشترك.

أجاب: مجرد دفع الثمن من المال المشترك لا يوجب الشركة فيما اشتراه الخ المذكور لنفسه بل عليه ضمان أنصباء شركائه من الثمن الذي دفعه من المال المشترك إن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خمسة أولاد وبيده أطيان وأمتعة ودور ودواب وغيرها ففي حال حياته أسقط حقه لأولاده في منفعة الأطيان وباع لهم الدور، وغير ذلك بيعا شرعيا واستمروا على ذلك مدة، ثم مات أحد الخمسة عن أولاد استمروا مع أعمامهم على ما كان عليه أبوهم المتوفى من التصرف في الزراعة ودفع الخراج والتصرف في الأمتعة

المبيعة بموجب الحجة، فهل للأولاد أخذ نصيب والدهم من أعمامهم، حيث كان البيع والإسقاط لهم سوية والجميع مشتركين في البيع الحاصل في حال الصحة.

أجاب: جميع ما تحقق اختصاص المتوفى المذكور به شرعاً يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وينتقل الحق فيما يستحقه من الأطيان الأميرية لأولاده الذكور خاصة وليس لأخوته معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتريا ناقة وحمارا من مالهما سوية وجانبا من الدقيق وقدره ستة أرباع وعشرين رطلا من السمن ورطلين من العسل وتوجها إلى الحجاز في أثناء الطريق مرض أحدهما مرضاً شديداً منعه عن السفر فأذن الشريك المريض للشريك أن يسافر بالناقة والحمار ويستعملهما وبباقي الأمتعة المذكورة فسافر حكم أمر الشريك المريض له فسرق منه السمن والدقيق والعسل من غير تفريط ومن غير تعد، ثم بعد رجوعه من الحجاز وجد الشريك المريض قد مات عن وارث فأراد الوارث أن يطالب الشريك الآخر بأجرة نصيب مورثه من الراحلة وبما يخص مورثه مما ضاع من الدقيق والسمن والعسل، فهل إذا ثبت الإذن من الشريك المريض لشريكه بالبينة الشرعية يكون ما ضاع عليهما سوية، حيث ضاع منه ذلك من غير تعد وليس للوارث مطالبة الشريك بأجرة نصيب مورثه من الراحلة، حيث ركب بإذن مورثه.

أجاب: لا أجرة على الشريك المذكور، والحال هذه لا يضمن ما تلف في يده، حيث لم يثبت عليه ما يوجب ضمانه شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة حضروا بناحية أبي صير بالقسم الثاني بولاية الجيزة بموجب جواب من حضرة حاكم خط البدرشين مبني على عرض مشروح عليه من سعادة الباشا مدير الجيزة والأطفيحية صحبة محفوظ شعبان المدعي على أخيه عويان شعبان بتحقيق دعواه مع أخيه بالوجه الشرعي فصار التحقيق فيها بالناحية بحضرة جمع من المسلمين فتحقق أن عويان شعبان المذكور كان مع أخوته محفوظ المذكور وغيره في معيشة واحدة ويسعون في المكسب على حد سواء لأجل المعاش، ثم إنه في عام ثمان وثلاثين خص الحاكم عويان بالشياخة وما يلزم لها من الأطيان لكونه كبيرا ومتقدما عنهم في ذلك بموجب تقرير تحت يده ومن الجملة فدانان ونصف، وفي سنة أربعين أمر الحاكم شيخ الناحية عويان شعبان بفحت نصف ساقية لأجل زرع الطين المحكي عنه أصنافا حكم القسم المذكور الذي قدره فدانان ونصف

وبسبب ذلك تكلفت الأطيان المذكورة على عويان شعبان ويريد أن يختص بالطين ونصف الساقية وتريد الإخوة المشاركة معه لكونهم كانوا معه في معيشة واحدة وكلفت من المال المشترك بينهم، فهل يختص به عويان شعبان، ولا حق لأخوته، أو يكون له ولأخوته على حد سواء كل منهم بحق الربع في الأطيان ونصف الساقية أم كيف الحال.

أجاب: إذا كان كل من الإخوة المذكورين مستقلا بنفسه واشتركوا في الأعمال وحصلوا أموالا بكسبهم جميعا فهي بينهم سوية، وإذا ثبت اختصاص عويان المذكور بنصف الساقية وما يتبعها من أرض الزراعة لا يكون لباقي أخوته مشاركته في ذلك بمجرد تعللهم بأنهم معه في معيشة واحدة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أسقط حقه في أرض زراعة يستحقها لابن أخيه وصار ابن الأخ يتصرف فيها التصرفات الشرعية بالزراعة وغيرها وهو في عائلة أبيه وجميع ما اكتسبه من زراعة الأرض والبيع والشراء وحده اشترى به أرض زراعة لنفسه خاصة، ثم بعد مات أبو الابن المذكور عنه وعن ورثة آخرين فأرادت الورثة مطالبة الابن المذكور بنصيبهم من الأرض متعللين بأنه اكتسب ذلك وجدده من كسبه خاصة ونمو زراعته له خاصة، ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: إذا كان للابن المذكور كسب مستقل بنفسه حصل بسببه أموالا تكون له خاصة أما إذا كان في جملة عيال أبيه، ولا يعرف له مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لوالده لأنه إذا كان في عيال الأب يكون معينا له فيما يضع، كما في الخلاصة وغيرها وأجاب العلامة الرملي عن سؤال رفع إليه في مثل ذلك بقوله، حيث كان من جملة عياله والمعينين له في أموره وأحواله فجميع ما حصله بكسبه وتعبه فهو ملك خاص لأبيه لاشيء له فيه، حيث لم يكن له مال، ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لأنه في ذلك لأبيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لأبيه نص عليه علماؤنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعاً من جملة ما تركه أرض مزروعة ومواش فصار الابنان ينميان التركة بالحصد والزرع والبيع والشراء مدة نحو خمس سنين والبنت لم تسأل عن شيء، ثم أرادت الآن بعد التنمية الحاصلة من أخويها، وإذا كان في الطين الذي تركه أبوها طين مرهون على دراهم لوالدها على

أرباب الطين، فهل وضع يدها على جزء من الطين بقدر ما تستحق من الدراهم أو لها حصتها من الدراهم.

أجاب: للبنت المذكورة طلب ما يخصها من تركة أبيها أصلا ونماء فيما إذا كان النماء حصل بفعل الشركاء جميعا، أو بعضهم بإذن البنت، وإلا كان لها ما يخصها في الأصل فقط وما استربحه الأخوان في نصيبها إلا نفسهما بلا إذنها كسب خبيث، كما أفاده في تنقيح الحامدية من الشركة ولها الطلب بما يخصها فيما لمورثها من الدين بعد ثبوته شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل فقير لا مال له أصلاً، وله سبعة أولاد ذكور بالغون أربعة منهم في معيشة واحدة ومعهم والدهم يطعمونه ويسقونه لعجزه وثلاثة في معيشة واحدة ولرجل أجنبي قطعة أرض زراعة اتفق الأربعة الأولاد معه على أن يغرسوها نخلا ويكون لهم الثلثان فيه ولربها الثلث ومضوا على ذلك ووضعوا أيديهم على النخل مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم يتصرفون فيه لأنفسهم دون أخوتهم وأبيهم، ثم مات والدهم فأراد الثلاثة الإخوة مشاركتهم في النخل على أنه مخلف عن والدهم، فهل إذا كان ما غرسه الأربعة الأولاد من مالهم الخاص بهم المتجدد من كسبهم يمنع أخواتهم الثلاثة من معارضتهم وليس لهم حق فيما هو خاص بهم خصوصا، وأن الأرض بنخيلها ممسوحة على الأربعة الأولاد المذكورين.

أجاب: إذا كان للأولاد الأربعة المذكورين كسب مستقل حصلوا بسببه أمولا تكون لهم خاصة أما إذا كانوا في جملة عيال أبيهم، ولا يعرف لهم مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبهم لوالدهم لأنهم إذا كانوا في عيال الأب يكونون معينين له فيما يصنع، كما أفاده الخير الرملي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين من زوجة ماتت قبله وعن ابنين وأربع بنات من زوجته التي ماتت عنها وعن بقية الورثة وترك بيتا فاشترت الزوجة ما خص أولاد ضرتها البلغ بعد بيانه بالطريق الشرعي، ثم بعد مدة ماتت بنتان من أولادها عن أمهما وعن الأخوين الشقيقين والأختين الشقيقتين، ثم ماتت الأم فطلب أحد الأخوين الشقيقين ما يخصه في البيت المذكور عن والده وأختيه الشقيقين، وأمه فمنعته إحدى الأختين متعللة بأنها عمرته، والحال أنه مستأجر لغير الورثة بأجرة معلومة لكل شهر ومعد للاستغلال، فهل تجاب لذلك شرعاً ويكون أخذ ما يخصه فيه عن والده وأختيه

الشقيقتين وأمه بالطريق الشرعي والمحاسبة على ما يخصه مما قبض من أجرته، ولا عبرة بتعللها أم كيف الحال.

أجاب: ليس للأخت المذكورة منع أخيها عما يخصه في تركة مورثيه بدون وجه شرعي، وإن أثبتت إحدى البنتين ما ادعته من عمارة المشترك يجري فيها التفصيل المذكور في عمارة أحد الشركاء المشترك وقد صرحوا بأنه يجب أجر نصيب الشريك في المعد للاستغلال إذا أجره بعض الشركاء بدون إذن الباقي فيؤمر من قبضه منهم بدفعه إلى مستحقه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما عن جدهما وأحدهما متصرف بإذن الآخر فنما المال وزاد عن أصله، ثم بعد مدة مات الأخ المتصرف عن ابن قاصر وزوجة وعن أخيه فصار الأخ يتصرف في المال المشترك بينه وبين ابن أخيه القاصر إلى أن بلغ القاصر وطلب القسمة فأراد العم أن يختص بما زاد ونما من المال المشترك بينهما، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال بينه وبين ابن أخيه مناصفة، حيث كان ذلك من نماء المال المشترك بينهما وليس له معارضة ابن الأخ في ذلك.

أجاب: للوارث المذكور أخذ ما يخص مورثه من المال المشترك أصلا ونماء وليس للعم المذكور أخذ شيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، فإن كان النماء نشأ من نفس المال فالأمر ظاهر، وإن كان بفعل العم حال حياة أخيه لهما بإذنه فكذلك، وإن كان بعد موته بلا ولاية على القاصر كان غاصبا وربح نصيب ابن أخيه كسب خبيث فلا يستحقه القاصر بل يضمن العم أصل ما يستحقه، وإن كان بوصاية له ولمحجوره فهو مشترك، والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشترك بين رجل وولده لكل واحد منهما النصف فاحتاجت الدار للعمارة فعمرا بعضها سوية، ثم بعد ذلك أذن الرجل لولده أن ينم عمارتها ويدفع له نصف ما يصرفه ففعل ما أمره به أبوه وبعد ذلك مات الرجل فأراد باقي الورثة أن يأخذوا تركة والدهم بطريق الميراث الشرعي، فهل إذا ثبت الإذن يكون له الرجوع على تركة والده بما صرفه على نصيبه من الدار للعمارة، وإذا قلتم بالرجوع، فهل يكون القول قوله مع يمينه، حيث كان مأذوناً.

أجاب: لو قال أنفق على بناء داري، أو قال الأسير اشترني يرجع فيهما بل شرط رجوع، كما في كفالة الخانية، فإذا ثبت الأمر بالإنفاق في العمارة وأنفق المأمور مقدارا

معلوما يكون له الرجوع به في تركة الأمر بعد ثبوته شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة موقوفة عليهم دار يسكنون فيها فخربت فعجز اثنان عن التعمير وقدر واحد عليه فعمر قدر نصيبه بإذنهما، ثم بعد مدة من السنين أراد أن يمنعاه من نصيبه ويحسبا عليه أجرة المدة التي سكنها فيما عمره، فهل ليس لهما ذلك، حيث عينا له قدر نصيبه وأذنا له في ذلك.

أجاب: نعم ليس لهما ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في جاموسة لكل منهما نصفها فوضع يده أحدهما عليها برضا الشريك الثاني فسرقت ليلا من حرز مثلها من غير تعد ومن غير تفريط، فهل إذا أراد الشريك أن يلزمه قيمة نصيبه لا يجاب لذلك، وإذا ادعى أنه فرط لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات.

أجاب: لا ضمان على الشريك المذكور إلا إذا ثبت عليه التعدي، أو التفريط، والله تعالى أعلم [1].

سئل: في رجل مات عن أب وأولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع الأولاد أيديهم على التركة قبل قسمتها، ثم مات الأب عن ابن وبنت، فهل يكون لهما طلب ما يخص والدهما في ميراث ابنه من ورثته.

أجاب: للابن والبنت أخذ ما يخصهما من جميع ما تركه والدهما وما آل إليه بالإرث من جملة متروكاته، والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكي العنان إذا اتجر أحدهما في مال الشركة مدة وخسر المال، ولم يحصل فيه ربح هل تكون خسارة المال عليهما، كما أن الربح كذلك إذا ربح المال فلا يختص بها في ماله فقط.

أجاب: نعم لا يختص المتصرف بالخسارة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك مواشي قليلة وخلف أولادا ذكورا بالغين وهم في معيشة واحدة والمتصرف عليهم أكبرهم قبل وفاة أبيهم وحاز لهم المتصرف قطعة أرض بعد موت أبيهم وصار الجميع يعملون فيها بتلك المواشي التي تركها أبوهم فاستمروا على ذلك مدة وحصل لهم ربح ونماء فلما طلبوا القسمة بينهم منعهم ذلك

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (١٢٩/٤).

المتصرف متعللا بأن أباهم لم يترك لهم شيئاً، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن ذلك الموجود عندهم إنما هو سبب ما تركه أبوهم واكتسابهم يقسم ذلك عليهم جميعا بحكم الشرع.

أجاب: تقسم تركة الميت مع نمائها بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية، كما أن ما تحصل لهم من اكتسابهم يقسم بينهم وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وولد له منها وترك ما يورث عنه شرعاً، ثم تزوجت أم الولد المذكور بغير أبيه وخلفت منه ولد آخر في محل ابنها، ثم مات الزوج الآخر، ولم يترك شيئاً فصار الولد الكبير يكسب وينفق على أخيه الذي من أمه من مال نفسه واشترى بعض أمتعة له من ماله الخاص به، فهل إذا طلب أخوه الذي من أمه مقاسمته فيما اشتراه لنفسه من ماله الذي ورثه عن أبيه لا يجاب لذلك.

أجاب: ليس لأحد الأخوين المذكورين مشاركة الآخر فيما تحقق اختصاصه به بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة صناعتهما واحدة اكتسبا أموالا من صناعتهما، ثم بعد مدة مات أحدهما عن ورثة فأراد العم القسمة من ورثة أخيه، فهل يقسم جميع ما كان بأيديهم وما كان مشتركا بينهما وما تحصل من كسبهما بين العم وأولاد أخيه مناصفة، حيث لا مال لكل منهما مميزا عن الآخر، ولا مختصا به.

أجاب: ما تحصل بكسب الأخوين وسعيهما، والحال ما ذكر مشترك بينهما فيقسم بينهما مناصفة وبموت أحدهما عن ورثة تكون حصته لورثته تقسم بينهم بالفريضة، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة أحدهما يتصرف على العيال، وفي المال ويتجر به والآخر في الغيط لا يعرف غير الفلاحة والزراعة مكثا على ذلك مدة من الزمان وحصل بينهما كسب، ثم أراد أحدهما العزلة والانفصال من الآخر، والحال أن عليهما ديونا لجماعة معلومين، فهل والحال هذه يجاب طالب القسمة فيما فضل.

أجاب: ما لزم الأخوين المذكورين من الدين بطريق شرعي فعليهما دفعه من مالهما، وإذا طلب أحدهما قسمة المال المشترك بينهما يجاب لذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنيه وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك

فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة، ثم انفرد أحدهم قبل القسمة في معيشة وحده وحاز أشياء من كسبه الخاص به الحال انفراده وحده، ثم مات عن بنيه، فهل تختص ورثته بما تركه والدهم وحدهم ويكون لهم مقاسمة الأعمام وأخذ ما يخص مورثهم من تركة والده بالفريضة الشرعية.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول بين ورثته بالفريضة وتختص ورثة من انفراد عن أخوته بما حصله مورثهم لنفسه حالة انفراده عن باقي أخوته، كما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ستة في معيشة واحدة وكل منهم صاحب كسب في حياة والدهم فصاروا يكتسبون سوية في حياة والدهم وهم في معيشة واحدة في حياته وبعد موته إلى أن تحصل بكسبهم مال زيادة عما ورثوه عن أبيهم، ثم بعد موت أبيهم بمدة ترافعوا جميعا عند قاضي منية غمر وتصادقوا جميعا على أن من الجاري في ملكهم ومن كسبهم سوية أثوارا كذا ونخيلا كذا وجاموسا كذا وإبلا كذا وحميرا كذا، وغير ذلك مما في أيديهم وصار منهم جميعا التصديق على أن كامل ما بأيديهم مشترك بينهم سوية وسجل التصديق المذكور عند القاضي بمحكمة منية غمر، فهل يعمل بالمصادقة التي صدرت بينهم ويقسم جميع ما كان بأيديهم يوم الإقرار على الوجه المذكور بينهم سوية، حيث تصادقوا على أن ما بأيديهم ملك لهم ومشترك بينهم سوية، كما هو مسطور، وإذا أراد أحدهم أن يقسم متروكات والدهم بينهم فقط وامتنع من قسمة ما زاد عن ذلك وأراد الاختصاص به بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك.

أجاب: حيث كان الجميع في معيشة واحدة وتحصل بكسبهم أموال وتصادق الجميع على أن جميع ما بأيديهم مشترك بينهم سوية يقضي بقسمة ذلك بينهم وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكورا وإناث ونهب تركته كلها بعض الظلمة فتفرقت أولاده في جهات واكتسب بعضهم مالا وقتل أحدهم فصالح عمه القاتل على غنم وفرق منها على بعض عصبته، كما هي عادتهم وأعطى منها خمسة وعشرين لمكتسب المال على قدر نصيبه فظهرت معيبة وماتت، ثم طلب أحد الأولاد مقاسمة المكتسب في جميع ما اكتسبه وتغريمه نصيبه من الخمس والعشرين نعجة، فهل لا

يجاب لذلك.

أجاب: ليس لأحد الإخوة المذكور مقاسمة المكتسب فيما تحصل بكسبه خاصة بعد موت أبيه، والحال هذه، كما أنه ليس له تضمينه لشيء من قيمة الغنم التي دفعها إليه عمه المذكور بدون ما يوجب لذلك شرعاً، إذ على فرض كون تلك الأغنام مشتركة تكون، وفي يد الشريك التي هي في يده بمنزلة الوديعة، وهي لو هلكت بلا تعد، ولا تفريط لا تضمن، والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مملوك لثلاثة لكل واحد الثلث فيه وأحدهم ساكن فيه على قدر نصيبه فأراد الآخران أن يكلفاه بالخروج منه ويؤجراه معه لغيرهم، أو يدفع لهما أجرة نصيبهما وهو لا يرضى بذلك، فهل إذا كان البيت يسع سكنى الجميع ويقبل القسمة لا يجبر على ما طلبه الآخران ويسكن في البيت على قدر نصيبه.

أجاب: لا يجبر أحد الشركاء على إجارة نصيبه، ولا على استئجار نصيب شركائه بل يقسم إفرازا أن قبلها بالطلب، أو مهايأة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان في عائلته معينان له فأراد أحد الابنين أن ينعزل من أبيه ويقاسمه في المال الذي تحت يد الأب متعللا بأنه كان يشتغل معه في عائلته، فهل لا يجاب الابن لذلك ويكون جميع ما اكتسبه الابن وهو في عائلة أبيه للأب وليس له فيه شيء.

أجاب: حيث كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه إذا لم يكن للابن مال سابق واتحدت الصنعة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ونخل، وغير ذلك فاقتسموا جميع ما تركه بالفريضة الشرعية وأخذ كل نصيبه وانفرد في معيشة وحده، فهل إذا حاز أحدهم أشياء من كسبه الخاص به حال انفراده يختص بها، ولا يكون لأحد من أخوته مشاركته فيما اكتسبه وحازه بعد القسمة بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لأحدهم، والحال هذه مشاركته فيما اكتسبه خاصة بدون ما يوجب ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة اكتسبوا أموالا من مواش غيرها وحازوا أطيانا بسبب سعيهم في الزراعة وغيرها واستمروا على ذلك مدة سنين، ثم مات

أحدهم عن ابنتيه وزوجته، والآن يريد أحد الأخوين القسمة، فهل يقسم جميع ما كان بأيديهم وما تحصل من الاكتساب وهم في معيشة بالسوية، حيث لا مال لكل مميزا عن الآخر، ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي ويكون لورثة الأخ الثالث أخذ ما يخصهن بالفريضة الشرعية من نصيب مورثهن عنه شرعاً.

أجاب: لابنتي المتوفى المذكور وزوجته أخذ ما يخصهن من جميعه ما تحقق أنه تركه عن مورثهن بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين جماعة بعضه عامر والآخر خرب لا ينتفع به أراد من له الأكثر من الشركاء تعميره لأجل حصول المنفعة بالسكنى والإيجار فامتنعوا من ذلك فبنى من له الأكثر بغير إذن من الباقين بناء يبلغ أضعاف قيمة الأرض وزيادة، فهل يكون له الرجوع على الشركاء بقدر حصصهم أم يمتلك الأرض بقيمتها.

أجاب: في التنوير وشرحه بنى أحدهما، أي: أحد الشريكين بغير إذن الآخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت، وإلا هدم البناء (١)، وحكم الغرس كذلك بزازية، وفيه المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة إن احتمل القسمة لا جبر وقسم، وإلا بنى، ثم آجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضي، وإلا فبقيمة البناء وقت البناء اهـ، والذي حرره في رد المحتار من الشركة أنه لو بني أحدهما فيما لا يقسم كالحمام، والطاحونة بدون إذن لا رجوع له بشيء، ولو كان يجبر الشريك على العمارة لعدم اضطراره لأنه يمكنه رفعه إلى القاضي ليجبره على العمارة معه، فإن أبى لعجزه، أو عنادا يأذن القاضي طالب العمارة ليرجع على شريكه بما أنفقه على نصيبه وأما الرجوع بلا إذن أصلا بقيمة البناء فخاص بما لا جبر فيه على العمارة مع الاضطرار وذلك في نحو سفل انهدم، إذ لا جبر على العمارة فيه على الآبي فيكون ذو العلو مضطرا لتوصله إلى الانتفاع بملكه لبنائه عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة كسبا أموالا سوية بسبب سعيهما، والآن يريد أحد الأخوين القسمة من الآخر، فهل يجاب لذلك ويقسم جميع ما تحصل من

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٥/ ٥٠).

الاكتساب سوية، حيث لا مال لكل واحد منهما مميز عن الآخر، ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه.

أجاب: نعم يقسم جميع ما تحصل بكسب الأخوين المذكورين بينهما سوية وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواش وأطيان، وغير ذلك فوضع الابنان أيديهما على المتروك وصارا يعملان فيه سوية وهما في معيشة واحدة واستمر على ذلك إلى أن مات أحدهما عن أولاد ذكور، وإناث واستمروا في المعيشة مع عمهم، واكتسب الكل مع عمهم المذكور، والآن يريد العم أن يقسم ما تركه والده وما اكتسبه مع أخيه، وما اكتسبه مع أولاد أخيه أيضا، فهل يجاب لذلك، حيث لا مال لكل واحد منهم مميز عن الآخر، ولا يكون للعم، ولا لأولاد أخيه اختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي.

أجاب: تقسم تركة الميت أولا بين بنيه المذكورين، حيث لا وارث له سواهما وكذا ما حصلاه بسعيهما وكسبهما في التركة ومن مات منهما يكون نصيبه من ذلك بين ورثته وكذا الحكم فيما تحصل بعمل العم مع أولاد أخيه في المال المشترك وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وأولاد ذكور وإناث ما يورث عنه شرعاً واستمرت التركة من غير قسمة مدة سنوات وبعض الأولاد يحركها في زراعة وبيع وشراء حتى نمت نموا كثيرا، فهل ما زاد في التركة حكمه حكم التركة، ولو كان المتولي للتحريك بعض الورثة مثل الذكور دون البعض مثل الإناث.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية، ولا يختص أحدهم بشيء منها ومن نمائها بدون مخصص شرعي إذا كانت التنمية من البعض للجميع بإذن باقيهم أما إذا كانت التنمية من هذا البعض لنفسه خاصة بدون إذن باقيهم يكون النماء له خاصة ويكون غاصبا لنصيب الباقي والكسب خبيث، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة اكتسبا أموالا بعملهما معا أراد أحدهما مفارقة الآخر وقسم المال المكتسب مناصفة فامتنع الآخر من ذلك ويريد أخذ شيء زائد على النصف متعللا بأن له كسبا زائدا بسبب سعيه في البهائم، فهل والحال هذه لا يكون

لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن الآخر بدون وجه شرعي، حيث كان المال مشتركا بينهما لا يمكن تميزه.

أجاب: ما حصله الأخوان المذكوران بكسبهما معا يقسم بينهما سوية وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي، وإذا تحقق أن لأحدهما سعيا خاصا به في بيع بهائم وشرائها لنفسه بدون إذن أخيه يكون ما تحصل من ذلك مختصا به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتريا مكانا خربا مناصفة بينهما أذن أحدهما لشريكه أن يعمره من مال الخاص به ويرجع بما صرفه في العمارة فعمر وبنى حسب الإذن المذكور بعد تعميره مدة وبعد ذلك أراد المعمر الرجوع بما صرفه في العمارة فامتنع شريكه من الدفع متعللا بأن له أجرة المكان مدة وضع اليد عليه، فهل إذا كان الإذن المذكور ثابتا بالوجه الشرعي يكون للمعمر الرجوع بنصف ما أنفقه في العمارة، ولا عبرة بتعلله، حيث لم يتفقا على شيء من الأجرة.

أجاب: إذا سكن أحد الشريكين المكان المشترك بدون عقد إجارة لنصيب شريكه لا يلزمه الأجر، وإذا ثبت إذن أحد الشريكين لشريكه بالإنفاق على عمارة المنزل ليرجع بها عليه يكون له الرجوع، حيث تحقق الإنفاق فيما ذكر بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما مالٌ مشترك بينهما تصرف أحدهما وابنه في جانب منه واستهلكاه في مصالح أنفسهما بدون إذن الآخر، أو إجازته، فهل يكون الرجل المذكور وابنه ضامنين لنصيب صاحبه الشريك الآخر، حيث لم يثبت إذنه، أو إجازته لذلك.

أجاب: على المتعدي ضمان ما استهلكه من مال الغير بدون الإذن، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات أبوهما وترك لهما ما يورث عنه شرعاً من أمتعه وعقار وأطيان ومواش وغيرها، ولم تقع بينهما قسمة واستمرا في معيشة واحدة وعائلة واحدة وجميع كسبهما في المحل مشترك بينهما وصارا يحددان أمتعة وأملاكا وفوض أحدهما للآخر في التصرف لكونه كبير عنه في السن، ثم تشاجرا مع بعضهما فأراد الأخ الصغير أن يقسم الموجود بينهما القسمة الشرعية فمنعه الكبير بالقوة والغلبة، فهل يقسم الموجود بينهما، ولا عبرة بمنعه، وهل إذا ادعى الكبير اختصاصه بشيء من الأموال

واشترى به أملاكا لا يقبل منه إلا ببينة تشهد بأنه اختص بالمال الذي اشترى به.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين الأخوين المذكورين بالسوية بينهما سواهما وليس لأحدهما الاختصاص بشيء من المال المشترك الذي بأيديهما بدون مخصص شرعي وما ادعاه الكبير من الاختصاص ببعض الأموال إن كان ذلك في يده خاصة فالقول له فيه بيمينه، وإلا فعليه وما اشتراه لنفسه بلا إذن الآخر فهو ملك له، وعليه ضمان ما أثبت أنه دفعه في ثمنه من المال المشترك وما لا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة أخذت بلدتهم سابقا جفلكا، وأخذ ما بأيديهم وصاروا لا يملكون شيئاً فاشتغل أحدهم بالبيع والشراء والاثنان في شغل الأوسية لا كسب لهما وصارا في عائلة أخيهما، فهل إذا اشترى من كسبه الخاص به دونهما بموجب حجة شرعية من قاضي الولاية لا يكون لهما مشاركته فيما اشتراه لنفسه خاصة، حيث لم يكن لهما دخل فيه بوجه من الوجوه الشرعية التي تقضي الاشتراك.

أجاب: ما اشتراه الرجل المذكور من ماله لنفسه مملوك له وليس لأخويه اللذين في عائلته مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انتقل من بلدة إلى بلدة أخرى، واستدان دينا واشترى به داراً، أو بهائم وأرض زراعة وصار ينمي في ذلك مدة، وله أبوان فقيران إن انتقلا أيضا إليه بعد ذلك وصار في عائلته يأكلان ويكتسبان من جملة العائلة، ولا كسب، ولا مال لهما، فهل يكون ما اشتراه الابن، ونماؤه له خاصة وليس لأبويه فيه شيء، حيث كان الأمر، كما هو مذكور.

أجاب: نعم يكون ما اشتراه الابن المذكور بما استدانه ملكا له مع نمائه دون أبويه إذا كان الواقع ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وبنات وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواش ونحاس، وغير ذلك، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة سنين فنمت التركة وزادت بسبب اكتسابهم من الزراعة وغيرها، فهل إذا أرادوا القسمة الآن تقسم التركة بينهم بالطريق الشرعي مع نمائها، ولا يكون لكبيرهم الاختصاص بشيء منها زيادة عما يخصه، حيث لم يكن له مال خاص به، ولا جهة اكتساب مختص بها بل الكل في معيشة واحدة والسعي واحد.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء

زائد عما يخصه منها بدون وجه مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنتين، ولم يترك تركة أصلا فصار كل من الذكور في معيشة واحدة على حدته وصار أحدهم يكتسب وحده خاصة في التجارة، وغيرها حتى صار له مال من كسبه الخاص به دون باقي الإخوة، بعد مدة مات أحدهم المذكور عن ابن وبنت وزوجة وعن أخوته، فهل يقسم ما تركه أحدهم الميت على أولاده وزوجته فقط بالفريضة الشرعية، حيث كان ما تركه من كسبه الخاص به دون باقي الإخوة.

أجاب: يقسم جميع ما تركه الميت ثانيا بين ورثته وليس لورثة أبيه شيء في ماله المختص به شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عقار وطين زراعة تصرف فيه وأعطاه لولديه وصار الحق في ذلك لهما، ثم بعد مدة حصل الأب فدانين ونصف فدان من ماله فأراد بعض الأولاد أخذ جانب من ذلك بدون رضاه، فهل يكون ما حصله الأب من ذلك بماله الخاص، ولا يجبر على إعطاء شيء منه لأولاده بدون رضاه.

أجاب: لا يجبر المالك على تمليك ماله الخاص به لآخر فلا يجبر الأب المذكور على التمليك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك آلة طاحونة استعارها منه جماعة ليطحنوا بها فوضعوها في مكان وأداروها مدة سبع سنوات، وفي المدة المذكورة حصل في الآلة بعض خلل فعمروها بغير إذن المالك وصاروا يستعملونها تلك المدة، ثم أراد المالك أخذها من المستعيرين لها فامتنعوا من تسليمها له متعللين بأن لهم ما صرفوه في العمارة المذكورة، فهل إذا ثبت أن آلة الطاحونة المذكورة ملك لذلك الرجل يكون له أخذها قهرا عليهم، ولا يلزم بما صرفوه فيها، حيث كان بغير إذنه وإجازته.

أجاب: لا رجوع للجماعة المذكورين بما أنفقوه في عمارة آلة الطاحونة بدون إذن المالك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عقد مع آخر شركة وأعطاه قدرا معلوما من الدراهم فضاعت الدراهم من الشريك فبلغ خبر ذلك رب المال فقسطها عليه، فهل إذا رضي بالتقسيط يكون ضامنا لما ضاع، أو لا عبرة بالتقسيط، ولا يكون ضامنا، حيث ضاعت منه بلا تفريط.

أجاب: مال الشركة أمانة في يد الشريك فلا يضمن بالهلاك فلا ضمان على الشريك المذكور، حيث لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والقول له بيمينه في دعوى الهلاك (١) ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان معه في معيشة واحدة مات أحدهما عن أبيه وأمه وزوجته، فهل إذا أرادت الزوجة مقاسمة الأب والأم فيما بأيديهما من الأمتعة متعللة بسعي زوجها مع والده وأخيه في المعيشة لا تجاب لذلك، ولا عبرة بتعللها المذكور.

أجاب: إذا كان الابن في عيال أبيه ومعينا له، واتحدت صنعتهما، ولم يكن للابن مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلاث أرباع بيت وآخر يملك الربع الباقي سكن المالك لثلاثة أرباع البيت فيه بتمامه مدة تزيد على تسع سنوات بغير تقدير أجرة للربع من مالكه، فهل إذا أراد مالك الربع إلزام الساكن بأجرة المدة الماضية لا يجاب لذلك، حيث لم تقدر له أجرة.

أجاب: إذا سكن أحد شريكي الملك العقار المشترك بدون عقار إجارة لا أجر عليه إذا كان شريكه بالغا، ولو كان العقار معدا للاستغلال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل أموالا بكسبه الخاص به وتحت يده أرض زراعة مكلفة باسمه خاصة وبعض أقاربه يعملون في الزراعة ويريدون مقاسمته في جميع ما تحصل بكسبه، والحال أنهم في عائلته ومعينون له والمتحصل من كسبه الخاص لكونه كان مستخدما، وله ماهية حصل بها لنفسه ما بيده من الأموال، فهل لا يكون لهم مشاركته فيما هو مختص به.

أجاب: ليس لأقارب الرجل المذكور مشاركته فيما هو مختص به من الأموال التي تحصلت بكسبه، حيث كان عملهم معه في الزراعة على سبيل الإعانة له ويمنعون من المعارضة، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن خمسة أولاد وزوجة وفيهم ولد قاصر، وله تركة أمتعة في بيته وثياب بدنه، وله شركة مع آخر في حانوت تجارة تحاسب قبل وفاته مع شريكه فظهر له عند شريكه قدر معلوم نحو ألف ومائتين وستين قرشا بعضه من عروض

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (١٢٩/٤).

تجارة وباقيه بذمم أشخاص معلومة فبعد موته قسمت أمتعة بيته وثياب بدنه على ورثته، وكان قبل موته خصص ما خصه من شركة الحانوت المذكور على ورثته بالفريضة الشرعية وأمر أحد أولاده البالغين أن جميع ما على الأشخاص يضمنه على ما خصه من أمتعة الحانوت ويدفع لكل شخص ما يخصه بالفريضة فدفع لمعظمهم وبقي تحت يده ما خص أخاه القاصر ووالدته التي هي زوجة المتوفى وأخته البالغة وأقاموا معه في مأكل ومشرب وصار يتجر بنفسه وأخوه القاصر في صنعة أخرى إلى أن بلغ القاصر فطلب الزواج من أخيه بما خصه من ميراث والده فأشهد عليه بالإذن وزوجه وصرف عليه زيادة عما خصه متبرعا له بها، فهل إذا كان الأخ المذكور أتجر بنفسه واستدان مالا من الناس استعان به في تجارته لا يكون للأخ الصغير مشاركته فيما أتجر فيه لو نما مع كون الصغير منفردا بصنعة أخرى، وكان ما يستغله من صناعته يدفع منه لأخيه قدرا معلوما في كل شهر في نظير مؤونته بعد بلوغه.

أجاب: لا مشاركة للأخ الصغير فيما هو مملوك لأخيه الكبير ومختص به وما كان من التركة فهو مشترك بين جميع الورثة على حسب الفريضة، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة إخوة وأعمام في عائلة واحدة بعضهم مشتغل بالسفر في البحر والاكتساب بسفن والدهم ونحصل من كسبهم أموال بالاكتساب ونمت الأموال وأراد واحد منهم العزلة فمات قبل العزلة عن الورثة، فهل يكون ما تحصل من ذلك بينهم سوية وينتقل نصيب من مات منهم ورثته، وإذا اشترى أحدهم شيئاً من المصاغ لزوجته ودفع ثمنه من المال المشترك بينهم بدون إذن الباقي وإجازته يكون ضامنا لنصيب الباقي.

أجاب: يقسم جميع ما تحصل بكسب الجماعة المذكورين بينهم سوية ومن مات منهم قبل القسمة يكون نصيبه من ذلك لوارثه، وإذا دفع أحد الشركاء دراهم من المال المشترك في ثمن ما اشتراه لزوجته بدون إذن باقي الشركاء يكون نصيبهم منها مضمونا عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض يزرعها، وله فيها مواش وأشجار وكل ذلك ملك له ولهذا الرجل ولد ذكر وثلاث بنات وكلهم في عائلته ولولده المذكور زراعة في أرض يستأجرها من ملاكها الأجانب باسمه خاصة، وله مواش بعضها في هذه الأرض وبعضها في أرض جماعة من الفلاحين على وجه الشركة بينه وبينهم وكل ذلك بمعزل

عن مال أبيه وكذلك لبناته الإناث في أراض بعضها مملوك لهن وبعضها مستأجر ولهن وكلاء في ذلك فحصل للمواشي عاهة في السنين السابقة ماتت فيها مواشي والدهم فضعف عن القيام بزراعة الأرض وذهب بصره واضحمل حاله فسلم الأرض بما بقي فيها من المواشي والزرع لولده، ولم يعرف أنه سلمه درهما، ولا دينار، أو لا دينا، ولا عينا غير ذلك فاشترى الولد من ماله الخاص به الذي في يده وحوزه وتصرفه مواشي وصرف على الأرض حتى صلحت وكتب له أبوه بجميع ذلك وثيقة على نفسه دينا عليه وبقي أبوه هكذا مدة، ثم مات، ولم يعلم له وقت الموت موجودات خلاف العقارات والأرض والمواشي التي اشتراها له ولده، كما سبق فمات بعض المواشي الموجودة وقت الموت فاشترى الولد بدلها وكذلك دفع لشركائه في المواشي التي تخصه ثمن حصصهم ونقلها في أرض أبيه مع كونها معروفة لكل أحد أنها تخص الولد وصار يزرع الأرض بعد موت أبيه ويصرف على نفسه وعلى أخواته مدة أربع سنين، ولم تقع قسمة في مخلفات أبيهم حتى مات الولد الذكر عن أربعة أولاد كل منهم قاصر، فأقام القاضي أمهم وصيا عليهم فوجد عنده الوثيقة بالمبلغ الذي له على أبيه ووجد له معاملات تخصه وديون على أشخاص تتعلق بنوع التجارة لا بالزراعة وتلك الديون مضافة لما قبل موته بنحو شهرين، أو ثلاثة، وكل ذلك مقيد باسم الولد خاصة، فهل يحكم للولد بإكسابه في ماله الخاص به المعزول عن مال أبيه في حياة الأب وبعد موته، وهل حكم البنات في هذه الإكساب، كما ذكر، وهل ذلك الحكم لا فرق فيه بين كون الإكساب من حرفة الأب ومن غيرها، وهل يحكم للولد أيضا بالأشياء التي اشتراها بعد موت أبيه من المال الذي بيده الخاص به لأن كل أحد يعلم نسبة ذلك للولد، وهل يحكم له أيضا بالوثائق التي تتعلق بالتجارة لما ذكر ولأنه واضع اليد في الجميع، وإذا ادعى أحد من ورثة الميت الأول أن هذا المال ملك أبيهم هل يلزمه إثبات ذلك بالبينة لأن القول لذي اليد وصيه الذي أقامه القاضي مكانه في ذلك.

أجاب: يحكم لكل واحد من ابن الرجل المذكور وبناته الثلاث بما تحقق أنه مختص به، ولا يكون تركة عن أبيهم بدون وجه شرعي ومن مات منهم يكون ما تركه لوارثه، ولا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعاً، وما اشتراه الابن المذكور من ماله الخاص به لنفسه يورث عنه، كما يورث عنه ما تحصل بكسبه في ماله الخاص به وجميع تركة الميت أولا ونمائها يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والقول لذي اليد بيمينه فيما بيده ولوارثه من بعده وعلى الآخر البينة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، وترك ما يورث عنه شرعاً وخلف أربعة أولاد، وكان أحدهم في معيشة وحده قبل موت والده واستمر الثلاثة مجتمعين في معيشة بعد موت والدهم مدة ثمان سنين وأحد الثلاثة متصرف في المال المشترك بينهم فاشترى من المال المشترك لنفسه مواشي وعقارا ودفع منه دراهم في مقابلة منفعة أسقطت له في أرض، ثم أرادوا قسمة متروكات أبيهم على الوجه الشرعي، فهل يكون لباقي الورثة أخذ نصيبهم من المال المدفوع في المواشي والعقار والمنفعة، ولا يختص هو به، وهل الأخ المعزول مثل باقي الإخوة في أخذ نصيبه من جميع التركة، حيث كان ما دفعه من الدراهم في الأشياء المذكورة بغير إذنهم.

أجاب: نعم يكون للأخ المعزول في حال حيا أبيه أخذ نصيبه في جميع ما هو مخلف عن والده مما يورث عنه شرعاً، كما أن لباقي الورثة أخذ أنصبائهم من المال المشترك الذي دفعه أخوهم في شئونه الخاصة به وليس له منعهم من ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر له ولد كبير يساعده في تعلقاته، وفي البيع والشراء في بعض أموره وهو ساكن مع أبيه هو وزوجته وأولاده ينفق عليهم والده ويكسوهم أجمعين، ولم يكن له مال مختص به ومكث مدة سنين عديدة على ذلك، ولم يميز له والده مالا، ثم توفي الولد المذكور عن والده وزوجته وأولاده ومكثوا جميعا عند جدهم ينفق عليهم ويكسوهم، ولم يعين لهم مالا مخلفا عن مورثهم، ثم بعد مدة توفي والده عن ورثة وهم كل من زوجة وولد ذكر وبنات ووضع ورثته أيديهم على تركة والدهم فبعد مدة ظهر رجل أجنبي يدعي على الابن الوارث أن الولد الكبير الذي مات حال حياة أبيه قد ضمن له مالا ضمان غرم على آخر وأظهر وثيقة بخط المضمون وعليها ختم يشبه ختم المتوفى المدعى عليه الضمانة فقط وليس له خط في تلك الوثيقة فأنكر الابن الوارث المدعى عليه الآن الضمانة وقال بعدم علمها، وأن هذا الختم يشابه ختم الميت، والحال أن الولد الكبير المتوفى في حال حياة أبيه لم يعلم له مال مخصوص مخلف عنه، وأن جميع المال المخلف إنما هو عن الأب مورثهم فقط، وكان الابن الكبير في حجر أبيه، فهل والحال هذه لا تثبت الضمانة على المدعى عليه، ولا يستحق المتوفى في تركة والده شيئاً لا هو، ولا ورثته بل يكون جميع المخلف عن الوالد لورثته الذين مات عنهم فقط.

أجاب: حيث كان الابن المذكور في عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه فليس لمدعي الكفالة المطالبة في تركة الأب، والحال هذه، ولو فرض إثبات الكفالة شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة مات والدهما، ولم يترك شيئاً يورث فأخذا في التكسب بالزراعة، وغيرها، ثم بعد مدة جعل الحاكم أحدهما شيخا وحصلا عقار من كسبهما معا، فهل إذا أراد كل منهما القسمة يقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما مناصفة، ولا يكون لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن الآخر بدون مخصص شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: جميع ما تحصل بكسب الأخوين المذكورين من الأموال التي بأيديهما يقسم بينهما سوية، وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة أولاد بالغين وهم في معيشة واحدة، ولم يزالوا كذلك مدة نحو خمس عشرة سنة بعد وفاة أبيهم وكسبهم واحد فتحصل منه مال فاشترى أحدهم قطعة أرض للزراعة من المال المذكور لهم جميعا بإذنهم وأقر بذلك وقت الشراء فبعد ذلك تنازعوا وأراد أحدهم المقاسمة والإفراز من بعضهم فأظهر المشتري ورقة مجردة عن الإثبات الشرعي بكون الشراء له فيها دونهما ويريد أن يدفع لهم ثمن نصيبهم فيها، فهل بعد ثبوت إقراره بالشراء لهم جميعا فيها وقت الشراء لا يعتبر قوله وتكون الأرض مقسومة بينهم بالفريضة الشرعية، ولا عبرة بالورقة المذكورة.

أجاب: جميع ما تحصل بكسب الأولاد المذكورين يقسم بينهم سوية، حيث لا موجب للاختصاص، ولا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعاً والإقرار حجة على المقر يعامل به، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان معه في معيشة واحدة ومعينان له مات أحدهما عن ابن قاصر وزوجة وعن أبيه فادعت الزوجة بأن لزوجها شيئاً خاصا به من الكسب الذي بيد الأب وتريد قسمته، والحال أنه لا مال له خاص به فأنكر الأب دعواها، فهل إذا لم تقم بينة بأن لزوجها شيئاً خاصًا به لا تجاب لذلك، حيث كان الابنان معينين لأبيهما.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له وصنعتهما متحدة وليس للابن مال سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه فليس لورثة الابن المذكور، والحال هذه أخذ

شيء مما بيد الأب بدون وجه شرعي والقول له في ذلك، حيث كان ذا يد حال حياة ابنه وبعد موته، والله تعالى أعلم.

في جماعة يملكون أرضا وحوانيت بجوارها معدات للاستغلال شركة بينهم فبعض المستحقين قبض المستحقين جميع الجرة من السكان مدة معلومة وهدم الحوانيت والمصاطب التي بالأرض، ولم يبق من ذلك غير جهة واحدة واستقطع بعض أرض الحوانيت وأضافها لجهة الأرض وبنى جميع ذلك حوانيت بنقض الأول وبمؤن غيرها من الأجرة المقبوضة ومن ماله بإذنهم وصار يستغل الأجرة بعد ذلك مدة معلومة فطلب الشركاء المحاسبة عن المقبوض من الأجر وعن الذي صرفه في العمارة فأدى أنه صرف قدرا زائداً من ماله لا تقبله العادة، فهل لا يقبل منه ذلك وينظر لمصرف العادة، وهل إذا طلب المستحقون رفع يده من تعاطيه أجرة حصصهم في المستقبل والمحاسبة له عن الأجرة الماضية يجابون لذلك شرعاً ويمنع من التعرض لهم قهراً.

لا يقبل قول الشريك في الرجوع على باقي شركائه بما يدعي إنفاقه من ماله في عمارة المشترك على هذا الوجه، وعليه إقامة البينة بالنسبة لما صرفه من مال نفسه زائدا عما هو مشترك وليس لأحد الشركاء منع الباقي عن استحقاقه في المشترك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل منهما في معيشة وحده اشترى أحدهما دار بماله وحاز أطياناً وغيرها لنفسه كذلك دون أخيه، فهل إذا أراد الأخ المذكور أن يشارك أخاه فيما بيده وحاز من كسبه الخاص به بدون طريق شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة أخيه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا مشاركة للأخ فيما هو مختص بأخيه شرعاً، ويمنع من معارضته في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين، وبنتين وتحت يده أرض زراعة رهن على قدر معلوم من الدراهم، فهل تكون دراهم الرهن من التركة تقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية، ولا يختص بها الذكور دون الإناث.

أجاب: لورثة المتوفى المذكور مطالبة مدين مورثهم بما عليه من الدين وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه منه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشة واحدة وولي أمرهم بالتصرف عليهم أحدهم واكتسب كسبا خارجا عما يتعلق بهم وتميز، ولم يعلمهم به وقت الاكتساب، فهل عند القسمة يختص به لكونه ملكه.

أجاب: لا مشاركة للإخوة فيما ثبت اختصاص أخيهم به شرعاً، وإذا كانت اليد على الكسب المذكور لمن اكتسبه خاصة والقول في دعواه الاختصاص بيمينه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين لهما مال عن مورثهما في معيشة واحدة ولأحدهما ولد يزرع معهما ويشتغل معهما فحصل تنازع بين الأخوين لأجل أن يكون للولد نصيب فرفعت الدعوى على يد نائب قاضي البلد فجعل للولد من نصيب عمه قيراطين برضاه في نظير عمله معهما فحصلت قسمة بين الأخوين وصار الولد مع أبيه في معيشة واحدة مدة فأراد الولد القسمة من أبيه، فهل ليس له أن يأخذ من نصيب أبيه مثل ما أخذ من نصيب عمه، حيث لم يصدر من أبيه تبرع له بشيء، وإذا أخذ شيئاً من نصيب أبيه يجبر على دفعه لأبيه.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له في صنعته، ولا مال له سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه فليس للولد المذكور مشاركة أبيه فيما يخصه قبل أيلولة القيراطين المذكورين له بعمله مع أبيه على سبيل الإعانة، والحال هذه، ولا يجبر الأب على دفع شيء من ماله لابنه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دور ومواش، وغير ذلك فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين وهم مشتغلون بالزراعة وغيرها حتى زادت التركة ونمت، والآن أرادوا القسمة، فهل تقسم التركة مع نمائها بين جميع الورثة بالطريقة الشرعية وليس لأحدهم أن يختص بشيء زيادة عن غيره من المال المشترك بينهم بدون مخصص شرعي، حيث كان المال بأيديهم والنماء بعملهم جميعا.

أجاب: يقسم جميع التركة أصلا ونماء بين جميع الورثة وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه في ذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن بالغ زوجه أبوه وسكن معه في داره وصارا في معيشة واحدة، ثم بعد مدة مات الابن المذكور عن زوجاته وأولاده القصر وأبيه، والآن تريد

زوجات المتوفى أن يأخذن استحقاقهن بطريق الإرث في المال الذي تحت يد الأب، فهل لا يجبن لذلك، حيث كان الابن معينا لأبيه وليس للابن متاع.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له في صنعته، ولا مال له سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه، والحال هذه لأبيه وليس لورثته مطالبة الأب بشيء مما بيده، فإن أثبت ورثة الابن اختصاص مورثهم بشيء يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة أشقاء في معيشة واحدة واضعين أيديهم على تركة والدهم من أطيان وغيرها من غير قسمة، ثم مات أحدهم عن زوجته وعن ثلاثة بنين وعن أخوته الثلاثة، ثم مات الثاني عن زوجته وعن أخويه وعن أولاد أخيه المذكورين فأخذت زوجته ميراثه لاستغراق مؤخر صداقها لتركته واستمر أولاد الأخ مع العمين من غير قسمة مدة من السنين أحدثوا فيها أمتعة ومواشي من زراعة الأطيان التي هم واضعون أيديهم عليها لتمكين الحاكم لهم فيها بالسوية فالحكم في قسمة هذا المال.

أجاب: تقسم تركة الميت أولا مع نمائها بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ومن مات منهم قبل القسمة يكون ما يخصه من ذلك لورثته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن منفرد ومعزول عن أبيه في معيشة وحده وبيده مواش وغيرها ملكها وحازها من اكتسابه حال انفراده عن أبيه، فهل إذا مات ذلك الأب عنه وعن ورثة غيره يكون له أخذ ما يخصه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية، وإذا أراد بقية الورثة مقاسمة الابن المذكور فيما بيده مما حاز من اكتسابه حال انفراده عن أبيه لا يجابون لذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يكون للابن المذكور أخذ نصيبه من تركة أبيه بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع وليس لبقية الورثة معارضة فيما بيده من الأموال المتحصلة بكسبه وسعيه خاصة حال انفراده عن عيال أبيه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عشرين قيراطا ونصفا في مكان غير قابل للقسمة انهدم منه جانب وتخرب وطلب صاحب العشرين قيراطا ونصف من شريكه المستحق لثلاثة قراريط ونصف أن يبني معه ما انهدم، وتخرب فامتنع، ولا يتوصل ذو الكثير إلى الانتفاع به إلا بالبناء فبنى وحده وصرف في عمارته مالا كثيرا، فهل والحال هذه يكون له الرجوع بقيمة بناء حصة شريكه ذي القليل.

أجاب: في التنوير وشرحه: المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة إن احتمل القسمة لا جبر، وقسم، وإلا بنى، ثم آجره ليرجع بما أنفق لو بأمر القاضي، وإلا فبقيمة البناء وقت البناء قال في حواشيه، وإلا بنى، أي: ولا إجبار ومحله إذا صار صحراء أما إذا بقي منه شيء فإنه يجبر قال في الخلاصة طاحونة، أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا إذا بقي منه شيء أما إذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر، وإن كان الشريك معسرا يقال له أنفق ويكون بناء على الشريك، والذي حققه في رد المختار أنه في صورة الجبر فيما لا يحتمل القسمة كالطاحونة إذا بنى أحدهما بدون إذن الآخر وبدون إذن القاضي ليس له الرجوع لعدم اضطراره مع الجبر، إذ يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر الممتنع بالبناء معه، فلو أبى يأمر القاضي مريد البناء به، ليرجع بما أنفق على شريكه وأما رجوعه بقيمة البناء لو بنى بغير إذن من أحد فإنما ذلك فيما لا جبر فيه على البناء مع اضطرار الشريك الآخر كعلو وسفل انهدما، وأبى صاحب السفل عن عمارته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعمى أصم مقعد لا كسب له أصلا، وله أولاد ثلاثة هو في عيالهم وهم في معيشة واحدة وتحصل من كسبهم أموال ومواش وعقارات، فهل يكون جميع ما تحصل من كسبهم بينهم أثلاثا بالسوية، وإذا أراد أحدهم أن يمنع أخويه عن القسمة يريد بذلك الاستقلال بجميع ما تحصل من كسبهم لا يكون له ذلك، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: ما تحصل بكسب الأولاد المذكورين يقسم بينهم سوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء مما بأيديهم بدون مخصص شرعي [(١)] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منعزل عن أبيه بمعاش يخصه ببلد غير بلد أبيه توفي أبوه، ولم يترك شيئاً فجهزه من عنده ولذلك الأب ولد صغير مقيم مع أبيه فأخذه الكبير معه إلى بلده خوفا من ضياعه ورباه حتى كبر، فهل إذا أراد الأخ الصغير مقاسمة أخيه الكبير فيما اكتسبه لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب ذلك إن كان الحال ما هو مذكور بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٠٧/٤).

سئل: في رجل له أولاد في معيشة عياله وليس لهم كسب ظاهر زوّج الأب أحدهم، وانتقل إلى محل آخر غير بيت أبيه، ثم طلب من والده قسمة ما هو تحت يده من أموال وأمتعة وأراد مشاركته في تلك الأموال، فهل ليس له ذلك، والحال هذه ويكون جميع المال لأبيه.

أجاب: إذا كان الابن المذكور في عائلة أبيه، ومعينا له في صنعته، ولا مال له سابق يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه فلا يجاب لمشاركة أبيه فيما بيده، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين، وترك لهم تركة فصار الابنان ينميانها حتى كثرت، ثم مات ابن منهما عن خمسة أولاد ذكور وبنت بلغ وهم ينمون فيها أيضا فاشترى واحد من أولاد الأخ الميت أشياء من عقارات ودواب ودفع ثمنها من المال المشترك وكتب حجج ذلك باسمه خاصة لكونه هو الأكبر والمتصرف عليهم، فهل يكون جميع ما تركه الميت الأول والثاني وما حصل من النماء مشتركا بين الورثة يأخذ كل واحد نصيبه منه بالوجه الشرعي وليس لواحد منهم أن يختص شيء من ذلك دون باقي الورثة بدون وجه شرعي وما اشتراه أحد الورثة، ودفع ثمنه من المال المشترك يكون له خاصة، وعليه ضمان نصيب باقي الورثة من الثمن المدفوع.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الميت أولا وبموت الابن المذكور عن ورثته يقسم ما خصه بينهم بالفريضة الشرعية وليس لأحد من الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون وجه شرعي ويجب على من استهلك مالا مشتركا في شأنه الخاص به ضمان نصيب باقي الشركاء من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أحدهما ذو مال اتفقا على أن يشتركا في مبلغ معلوم من الدراهم يقرض ذو المال نصفه للآخر ويعقدا عليه الشركة لأجل صحتها، ثم عقدا الشركة بينهما على مجرد هذا الاتفاق من غير حصول ما ذكر وتفرقا بعد ذلك أرسل أحدهما وهو ذو المال للآخر جانبا من العروض بناء على هذه الشركة فاستلمه الآخر وباعه واشترى بثمنه عروضا وأرسلها لرب المال، فهل والحال هذه تكون هذه الشركة فاسدة، حيث لم يجر عقد الشركة على مالين حاضرين منهما.

أجاب: المال وقت عقد الشركة ليس بشرط في الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم إلى رجل وقال أخرج مثلها واشتر وبع فأربحت فهو بيننا ففعل

صحت لقيام الشركة عند المقصود، كما في حواشي الدر، فإذا لم يكن المال موجودا عند الشراء لا تكون الشركة صحيحة، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم في معيشة واحدة لهما عقار مشترك بينهما عن أبويهما أراد أحدهما قسمة العقار بينهما، وأن يأخذ كل منهما نصيبه بطريق الإرث عن أبيه فأراد أحدهما أن يختص بشيء زائد من العقار متعللا بأنه ملك أبيه وحده بطريق الهبة من امرأة وذلك بدون ثبوت شرعي، فهل والحال هذه إذا لم يثبت ابن العم المذكور دعواه الملك عن أبيه وحده بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله بدون وجه شرعي ويقسم العقار بين ابني العم بالفريضة الشرعية.

أجاب: يقسم ما بيد الرجلين المذكورين من العقار المشترك بينهما سوية وليس لأحدهما أخذ شيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواش، وغير ذلك واستمر الجميع في معيشة واحدة نحو أربع سنين وزادت التركة ونمت نماء عظيما، والآن حصل بينهم نزاع وأرادوا القسمة فادعى كبيرهم المتصرف عليهم بإذنهم بدين صرفه على العائلة فأنكروا دعواه، ثم اصطلحوا وتصادقوا على الدين المذكور وكتبوا وثيقة بمخلفات والدهم، فهل إذا أرادوا بعد ذلك القسمة يقسم جميع ما كان بأيديهم بينهم بالفريضة الشرعية، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي، وهل يكون الدين المتصادق عليه على جميع الورثة بعد ثبوته أم لا.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي ويطالب كل بما ترتب عليه من الدين بعد تحققه عليه بالوجه الشرعي، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة أشقاء في معيشة واحدة بعيالهم وبأيديهم أطيان زراعة أميرية بعضها عن والدهم وبعضها وزعه الحاكم عليه وصاروا يزرعونها ويدفعون خراجها وينتفعون بها سوية من غير تمييز، فهل إذا اقتسموا من بعضهم وأراد أحدهم أن يختص بشيء زائد دون أخوته لا يجاب لذلك.

أجاب: ما تحصل بكسب الإخوة المذكورين وسعيهم معا من الأموال مشترك بينهم وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في المال المشترك الذي

بأيديهم بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين عقدا شركة على مبلغ من الدراهم لكل واحد منهما قدر معلوم وأتجر فيه أحدهما المأذون بذلك إذنا عاما وحصل في المال ربح وحصل في بعض أصنافها خسر وصار بعض من ثمن العروض على الناس وبعضه نقود بيد الشريك المأذون فأراد الشريك الآخران أن يختص بالنقد، ويخص الشريك الآخر بما على الناس، ولا يتحمل شيئاً من الخسارة، فهل لا يجاب لذلك ويكون الربح والخسران على قدر المالين ويصدق الشريك في مقداره وما راج من الثمن الذي على الناس لهما وما منه فعليهما.

أجاب: يقبل قول الشريك بيمينه في الربح والخسارة ويقسم الربح في الشركة الصحيحة على ما شرط في عقد الشركة، والخسارة على قدر المال، وإن شرط خلافه، كما في رد المحتار عن المتلقي وغيره ولكل من الشريكين ما يستحقه فيما بيد أحدهما من النقود وفيما على الغرماء من الديون، وليس لأحدهما أن يختص بشيء زائد عما يخصه من النوعين بدون وجه شرعي وما هلك من ذلك يكون عليهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده أرض التزام بموجب تقاسيط ديوانية باسمه فنزل عنها وأفرغها لبنته، وكتب بها تقاسيط ديوانية باسمها، ثم بعد ذلك زرعها لنفسه بمواشيه وخدمته وبذوره ومصاريف من ماله فبعد أن استحصد هذا الزرع وصار في حيازته توفي عن بنته المذكورة وعن ورثة غيرها، فهل يكون ذلك الزرع والنماء تركة يقسم بين البنت وبقية الورثة حسب الفريضة الشرعية، حيث زرعها ببذرة لنفسه، أو يكون للبنت خاصة.

أجاب: نعم يكون ما ذكر، والحال هذه التركة عن المتوفى يقسم بين جميع ورثته بالفريضة كباقي متروكاته، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجاته وعن أولاده ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواش وأشجار، وغير ذلك فاقتسموا تركته بالفريضة الشرعية وانفرد ثلاثة من أولاده بما خصهم من تركة أبيهم واستمر في معيشة واحدة مدة من السنين فاشترى المتصرف منهم أشياء ودفع ثمنها من المال المشترك وكتبها باسمه خاصة واشترى الأخوان بعض أشياء كذلك من المال المشترك أيضا أقل من الذي اشتراه الأخ المذكور باسمهما خاصة، فهل يكون ما اشتروه جميعا مشتركا بينهم بالسوية حكم بقية

المال، أو يختص كل بما اشتراه، وعليه ضمان نصيب باقي الشركاء من الثمن الذي دفعه من المال المشترك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ما اشتراه كل من الإخوة المذكورين لنفسه يكون له خاصة وعلى كل منهم ضمان نصيب شريكه في المال المشترك، حيث دفع الثمن منه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد بلغ وكلهم مع أبيهم في معيشة واحدة، ثم إن والدهم وكل أكبر أولاده في كامل معيشتهم وكالة مفوضة مطلقة فاشترى بعض نخل وغيره من مال أبيه الخاص به وكتب وثيقة بأنه اشترى بماله لنفسه، ثم مات عن ورثه، فهل والحال هذه إذا لم يكن له مال خاص به يقع الشراء لأبيه موكله، حيث كان الأمر، كما ذكر وليس لورثته شيء من ذلك، حيث لم يكن له كسب سوى معيشة والده.

أجاب: ما اشتراه الابن المذكور لنفسه مملوك له، وإن دفع الثمن من مال أبيه يكون عليه ضمانا يؤخذ من تركته إذا مات، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أفرغ وأسقط جماعة حقهم له من أطيان زراعتهم الأميرية فاشترى عقارا لنفسه ومواشي، وغير ذلك من المشتروات من كسبه الخاص به الناتج من زراعته الخاصة به بعد انفراده عن أبيه، فهل إذا أراد الأب منازعته فيما اشتراه وحازه لا يجاب لذلك شرعاً.

أجاب: ليس للأب معارضة ابنه المذكور فيما اشتراه وحازه لنفسه من ماله الخاص به حال انفراده عنه، ولا ينزع من يده بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات فقيراً لا مال له أصلاً سوى دار خربة، وله ابن بالغ صار يكتسب ويتجر حتى تحصل له أموال بكسبه وسعيه وتجارته، وله أخ من أبيه قاصر ابن ثلاث سنين تربى في حجر أمه بعيدا عن أخيه مدة، ثم إن أخاه الكبير أخذه هو وأمه ورباه على مائدته، وهو في عياله يأكل ويشرب ويكتسي ، ولم يكن له ماله، ولا سعى، ولا كسب مع أخيه أصلا، فهل يكون جميع ما حصله الأخ الكبير بسعيه وكسبه وتجارته له خاصة، ولا يجبر على إعطاء أخيه الصغير شيئاً من ماله، والحال هذه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يجبر الأخ المذكور على إعطاء شيء من ماله الخاص به لأخيه، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة مشتركين في معيشة واحدة بالسوية تزوج كل واحد منهم زوجة،

ثم إن واحد منهم تزوج زوجة ثانية زيادة عن أخوته بغير إذنهم وبغير رضاهم، فهل لهم الرجوع عليه بما صرفه في التزوج بغير رضاهم.

أجاب: إذا دفع أحد الشركاء الملك شيئاً من المال المشترك في شؤون نفسه تكون حصة شركائه منه مضمونة عليه، حيث لم يوجد باقي الشركاء ما يفيد التبرع له بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان بالغان في عائلته معينان له فمات عن زوجة وعن الابنين البالغين وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعاً فاستمرت الزوجة مع أولاد زوجها خمسة أشهر وهم يأكلون سوية مما تركه الميت، ثم بعد ذلك طلبوا القسمة فأراد الابنان البالغان أن يأخذا شيئاً زائدا من تركة الميت دون باقي الورثة متعللين بأنهما كانا يكتسبان مع أبيهما دون القصر، فهل والحال هذه لا يجابان لذلك وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن الآخرين بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث كان الابنان المذكوران في عائلة أبيهما ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهما على سبيل الإعانة لأبيهما فليس لهما بعد وفاة والدهما أخذ شيء زائد عما يخصهما فيما تركه والدهما بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابنين مات أبوهما فقيراً لم يترك شيئاً أصلا واجتمعا بعد موته في معيشة واحدة، وحصلا مالا باكتسابهما وسعيهما، ثم أراد أحدهما القسمة والانعزال عن أخيه، فهل يقسم ما تحصل بكسبهما بينهما مناصفة وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عن أخيه بدون مخصص شرعي.

أجاب: نعم لا يكون لأحد الأخوين المذكرين الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لكل منهما دار خاصة به وبينهما حائط مشترك بينهما فانهدم ذلك الحائط فبناه أحدهما بإذن الآخر، فهل يكون ما صرفه في بنائه عليهما معا إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا تحقق الإذن المذكور وصرف شيء معين يكون للباني الرجوع على شريكه في الجدار بحصته من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في التجارة والمال بيد أحدهما اتجرا مدة، ثم تحاسبا وتخالصا ودفع من بيده المال نصيب الشريك، ثم بعد مدة أنكر الشريك ما أخذه، فهل

يصدق الشريك الدافع فيما دفعه لشريكه بيمينه من مال الشركة، وإذا ضاع من أحدهما شيء من مال الشركة قبل التخالص يصدق بيمينه فيما ضاع منه ويكون عليهما معا.

أجاب: الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته، كما في التنوير وشرحه [1] ، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة رجال يملكون ساقية بأرضها غرس كل منهم غرسا في أرضها لنفسه خاصة وصار كل منهم يخدم على غرسه مدة إلى أن بلغ الغرس فأراد أحدهم أن يشارك الآخر فيما غرسه من ماله لنفسه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويكون الغرس لمن غرسه وليس لأحدهم معارضة الآخر في ذلك.

أجاب: ما غرسه كل من الرجال المذكورين من ماله لنفسه مملوك له خاصة، وليس لأحد الشركاء في الساقية شركة فيما غرسه الآخر لنفسه، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابنين مع أبيهما في معيشة واحدة يكتسبان مع أبيهما وهما في عياله ومعيشته ومعينان له، فهل لا يملك كل منهما وهو في عيال أبيه شيئاً مع وجود أبيه ما دام حيا ويكون جميع ما تحصل بكسبهما لوالدهما، وإذا مات كل من الابنين المذكورين عن زوجته وعن أبويه وأراد الزوجتان جعل ما بيد الأب من الفرش والنحاس والأمتعة تركة عن زوجيهما متعللين بأنهما كانا يكتسبان لا تجابان لذلك، ولا عبرة بتعللها وتمنعان من معارضة الأب فيما بيده من الأمتعة بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كان الابنان المذكوران في عائلة أبيهما ومعينين له يكون جميع ما تحصل بكسبهما على سبيل الإعانة للأب وليس لهما، ولا لورثتهما بعد وفاتهما شيء مما بيد الأب بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انفرد عن أبيه وأخوته في معيشة وحده في بلدة واكتسب أشياء من مواش وأرض زراعة، وغير ذلك من صنعته الخاصة به، فهل إذا مات الأب عنه وعن أخوته وأراد الإخوة مقاسمة الأخ فيما اكتسبه حال انفراده لا يجابون لذلك بل يختص بجميع ما اكتسبه وما حازه من كسبه حال انفراده ويكون له أخذ نصيبه من تركة أبيه.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤/٣٣١).

أجاب: يقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للورثة مقاسمة أحدهم فيما تحقق اختصاصه به شرعاً، والله تعالى أعلم.

سئل: في جنينة مملوكة لثلاثة أشخاص فيها ساقيتان إحداهما تابوت هما لي أصلية والثانية أحدثها مالك ثلث الجنينة بعد شرائه الثلث وإفرازه على حدة وباقي الجنينة وهو الثلثان يسقي من الساقية الأصلية الهمالي والماء الذي تسقى به الجنينة من الساقيتين المذكورتين يجري في بجمون يوصل الماء للساقيتين من النيل فاحتاج البجمون إلى عمارة وحفر ومرمة، فهل تكون على ملاك الجنينة الثلاثة، حيث كانت الساقيتان في آخره، وليس يسقى منه أحد غيرهم.

أجاب: مؤونة كري النهر المشترك وحفره وإصلاحه على ملاك الجنينة المذكورة أثلاثا على كل واحد منهم الثلث، والحال هذه، كما في الدار المختار وحواشيه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة ذكور وبنت وترك ما يورث عنه شرعاً فعند قسمة التركة أخذ الكبير من الأولاد النصف في جميع ما تركه أبوه بالقهر والغلبة عن باقي الإخوة متعللا بأن ذلك في نظير أنه شيخ بلد، والحال أنه ليس له كسب مميز، ولا مال مخصوص به دون مال أبيه بل الكل كانوا في عائلة أبيهم، ومعينين له، فهل والحال هذه لا يجاب الأخ الكبير لذلك ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية وليس للأخ الكبير الاختصاص بشيء زائد من تركة أبيه دون باقي الورثة بدون وجه شرعي.

أجاب: يقسم ما تركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه فيما تركه مورثه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة أشقاء كانوا في معيشة واحدة اتفقوا على أن يبنوا دوارا شركة بينهم في أرض خالية من البناء واصطلحوا على أن يكون لأكبرهم الثلثان ولأخويه الثلث وكلفوه وبنوه سوية على هذا الشرط على قدر الأنصباء من مدة عشر سنين، والآن يريد من له الثلثان منع أخويه متعللا بأنهما لم يكلفا معه، فهل إذا ثبت بالبينة تكليفهما معه لا يجاب لذلك، ولا يكون له الاختصاص به وحده ويقضي لهما بالثلث، ولا عبرة بتعلله.

أجاب: ليس للأخ الأكبر معارضة أخويه فيما يخصهما في الدوار المذكور، حيث

كان الواقع ما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك مما يورث عنه فاستمر الابنان في معيشة واحدة بدون قسمة للتركة مدة من السنين، ثم مات أحدهما عن ابن بالغ فاستمر مع عمه باكتسابه في معيشته، كما كان والده، ولم يكن لأحد منهما مال خاص به دون غيره، فهل إذا أراد العم القسمة وأراد أن يختص بما نمته التركة بعد موت أخيه لا يكون ذلك وتقسم التركة مع نمائها بين العم وابن الأخ بالفريضة الشرعية، ولا يكون لأحد منهما الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين العم وابن أخيه مناصفة وليس لأحدهما أخذ شيء زائد عما يخصه في ذلك، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخوين شقيقين وتركت ما يورث عنها شرعاً فوضع أحد الأخوين يده على تركتها، وصار يتصرف فيها بغير إذن أخيه، فهل يكون تصرفه باطلا في نصيب أخيه، ولا ينفذ وتقسم جميع التركة بينهما بالسوية، حيث لا عاصب لهما سواهما، وإذا تبرعت الأخت المذكورة في مرض موتها البنت لأخيها القاصر بشيء معلوم فما الحكم في هذا التبرع.

أجاب: ما تركته المتوفاة المذكورة يقسم بين شقيقيها، حيث لا وارث له سواهما، ولا ينفذ تصرف أحد شريكي الملك بنصيب شريكه بدون إذن وإجازته والتبرع في مرض الموت لغير الوارث نافذ من الثلث جبرا على الوارث إذا استوفى شرائطه المعتبرة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين أحدهما متزوج والآخر عازب، فهل إذا زوجه أخوه ودفع المهر من المال المشترك بينهما بغير إذن أخيه المزوج يكون متبرعا بنصيبه الذي دفعه في المهر بدون إذن أخيه، وإذا اقتسما وأراد الدافع أن يرجع على أخيه في نصيبه بما دفعه في المهر على الوجه المذكور، ولا يكون له ذلك.

أجاب: نعم لا يكون له في ذلك، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أقارب في معيشة واحدة أحدهما كاتب فاشترى جاموسة من ماهيته الخاصة به لنفسه وأدخلها الدار وصارت تأكل من ريعها مدة، والآن أراد العزلة، فهل تقسم الجاموسة مع بقية المال المشترك، أو يختص بها من اشتراها من مال نفسه

من ماهيته.

أجاب: ما اختص به أحد الأقارب من الأعيان المملوكة له خاصة لا يقسم قسمة المال المشترك بينهم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد بلغ أوان الرشد فأذن له والده في التصرف في ماله لأجل الإعانة على المعيشة، ولم يكن له مال خاص به وبعد مضي مدة أراد الانعزال عن والده، فهل إذا ادعى الولدان بعض المال الذي بيده خاص به بسبب هذا الكسب والتصرف يجاب لذلك بمجرد دعواه، ولا سيما الولد في معيشة والده ومعين له، ولم يكن له مال معروف خاص به، أو لا يجاب ويرجع المال جميعه الذي تحت يد الولد لوالده.

أجاب: إذا كان الابن المذكور في عائلة أبيه ومعيناً له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه وليس له شيء من ذلك، والحال هذه إلا إذا أثبت اختصاصه به مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة محترفين اشتركوا مع بعضهم على أن يتقبلوا الأعمال وكل عمل يتقبله أحدهم يلزمهم وكسب أحدهم بينهم، فهل إذا أمروا واحد منهم بشراء الأشياء المتعلقة بصناعتهم من الأجر المجتمعة معه، وأن يتقبل الأعمال واشترى وتقبل الأعمال وقسم ما تحصل بينهم حكم أمرهم وتوافقهم على ذلك وادعوا عليه بعد ذلك بأن ينقص أشياء من الأجر ومما تعاطى شراءه بأمرهم وأنكروا، ولا بينة لهم على ما يدعونه ليكون القول قوله بيمينه.

أجاب: نعم يكون القول قول الشريك المذكور بيمينه، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في زوجين ذمي وذمية ماتا عن ولدين، ولم تقسم التركة فوضعا يدهما على التركة وصار أحدهما يكتسب مع أخيه ويجددان أمتعة وهما في معيشة واحدة، والآن يريد الأخ الإسلام، فهل إذا أسلم وطلب بعد الإسلام قسمة ما تركه أبواه وما جدداه من الأمتعة يجاب لذلك.

أجاب: للرجل المذكور أخذ ما يخصه في تركة مورثه الذمي، حيث أسلم بعد موته وما تحصل بكسبه مع أخيه يقسم بينهما، حيث كانت اليد لهما، ولم يوجد مخصص شرعي لأحدهما، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان عديما ومات، ولم يخلف شيئاً وترك ثلاث أولاد قصر فنشؤوا وصاروا يكتسبون جميعا مع تفويض بعضهم لبعض في الأخذ والإعطاء وهم في معيشة واحدة وكل واحد منهم يسافر بالتجارة إلى السودان والمحروسة، وكان ذلك من غير وثائق بينهم بالمثالثة مدة سنوات، ثم كتب أكبرهم وأصغرهم حجة بالمثالثة بينهم، وكان الأوسط غائبا، فهل إذا حضر وأراد أن يمتاز بشيء من مال الشركة لا يجاب لذلك.

أجاب: ما تحصل بكسب الأولاد الثلاثة على الوجه المذكور يقسم بينهم سوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في المال الذي بأيديهم بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين في تجارة ادعى أحدهما أنه دفع لشريكه مبلغا معلوما من الدراهم من أصل مال الشركة بدون بينة تشهد له بذلك، فهل والحال هذه يصدق الشريك بيمينه، ولا تلزمه بينة.

أجاب: الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه سواء كان الدفع لأصل المال، أو الربح، ولو ادعاه بعد موته، والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين لهما مع أخيهما جانب دواب مشترك بينهما آل ذلك بالميراث عن مورثهم فأشرفت الدواب المشتركة على الهلاك فذبحها الأخ وباعها لحما بإذنهما واشترى بثمن ذلك دواب لنفسه بلا إذن منهما، فهل يكون ما اشتراه له، وعليه دفع نصيب كل من ثمن اللحم للأختين المذكورتين إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: على الأخ المذكور بدل ما استولى عليه من مال أختيه وما اشتراه لنفسه مملوك له ليس لأختيه معارضته فيه بدون وجه شرعي، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شريكين فيما تلقياه بالإرث عن أبيهما من عقارات ومنقولات ولأحدهما مال مختص به من غير هذا الموروث، ثم مات الآخر عن أولاده البالغين فصاروا شركاء مع عمهم في ذلك يسعون معه في الاكتساب وهم معه في معيشة واحدة وهو المفوض له الأمر في التصرف واستمروا على ذلك متوافقين مدة من السنين وقد كان اشترى العم في هذه المدة لنفسه خاصة من ماله الخاص به عقارا وأمتعة وأسقط له أيضا جماعة حقوقهم من أطيان زراعة أميرية كانت لهم بلا بدل، فهل

إذا طلب أولاد الأخ قسمة ما اختص به العم وحده من ماله الخاص به، ولا يجابون لذلك إذا ثبت اختصاصه بالوجه الشرعي ويكون له قسمة المشترك مع نمائه فقط.

أجاب: ليس لأولاد الأخ المذكورين معارضة عمهم فيما ثبت اختصاصه به مما بيده، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وأخيه تركهما والدهما بغير أطيان وأرزاق، ثم أعطى الحاكم أحدهما طينا بالجبر ومسحه باسمه خاصة وصار يزرعه، ويدفع خراجه فتحصل منه أرزاق ومواش بسبب عمل هذا الرجل وخدمة أولاده وأخيه، ثم بعد مدة طلب أخوه بأخذ نصف الطين والمواشي، فهل لا يمكن من ذلك والطين والأرزاق والمواشي لهذا الرجل لأن الطين ممسوح عليه دون أخيه.

أجاب: إذا كان إعطاء الطين المذكور لهذا الرجل خاصة، وصار يزرعه لنفسه بمعاونة أولاده وخدمه وأخيه لا على سبيل الاشتراك مع أخيه يكون ما تحصل من ذلك وليس لأخيه مشاركته فيما بيده من الأشياء الخاصة به بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ثلاثة ذكور وبنتين، ثم مات أحد الذكور وبقي اثنان في معيشة واحدة يكتسبان سوية مدة من الزمان فأراد الآن القسمة فأجاب أحدهما القسمة بعض شيء وامتنع من قسمة شيء آخر متعللا بأنه من كسبه خاصة له لا يجاب لذلك ويقسم بينهما سوية.

أجاب: يقسم جميع المال المشترك بين الشريكين المذكورين وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة لهما مال مشترك بينهما اقتسماه مناصفة وصار كل منهما في معيشة على حدته، ثم بعد ذلك تحصل لأحدهما مال من كسبه الخاص به وحده دون أخيه، فهل إذا أراد الأخ أن يقاسم أخاه فيما اكتسبه بانفراده وحصله عن عمله واكتسابه بعد القسمة لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة أخيه.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنت وأربع أولاد ذكور ترك ما يورث عنه شرعاً من عقار ومواشي وغيرها، ثم ماتت الزوجة عن أولاده المذكورين، ثم ماتت البنت عن

أخوتها الأربعة المذكورين واستمرت الإخوة المذكورون في معيشة واحدة وأخذوا في الاكتساب حتى زادت التركة ونمت، ثم بعد مدة تشاجرت الإخوة مع أخيهما الكبير المتصرف عليهم ويريد أن يختص بجزء من التركة ونمائها لكونه أكثر عملا منهم ولأن له أولاد يعملون معهم فأسقط كل واحد من الإخوة الثلاثة لأخيهم الكبير المتصرف قيراطين من نصيبه في التركة ونمائها جميعا الاكتساب فيكون لهم النصف، وله النصف واستمروا على ذلك مدة، ثم بعد ذلك وقع بينهم وبين المتصرف نزاع وأرادوا الرجوع في الإسقاط، فهل يكون الإسقاط في الأعيان غير صحيح، ويكون الأخ المتصرف كواحد من أخواته المذكورين في التركة ونمائها والاكتساب وليس له أن يجعل لأولاده شيء من الاكتساب في نظير عملهم.

أجاب: تقسم التركة ونمائها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، وقد صرحوا بأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين، وترك ما يورث عنه شرعاً، ولم تقسم التركة وصاروا في معيشة واحدة وهما يسعيان ويكتسبان سوية إلى أن مات أحدهما عن ابن ومات الثاني عن سبع بنين والجميع في معيشة واحدة يسعون ويكتسبون معا، والآن أراد الذي مات أبوه، ولا عنه العزلة في معيشة واحدة، وأن يقاسم أولاد عمه فيما كان بأيديهم سوية بالفريضة الشرعية فمنعه أحد السبعة المذكورين ويريد أن يختص من المتروك بشيء زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويقسم ما كان بأيديهم بينهم بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي.

أجاب: تقسم التركة، ونمائها بين ولدي المتوفى أولا فما أصاب كلا منهما يعطى لوارثه واحدا، أو متعدد وليس لأحد أولادهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بعضهما قاصر والبعض بالغ وترك ما يورث عنه شرعاً من مواش ونخل وأمتعة، وغير ذلك فتصرف أحد البالغين في بعض التركة بالبيع وأتلف البعض وكل ذلك بدون إذن باقي البُلّغ وبدون إجازتهم، فهل يكون البيع باطلا في نصيب باقي الإخوة ويكون ضامنا ما أتلفه من التركة لباقي الإخوة ويكون للقصر

بعد بلوغهم محاسبة أخيهم على ما استهلكه وأتلفه من التركة، حيث لم يكن وصيا عليهم من قبل الميت، ولا قيما عليهم من قبل القاضي.

أجاب: بيع الأخ نصيب أخوته على الوجه المذكور غير نافذ، وعليه ضمان ما أتلفه مما آل إليهم من تركة أبيهم بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منفرد عن أخوته في معيشة وحده بكسبه وسعيه الخاص به اشترى عقارا بماله لنفسه خاصة ووهب لابنته البالغة حليا وغيره وحازته لنفسها في حال صحته وسلامته الحيازة الشرعية وبعد ذلك اجتمع عليه أخوته في معيشة وصاروا يأكلون ويشربون معه ويعاونونه في أشغاله، فهل إذا كان الشراء للعقار المذكور بماله الخاص به وما وهبه لابنته من الحلي وغيره مملوكا له ونازعت في ذلك أخوته بعد موته وأرادوا أن يجعلوه تركة عن أبيهم لا يجابون لذلك ويكون العقار المذكور ميراثا عنه والحلي لابنته خاصة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، حيث كان الأمر ما هو مذكور إذا لم يثبتوا أنه موروث عن أبيهم بطريق شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد عم في معيشة واحدة وكسب واحد مشتركين في الاكتساب والمعيشة والسعي على السواء، ولم يكن لأحدهم مال خاص به، ثم بعد مدة أرادوا القسمة، فهل والحال هذه يقسم ما تحصل بكسب الجميع وسعيهم بينهم بالسوية، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي.

أجاب: يقسم جميع ما تحصل بكسب الجميع وسعيهم سوية بينهم بالسوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء مما بأيديهم بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة كسبهما واحد، ولا مال لأحدهما خاص به فاشترى أحدهما أشياء من عقار وأطيان زراعة من المال المشترك لنفسه بموجب حجج شرعية باسمه، فهل إذا مات الأخ الثاني عن ورثة وأراد ورثته مقاسمة العم فيما اشتراه من المال المشترك لا يجابون لذلك، ويكون الحق فيما اشتراه له خاصة، وعليه ضمان نصيب الأخ لورثته فيما دفعه من الثمن من المال المشترك.

أجاب: ما اشتراه الرجل المذكور لنفسه مملوك له، وعليه بدل حصة أخيه من الثمن، حيث دفعه من المال المشترك، والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد هو وأبوه في معيشة واحدة فلما بلغ ذلك الولد رشده زرع أرضا

خارجة عن أرض أبيه، ولـم ينفق على تلك الأرض من متاع أبيه شيئاً بل أنفق عليه من ماله الخاص به بنحو هبة، أو صدق واستغلها في حياة أبيه وصحته وأقره على ذلك، ثم شارك الولد أجنبيا في بعض مواش من كسبه الخاص به وتزوج من مال أبيه ودفع أبوه صداق زوجة ابنه لها جاموسة فردتها أهل الزوجة لها مع الجهاز لانتفاعها بها في دار زوجها وصار الزوج ينتفع مع زوجته بنتاج تلك الجاموسة، فهل إذا مات الأب، والحال هذه وأرادت الورثة أن يقتسموا هذه الأشياء المذكورة لا يمكنون من ذلك، وتكون تلك الأشياء للولد وزوجته خاصة.

أجاب: إذا كان الولد في عيال أبيه، ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لأبيه إلا إذا ثبت اختصاصه بشيء بمخصص شرعي فلا يكون تركة عن أبيه، ولا يقسم بين الورثة، كما أنه إذا ثبت تمليك الأب زوجة ابنه الجاموسة المذكورة على هذا الوجه لا يكون معارضتها فيها، ولا في نتاجها بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في خمسة رجال مشتركين مع بعضهم بموجب وثيقة بأيديهم ثابتة المضمون اشتروا ثمر بساتين سوية بثمن معلوم وقبل بيع الثمر والتصرف فيه أخذ بعضهم من البعض الآخر قدرا معلوما من الدراهم من أصل ما سيحصل من الربح، فهل إذا لم يحصل ربح أصلا بل حصل خسر يرد ما أخذه البعض لأربابه المشاركين، ويكون الخسر على جميع الشركاء فلا يختص به أحدهم دون الباقي، حيث كان الاشتراك ثابتا بالبينة الشرعية.

أجاب: على الأخذ رد ما أخذه على الوجه المذكور لربه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بالغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع البالغ يده على تركة مورثهم وتصرف فيها بغير ولاية شرعية على القصر إذا نمت تركة مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية مع نمائها وليس لأحد الاختصاص بشيء زائد عن نصيبه بدون مخصص شرعي، وإذا ادعى البالغ بأن عليه دينا ويريد إلزام القصر به بعد بلوغهم رشداء، ولم يكن وصيا، ولا قيما لا يجاب لذلك.

أجاب: يقسم ما يحقق أنه تركة عن الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي وليس للبالغ إلزام القصر بدين استدانه، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما واحد حصلا مالا بكسبهما ولهما أم

ماتت عنها فقط وتركت لها تركة، فهل تكون تركتها لهما مناصفة، كما أن ما حصلاه بكسبهما كذلك.

أجاب: يقسم ما تركته الابن المذكورة بين ابنيها بالسوية بينهما، حيث لا وارث لها سواهما، كما أن ما تحصل بكسبهما مما هو بيدهما قسم بينهما وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك وبدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور أقاموا في معيشة واحدة مدة، ثم عزل أحدهم في معيشة خاصة بنفسه واكتسب بعمله أموالا وجدد أملاكا، وغير ذلك، ثم بعد مدة من السنين مات عن بنتين قاصرة وبالغة وترك ما يورث عنه شرعاً فقام الآن الأخوان المذكوران يدعيا بأن لهما في التركة المذكورة الثلثين متعللين بأن الميت كان معهما في المعيشة أولا، فهل إذا ثبت أن جميع ما تركه الميت كان بكسبه خاصة بعد عزله لا يكون لهما إلا ما فرض شرعاً.

أجاب: ما تحقق أنه مختص بالأخ المذكور يكون لجميع ورثته يقسم بينهم على فرائض الله تعالى وليس لبعضهم الاختصاص بشيء زائد بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أدركه العياء وانقطع عن الكسب وصار في عيال أولاده وأقام أولاده مع بعضهم في معيشة واحدة وصاروا يكتسبون معا حتى نما كسبهم وأحدثوا من الكسب المشترك بينهم أشياء فمات أحدهم وترك أولادا، فهل إذا أثبتوا بالبينة الشرعية أن جميع ما في أيدي أعمامهم مكتسب لهم مع أبيهم، ولم يكن للجد الذي انقطع عن الكسب يكون نصيب الميت لأولاده سيما والجد فقير ينفق عليه أولاده، ولا يملك شيئاً.

أجاب: حيث كان الجد المذكور فقير عاجزا عن الكسب، وفي عيال أولاده ينفقون عليه يكون جميع ما تحصل بكسبهم ونماء ما لهم المختص بهم بينهم بالسوية وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه مما بأيديهم بدون مخصص شرعي ومن مات منهم عن ورثة يكون نصيبه من ذلك لورثته يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة ولأحدهما مال خاص به من جامكية مرتبة له في خدمته اشترى أشياء من جامكيته لنفسه بموجب حجج شرعية بذلك، ثم مات الأخ الثاني عن ورثة فطلب ورثته مشاركة العم فيما اشتراه من ماله الخاص به متعللين بأن

ما اشتراه ثمنه من المال المشترك فأنكر دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بأن ما اشتراه من مال الشركة لا يجابون لذلك ويكون الحق فيما اشتراه له خاصة دونهم ويكون لهم أخذ ما يخصهم فيما كان مشتركا بين أبيهم وعمهم.

أجاب: إذا ثبت اختصاص العم بالأشياء المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون لورثة أخيه مشاركته في ذلك بدون وجه شرعي، ولا يترتب على مجرد كون ثمن ما اشتراه لنفسه من المال المشترك كون المشترى مشتركا بل يكون له ويضمن المشتري نصيب شريكه من الثمن، والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في بيت واحد أحدهما يملك معظمه والآخر يملك بعضه فبنى فيه صاحب الأكثر أمكنة وتوسع فيه وزخرفها بالبياض وهدم بعضها وعمره وصرف في ذلك مبلغا من ماله وذلك بدون إذن المالك الآخر ومن غير إجازته ويريد مطالبة حصته مما صرفه في ذلك، فهل لا يجاب لذلك، حيث لم يثبت إذنه، أو إجازته ولصاحب الأقل أن يقسمه بالزمان، أو المكان إذا كان يقبل القسمة إفرازا.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه إذا بني أحد الشريكين في العقار المشترك بغير إذن الآخر وطلبت القسمة يقسم أن قبلها، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فيها، وإلا هدم وهذا إذا بني بأحجار وآلات هي له، وإن بنى بنقض مشترك من الدار، وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم، ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة، كما أفاده العلامة الخير الرملي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شريكين في التجارة والمال بيد أحدهما أتجرا مدة، ثم مات أحدهما عن ورثة، فهل يصدق الشريك الحي منهما فيما دفعه لشريكه من مال الشركة قبل موته بيمينه.

أجاب: نعم يقبل قول الشريك في الدفع إلى شريكه بيمينه سواء في حياته، أو بعد موته إن كان المقصود نفى الضمان عن نفسه، وإن كان المقصود إيجاب الضمان على الميت لا يقبل قوله، كما هو منصوص عليه في كتب المذهب، والله تعالى أعلم.

سئل: في مال مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية وما نص من الربح يكون بينهما مناصفة، فهل إذا حصب في التجارة ربح مع الشريكين يقسم بينهما مناصفة ويجبر الشريك الممتع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالين.

أجاب: الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطا، وفي الفاسدة على قدر المال والخسران على قدر المالين فيهما، ولو شرط غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عاجز عن الاكتساب في عائلة ابنه يطعمه ويكسوه وينفق عليه من كسبه فمات ذلك الابن عن أبيه وزوجته، ولم تقسم تركته، ثم مات الأب عن بنته وأولاد أخيه فأرادت زوجة الابن أخذ نصيبها من تركة زوجها فمنعها أولاد أخي أبي زوجها متعللين بأن الابن لا شيء له ما دام الأب في معيشة ابنه، فهل لا عبرة، فهل أولاد الأخ المذكورين بذلك ويقسم ما تركه الابن مما يورث عنه شرعاً بين ورثته بالفريضة الشرعية، وإذا كان عليه دين لزوجة ثابت بالبينة الشرعية يقدم على الميراث.

أجاب: ما تحقق بالوجه الشرعي أنه تركة عن الابن المذكور يكون لزوجته أخذ نصيبها بطريق الإرث منه ويقدم الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي على الميراث، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن ابن ابن، ولم يترك تركة أصلا فاستمر البنون مع ابن الابن في معيشة واحدة كسب واحد وليس لأحد البنين كسب مميز مخصوص به دون ابن أخيه فغرس الكل أشجارا سوية من كسبهم وصاروا يعملون ويكسبون سوية مع بعضهم وكل ما تحصل لهم من كسبهم يشترون به بعض مواش وبعض عقار، ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة فأراد أحد الأعمام أن يختص بشيء زائد عن ابن أخيه بدون مسوغ شرعي، فهل والحال هذه لا يجاب العم لذلك ويقسم عليهم سوية وليس لأحد الأعمام الاختصاص بشيء زائد عن ابن أخيه، حيث لم يكن له كسب مميز مخصوص به دون ابن الأخ المذكور.

أجاب: ما تحصل بكسب المذكورين وسعيهم بالسوية يقسم بينهم وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له إخوة هو معهم في معيشة واحدة قد حصل بإكسابه الخاصة به من غير نماء تركة أبيه أطياناً وعقارات ومواشي بشرائه باسمه لنفسه خاصة، فهل إذا تحقق الأمر، كما ذكر لا يكون لأخوته ولأولاده منازعته في ذلك، حيث لا دخل لهم في ذلك الاكتساب بل هم قاصرون على ما ورثوه من أبيهم أصلا ونماء، ولا مفاوضة بينهم.

أجاب: ما ثبت اختصاص الأخ المذكور به من الأطيان والعقارات والمواشي

بالوجه الشرعي لا يكون لأخوته مشاركته فيه، والحال هذه بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبناء وبنات، وكان بعض الأبناء قد انفرد في حياته بمعيشة تخصه لم يكن لأبيه بها شيء وبقي الأب مع بقية بنيه في عائلة واحدة حتى مات، فهل للأبناء الذين كانوا معه في معيشة واحدة منع البعض المنفرد بما يخصه فيما تركه والده، ولا يكون لهم الاختصاص بشيء مما تركه إلا ببينة شرعية، حيث كانوا في عيال أبيهم ومعينين له في صنعته وليس لهم مال سابق.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك، إذ ليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وابن ابن وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة متروكاته أرض زراعة أميرية مرهونة تحت يده فوضع ابنه يده على متروكات أبيه ومن جملتها الأرض المذكورة، ثم بعد ذلك مات الابن عن بنته وابن أخيه المذكور فوضع ابن الأخ يده على متروكات عمه وأراد منع بنت عمه، فهل والحال هذه يكون لها أخذ ما يخصه بجهة الإرث من تركة أبيها من دراهم الرهن ومن العقار وليس لابن عمها المذكور منعها من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لابنة الابن المذكور أخذ ما يخصها من تركة أبيها ممن هي تحت يده بالوجه الشرعي وليس لابن عمها منعها من ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في خمسة رجال عقدوا شركة التجارة بمالهم وكل منهم دفع جزءاً معلوما من رأس المال وكتب أحدهم وثيقة على أن الخسر يكون على عدد الرؤوس فاشتروا جانب قماش وسافر به اثنان منهم بإذن باقيهم وإجازتهم لهما في التصرف فباعاه فحصل خسر في المال، فهل يكون الخسر والربح على قدر ما لكل منهم من المال ويصدق الشريك بيمينه في ذلك لأنه أمين.

أجاب: الخسران في الشركة على قدر المال، وإن شرط خلافه يقبل قول الشريك بيمينه، حيث لم يكن خائنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة أولاد وهو معهم في معيشة واحدة والجميع يكتسبون من صنعة واحدة فانعزل واحد من الأولاد وبقي اثنان مع والدهم فأطلق أحدهما التصرف فيما يكتسبه الجميع، ثم بعد مدة أراد المتصرف منع أبيه وأخيه من الذي اكتسبه

الجميع، فهل له ذلك.

أجاب: ليس للولد منع أبيه مما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة أحدهم عاجز أعمى لا كسب له يأكل في عائلة أخويه والآخران لكل منهما كسب خاص به وأحدهما أكثر كسبا من الآخر، فهل إذا حصل كل منهما مالا وعقارا من ماله الخاص به، وكان ما حصله كل مميزا يكون ما حصله خاصة لا يشاركه فيه الآخر وليس لأخيهم الأعمى شيء مما حصلاه بكسبهما الخاص بهما.

أجاب: ليس لأحد الإخوة الثلاثة معارضة الآخر فيما يثبت اختصاصه به بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة شركاء شركة عقد في التجارة اشتروا جانب سمسم من آخر بثمن معلوم ودفع كل منهم قدرا معلوما من الثمن لصاحبه وباقي الثمن بذمتهم وأحضر كل منهم دابة لعصره وعصروه في سيرجة استأجروها وبعد عصره دفعوا ما بقي عليهم من ثمن السمسم واستمروا على ذلك مدة فغاب أحد الشركاء مدة فلما حضر أراد محاسبة شركائه فمنعوه من المحاسبة مدة غيبته، فهل والحال هذه يكون له محاسبتهم، ولا يمنعونه، حيث كان الاشتراك ثابتا لم يفسخ.

أجاب: إذا ثبت الاشتراك فيما ذكر بالوجه الشرعي لا يكون لبعض الشركاء منع باقيهم عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي فله محاسبتهم على ذلك، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منفرد في معيشة واحدة وبيده بعض من المواشي والأمتعة، وله أخ بالغ ضمه لنفسه لا يملك شيئاً فصار يشتغل كل يوم في الأوسية بقرش فزوجه الأخ الكبير بإذنه واستمر يكتسب معه ثلاث سنين، والآن يريد القسمة من أخيه، وأن يقاسمه في متاعه الخاص به، فهل لا يجاب لذلك إذا كان للأخ الكبير مال خاص به قبل الخلط وما حدث بسعيهما سوية يقسم بينهما، وما ثبت عليهما من الدين لأربابه يكون عليهما معا.

أجاب: ليس للأخ الصغير مشاركة أخيه فيما ثبت اختصاصه به بدون وجه شرعي ويقسم المال المشترك بينهما ويؤمر كل منهما بأداء ما بذمته من الدين لربه بعد ثبوته بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش، وغير ذلك فوضع الولدان أيديهما على التركة من غير قسمة واستمرا في معيشة واحدة مدة، ثم مات أحدهما عن أولاد ذكور وإناث فاستمر أولاد الأخ مع عمهم في المعيشة كذلك إلى أن مات عمهم عن أولاد ذكورا وإناث أيضا، ثم بعد ذلك أراد أولاد الميت الثاني قسمة التركة بنمائها مع أولاد عمهم وأحد أولاد العم المذكورين باع نصف دار في دين عليه واشترى دار باسمه خاصة، فهل يكون ما دفعه في ثمن الدار من المال المشترك ملزوما به وما وقع من البيع بغير إذن باقي الورثة وإجازتهم لا يكون نافذا في حقهم سيما، وأن المدعي لم يكن متصرفا.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن المشتري دفع ثمن ما اشتراه لنفسه من المال المشترك يكون لباقي الشركاء تضمينه مثل نصيبهم من الثمن المدفوع من المال المذكور وصرحوا بأن كلا من شركاء الملك أجنبي في نصيب شريكه فلا ينفذ بيعه عليه بدون إذنه، أو ولاية شرعية وللشريك فسخ البيع في نصيبه وإجازته، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن أخ بالغ يأكل ويشرب في عائلة عمه يريد أن يطالب عمه بأجرة مثله مدة إقامته عنده، والحال أنه لم يكن له عمل عند عمه، ولا خدمة، ولم يقع بينهما عقد إجارة بل كان مقيما في منزله لمجرد أكله وشربه معروفا من عمه، فهل والحال هذه لا يستحق على عمه أجر، إذ لا عمل له يستحق عليه الأجر.

أجاب: نعم لا أجر له إن كان الواقع ما هو مسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة في معيشة واحدة أحدهم متصرف بإذن الباقي، وله كسب مميز خاص به جدد نحاسا ومواشي، وغير ذلك من كسبه الخاص به وأراد المتصرف الآن أن ينفرد في معيشة وحده خاصة به ويأخذ جميع ما جدده من كسبه المميز الخاص به فمنعه من ذلك باقي الجماعة المذكورين متعللين بأنه ليس له ذلك، حيث كان الكل في معيشة واحدة، فهل إذا كان للمتصرف كسب مميز خاص به وجدد منه ما هو مذكور يكون له أخذ بعد ثبوت اختصاصه به بالوجه الشرعي.

أجاب: ما يثبت اختصاص المتصرف به من المال بالطريق الشرعي لا يكون لباقي الجماعة المذكورين معارضته في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معزول عن أبيه في معيشة وحده، وله مال من سعيه الخاص به

واستمر على ذلك مدة، ثم بعد ذلك مات أبوه عنه وعن ابن آخر قاصر فضمه الرجل إلى عياله حتى بلغ فبعد بلوغه أراد الابن الآخر مقاسمة أخيه فيما بيده من المال الخاص به الذي اكتسبه من سعيه حال انفراده، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث كان في معيشة وحده، ولم يكن بيده مال من مال أبيه.

أجاب: نعم ليس للابن الآخر ذلك إن كان الأمر كذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور معه في معيشة واحدة يريد أحدهم الانفراد من أبيه في معيشة وحده ومقاسمته في متاعه من مواش وأطيان، وغير ذلك متعللا بأن له أولادا تشتغل مع أعمامهم في الدار والأطيان وأنهم يستحقون أجرة عملهم، فهل لا يجاب لذلك، ولا حق للابن في مال أبيه من المواشي والأطيان ما دام في عياله ومعينا له، ولو كان له أولاد.

أجاب: ليس للابن مقاسمة أبيه في ماله، والحال هذه بدون وجه يوجب ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين نشآ في معيشة واحدة وتحصل من كسبها بالزراعة وغيرها عقار ومواش وأطيان زراعة، وغير ذلك وصارا واضعي اليد عليها يتصرفان فيها مدة طويلة، ثم مات أحدهما عن ابنين مكلفين قاما مقام أبيهما مع عمهما في الاكتساب والتنمية في أصل التركة بالزراعة في الأطيان مدة عشر سنين وكلهم واضعون اليد على التركة ونمائها إذا طلب أولاد الأخ من عمهم القسمة وأخذ نصيب أبيهم من أصل التركة ونمائها وادعى العم معظم التركة وأراد الاختصاص به واعترف لهم بشيء قليل منها ميزه لهم وأنكر أولاد الأخ دعواه يلزمه البرهان على دعواه الاختصاص بذلك، فإن لم يبرهن لا عبرة بدعواه ويجاب أولاد الأخ لطلب القسمة في جميع الموجود مما هو بأيديهم مع عمهم مناصفة لهم النصف ولعمه النصف الآخر عملا بظاهر اليد.

أجاب: حيث كان الأخوان المذكوران في معيشة واحدة وحصلا بكسبهما أموالا ومات أحدهما عن ابنيه وقام مقام أبيهما في السعي والاكتساب مع عمهما ونما ذلك المال بسعي الجميع، وكان الكل واضعين أيديهم على جميع ذلك يكون لولدي الأخ فيه النصف وللعم النصف يقسم بين الفريقين، وليس للعم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك، والحال ما ذكر بدون إثبات اختصاصه بوجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين صار يكتسبان مع عمهما سوية بعد موت أبيهما وليس للجميع

مال سابق وصنعتهم متحدة وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به دون الآخر وكل ما تحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون به بعض نخل وعقار، وغير ذلك لأنفسهم خاصة، ثم بعد ذلك طلبوا القسمة فأراد العم أن يختص بشيء زائد عن أولاد أخيه فيما تحصل لهم من كسبهم سوية، فهل والحال هذه لا يجاب العم لذلك ويقسم عليهم أثلاثا، حيث يكن له كسب مميز مخصوص به بدون أولاد أخيه؟

أجاب: ليس للعم أخذ شيء زائد عما يخصه من المال المشترك بينه وولدي أخيه المذكورين بدون مخصص شرعي ويقسم المال بينهم أثلاثا، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً فصارت البنون في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به بدون الآخر حتى نما المال وكل ما تحصل لهم من كسب يشترون به مواشي، وغير ذلك لنفسهم، ثم بعد ذلك أرادوا القسمة فأراد أحدهم أن يختص بشيء زائد عن الآخر بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويقسم جميع المال المشترك بينهم أثلاثا، حيث لم يكن لأحدهم كسب مخصوص به.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ثلاثة أولاد ذكور وترك لهم ما يورث عنه شرعاً من دار وأشجار ومواش اثنان في البلد والآخر غائب في الجهادية فلما أرادوا القسمة وكل الغائب واحد من أخويه في قسم حصته من متروكات أبيه وحوزها لحصته فقسمها الوكيل وضمها لحصته واستولى عليهما وزرع لنفسه جميع الأرض المشتركة بينهما غلالا من الغلال المتروكة عن أبيهما بلا إذن واستأجر أرضا أخرى لنفسه خارجة عن متروكات أبيه وزرعها غلالا من غلته الخاصة به وبعد سنة وكل الغائب رجلا آخر في قسم حصته من أخيه وحوزها تحت يده ويريد الوكيل أن يقاسم أخا الغائب في الغلال التي زرعها في الأرض المشتركة من الغلة المشتركة وغيرها، فهل والحال هذه لا يكون له ذلك ويكون الزرع جميعه لزراعة وللغائب أجرة حصته في الأرض، وهل تلزمه أجرة الأرض، أو الخراج الأميري.

أجاب: إذا زرع أحد الشريكين الأرض المشتركة لنفسه بدون إذن الآخر ببذر

مشترك بينهما يكون جميع الخارج له، وعليه ضمان حصة شريكه من البذر المشترك ونقصان الأرض أن نحصل، ولا أجر عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لأحدهم كسب مميز مخصوص به بدون الآخر وكل ما تحصل لهم من كسبهم وسعيهم سوية يشترون به نخلا وأمتعة لأنفسهم سوية بموجب حجج تحت أيديهم، ثم بعد ذلك طلب أحدهم القسمة فامتنع أحد الإخوة من ذلك وأراد أن يختص به وحده بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه لا يجاب الأخ لذلك ويقسم عليها أثلاثا وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد على الآخر، حيث لم يكن له كسب مميز مخصوص به.

أجاب: ليس لأحد الإخوة منع الآخر عما يخصه من المال المشترك بينهم بدون وجه شرعي، حيث ثبت الاشتراك فيما يراد قسمه بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة بأيديهما مال مشترك بينهما من دار وبقرة اشترياها معا أربعة وثمانين ريالا من كسبهما، والآن يريد أحدهما القسمة ومنع أخيه مما بأيديهما من كسبهما ومن البقرة المذكورة متعللا بأن ثمنها من حق زوجته فأنكر الأخ دعواه، ولا بينة، ولا سند بيده يشهد بذلك، فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويقسم جميع ما كان بأيديهما وما كان مشتركا بينهما مناصفة، ولا يكون لأحدهما أن يختص بشيء من المال المشترك بدون مخصص شرعي.

أجاب: يقسم المال المشترك القابل للقسمة بين الأخوين المذكورين وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه مما بأيديهما بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في ابنين لهما أب عاجز عن الكسب مريض لا يقوم من الأرض وهو في عائلتهما، فهل إذا حصلا بكسبهما وزراعتهما وسعيهما، ولا سوية، ثم أراد كل منهما القسمة يقسم بينهما مناصفة وليس لأحدهما إعطاء شيء من ذلك لابنه بدون رضا الآخر.

أجاب: ليس لأحد شريكي الملك أن يعطي ابنه شيئاً من المال المشترك بينه وبين أخيه بدون رضا الشريك الآخر، حيث لا دخل للابن في الشركة المذكورة، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان معزولا من أبيه في معيشة على حدته في حياة أبيه واكتسب

مالا وحصله بسعيه وكسبه، فهل لا يكون لأخوته، ولا لأولاد أخوته حق في ذلك بدون وجه شرعي، وإذا مات أبوه وآلت له أشياء من ميراثه قبض بعضها وأبقى البعض الآخر أمانة تحت يد باقي أخوته وطلب أخذها وكانوا معترفين له بذلك يؤمر بإعطاء الباقي من ذلك له.

أجاب: ليس لورثة الأب معارضة الابن فيما اكتسبه بسعيه لنفسه خاصة حال انفراده عن عائلة أبيه بدون وجه شرعي ويؤمر الإخوة بتسلم الأمانة لربها، والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي مزارع له أولاد ذكور نشأ جميعهم في عائلته بداره حصلوا من زراعة أبيهم وسعيهم فيها أمولا وأمتعة هل يكون جميعها للأب لكونهم معينين له، وإذا أراد أحد الأولاد المذكورين اختصاصه بشيء من هذه الأموال والأمتعة لا يجاب لذلك، ولا يقضي له به، ولا ينفذ تصرفه بلا إذن أبيه، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: إذا كان الأولاد المذكورون جميعهم في عيال أبيهم ومعينين له في الكسب، ولم يكن لهم مال خاص بهم، ولا كسب كذلك يكون جميع ما تحصل بكسبهم لأبيهم وليس لأحد الاختصاص بشيء مما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكي المفاوضة إذا ضاع من أحدهما المأذون بالتصرف بالبيع والشراء من قبل الآخر بعد ربح مال الشركة مرارا وقسمته بينهما بحسب ما شرط، ولم يفتح عقد الشركة مبلغ من رأس مال الشركة من غير تعد، ولا تفريط هل يصدق الشريك بيمينه في الضياع، وفي مقدار ما ضاع منه زفي قدر الربح والخسران، ولا يكون ضامنا لما ضاع بل يكون عليهما سوية.

أجاب: نعم، حيث لم يكن خائنا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن في عائلته معين له فباع الابن بعض أشياء من مال أبيه فلما علم الأب ذلك منعه من عائلته، ومضى على ذلك مدة سبع سنين، ثم بعد هذه المدة أراد الابن أن يشارك أباه فيما بيده متعللا بأنه كان يكتسب مع أبيه وهو في عائلته، والحال أن الابن لم يكن له كسب مميز مخصوص به بدون أبيه، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل الابن بذلك وليس له مطالبة الأب بشيء من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس للابن ذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى

أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة أولاد ذكور فخرج أحد الأولاد وانعزل من أبيه وهو أصغرهم، ولم يأخذ شيئاً من أبيه وصار يتعلم صنعة الصباغة ويكتسب منها وانضم له أحد أخويه وهو مجاور بطنتدا وبالأزهر، ولا كسب له وصار في معيش أخيه الصباغ، وفي عياله وصار الصباغ ينفق عليه من كسبه الخاص به ومضى على ذلك مدة، والآن يريد الأخ المجاور المذكور العزلة من أخيه الصباغ ويريد مقاسمته في الاكتساب، فهل إذا شهدت البينة بأن المجاور في عيال أخيه ومعيشته لا عمل له، وأن العمل والسعي كله للصباغ يكون المتحصل بهذا العمل للأخ الصغير الصباغ المذكور، ولا شيء للمجاور.

أجاب: لا شيء للأخ المجاور الذي في معيشة أخيه المتكسب العامل فيما اكتسبه، والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور بلغ وترك ما يورث عنه شرعاً من حبوب وغيرها ومن جملة متروكاته أرض أميرية فوضع أحد البنين المذكورين يده على الأرض المذكورة وزرعها من حبوب تركها مورثهم بغير إذن باقي الورثة بغير إجازتهم، فهل والحال هذه يكون ضامنا نصيب ما أخذه من الحب المشترك لباقي الورثة المذكورين ويكون ما زرعه في الأرض المذكورة خاصة وليس لهم مقاسمة معه فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث تعدى أحد البنين وغصب الحبوب المشتركة بينه وبين باقي أخوته وزرع بها الأرض المشتركة بينهم لنفسه خاصة تعديا بدون إذن باقي الشركاء يكون ضامنا لنصيبهم من ذلك وما نقصته الأرض المشتركة بسبب زرعه إن حصل فيها نقص ويكون جميع الخارج من تلك الزراعة له إذا كان الواقع ما هو مسطور، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وعن أولاد قصر وترك بعض مواش ومن جملة ما تحت يده قطعة أرض زراعة مرهونة، ثم ماتت المواشي بآفة سماوية فضم الأخ البالغ أخوته القصر في عائلته ومعيشته وصار يكتسب ويعمل وحده في ماله الخاص به وكل ما تحصل به من كسبه يشتري به عقارا وغيره لنفسه خاصة بعد أن وضع يده على الأرض المذكورة وهو يدفع ما عليها من الخراج إلى أن بلغت القصر وأرادوا مشاركة

أخيهم فيما تحصل له من كسبه خاصة دونهم ومحاسبته على ريع الأرض المذكورة مدة استيلائه عليها، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون جميع ما اكتسبه الأخ من ماله الخاص به له خاصة وليس لهم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث كان للأخ البالغ مال خاص به وصار يكتسب ويعمل فيه وحده وأخوته الصغار في عائلته ومعيشته يكون جميع ما تحصل بكسبه وسعيه في ماله الخاص به وحده خاصا به وليس لباقي أخوته المذكورين مشاركته فيما ذكر بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في أعيان مشتركة بينهما مناصفة من مواش وغيرها اقتسماها وزاد لأحدهما على الآخر قدر معلوم من الدراهم في وقت تقويم الأعيان لم يدفعه له وبقي بذمته إلى الآن، فهل إذا تبين أن القسمة حيفا وغبنا فاحشا على أحدهما تنقض القسمة المذكورة وتعاد ثانيا إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه إذا وقع في القسمة غبن فاحش تنقض، ولو كانت بالتراضي على الأصح وتسمع دعوى الغبن الفاحش من أحد الشريكين أم لم يقربا بالاستيفاء، وإن أقر لا تسمع، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنيه البالغين فمكثا في معيشة واحدة واشتركا في التكسب وتنمية التركة، ثم مات أحدهما عن أولاده فمكثت أولاده مع عمهم يكتسبون وينمون المال مع عمهم وهم بالغون، ولم تقسم التركة الأصلية إلى الآن والجميع واضعون أيديهم على ما ذكر، فهل إذا أراد بعضهم قسمة التركة ونمائها بينهم بالفريضة الشرعية يجاب لذلك، ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي، حيث كان الواقع ما هو مذكور.

أجاب: نعم تقسم التركة ونماؤها بين العم وأولاد أخيه المذكورين بالفريضة الشرعية، حيث لا وارث سواهم، والحال ما ذكر بالسؤال وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ساكن مع أبيه في دار واحدة ولذلك الرجل كسب خاص به وعقار وأطيان، ولا عمل لأبيه معه، ولم يكن الرجل المذكور معينا لأبيه في كسب فاشترى الرجل المذكور من كسبه وإيراده أمتعة وفراشا، وغير ذلك لنفسه خاصة وموجود في

الدار المذكورة بعض أمتعة تخص أباه، فهل إذا كان الأمر كذلك يكون ما تحصل بكسب الرجل المذكور خاصا به وليس لأبيه فيه شيء سيما وقد أقر الأب حال صحته وسلامة عقله أن جميع الأشياء المذكورة مملوكة لولده المذكور، وإذا مات الأب بعد ذلك وثبت الإقرار المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لبعض ورثة أبيه معارضته في ذلك.

أجاب: نعم يكون ما تحصل بكسب الرجل المذكور الخاص به مملوكا له، والحال هذه وليس لورثة أبيه معارضة فيما ذكر إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ابنين وثلاث بنات بالميراث عن أبيهم سكنها رجل أجنبي عارية مدة نحو ست عشرة سنة وأحدث فيها بناء بغير إذن الورثة، والآن أراد بيعها فمنعه الورثة فادعى أنه اشتراها من الابنين فاعترف له أحدهما ببيع نصيبه وأنكر الثاني البيع، ولا بينة له عليه، فهل إذا لم يثبت دعواه الشراء من الثاني يكون له مع أخواته أخذ نصيبهم من الدار المذكورة، ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات وما الحكم في البناء الذي أحدثه فيها.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً ويعامل المقر بإقراره في حصته، وإذا بني أحد الشركاء في المكان المشترك بدون إذن باقيهم فطلب رفع البناء يقسم المكان، حيث أحتمل القسمة، فإن وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت، وإلا هدم، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين منها قصر وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وطاحونة، وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعة الأميرية فاستمرت الزوجة واضعة يدها على التركة مدة سنين وحفرت ساقية من نمائها، ثم ماتت الأم عن أولادها المذكورين فوضع الابن يده عليها وغرس أشجارا من نماء التركة، ثم مات كل من البنتين المذكورتين قبل قسمة التركة عن ورثة، فهل لأبيهما أخذ ما يخص أميهما من تركة أبيهما وأمهما في جميع ما يورث من عقار وأشجار سوى الأطيان بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لورثة البنتين المذكورتين أخذ ما يخص مورثتيهما بطريق الميراث عن أمهما وأبيهما مما يورث عنهما شرعاً وما غرسه أخو البنتين من الأشجار من نماء

التركة إن غرسه لنفسه بدون إذن أخته يكون له خاصة، وعليه مثل نصيب أخته مما صرفه على ذلك من المال المشترك بينهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث، وفيه تكملة كتاب الشركة، وأوله مسألة: في رجلين اشتريا قدراً معلوما من الذرة..الخ

فهرس المحتويات

AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀᵓIᶜ AL-MIṢRIYYAH

by

Al-šayḫ Muḥammad al-ᶜAbbāsi al-Mahdi

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismāᶜīl

Volume II

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban